

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية: أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....



مرويات الإمام مالك التي خولف فيها في كتاب: العلل الواردة  
في الأحاديث النبوية للدارقطني  
- جمعاً ودراسةً -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في تخصص الحديث وعلومه

إشراف الدكتورة: فتيحة محمد بوشعالة

إعداد الطالب: أبي بكر الصديق بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ حسان موهوبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيساً
د/ فتيحة محمد بوشعالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مقرراً
د/ سامي رياض بن شعلال	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مناقشاً
د/ نبيل زباني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشادلي بن جديد الطارف	مناقشاً
د/ عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر أ	جامعة حمه لخضر الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية:

١٤٤١هـ - ١٤٤٢هـ / ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

علوم الإسلامية

## إهداء

إِلَى مَنْ أَوْصَانِي اللَّهُ بِهِمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ إِحْسَانَهُمَا إِلَيَّ  
إِلَى أَنْ صُرْتُ كَبِيرًا، اللَّذَانِ لَهْمَا فِي عُنُقِي الْجَمِيلِ الَّذِي لَا يُؤْفَى، وَلَهْمَا فِي  
قَلْبِي الْوَدِّ الَّذِي لَيْسَ يَخْفَى، لَطَالَمَا انتظرتُ بلوغِي هذه المنزلة، فلهجتُ  
ألسنتَهُمَا لِي بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّيْسِيرِ وَالرَّفْعَةِ وَالتَّقْدِيرِ، وَالدُّعَا الْكَرِيمِينَ، فَاسْأَلُ  
اللَّهَ أَنْ يُقَرَّرَ أَعْيُنُهُمَا بِمَا بَدَلْتَهُ، وَأَنْ يَحْرُسَهُمَا بِعَيْنِ الرِّضَا، وَأَنْ يَخْتَمَ عَاقِبَتَهُمَا  
بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يَرْفَعَ عَنِّي وَالدُّعَا مَا نَزَلَ بِهِ مِنْ دَاءٍ، وَيَلْبَسَهُ لِبَاسَ الشِّفَاءِ .  
وَإِلَى مَنْ رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ، وَأَلْفَيْتُ فِيهَا حَسَنَ الْعَشْرَةِ وَكَثْرَةَ الْوَدِّ  
الَّتِي لَمْ تَزَلْ تَحْتَنِي عَلَى الْبَحْثِ وَالْبَدَلِ، وَتَشَدُّ عِزْمِي عِنْدَ الْحُمُولِ وَالْبَثَلِ  
فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَرِّثَهَا كِتَابَهُ حَفْظًا وَعَمَلًا، وَأَنْ يَجْمَعَنِي وَإِيَّاهَا وَذُرِّيَّتَنَا فِي  
الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ عِنْدَ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، وَيَجْعَلْنَا لِذَلِكَ أَهْلًا .

## شكر وتقدير

أقدم بحال الشكر لجامعة الأمير عبد القادر التي كان لي شرف  
الالتساب إليها ما يقرب عقدًا من الزمان، وللقائمين عليها من أساتذتنا  
الكرام، ولمن له الفضل علينا من الأنام، على ما قدموه لنا من علم وارشاد  
ونستسمحهم على ما صدر منّا من جفاء أو عناد، فإنه لا يزال الشيخ يحلم  
على طلبه حتى يأنس من أخلاقهم رشداً، ويستبشر على ما بذره فيهم  
من سنين عدداً، ليكونوا له في الدنيا سبباً لحسن الذكر، وفي الآخرة لأفضل  
الدخر، وأخص بالذكر من هؤلاء أستاذي المشرف الأول الدكتور حميد  
قوفي، الذي لم يُقدّر لي وله أن تتم هذه الأطروحة تحت إشرافه، وأستاذتي  
التي كانت له خير خلف، الدكتورة فتيحة محمد بوشعالة، فأسأل الله أن  
يُعظم لهما الثواب، وأن يغفر لهما يوم يقوم الحساب.

جامعة الأمير عبد الله الثاني  
مقررة  
العلوم الإسلامية

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واستنّ بسنته إلى يوم الدين.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهديّ هديّ محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة، وكلّ ضلالة في النار، وكلّ ضلالة في النار.

فربّنا قد أنعم على هذه الأمة ورحمها، ورفع لها قدرها، وحفظ عليها دينها، وأنشأ لها من أبنائها رجالاً، فجاهدوا لحفظ دينهم استجابةً لأمر ربهم وامثالاً، وأوقفوا أنفسهم في سبيله وجعلوا في كلّ فنّ من فنونه كتائب، تصوّب الحقّ فيه وتدفع عنه المثالب، فلا يجد الطّاعن فيه إلى ذلك سبيلاً، ولا يُمكن أن يقيم على بطلانه دليلاً، وإنّ في ذلك لِكِتَابٍ رَبَّنَا تَأْوِيلًا، فقال

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿٩﴾ الحجر: ٩، وليس حفظه له بأن لا

يوجد من يسعى إلى تحريفه، فإنّ ذلك واقع، بل حفظه يشمل إبطال سعي الملحدين، فالله لمكرهم دافع، وهذا فيه من البراهين لذوي العقول ما يهتدون به إلى أنّ دين ربّ العالمين ولتقوم الحجّة بذلك على الأوّلين والآخريين.

ومن الفنون التي قيّض الله لها فرساناً، علم الحديث والأخبار، الذي لم يكن لأمة حلت قبله فيه نصيب، فلا يوجد أمة خلا هذه الأمة تقدر أن تُسند لنبينا إسناداً، ولا أن تُثبت خلاف ذلك إلا من رام عناداً، فبعث الله من هذه الأمة بعثاً، فجالوا البلاد؛ ليجمعوا ما تشتت من

السنة وأخبار المصطفى ﷺ في صدور العباد، ونقبوا عنها تنقيباً، يلتمسون بذلك للمسلمين تقريباً، فقدّموها صافيةً صفاء الشمس في رائعة النهار، ودوّنوا في ذلك العديد من الأسفار. ولُبَّ علم الحديث وركنه الشديد، هو فنّ التّقد والكشف عن علل المتون والأسانيد فالمتكلّمون فيه قلائل، استوى في ذلك الأواخر والأوائل، ولهم في ذلك منهج من الشوائب خالص، ولهم في كلّ حديث نقد خاصّ، وقد أحببت أن يكون هذا البحث يصبّ في هذا الباب، فهو لبيان مرويات إمام من أئمة الحديث مجمع على جلالته؛ ألا وهو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، والمقصود من بيان مروياته مخصوصٌ بما خولف فيه في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) لإمام أئمة العلل في زمانه، وهو أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني.

### ١. عنوان البحث:

عنوان هذه الأطروحة هو: "مرويات الإمام مالك التي خولف فيها في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني، -جمعاً ودراسةً-".

### ٢. تحديد أهم المصطلحات:

إنّ أهم المصطلحات الواردة في هذا الموضوع ما يلي:

**مرويات:** المقصود بها ما رُوي عن الإمام مالك، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً.  
**الإمام مالك:** وهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وستأتي ترجمته مفصلة.  
**المخالفة:** "وهي عدم اتّفاق الرواة في حديث ما، على صورة ما، مع اتّحادهم في إسناد ذلك الحديث ومنتنه"، وهذا التعريف قد وضعته في فصل المخالفة وأثرها في النقد الحديثي من هذه الأطروحة.

**كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية):** هو كتاب مصنف في علم علل الحديث، وهو من أجل المصنفات في هذا الفن، وسيأتي التعريف به.

**الإمام الدارقطني:** وهو أبو الحسن عليّ بن عمر، الإمام المشهور، وستأتي ترجمته مفصلة أيضاً.

### ٣. حدود البحث وإطاره:

ستكون الدراسة من كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام الدارقطني، اعتماداً على النسخة التي حققها: خالد بن إبراهيم المصري، وهو قد أتمّ عمل الشيخ محفوظ الرحمن زين الله السلفي الذي وافته المنية قبل إتمامه، مع استدراك بعض الأشياء عليه.



والأحاديث التي خولف فيها الإمام مالك؛ سواء تفرّد بذلك الوجه أم تويع عليه، قد وقعت في هذا الكتاب على ثلاثة أقسام: مرويات رجّح فيها الدارقطني ما قاله مالك، ومرويات رجّح فيها ما قاله من خالف مالكا، ومرويات حكى فيها الخلاف دون ترجيح، أمّا القسم الأوّل فلم تشمله الدراسة؛ لكونه بمفرده يربو عن المائة وعشرين حديثاً، وحجم الأطروحة لا يسعه مع غيره، ودراسة بعض أحاديثه فقط فيه قصور، فأثرت أن تكون الدراسة استقرائية للقسمين الآخرين، على أن أتمّ القسم الأوّل فيما بعد كعمل مستقل، ثمّ إنّ الأصل في مرويات الإمام مالك القبول لثقتة وضبطه، إلّا ما دلّ الدليل على وهمه فيه، فكانت العناية بما خرج عن هذا الأصل أو لم يُعلم حكمه أولى بالدراسة، ومجموع مرويات هذين القسمين هو ستون حديثاً. وأمّا الأحاديث التي اختلف فيها على الإمام نفسه، فلا أتناولها بالدراسة؛ لسبق بعض الدراسات إلى ذلك كما سيأتي ذكره في الدراسات السابقة.

#### ٤. إشكالية البحث:

إنّ عدد مرويات الإمام مالك التي خولف فيها في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) بمجموع أقسامها الثلاثة التي تقدّمت الإشارة إليها يربو عن المائة وثمانين حديثاً، وهذا العدد ليس بقليل مع كون الإمام معلوماً ضبطه وإتقانه، فكان لابدّ من إحصاء هذه المرويات وجمعها وإفرادها بالدراسة، وعليه حاولت الإجابة عن هذا السؤال:

ما هي القيمة العلمية لمرويات الإمام مالك التي رجّح فيها الدارقطني ما قاله المخالف لمالك في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وللمرويات التي حكى فيها الدارقطني الخلاف دون ترجيح؟

#### ٥. أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعّتني للبحث في هذا الموضوع، أذكر منها:

١. كون الموضوع يصبّ في أهمّ أنواع علوم الحديث، وهو علم العلل، فمثل هذه المواضيع تورث الباحث ملكة تنفعه في مسيرته العلمية.

٢. الرغبة في اختيار موضوع له علاقة بالإمام مالك، خاصة وأنّ المغرب العربي قد اعتنى بفقهِ هذا الإمام، وبشرح موطئه، فمثل هذا الموضوع فيه إتمام لجهود المغاربة؛ لكونه يصبّ في علل مرويات الإمام مالك وإن كان مقيداً بالمرويات التي خولف فيها في كتاب الدارقطني، وأيضاً

فيه إتمام لدراسة مرويات الإمام في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)؛ إذ قد قامت بعض الباحثات بدراسة مروياته التي اختلف فيها عليه في هذا الكتاب.

٣. المساهمة في إبراز جانب من جهود الإمام الدارقطني في علم الحديث، وبيان سعة اطلاعه وقدره عند أهل هذا الشأن في فنّ النقد.

٤. الرغبة في التمرّس على فهم أسلوب الأئمة المتقدمين في التعليل، وعدم الاكتفاء بدراسات المعاصرين وأساليبهم.

فلهذه الأسباب وغيرها آثرت البحث في هذا الموضوع.

### ٦. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. علوّ منزلة الإمام مالك، وكثرة أتباعه في العالم الإسلامي، فالبحث في مثل هذه الشخصيات وفي مروياتها له أثره في الساحة العلمية.

٢. جلاله الإمام الدارقطني في علم الحديث، وتبحره في علم العلل، ومنزلة كتابه (العلل) الذي صار قبلة للباحثين في رسائلهم الجامعية.

٣. التطلع إلى تصرفات الأئمة والحفاظ في الأحاديث المعلّة، مع إبراز موقفهم في التعامل مع هذه الأحاديث.

٤. البحث يعالج مشكلة قائمة في بعض الروايات المعلّة بالوقف والرفع، أو الوصل والإرسال وغير ذلك من وجوه التعليل.

### ٧. أهداف البحث:

فمّا تقدم ذكره تتضح أهداف البحث، فهدفه:

١. بيان منزلة الإمام مالك الحديثية.

٢. تمييز روايات الإمام مالك المقبولة من الروايات المعلّة التي خولف فيها في كتاب (العلل).

٣. تخرّيج مرويات الإمام مالك من الكتب الأصلية، مع بيان الطرق التي لم يذكرها الدارقطني.

٤. مقارنة أحكام الإمام الدارقطني مع أحكام غيره من أئمة النقد، وبيان ما اتفقوا عليه والترجيح بين ما اختلفوا فيه.

٥. بيان قرائن الجمع وقرائن الترجيح التي اعتمدها الإمام الدارقطني في حكمه على هذه المرويات.

٦. معرفة المخالفة المؤثرة في ثبوت الحديث من المخالفة التي لا تؤثر في صحته.

### ٨. الدراسات السابقة:

إنّ هذه الدراسة متعلقة أساساً بالمرويات التي خولف فيها الإمام مالك، وذلك من خلال الكتاب الذي تقدم ذكره آنفاً، ولم أقف على من كتب في هذه الجزئية خاصة، وإنما وقفت على رسالة جامعية متعلّقة بمروياته التي اختلف فيها عليه، وهناك فرق بين مروياته التي اختلف فيها عليه، وبين مروياته التي خولف فيها، فالأولى تُعنى بما وقع من اختلافٍ عليه في طبقة تلاميذه، والثانية تُعنى بما وقع من اختلافٍ بينه وبين غيره في طبقة شيوخه، والرسالة بعنوان: "الاختلاف على الإمام مالك بن أنس في الروايات المعللة في كتاب الدارقطني -تخريجاً ودراسةً-" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه، للباحثة: حليلة عبدالله زيد الشبخي الشمرائي، تحت إشراف الدكتور: وصيّ الله بن محمد عباس نوقشت بجامعة أم القرى سنة: (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، وتكونت الرسالة من مقدّمة تضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه، وصعوبات البحث، وخبطته، والمنهج المتبع، وتمهيد اشتمل على تعريف العلة، وأهمية علم العلل وفضله، ومفهوم الاختلاف على الراوي وأهميته، وقسمين:

**القسم الأول (نظري):** فيه ترجمة الإمامين مالك بن أنس والدارقطني، والتعريف بكتاب العلل. و**القسم الثاني:** روايات الدراسة، وقد رتبت الروايات على مسانيد الصحابة حسب ورودها في كتاب العلل، وخاتمة احتوت على أهم النتائج.

ومن الدراسات التي عُنيت بمرويات الإمام مالك التي خولف فيها: كتاب "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، للحافظ عليّ بن عمر الدارقطني، وهو مطبوع بتحقيق أستاذنا أبي عبد الباري رضا بوشامة، والجزء اشتمل على ثلاثة وثمانين حديثاً خولف فيها الإمام، ولم يستوعب، سواء كانت المخالفة إسنادية أو متنية، وقد اشتمل أيضاً على ما اختلف فيه على مالك مع ما خولف فيه هو، والمخالفات التي وقعت في هذا الكتاب منها ما فيه المخالفة مؤثّرة، ومنها ما ليست مؤثّرة، والدارقطنيّ أحياناً يبيّن الراجح من الخلاف، وأحياناً أخرى

يسكت عن بيان الراجح منه، كما بيّن ذلك محقق الكتاب، وهناك بعض الأحاديث ذكرها الدارقطني في (العلل) وفي هذا الجزء، وقد اشتملتها البحث، وسيأتي بيانها في الدراسة. وهناك أيضاً رسائل جامعية قد استفدت من بعضها في رسم المعالم العريضة لخطة هذا البحث؛ لكونها مشابهة لمثل هذه الرسالة في كونها متعلّقة بمرويات إمام من أئمة الحديث أُعلت بالاختلاف عليه في كتاب (العلل) للدارقطني، منها ما كان معدّاً للدكتوراه ومنها ما هو للماجستير، وأذكر منها:

١. "مرويات الإمام الزهري المعلّة في الكتاب العلل للدارقطني، تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها" للباحث: عبد الله بن محمد حسن دمفوق، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢. "الاختلاف على الأعمش في كتاب العلل للدارقطني، تخريج ودراسة" للباحث: خالد ابن عبد الله السبيت، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.
٣. "أحاديث أبي إسحاق السبيعي التي ذكر فيها الدارقطني اختلافاً في كتابه العلل تخريج ودراسة"، للباحث: خالد بن محمد باسمح، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
٤. "مرويات الإمامين قتادة بن دعامة ويحيى بن أبي كثير المعلّة في كتاب العلل للإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني تخريجها، ودراستها، والحكم عليها" للباحث: عادل بن عبدالشكور الزرقي، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥. "الاختلاف على الثوري في كتاب العلل للدارقطني"، للباحث: أيمن الشريدة، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦. "الاختلاف على الأوزاعي في كتاب العلل للدارقطني دراسة نظرية تطبيقية"، للباحث: عبدالوهاب الزيد، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧. "مرويات الإمام شعبة المعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للدارقطني من بداية الكتاب إلى نهاية المجلد الحادي عشر جمعاً ودراسة" للباحث: عبدالله جبران القحطاني، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود.

٨. "مرويات الإمام شعبة المعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للدارقطني من المجلد الثاني عشر إلى آخر الكتاب جمعاً ودراسة" للباحث: وائل فواز دخيل، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود.

٩. "مرويات الإمام أيوب السخيتاني المعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للحافظ الدارقطني من أول الكتاب إلى سؤال رقم ٢٠٤١ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه جمعاً ودراسة" للباحثة: أبرار بنت فهد القاسم، وهي رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود.

١٠. "مرويات الإمام أيوب السخيتاني المعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للحافظ الدارقطني من سؤال ٢١٣٩ في مسند أبي هريرة رضي الله عنه إلى نهاية مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه جمعاً ودراسة"، للباحثة: الجوهرة الزامل، وهي رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود.

١١. "ما اختلف فيه على حماد بن سلمة من مرويات من خلال كتاب علل الدارقطني" للباحث: عبد الكبير بن زيدان، وهي رسالة ماجستير بالمركز التعليمي بالمغرب.

١٢. "مرويات الإمام هشام بن عروة المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني دراسة نقدية"، للباحثة أسماء محمد كامل عياش، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

١٣. "مرويات الإمام عبيد الله بن عمر المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني دراسة نقدية"، للباحثة ميسّر سلامة سليمان أبي عمرة، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٤. "مرويات الإمام شعبة بن الحجاج المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني دراسة نقدية"، للباحث: عائد رمزي إبراهيم أبي غيلون، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

١٥. "مرويات عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي المعلة بالاختلاف عليه في كتاب العلل للدارقطني، دراسة نقدية"، للباحث: عادل إبراهيم أحمد، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

هذا، واستفدت أيضاً من كتب التخرّيج: ك (نصب الراية) للزيلعي، و (البدر المنير) لابن الملقن، و (التلخيص الحبير) لابن حجر، و (إرواء الغليل) للألباني، وغيرها، واستعنت كثيراً ببرامج التخرّيج الإلكترونيّة، كالمكتبة الشاملة وجامع خادم الحرمين الشريفين وبرنامج جومع الكلم وهو أوسعها وأفضلها من جهة التخرّيج عندي.

ومن شروح الحديث ك (فتح الباري) لابن رجب وابن حجر، و (شرح مسلم) للمازري والقاضي عياض والنوّوي، و (تحفة الأحوذى) للمباركفوري، وغيرها.

ومن كتب الجرح والتعديل ك (التاريخ الكبير) للبخاري، و (كتاب الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم، و (الكامل في الضعفاء) لابن عدي، و (تهذيب الكمال) للمزّي، و (ميزان الاعتدال) للذهبي، و (تهذيب التهذيب) و (تقريبه) و (لسان الميزان) للحافظ ابن حجر، وغيرها من كتب الجرح والتعديل.

ومن كتب المصطلح ك (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغدادي، و (معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه) للحاكم، و (معرفة أنواع علوم الحديث) لابن الصلاح، و (النكت على كتاب ابن الصلاح)، لابن حجر العسقلاني، و (فتح المغيث) للسخاوي، و (تدريب الراوي) للسيوطي، وغيرها من الكتب.

واستفدت من جهود بعض المعاصرين في تخرّيج الأحاديث وتحقيق الكتب، كتخرجات الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرناؤوط وبشار عواد ومحمد عوامة وغيرهم.

## ٩. المنهج المتبع في البحث:

أعتمد في بحثي هذا على أربعة مناهج أساسية، وهي:

١. **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع مرويات الإمام مالك التي حولت فيها في كتاب (العلل) للإمام الدارقطني؛ لإحصائها، وجمعها، وترتيبها.

٢. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل طرق الأحاديث، وسياق الأسانيد التي ذكرها الدارقطني حتى يتجلى وجه التعليل الذي أعل الحديث به.

٣. **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة أقوال الدارقطني وأحكامه على مرويات الإمام مالك بأحكام غيره من أئمة النقد، ثم بيان ما اتفقوا عليه، والترجيح فيما اختلفوا فيه.

٤. المنهج الاستدلالي: وذلك في محاولتي لأن أدلّل لكل رواية بكونها راجحة أو مرجوحة وفق الأصول والقواعد التي ذكرها أئمة النقد، وعملوا بها في نقدهم المرويات.

#### ١٠. المنهجية المتّبعة:

سرت في هذا البحث وفق المنهجية الآتية:

أ. منهجية الدراسة: أقوم أولاً بذكر ما قاله الدارقطني تحت رقم الحديث، فإن كان مختصراً ذكرته بتمامه، وإن كان مطوّلاً، ذكرته مختصراً، ثمّ بعد ذلك أقوم ببيان وجه المخالفة، وبعدها أقوم بدراسة وجه المخالفة، ثمّ أختم الدراسة بذكر خلاصة الدراسة، وقد حرصتُ على أن أذكر فيها قرائن الجمع أو الترجيح؛ وذلك حتى تتمّ الاستفادة من الدراسة.

ب. منهجية التخريج: أمّا رواية مالك، فأحرص على استيعاب من رواه عنه من أصحابه مع تخريج مروياتهم في الهامش، وأقدّم في الذكر رواة (الموطأ)، والتزمت ذكر لفظ يحيى بن يحيى الليثي؛ لكونها الرواية الشائعة عند أهل المغرب، مع التنبيه على الاختلاف في الألفاظ عن مالك إن كانت المخالفة بينهم مؤثرة، وأمّا روايات غيره، فأحرص أيضاً على استيعاب من خرّجها مع ذكر اسم صاحب المصدر في أصل البحث، وأحياناً أكتفي بذكر أسماء الرواة في أصل البحث، وأذكر في الهامش من خرّجه من طريق ذلك الراوي.

وحرصت في البحث على جمع طرق الحديث محلّ الدراسة، فإن كان الحديث صحيحاً من مسند ذلك الصحابي، اكتفيت به، وربّما أشرت إلى بعض شواهد مع الإحالة إلى من خرّج تلك الشواهد في الهامش، وإن لم يصحّ الحديث من مسنده، توسّعت إلى تخريج شواهد يصحّ بها ذلك الحديث، وأحياناً أكتفي بذكر ما ورد من شواهد، مع الإحالة إلى من خرّجها في الهامش، خاصّةً إذا كانت الشواهد في الصحيحين؛ وذلك للاختصار ومجانبة التطويل.

وأما الآيات القرآنية، فأذكر اسم السّورة ورقمها في أصل البحث؛ وذلك لعدم إثقال البحث بالهامش.

ج. منهجية ترجمة الرواة: أترجم للرواة لمن كان يتوقّف عليه صحّة الإسناد منهم، وأذكر ترجمة الراوي في أوّل موضع يُذكر فيه في البحث، فإن كان متفقاً على ضعفه أو توثيقه، ذكرت ترجمته مختصرة مع الإشارة إلى بعض من تكلم فيه، وأحياناً أكتفي بذكر ما قاله الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب)، وإن كان الراوي مختلفاً في توثيقه، فأحتاج إلى التوسّع في ترجمته

باستيعاب الأقوال فيه، مع ذكر سبب الجرح مفسّراً إن وُجد، وأختم الترجمة بما أميل إلى ترجيحه من أقوال النقاد وفق قواعد الجرح والتعديل.  
فإن تكرر ذكر ذلك الراوي في موضع آخر، اكتفيت بذكر الخلاصة فيه مع الإشارة إلى سبق ترجمته دون ذكر موضع ذلك، بل يحال في ذلك إلى فهرس تراجم الرواة؛ وذلك لاجتناب إثقال البحث بالهوامش.

### ١١. الصعوبات التي واجهتها في البحث:

لقد تعرضت في بحثي هذا لبعض الصّعوبات، بعضها يتعلّق بطبيعة الموضوع، وبعضها يتعلّق بحالة الباحث الشخصية، أذكر منها الآتي:

١. سعة الموضوع، وكثرة مصادر التخريج، وكثرة الرواة المترجم لهم، ممّا يُجوج إلى سعة صدر الباحث والصبر على البحث.
٢. تعليقات الأئمة المتقدمين لا تكاد تكون صريحة، بل هي مجرد إشارات، وهذا يُجوج إلى تثبّت وعدم عجلة، حتى لا يُنسب إلى الأئمة ما لم يقولوه.
٣. ظروف عائلية قاهرة اضطرّرتني إلى الانقطاع عن البحث أكثر من مرّة، حتى كنتُ أقول في نفسي أحياناً: هل سيأتي على هذا البحث زمان ينتهي فيه، وتقرّ به عيني؟

١١. خطة البحث:

قد قام هذا البحث على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، وسرت فيه وفق الخطة الآتية:

**أمّا المقدمة:** ففيها عنوان البحث وإطاره وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، وأهدافه... وغير ذلك من مفردات مقدمات البحوث.

**وأما الباب التمهيدي:** فاشتمل على أربعة فصول:

**الفصل الأول:** وهو خاصّ بترجمة الإمام مالك، وفيه حياته الشخصية، وحياته العلمية.  
**والفصل الثاني:** وهو خاصّ بترجمة الإمام الدارقطني، وفيه حياته الشخصية، وحياته العلمية أيضاً.

**والفصل الثالث:** وهو للتعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وفيه وصف الكتاب، ومصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وثناء أهل العلم عليه.



**والفصل الرابع:** هو للمخالفة، وأثرها في النقد الحديثي، وفيه المخالفة وصورها، وأثر المخالفة في النقد الحديثي.

**وأما الباب الأول:** فهو لمرويات الإمام مالك التي رجّح فيها الدارقطني رواية من خالفه وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** وهو للأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفاً ورفعاً، أو وصلاً وإرسالاً.

**والفصل الثاني:** وهو للأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً، أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره.

**وأما الباب الثاني:** فهو لمرويات الإمام مالك التي حكى فيها الدارقطني مجرد الخلاف دون ترجيح، وفيه فصلان أيضاً كسابقه:

**الفصل الأول:** هو للمرويات المعلّة بالمخالفة وقفاً ورفعاً، أو وصلاً وإرسالاً.

**والفصل الثاني:** هو للمرويات المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً، أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره.

**وأما الخاتمة:** فتضمّنت أهم النتائج المتوصّلة إليها في البحث، وتوصياته.

هذا، وألحقت آخر البحث بذكر فهرس عامّة تيسيراً على القارئ، فجعلت فهرساً للآيات

القرآنية، وآخر للأحاديث النبوية، وثالثاً للآثار الموقوفة، ورابعاً للرواة المترجم لهم، وخامساً

لقائمة المصادر والمراجع، وختمت ذلك بفهرس لمحتويات البحث.

## تنبيهات:

١. قسم المرويات التي رجّح فيها الدارقطني رواية من خالف مالكا ذكرت فيه ما صرح الدارقطني بؤهم مالك فيه، وما رجّح فيه رواية المخالف بلفظ من ألفاظ الترجيح دون التعرض لتوهيم مالك أو لتضعيف روايته.
  ٢. قسم الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا، أدخلت فيه ما وقع فيه الاختلاف وقفًا وقطعًا والموقوف منها له حكم الرفع.
  ٣. قسم الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً، اصطلحت بالإرسال فيه على الانقطاع بمعناه الأعمّ، فيشمل مرفوع التابعي، وما وقع فيه انقطاع في أيّ موضع من الإسناد، وما ورد بصيغة البلاغ أيضاً، فكلّ ذلك منقطع الإسناد.
  ٤. قسم الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً، اشتمل على ما كانت الزيادة فيه في الإسناد أو في المتن.
- وفي الأخير أسأل الله أن يجعل ما قدّمته لوجهه خالصاً، وأن يجعله لي من النّار مخلصاً، وأن يتقبّله ممّي بقبول حسنٍ، فإنّه إذا قبل الشّيء نشره، وأظهر على البريّة أثره، وآلا يجعلني ممّن كتب فبغى، أو ممّن تجرّأ وطغى.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الباب التمهيدي

الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك.

الفصل الثاني: ترجمة الإمام الدارقطني.

الفصل الثالث: التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)

وقيمته العلمية.

الفصل الرابع: المخالفة وأثرها في النقد الحديثي.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الأول

ترجمة الإمام مالك.

المبحث الأول: حياة الإمام مالك الشخصية.

المبحث الثاني: حياة الإمام مالك العلمية.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: حياة الإمام مالك الشخصية.

**المطلب الأول:** اسم الإمام، وكنيته، ونسبه، ومولده.

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيِّمان<sup>(١)</sup> بن خُثَيْل<sup>(٢)</sup> بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي الحُمَيْرِي<sup>(٣)</sup>، وكنيته أبو عبد الله<sup>(٤)</sup>.  
وأما عن نسب الإمام، ففيه اختلاف مع اتفاقهم على أنه عربي أصبحي، ف قيل في جدّه الأعلى: عوف بن مالك بن زيد بن عامر بن ربيعة بن نَبْت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإلى قحطان جماع اليمن، ولم يختلفوا أنّ الأصبحيين من حُمَيْرٍ، وحُمَيْرٍ فمن قحطان<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> قال القاضي عياض: "كذا هو غَيِّمان بالعين المعجمة المفتوحة والياء الساكنة باثنتين من أسفل، وذكر ذلك غير واحد وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس"، ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغرب، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ج ١/ ص ١٠٤)، وقال الذهبي: "وغَيِّمان في نسبه المشهور بغين معجمة، ثم بآخر الحروف على المشهور، وقيل: عثمان على الجادة، وهذا لم يصح"، ينظر "سير أعلام النبلاء"، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ج ٨/ ص ٧١).

<sup>(٢)</sup> قال القاضي عياض في "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" (ج ١/ ص ١٠٤-١٠٥): "وخُثَيْل بحاء معجمة مضمومة وئاء مثلثة مفتوحة وياء باثنتين من أسفل ساكنة هذا هو الصحيح، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا وأتقنه وضبطه وحكاه عن محمد بن سعد عن أبي بكر ابن أبي أويس، وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير وأما من قال عثمان بن جِثَل أو ابن حنبل فقد صحفه"، وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٧١): "وخُثَيْل: بحاء معجمة، ثم بمثلثة، قاله: ابن سعد وغيره، وقال إسماعيل بن أبي أويس والدارقطني: جُثَيْل: بجيم، ثم بمثلثة، وقيل: حنبل، وقيل: حسل، وكلاهما تصحيف".

<sup>(٣)</sup> ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" (ج ١/ ص ١٠٤-١٠٥)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٧١)، و"تهذيب التهذيب"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (ج ٤/ ص ٦)، و"شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تح: عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج ١/ ص ٨٠).

<sup>(٤)</sup> ينظر: المصادر السابقة بالإضافة إلى "الكنى والأسماء"، للإمام مسلم بن الحجاج، تح: عبد الرحيم محمد أحمد قشقرى -رسالة ماجستير-، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (ج ٢/ ص ٤٨٢).

<sup>(٥)</sup> ينظر في ذلك: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٠٥-١٠٧)، "سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٧١).



وقال الواقدي - وهو أبو عبد الله محمد بن عمر القاضي الأسلمي مولى لهم - قال: مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر، من ذي أصبح، من حمير، له عداد في بني تيم بن مرة، إلى عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله، يُكنى أبا عبد الله، حملت به أمه سنتين.

قال أبو عمر ابن عبد البر -: "هذا لا أعلم أنّ أحداً أنكر أنّ مالكاً ومن ولده كانوا خلفاء لبني تيم بن مرة من قريش، ولا خالف فيه، إلا أنّ محمد بن إسحاق زعم أنّ مالكاً وأباه وجدّه وأعمامه موالى لبني تيم بن مرة، وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه"<sup>(١)</sup>، وأكد ذلك القاضي عياض بقوله: "وأما وهم من زعم أنّه مولى تميم فدخل عليه الوهم؛ إذ وجده ينتمي إليهم ويُحسب في عدادهم بسبب حلفه معهم، وإلا فنسبهم في ذي أصبح صحيح، ذكر ذلك غير واحد من زعماء قريش ونسأبها وغيرهم من أهل العلم: كمحمد ابن عمران الطلحيّ وعبد الملك بن صالح ومصعب بن ثابت الزبيري وعامر بن عبد الله الزبيريّ وأبي بكر اليعمرّي وابنه طلحة وأبي مصعب الزهريّ وابني أبي أويس وخليفة بن خياط العنصريّ والواقديّ والبخاريّ وابن أبي خيثمة وأحمد بن صالح بن بكار القاضيّ، ومن بعدهم من الحفاظ كالدارقطنيّ وأبي عبد الله التستريّ القاضي وأبي محمد الضرابّ وأبي القاسم الجوهريّ وأبي القاسم اللالكائيّ وأبي نصر ابن ماکولا ومن لا ينعُدُّ كثرةً، بل كل من ذكر نسبه، ولم يتابع أحدٌ منهم ابنَ إسحاق على قوله من جاء بعده، بل بينوا وجه وهمه"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى ابن بكر - ورواه عن عطّاف بن خالد - إنّ مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، وبه قال أبو داود السجستاني.

وقال أبو موسى: سنة تسعين، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سنة أربع وتسعين قال: وفيها وُلد الليث بن سعد، وقال بقوله إسماعيل بن أبي أويس، قال: كان في خلافة الوليد وقال عُمارة بن وثيمة: في ربيع الأول منها.

(١) "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تح: عبد الفتاح أبي غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ص ٤٠).

(٢) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١ / ص ١٠٧-١٠٨).

وُروى عن محمد ابن عبد الحكم أنّ مولده سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وقال أبو إسحاق الشيرازي: سنة خمس وتسعين، وقيل سنة ست وتسعين، وقيل سنة سبع وتسعين، والمشهور الأول وعليه اقتصر الذهبي في (السير) وصحّحه<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** صفة الإمام، وحليته وملبسه.

لقد رزق الله الإمام مالك رحمه الله حسن صورة وجمال منظر، وذلك ما أخبر به واصفوه فعن أبي عاصم قال: ما رأيت محدثاً أحسن وجهاً من مالك، وقال عيسى ابن عمر المدني: ما رأيت قطّ بياضاً ولا حمرة أحسن من وجه مالك، ولا أشدّ بياض ثوب منه.

ووصفه غير واحد من أصحابه، منهم مطرف وإسماعيل والشافعي، وبعضهم يزيد على بعض قالوا: كان طويلاً جسيماً عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة، أعين حسن الصورة، أصلع أشم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يخلقه ولا يحفيه، ويرى حلقه من المثل، وكان يترك له سبلتين ويحتج بفتلة عمر لشاربه إذا همّه الأمر.

ووصفه أبو حنيفة أنه أزرق أشقر، قال أبو العباس بن سريج القاضي - ودُكرت له صفته -: هذه صفة عاقل، وقال: الفراسة تدل على أنّ من هذه صفته كان عاقلاً.

وقال مصعب الزبيري: كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأحلامهم عيناً، وأنقاهم بياضاً وأتمهم طولاً في جودة بدن، قال بعضهم: كان مالك ربعاً من الرجال، والأول أشهر.

قال غيره: دخلت على مالك فرأيت في إزاره، وكان في أذنيه كبر كأثهما كفاً إنسان أو دون ذلك، قال الحكم بن عبدة: دخلت مسجد المدينة، وإذا بمالك وله شعرة قد فرقها، قال أحمد ابن إبراهيم الموصلي: رأيت مالكا مضموم الشعر، قالوا ولم يكن يخضب، ويحتج بعليّ عليه السلام وهذا هو المشهور عنه، وقد روى أنّ بعض ولاة المدينة قال له: لم لا تخضب يا أبا عبد الله؟ فقال له: هذا بقي عليك من العدل؟ وقد روى ابن وهب أنّه رأى مالكا يخضب بالحناء، وروى نحوه عبد الرحمان بن واقد، ولم يقل بالحناء.

<sup>(١)</sup> ينظر: "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٣٦ - ٣٧)، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١١٧ - ١١٨)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٤٩).

قال الواقدي: عاش مالك تسعين سنة، لم يخضب شيبته، ولا دخل الحمام، وفي رواية ولا حلق قفاه<sup>(١)</sup>.

ولقد حرص الإمام مالك مع ما حباه ربه من جميل منظرٍ على حُسن ملبسه وهيئته، وقد ساق القاضي عياض كثيراً من الأخبار في ذلك، وإنما أورد طرفاً منها إشارةً إلى ذلك<sup>(٢)</sup>:  
قال الوليد بن مسلم: كان مالك لا يلبس الخبز، ولا يرى لبسه، ويلبس البياض، ورأيته والأوزاعي يلبسان السَّيِّحَانَ<sup>(٣)</sup>، ولا يريان بلبسها بأساً.

قال بشر بن الحارث: دخلت على مالك فرأيت عليه طليساناً<sup>(٤)</sup> يساوي خمسمائة دينار، قد وقع جناحاه على عينيه، أشبه شيء بالملوك.

قال أشهب: كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه، وأسدل طرفها بين كتفيه. قال ابن وهب: رأيت على مالك رِبِطَةً عدنيةً مصبوغةً بمشوق.

قال الزبيرى: كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد، والخراسانية والمصرية، المرتفعة البيض ويتطيب بطيب جيّد، ويقول: ما أحبّ لأحد أنعم الله عليه ولا يُرى أثرُ نعمته عليه، وخاصة أهل العلم، وكان يقول: أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب.

قال ابن أبي أويس: ما رأيت في ثوب مالك حبراً قط. قال أشهب: كان مالك يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره.

قال أشهب: كان مالك إذا اكتحل لضرورة جلس في بيته، وكان يكرهه إلا لعلّة.

(١) ينظر: "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٤٠ - ٤١)، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٢٠ - ١٢٢)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٦٩).

(٢) ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٢٢ وما بعده).

(٣) السَّيِّحَان جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل هو الطيلسان المقوّر ينسج كذلك، كأنّ القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها، ومنهم من يجعل ألفه منقلبة عن الواو ومنهم من يجعلها عن الياء. "النهاية في غريب الحديث"، للعلامة أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تح: رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ص ٦٢٠).

(٤) الطيلسان شبه الأردية، يوضع على الكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ، قَالَ الْقَابِسِيُّ: أَرَى كَانَتْ صُفْرًا، فَلذَلِكَ قَالَ هَذَا لما جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اتِّبَاعَ الدَّجَّالِ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ عَلَيهِمُ الطَّيَالِسَةُ الصُّفْرُ، يُقَالُ طَيْلَسَانٌ، بِفَتْحِ اللَّامِ وَكسْرِهَا، قَالَ الْحَلِيلُ: وَمَ أَسْمَعُ فَيَعْلَانُ بِالْكَسْرِ غَيْرَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي: فَيَعْلَانُ مَفْتُوحًا أَوْ مضمومًا، وَمَ يَعْرِفُ الْأَصْمَعِي الْكُسْرُ. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى البحصي السبتي، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر، د ط د ت، (ج ١/ ص ٣٢٤).

قال ابن نافع الأكبر ومطرف وإسماعيل: كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده فضّه حجر أسود، نقشه سطران، فيهما: حسبنا الله ونعم الوكيل، بكتاب جليل، وكان يجسه في يساره، وربما خرج علينا وهو في يمينه، لا نشك أنه إذا توضأ حوله في يمينه. وسأله مطرف عن اختياره لما نقش فيه فقال: سمعت الله يقول: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، إلى آخر الآية الأخرى، قال مطرف: فحولت خاتمي وصيرته كذلك، والله أعلم.

قال أحمد بن صالح: كان مالك قليل المشي يظهر التحمل ضيق الأمر، لم يكن له منزل كان يسكن بكراء إلى أن مات، وسأله المهدي: ألك دار؟ فقال: لا.

### المطلب الثالث: عقل الإمام، وسمته، وطرف من حسن كلامه.

إنّ مما يتفاضل به الخلق، وتتمايز به مراتبهم رجاحة العقل، وقد يعجل الله لبعض خلقه عقله منذ صغره فيرجى له الخير، وإنّ إمامنا مالكا رحمه الله قد رزقه الله عقلاً راجحاً مذ كان طالباً، وكان ربيعة يقول إذا جاء مالك: "قد جاء العاقل"، وقال ابن مهدي: "لقيت أربعة: مالكا وسفيان وشعبة وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلاً"، وقال: "ما رأيت عيناى أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتمّ عقلاً، ولا أشدّ تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك"، وقال هارون الرشيد عنه: "ما رأيت أعقل منه"، قال أحمد بن حنبل: "قال مالك: ما جالست سفيهاً قط وهذا أمر لم يسلم منه غيره"، وقال أيضاً: "ليس في فضائل العلماء أجل من هذا"<sup>(١)</sup>.

والآثار عن رجاحة عقله، وأقوال العلماء في ذلك كثيرة عنه، وإتّما سأورد قصة يظهر من خلالها تمام عقله، ونظره إلى عواقب الأمور وعدم العجلة، فعنه رضي الله عنه قال: "قال لي أبو جعفر -يعني عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس- يوماً: على ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسّمهم لي، قلت: لا أحفظ أسماءهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمن بني أمية فقد عرفته، أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور، وأما أهل الشام فأهل جهاد وليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز ففيهم بقية علم، وأنت عالم الحجاز، فلا تردنّ على أمير المؤمنين قوله، قال مالك: ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً، فأكتب به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة، فيعلمون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقلت له يا أمير

(١) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٢٧).

المؤمنين أو غير ذلك، قلت: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله ﷻ، ثم قام أبو بكر ﷺ بعده، فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر ﷺ بعدهما، ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بُدًّا من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يُؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهب تحوّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون، رأوا ذلك كفرًا، ولكن أقرَّ أهل كل بلدة على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك، فقال: ما أبعدت القول، أكتب هذا العلم لمحمد -يعني ابنه المهدي-<sup>(١)</sup>. وفي هذا المعنى أيضًا ما أخرجه أبو نعيم في "الحلية"<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "شاورني هارون الرشيد في ثلاث، في أن يُعلّق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر النبي ﷺ، ويجعله من جوهرٍ وذهبٍ وفضةٍ، وفي أن يُقدّم نافع بن أبي نعيم إمامًا يُصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فقلت: يا أمير المؤمنين، أمّا تعليق الموطأ في الكعبة فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق، وكلُّ عند نفسه مصيب، وأمّا نقض منبر رسول الله ﷺ واتخاذك إياه من جوهرٍ وذهبٍ وفضةٍ، فلا أرى أن تحرم النَّاس أثر النَّبِيِّ ﷺ، وأمّا تقدمتك نافعًا إمامًا يصلي بالنَّاس في مسجد رسول الله ﷺ، فإنَّ نافعًا إمام في القراءة، ولا يُؤمن أن تندر منه نادرة في المحراب فتُحفظ عليه، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله".

ولقد كانت للإمام مالك رحمه الله مهابةً في النفوس، وذلك لما كان له من سمِّ ظاهرٍ وأدبٍ وافرٍ، قال زياد بن يونس: "كان -والله- مالكٌ أعظمَ الخلق مروءةً، وأكثرهم صمتًا، وكان إذا جلس جلسة، لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت، قليل الكلام، متحفظًا للسانه". قال ابن المبارك: "كان مالك أشدَّ النَّاس مداراة للناس وترك ما لا يعنيه". قال الزهراني: "كان مالك إذا أصبح لبس ثيابه وتعمّم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمّمًا لا بساً ثيابه

(١) "الجرح والتعديل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، دار الفاروق الحديثة، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن -الهند-، (ج ١/ ص ٢٩).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، (ج ٦/ ص ٣٣٢).

وما رآه أحد قطّ أكل أو شرب حيث يراه النَّاسُ، ولا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعنيه" (١).  
وعن أبي يونس المدني، قال: أنشدني بعض أصحابنا من المدنيين في مالك بن أنس رضي الله عنه:

يدعُ الجوابَ فلا يُراجعُ هيبَةً      والسائلونَ نواكسُ الأذقانِ  
أدبُ الوقارِ وعزُّ سلطانِ الثَّقَى      فهو المطاعُ وليس ذا سلطانٍ (٢)

وقال ابن الماجشون: "دخلت على أمير المؤمنين المهدي، فما كان بيني وبينه إلا خادمه، فما هبته هيبتي مالكا"، قال سعيد بن أبي مرجم: "ما رأيت أشد هيبَةً من مالك، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان"، وقال سعيد ابن أبي هند: "ما هبت أحداً هيبتي عبد الرحمان بن معاوية - يريد ملك الأندلس - حتى حججت، فدخلت على مالك، فهبته هيبَةً شديدة صُعرت هيبته ابن معاوية"، وقال ابن أبي أويس وأبو مصعب: "ما كان يتهياً لأحد بالمدينة أن يقول قال رسول الله ﷺ إلا حبسه مالك، فإذا سُئل فيه قال: يُصَحَّح ما قال ثم يخرج"، قال إسماعيل: "ولقد كان ابن كنانة وابن أبي حازم والدروردي وغيرهم سمعوا مع مالك من مشايخ وتركوا الحديث عنهم هيبته له حتى مات، ففشا ذلك فيهم" (٣).

وكان يقول رحمه الله: "وحقُّ على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، والعلم حسن لمن رزق خيره، وهو قسم من الله، فلا تمكّن النَّاس من نفسك، فإن من سعادة المرء أن يوفق للخير، وإن من شقوة المرء أن لا يزال يخطئ، وذلك وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه" (٤).

ومن جميل قوله أيضاً: "العلم نور يجعله الله حيث يشاء، ليس بكثرة الرواية"، وعن الحارث بن مسكين وعبد الله بن يوسف، قالوا: "سئل مالك بن أنس، عن الداء العضال، فقال: الخبث في الدين" (٥).

وكان يقول: "إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير، لم يكن للناس فيه خير" (٦).

(١) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ ص ٣١٨).

(٣) ينظر: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ٣٣).

(٤) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ ص ٣٢٠).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٣١٩).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٣٢١).

وقال أيضاً: "بلغني أنه ما زهد أحد في الدنيا واتقى إلا نطق بالحكمة"، وقال: "إن الرجل إذا ذهب يمدح نفسه، ذهب بهاؤه"<sup>(١)</sup>.

وكتب عبد الله العمري العابد إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل، فكتب إليه مالك: "إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فربّ رجل فتح له في الصلاة، ولم يفتح له في الصوم وآخر فُتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد، فنشر العلم من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح لي فيه، وما أظنّ ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلانا على خير وبر"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع: عبادة الإمام، وورعه، وخلقه.

إنّ مما لا يخفى على المسلمين أن العلم الذي أتى به الأنبياء ليس كغيره من العلوم، بل هو علم يهدي للتي هي أقوم، فيورث صاحبه في دنياه زهادة، وفي دينه صلاح وعبادة، فإن لم يكن صاحبه كذلك فإنما هو مستكثر حُجج، وقد عرف الإمام مالك بعبادته وورعه بين أقرانه قالت فاطمة بنت مالك: "كان مالك يصلي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة أحيها كلها"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن وهب: "قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة"<sup>(٤)</sup>.

وقال المغيرة: "خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعةً، فمررت بمالك بن أنس، فإذا أنا به قائم يصلي، فلما فرغ من ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الفاتحة: ٢، ابتداءً ب ﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ التكاثر: ١ حتى بلغ ﴿ثُمَّ لِنُسَعِلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ التكاثر: ٨، فبكى بكاءً طويلاً، وجعل يرددها ويبكي، وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها، فلم أزل قائماً وهو يرددها ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع، فصرت إلى منزلي فتوضأت، ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله فلما أصبح نظرت، فإذا وجهه قد علاه نور حسن"<sup>(٥)</sup>.

(١) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ١٠٩).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٨/ ص ١١٤)، وعزاه إلى ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".

(٣) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ٥٠).

(٤) "الجرح والتعديل"، (ج ١/ ص ١٨).

(٥) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٥٠).

وقال ابن المبارك: "رأيت مالكا، فرأيت من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أي كثيراً ما كنت أسمع يقول: من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة، فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية" وروى نحوه عن مطرف<sup>(١)</sup>.  
وقال مالك: "كنت كلما أجد في قلبي قسوة، آتي محمد بن المنكدر، فأنظر إليه نظرة فأتعظ أياماً بنفسي"<sup>(٢)</sup>، وأخبره في هذا المعنى تطول، وإنما أوردت طرفاً منها.

وأما عن ورع الإمام، فلا يخفى ذلك على من تصفح ترجمته، وأقتصر في ذلك على ذكر مثال يتجلى منهما ورع هذا الإمام، فعن عبد الرحمن بن مهدي يقول: "كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل، فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال: لا أحسن، قال: ففُطع بالرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن"<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا ما روي عن خالد بن خدّاش أنه قال: "قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة، فسألته عنها، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل، وقال: كان ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله"<sup>(٤)</sup>.

وأما عن حسن خلق الإمام، فإنه رغم الهيبة التي جعلها الله في قلوب الناس، فقد كان حسن الخلق مع أهله وأصحابه ومن عاشره، قال القاضي عياض: "قالوا: كان أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاة لربك، ومثراً في مالك، ومنسأة في أجلك، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ".

قال عبد الله بن عبد الحكم: "هياً مالك بن أنس دعوة للطلبة، وكنت فيهم، فمضينا معه إلى داره، فلما دخلنا الدار قال: هذا المستراح، وهذا الماء، ثم دخلنا البيت فلم يدخل معنا ودخل بعد ذلك فأتانا بالطعام ولم يؤت بالماء قبله لغسل أيدينا، ثم أتى به بعده، فلما خرج

(١) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٥١).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٥٢).

(٣) "الجرح والتعديل"، (ج ١/ ص ١٨)، و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٧٥).

(٤) "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٧٥).



الناس سألته عما رأيت، قال: أمّا إعلامي لكم بالمستراح والماء، فإنما دعوتكم لأبرّكم، ولعلّ أحدكم يصيبه بول أو غيره، فلا يدري أين يذهب، فيصل إليه الضرر، وأمّا تركي الدخول معكم في البيت، فلعلي أقول: هاهنا أبا فلان اجلس، وهاهنا أبا فلان اجلس، وقد أنسى بعضكم فيظن ذلك نقصاً فيه، فتركتكم حتى أخذتم مجالسكم ودخلت عليكم، وأمّا تركي الماء قبل الطعام فإن الوضوء قبله من سنّة الأعاجم، وأمّا بعده فقد جاء في ذلك حديث<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: عقيدة الإمام، واتباعه للسنن.

لقد جمع الله ﷻ للإمام مالك رحمه الله الإمامة في ثلاثة أبواب، المعتقد والفقّه والحديث فأما الفقّه فهذا معلوم عند عامة المسلمين قبل خاصّتهم، وأمّا الحديث فسيأتي الكلام عليه في المبحث الثاني، وأمّا المعتقد فهو المقصود من حديثي في هذا المطلب، وقد كان الإمام مالك في باب المعتقد على ما كان عليه أصحاب الحديث، ومن العجيب أن كثيرين هم الذين يقلّدون الإمام مالك في الفقّه، ومع ذلك هم يخالفونه في باب المعتقد، بل لا تكاد تجد له ذكرًا في مصنفاتهم في هذا الباب وكأنه ليس إمامًا فيه، هذا وقد جمع الإمام ابن عبد البرّ والقاضي عياض والإمام الذهبيّ طرفًا من أقواله في هذا الباب في ترجمته فلتنظر<sup>(٢)</sup>، وللإمام مالك بعض المصنفات في هذا الباب كرسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، وقد صحّح إسنادها القاضي عياض والذهبيّ رحمهما الله<sup>(٣)</sup>، ومن جميل ما كان يقول: قول عمر بن عبد العزيز: "سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وولّاة الأمر بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال بطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها، اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا"<sup>(٤)</sup>.

(١) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٣٨ وما بعدها)، و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٦٨ وما بعدها)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٩٨ وما بعدها).

(٣) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ٩٠ - ٩١)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٨٨).

(٤) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٩٨).

وأورد هنا قصةً واحدةً يتجلى من خلالها اعتصام الإمام مالك بالسنن، وأنه لا يجامل فيها أحدًا، ولو كان من أئمة المسلمين، قال أبو مصعب: "قدم علينا ابن مهدي، فصلّى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام، رفعه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا، وكان قد صلّى خلف الإمام، فلما سلّم، قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، قيل له: ابن مهدي، فوجّه إليه، وقال له: أمّا خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وأشغلت المصلّين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئًا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: "من أحدث في مسجدنا حدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"<sup>(١)</sup>، فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبدًا في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره".

وفي رواية ابن مهدي قال: "فقلت للحرسين: تذهبا بي إلى أبي عبد الله، قالوا: إن شئت فذهبا بي إليه، فقال: يا أبا عبد الرحمان، تصلي متسلبًا؟ فقلت: يا أبا عبد الله، إنّه كان يومًا حارًا كما رأيت، فثقل ردائي عليّ، فقال: الله ما أردت بذلك الطعن على من مضى، والخلاف عليهم، قلت: الله، فقال: خلياه"<sup>(٢)</sup>، فتأمل هذا الذي فعله الإمام مالك مع إمام من أئمة السنّة والحديث من أجل رداءٍ فقط، فما الظنّ به لو أدرك زماننا، ولعلّ بعض المعاصرين يرى أنّ هذا من التعنت والتعصّب.

#### المطلب السادس: محنة الإمام، ووفاته.

إنّ العلم الذي جاءت به الأنبياء والرسل مضادّ لمراد النفس وأهوائها، فلذلك عادى الأقوام رسلكم، وأخرجوهم وقتلوهم، وأشدّ الناس بلاء الرسل والأنبياء، ثم الذين يلوّثهم، ثم الذين

(١) الحديث أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاريّ في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدّة، السعودية ط: ٣، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) فضائل المدينة، باب حرم المدينة، (ج ٣/ ص ٢٠)، (رقم: ١٨٧٠)، والإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، اعتنى به: محمد بن إبراهيم بن رشود التميمي، وهي طبعة مصوّرة عن طبعة دار الطباعة العامرة، استنبول، تركيا، (١٣٢٩هـ)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، (ج ٤/ ص ١١٥)، (رقم: ١٣٧٠)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (ج ٢/ ص ٤٠)، وأورد القصّة بلا إسناد.

يلونهم، يتلى المرء على قدر دينه، وكذلك الشأن في العلماء؛ إذ هم ورثة الأنبياء، وقد لا يعجب أكثر الناس ما يدعون إليه، فيؤذونهم بأيديهم وألسنتهم.

هذا وقد أصاب الإمام مالك حظّه من ذلك، من أجل فتوى خالفت هوى السلطان، فلم يُقم له وزنًا، وآذاه جهراً وعلناً، قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: "وكان مالك قد ضرب بالسياط، واختلف فيمن ضربه، وفي السبب الذي ضرب فيه، قال: فحدثني العباس بن الوليد قال: نا ابن ذكوان، عن مروان الطاطري أنّ أبا جعفر نهي مالكاً عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)، ثم دسّ إليه من يسأله عنه، فحدث به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط قال: وحدثني العباس، قال أخبرني إبراهيم بن حماد أنّه كان ينظر إلى مالك إذا أُقيم من مجلسه حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى، وأمّا محمد بن عمر فإنه قال في ذلك ما حدثني الحارث، قال: نا ابن سعد، قال: أنا محمد بن عمر، قال: لما دعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه، وقُبل قوله، شَنِف له الناس وحسدوه، وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة، سعوا به إليه، وأكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنّه لا يجوز، فغضب جعفر بن سليمان فدعا بمالك، فاحتجّ عليه بما رُفِع إليه عنه، ثم جرّده ومدّه، فضربه بالسياط، ومُدّت يده حتى انخلعت كتفه، وارْتَكَب منه أمر عظيم، فو الله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وعلوّ من أمره، وإعظام الناس له، وكأتمّا كانت تلك السياط التي ضرب بها حُلِيّاً حُلِيّاً به"<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن محمد بن أحمد بن راشد: سمعت أبا داود يقول: "ضرب جعفر بن سليمان مالك بن أنس في طلاق المكره، وحكى لي بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب أنّ مالكاً لما ضُرب حُلِق وحُمِل على بعير، فقيل له: ناد على نفسك، قال: فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، وأنا أقول طلاق المكره ليس بشيء، قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنّه ينادي على نفسه بذلك، فقال أدركوه، أنزلوه"<sup>(٢)</sup>.

وأما عن وفاة الإمام فقد اختلف في سنة ذلك وفي أيّ شهر هو، فقيل سنة ثمان وسبعين ومائة، وقال كاتبه حبيب ومطرف فيما حُكي عنه: سنة ثمانين ومائة، وقال الفروي: سنة ثمان

(١) "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٨٧-٨٨).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ص ٣١٦)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ص ٩٦).

وتسعين، وهو وَهْمٌ، والذي عليه أهل التحقيق أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة، ثم اختلف هؤلاء في أيِّ شهر، فقال إسماعيل بن أبي أويس: "توفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول"، وقال مصعب الزبيري: "مات في صفر"، وقال القاضي عياض: "الصحيح من ذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه"<sup>(١)</sup>. قال إسماعيل بن أبي أويس: "مرض مالك، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا:

تشهد، ثم قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ الروم: ٤"<sup>(٢)</sup>.

وغسله ابن أبي زُنَيْرٍ وابن كنانة، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليهما الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلّى عليه في موضع الجنائز، فصلّى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس الهاشمي؛ ولد زينب بنت سليمان العباسية، ويعرف بأقمة، وكان نائبًا لأبيه محمد على المدينة، ثم مشى أمام جنازته، وحمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٨٨)، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١١٨ - ١١٩، وج ٢/ ص ١٤٦)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ١٣٠ - ١٣١)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٨).

<sup>(٢)</sup> "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٨٨)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ١٣٠).

<sup>(٣)</sup> "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ١٤٦)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ١٣١).

## المبحث الثاني: حياة الإمام مالك العلمية.

**المطلب الأول:** طلب الإمام للعلم، وابتداء ظهوره فيه.

من تتبع حياة الأئمة، وتصفح تراجمهم، فإنه يلحظ أنّ الخناصر لا تُعقد على شخص بالإمامة إلا إذا لبث مغموراً من عمره سنين عدداً يشتغل فيها بالطلب، حتى يأتي على الناس زمان يحتاجون فيه إلى ما استودع هذا الطالب في صدره، فحينئذ يُسرّ المرء على ما بذله في سنين الحمول، وعند الصبح يحمد القوم السرى.

هذا، وقد اشتغل الإمام مالك رحمه الله بالطلب في وقت مبكر، قال الذهبي: "وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنةً وحدّث عنه جماعة وهو حيّ شاب طريّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات"<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في سبب طلب مالك للعلم قصة وقعت له مع أبيه، فكانت دافعاً له على التفرغ للعلم، قال مالك: "كان لي أخٌ في سنّ ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتكَ الحمام عن طلب العلم، فغضبتُ، وانقطعت إلى ابن هرمرز سبع سنين، وفي رواية: ثمان سنين لم أخلط بغيره، وكنت أجعل في كفي تمرّاً وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سألكم أحدٌ عن الشيخ، فقولوا مشغول"<sup>(٢)</sup>.

وكما رُزق الإمام أباً حريصاً على العلم، فقد أتمّ الله له النعمة بوالدةٍ مثل ذلك، ومن علامات التوفيق للعبد في صباه المنبت الحسن الذي ينشأ فيه، قال مطرف، قال مالك: "قلتُ لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فلبس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمراً ووضعتِ الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فأكتب الآن"، وقال رحمه الله: "كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه"<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد رزق الإمام مالك رحمه الله همّةً عاليةً في الطلب، وصبراً وجلداً على ذلك، وقد قيل قديماً: من لم تكن بدايته محرقةً، لم تكن نهايته مشرقةً، قال مصعب: "كان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد، وكان قد كُفّ بصره، فيسأله فيحدثه، وكان منزل نافع بناحية

(١) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٥٥).

(٢) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ ص ١٣١).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ١٣٠).

البيع"، قال مالك: "كنت آتي نافعًا مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام، ومعى غلام، فينزل إلي من درجة له فيقعد معى فيحدثني"، وقال: "كنت آتي نافعًا نصف النهار، وما تظلني الشجر من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرد، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة، وكنت آتي ابن هرمز بكره، فما أخرج من بيته حتى الليل"<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: "شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على باب، فسمعتة يقول لجارته: أنظري من على الباب؟ فنظرت فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال: أدخله، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت لا، قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني؟ فحدثني سبعة عشر حديثاً، ثم قال: وما ينفعك أن أحدثك ولا تحفظها؟ قلت: إن شئت رددتها عليك، فرددتها عليه"<sup>(٢)</sup>.

ولم يطلب الإمام مالك العلم مع سعة ورخاء، بل كان يجد في ذلك شدة وضيقاً، فعنه أنه قال: "جالست ابن هرمز ثلاث عشرة، كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ حتى اتخذت سراويل محشوا"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القاسم: "أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته، فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا بعد"<sup>(٤)</sup>.

والذي وفق الإمام في طلبه حسن نيته فيه، فإنّ النية هي الجالبة للتوفيق، وبها يثبت الطالب على الطريق، فلا ينصرف إذا لم يقبل الناس عليه أو ذمّوه، وكم من طالب انقطع عن الطريق لفساد قصده فيه، نعوذ بالله من الخذلان، فعن ابن وهب: سمعت مالكا يقول: "ما تعلمت العلم إلا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليّ، وكذلك كان الناس"<sup>(٥)</sup>، يشير الإمام إلى أنه لقي شيوخه كذلك، فقال شيخه ابن هرمز عبد الله بن يزيد: "ما تعلمت العلم إلا لنفسي"<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ١/ص ١٣٢).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١/ص ١٣٤).

(٣) "الجرح والتعديل"، (ج ١/ص ٢٨).

(٤) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ١/ص ١٣٠).

(٥) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ص ٦٦).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٦/ص ٣٧٩).

المطلب الثاني: شيخ الإمام والآخذون عنه.

الفرع الأول: شيوخه.

المعلوم من ترجمة الإمام مالك أنه لم تكن له رحلة في الطلب، وذلك أنّ المدينة كانت إليها الرحلة آنذاك، فلذلك لم يحتج الإمام إلى أن يسافر في طلب العلم، فقد أدرك بالمدينة من هم أئمة الدنيا في زمانهم، ثم إن مكة والمدينة يأتيهما الناس من كل فج عميق، فكان الإمام يلقى علماء الآفاق فيهما، وأيضاً فمن شيوخه من كانت لهم رحلات في الديار الإسلامية، فبذلك أدرك الإمام أحاديث غير أهل بلده.

هذا، ورأيت أن أرتب شيوخ الإمام على بلدانهم مرتبين على حروف المعجم، وأذكر مع كل شيخ كم روى له الإمام في موطنه من حديث مسند، ودرجته في التوثيق، وأقتصر في ذلك على أربعة كتب، الأول: "أسماء شيوخ مالك بن أنس" للقاضي ابن خلفون الأندلسي<sup>(١)</sup>، فقد اعتنى صاحبه باستقصائهم، والثاني: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبد البر<sup>(٢)</sup> وذلك لذكر ما لكل راوٍ من حديث، وعليه أعول في ذلك، إلا ما لم يذكره ابن عبد البر فأخذه عن الذهبي، والثالث: "سير أعلام النبلاء" للذهبي<sup>(٣)</sup>، فإنه ذكر شيوخ الإمام، وكم روى عن كل واحد منهم في موطنه حديثاً مسنداً، والرابع: "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>، وذلك لذكر خلاصة ما قيل في كل راوٍ مع طبقتة، والحافظ قد اثقت عليه بعض أحكامه، لكن ليس القصد التحقيق في ذلك، وإنما التقريب لتعم الفائدة.

(١) "أسماء شيوخ مالك بن أنس"، للقاضي محمد بن إسماعيل بن خلفون الأندلسي، تح: أبي عبد الباري رضا بوشامة أضواء السلف، الرياض، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧).

(٣) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٤٩ - ٥١).

(٤) "تقريب التهذيب"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

أولاً: المدنيون.

١. إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المطرقي المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثاً واحداً مرسلًا.
٢. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أبو يحيى المدني، ثقة حجة من الرابعة، روى عنه خمسة عشر حديثاً.
٣. إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني، ثقة من السادسة، روى عنه أربعة أحاديث: أحدها متصل مسند، والثلاثة منقطعة مرسل.
٤. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أبو محمد القرشي المدني، ثقة حجة من الرابعة روى عنه حديثاً واحداً يجري مجرى المتصل.
٥. ثور بن زيد الدليلي المدني، ثقة من السادسة، روى عنه أربعة أحاديث: أحدها مسند متصل، والثلاثة منقطعة.
٦. جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي المدني المعروف بجعفر الصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، روى عنه تسعة أحاديث: منها خمسة متصلة أصلها حديث واحد، والأربعة منقطعة.
٧. خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، أبو الحارث المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثين متصلين.
٨. داود بن الحصين، أبو سليمان القرشي المدني، ثقة إلا في عكرمة، وُرمي برأي الخوارج، من السادسة، روى عنه أربعة أحاديث: منها ثلاثة متصلة، وواحد مرسل.
٩. ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان القرشي المدني، المعروف بريعة الرأي، ثقة فقيه مشهور من الخامسة، روى عنه اثنا عشر حديثاً: منها خمسة متصلة، وواحد مرسل، وستة بلاغات.
١٠. زياد بن أبي زياد-ميسرة-، أبو جعفر القرشي المخزومي المدني، ثقة عابد من الخامسة روى عنه حديث واحد مرسل، وآخر موقوف مسند.



١١. زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل من الثالثة، روى عنه أحد وخمسين حديثًا: منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها حديث منقطع تمة أربعة وعشرين، ومنها مرسل سبعة وعشرون.
١٢. زيد بن رباح الفهريّ المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
١٣. سالم بن أبي أمية، أبو النضر القرشي المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل، من الخامسة، روى عنه خمسة عشر حديثًا: منها تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال وليس بمتصل وسائرهما منقطعة مرسل.
١٤. سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
١٥. سعيد بن أبي سعيد - كيسان - المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، روى عنه خمسة أحاديث، أحدها موقوف.
١٦. سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
١٧. سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج المدني، ثقة عابد من الخامسة، روى عنه تسعة أحاديث: فيها واحد مرسل، وآخر موقوف.
١٨. سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
١٩. سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، ثقة من السادسة، روى عنه ثلاثة عشر حديثًا: أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث، فتصير خمسة عشر حديثًا.
٢٠. سهيل بن أبي صالح - ذكوان - السّمان، صدوق تغير حفظه بأخرة، من السادسة، روى عنه عشرة أحاديث، منها واحد مرسل.
٢١. شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله القرشي المدني، صدوق يخطئ، من الخامسة روى عنه حديثين، أحدهما مرسل.
٢٢. صالح بن كيسان أبو محمد المدني، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، روى عنه حديثين.
٢٣. صفوان بن سليم، أبو عبد الله القرشي المدني، ثقة مئّت عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة روى عنه سبعة أحاديث: منها حديثان مسندان، وخمسة أحاديث مرسل.

٢٤. صيفي بن زياد أبو زياد المدني مولى ابن أفلح، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٢٥. ضمرة بن سعيد بن أبي حبة المازني المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثين.
٢٦. عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث القرشي المدني، ثقة عابد، من الرابعة روى عنه حديثين.
٢٧. عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرسل.
٢٨. عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاري المدني، مقبول من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٢٩. عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، أبو محمد القرشي المدني ثقة جليل، من السادسة، روى عنه عشرة أحاديث، أحدها مرسل.
٣٠. عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي المدني، صدوق ربما أخطأ، من السادسة، روى عنه خمسة أحاديث، أحدها متصل.
٣١. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني المدني، ثقة من السادسة روى عنه خمسة أحاديث، منها اثنان مرسلان.
٣٢. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه ستة وعشرين حديثًا، منها ثمانية مرسلات.
٣٣. عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه ثلاثين حديثًا.
٣٤. عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد القرشي المدني، ثقة فقيه، روى عنه أربعة وخمسين حديثًا.
٣٥. عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أبو طوالة الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة روى عنه ثلاثة أحاديث، أحدها مرسل.
٣٦. عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثين.
٣٧. عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٣٨. عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ثقة من السادسة، روى عنه خمسة أحاديث.

٣٩. عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الرحمن وأبو محمد القرشي المدني ثقة من السادسة، حديثاً واحداً.

٤٠. عبيد الله بن سلمان الأغر الجهني المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثاً واحداً.

٤١. عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير المدني، صدوق من السادسة، روى عنه حديثاً واحداً.

٤٢. عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمان الأنصاري المدني، وثقه ابن عبد البر، وقال البخاري: "في إسناده نظر"<sup>(١)</sup>، روى عنه حديثاً واحداً مقطوعاً.

٤٣. عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني، مقبول من السادسة، روى عنه مقاطيع.

٤٤. العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، روى عنه عشرة أحاديث مرفوعة، أحدها مقطوع.

٤٥. علقمة بن أبي علقمة المدني، ثقة علامة، من الخامسة، روى عنه حديثين.

٤٦. عمارة بن عبد الله بن صياد، أبو أيوب المدني، ثقة فاضل، من الرابعة، روى عنه مقاطيع.

٤٧. عمرو بن أبي عمرو -ميسرة-، أبو عثمان المدني، ثقة ربما وهم، من الخامسة، روى عنه حديثاً واحداً.

٤٨. عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة من السادسة، روى عنه أربعة أحاديث، أحدها مرسل منقطع.

٤٩. فضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري، ثقة من السادسة، روى عنه حديثاً واحداً.

٥٠. قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أبو الحسن الخزاعي، صدوق من السادسة، روى عنه حديثاً واحداً.

٥١. محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أبو سهل الأنصاري المدني، ثقة من السادسة روى عنه حديثاً واحداً.

(١) لم يذكره في "تقريب التهذيب"، وهذا النقل من كتاب "أسماء شيوخ مالك بن أنس"، (ص ٣٣٠)، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "وكان رجلاً صالحاً، ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، وذكره ابن حبان في (الثقات)"، "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (ج ١/ص ٨٦٤).

٥٢. محمد بن أبي بكر بن عوف، أبو بكر الثقفيّ المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.

٥٣. محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو عبد الملك الأنصاري المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا مقطوعًا ليس بمتصل.

٥٤. محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر، أبو عبد الله القرشي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، روى عنه خمسة أحاديث، أحدها مرسل.

٥٥. محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه مقاطيع.

٥٦. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو الرجال الأنصاري المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه أربعة أحاديث مراسيل.

٥٧. محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود القرشي المدني، المعروف بيتيم عروة، ثقة من السادسة، روى عنه أربعة أحاديث مسندة، وواحد مرسل.

٥٨. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن المازني المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثين.

٥٩. محمد بن عقبة بن أبي عياش القرشيّ المدني، ثقة من السادسة، روى عنه مقاطيع.

٦٠. محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، صدوق يخطئ، من السابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.

٦١. محمد بن عمرو بن حلحلة الدَّيْلِيّ المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثين.

٦٢. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، أبو عبد الله المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، روى عنه حديثين، أحدهما موقوف.

٦٣. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر القرشيّ المدنيّ الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، روى عنه مائة حديث وأحدًا وثلاثين حديثًا، منها اثنان وتسعون حديثًا متصلًا مسندًا، وسائرهما منقطعة مرسل.

٦٤. محمد بن يحيى بن حبان بن مُنْقِذ، أبو عبد الله الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة روى عنه أربعة أحاديث.

٦٥. مخزومة بن سليمان الأسديّ المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.

٦٦. مسلم بن أبي مرثم السلميّ مولاهم المدنيّ، ثقة من الرابعة، روى عنه ثلاثة أحاديث أحدها مرفوع.
٦٧. المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظيّ المدنيّ، مقبول من الرابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٦٨. موسى بن أبي تميم المدنيّ، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٦٩. موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد القرشيّ المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، روى عنه حديثين مسندين.
٧٠. موسى بن ميسرة، أبو عروة الديليّ مولاهم المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثين.
٧١. نافع أبو عبد الله القرشيّ المدني، مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، روى عنه ثمانين حديثًا.
٧٢. نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل الأصبحيّ المدني، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثين: أحدهما مسند، والآخر موقوف.
٧٣. نعيم بن عبد الله، أبو عبد الله المُجَمَّر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة من الثالثة روى عنه ثلاثة أحاديث مسندة، وحديثين موقوفين.
٧٤. هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشيّ المدني، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٧٥. هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشيّ الأسديّ المدني، ثقة فقيه ربما دلّس من الخامسة، روى عنه ستة وخمسين حديثًا: منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرهما مراسيل.
٧٦. هلال بن علي بن أسامة بن أبي ميمونة القرشيّ المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.

٧٧. الوليد بن عبد الله بن صياد المدني<sup>(١)</sup>، روى عنه حديثًا مرسلًا.
٧٨. وهب بن كيسان، أبو نعيم القرشي الأسدي المدني، ثقة من كبار الرابعة، روى عنه حديثين.
٧٩. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، أبو سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، روى عنه خمسة وسبعين حديثًا: منها ثلاثون حديثًا مسندةً، في يسير منها انقطاع ومنها تسعة موقوفة، وسائرهما مرسله ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة.
٨٠. يزيد بن خُصيفة، ويقال: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه ثلاثة أحاديث.
٨١. يزيد بن رومان، أبو روح القرشي المدني، ثقة من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٨٢. يزيد بن زياد القرظي المدني، ويقال ابن أبي زياد، ثقة من السادسة، روى عنه حديثين أحدهما موقوف.
٨٣. يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله الليثي المدني، ثقة مُكثّر من الخامسة روى عنه ثلاثة أحاديث مرفوعة.
٨٤. يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة بن عمير، أبو عبد الله الليثي المدني الأعرج، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٨٥. يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، أبو عرفة وأبو يوسف القرشي المدني، صدوق من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا.
٨٦. يوسف بن يونس بن حماس، ويقال عنه أيضًا يونس بن يوسف بن حماس، ثقة عابد، من السادسة، روى عنه حديثين، أحدهما موقوف.

<sup>(١)</sup> قال الحافظ ابن حجر: "ولم يترجم ابن عبد البر للوليد هذا الذي روى عنه مالك، وأمّا ابن الخذاء، فقال في رجال الموطأ: (هو أخو عمارة)، يعنى الذي مضى ذكره، قال: (ولم يقع ذكره في تاريخ البخاري)، قلت: ولا في كتاب بن أبي حاتم، ولكن ذكره بن حبان في الطبقة الثالثة من (الثقات)، ولم يزد فيه على ما في (الموطأ)، لم يذكر له شيخًا سوى المطلب، ولا راويًا عنه غير مالك، وكأنته أصغر من عمارة، فإن عمارة مذكور في التابعين، له سماع من جابر، وحديثه عند الترمذي وغيره، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان"، ينظر: "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج٢/ ص ٣٤٥). قلت: فهو في حكم المجهول، والله أعلم.

٨٧. أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، ثقة من كبار السابعة، روى عنه حديثًا واحدًا.

٨٨. أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن الخطاب القرشي المدني، صدوق من كبار السابعة روى عنه حديثين.

٨٩. أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني، ثقة من الرابعة روى عنه حديثًا واحدًا.

فهؤلاء هم شيوخ مالك المدنيون، عدد الذين قيل فيه "صدوق" منهم -وما هو في رتبها-: أحد عشر راويًا، وعدد الذين قيل فيه "مقبول": ثلاثة رواة، روى عنهم: حديثين مسندين ومقاطيع، وعدد من قيل في "حديثه نظر": راوٍ واحد، روى عنه حديثًا مقطوعًا، وليس فيهم من هو في حكم المجهول إلا راوٍ واحد، وهو الوليد ابن عبد الله بن صياد، روى عنه حديثًا مرسلًا، ومن قيل فيه (ثقة ربما وهم) راوٍ واحد، وهو عمرو بن أبي عمرو، روى عنه حديثًا واحدًا، وباقي شيوخه ثقات أثبات، بعضهم أئمة في فئتهم.

ثانيًا: المكِّيون.

١. حميد بن قيس بن عبد العزيز، أبو صفوان القارئ القرشي المكي الأعرج، ليس به بأس، من السادسة، روى عنه ستة أحاديث مرفوعة في (الموطأ): منها حديثان متصلان مسندان، ومنها حديث ظاهره موقوف، ومنها ثلاثة منقطعات.

٢. محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، روى عنه ثمانية أحاديث.

٣. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث القرشي النوفلي المكي، ثقة عالم بالمناسك من الخامسة، روى عنه حديثًا واحدًا مرسلًا<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: الشاميون.

١. إبراهيم بن أبي عبلة بن اليقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل العقيلي الشامي الدمشقي، ثقة من الخامسة، روى عنه حديثًا مرسلًا.

(١) لم يذكره الذهبي، وحديثه في "الموطأ" في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، (ج ٢/ ص ٣٩٤)، (رقم: ٢٤٠٧).

٢. أبو عُبيد المَدْحَجِيّ الشامي، حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه، ثقة من الخامسة روى عنه حديثًا مرفوعًا، وآخر موقوفًا له حكم الرفع.  
رابعًا: الخراسانيون.

١. زياد بن سعد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الخراساني البلخي، نزيل مكة، ثقة ثبت، من السادسة، روى عنه ثلاثة أحاديث: أحدها متصل مسند، والثاني مرسل عند أكثر الرواة والثالث موقوف.

٢. عطاء بن أبي مسلم وهو بن ميسرة، أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيرًا، ويرسل ويدلس من الخامسة، روى عنه ثلاثة أحاديث: أحدها مسند، والاثنان مرسلان.  
خامسًا: الجزيريون - نسبة إلى الجزيرة -

١. صدقة بن يسار المازني الجزري، نزيل مكة، ثقة من الرابعة، روى عنه حديثًا موقوفًا.

٢. عبد الكريم بن مالك أبو سعيد القرشي الجزري، وهو الخُضْرَمِيّ نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن، من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.

سادسًا: البصريون.

١. أيوب بن أبي تيممة: كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، من الخامسة، روى عنه أربعة أحاديث.

٢. حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عُبيدة البصري، ثقة مدلس، من الخامسة، روى عنه سبعة أحاديث مسندات، وواحدًا موقوفًا.

٣. عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية البصري نزيل مكة، ضعيف من السادسة، روى عنه من مرفوع الأثر حديثًا واحدًا، فيه ثلاثة أحاديث مرسلة.

سابعًا: الكوفيون.

١. زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة ثم سكن الرُّها من عمل الجزيرة، ثقة له أفراد، من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.

ثامنًا: المصريون.

١. عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، أبو أمية المصري المؤدب، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، روى عنه حديثًا واحدًا مقطوع السند.



تاسعًا: الأئليّون - نسبة إلى أئلة من أعمال مصر -.

١. طلحة بن عبد الملك الأئلي، ثقة من السادسة، روى عنه حديثًا واحدًا.

جدول فيه ملخص عن شيوخ الإمام مالك:

المجموع	الأئلي	المصري	الكويتي	البصري	الجزري	الخراساني	الشامي	المكي	المدني	
٨٣	١	١	١	٢	٢	١	٢	١	٧٢	ثقة فما فوقها
١									١	ثقة ربما وهم
١٤						١		٢	١١	صدوق وما في مرتبتها
١									١	في حديثه نظر
٣									٣	مقبول
١										ضعيف
١									١	مجهول
١٠٤	مجموع عدد الشيوخ									

## الفرع الثاني: الآخذون عنه.

إذا كان استقصاء شيوخ مالك متيسراً لانحصار عددهم، فإن استقصاء الرواة عنه متعسر لكثرة الآخذين عنه؛ إذ إن الإمام صار علماً تُشَدُّ إليه الرحال، وكان من زينة الدنيا آنذاك: "حدثني مالك"، وقد قال الإمام الذهبي في هذا المعنى: "وقد كنت أفردت أسماء الرواة عنه في جزء كبير يقارب عددهم ألفاً وأربع مئة"<sup>(١)</sup>.

والرواة عن الإمام مالك ليسوا طبقة واحدة، بل هم على طبقات ثلاث: شيوخه، وأقرانه وتلاميذه، وسأقتصر بذكر الأعيان من كل طبقة<sup>(٢)</sup>.

## أولاً: شيوخه.

فمن شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وأبو الأسود يتييم عروة وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، ويزيد بن الهاد ويزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، وزيد بن أبي أنيسة، وعمر بن الحارث المصري، ومحمد بن عجلان، وزياد بن سعد، وسالم بن أمية، وأبو النصر مولى عمر ابن عبيد الله بن أسامة ابن الهادي، وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم.

## ثانياً: أقرانه.

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، والليث بن سعد مصري، وإبراهيم بن طهمان الهروي وإبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، وإبراهيم بن محمد الشافعي مكي، وأنس بن عياض المدني، وأبو قرّة، أسامة بن زيد الليثي، وجويرية بن أسماء البصري، وجرير بن عبد الحميد الضبي، وحماد بن زيد البصري، وسفيان بن عيينة المكي، وأبو يوسف القاضي، وجعفر بن عون المخزومي الكوفي، وحفص بن عمر بن ميسرة الصنعائي، والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي وحميد بن عبد الرحمن الرواسي الكوفي، وروح بن القاسم البصري، وعباد ابن عباد المهلبي وفليح بن سليمان المدني، وأخوه عبد الحميد، والقاسم بن سرور الأيلي، ومحمد بن عمران

(١) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٥٢).

(٢) ينظر في ذلك: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ١٧٠ وما بعدها)، و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تح: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٢٧/ ص ١٠٧ وما بعدها)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٥٢ - ٥٤).

القاضي، ومحمد بن أبي سبرة، ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة البصري، وشريك بن عبد الله القاضي، ومحمد ابن الحسن، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الغازي المدني، وأخوه محمد، موسى بن أعين الجزري، والضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي الأكبر، وابنه عثمان، وابن ابنه الضحاك بن عثمان بن الضحاك وهو الأصغر من كبراء أصحابه، وعبد الله بن جعفر المدني والد علي، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد العزيز بن سلمة الماجشون، ووكيع بن الجراح، ونافع بن يزيد المصري، والمغيرة بن عبد الرحمان الخزاعي، ومعمّر بن راشد، وورقاء بن عمر، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني، وعبد الله ابن لهيعة مصري وحفص بن ميسرة الصنعاني الشامي، وعبد الرحمان بن أبي الزناد، وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم، وهيب بن خالد البصري، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن إدريس الأودي، وأبو عون عبد الله بن عون بن أرتبان البصري، والعطاف بن خالد المخزومي، ومعاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس، وغيرهم.

ثالثاً: تلامذته.

ومن تلامذته: أحمد بن محمد بن مالك حفيده، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب المدني وأحمد بن أبي بكر الزهري، وأحمد بن حاتم الطويل، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي وأحمد بن منصور، وأحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وإبراهيم بن سليمان الزيات البلخي، وإبراهيم بن يوسف البلخي الماكياني، وأبو أسامة، وأبو بكر وإسماعيل ابنا أبي أويس، وأبو جعفر النفيلي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، وأبو عامر العقدي، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو مسهر الدمشقي، وأدم بن أبي إياس، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وإسحاق بن الفرات، وإسحاق بن سليمان الرازي، وإسحاق بن عيسى بن الطباع أخو محمد، وإسحاق بن محمد الفروي، وأسد بن موسى، وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأشهب بن عبد العزيز، والحكم بن المبارك الخاشقي، والفضل بن ذكين أبو نعيم، والنعمان بن عبد السلام، والهيثم بن جميل الأنطاكي، والهيثم بن خارجة، وأمّية ابن خالد، وأنس بن عياض الليثي، وبشر بن السري الأفوه، وبشر بن الوليد الكندي، وبقية بن الوليد، وبكر بن الشرود الصنعاني، وحبیب بن أبي حبيب كاتب مالك، وحجاج بن محمد وخالد بن خدّاش المهلي، وخالد بن مخلد القطواني، وخلف بن هشام البزار، وخلف بن هشام

وروح بن عبادة، وزهير بن عباد الرؤاسي، وزياد بن عبد الرحمن شبطون الأندلسي، وسعيد بن أبي مريم، وسعيد بن داود الزبيري، وسعيد بن غفير المصري، وسعيد بن منصور، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، وسويد بن سعيد، وصالح بن عبد الله الترمذي، وضمرة بن ربيعة وعاصم بن علي الواسطي، وعباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن بن عمرو البجلي الحرائي، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق الصنعائي، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وعبد الله بن إدريس أبو عبد الله الشافعي وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن عثمان المروزي عبدان، وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن نافع الجمحي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبيد بن هشام الحلبي، وعتبة بن عبد الله اليعمديّ المروزيّ، وعلي بن الجعد، وعلي بن عبد الحميد المعني، وعمرو بن خالد الحرائي وقتيبة بن سعيد، وكامل بن طلحة، ومحرز بن سلمة العدني، ومحرز بن عون، ومحمد بن إبراهيم ابن أبي سكينه، ومحمد بن الحسن الفقيه، ومحمد بن جعفر الوركاني، ومحمد بن حبان أبو الأحوص البغوي، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عمر الواقدي، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن معاوية النيسابوري، ومروان بن محمد الطاطري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومعلّى بن منصور الرازي، ومعن بن عيسى القزاز ومنصور بن أبي مزاحم، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وموسى بن طارق أبو قرّة، وهشام بن عبيد الله الرازي، وهشام بن عمار، ويحيى القطان، ويحيى بن بكير، ويحيى بن سليمان بن نضلة المدني، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويحيى بن قزعة المدني، ويحيى بن يحيى التميمي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويزيد بن صالح النيسابوري الفراء، وغيرهم كثير.

وآخر أصحابه موتاً: راوي (الموطأ)؛ أبو حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، عاش بعد مالك ثمانين عاماً.

### المطلب الثالث: علمه بالرجال، وصحة حديثه.

تقدّم معنا في المطلب الثاني الكلام عن شيوخ مالك، وأنّ معظم شيوخه ثقات، والمتكلم فيهم ليس الكلام فيهم بشديد، وقد نصّ الأئمة قديماً على علم الإمام مالك بالرجال

وعلى صحة حديثه، والمقصود من هذا المطلب نقل طرف من كلامهم لا على سبيل الاستقصاء.

فعن أيوب بن سويد الرملي قال: "ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك بن أنس" وقال وهيب بن خالد: "أتينا الحجاز، فما سمعنا حديثاً إلا نعرف وتُنكر، إلا مالك بن أنس" وقال علي بن المديني: "كان مالك صحيح الحديث"، وقال أيضاً: "ومالك أمان فيمن حدّث عنه من الرجال".

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً". وقال سفيان بن عيينة: "ما كان أشدّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم"، وقال أيضاً: "ما نحن عند مالك، إنّما كنّا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ، إن كان كتب عنه مالك، كتبنا عنه"، وقال أيضاً: "كان مالك لا يُبلّغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يُحدّث إلا عن ثقة، ما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موته - يعني: من العلم -".

وقال بشر بن عمر: "وسألته - يعني مالكا - عن رجل أخرجت اسمه فقال: هل رأيت في كتيبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة رأيت في كتيبي".

وقال النسائي: "أمناء الله وعكلك على علم رسوله ﷺ: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثوري إمام، إلا أنّه كان يروي عن الضعفاء، قال: وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه، ثم شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم".

وقال الشافعي: "كان مالك إذا شكّ في الحديث طرحه كلّهُ"، وقال الميموني: سمعت أحمد ابن حنبل غير مرة يقول: "كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تُبالي أن لا تسأل عن رجل روي عنه مالك بن أنس؛ ولا سيما مديني"، وقال يحيى بن معين: "أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟ كل من حدّث عنه ثقة إلا رجلاً أو رجلين"<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر هذه الأقوال وغيرها في: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ١، ص ١٣-١٤، ١٧، ٢٣)، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ ص ٣٢٢)، و"الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٥٢ وما بعدها)، و"سير أعلام النبلاء" (ج ٨/ ص ٧٣)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٧-٨).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

من المعلوم في كتب الجرح والتعديل أنّ التعديل إنما يحتاج إليه من لم تشتهر عدالته، وأما من استفاضت في الناس إمامته فلا يحتاج إلى من يزيه، كما قال العراقي في ألفيته:

وَصَحَّحُوا اسْتِعْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَرْكِيَّةِ كَ "مَالِكٍ" بَجَمِ الشُّنَنِ (١)

والذي أذكره في هذا المطلب هو طرف من كلام فحول أهل العلم في الإمام مالك حتى يعلم قدره عند أئمة الفن، وإن كان الكلام في المطلب قبله له صلة بهذا المطلب أيضاً.

قال الشافعي: "إذا جاء الأثر، فمالك النجم"، و قال أيضاً: "إذا جاء الحديث عن مالك فشُدَّ به يدك"، وقال أيضاً: "مالك معلّمِي، وعنه أخذت العلم".

وقال يحيى بن سعيد: "كان مالك إماماً في الحديث"، وقال أيضاً: "هو إمام يقتدى به".

وقال علي بن المديني: "نظرت: فإذا الإسناد يدور على سِنَّة، ثم صار علم هؤلاء السِنَّة إلى أصحاب التصانيف ممّن صنف، فمن أهل الحجاز: مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن إسحاق".

وقال الطحاوي: حدثنا يونس: "سمعت سفيان -وذكر حديثاً- فقالوا: يخالفك فيه مالك فقال: أتقرنني بمالك؟ ما أنا وهو إلا كما قال جرير:

وَأَبْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُرَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيسِ

وقال بقرية بن الوليد: "ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك"، وقال أبو يوسف: "ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى".

وقال هارون بن سعيد الأيلي: سمعت ابن وهب ذكر اختلاف الحديث والروايات، فقال: "لولا أني لقيت مالكا، لضللت".

وذكر أحمد بن حنبل مالكا، فقدّمه على الأوزاعي، والثوري، والليث، وحماد، والحكم، في العلم، وقال: "هو إمام في الحديث، وفي الفقه".

وقال ابن معين: "مالك من حجج الله على خلقه"، وقال أسد بن الفرات: "إذا أردت الله والدار الآخرة، فعليك بمالك".

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، تح: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله الفهيد، دار المنهاج، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٣٢هـ)، (ج ٢/ص ١٦٦).

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: "الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد". وقال بهلول بن راشد: "ما رأيت أنزع آية من مالك، مع معرفته بالصحيح والسقيم"<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: آثاره العلمية.

لقد نفع الله ﷻ بالإمام مالك رحمه الله أهل الأرض كثيراً، وخرج من الدنيا بعد أن ترك أثره عليها، ولا زال أثره إلى يوم الناس هذا، وها هي أمة تتعبد الله تعالى برأيه ومذهبه، وقد خلف الإمام رحمه الله بعده بعض المصنفات، وقد اعتنى بعض أهل العلم بذكر مصنفاته كالقاضي عياض اليعقوبي في كتابه (ترتيب المدارك)<sup>(٢)</sup>، والإمام الذهبي في كتابه (السير)<sup>(٣)</sup> وعليهما المعول في هذا المطلب بإذن الله، وما علمت منها أنه مطبوع، ذكرته، وما لم أعلم سكت عنه، وإليك مصنفات الإمام رحمه الله:

١. (الموطأ)، وهو أشهر كتبه، وقد رواه عنه جمع من أصحابه، وهو مطبوع برواية يحيى بن يحيى الليثي وأبي مصعب الزهري وسويد بن سعيد الحدثاني ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن القاسم العتقي وابن زياد.
٢. رسالة في القدر، كتبها إلى ابن وهب، وإسنادها صحيح.
٣. مؤلف في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون، عن ابن نافع الصائغ، عنه.
٤. رسالة في الأفضية، مجلد، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن عبد الجليل.
٥. رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف.
٦. رسالة آداب إلى الرشيد، قال الذهبي: "إسنادها منقطع، قد أنكرها إسماعيل القاضي وغيره وفيها أحاديث لا تعرف، قلت: هذه الرسالة موضوعة، وقال القاضي الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها، لأدبه"<sup>(٤)</sup>، وهي مطبوعة.

<sup>(١)</sup> ينظر هذه الأقوال وغيرها في: "الجرح والتعديل"، (ج ١، ص ١٣-١٧)، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (ج ٦/ ص ٣٢٢)، "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، (ص ٥٢ وما بعدها)، "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٩٤-٩٦) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٧-٨).

<sup>(٢)</sup> "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، (ج ٢/ ص ٩٠-٩٤).

<sup>(٣)</sup> "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨/ ص ٨٨-٩٠).

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه، (ج ٨/ ص ٨٩).

٧. جزء في التفسير، يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه، بإسناده.

٨. ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة معروفة، وقد رواها ابن معين كاملة في كتابه التاريخ برواية الدوري، وهو مطبوع.

وأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوى، والفوائد، فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: (المدونة)، و(الواضحة)، وهما مطبوعان، وأشياء.



جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الثاني

ترجمة الإمام الدارقطني.

المبحث الأول: حياة الإمام الدارقطني الشخصية.

المبحث الثاني: حياة الإمام الدارقطني العلمية.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: حياة الإمام الدارقطني الشخصية.

**المطلب الأول:** اسم الإمام، وكنيته، ونسبته، ومولده.

هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن البغدادي الدارقطني<sup>(١)</sup> - بفتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون - هذه النسبة إلى دار القطن، قال السمعاني: "وهي كانت محلة ببغداد كبيرة خربت الساعة، كنت أجتاز بها بالجانب الغربي، وأراني صاحبنا الشيخ سعد الله بن محمد المقرئ مسجده في دار القطن"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١٣ / ص ٤٨٧)، و"الأنساب"، للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر - طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد -، ط: ٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (ج ٥ / ص ٢٤٥)، و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (ج ٤٣ / ص ٩٣)، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) (ج ١٤ / ص ٣٨٧)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ج ٣ / ص ٢٩٧)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٤٩)، و"تذكرة الحفاظ"، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ج ٣ / ص ٩٩١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م)، (ج ٣ / ص ٣٦٢)، و"غاية النهاية في طبقات القراء"، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، تح: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ج ١ / ص ٤٩٤).

(٢) "الأنساب"، (ج ٥ / ص ٢٤٥).

وقد ولد الإمام الدارقطني لحمس خلون من ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة في دارقطن ببغداد<sup>(١)</sup>، وقيل: سنة خمس<sup>(٢)</sup>، والصحيح الأوّل كما أخبر الإمام عن نفسه في آخر كتاب "الإلزامات"<sup>(٣)</sup>، ونقله عنه السلمي في "سؤالاته"<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الثاني:** منزلة الإمام الدارقطني في قلوب الأكابر.

للإمام الدارقطني منزلة في قلوب الأكابر، الأوائل منهم والأواخر، وكل من درس ترجمته يدرك ذلك، وسيأتي في المبحث الثاني ثناء العلماء عليه، والمقصود من هذا المطلب ذكر بعض الوقائع التي يتضح من خلالها قدر هذا الإمام الفذّ.

قال البرقاني: "سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كتبت ببغداد من أحاديث السودانيّ أحاديث تفرد بها، ثم مضيت إلى الكوفة لأسمع منه، فجئت إليه وعنده أبو العباس بن عقدة فدفعت إليه الأحاديث في ورقة، فنظر فيها أبو العباس، ثم رمى بها واستنكرها، وأبى أن يقرأها وقال: هؤلاء البغداديون يجيئوننا بما لا نعرفه، قال أبو الحسن: ثم قرأ أبو العباس عليه، فمضى في جملة ما قرأه حديث منها، فقلت له: هذا الحديث من جملة الأحاديث، ثم مضى آخر، فقلت: وهذا أيضًا من جملتها، ثم مضى ثالث، فقلت: وهذا أيضًا منها، وانصرفت وانقطعت عن العود إلى المجلس الحميمي نالتي، فبينما أنا في الموضوع الذي كنت نزلته، إذا بداق يدق عليّ الباب فقلت: من هذا، فقال: ابن سعيد، فخرجت، وإذا بأبي العباس، فوقع في صدره أقبله وقلت: يا سيدي، لم تجشمت الجيء، فقال: ما عرفناك إلا بعد انصرافك، وجعل يعتذر إليّ

(١) ينظر: "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ٩٥)، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، (ج ١٤ / ص ٣٨٩ - ٣٨٠)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣ / ص ٢٩٨)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٤٩)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣ / ص ٣٦٢).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٤)، "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، (ج ١٤ / ص ٣٨٩).

(٣) "الإلزامات والتتبع"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء اليمن، ط: ٤، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (ص ٢٠٦).

(٤) "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني"، للإمام أبي عبد الرحمن السلمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ٤٩، م ٤٣).

ثم قال: ما الذي أحرّك عن الحضور، فذكرت له أنّي حممتُ، فقال: تحضر المجلس لتقرأ ما أحببت فكنت بعدُ إذا حضرت أكرمني ورفعني في المجلس أو كما قال<sup>(١)</sup>.  
قال الخطيب: حدّثني الخلال قال: "كنت في مجلس بعض شيوخ الحديث، سمّاه الخلال وأنسيته، وقد حضره أبو الحسين بن المظفر والقاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم من أهل العلم، فحلّت الصلاة، فكان الدارقطني إمام الجماعة، وهناك شيوخ أكبر أسناناً منه، فلم يُقدّم أحد غيره"<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: عقيدة الإمام في أصحاب رسول الله ﷺ، ونسبته إلى التشيع.

لقد نُسب الإمام الدارقطني إلى التشيع بأمر لا حجّة فيه، وذلك أنه حفظ ديوان شعرٍ لأحد فحول الشعراء، وهو السيّد الحميري، غير أنّه كان رافضياً<sup>(٣)</sup>، قال الخطيب البغدادي: "وسمعتُ حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول: كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السيّد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، فنسب إلى التشيع لذلك"<sup>(٤)</sup>، قال الذهبي: "ما أبعد من التشيع"<sup>(٥)</sup>، وصدق رحمه الله، فحفظُ الديوان لا يلزم منه اعتقاد ما فيه، وإلاّ فها هي دواوين الجاهلية تُحفظ إلى يوم الناس هذا؛ لجزالة ألفاظها، ولحجّة تراكيبها وأساليبها، أفينسب حفظها إلى عقائد الجاهلية؟ وإمّا حفظ الدارقطني هذا الديوان لما احتواه من الأدب الرفيع، قال الذهبي عن السيّد الحميري هذا: "ونظمه في الذروة، ولذلك حفظ ديوانه أبو الحسن الدارقطني"<sup>(٦)</sup>.  
ومن أعظم ما يستدلّ به على بطلان هذه الدعوى مصنّفاته، وعلى رأسها كتابه (العلل) فقد صدره بأحاديث الخلفاء الأربعة حسب مراتبهم، فبدأ بالصدّيق، ثمّ الفاروق، ثمّ شهيد

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٩٢).

(٣) قال الذهبي: "السيّد الحميري، إسماعيل بن محمد بن يزيد، من فحول الشعراء، لكنه رافضي جلد، واسمه: أبو هاشم إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة الحميري، له: مدائح بديعة في أهل البيت، كان يكون بالبصرة، ثمّ ببغداد... وكان يرى رأي الكيسانية في رجعة ابن الحنفية إلى الدنيا... وقال ابن جرير في (الملل والنحل): إنّ السيّد كان يقول بتناسخ الأرواح قيل: توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين ومائة"، (سير أعلام النبلاء، (ج ٨ / ص ٤٤ - ٤٦).

(٤) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٨٨)، وعنه نقل من جاء بعده، فلذلك اقتضرت على العزو إليه.

(٥) "تذكرة الحفاظ"، (ج ٣ / ص ٩٩٢).

(٦) "سير أعلام النبلاء"، (ج ٨ / ص ٤٦).

الدار عثمان، ثمّ أبي السبطين عليّ رضي الله عنه أجمعين، ثمّ بقيت الصحابة، وقد ضمّنه أحاديث أمّهات المؤمنين أيضًا، فأين هو التشيع إذا؟

ومع ذلك، لم يترك الإمام حجّة لقائل بعد تصريحه بعقيدته في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال السلمي: "وقال الشيخ: اختلف قوم ببغداد من أهل العلم، فقال قوم: عثمان أفضل، وقال قوم: عليّ أفضل، فتحاكموا إليّ فيه، فسألوني عنه، فأمسكت، وقلت: الإمساك عنه خير، ثمّ لم أرد السكوت، وقلت: دعهم يقولون فيّ ما أحبّوا، فدعوت الذي جاءني مستفتيًا، وقلت: ارجع إليهم وقل: أبو الحسن يقول: عثمان بن عفان رضي الله عنه أفضل من عليّ بن أبي طالب باتفاق جماعة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، هذا قول أهل السنّة، وهو أول عقد يجل في الرفض"<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي معلقًا على هذا الأثر: "قلت: ليس تفضيل عليّ برفض، ولا هو ببدعة، بل قد ذهب إليه خلق من الصحابة والتابعين، فكلّ من عثمان وعليّ ذو فضل وسابقة وجهاد، وهما متقاربان في العلم والجلالة، ولعلمهما في الآخرة متساويان في الدرجة، وهما من سادة الشهداء رضي الله عنهم، ولكن جمهور الأمة على ترجيح عثمان على الإمام عليّ، وإليه نذهب، والخطب في ذلك يسير، والأفضل منهما بلا شكّ أبو بكر وعمر، من خالف في ذا فهو شيعيٌّ جلد، ومن أبغض الشّيعين واعتقد صحة إمامتهما فهو رافضيٌّ مقيت، ومن سبّهما واعتقد أنّهما ليسا بإمامي هدى، فهو من غلاة الرفضة أبعدهم الله"<sup>(٢)</sup>.

ومما يناسب أن يذكر في هذا المطلب بُعد الإمام الدارقطني عن علم الكلام، وبُغضه له فكان على مذهب أهل الحديث في مسائل الاعتقاد، ومصنّفاته في ذلك تشهد عليه، قال السلمي: "وسمعت الشيخ أبا الحسن يقول: ما في الدّنيا شيء أبغض إليّ من الكلام"<sup>(٣)</sup>، قال الذهبي: "قلت: لم يدخل الرجل أبدًا في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاض في ذلك، بل كان سلفيًا"<sup>(٤)</sup>.

(١) "سؤالات أبي عبد الرحمان السلمي للإمام الدارقطني"، (ص ٩٤)، "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٥٧).

(٢) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٥٧ - ٤٥٩).

(٣) "سؤالات أبي عبد الرحمان السلمي للإمام الدارقطني"، (ص ١٤٤).

(٤) المصدر السابق، (ج ١٦ / ص ٤٥٩).

المطلب الرابع: طرف من عبادته وتنقله.

كان الأئمة قديماً أئمة في العلم والعمل جميعاً، فبارك الله لهم في أعمارهم وآثارهم، فالعلم ما نفع، لا ما حُفظ، والعلم إن لم ينفع صاحبه ضره، ومن المعلوم أنّ الإمام الدارقطني كانت إليه الرحلة في زمانه، ومن هذا حاله، لا يكاد يجد لنفسه وقتاً يخلو فيه برّبّه؛ لسطو الطلبة على وقته، إلا أن يأخذ نفسه بالعزائم، وكذلك كان الدارقطني رحمه الله تعالى.

وللإمام في هذا الباب أخبار يعجب المرء منها، فهو حتى في حال تنقله يصحح لطلبته تصحيفهم للأحاديث، قال الخطيب البغدادي: "حدثني الصّوري قال: سمعت رجاء بن محمد الأنصاري يقول: كنّا عند الدارقطني يوماً، والقارئ يقرأ عليه، وهو قائم يصلي نافلاً، فمرّ حديث فيه ذكر نُسير بن ذُعلوق، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: بشير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: سبحان الله، فقال القارئ: يُسير بن ذُعلوق، فقال الدارقطني: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ القلم: ١ ، فقال القارئ نُسير بن ذُعلوق، ومرّ في قراءته أو كما قال.

حدثني حمزة بن محمد بن طاهر قال: كنت عند أبي الحسن الدارقطني، وهو قائم يتنفل، فقرأ عليه أبو عبد الله بن الكاتب حديثاً لعمرو بن شعيب، فقال: عمرو بن سعيد، فقال أبو الحسن: سبحان الله، فأعاد الإسناد، وقال: عمرو بن سعيد ووقف، فتلى أبو الحسن: ﴿يَشْعِيبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ هود: ٨٧ ، فقال ابن المكاتب: عمرو بن شعيب" (١).

قال تاج الدين السبكي معلقاً على هذين الأثرين: "قلت: وهذا في الحكايتين مع حسنه، فيه من أبي الحسن استعمال للمسألة المشهورة، فيمن أتى في الصلاة بشيء من نظم القرآن قاصداً للقراءة وشيء آخر، فإنّ صلاته لا تبطل على الأصح، ولو قصد ذلك الشيء الآخر وحده لبطلت" (٢).

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣/ ص ٤٩٢ - ٤٩٣) و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ ص ٤٥٥)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣/ ص ٤٦٥ - ٤٦٦).

(٢) "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣/ ص ٤٦٦).



## المطلب الخامس: وفاة الإمام.

توفي الدارقطني في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، واختلف في تحديد اليوم اختلافاً يسيراً ليس يضرب، فقيل: يوم الأربعاء لثمانٍ خلون منه<sup>(١)</sup>، وقيل: الأربعاء الثاني من ذي القعدة<sup>(٢)</sup> وقيل: آخر نهار يوم الثلاثاء سابع ذي القعدة<sup>(٣)</sup>، وقيل: الأربعاء الثامن من ذي الحجة<sup>(٤)</sup>، وهو بعيد.

قال الخطيب البغدادي: حدثنا أبو الحسن بن الفضل قال: "قال لي الدارقطني في المحرم سنة خمس وثمانين وثلاثمائة في يوم الجمعة: يا أبا الحسن، اليوم دخلت في السنة التي تُوفي لي ثمانين قال ابن الفضل: وتوفي في ذي القعدة من هذه السنة"<sup>(٥)</sup>.

ودفن أبو الحسن في مقبرة بابل الدير قريباً من قبر معروف الكرخي<sup>(٦)</sup>، وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفرايني الفقيه المشهور<sup>(٧)</sup>، وبعدهما توفي رثيت له بعض الرؤى التي تعتبر من المبشرات، قال أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن مأكولا: "رأيت في المنام ليلة من ليالي شهر رمضان كأني أسأل عن حال أبي الحسن الدارقطني في الآخرة، وما آل إليه أمره فقيل لي: ذاك يدعى في الجنة الإمام"<sup>(٨)</sup>.

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٤)، و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ١٠٥) و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣ / ص ٢٩٨)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣ / ص ٣٦٦).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٤)، و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ١٠٥).

(٣) "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، (ج ١٤ / ص ٣٨٠).

(٤) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٤)، و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ١٠٥ - ١٠٦)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣ / ص ٢٩٨).

(٥) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٩٤) و"الأنساب"، (ج ٥ / ص ٢٤٧)، و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ١٠٦)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان" (ج ٣ / ص ٢٩٨).

(٧) "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣ / ص ٢٩٨).

(٨) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٤).

## المبحث الثاني: حياة الإمام الدارقطني العلمية.

**المطلب الأول:** طلب الإمام للعلم، وابتداء ظهوره فيه.

اشتغل الإمام الدارقطني بطلب العلم منذ زمن مبكر جداً، وكتب الحديث وعمره تسع سنين كما أخبر هو عن نفسه، قال البرقاني: "ثم قال لي -أي الدارقطني-: كتبت في أول سنة خمس عشرة وثلاث مائة"<sup>(١)</sup>، وكان مولعاً بالحديث إلى درجة البكاء عليه إذا حُرِم منه، قال القواس: "كنا نمر إلى ابن منيع، والدارقطني صبي يمشي خلفنا، بيده رغيف عليه كامخ"<sup>(٢)</sup> فدخلنا إلى ابن منيع ومنعناه فقعد على الباب يبكي"<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد اشتغل في بداية طلبه بعلم القراءات حتى كان يُظن أنه يصير إماماً فيه يشتهر به فاستمع إليه وهو يخبر عن نفسه، قال: "كنت أنا والكتّاني نسمع الحديث، فكانوا يقولون: يخرج الكتّاني محدث البلد، ويخرج الدارقطني مقرئ البلد، فخرجت أنا محدثاً، والكتّاني مقرئاً"<sup>(٤)</sup>. وقوله هذا لا يعني أنه ليس له عناية بالقراءات، بل هو أحد أئمتها، وقد صنّف في هذا الفن كما سيأتي ذكره؛ ولذلك ترجم له من اعتنى بطبقات القراء، كابن الجزري<sup>(٥)</sup> وغيره، وقال الذهبي عنه: "تلا على أبي الحسين أحمد بن بويان وأبي بكر النقاش، وأحمد بن محمد الديباجي وعلي بن ذؤابة القرّاز وغيرهم، وسمع حروف السبعة من أبي بكر بن مجاهد، وتصدّر في آخر أيامه للإقراء، لكن لم يبلغنا ذكر من قرأ عليه وسأفحص عن ذلك إن شاء الله تعالى"<sup>(٦)</sup>.

وقد أوتي الدارقطني حافظة عجيبة أسعفته في الطلب، وصدّرتُه الرتب، وله في ذلك أخبار قال الخطيب البغدادي: "حدثنا الأزهري قال: بلغني أنّ الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصحّ سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ

(١) "سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ١٦٥).

(٢) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ص ٤٥٢).

(٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٣/ص ٩٨).

(٤) "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، (ج ١٤/ص ٣٨٠).

(٥) "غاية النهاية في طبقات القراء"، (ج ١/ص ٤٩٤).

(٦) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ص ٤٥١).

كم أملى الشيخ من حديثٍ إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً فعُدَّت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومثنته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان، ومثنته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه أو كما قال<sup>(١)</sup>.

ومن عجائب حفظه أنه كان يُسأل المسألة، فيجيب فيها على البديهة بما يعجز عنه بعض من يُحضر لها، وسيأتي الكلام عن كتابه "العلل" وطريقة تصنيفه له بما يشهد لحفظه، وكتب السؤالات تشهد لهذا أيضاً، وإليك مثلاً منها، قال السلمي: "سئل أبو الحسن علي بن عمير الحافظ؛ سأله أبو سعد الإسماعيلي -رحمهما الله-: كم من المشايخ من اسمه: عيَّاش؟ فقال: عيَّاش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن مخزوم، له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ. وعيَّاش بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخو أبي بكر، وأمه أم حسن بنت الزبير بن العوام. وعيَّاش بن عمرو العامري، كوفي، سمع عبدالله بن أبي أوفى، روى عنه الثوري، وشريك. وعيَّاش بن مؤنس، عداؤه في الشاميين، يُحدث عن شداد بن شرحبيل. وعيَّاش بن يزيد، شامي، يُحدث عن عطية. وعيَّاش الكلبي، يُحدث عن أنس، روى عنه شعبة. وعيَّاش بن عباس القتباني، مصري، روى عنه الليث بن سعد وابنه عبدالله. وعيَّاش بن عتبة، مصري، سمع يحيى بن ميمون، روى عنه ابن المبارك. وعيَّاش بن أبي سنان العتكي، سمع أبا نصره، روى عنه أبو الوليد، يُعد في البصريين. وعيَّاش بن عبدالله، كاتب عثمان، روى عنه قتادة. وعيَّاش بن عبدالله، عن عمرو بن سلمة، عداؤه في الكوفيين. وعيَّاش بن عبدالله بن أبي ثور، روى عنه محمد بن إسحاق، حجازي. وعيَّاش بن سعيد بن أبي المعلّى الأنصاري. وعيَّاش الرعي، يروي عن معاوية بن حديج، عداؤه في المصريين. وعيَّاش بن الوليد الرقاص.

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٨٩ - ٤٩٠).

وعياش بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني.

وعياش والد أبي بكر بن عياش، هذا ما يحضرنى في الوقت<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى عجيب حفظ هذا الإمام، فهؤلاء سبعة عشر راويًا ذكرهم من غير سبق تحضير وأمثلة هذا في أجوبته كثير، فسبحان من خلق الدارقطني.

### المطلب الثاني: تطلّع الإمام في العلوم.

تقدّم معنا أنّ الإمام في صغره كان مشغولاً بالقراءات حتى صار أحد أئمتها، وهو مع ذلك أحد أركان علم الحديث، وله مع ذلك تطلّع في علوم أخرى كما ذكر ذلك من ترجم له، قال الخطيب البغدادي: "انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والفقّه والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، منها القراءات، فإنّ له فيها كتابًا مختصرًا موجزًا، جمع الأصول في أبواب عقدها أول الكتاب، وسمعت بعض من يعنى بعلوم القرآن يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته التي سلكها في عقد الأبواب في أول القراءات، وصار القراء بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه، ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء؛ فإن كتاب السنن الذي صنّفه يدلّ على أنّه كان ممن اعتنى بالفقّه؛ لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلّا من تقدّمت معرفته بالاختلاف في الأحكام، وبلغني أنّه درس فقه الشافعي على أبي سعيد الأصبخريّ، وقيل: بل درس الفقّه على صاحب لأبي سعيد، وكتب الحديث عن أبي سعيد نفسه، ومنها أيضًا المعرفة بالأدب والشعر، وقيل: إنه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء"<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزهرّي: "كان الدارقطنيّ ذكيًا، إذا ذوكر شيئًا من العلم، أيّ نوع كان، وجد عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنّه حضر مع أبي الحسن دعوة عند بعض الناس ليلة، فجرى شيء من ذكر الأكلة، فاندفع أبو الحسن يورد أخبار الأكلة وحكاياتهم ونواديرهم، حتى قطع ليلته أو أكثر بذلك"<sup>(٣)</sup>.

(١) "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني"، (ص ٩١ - ٩٣).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٨٩).

ومما يروى في علم الإمام بالعربية ما وقع له مع مسلم بن عبيد الله العلوي، قال الخطيب البغدادي: "وحدثني الأزهري أنّ أبا الحسن لما دخل مصر، كان بها شيخ علويّ من أهل مدينة رسول الله ﷺ، يقال له: مسلم بن عبيد الله، وكان عنده كتاب النسب عن الخضر بن داود عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب النسب، ورغبوا في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك، واجتمع في المجلس من كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل، فحرصوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لحنّة، أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدرُوا على ذلك، حتى جعل مسلم يعجب ويقول له: وعربية أيضاً" (١).

**المطلب الثالث: شيوخ الإمام والآخذون عنه.**

**الفرع الأوّل: شيوخه.**

للإمام الدارقطنيّ رحلات عديدة في البلاد الإسلامية؛ وذلك لملاقات أهل العلم عامة وأئمة الحديث خاصّة، فسمع ببلده بغداد، ورحل إلى الكوفة، والبصرة، وواسط (٢) وتيّس (٣) وقدم دمشق مجتازاً فحدّث بها (٤)، ودخل الشام ومصر على كبر السنّ وحجّ واستفاد وأفاد (٥)، وهذا يعني كثرة شيوخ الإمام رحمه الله تعالى، وذلك لأسباب: منها طول رحلته، وقوّة حافظته، وحرصه على ملاقات الشيوخ، وهو كذلك؛ فإنّ شيوخه يعدّون بالمئات، وقد قال الشيخ محفوظ الرحمان السلفي عن عدة شيوخه في كتاب (العلل) فقط: "والمشايع الذين روى

(١) المصدر السابق، (ج ١٣ / ص ٤٨٨).

(٢) "تذكرة الحقاظ"، (ج ٣ / ص ٩٩١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣ / ص ٤٩٣).

(٣) "تذكرة الحقاظ"، (ج ٣ / ص ٩٥٨).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ٩٤).

(٥) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٥٧)، و"تذكرة الحقاظ"، (ج ٣ / ص ٩٩١)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (ج ٣ / ص ٤٩٣).

عنهم في كتاب العلل يربو عددهم على المائتين<sup>(١)</sup>، وعدد شيوخه في كتابه (السنن) مائتان وتسعون راوياً كما ذكر ذلك الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي<sup>(٢)</sup>. هذا، والذي أذكره هنا إنما هم جملة من شيوخه البارزين فقط، وأما استقصاء جميع شيوخه فينبغي أن يُفرد له مؤلف خاص، وهو ما يُعرف بكتب المشيخات، فمن شيوخه: أبو القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو بكر بن أبي داود، ومحمد بن نيزوز الأماطي، وأبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، وعلي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، وأبو علي محمد بن سليمان المالكي، ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، وأبو عمر محمد بن يوسف ابن يعقوب القاضي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، والحسن بن علي العدوي البصري، ويوسف بن يعقوب النيسابوري، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، وعمر بن أحمد ابن علي الدَّيربي، وإسحاق بن محمد الزيات، وجعفر بن أبي بكر، وإسماعيل بن العباس الوراق والحسين بن إسماعيل المحاملي، وأخوه؛ أبو عبيد القاسم، وأبو العباس بن عقدة، ومحمد بن مخلد العطار وأبو صالح عبد الرحمن بن سعيد الأصبهاني، ومحمد بن إبراهيم بن حفص، وجعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، وأبو طالب أحمد بن نصر الحافظ، والحسين بن يحيى بن عياش ومحمد بن سهل بن الفضيل، وأحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة، وأحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، والحسين بن محمد المطبقي، وأبو جعفر بن البخترى، وإسماعيل الصفار، وخلق كثير<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: الآخذون عنه.

الآخذون عن الإمام الدارقطني لا يحصون كثرة؛ وذلك أنه إمام عصره بلا منازع، وقد كانت الرحلة إليه من جنابات الأرض، فضلاً عن الديار التي دخلها في رحلاته وحدث بها، فلذلك يعسر حصرهم ههنا، وإنما يكفي في ذلك الإشارة إلى طائفة منهم فحسب، فمن أولئك:

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: محفوظ الرحمان زين الله السلفي وأبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ج ١/ص ٢٢).

(٢) "الإمام أبو الحسن الدارقطني، وآثاره العلمية"، لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، شبكة الألوكة، (ص ٥٤ - ٧٠).

(٣) ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائع العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣/ص ٤٨٧) و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها" (ج ٤٣/ص ٩٤)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣/ص ٢٩٧)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ص ٤٤٩)، و"تذكرة الحفاظ"، (ج ٣/ص ٩٩١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣/ص ٣٦٢ - ٣٦٤).

الحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحافظ عبد الغني، وتمام بن محمد الرازي، والفقير أبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر بن الجندي، وأحمد بن الحسن الطيان، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، وأبو الحسن العتيقي، وأحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني النحوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وعبد العزيز بن علي الأزجي، وأبو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، وأبو الحسن بن السمسار الدمشقي وأبو حازم بن الفراء أخو القاضي أبي يعلى، وأبو النعمان تراب بن عمر المصري، وأبو الغنائم عبد الصمد بن المأمون، وأبو الحسين بن المهدي بالله، وأبو الحسين بن الآبوسسي محمد بن أحمد بن محمد، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسن الميداني، وابن الجبان، ومكي بن محمد بن الغمر، وأبو بكر أحمد بن الحسن الطيان، وأبو القاسم بن بشران، وأبو الغانم بن المأمون، وخلق سواهم من البغاددة والدماشقة والمصريين والرحالين<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى العلماء على الدارقطني ثناءً عاطفياً جداً، سواء من عاصره من شيوخه وأقرانه وتلاميذه، أو من جاء بعده إلى يوم الناس هذا؛ لعظم شمائله، وتعدد فضائله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

والدارقطني نفسه لم ير مثل نفسه في تحصيل العلوم، قال أبو محمد رجاء بن محمد بن عيسى الأنصاري المعدل: "سألت أبا الحسن الدارقطني، فقلت له: رأى الشيخ مثل نفسه؟ فقال لي: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْكُؤْاْ أَنْفُسَكُمْ﴾ النجم: ٣٢، فقلت له: لم أرد هذا، وإنما أردت أن أعلمه؛ لأقول: رأيت شيخاً لم يُر مثله، فقال لي: إن كان في فنّ واحد، فقد رأيت من هو أفضل مني، وأما من اجتمع فيه ما اجتمع فيّ فلا"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائف العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣/ ص ٤٨٧) و"تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واديها وأهلها" (ج ٤٣/ ص ٩٤)، و"وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، (ج ٣/ ص ٢٩٧)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ ص ٤٥١)، و"تذكرة الحفاظ"، (ج ٣/ ص ٩٩١)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣/ ص ٣٦٤).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائف العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣/ ص ٤٨٩).

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: "حضرت أبا الحسن الدارقطني، وقد قرأت عليه الأحاديث التي جمعها في الوضوء من مسنّ الذكر، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد هذه الأحاديث"<sup>(١)</sup>.

وقال الأزهري: "رأيت محمد بن أبي الفوارس، وقد سأل أبا الحسن الدارقطني عن علة حديث أو اسم فيه، فأجابه، ثم قال: له يا أبا الفتح، ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبا ذر الهروي: "سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وسئل عن الدارقطني، فقال: ما رأي مثل نفسه"<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: "كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظًا ورد بغداد إلّا مضى إليه، وسلّم له، يعني: سلّم له التقدمة في الحفظ وعلوّ المنزلة في العلم"<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ بمصر: "أحسن الناس كلامًا على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: عليّ بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعليّ بن عمر الدارقطني في وقته"<sup>(٥)</sup>.

وقال الخطيب: أخبرنا البرقاني قال: "كنت أسمع عبد الغني بن سعيد الحافظ كثيرًا إذا حكى عن أبي الحسن الدارقطني شيئًا يقول: قال أستاذي، وسمعت أستاذي، فقلت له في ذلك فقال: وهل تعلّمنا هذين الحرفين من العلم إلّا من أبي الحسن الدارقطني، قال لنا البرقاني: وما رأيت بعد الدارقطني أحفظ من عبد الغني بن سعيد"<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: "شهدت بالله إنّ شيخنا الدارقطني لم يُخلّف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة والتابعين وأتباعهم"<sup>(٧)</sup>.

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٩٢).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٩٣).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٨٩).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٨٩).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٨٩).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١٣ / ص ٤٨٩).

(٧) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٥٧).



وقال الخطيب البغدادي عنه: "وكان فريد عصره، وقرّيع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والفقّه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي: "وكان فريد عصره، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بأسماء الرجال، وعلل الحديث، وسلّم ذلك له، انفرد بالحفظ أيضاً، من تأثير حفظه أنّه أملى علل المسند من حفظه على البرقاني"<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي: "وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التّقدم في القراءات وطرقها، وقوّة المشاركة في الفقّه، والاختلاف والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك"<sup>(٣)</sup>.

وقال تاج الدين السبكي: "المشهور الاسم، صاحب المصنّفات، إمام زمانه، وسيّد أهل عصره، وشيخ أهل الحديث"<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الخامس: آثاره العلمية.

للدارقطني رحمه الله مصنّفات عديدة في فنون شتى، وقد قام الدكتور عبد الله الرحيلي بإحصاء مصنّفات: الموجودة منها والمفقودة، المطبوعة منها والمخطوطة، فبلغت اثنين وستين كتاباً، وقد رأيت أن أقتبس هذا المطلب من بحثه ذلك؛ إذ هو أتمّ للفائدة، وإليك ذكرها<sup>(٥)</sup>:

#### الفرع الأوّل: المطبوع من مصنّفات.

١. "الجزء فيه الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس".
٢. "أحاديث الصفات".
٣. "أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك، واختلافهم فيه وزياداتهم، ونقصانهم".
٤. "أحاديث النزول".

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٤٨٧ - ٤٨٨).

(٢) "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم"، (ج ١٤ / ص ٣٧٩).

(٣) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦ / ص ٤٥٠).

(٤) "طبقات الشافعية الكبرى"، (ج ٣ / ص ٤٦٢).

(٥) ينظر: "الإمام أبو الحسن الدارقطني، وآثاره العلمية"، (ص ١٧٩ - ٢٣١).

٥. "أخبار عمرو بن عبيد، وإظهار بدعته".
٦. "الإخوة والأخوات".
٧. "أربعون حديثاً من مسند بريد بن عبد الله بن أبي بردة".
٨. "أسئلة البرقاني".
٩. "أسئلة الحاكم للدارقطني عن شيوخه".
١٠. "أسئلة السلمي للدارقطني".
١١. "أسئلة السهمي للدارقطني".
١٢. "الاستدراكات"، ويسمى أيضاً بـ "التتبع".
١٣. "الأسخياء".
١٤. "الإلزامات".
١٥. "تعليقات على المجروحين، لابن حبان".
١٦. "ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عند البخاري".
١٧. "ذكر أقوام أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وضعفهم النسائي في (كتاب الضعفاء)، وسئل عنهم الدارقطني".
١٨. "الرؤية".
١٩. "السنن عن رسول الله ﷺ".
٢٠. "الضعفاء والمتروكون من المحدثين".
٢١. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية".
٢٢. "المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال".
٢٣. "المستجد في فعل الأجواد".
٢٤. "الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي القاضي".
٢٥. "الغيلانيات".
٢٦. "فوائد ابن الصوّاف".

الفرع الثاني: المخطوط من مصنفاته.

١. "الأحاديث الرباعيات".
٢. "كتاب الأربعين".
٣. "أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد به كل منهما".
٤. "رسالة في ذكر روايات الصحيحين".
٥. "عشرون حديثاً منتقاة من كتاب (الصفات)".
٦. "غريب الحديث".
٧. "الفوائد المنتقاة الغرائب".
٨. "الفوائد المنتقاة الغرائب عن الشيوخ العوالي".
٩. "حديث أبي عمر محمد بن العباس بن حيوة الخزاز".
١٠. "حديث عمر الكناني، رواية محمد الآبنوسي".
١١. "الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي".

الفرع الثالث: مؤلفاته المفقودة.

أولاً: المفقودة كلّها.

١. "أحاديث مالك التي ليست في الموطأ".
٢. "أحاديث الوضوء من مسّ الذكر".
٣. "أطراف موطأ الإمام مالك".
٤. "أطراف مراسيل موطأ الإمام مالك".
٥. "كتاب في أسماء المدلسين".
٦. "أسئلة البرقاني للدارقطني"، وهي غير المشهورة الموجودة.
٧. "كتاب الأمالي".
٨. "تاريخ الضبيين".
٩. "تسمية من روي عنه من أولاد العشرة".
١٠. "تصحيف المحدثين".
١١. "كتاب الجهر بالبسملة".

١٢. "ذكر من روى عن الشافعي الحديث".
١٣. "ذيل على كتاب التاريخ الكبير للبخاري".
١٤. "كتاب الرملي والنظام".
١٥. "الرواة عن مالك".
١٦. "كتاب القراءات".
١٧. "القضاء باليمين مع الشاهد".
١٨. "المدبج".
١٩. "كتب المساجد".
٢٠. "مسند أبي حنيفة".
٢١. "المسند".
- ثانيًا: المفقود بعضها.
١. "كتاب الإخوة والأخوات".
٢. "الأفراد والغرائب من حديث رسول الله ﷺ".
٣. "فضائل الصحابة ومناقبهم، وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم".
٤. "مقدمة كتاب الضعفاء والمتروكين من المحدثين".

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الثالث

التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).

المبحث الأول: التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)

المبحث الثاني: مصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)

وثناء أهل العلم عليه.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب.

كتاب "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" كما يتضح من عنوانه أنه كتاب يُعنى ببيان العلل في الأحاديث، وهذا النوع هو من أشرف أنواع علوم الحديث، وسبب تأليف هذا الكتاب بالأصالة هو أبو منصور ابن الكرجي<sup>(١)</sup>؛ حيث كان يطمح إلى تصنيف مسندٍ معلّل، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني فيعلم له على الأحاديث، ولكنه توفي قبل إتمامه، فقام أبو بكر البرقاني بإتمام هذا العمل، وإخراج هذا الكتاب الجليل، قال الخطيب البغدادي: "سألت البرقاني قلت له: هل كان أبو الحسن الدارقطني يملّي عليك العلل من حفظه؟ فقال: نعم، ثمّ شرح لي قصة جمع العلل، فقال: كان أبو منصور ابن الكرجي يريد أن يصنف مسندًا معللاً، فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني فيعلم له على الأحاديث المعلّلة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الوراقين فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردتُ تعليق الدارقطني على الأحاديث نظر فيها أبو الحسن، ثم أملى عليّ الكلام من حفظه، فيقول: حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود الحديث الفلاني، اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفهما فلان، ويذكر جميع ما في ذلك الحديث، فأكتب كلامه في رقعة مفردة، وكنت أقول له: لم تنظر قبل إملائك الكلام في الأحاديث؟ فقال: أتذكر ما في حفظي بنظري، ثم مات أبو منصور والعلل في الرقاع، فقلت لأبي الحسن بعد سنين من موته: إني قد عزمت أن أنقل الرقاع إلى الأجزاء، وأرتبها على المسند فأذن لي في ذلك، وقرأتها عليه من كتابي، ونقلها الناس من نسختي"<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة ابن الكرجي: "وكان قد أكثر الكتاب، وأراد أن يصنّف مسندًا معللاً، فكان أبو الحسن الدارقطني يحضر عنده في كل أسبوع يوماً، ويُعلم على الأحاديث في أصوله، وينقلها شيخنا أبو بكر البرقاني، وكان إذ ذاك يُورّق له، ويملّي عليه أبو الحسن علل الأحاديث، حتى خرّج من ذلك شيئاً كثيراً، وتوفي أبو منصور قبل استتمامه، فنقل البرقاني كلام الدارقطني، ورثه

(١) هو إبراهيم بن الحسين بن حكمان، أبو منصور الصيرفي، المعروف بابن الكرجي، سمع أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصقار وأبا بكر الشافعي وأبا علي بن الصواف وهذه الطبقة، ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٦/ ص ٥٦٧).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣/ ص ٤٩١).



على المسند، وقرأه على أبي الحسن، وسمعه الناس بقراءته، فهو كتاب العلل الذي دونه الناس عن الدارقطني<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي معلّقاً على هذه القصّة: "قلت: إن كان كتاب (العلل) الموجود قد أملاه الدارقطني من حفظه كما دلّت عليه هذه الحكاية، فهذا أمر عظيم، يُقضى به للدارقطني أنّه أحفظ أهل الدنيا، وإن كان قد أملى بعضه من حفظه فهذا ممكن، وقد جمع قبله كتاب (العلل) علي بن المديني حافظ زمانه"<sup>(٢)</sup>.

رغم هذا الذي تقدّم ذكره عن سبب تأليف الكتاب ومن جمعه، وأنّ إسناد الحكاية متصل إلى مؤلفه، إلّا أنّه قد وهم بعض الأفاضل في ذلك، قال السخاوي: "وليس من جمعه، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني؛ لأنّه كان يسأله عن علل الأحاديث، فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة، فلمّا مات الدارقطني وجد البرقاني قمطره امتلاً من صكوك تلك الأجوبة فاستخرجها وجمعها في تأليفٍ نسبه لشيخه، ذكر ذلك الحافظ أبو الوليد بن خيرة في ترجمة أستاذه القاضي أبي بكر بن العربي من برنامج شيوخه"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي قاله الحافظ أبو الوليد بن خيرة في برنامجه، وتبعه عليه الحافظ السخاوي مردود بما تقدّم نقله عن البرقاني نفسه، وقد أجاب الشيخ محفوظ الرحمان السلفي عن قول ابن خيرة بقوله: "ولعلّ أبا الوليد اغتر بما في كلام البرقاني (ثمّ مات أبو منصور والعلل في الرقاع) فاشتبه عليه موت أبي منصور بموت أبي الحسن الدارقطني، ويرد على قول أبي الوليد بأن كتاب العلل قد روي عن الدارقطني بأسانيد أخرى ليس فيها ذكر البرقاني، كما في فهرست ابن خير الإشبيلي عن أبي ذر عبد بن أحمد الهروي (ت: ٤٣٤) عن الدارقطني، وكذلك في المعجم المفهرس لابن حجر عن طريق أبي ذر، كما أنّ السخاوي لمّا ذكر إسناده إلى الدارقطني، ذكر أبا القاسم عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي مع البرقاني"<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ٦/ ص ٥٦٧).

(٢) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ ص ٤٥٥).

(٣) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ ص ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٩٤ - ٩٥).

المطلب الثاني: منهج الدارقطني في إيراد العلل<sup>(١)</sup>.

تقدّم معنا في المطلب السابق أنّ أصل الكتاب إنما هو عبارة عن أسئلة وُجّهت للدارقطني ولذلك صُدّرت هذه الأحاديث بلفظ "سئل"، وأجوبة الإمام لم تكن على نمط واحد، بل كان منهجه متنوّعاً، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

١. غالباً يذكر الراوي الذي يقع اختلاف الإسناد عنه، ثمّ يذكر أوجه الخلاف، فمثلاً يقول: رواه زيد بن أسلم عن أبيه، واختلف عن زيد بن أسلم: فرواه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه... إلخ، وأحياناً يقول: يرويه فلان أو فلان وفلان كذا، أو حدّث به فلان كذا، ورواه فلان أو خالفه فلان فرواه كذا.
٢. وأحياناً يقول: هو حديث صحيح من حديث فلان، رواه عنه جماعة من الثقات الحفّاظ فاتفقوا على إسناده، منهم فلان وفلان، ثمّ يذكر من رواه عنه وخالف فيه الثقات.
٣. وأحياناً يذكر الاضطراب فيه من شخص واحد، فيقول مثلاً: يرويه فلان ولم يكن بالحافظ ويضطرب فيه، فتارةً يروي كذا، وتارةً يروي كذا، وأحياناً ويذكر الراوي الذي يختلف الإسناد عنه، فيذكر عدّة الرواة عنه، ثمّ يذكر الاختلاف عن هؤلاء الرواة، ويفصل في ذكرها.
٤. وأحياناً يذكر أكثر من راوٍ، ثمّ يذكر الاختلاف عنهم.
٥. وأحياناً يقول: حدّث به فلان عن فلان ووهم، والصواب كذا.
٦. وأحياناً يسرد عدداً من الرواة، ثمّ يفصّل ويذكر الاختلاف في بعضهم.
٧. وأحياناً يقول: تفرّد به فلان، وغيره يرويه كذا، وهو الصواب.
٨. وأحياناً يذكر الخلاف على راوٍ، وبعدهما ينتهي من الكلام عليه، يقول: وروى هذا الحديث فلان، واختلف عنه، ثمّ يذكر الخلاف عن هذا الراوي.
٩. وأحياناً -وهذا نادر- لا يذكر أسماء الرواة الذين اختلفوا في الحديث أو سنده، بل يقول: من روى هذا الحديث فقد وهم، وقال ما لم يقله أحد من أهل العلم.

<sup>(١)</sup> قام الشيخ محفوظ الرحمان زين الله السلفي ببيان منهج الدارقطني في إيراد العلل في مقدّمة تحقيقه للكتاب، وهذا المطلب مقتبس من كلامه؛ إذ لا جرم أنّ من غني بالكتاب تحقيقاً وتعليقاً أعلم ممن قام باستقراء جزء منه فقط، ولا زال اللاحق يستفيد من السابق إلى يوم الناس هذا، والشيخ مثل بكثير من الأمثلة في بيان منهج الدارقطني، ولم أقم بذكرها اختصاراً، ومن أراد التمثيل فليُنظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ١١٥ - ١٢١).

١٠. غالبًا يذكر الدارقطني العلل الموجودة في إسناد الحديث من الاتصال أو الإرسال أو الانقطاع والاضطراب، أو إبدال راوٍ براوٍ غيره، وأحيانًا يذكرها في المتن أيضًا.
١١. في غالب الأحاديث لا يذكر السند من عنده، بل يكتفي بذكر ما فيه علة، وأحيانًا يسرد الأحاديث بإسناده.
١٢. الأحاديث المسندة غالبًا يختم بها الجواب مع متونها كاملة، وأحيانًا يذكرها أثناء ذكر الخلاف.
١٣. وأحيانًا يكتفي بذكر طريق أو طريقين من الأحاديث المسندة، وأحيانًا يطوّل، فيذكرها من عدّة طرق.
١٤. غالبًا لا يذكر من أخرج الحديث، وأحيانًا يعزو إلى من أخرجه.
١٥. أحيانًا يتكلم في الراوي، فيقول: ثقة، ثقة مأمون، أو سيء الحفظ... وغير ذلك من ألفاظ الجرح والتعديل، كما يذكر أحيانًا أنّ فلانًا لقي فلانًا، أو لم يسمع من فلان شيئًا، وأحيانًا يذكر اسم الراوي أو كنيته، وإذا كان فيه خلاف فيبين وجه الصواب.
١٦. غالبًا بعد ما ينتهي من ذكر الطرق والاختلاف في السند يحكم عليه، وأحيانًا يحكم على الحديث أثناء ذكر العلل، وأحيانًا يحكم في أوّل الجواب.
١٧. وأحيانًا لا يحكم، بل يقول: والله أعلم، وأحيانًا يكتفي بذكر العلل، ولا يحكم عليه بشيء، ونادرًا يقول: والأشبه بالصواب قول لا أحكم فيه بشيء.
١٨. أحيانًا يذكر حديثًا آخر غير حديث الباب للتعريف برجل أو لسبب آخر يقتضيه المقام.

المطلب الثالث: منهج البرقاني في جمع العلل<sup>(١)</sup>.

- تقدّم معنا في المطلب الأول أنّ أبا بكر البرقاني هو من قام بترتيب كتاب العلل على المسانيد، وله في ترتيبه ذلك منهج توضّحه النقاط التالية:
١. رتبه على مسانيد الصحابة، لا على الأبواب الفقهية.
  ٢. قدّم العشرة المبشرين بالجنة، ثمّ ذكر بقية مسانيد الرجال من الصحابة.
  ٣. أتبع مسانيد الرجال بذكر مسانيد النساء.
  ٤. رتب مسانيد المكثرين - على تفاوتهم - على الرواة عنهم.
  ٥. أحياناً يرتب الرواة عن الرواة عن الصحابي الذي يذكر مسنده، فمثلاً يقول: ومن حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.
  ٦. يذكر غالباً الحديث المسؤول عنه مختصراً حيث يُعرف مضمونه بعد تصديره بـ "سئل"، أو سئل الشيخ عن حديث فلان عن فلان عن النبي ﷺ، ثمّ يصدر جواب الدارقطني بقوله: "فقال".
  ٧. أحياناً يجمع في السؤال بين حديثين لاتّفاق الإسناد.
  ٨. وقد يعيد الحديث لسبب يقتضيه المقام.
  ٩. بعد ما ينتهي الدارقطني من الجواب، قد يوجّه السؤال عن راوٍ أو عن شيخه الذي سمعه منه أو غير ذلك.
  ١٠. أحياناً - وهذا نادرٌ - يزيد البرقاني على ما قاله الدارقطني، فيميزه بقوله: "قلتُ" بعد انتهاء قول الدارقطني.
  ١١. بعض الأحاديث التي ذكرها الدارقطني عللها، وكانت غير موجودة في أصل أبي منصور الكرجي، فزادها البرقاني في كتاب العلل، وضعها في أماكنها بحسب ترتيبه.

(١) ينظر مقدمة الشيخ محفوظ الرحمان زين الله السلفي على كتاب "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ١٢٣ -

## المبحث الثاني: مصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) وثناء أهل العلم عليه.

**المطلب الأول:** مصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).

الاهتداء إلى مصادر هذا الكتاب من الصعوبة بمكان؛ إذ كان اعتماد الحافظ الدارقطني في أجوبته قائمًا على حافظته، وفي الغالب لا يذكر كتبًا وإنما يذكر أسانيد، وقد قام الشيخ محفوظ الرحمان زين الله السلفي بتتبع ما صرح الدارقطني به من كتب في أجوبته، وهي كالآتي<sup>(١)</sup>:

١. كتاب المناسك لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت: ١٥٠هـ).
٢. مصنفات سعيد بن أبي عروبة (ت: ٦، ١٧٥هـ).
٣. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، والموطأ بروايات: محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، وعبد الرحمان بن القاسم بن خالد (ت: ١٩١هـ)، عبد الله بن وهب (ت: ١٩٧هـ)، ومعن بن عيسى الأشجعي (ت: ١٩٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت: ١٩٨هـ) ومحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وبشر بن عمر (ت: ٢٠٩هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون (ت: ٢١٣هـ)، ومحمد بن المبارك الصوري (ت: ٢١٥هـ)، وعبد الله بن يوسف التتيسي (ت: ٢١٨هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعني (ت: ٢٢١هـ)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (ت: ٢٣١هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٣٤هـ)، وقتيبة بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ)، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري (ت: ٢٤٢هـ)، و أيوب بن صالح.
٤. كتاب عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ت: ١٩٤هـ)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري (ت: ١٤٤هـ).
٥. كتاب الطهارة لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ).
٦. المسند لعلي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ).
٧. كتاب أحمد بن منيع (ت: ٢٤٤هـ).
٨. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ).
٩. الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ).
١٠. كتاب الأدب لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت: ٢٨٥هـ).

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ١٢٥ - ١٢٨).

١١. كتاب الطهارة لإبراهيم بن إسحاق الحربي.

١٢. كتاب أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي (ت: ٣٥٤هـ).

**المطلب الثاني:** ثناء أهل العلم على كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).

لم يزل أهل العلم قديماً وحديثاً يُثنون على كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) ويُجلّون صاحبه، ويعرفون له قدره، وقد وصف هذا الكتاب غير واحد من أهل العلم بأنه أجلّ كتاب في بابه قد وصل إلينا، وفي ما يأتي طرف من كلامهم:

قال الحافظ ابن الصلاح عند كلامه عن معرفة آداب طالب الحديث، وما ينبغي له أن يعتني به من مصنفات: "ومن كتب علل الحديث، ومن أجودها: كتاب (العلل) عن أحمد بن حنبل، وكتاب (العلل) عن الدارقطني"<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ العراقي: وَعِلَلٌ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا وَالِدَارْقُطْنِي، وَالتَّوَارِيخُ عَدَا<sup>(٢)</sup>

وقال الحافظ الذهبي: "وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له؛ فإنك تندهش ويطول تعجبك"<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن كثير: "وقد جمع أزمنة ما ذكرناه كلّ الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجلّ كتاب، بل أجلّ ما رأيناه وُضع في هذا الفنّ، لم يسبق إلى مثله وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ البلقيني: "وأجل كتاب في العلل، كتاب الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب ابن أبي حاتم، وكتاب العلل للخلال، وأجمعها كتاب الحافظ الدارقطني"<sup>(٥)</sup>.  
وقال الحافظ السخاوي: "وهو على المسانيد، مع أنّه أجمعها"<sup>(٦)</sup>.

(١) "علوم الحديث"، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ص ٢٥١).

(٢) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ص ٣٢٣).

(٣) "تذكرة الحفاظ"، (ج ٣/ص ٩٩٣ - ٩٩٤).

(٤) "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير"، شرح أبي الأشبال أحمد محمد شاكر، تح: علي حسن الحلبي، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (ج ١/ص ١٩٨).

(٥) "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح"، للإمامين عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، وعمر بن رسلان أبي حفص البلقيني، تح: عائشة عبد الرحمان (بنت الشاطئي)، دار المعارف، د ط، د ت، (ص ٢٦٨).

(٦) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ص ٣٢٣).

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الرابع

المخالفة وأثرها في النقر الحريثي.

المبحث الأول: المخالفة، وصورها.

المبحث الثاني: أثر المخالفة في النقر الحريثي.



جامعة الأميرة  
عبد القادر للعطوم الإسلامية

## المبحث الأول: المخالفة، وصورها.

المطلب الأول: مفهوم المخالفة.

الفرع الأول: مفهوم المخالفة لغةً.

قال ابن فارس: "الخاء والفاء اللام أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدام، والثالث التغيّر"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن منظور: "...والخِلافُ: المضادُّ، وَقَدْ خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا، وَفِي الْمَثَلِ: إِنَّمَا أَنْتَ خِلَافَ الضَّبْعِ الرَّكْبِ، أَي: تُخَالِفُ خِلَافَ الضَّبْعِ؛ لِأَنَّ الضَّبْعَ إِذَا رَأَتْ الرَّكِبَ هَرَبَتْ مِنْهُ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَفَسَّرَهُ بِذَلِكَ، ... وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ: عَصَاهُ إِلَيْهِ أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَنكُمْ عَنْهُ﴾ هود: ٨٨، ... وَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَا، فَقَدْ تَخَالَفَا وَخْتَلَفَا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ الأنعام: ١٤١؛ أَي فِي حَالِ اخْتِلَافِ أُكُلِهِ"<sup>(٢)</sup>.

فاتضح مما سبق أن المخالفة مفاعلة من الخلاف، وهي قد تأتي على معنى التضاد في اللغة كما تأتي على معنى عدم المساواة بين الشئيين، سواء كانا على التضاد أم عدم الاتفاق ولو لم يبلغا مبلغ التضاد.

الفرع الثاني: مفهوم المخالفة اصطلاحًا.

لم يذكر علماء الاصطلاح تعريفًا للمخالفة على طريقة المناطقة، أي على طريق الجنس والفصل، أو الجنس والخاصية... الخ، بل بينوا مفهومها من خلال ذكر صورها، وما يترتب على تلك الصور من أحكام نقدية، ويمكن أن يؤخذ التعريف من مجمل كلامهم<sup>(٣)</sup>، وأقرب كلام يؤخذ منه ذلك كلام الإمامين: مسلم بن الحجاج وابن رجب الحنبلي، فأما الإمام مسلم، فقال

(١) "معجم مقاييس اللغة"، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (ج ٢/ص ٢١٠).

(٢) "لسان العرب"، للغوي أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت لبنان، ط: ٣، (١٤١٤هـ)، (ج ٩/ص ٩٠ - ٩١).

(٣) قد عرّفها أستاذنا الفاضل بوبكر كافي بقوله: "هي أن يروي الرواة عن شيخهم حديثاً ما، فيقع بينهم تغيّر في سياق إسناده أو متنه"، ينظر: "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)"، للدكتور بوبكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (ص ٢٥٩).

في مقدّمة كتابه (التمييز): "والجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ النَّاس حديثًا عن مثل الزهريّ أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معني، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أنّ الصحيح من الروایتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل: شعبة وسفيان ابن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"<sup>(١)</sup>.

وأما كلام الحفاظ ابن رجب، فحينما تكلم عن زيادة الثقة -وهي صورة من صور المخالفة-، فقال: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا، فصورتها أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيّة الرواة"<sup>(٢)</sup>. فيؤخذ من كلامهما أنّ المخالفة: "هي عدم اتفاق الرواة في حديثٍ ما، على صورةٍ ما مع اتّحادهم في إسناد ذلك الحديث ومتنه".

فقولي: "عدم اتفاق الرواة في حديثٍ ما" مأخوذ من المعنى اللغوي الذي تقدّم ذكره، وهو شامل لاختلاف التنوع واختلاف التّضاد، كما سيأتي بيانه في أثر المخالفة في النّقد الحديثي. وقولي: "على صورة ما" يشمل جميع صور المخالفة الإسناديّة والمتنيّة.

وقولي: "مع اتّحادهم في إسناد ذلك الحديث ومتنه"، هذا شرط لا بدّ منه في المخالفة فإن لم يتّحد مخرج الحديثين أو الأحاديث، صار كل حديث مستقلًا بنفسه، وقد تقدّم هذا القيد في كلام الإمام مسلم والحافظ ابن رجب.

وقال الحافظ العلاءي: "وهذا كلّه إذا كان الإسناد واحدًا من حيث المخرج غير مختلف في الحالات، أما إذا اختلف في الوصل والإرسال، كأن يروي بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا مرفوعًا، فيرويه بعضهم عن الزهري، عن أبي سلمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا، أو يرويه بعضهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا

(١) "كتاب التمييز"، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (ص ١٧٢).

(٢) "شرح علل الترمذي"، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، تح: نور الدين عتر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (ج ١/ص ٤٢٥).

مرفوعًا فيرويه بعضهم، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفًا، ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر؛ لكون كل منهما إسنادًا برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل واحد منهما على وجهه<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه، أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يُجعل حديثين مستقلين"<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي: "ثم إن محل الخلاف - كما ذكر ابن عبد الهادي - إذا اختلف السند، أمّا إذا اختلف فلا يقدر أحدهما في الآخر"<sup>(٣)</sup>.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ط: ٢، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (ج ٢/ص ٦٥١).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧١٩).

(٣) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١/ص ٣١١).

## المطلب الثاني: صور الاختلاف في الإسناد.

تقع المخالفة في الإسناد على صور عديدة، وقد ورد ذكرها مفردًا في كتب المصطلح، وجملة ما وصلت إليه من كلامهم عشر صور من الاختلاف، وهي كالآتي:

١. تعارض الوصل والإرسال: إذا وصل الحديث بعض الثقات وخالفهم غيرهم، فالحكم لمن؟ حكى الخطيب في ذلك أربعة أقوال<sup>(١)</sup>: فقيل: الحكم للمرسل، وعزاه لأكثر أصحاب الحديث وقيل: الحكم للأكثر، وذكر الحاكم أنه قول أئمة الحديث<sup>(٢)</sup>، وعن بعضهم: الحكم للأحفظ وقيل: الحكم لمن وصله إذا كان ثابت العدالة، ضابط الرواية، وأختاره الخطيب ورجّحه<sup>(٣)</sup> وتابعه أبو الحسن بن القطان ونسبه إلى أبي بكر البزار<sup>(٤)</sup>، وصحّحه النووي<sup>(٥)</sup> وعزاه إلى المحققين من أصحاب الحديث<sup>(٦)</sup>، ونسبه ابن الصلاح لأهل الفقه والأصول<sup>(٧)</sup>، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنّ ثمة فرق بين ما صحّحه الخطيب وبين ما عليه أهل الفقه والأصول، فالخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، والأصوليون يقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرق<sup>(٨)</sup>.

(١) "الكفاية في علم الرواية"، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: حسن عبد المنعم شليبي مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (ص ٤٣٩)، وينظر في ذلك: "علوم الحديث" (ص ٧١)، و"الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير"، (ج ١/ ص ١٧١)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٤٩، ص ٧٠٨)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١/ ص ٣٠٣)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج ١/ ص ٣٤٧)، و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ج ١/ ص ٣٠٨).

(٢) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٤٢٧).

(٣) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٣٩).

(٤) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٤٩ - ٥٥٠).

(٥) "تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي"، (ج ١/ ص ٣٤٧).

(٦) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تح: موفق مرعي، دار الفيحاء، سورية، دمشق، وشركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، ط: ١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، (ج ١/ ص ٨٤).

(٧) "علوم الحديث"، (ص ٧٢).

(٨) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٥٧).

أمّا إذا كان الذي أرسل الحديث هو نفسه من وصله، فرجّح الخطيب فيه الوصل<sup>(١)</sup>، وتابعه على ذلك ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> والنووي<sup>(٣)</sup> ونسبه العراقي للمحدثين<sup>(٤)</sup>، وقيل: الحكم للأكثر من أفعاله؛ فإن وصله أكثر مما أرسله فالحكم للوصل، وكذا العكس، وقد حكى العراقيّ هذا القول عن الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

غير أنّ الذي عليه أهل التحقيق في صورتين: أن لا يُحكم في ذلك بحكم عام، بل لكل حديث حكم خاصّ، وسأذكر كلام بعضهم في ذلك في الصورة الثانية من صور المخالفة وهذا الذي ذكره هو الصواب؛ لأنّ الوصل إمّا أن يكون عن علم، فيقبل، سواء وصله جماعة أو فرد، وإمّا أن يكون عن وهم، فيردّ، قال به فرد أو جماعة، والحكم في ذلك بالقرائن، وقد انتقد الحافظُ ابنُ رجب الخطيبَ البغداديّ في أقواله التي نقلها في هذه المسألة، فقال: "ثمّ إنّ الخطيب تناقض، فذكر في كتاب (الكفاية) للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين"<sup>(٦)</sup>.

**٢. تعارض الوقف والرفع: الخلاف في هذه الصورة كالخلاف في الصورة التي قبلها، فإذا وقع الخلاف بين راويين فأكثر، فالذي صحّحه ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> والنووي<sup>(٨)</sup> وعزاه إلى المحقّقين من أصحاب الحديث<sup>(٩)</sup> أنّ الحكم للمرفوع، وهو الذي يفهم من كلام الخطيب<sup>(١٠)</sup>، وقيل: الحكم لمن وقف، وزعم السخاوي أنّ الخطيب نسبه لأكثر أصحاب الحديث<sup>(١١)</sup>، والخطيب لم يصرح بذلك، وإنما فهم من قوله وهو يتحدث عن ترجيح الإرسال، فقال: "فقال أكثر أصحاب**

(١) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٣٩).

(٢) "علوم الحديث"، (ص ٧٢).

(٣) "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١ / ص ٣٤٧).

(٤) "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح"، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، تح:

محمد راغب الطباخ الحلبي، المطبعة العلمية بحلب، سوريا، ط: ١، (١٣٥٠هـ - ١٩٣١)، (ص ٧٨).

(٥) المصدر نفسه، (ص ٧٨).

(٦) "شرح علل الترمذي"، (ج ١ / ص ٤٢٨).

(٧) "علوم الحديث"، (ص ٧٢).

(٨) "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١ / ص ٣٤٧).

(٩) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ج ١ / ص ٨٤).

(١٠) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٥).

(١١) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١ / ص ٣١٠).

الحديث: إنّ الحكم في هذا أو ما كان سبيله للمرسل<sup>(١)</sup>، فحملوا قوله: "ما كان سبيله" على تعارض الرفع والوقف، وقيل: الحكم للأكثر أشار إليه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات<sup>(٢)</sup> ومنهم من فرّق بين تعارض الوصل والإرسال وتعارض الرفع والوقف، بأنّ الوصل في السند زيادة من الثقة، فتقبل، وليس الرفع زيادة في المتن، فيكون علّة، حكاه العلائي عن شيخه ابن الزمكاني<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان رافع الحديث هو نفسه من وقفه، فالذي عليه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> والنووي<sup>(٥)</sup> أنّ الحكم للمرفوع، ونسبه العراقي إلى أهل الحديث<sup>(٦)</sup>، وقيل: الحكم للأكثر من أحواله، فإن كان الأكثر منه الرفع حكم به، وكذا العكس، ونسبه العراقي للأصوليين<sup>(٧)</sup>، ونقل الماوردي عن مذهب الشافعيّ أنّه يحمل الموقوف على رأي الراوي، والمرفوع على روايته<sup>(٨)</sup>، وهو معنى كلام الخطيب<sup>(٩)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: "ويختص هذا بأحاديث الأحكام، أمّا ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر، وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي قد جزم به أبو الفرج ابن الجوزي وأبو الحسن ابن القطان<sup>(١٠)</sup>، وقول الحافظ "فيحتاج إلى نظر" أي في توجيه الإطلاق، وإلا فقول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه فحكمه الرفع كما تبّه عليه السخاوي<sup>(١١)</sup>.  
وتقدم معنا في الصورة الأولى أنّ الذي عليه المحققون عدم إطلاق الحكم في ذلك، بل حكمهم دائر مع القرائن، وإليك طرف من أقوالهم:

(١) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٣٩).

(٢) "كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات"، للإمام أبي الفرج عبد الرحمان بن علي الشهير بابن الجوزي، تح: نور الدين بن شكري بن علي، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧)، (ج ١/ ص ١٣)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١/ ص ٣١٠).

(٣) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٣٣).

(٤) "علوم الحديث"، (ص ٧٢).

(٥) "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١/ ص ٣٤٧).

(٦) "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح"، (ص ٧٨).

(٧) المصدر نفسه، (ص ٧٨).

(٨) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٥٤)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١/ ص ٣١١).

(٩) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٧).

(١٠) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٥٥).

(١١) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١/ ص ٣١١).

قال الإمام ابن دقيق العيد: "من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم يصب في هذا الإطلاق فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول"<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قاله ابن دقيق العيد هو اختيار تلميذه أبي الفتح ابن سيد الناس أن المتقدمين ليس لهم في ذلك عمل مطرد<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ العلاءي: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر، واختلاف أئمة الحديث والفقهاء، فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروائتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح، حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري، تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني، يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على

(١) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٥٥٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٥٥٠).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٥٥٠).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٦٤٨-٦٤٩).



الإسناد، فدلّ على أنّ مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ"<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "ثم إنّ تعليلهم الموصول بالمرسل، أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظنّ بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الوزير اليماني: "قلت: وعندي أنّ الحكم في هذا لا يستمر، بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال، وهو موضع اجتهاده؛ فإن غلب على الظنّ وهم الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد، ونحو ذلك من القرائن فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان، والحكم بهما حكم بالمرجوح وهو خلاف المعقول والمنقول"<sup>(٣)</sup>.

**٣. تعارض الاتصال والانقطاع<sup>(٤)</sup>:** والحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورتين السابقتين والخلاف فيها كالخلاف فيهما؛ إذ تعارض الوصل والإرسال ما هو إلا صورة من صور تعارض الاتصال والانقطاع بمعناه العام، غير أنّ أهل الاصطلاح جعلوا لكل نوع من صور الانقطاع اسماً خاصاً، كالمرسل، والمعضل...، وسيأتي في المبحث الثاني مزيد بيان للقرائن التي يحكم بها لسقوط المتعارضين أو حفظهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.

**٤. زيادة رجل في أحد الإسنادين:** وهو الذي يعرف بـ "المزيد في متصل الأسانيد"<sup>(٥)</sup>، وهو أن يروي راوٍ حديثاً بسند ظاهره الاتصال، ثم يرويهِ راوٍ آخر عنه، فيزيد في السند بينه وبين شيخه رجلاً بحيث يكون شيخ الزاوي وشيخ شيخه كلاهما من شيوخه، وليس لهذه الصورة حكم مطّرد، بل هو يدور مع القرائن قبولاً وردّاً؛ إذ يحتمل أن يكون الراوي سمعه من شيخه

(١) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٤٢٩).

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٨٠).

(٣) "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، (ج ١/ ص ٣١٢).

(٤) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٧٠٨).

(٥) ينظر: "علوم الحديث" (ص ٧١)، و"الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير"، (ج ٢/ ص ٤٨٥)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ ص ٤٧٧)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي" (ج ٢/ ص ٢١٧).

أولاً، ثم لقي شيخ شيخه فسمعه منه عالياً مرّة أخرى، ويحتمل أنّه لم يسمعه من شيخ شيخه بل بينهما واسطة فيصير منقطعاً، وقد قسّمه الخطيب إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

أحدهما: ما حكم فيه بصحّة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

والثاني: ما حكم فيه برّد الزيادة، وعدم قبولها.

وذكر ابن الصلاح ههنا قاعدةً كليّةً تابعه عليها من جاء بعده، وهي أنّ الإسناد الخالي عن الزوائد إن كان بلفظة "عن" في ذلك أو ما يقوم مقامها من الصيغ المحتملة، فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فحائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** والقسمة العقلية للتصريح بالسماع وعدمه أربعة أقسام: أن يقع التصريح بالسماع في الطريق الزائد وفي الطريق الناقص، أو لا يقع التصريح في الطريقين، أو يقع التصريح في أحدهما دون الآخر، فأما ما وقع فيه التصريح في الطريقين، فيحكم فيه بصحّة ذكر الزيادة في الإسناد وعدمها، وهو القسم الأول من تقسيم الخطيب، وهما أثبتّه على أمر مهمّ تبّه عليه الحافظ ابن رجب، وهو أنّه لا ينبغي الاعتراض بمجرد ذكر السماع في الأسانيد، فقد وقع ذلك في بعض الأسانيد خطأً، قال الحافظ: "وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع: قال في رواية هديّة عن حماد عن قتادة نا خلاد الجهني: (هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً)، وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك ابن مالك: سمعت عائشة، فقال: (هذا خطأ) وأنكره وقال: (عراك من أين سمع من عائشة؟ إنّما يروي عن عروة عن عائشة)، وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أنّ بقيّة بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظنّ أصحابه أنّه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك، وحينئذ يبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أنّ شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً"<sup>(٣)</sup>.

(١) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٤٢٨).

(٢) "علوم الحديث"، (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٣٦٩ - ٣٧٠).

وأما ما لم يقع فيه التصريح في الطريقتين، فهو محل نظر؛ إذ الاحتمال فيه قائم، ويتوقف على القرائن، ومن القرائن التي يحكم فيها للطريق الزائدة، إذا كان الراوي معروفاً بالتدليس. وأما ما كان التصريح فيه في أحد الطرفين دون الآخر، فإن كان التصريح في الطريق الناقصة، فُضِي بها، وصحح الطريقتين معاً، وأما إن كان التصريح في الطريق الزائدة، فإن كان الراوي علم بتدليسه فُضِي بالطريق الزائدة، وإن لم يُعرف الراوي بتدليسه، فالذي يغلب على الظنّ الحكم للزائدة أيضاً، والله أعلم.

وكل هذا الذي تقدّم من الأقسام، إنّما الحكم به ما لم تقم القرائن على وهم صاحب الزيادة؛ فإن علم وهمه سقطت تلك الطريق، قال ابن الصلاح: "اللهم إلا أن توجد قرينة تدلّ على كونه وهماً"<sup>(١)</sup>، وقال السخاوي: "اللهم إلا أن تُوجد قرينة تدلّ لكونه حيث ما زيد هذا الراوي في هذه الرواية وقع وهماً ممّن زاده، فيزول بذلك الاحتمال"<sup>(٢)</sup>.

٥. الاختلاف بتغيير سياق الإسناد<sup>(٣)</sup>: وهو ما يعرف بمدرج الإسناد، وهو خمسة أقسام<sup>(٤)</sup>: أحدها: أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيحمل بعض رواياتهم على بعض ولا يميّز بينها. ثانيها: أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه، فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تماماً بالإسناد الأول.

ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيُدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، ومن هذه الحثيثة، فارق القسم الذي قبله.

(١) "علوم الحديث"، (ص ٢٨٨).

(٢) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ص ٤٨٣).

(٣) جعل الحافظ ابن حجر هذا النوع نوعاً من المخالفة في كتابه "النهضة"، ينظر: "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، لبنان، د ط، (ص ٤٦٢).

(٤) اقتصر على ذكر الأقسام دون أمثلتها طلباً للاختصار، وينظر هذه الأقسام بأمثلتها في: "علوم الحديث"، (ص ٩٦) و"النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٥٣)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ص ٤٩٠) و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١/ص ٤٥٦)، و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، (ج ٢/ص ٤٩) و"شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٦٣).

**رابعها:** أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنّه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

**خامسها:** أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلامًا، فيظنّ بعض من سمعه أنّ ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد. والحكم في هذه الأقسام للرواية المفصلة للرواية المدرجة، قال الحافظ ابن حجر: "والطرق إلى معرفة كونه مدرجًا أن تأتي رواية مفصلة للرواية المدرجة، وتتقوى الرواية المفصلة، بأن يرويه بعض الرواة مقتصرًا على إحدى الجملتين"<sup>(١)</sup>.

**٦. الاختلاف بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره:** كأن يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه، وهاته الصورة لا يخلو: إمّا أن يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإن كانا ثقتين، فلا يضرّ الاختلاف عند الأكثر بقيام الحجة بكل منهما، فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة، وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعًا، وقد وُجد ذلك في كثير من الحديث، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممّن له اعتناء بالطلب وتكثير الطّرق<sup>(٢)</sup>، وأمّا ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أنّ الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة، فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن يقوم دليل على أنّه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعًا، أو بالطريقتين جميعًا، فهو رأي فيه ضعف؛ لأنّه كيفما دار كان على ثقة، وفي "الصحيحين" من ذلك جملة أحاديث، لكن لا بدّ في الحكم بصحة ذلك سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًا<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان أحد الراويين المختلف فيهما ضعيفًا لا يُحتج به، فهنا مجال للنظر، وتكون تلك الطريق التي سُمّي ذلك الضعيف فيها، وجعل الحديث عنه كالوقوف أو الإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكل ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: يحتمل أن يكون الراوي إذا كان مكثّرًا قد سمعه منهما أيضًا كما تقدم، فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة، فلم يرويه عن الضعيف؟

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٥٦).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧١٢).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧١٤).

فالجواب: يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه ولكن ذكره اعتمادًا على صحّة الحديث عنده من الجهة الأخرى<sup>(١)</sup>.

٧. الاختلاف بالتقديم والتأخير في اسم الراوي أو الرواة<sup>(٢)</sup>: وهو ما يعرف بمقلوب الإسناد، وهو نوع من أنواعه<sup>(٣)</sup>، وهذا النوع على ضربين: الأول: أن يقع التقديم والتأخير في اسم الراوي، كمرّة بن كعب، وكعب ابن مرّة، فاسم أحدهما اسم أبي الآخر<sup>(٤)</sup>، وهذا يؤثر في اتّصال الإسناد وانقطاعه، كما يؤثر في صحّة الحديث وضعفه إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفًا.

الثاني: أن يقع التقديم والتأخير بين راويين أو أكثر في الإسناد، كحديث يرويه راوٍ عن معمر عن مالك عن الزهري، فيجعله آخر عن مالك عن معمر عن الزهري، ويقوّي الاحتمال هنا إذا كان الراوي وشيخه قد روى كل منهما عن الآخر، من باب رواية الأكابر عن الأصغر أو من باب المدبّج، قال الشيخ أحمد شاكر وهو يتكلم عن المدبّج: "ومن المدبّج نوع مقلوب في تديجه وإن كان مستويًا في الأمور المتعلّقة بالرواية، أي: ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع (المقلوب) الماضي في أنواع الضعيف، ومثال هذا النوع عجيبٌ مستطرف، وهو: رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، وروى أيضًا ابن جريج عن الثوري عن مالك فهذا إسنادٌ كان على صورةٍ ثمّ جاء في روايةٍ أخرى مقلوبًا كما ترى"<sup>(٥)</sup>.

ففي مثل هذه الحالة لا ينبغي التسرّع في الحكم على الإسناد الذي وردت فيه رواية الشيخ عن تلميذه أنّها وهمٌ؛ إذ يحتمل العكس أيضًا، والأمر في ذلك إلى القرائن، وبجمع الطرق يتّضح الوهم، وأمّا إذا كان الشيخ لم يُعرف بالأخذ عن تلميذه فالأمر فيه أخفّ، والله أعلم. هذا، وقد ذكروا في قسم المقلوب: إبدال راوٍ أو أكثر بغيره، وقد تقدّم ذكر ذلك في الصورة التي قبل هاته الصورة، وهي من صور المخالفة عمومًا.

(١) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٧١٤ - ٧١٥).

(٢) جعل الحافظ ابن حجر هذا نوعًا من أنواع المخالفة، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٧٥).

(٣) ينظر أقسام المقلوب بتفصيل أكثر من غيره في "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٨٠)، والحافظ لم يذكر من أقسام المقلوب في "النكت" ما ذكرته هنا، ولكنه ذكره في "النزهة" كما أشرت إليه في التعليقة السابقة.

(٤) "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٧٥).

(٥) "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، (ج ٢/ص ٥٣٨).

٨. الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقةٍ وضعيفٍ<sup>(١)</sup>: وهو على أربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن يُبهم في طريقٍ ويسمى في أخرى، فالظاهر أن هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروایتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضرّ روايةً من سماه وعرفه - إذا كان ثقةً - روايةً من أبهمه.

الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط، والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذا لا يعدّ اختلافاً أيضاً، ولا يضرّ إذا كان الراوي ثقةً.

الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه، لكن مع الاختلاف في سياق ذلك، نحو عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، فمثل هذا الاختلاف لا يضرّ، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه.

الرابع: أن يقع التصريح به من غير اختلاف، لكن يكون ذلك من متفقين: أحدهما ثقةٌ والآخر ضعيفٌ، أو أحدهما مستلزمُ الاتصال، والآخرُ الإرسال، فهذا القسم تقدّم الحديث عنه في الصورة السادسة من صور الاختلاف.

٩. الاختلاف بتغيير حروف الاسم مع بقاء صورة الخط في السياق<sup>(٣)</sup>: وهو ما يعرف بمصحّف الإسناد، وهو أقسام ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

الأول: تصحيف بصري، وهو الأكثر، نحو الزبير بن خريّت - بكسر المعجمة، ثم راء مشدّدة مكسورة - قاله بعض المحدثين: خريّت، وكابن سيرين، صحّفه بعضهم بالشين المعجمة، وغير ذلك من أمثله.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٧٠٨).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧١٥).

(٣) جعل الحافظ ابن حجر هذا نوعاً من أنواع المخالفة، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٨٨).

(٤) هذه الأقسام مستفادة من كتب المصطلح، ولم يذكروا القسم الثالث في تصحيف الإسناد، بل ذكروه في تصحيف المتن، وقد أضفته؛ لأنه يستقيم كقسم فيه أيضاً، وينظر في ذلك: "علوم الحديث"، (ص ٢٧٩) و"الباعث الخيبي شرح اختصار علوم الحديث"، (ج ٢/ ص ٤٧٠) و"فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ ص ٤٥٦)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ٢/ ص ٢٠٠) و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، (ج ٢/ ص ٢٤٠).

الثاني: تصحيف سمع، ويقع ذلك لاشتباه الاسمين على السامع، واتفاقهما في الوزن، نحو: "عاصم الأحول" أبدله بعضهم بـ "واصل الأحذب"، وقد سمى هذا القسم بهذا الاسم الإمام أبو الحسن الدارقطني، قال ابن الصلاح: "كأنه ذهب -والله أعلم- إلى أن ذلك مما لا يشتهه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه"<sup>(١)</sup>.

الثالث: تصحيف معني، وهو أن يقرأ النَّاسِخُ أو يسمع اسم راوٍ أو كنيته، فيسبق إلى ذهنه راوٍ آخر يوافق في الاسم أو يقاربه، ثم يؤدي المعنى الذي سبق إلى ذهنه، لا اللفظ الذي تحمله ومن أمثلة ذلك ما وقع لبعض المتأخرين، وهو السيوطي رحمه الله، فإنه نقل حديثاً عن أبي شهاب، وهو الحنّاط، فتصحّف عليه، وظنّه ابن شهاب، وهو الزهري، ثم نقله بالمعنى، فقال: "كحديث الزهري"، كما نبّه على خطئه هذا الشيخ أحمد شاکر رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ومرجع الحكم على هذه الأقسام كلّها، وبيان صواب الاختلاف فيها إلى الكتب المصنّفة في باب التصحيف خاصّة، وكتب تراجم الرواة عامّة.

#### ١٠. الاختلاف في صيغ التحوّل والأداء<sup>(٣)</sup>: وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا أثر له على صحّة الحديث أو ضعفه، وهي الصيغ التي تتساوى في الرتبة أو تتقارب، وكلّها صريحة في الاتّصال ولو كان بينها فرقٌ عند بعض أهل الحديث، كمن يُبدل "حدّثنا" بـ "أخبرنا"، أو "حدّثني" بـ "سمعت"، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يؤثر في الحديث ويدخل في هذا القسم أيضاً من يُبدل "قال" بـ "عن" ونحوها من الصيغ المحتملة.

الثاني: ما الاختلاف فيه بين صيغ صريحة في الاتّصال، وأخرى محتملة له، كمن يُبدل "سمعت" أو "حدّثني" ونحوها بـ "قال" أو "عن" ونحوهما، وهو على ضربين:

١. أن يقع الاختلاف في ذلك على راوٍ عُرف بتدليسه، فإن كان من صرّح بالتحديث عنه غيرَ واهم في ذلك، حُكم بتصحيح الطريقتين، وكانت الطريق التي فيها التّصريح رافعةً لاحتمال الانقطاع في الطريق المحتملة، وأمّا إن كان المصرّح بالتحديث واهماً - كما نبّهت على ذلك في الصورة الرابعة من صور الاختلاف - حُكم بضعف الطريقتين حتى يردّ التّصريح من طريق آخر.

(١) "علوم الحديث"، (ص ٢٨٣).

(٢) "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، (ج ٢/ ص ٤٧٨).

(٣) ذكر هذه الصورة من الاختلاف الخطيب البغدادي، غير أنه ذكر قسماً واحداً من الأقسام التي ذكرتها، وهو ما اختلف فيه على روايه في قوله: حدّثني وبلغني، ينظر: "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٢).

٢. أن يقع الاختلاف في ذلك على راوٍ لم يُعرف بتدليسه، فلا يؤثر الاختلاف في ذلك على صحّة الحديث، وهو محمول على الاتّصال حتّى يتبيّن الانقطاع.

الثالث: ما الاختلاف فيه بين صيغةٍ صريحةٍ في الانقطاع، وأخرى صريحةٍ في الاتّصال أو محتملةٍ له، كمن يبدل "حدّثني" أو "قال" ونحوهما بـ "بلغني" ونحوها، وهو على ضربين أيضاً:  
١. أن يكون من روى عنه الراوي من شيوخه الذين علّم أخذهم عنهم، فهذا محتملٌ أنّه بلغه عنه أولاً، ثمّ لقيه ثانياً فسمعه منه، كما أشار إليه الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، ومحتملٌ أنّه منقطع، وذاكرُ التصريحِ واهمُّ في تصريحه ذلك، وهذا الضربُ المصير فيه إلى القرائن، كمسألة المزيد في متصل الأسانيد السابقة في الصورة الرابعة.

٢. أن لا يُعلم أخذ الراوي عمّن روى عنه ولو كان معاصراً له، فهذا يغلب فيه الظنّ أنّ من صرح بالسماع واهمُّ في ذلك، ويقوّي القول بالانقطاع إذا كان الراوي عُرف عنه أنّه يروي عن ذلك الشيخ بواسطة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك ابن مالك: سمعت عائشة، فقال: (هذا خطأ) وأنكره وقال: (عراك من أين سمع من عائشة؟ إنّما يروي عن عروة عن عائشة)"<sup>(٢)</sup>.

فهذا جملة ما وصلتُ إليه من صور الاختلاف في الإسناد، مع زيادة ترتيبٍ وتهذيبٍ وإضافاتٍ على حسب ممارستي لكتب المصطلح، وقد قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره ستّ صور من صور الاختلاف: "فهذه الأنواع الستّة التي يقع بها التعليل، وقد تبين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وُجد لم يُحْفَ إلحاقه بها"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٣).

(٢) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٣٧٠).

(٣) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٧١٨).



## المطلب الثالث: صور الاختلاف في المتن.

المخالفة كما تقع في الإسناد تقع أيضاً في المتن، ولها صور عديدة، وجملة ما وصلت إليه من تلك الصور تسع صور، ها هي دونك:

١. **الاختلاف في اللفظ بين إطلاق وتقييد**<sup>(١)</sup>: مثاله ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ"، هكذا رواه أيوب عن يحيى بن أبي كثير بإطلاق النهي عن مسّ الذكر باليمين، سواء في حال التبول أو لا، ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي وهمام وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير مقيّداً بحال التبول، ولفظه "إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه"<sup>(٣)</sup>.

٢. **الاختلاف في اللفظ بين عام وخاص**<sup>(٤)</sup>: مثاله ما أخرجه مسلم، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، وأبو كريب، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعرفر الرجل" هكذا رواه هؤلاء الخمسة عن ابن عليّة خاصاً بالرجال، وخالفهم شعبة في ذلك فرواه عاماً كما ذكر الخطيب عن إسماعيل بن عليّة قال: "روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه

(١) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، والمقيّد: هو المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوفٍ بأمر زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه، ينظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول"، للإمام محمد بن علي الشوكاني تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٤، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ص ٥٤٠ - ٥٤١)، و"مذكرة في أصول الفقه"، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، تح: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين المنصورة، مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (ج ١/ص ١٥٥)، (رقم: ٢٦٧).

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (ج ١/ص ٤٢)، (رقم: ١٥٣)، و"صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (ج ١/ص ١٥٥)، (رقم: ٢٦٧).

(٤) العام: هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحدٍ دفعه بلا حصر، والخاص: هو اللفظ الدالّ على مسمى واحد، ينظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول"، (ص ٣٩٧، ٤٧٧)، و"مذكرة في أصول الفقه" (ص ٣٥٩).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعرفر للرجال، (ج ٦/ص ١٥٥)، (رقم: ٢١٠١).

حدّثه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إنّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن التزعفر" (١).

وهذه الصورة والتي قبلها لا تدخلان في باب تعارض العام والخاص والمطلق والمقيّد الذين تكلم عنهما الأصوليون، وهذا أمر لا بدّ أن يُتنبّه له حتى لا يخلط المرء بين العلوم؛ إذ الذي تكلم عنه الأصوليون هو ما كان التعارض فيه بين نصوص متباينة، بمعنى أن يكون بين آيتين أو آية وحديث، أو حديثين مستقلين، بخلاف الذي أذكره في هذا المطلب؛ إذ شرط المخالفة اتّحاد المخرج كما قدّمته سابقاً (٢)، والحكم في هذا الباب للمحدثين؛ حتى يُعلم اللفظ المحفوظ من غيره، بخلاف التعارض بين النصوص المتباينة، فالحكم فيه للفقهاء.

أمّا إذا اتّحد مخرج الحديث فينبغي أن يُنظر: هل الاختلاف صدر من الشيخ نفسه بأن رواه مرّة مطلقاً أو عامّاً، ثم رواه مرّةً أخرى مقيّداً أو خاصّاً، أم أنّ الاختلاف وقع في طبقة الآخذين عنه؟

فإن كان الاختلاف واقع من راوي الحديث نفسه، فيُنظر: هل يُحتمل منه ذلك أم لا؟ فإن كان لا يحتمل منه ذلك لشيءٍ في ضبطه، فإنّ الحديث يسقط ويُضعّف؛ لكونه لم يضبطه ويحكم عليه بالاضطراب (٣)، وإن كان الراوي ممّن يُحتمل منه ذلك؛ لإمامته وقوّة ضبطه، فإنّه يُجمع بين اللَّفظين على ضرب من التجوّز بأنّه أطلق العام وأراد به بعض أفرادهِ، أو ذكر المطلق وأراد به المقيّد (٤)، والله أعلم.

وأما إن كان الاختلاف واقع من الرواة عنه، فلا بدّ من الترجيح في هذه الحالة بوجهٍ من وجوه الترجيح المعلومة؛ إذ يختلف الحكم باختلاف اللفظ، ويقع هذا غالباً إذا رواه بعضهم عنه بالمعنى فيخطئ فيه، كما تقدّم مثال شعبة بن الحجاج في حديث النهي عن التزعفر وتوهيم ابن عليّة له، ويُعلم الخلاف هل وقع من الراوي أم من الرواة عنه بجمع طرق الحديث وسيرها.

(١) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ١٨٩).

(٢) أشار الحافظ ابن رجب إلى شيء من هذا، ينظر: "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ص ٤٢٤).

(٣) أشار الحافظ ابن رجب إلى هذا المعنى وهو يتحدّث عن اختلاف الرجل في الإسناد، المصدر نفسه، (ج ١/ص ١٤٤).

(٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى الحمل بين الروايات على طريق المجاز، "النكت على كتاب ابن الصلاح"

(ج ٢/ص ٧٢٧).

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر عن هاتين الصورتين من المخالفة: "لم يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال"<sup>(١)</sup>.

٣. الاختلاف في اللفظ بين مجمل ومبين، أو مبهم ومفسر<sup>(٢)</sup>: كحديث الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع في رمضان، فإن مالكا وطائفة رواه عنه بلفظ: "أن رجلاً أفطر في رمضان"، ولم يبينوا ما أفطر به، ورواه جمهور أصحاب الزهري فيبينوا أن الفطر كان بالجماع<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في هذه الصورة أخف من الصورتين قبلها؛ إذ فيها تبيين المجمل، وتفسير المبهم فالخلاف فيها لا يُغيّر الحكم، بل يزيده وضوحاً، بخلاف الصورتين السابقتين، فالخلاف فيهما يغيّر الحكم، ويُنظر هنا أيضاً ممن وقع الاختلاف: هل من الراوي نفسه، أم من الرواة عنه؟ كما سبق بيانه، فإن كان من الراوي نفسه، وكان يُحتمل منه ذلك، فيُحمل على أنه رواه مرةً مجملاً أو مبهماً، ثم رواه أخرى مبيناً أو مفسراً من باب الرواية بالمعنى، وإن كان من الرواة عنه فيُنظر: هل الراوي عنه له مزيد خصوصية عن غيره في شيخه، فيقبل منه؟ أم لا فيرد؟ وسيأتي مزيد توضيح لذلك في مسألة زيادة الثقة.

٤. الاختلاف في العدد: مثاله ما أخرجه البخاري في صحيحه قال: "حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامراً، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ فمرّ النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: "بِغْنِيهِ بوقية"، قلت: لا ثم قال: "بِغْنِيهِ بوقية"، فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي... وقال عبيد الله، وابن إسحاق: عن وهب، عن جابر: "اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية"، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج: عن عطاء، وغيره، عن جابر: "أخذته بأربعة دنانير"، وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم، ولم يُبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٦٢٦).

(٢) الجمل: هو ما دلّ دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال، والمبين: هو ما اشتمل على بيان ما أُريد بالجمل على أي وجه كان، ينظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، (ص ٥٥٠ - ٥٥٣)، و"مذكرة في أصول الفقه"، (ص ٣٢٢، ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٧٢٨).

جابر، وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: "وقية ذهب"، وقال أبو إسحاق عن سالم، عن جابر: "بمائتي درهم"، وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: "اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق"، وقال أبو نضرة عن جابر: "اشتراه بعشرين ديناراً"<sup>(١)</sup>.

والاختلاف في هذه الصورة يُنظر فيه: هل يؤثر في الحكم أم لا؟ فإن كان يؤثر في الحكم فلا بدّ من الترجيح بين الروايات لبيان اللفظ المحفوظ، خاصّةً وأنّ علماء الأصول يجعلون دلالة العدد دلالةً نصيّةً لا يدخلها الاحتمال، وأمّا إن كان الاختلاف لا يؤثر في الحكم فهذا أخفّ قال الحافظ ابن حجر: "وأما ما يبعد فيه احتمال التعدّد، ويعد أيضاً فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين: أحدهما: ما لا يتضمّن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعيّ، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتُحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة؛ إذ روه بالمعنى متصرفين بما يخرجها عن أصله"<sup>(٢)</sup>، ثمّ ذكر من أمثلة ذلك حديث جابر (رضي الله عنه) السابق.

**٥. الاختلاف بزيادة يزيدتها بعض الثقات في متن الحديث:** وهذه الصورة تدخل في صور التفرد؛ لكون الراوي تفرد بتلك الزيادة، كما تدخل في صور المخالفة؛ لكون الراوي خالف غيره بتلك الزيادة، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادةً لم يذكرها بقيّة الرواة"<sup>(٣)</sup>، والمقصود بهذه الصورة ما لا يشمل الصّور السابقة؛ إذ من صورها زيادةً تفيد تقييداً لمطلق، أو تخصيصاً لعام، أو تبييناً لمجمل، وهذه الصّور تقدّم الحديث عنها مفردة فتبقى الزيادات التي لا تفيد شيئاً من ذلك، وقد وقع الاختلاف في حكم هذه الزيادة بين أهل العلم، وقبل بيان مذاهبهم لا بدّ من التنبيه على أمر مهمّ نبّه عليه الحافظ ابن حجر، فقال: "الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة، إنّما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أمّا الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها... وإنّما الزيادة التي يتوقّف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحدّ مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، إذا روى الحديث

<sup>(١)</sup> "صحيح البخاري"، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، (ج ٣/ص ١٨٩)، (رقم: ٢٧١٨) وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (ج ٥/ص ٥١)، (رقم: ٧١٥).

<sup>(٢)</sup> "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٢٩).

<sup>(٣)</sup> "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ص ٤٢٥).

جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ، وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرّد واحد عنه بها دونهم مع توقّر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبه توجب التوقف عنها<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى قبول زيادة الثقة مطلقاً، سواء أكان ذاكر الزيادة هو نفسه من روى الحديث بدونها، أم كان ذاكرها غيره، كانت في اللفظ أم في المعنى، تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيّرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا، نسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث<sup>(٢)</sup>، وجزم به ابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين وجرى عليه النووي في مصنفاته<sup>(٣)</sup>، وقال ابن حزم: "الأخذ بتلك الزيادة فرض"<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup>، وقال به من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر<sup>(٦)</sup>.

وقيل لا تقبل تلك الزيادة مطلقاً، حكاه الخطيب عن قوم من أصحاب الحديث<sup>(٧)</sup>، وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلق بها، فأما إذا لم يتعلق بها حكم فلا، وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى، وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما أن يكون هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة بعد فإنها لا تقبل<sup>(٨)</sup>، وهناك أقوال أخرى في المسألة ليست لأصحاب الحديث<sup>(٩)</sup>.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٣٠ - ٦٣١).

(٢) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٥٧).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٦٢٦)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ ص ٢٩).

(٤) "الإحكام في أصول الأحكام"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تخ: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ط، (ج ٢/ ص ٩٠).

(٥) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ ص ٢٩).

(٦) "الباعث الخيبي شرح اختصار علوم الحديث"، (ج ١/ ص ١٩٤).

(٧) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٥٧).

(٨) جميع هذه الأقوال ذكرها الخطيب، ونقلها عنه من جاء بعده، ينظر المصدر نفسه، (ص ٤٥٧).

(٩) ينظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٢٥)، و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ ص ٢٨) و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١/ ص ٣٩٤).

وقال ابن خزيمة: "لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول: إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة"<sup>(١)</sup>.

وقال الترمذي: "وإنما يصحّ إذا كان الزيادة ممن يُعتمد على حفظه"<sup>(٢)</sup>، وفي سؤالات السهمي للدارقطني: "وسئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ مثل أن يروي الثوري حديثاً ويخالفه فيه مالك، والطريق إلى كل واحد منهما صحيح، قال: ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحته، أو جاء بلفظة زائدة مثبته يقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً، ويبنى على من دونه"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "إنما تقبل الزيادة من الحفاظ إذا ثبت عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "والذي نختاره من هذه الأقوال أنّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً"<sup>(٥)</sup>.

قال الحفاظ ابن حجر معلقاً على أقوال هؤلاء الأئمة: "فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أنّ الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تُقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق والله أعلم"<sup>(٦)</sup>.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٢٧).

(٢) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٤١٨).

(٣) "سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني"، (ص ١٤٥، م ٥٠٩).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧)، (ج ٣/ ص ٣٠٦)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٢٨).

(٥) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٥٧).

(٦) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٦٢٩).

وقد ذهب الحافظ ابن الصلاح إلى تفصيل في المسألة، فقسّم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرّد.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث أفادت تخصيصاً أو تقييداً لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، فهذا يشبه القسم الأول من حيث إنّ ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما.

وهذا القسم الأخير الذي ذكره ابن الصلاح قد تقدّم الحديث عن حكمه في الصورة الأولى والثانية في هذا المطلب، وقد تقدّم أيضاً في المطلب الثاني عند الكلام عن تعارض الرفع والوقف نقل كلام المحققين أنّ الذي عليه أئمة الحديث في هذه المسألة العمل بالقرائن التي تحفّ الزيادة قبولاً وردّاً، وليس لهم قانون عامّ في ذلك، ويضاف إلى ما نُقل من أقوالهم هناك قول الحافظ ابن حجر في كتابه "النزهة"، فقال: "واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممّن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهديّ ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ بن المدينيّ والبخاريّ وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائيّ والدارقطنيّ وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلّق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"<sup>(٣)</sup>.

وهؤلاء الأئمة الذين ذكرهم الحافظ هنا هم أئمة هذا الشأن، والحكم حكمهم في المسألة.

(١) "علوم الحديث"، (ص ٨٦).

(٢) تبع الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في حكمه على هذين القسمين، ينظر: "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٣١٥).

(٣) المصدر نفسه، (ص ٣١٨).

٦. الاختلاف بدمج موقوف أو مقطوع بمرفوع<sup>(١)</sup>: وهو ما يُعرف بمدرج المتن، وهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي أو التابعي أو من بعده، وقد جعلوه على ثلاثة مراتب<sup>(٢)</sup>، وهي:

أحدها: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جداً. ثانيها: أن يكون في آخره، وهو الأكثر. ثالثها: أن يكون في الوسط، وهو قليل. والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه<sup>(٣)</sup>:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بأن يضيف الكلام إلى قائله، والحكم على هذا القسم الثالث بالإدراج يكون بحسب غلبة ظنّ المحدث الحافظ الناقد ولا يوجب القطع بذلك، بخلاف القسمين الأولين، وأكثر هذا الثالث يقع تفسيراً لبعض الألفاظ الواقعة في الحديث.

وهنا ينبغي التنبيه على أمر<sup>(٤)</sup>، وهو أنّ الأصل ما كان موصولاً بالحديث فهو منه حتى يقوم الدليل على الإدراج، قال البيهقي: "والأصل أنّ ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصةً إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز"<sup>(٥)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: "والأصل أنّ ما كان في الخبر فهو منه، حتى يقوم دليل على خلافه"<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر هذه الصورة في صور المخالفة، المصدر السابق، (ص ٤٦٧).

(٢) ينظر في ذلك: "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٣٦)، و"فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ص ٨١)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ١/ص ٤٥٣) و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (ج ٢/ص ٤٣).

(٣) ينظر تلك الوجوه بأمتثلها في: "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٣٧).

(٤) هذا التنبيه مستفاد من مذكرة أستاذنا الفاضل حميد قوفي لطلبة الماستر "منهج النقد عند المحدثين"، (ص ٦٨).

(٥) "معرفة السنن والآثار"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة القاهرة، ط: ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، (ج ٤/ص ١٥٤).

(٦) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٧٩ هـ)، (ج ٢/ص ٨٣).



٧. الاختلاف بالتقديم والتأخير في المتن<sup>(١)</sup>: وهو ما يعرف بمقلوب المتن، وهو نوع من أنواع المقلوب<sup>(٢)</sup>، وهذا النوع على ضربين:

الأول: أن يقع التقديم والتأخير في ألفاظ المتن أو جملته، نحو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، والحج"، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: "لا، صيام رمضان، والحج" هكذا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، ففي الحديث تقديم الصيام على الحج، وقد ورد في بعض طرقه معكوساً بتقديم الحج على الصيام<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها تقديم الصيام على الزكاة<sup>(٥)</sup>.

فهذا الضرب يُنظر فيه إن كان يترتب على التقديم والتأخير اختلاف في الحكم أو لا؟ فإن كان لا يترتب على ذلك اختلاف في الحكم، لم يضر التقديم والتأخير فيه، ويكون من باب رواية الحديث بالمعنى، فقدّم فيه بعضهم وأخر بعضهم، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وأمّا إن كان يتغيّر الحكم بالتقديم والتأخير في الحديث، فلا بدّ من تحقيق اللفظ المحفوظ من غيره بالترجيح بين الطرق الواردة في الحديث، وما ورد من متابعات وشواهد.

الثاني: أن يكون الحديث على وجه، فينقلب على الراوي بعض لفظه، فيُعطي أحد الشئيين ما اشتهر للآخر، فيتغيّر معناه<sup>(٦)</sup>، مثاله ما رواه أبو داود في السنن من حديث أبي عثمان عن

(١) جعل الحافظ ابن حجر هذا نوعاً من أنواع المخالفة، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٧٦).

(٢) ينظر أقسام المقلوب بتفصيل أكثر من غيره في "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢ / ص ٧٨٠)، والحافظ لم يذكر من أقسام المقلوب في "النكت" الضرب الأول الذي ذكرته هنا، ولا ذكره غيره فيما قرأت، ولكنه من أقسام المقلوب الذي القلب فيه بالتقديم والتأخير، فلذلك ذكرته، ولا يزال المتأخر يتم ما بناه المتقدم.

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (ج ١ / ص ٣٤)، (رقم: ١٦).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان...، (ج ١ / ص ١١)، و"صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس، (ج ١ / ص ٣٤)، (رقم: ١٦).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، (ج ٦ / ص ٢٧)، (رقم: ٤٥١٤).

(٦) ينظر هذا المعنى في: "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، للعلامة طاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (ص ٥٨١).

بلال رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله لا تسبقني بآمين"، فإنَّ الحاكم رواه في مستدرکه من هذا الوجه بلفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبقني بآمين"، والمحفوظ الأول<sup>(١)</sup>.

٨. الاختلاف في الحديث بين جعله قولياً أو فعلياً: مثاله ما رواه عبد الواحد بن زياد قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ يَمِينِهِ"<sup>(٢)</sup>، هكذا رواه عبد الواحد بن زياد من قول النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَقِبَهُ: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ يَمِينِهِ"<sup>(٣)</sup>، وقد خولف عبد الواحد بن زياد، خالفه شعبة<sup>(٤)</sup> وأبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن إبراهيم التيمي<sup>(٦)</sup>، فرووه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ، فَهَؤُلَاءِ الثَّقَاتُ قَدْ خَالَفُوا

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٩٢).

(٢) "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١٥/ص ٢١٧) (رقم: ٩٣٦٨)، "سنن أبي داود"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ٢، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، (ص ٢١٧) (رقم: ١٢٦١)، و"الجامع الكبير"، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ج ١/ص ٤٤٤)، (رقم: ٤٢٠)، و"السنن الكبرى"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (ج ٣/ص ٦٤)، (رقم: ٤٨٨٧).

(٣) "الجامع الكبير"، (ج ١/ص ٤٤٤).

(٤) "السنن"، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، السعودية ط: ١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (ص ٢١٧)، (رقم: ١١٩٩).

(٥) "السنن الكبرى"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القعود بعد الاضطجاع، (ج ٢/ص ١٧٧)، (رقم: ١٤٦٠).

(٦) "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (ج ٣/ص ٦٤) (رقم: ٤٨٨٨).

ابن زياد في حديثه، فجعلوه من فعل النبي ﷺ، ويقوي روايتهما شاهد عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه الترمذي، وقد قال البيهقي عن الرواية الفعلية: "وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس"<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث القولي: "هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه"<sup>(٢)</sup>، وقد أنكر الذهبي هذا الحديث على ابن زياد<sup>(٣)</sup>، هذا وقد صحح حديث عبد الواحد بن زياد بعض أهل العلم، ودافع عنه<sup>(٤)</sup>.

٩. الاختلاف بتغيير الحروف مع بقاء صورة الخط في السياق<sup>(٥)</sup>: وهو ما يعرف بمصحف المتن، وهو على ثلاثة أقسام: تصحيف بصر، وتصحيف سمع، وتصحيف معنى، وقد تقدم الحديث عن هذه الأقسام في الصورة التاسعة من صور المخالفة في الإسناد في المطلب السابق وذلك عند الحديث عن تصحيف الإسناد، والحكم هنا كالحكم هناك، وأمثلة هذه الصورة من المخالفة مشهورة في كتب المصطلح، فلا حاجة لذكرها هنا<sup>(٦)</sup>.

فهاهنا تسع صور من صور الاختلاف في المتن، وما وجد من غيرها فإنه يلحق بها في الحكم والسبب الرئيس من وقوع العدول الضابطين في هذه الصور هو الرواية بالمعنى والاختصار للحديث وعدم الإتيان بلفظه، فيهم بعضهم في معناه، فيؤدّيه بلفظ مغاير له، وأما غير الضابطين فيقعون في ذلك بالإضافة لما تقدم لغفلتهم حين التحمل، أو لسوء ضبطهم.

(١) المصدر السابق، (ج ٣/ص ٦٤).

(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢٧، (٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ج ١/ص ٣١٩).

(٣) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد رضوان العرقسوسي وغيره، الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (ج ٢/ص ٥٨٥).

(٤) ينظر: "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي"، للعلامة أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، صح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، (ج ٢/ص ٤٧٦).

(٥) جعل الحافظ ابن حجر هذا نوعاً من أنواع المخالفة، "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، (ص ٤٨٨).

(٦) ينظر في ذلك: "علوم الحديث"، (ص ٢٧٩) و"الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث"، (ج ٢/ص ٤٧٠) و"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٣/ص ٤٥٦)، و"تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي"، (ج ٢/ص ٢٠٠) و"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، (ج ٢/ص ٢٤٠).

## المبحث الثاني: أثر المخالفة في النقد الحديثي.

المخالفة لها أثر كبير في النقد الحديثي وفي بيان علل الأحاديث، و لها أثر أيضاً في تعديل الرواة وتضعيفهم، ولم يزل العلماء قديماً وحديثاً ينصّون على ذلك في مؤلفاتهم، قال الإمام الشافعي: "ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنّما الشاذّ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذّ عنهم واحد فيخالفهم"<sup>(١)</sup>، وروى عن عليّ بن المديني قال: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام مسلم: "وعلاوة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكف توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله"<sup>(٣)</sup>، وقال الخطيب البغدادي: "السبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط"<sup>(٤)</sup> "وقال الحافظ ابن الصلاح وهو يتحدّث عن علّة الحديث: "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك"<sup>(٥)</sup>.

هذا، وليس للمخالفة حكم مطّرد كما تقدّم، بل لكل صورة منها حكم خاصّ مع ما يحقّها من قرائن يحكم الناقد على وفقها بقبول الحديث أو رده، ويمكن أن تجعل المخالفة في النقد الحديثي على ثلاثة أقسام، مخالفة غير مؤثّرة، ومخالفة مؤثّرة، والمخالفة المؤثّرة إمّا أن تؤثّر في جميع الطرق، فيسقط الحديث بسببها، وإمّا أن تؤثّر في بعض الطرق دون بعض، فيرجّح بينها، وهذا التقسيم هو الذي سلكته في هذا المبحث، وهو على ثلاث مطالب:

**الأول:** قرائن المخالفة غير المؤثّرة في صحّة الحديث.

**الثاني:** قرائن المخالفة المؤثّرة في طرق الحديث بالتساقط.

**الثالث:** قرائن المخالفة المؤثّرة في طرق الحديث بالترجيح.

(١) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ١٥٩).

(٢) "علوم الحديث"، (ص ٩١).

(٣) "صحيح مسلم"، مقدمة الكتاب، (ج ١/ ص ٥).

(٤) المصدر السابق، (ص ٩٠).

(٥) المصدر نفسه، (ص ٩٠).

### المطلب الأول: قرائن المخالفة غير المؤثرة في صحة الحديث مقرونةً بصورها.

القرائن التي أذكرها في هذا المطلب وفي المطلبين التاليين استفدتها من خلال قراءتي لكتب المصطلح عمومًا، أو من بعض ما سمعته من دروس وشروح، فرأيت أن أجمعها في موضع واحد مرتبةً على هذا التقسيم، وما أذكره هنا يعتبر كالمختصر لما تقدّم ذكره في المبحث السابق، لكن ليس على سبيل الحصر، فأنت لي ذلك؟ بل بحسب ما اطّلت عليه مع قصورٍ فيه، ولعلّ المرء بمرور السنين يزيد عليها بقدر ما تُعلّمه الأيام من كتب القوم، وخاصةً كتب العليل، ففيها من القرائن الشيء الكثير، غير أنّ هذا التقسيم مفيد جدًا لطلبة الفن؛ خصوصًا المبتدئين منهم فهي لهم إشارات على الطريق، ومفتاح إلى سبيل التحقيق.

١. إذا وقع الاختلاف في الإسناد بإبدال راوٍ بغيره، ويكون كلٌّ منهما ثقة، فهذا الاختلاف لا يضرّ؛ لقيام الحجّة بكلّ منهما، فحيثما دار الإسناد كان على ثقة<sup>(١)</sup>.
٢. إذا وقع الاختلاف في الإسناد على راوٍ، وكان الراوي المختلف عليه واسع الرواية أكثرًا منها ضابطًا لما يرويه، كالزهري والثوري وغيرهم، فيحمل على أنّه حدّث بالحديث على الوجهين أو الوجوه جميعها، قال الحافظ ابن رجب: "إذا روى الحفّاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقةً حافظًا، فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون... ويُقوّي قبول قوله إن كان المرويّ عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش"<sup>(٢)</sup>، وهذا الحكم جارٍ ولو كان أحد المختلف فيهما ضعيفًا، قال الحافظ ابن حجر: "فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف؟ فالجواب: يحتمل أنّه لم يطّلع على ضعف شيخه، أو اطّلع عليه ولكن ذكره اعتمادًا على صحّة الحديث عنده من الجهة الأخرى"<sup>(٣)</sup>.
٣. إذا وقع الاختلاف في الإسناد على راوٍ، فرواه جماعة عنه بإسناد، ورواه عنه ثقةً ضابطًا بإسنادين: أحدهما موافق لرواية الجماعة، والثاني مخالف لهم، فهذا مما يستدلّ به الأئمة كثيرًا على صحّة الرواية المخالفة التي أوردتها؛ لكونه روى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٧١٢).

(٢) "شرح علل الترمذي"، (ج ٢/ ص ٧١٩)، ويُنظر أيضًا: (ج ١/ ص ١٤٤) من هذا الكتاب.

(٣) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٧١٤ - ٧١٥).

(٤) "شرح علل الترمذي"، (ج ٢/ ص ٧٢٠ - ٧٢١).

٤. إذا وقع الاختلاف في الإسناد على راوٍ، فرواه راوٍ أو أكثر عنه بإسناد، ورواه راوٍ آخر أو أكثر عنه بإسنادٍ آخر، ثم وُجدت روايةٌ أخرى رواها عنه آخر بالإسنادين جميعًا، فهذه قرينة تشهد لصحة الطريقين معًا، ومثاله قول ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديثٍ رواه مالك وابن عُيينة عن الزُّهري عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!" ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَدْ رَوَى عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ جَمَعَهُمَا"<sup>(١)</sup>.

٥. إذا وقع الاختلاف في اسم الراوي، فأبهم في طريق، وسُمِّي في أخرى، فالظاهر أنّ هذا لا تعارض فيه؛ لأنه يكون المبهم في إحدى الروایتين هو المعين في الأخرى، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا تضرّ روايةٌ من سمّاه وعرفه -إذا كان ثقةً- روايةٌ من أجهمه<sup>(٢)</sup>.

٦. إذا وقع الاختلاف في سياق اسم الراوي ونسبه، مثال ذلك: حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه في سؤال النبي ﷺ هو والفضل بن العباس رضي الله عنهما أن يؤمرهما على الصدقة رواه مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ورواه ابن إسحاق عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ورواه يونس عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، فمثل هذا الاختلاف لا يضرّ، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقق ذلك الراوي، ويكون الصواب فيه من أتى به على وجهه، والصحيح هنا هو قول مالك، قاله أبو داود وغيره، ويمكن الجمع بين روايتي يونس ومالك بأن يونس نسبه إلى جده<sup>(٣)</sup>.

٧. إذا وقع الاختلاف في اسم الراوي في العبارة فقط، والمعنى في الكل واحد، نحو: عمرو بن عثمان، وعمر بن عثمان، أو نحو الخلاف الواقع في اسم أبي هريرة رضي الله عنه على أكثر من ثمانية عشر اسمًا، فإنّ مثل هذا لا يُعدّ اختلافًا أيضًا، ولا يضرّ إذا كان الراوي ثقةً<sup>(٤)</sup>.

(١) "كتاب العلل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تح: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) (ج ٢/ص ٤٠١)، (رقم: ٤٦٩).

(٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧١٥).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧١٥ - ٧١٦).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧١٥).

٩. إذا وقع الاختلاف في حديث، فرفعه جماعة، ووقفه حافظ من الحفاظ، ويكون هذا الحافظ قد عُرف بقلّة رفعه للأحاديث، فهذا لا يضرّ الحديث المرفوع، وتُحمل الرواية الموقوفة على أنّ راويها وقفها، والصواب فيها الرفع، ومن اشتهر بهذا مسلم بن أبي مريم المدني، قال عنه القعني: "كان مالك يُثني عليه، وقال: لا يكاد يرفع حديثاً إلى النبي ﷺ" (١).

١٠. إذا وقع الاختلاف في حديث، فرفعه جماعة، ووقفه آخرون، وكان الحديث مما لا يُؤخذ بالرأي، ولا مجال الاجتهاد فيه، فلا تعارض هنا، ويكون الموقوف له حكم الرفع (٢).

١١. إذا وقع الاختلاف في حديث على راوٍ، فرفعه عنه جماعة، ووقفه عنه آخرون، فيُحمل المرفوع على روايته، والموقوف على رأيه، كما مال إليه الخطيب البغدادي وغيره (٣)، قلت: ويُتقوى هذا إذا كان الراوي معروفاً عنه أنّه يذهب إلى ما يقتضيه هذا الحديث.

١٢. إذا وقع الاختلاف في إسناد حديث على أحد الحفاظ، فرواه بعضهم موصولاً، ورواه غيرهم مرسلًا، وكان هذا الحافظ مشهوراً بإرسال الأحاديث، فهذا الاختلاف لا يضرّ، ويتقوى المرسل بالموصول، ومن اشتهر بهذا سالم ابن أبي الجعد قال عنه الحافظ: "ثقة وكان يرسل كثيراً" (٤)، وغيره كثير، ويُعلم ذلك من كتب التراجم.

١٣. إذا روى راوٍ حديثاً موصولاً، ثمّ رواه عنه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلًا، فهنا لا تقدح الرواية المرسلّة في الموصولة، بل تتقوى بها، وقد كان الإمام مالك مشهوراً بإرسال الأحاديث عن الشيوخ كما سيأتي في دراسة أحاديثه، وهذا أمر ينبغي أن يُنظنّ له، فقد ذكروا في كتب المصطلح أنّ المرسل يقدر في الموصول، كما ذكروا في بعض المواطن أنّ المرسل يتقوى بالموصول، فهذا الذي ذكرته هنا وفي القرينة السابقة مما يتقوى المرسل فيه بالموصول، ويتعيّن فيه الساقط من الإسناد، وأمّا إذا روى راوٍ حديثاً مرسلًا، فرواه عنه بعضهم موصولاً، فهذا الذي يُعَلّ فيه الموصول بالمرسل، وأمّا الذي ذكره الشافعي من تقوية المرسل بالموصول (٥) فليس هذا بابه؛ إذ حديثنا عمّا اتّحد مخرجه، وكلام الشافعي عمّا اختلف مخرجه.

(١) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٧٣).

(٢) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٧)، و"النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢ / ص ٥٥٤).

(٣) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ١ / ص ٣١١).

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص ١٦٦).

(٥) يُنظر شرح كلام الشافعي في شروط تقوية المرسل في "شرح علل الترمذي" (ج ١ / ص ٣٠١).

١٤. إذا اختُلف على راوٍ في إسناد حديثٍ، فرواه بعضهم عنه متصلًا، وزاد بعضهم في إسناده رجالًا، وهو ما يُعرف بالمزيد في متصل الأسانيد، فإذا كانت الرواية الناقصة فيها تصريح بالسماع، حُمِل على أنّ الراوي سمعه عن رجلٍ عن شيخه، ثمّ لقي شيخه فرواه عنه عاليًا<sup>(١)</sup>.

١٥. إذا اختُلف على راوٍ في إسناد حديثٍ، فرواه عنه بعضهم بصيغة "بلغني"، وبعضهم بصيغة "حدثني" ونحوها، وكان الذي فوّه في الإسناد من شيوخه، لم يضرّ ذلك الاختلاف لجواز أن يكون بلغه عنه، ثمّ لقيه فسمعه منه، بشرط أن يكون من ذكر التحديث ثقةً ضابطًا لما يرويه، لا واهمًا فيه<sup>(٢)</sup>.

١٦. إذا روى جماعة حديثًا، ورواه حافظٌ فزاد عليهم زيادةً في متنه لا تخالفهم، وكان هذا الزائد له مزيد خصوصية في شيخه، كأن يكون في عداد الطبقة الأولى من أصحابه الذين لازموا زمنًا طويلاً مع تمام الضبط، فإنّها تُقبل منه، ويصحّ حديث الجميع، قال الإمام مسلم: "لأنّ حُكْم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأمّعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه، فُبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهن في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممّا لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح ممّا عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

١٧. إذا وقع الاختلاف في لفظ حديث اختلافًا لا يُؤثّر في الحكم، بأن كان بتقديم وتأخير أو إبدال لفظٍ بلفظٍ آخر، لم يضرّ ذلك الاختلاف، ويُحْمَل أنّه من باب الرواية بالمعنى، ويُردّ ذلك الاختلاف إلى معنى كليّ عام ترجع إليه تلك الألفاظ على ضربٍ من التجوّز، وقد تقدم أمثلة ذلك في المطلب الثالث من البحث الأوّل.

(١) تقدّم الحديث عن ذلك بتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأوّل، وينظر: "علوم الحديث"، (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) "الكفاية في علم الرواية"، (ص ٤٤٣).

(٣) "صحيح مسلم"، مقدمة الكتاب، (ج ١ / ص ٥ - ٦).



المطلب الثاني: قرائن المخالفة المؤثرة في طرق الحديث بالتساقط مقرونةً بصورها.

لم أقف في هذا الباب على كثير قرائن، وإنما هي نزر يسير لا تكاد تُعقد عليها أصابع اليد الواحدة، غير أنّها مفيدة في بابها، ولعلّ هذا يُقوّي قول أهل العلم: إنّ التوقف لا يُذهب إليه إلاّ إذا عُدّ الجمع أو الترجيح، وقرائن الترجيح بحر لا ساحل له.

١. إذا اختلف على ثقة ضابط في حديث، فرواه جماعة عنه على وجه، وجماعة آخرون على وجه آخر، وكان المختلفون عنه متماثلين في الحفظ والإتقان مع استواء عددهم وأوصافهم من الجانبين، ولم توجد قرينة تُرَجِّح أحد الوجهين على الآخر، وجب التوقف في صحّة الحديث<sup>(١)</sup> ويُنسب الحديث للاضطراب، وهو مضطرب الثقات؛ لكون المختلف عليه ثقة ضابط.

٢. إذا اختلف على راوٍ في حديث، فرواه عنه جماعة بإسناد، ورواه عنه آخرون بإسناد آخر وكان هذا الراوي متّهماً، سقط الحديث بطرقه، ونُسب به إلى الكذب.

٣. إذا اختلف على راوٍ في حديث، فرواه عنه جماعة بإسناد، ورواه عنه آخرون بإسناد آخر وكان هذا الراوي سيّئ الحفظ، نُسب به إلى الاضطراب، وهو مضطرب الضعفاء؛ لكون المختلف عليه سيّئ الحفظ، قال الحافظ ابن رجب: "فاختلاف الرجل الواحد في إسناد: إن كان متّهماً، فإنه يُنسب به إلى الكذب، وإن كان سيّئ الحفظ، نُسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنّما يُحتمل مثل ذلك ممّن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري وشعبة ونحوهما"<sup>(٢)</sup>، وهذا تفصيل دقيق من هذا الحافظ المحقّق، فبيّن متى تُقبل رواية الحديث على أكثر من وجه، ومتى يُردّ ذلك، وكثير من المتأخرين يُخطئون في هذا الباب، فيذهبون إلى روايات أعلّها الأئمة المتقدمون بالاضطراب، فيقومون بالترجيح بين طرقها بوجه من وجوه الترجيح، والمتقدمون لم يخف عنهم ذلك، ولكنهم رأوا أنّ راوي الحديث لا يُحتمل منه هذا الاختلاف، فأعلّوا روايته تلك.

٤. إذا اختلف على راوٍ قد اختلط في حديث، فرواه بعضهم عنه على وجه، ورواه آخرون على وجه آخر، ولم يتميّز من تحمّل عنه قبل الاختلاط ممّن تحمّل عنه بعده، سقط حديثه هذا بمجموع طرقه.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٧٠٨).

(٢) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ١٤٣).

المطلب الثالث: قرائن المخالفة المؤثرة في طرق الحديث بالترجيح مقرونةً بصورها.

القرائن المذكورة في هذا المطلب، إنما هي قرائن الترجيح فيما اتحد سنده وامتته كما نبهت عليه غير مرّة، لا مطلق الاختلاف، وقرائن الترجيح كثيرة جدًّا، وهذا الذي أذكره طرفٌ منها ممَّا تيسر جمعه من كلام أهل العلم.

١. إذا اختُلف على ثقةٍ ضابطٍ في حديثٍ، فرواه جماعةٌ عنه على وجهٍ، وجماعةٌ آخرون أكثر منهم عددًا على وجهٍ آخر، وكان المختلفون عنه متماثلين في الحفظ والإتقان، فالحكم للأكثر عددًا على القول الأكثر<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا خالف فردٌ جماعةً، فالحكم لهم، فالأصل عدم اجتماع الأشخاص على وجه واحد في الوهم<sup>(٢)</sup>، قال الإمام الشافعي: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"<sup>(٣)</sup>، وقال أيضًا: "إنّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد وهو منفرد"<sup>(٤)</sup>.

٢. إذا كان المختلفون قد تساوا في الثقة، وكان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له، ولا يُلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضًا إن كان العكس، فالحكم للمرسل والواقف<sup>(٥)</sup>، وقد تقدّم أنّ قول الشافعي: "إنّما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه".

٣. إذا كان المختلفون لم يتساوا في الثقة، فالحكم للثقة، ولا يُلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف<sup>(٦)</sup>.

٤. إذا اختُلف في حديثٍ بإسنادين، وكان رجال أحد الإسنادين أحفظ، ورجال الآخر أكثر فقد اختلف المتقدمون فيه: فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى؛ لإتقانه وضبطه، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى؛ لبعدهم عن الوهم<sup>(٧)</sup>.

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ص ٧٠٨).

(٢) ينظر: "المدخل إلى فهم علم العليل"، دورة علمية للشيخ حاتم بن عارف عوي مفرّغة ومنشورة على الأنترنت <http://islamhuda.com/book/open.html> (ص ١٨).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٦٢٧).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٦٢٧).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧٠٩).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧٠٩).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٧٠٩).

٥. وجود سبب قوّة الحفظ يُقدّم الرواية على ما لا يُوجد فيها ذلك السبب، وصورته: الراوي الذي حضر القصة التي سببت رواية هذا الحديث، كأن يكون بمجلس، فيسأل أحد التابعين فأورد التابعي الحديث في هذا المجلس، ففي العادة القصص والحوادث تُحفظ وترسّخ في الذهن الحديث<sup>(١)</sup>، قال الإمام أحمد: "إذا كان في الحديث قصة، دلّ على أنّ راويه حفظه"<sup>(٢)</sup>.  
٦. ما يصعب حفظه أولى أن يكون صواباً، إذ ما يسهل حفظه أولى أن تذهب الأوهام إليه<sup>(٣)</sup> ومن صورته:

- سلوك الجادة، فالأسانيد المشهورة أولى أن تسبق إليها الأذهان فتقع في الأوهام.
  - ومن صورته أيضاً وجود الاسم الغريب في السند يدلّ على حفظ راويه؛ لأنّ غرابة الاسم تقتضي نسيانه، فحفظ الغريب دلالة على حفظه وإتقانه.
  - ومن صورته كذلك إذا كان قد زيد في الإسناد عوضاً عن ذكر النبي ﷺ صحابي آخر كحديث يرويه راوٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعاً، فيرويه آخر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، فيقوى القول بأنّ الموقوف هو الصحيح، ويُعلّل المرفوع به، ووجهه غلبة الظنّ بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما بأنه عن النبي ﷺ، فلمّا جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر، والحديث هو قوله، اشتبه ذلك على الراوي<sup>(٤)</sup>.
٧. قيام الدليل على ضبط الراوي لجزء من الحديث ممّا أخطأ فيه غيره، يشهد لصحة الجزء الذي لا بُدّ دليلاً على ضبطه فيه، وصورته: الحديث الذي يثبت أنّ الراوي قد ضبط جزءاً منه هذا أولى أن يكون قد ضبطه كاملاً، بخلاف ما يثبت من أنّ أحداً اختلّ في ضبط جزء من الحديث، أولى من أن يخطأ في بقيته<sup>(٥)</sup>.

(١) "المدخل إلى فهم علم العليل"، (ص ١٩).

(٢) "هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١/ ص ٣٦٣).

(٣) المصدر السابق، (ص ١٩).

(٤) "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٧١٠).

(٥) المصدر السابق، (ص ١٩).

٨. المحفوظ أدومٌ على وَجْهِ وَاحِدٍ مِنَ الوَهْمِ، وصورتهُ: المحفوظ جيداً أدعى أن يثبت عليه الراوي على وجه واحد، أما روايته له على أشكالٍ مختلفة وأنواعٍ فهذا يدلُّ على عَدَمِ الضَّبْطِ والإِتْقَانِ<sup>(١)</sup>.

٩. أن يكون الراوي له خصوصية في شيخه ليست لغيره ممن خالفه كأن يروي الابن عن أبيه فهو أقوى من رواية غيره من التلاميذ<sup>(٢)</sup>.

١٠. أن يكون الراوي له اهتمامٌ بالموضوع المعين الذي وقع الاختلاف فيه، كأن يكون اهتمامٌ تابعيٌّ بأحاديثِ الموارِيثِ، فهو مُقَدَّمٌ على من ليس له اهتمامٌ به<sup>(٣)</sup>.

١١. أن يكون الراوي من الطبقة الأولى من أصحاب الشيخ الذين جمعوا بين الضبط وطول الملازمة، ومخالفه ليس كذلك<sup>(٤)</sup>.

١٢. إذا اختلف على راوٍ في حديث، فرواه بعضهم على وجه، غير أنَّ تحمّلهم كان في مجلسٍ واحدٍ، ورواه آخرون على وجهٍ آخر، غير أنَّ تحمّلهم كان في مجالسٍ متعدّدةٍ، فإنه تُقدّمُ رواية من تعدّدت مجالسهم، وقد قضى البخاريُّ بوصول رواية "لا نكاح إلا بوليّ"، مع كون من أرسله كالجل، وهما شعبة وسفيان الثوري؛ لأنَّهما قد أخذَا الحديثَ من أبي إسحاق السبيعي في مجلسٍ واحدٍ، وغيرهما أخذه في مجالسٍ متعدّدةٍ، مع قرائنٍ أخرى ضُمَّت إلى هذه القرينة<sup>(٥)</sup>.

١٣. إذا اختلف على راوٍ ضبطُهُ ضبطُ كتابٍ، فرواه من أخذه عنه من كتابه على وجه، ورواه من أخذه عنه من حفظه على وجه، فالرواية رواية الأول<sup>(٦)</sup>.

١٤. إذا اختلف على راوٍ في حديثٍ، فرواه من أخذه عنه في مجلس المذاكرة على وجه، ورواه من أخذه عنه في مجلس التحديث على وجه، فالرواية رواية الثاني.

(١) "المدخل إلى فهم علم العلل"، (ص ١٩).

(٢) المصدر نفسه، (ص ١٩).

(٣) المصدر نفسه، (ص ١٩).

(٤) ينظر أمثلة طبقات الرواة عن الشيخ في "شرح علل الترمذي"، (ج ٢/ ص ٤٧٤ وما بعدها).

(٥) ينظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح"، (ج ٢/ ص ٥٥١).

(٦) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٥٨٤).

١٥. إذا اختلف على راوٍ في حديثٍ، فرواه من أخذه عنه سماعاً أو عرضاً على وجهٍ، ورواه من أخذه عنه بباقي وجوه التحمّل على وجهٍ، فالرواية رواية الأول، وكذلك الحكم بين باقي مراتب التحمّل، فتقدّم الإجازة المقرونة بالمناولة على المجردة... إلخ.

١٦. إذا اختلف على راوٍ مختلطٍ في حديثٍ، فرواه من أخذه عنه قبل الاختلاط على وجهٍ ورواه من أخذه عنه بعد الاختلاط على وجهٍ، فالرواية رواية الأول.

١٧. إذا اختلف على راوٍ في إسناد حديثٍ، فرواه بعضهم عنه بسندٍ ظاهره الاتصال، وزاد بعضهم في إسناده رجلاً، وهو ما يُعرف بالمزيد في متصل الأسانيد، فإذا كانت الرواية الناقصة لم يُصرّح فيها بالتحديث، وراويها عُرف بالتدليس، فإنّ الرواية المزيدة هي الراجحة.

١٨. إذا اختلف على راوٍ في حديثٍ، فرواه عنه راوٍ من بلدٍ اشتهر أهله بأنهم قد ضبطوا حديثه، ورواه عنه آخر من بلدٍ اشتهر أهله بأنهم لم يضبطوا حديثه، رُجّحت رواية الأول، مثاله زهير بن محمد الخراساني ثمّ المكّي أبو المنذر، فرواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير<sup>(١)</sup>.

فهذا جملة ما تيسّر إيراده من قرائن الترجيح في هذا الباب، ولعلّ المرء بمرور الأيام يزيد عليها ما هو منها ممّا ورد في كتب القوم من صريح عباراتهم، أو لطيف إشاراتهم.

(١) "شرح علل الترمذي"، (ج ٢ / ص ٦١٤).

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعطوم الإسلامية

# الباب الأول

سرويات الإمام مالك التي رجع فيها الدرر قطني رواية من خالفه

الفصل الأول: الأحاديث المعلقة بالمخالفة وتقاً ورفعاً

أو وصلاً وإرسالاً.

الفصل الثاني: الأحاديث المعلقة بالمخالفة زياوةً ونقصاً

أو بإبدال رادٍ أو أكثر بغيره.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعطوم الإسلامية



# الفصل الأول

الأحاديث المتعلقة بالمخالفة وقتاً ورفعاً، أو صلاة وإرسالاً.

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة وقتاً ورفعاً.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة صلاة وإرسالاً.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وقفًا ورفعًا.

### المطلب الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وقفًا ورفعًا فقط.

الحديث الأول: "س ٩٨٠ - وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن معاذ: (من صَلَّى في فلاة من الأرض فلم يثوب بالصلاة، صلى معه ملكان: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وإن ثوب، صلى معه من الملائكة أمثال الجبال).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ.

وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.

وقول الليث أصح، ومن عادة مالك: إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

ذكر الدارقطني أنّ هذا الأثر مداره علي يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد اختلف عنه علي وجهين:

الأول: رواه الليث بن سعد، عنه، عن ابن المسيب، عن معاذ موقوفًا، ولا يخفى أنّ هذا له حكم الرفع، فهو مما لا يؤخذ بالرأي.

الثاني: رواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قوله.

وقد رجّح الدارقطني رواية الليث بن سعد لقريظة، وهي كون مالك قد عُرف من عاداته إسقاط رجل، وإرسال الأحاديث، فالأصل أنه من قول معاذ، غير أن مالك وقفه علي ابن المسيب.

### - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية الليث بن سعد، فلم أقف علي من خرّجها، ولا علي من وقف علي من خرّجها وإتّما عزاه الذين خرّجوه إلى الدارقطني في كتابه هذا، كما فعل ابن الملقن<sup>(٢)</sup>، والحافظ ابن

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٩).

(٢) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف ب: ابن الملقن، تح: مصطفى أبي الغيط وغيره، دار المحررة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (ج ٣ / ص ٣١٣).

حجر<sup>(١)</sup>، والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمان الفهمي، أبو الحارث المصري، إمام لا يختلف أهل العلم في إمامته<sup>(٢)</sup>.

وأما رواية مالك، فقد رواها عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٣)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن مسلمة القعني<sup>(٥)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٦)</sup>، فرواه هؤلاء عنه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "من صَلَّى بأرض فلاة صَلَّى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صَلَّى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" هذا لفظ يحيى بن يحيى الليثي، وألفاظهم متقاربة.

وهذه الرواية المقطوعة لم يتفرد بها مالك، بل توبع عليها، تابعه سفيان بن عيينة، فأخرج عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: "من صَلَّى بأرض فلاة فأقام، صَلَّى عن يمينه ملك، وعن يساره ملك، ومن أذن وأقام، صلى معه الملائكة أمثال الجبال"، فهذه متبعة تامة، وهي متبعة قوية ترفع احتمال كون الحديث قد وقفه مالك على ابن المسيب، فالأثر محفوظ عن سعيد بن المسيب، ومع ذلك فهذا لا يدفع رواية الليث بن سعد التي رجحها الدارقطني، فلا يبعد أن يكون الحديث محفوظاً على الوجهين، فكان يحيى بن

(١) "التمييز في تلخيص شرح الوجيز، المشهور بـ: التلخيص الحبير"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) (ج ٢/ ص ٥٤٤).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٤٨١).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، (ج ١/ ص ١٢٢)، (رقم: ١٩٣).

(٤) "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تح: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر، (ج ١/ ص ٧٨)، (رقم: ١٩٩).

(٥) "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، رواية عبد الله بن مسلمة القعني، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٩٩م)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، (ص ١٣٧)، (رقم: ١٠٧).

(٦) "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٩٤م)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، (ص ٧٩).

(٧) "المصنف"، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣هـ)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة، (ج ١/ ص ٥١٠)، (رقم: ١٩٥٤).

سعيد يحدث به عن ابن المسيب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه تارةً، وعن ابن المسيب قوله تارةً أخرى، ويقوي هذا الاحتمال أنّ هذا الأثر قد رُوي عن غير واحد من التابعين، فقال طاوس: "إذا صَلَّى الرجل وأقام، صَلَّى معه ملكاه، وإذا أَدَّن وأقام، صَلَّى معه من الملائكة كثير" <sup>(١)</sup> وقال مكحول: "إذا أقام الرجل لنفسه، صَلَّى معه ملكاه، وإذا أَدَّن وأقام، صَلَّى معه من الملائكة ما شهد الأرض" <sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي أيضًا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا، فأخرج ابن المبارك في "الزهد" <sup>(٣)</sup>، ومن طريقه النسائي في "الكبرى" <sup>(٤)</sup>، كما في "تحفة الأشراف" <sup>(٥)</sup>، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قَالَ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمْ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُهَا، ثُمَّ يُصَلِّيُهَا، إِلَّا أُمَّ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ صَفًّا مَا يُرَى طَرْفُهُ، أَوْ مَا يُرَى طَرْفَاهُ"، قال ابن المبارك: زادني سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان قَالَ: "يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، وَيُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ".  
ورواه البيهقي في "الكبرى" <sup>(٦)</sup> من طريق عبد الوهاب بن عطاء ويزيد بن هارون، ورواه ابن المنذر في "الأوسط" <sup>(٧)</sup> من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سليمان التيمي به.

<sup>(١)</sup> المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة، (ج ١/ ص ٥١٠) (رقم: ١٩٥٢)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة، (ج ١/ ص ٥١٠) (رقم: ١٩٥٣)، عن ابن جريح عنه، وفيه عن ابن جريح، وهو مدلس.

<sup>(٣)</sup> "كتاب الزهد والرقائق"، لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان د ط، (ص ١١٥ - ١١٦)، (رقم: ٣٤١، ٣٤٢).

<sup>(٤)</sup> ليس هو في المطبوع، وهو في "السنن الكبرى" برواية حمزة بن محمد الكناي، ولم يذكره أبو القاسم كما قاله المزني.

<sup>(٥)</sup> "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمان المزني، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، (ج ٤/ ص ٣٢)، (رقم: ٤٥٠٣).

<sup>(٦)</sup> "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة، (ج ١/ ص ٥٩٦)، (رقم: ١٩٠٦، ١٩٠٧).

<sup>(٧)</sup> "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: إبراهيم الشيخ وأمين السيّد عبد الفتاح، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط: ٢، (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، (ج ٣/ ص ١٨٣)، (رقم: ١٢٠٣).

ورواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه به، وخالفه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> فرواه عن ابن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث مرفوعاً، ورواه من طريقه الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(٣)</sup>.  
ورواه مرفوعاً أيضاً البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي به، والقاسم بن غصن قال فيه أحمد: "حدّث بأحاديث مناكير"، وقال أبو حاتم: "ضعيف"، وقال ابن حبان: "يروي المناكير عن المشاهير"<sup>(٥)</sup>، وقد خالفه سفيان فرواه عن ابن أبي هند موقوفاً كرواية الجماعة، وروايته في كتاب "الزهد" عن ابن المبارك عنه وقد تقدّمت، وقال البيهقي عن أثر سلمان الفارسي: "هذا هو الصّحيح موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصحّ رفعه"<sup>(٦)</sup>.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث من وجهه المقطوع عن ابن المسيب ثابت، فقد رواه عنه إمامان جليلان، وهما: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، ومن وجهه الموقوف عن سلمان الفارسي رضي عنه قد أثبتته الدارقطني لكون راويه الليث بن سعد مع قرينة تقدّم ذكرها، والذي يظهر كونه محفوظاً على الوجهين موقوفاً ومقطوعاً، ويقوّي ذلك الشواهد التي تقدّم ذكرها في الدراسة، والله أعلم.

(١) "المصنف"، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، كتاب الأذان، باب في الرجل يكون وحده فيؤدّن ويقيم، (ج ٢ / ص ٣٥٧)، (رقم: ٢٢٩١).

(٢) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة، (ج ١ / ص ٥١٠ - ٥١١)، (رقم: ١٩٥٥).

(٣) "المعجم الكبير"، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، (ج ٦ / ص ٢٤٩)، (رقم: ٦١٢٠).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة، (ج ١ / ص ٥٩٦ - ٥٩٧)، (رقم: ١٩٠٨).

(٥) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٣ / ص ٣٧٥).

(٦) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٥٩٦).

**الحديث الثاني:** "س ٢٩٥٥ - وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل). فقال: اختلف فيه على نافع: فرواه إسماعيل بن أمية، وغالب بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكذلك قال عكرمة بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وقال عبد العزيز بن أبي رواد: عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. والصحيح: عن نافع أنه سمعه هو وابن عمر من أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله. وروى هذا الحديث مالك في (الموطأ)، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر، وقال في آخره: (هذا عهد نبينا إلينا)، وليس هذا القول بمحفوظ، ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا يعني: عمر" (١).

#### - بيان وجه المخالفة:

الدارقطني ذكر في هذه المسألة أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يروي حديث النهي عن التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة عن أبيه عمر رضي الله عنه موقوفاً، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، ولم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة، ثم ذكر في آخر المسألة أنّ الإمام مالك قد روى عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد في آخره: "هذا عهد نبينا إلينا" فجعله مرفوعاً، وفي هذا الحديث قصة سيأتي ذكرها، فقال الدارقطني: "وليس هذا القول بمحفوظ" أي: رفعه للحديث، ثم قال: "ولعله أراد عهد صاحبنا إلينا، يعني عمر"، أي: موقوفاً، والدارقطني أشار بقوله هذا إلى الرواية الأخرى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما من غير ذكر لمن خالف مالكا فيها، وسيأتي ذكرها في الدراسة.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٢١١).

## - دراسة وجه المخالفة:

حديث مالك هذا رواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، وقتيبة بن سعيد وروايته عند النسائي<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وابن وهب عند الطحاوي<sup>(٦)</sup>، وابن بكير عند البيهقي في "الكبرى"<sup>(٧)</sup>، وبشر بن عمر عند البيهقي أيضًا<sup>(٨)</sup> ورواه عبد الرزاق بلفظ: "قال مالك"<sup>(٩)</sup>، فرواه هؤلاء عنه، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد، أنه قال: "كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ"، هذا لفظ الليثي، وألفاظهم

(١) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيئًا وتبرًا، (ج ٢ / ص ١٥٨)، (رقم: ١٨٤٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق، (ج ٢ / ص ٣٣٤)، (رقم: ٢٥٤٠).

(٣) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب، (ص ١٩٦)، (رقم: ٢٣٤).

(٤) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، (ص ٦٩٧) (رقم: ٤٥٦٨).

(٥) "السنن المأثورة"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي عن إسماعيل بن يحيى المزني تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، (٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (ص ٢٦٥)، (رقم: ٢٢١) و"الرسالة"، له أيضًا، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وهي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحلبي د ط، (ص ٢٧٧).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (ج ١٥ / ص ٣٨٣)، (رقم: ٦١٠٠)، و"شرح معاني الآثار"، له أيضًا، تح: محمد زهري النجار وغيره، عالم الكتب، مصر، ط: ١، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، (ج ٤ / ص ٦٦)، (رقم: ٥٧٥٨).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذهب الفضة بجنسه بأكثر من وزنه، (ج ٥ / ص ٤٧٧) (رقم: ١٠٥٤٨).

(٨) المصدر نفسه، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النسا، (ج ٥ / ص ٤٥٨ - ٤٥٩)، (رقم: ١٠٤٩١).

(٩) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، (ج ٨ / ص ١٢٥)، (رقم: ١٤٥٧٤).



مقارنة، وهذه الرواية هي التي أعلمها الدارقطني، وسبقه إلى ذلك الإمام الشافعي، فقال عقب روايته لهذا الحديث: "هذا خطأ"<sup>(١)</sup>، يعني بذلك لفظ: "هذا عهد نبينا إلينا".

وأما الرواية التي خولف فيها مالك، فهي ما رواه الشافعي، قال: أخبرنا سفيان -يعني: ابن عيينة-، عن وَرْدَانَ الرُّومِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: "إِنِّي رَجُلٌ أَصُوغُ الْحُلِيِّ، ثُمَّ أُبَيْعُهُ فَأَسْتَفْضِلُّ قَدْرَ أُجْرَتِي أَوْ عَمَلِ يَدَيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ صَاحِبِنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ"<sup>(٢)</sup>، وقد رواه البيهقي في "الكبرى" من طريقه<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" قال: حدثنا صالح بن مسمار، حدثنا سفيان عن وَرْدَانَ الرُّومِيِّ، قال لنا ابن عمر: "هذا عهد صاحبنا إلينا، وكذلك عهدنا إليكم"<sup>(٤)</sup>.

ورواه الخطيب البغدادي في (تاريخه) من طريق عبد الله بن محمد بن المسور الزهري، عن سفيان به، ولفظه: "سألت ابن عمر عن الذهب بالذهب والدرهم بالدرهم، فقال: ضع هذا في كفة، وهذا في كفة، فإذا اعتدلاً، فخذ وأعط، هذا عهد صاحبنا رضي الله عنهما"<sup>(٥)</sup> إلينا"<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي عقب روايته هذه: "يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه"<sup>(٧)</sup>، وهي التي أشار إليها الدارقطني بقوله: "ولعله أراد: عهد صاحبنا إلينا، يعني: عمر"<sup>(٨)</sup>.

(١) "السنن المأثورة"، (ص ٢٦٥).

(٢) المصدر نفسه، (ص ٢٦٦)، (رقم: ٢٢٢).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النسا، (ج ٥/ص ٤٥٩)، (رقم: ١٠٤٩٣).

(٤) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار"، للإمام محمد بن جرير الطبري، تح: محمود شاكر شركة القدس، القاهرة، مصر، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة المدني، (ج ٢/ص ٧٤٣)، (رقم: ١٠٨٢).

(٥) كذا وقع في المطبوع، والذي أجزم به أنه خطأ إما مطبعي، وإما من المحققين، ولعل الذي أوقعهم في ذلك رواية مالك السابقة التي فيها التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فرواية الشافعي وابن جرير الطبري ليس فيها ذلك، وقول الشافعي الآتي فضلاً في المسألة بأن اللفظ ليس مرفوعاً صريحاً.

(٦) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٧/ص ٢٩٤).

(٧) "السنن المأثورة"، (ص ٢٦٦).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٢١١).

ووردان هذا، قال عنه البخاري: "وردان المكي الصائغ الرومي، سمع ابن عمر في الصرف روى عنه ابن عيينة، وروى عبد الله بن لاحق عن وردان مولى ابن مسعود، سمع ابن عمر" (١) وقال ابن أبي حاتم: "وردان المكي الصائغ الرومي، مولى ابن مسعود، روى عن ابن عمر، روى عنه عبد الله بن لاحق وابن عيينة، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا أعلم روى عنه غيرهما" (٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣)، فهو مجهول الحال، تفرد بتوثيقه ابن حبان.

والشافعي والدارقطني إنما رجحا رواية وردان على رواية مالك لكونه صاحب القصة مع ابن عمر (رضي الله عنهما)، وصاحب القصة أعلم بمرويّه، ولقرينة أخرى، وهي كون المعروف عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه لا يروي هذا الحديث مباشرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، بل يرويه بواسطة أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) كما تقدم، وكان يروي هذا الأثر موقوفاً على أبيه عمر (رضي الله عنه)، فلذلك حملوا رواية مالك على رواية وردان، وأعلوها بها، فأما رواية عمر (رضي الله عنه) الموقوفة فهي عنه من طرق:

**الأول:** نافع، عن ابن عمر، عن عمر (رضي الله عنهما)، ورواه عن نافع كل من: عبيد الله بن عمر (٤) وأيوب السخيتاني (٥) وجرير بن حازم (٦) ومالك بن أنس (٧)، ولفظه: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكُ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا"، وهذا لفظ مالك وألفاظهم متقاربة، وزاد بعضهم: "خطب عمر فقال:..."

(١) "التاريخ الكبير"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الدكن، د ط، (ج ٨/ ص ١٧٩).

(٢) "المرح والتعديل"، (ج ٩/ ص ٣٦).

(٣) "الثقات"، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، د ط، (ج ٥/ ص ٥٠٠).

(٤) "تهذيب الآثار"، (ج ٢/ ص ٧٣٢)، (رقم: ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٩).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧٣٤)، (رقم: ١٠٦١)، و"شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٧٠)، (رقم: ٥٧٨٤).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٧٠)، (رقم: ٥٧٨٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، (ج ٥/ ص ٤٥٨)، (رقم: ١٠٤٩٠).

(٧) رواه عنه أصحاب الموطآت، منهم يحيى بن يحيى الليثي في "الموطأ"، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً (ج ٢/ ص ١٦٠)، (رقم: ١٨٤٩)، ورواه ابن جرير في "تهذيب الآثار" عن مالك من طريق ابن وهب، (ج ٢/ ص ٧٣٥)، (رقم: ١٠٦٢).

الثاني: سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: "إِذَا صَرَفَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، وَإِنْ اسْتَنْظَرَهُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَلَا يُنْظَرُهُ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّبَا"، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني<sup>(١)</sup>.

الثالث: عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، ورواه عن عبد الله بن دينار مالك في (الموطأ)<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن بلال، وروايته عند البيهقي في "الكبرى"<sup>(٣)</sup>، ولفظه: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِرٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظَرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا"، وهذا لفظ مالك.

الرابع: عمرو بن دينار المكي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، وروايته عند ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار)<sup>(٤)</sup>، ولفظه: "من صرف ذهبًا بورق، فلا يُنْظَرُهُ حَلَبَ نَاقَةٍ".

الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن جرير الطبري<sup>(٥)</sup>، ولفظه: "إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ، فَلَا يُنْسَنَنَّ صَاحِبَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَرَاءَ جِدَارٍ".  
السادس: ما أخرجه ابن جرير أيضًا<sup>(٦)</sup> عن صالح بن كيسان، قال: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّرْفِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ قَالَ: أَلِجَ الْبَيْتَ، فَلَا يَلِجُ الْبَيْتَ"، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله العامري صالح الحديث، وقد رُمي بالقدر، لكنّه مقبول في المتابعات، وقد توبع<sup>(٧)</sup>.

(١) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الصرف، (ج ٨/ ص ١١٦)، (رقم: ١٤٥٤٢).

(٢) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا (ج ٢/ ص ١٦٠)، (رقم: ١٨٥٠).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه، (ج ٥/ ص ٤٦٥ - ٤٦٦) (رقم: ١٠٥١١).

(٤) "تهذيب الآثار"، (ج ٢/ ص ٧٣٢)، (رقم: ١٠٥٤).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧٣٣ - ٧٣٤)، (رقم: ١٠٦٠).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧٣٣)، (رقم: ١٠٥٨).

(٧) ينظر ترجمته في "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٤٨٧).

السابع: جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطحاوي، ولفظه: "لَا يَشْتَرِي أَحَدُكُمْ دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا فَيْزًا بِفَيْزَيْنِ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَإِنِّي لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَهُ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ عُقُوبَةً فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ"<sup>(١)</sup>.

الثامن: أبو الشعثاء المخاري، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup>، ولفظه: "لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ".

التاسع: أبو البخترى سعيد بن فيروز، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى عمر عن الذهب بالورق نساءً بناجز"، أخرجه ابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>.

العاشر: ما أخرجه ابن جرير أيضاً عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: "أَنَّ طَلْحَةَ اصْطَرَفَ دَنَانِيرَ بَورِقٍ، فَنَهَاها عَمْرُ بَنَ الحِطَّابِ أَنْ يَفَارِقَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ مِنْهُ"<sup>(٤)</sup>، ولكنه منقطع، فأبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، ولكن له متابعات كما تقدم.

الحادي عشر: رواه مالك في (الموطأ)<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بِنُ الحِطَّابِ: "الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْحِجْرِ بِنَاجِزٍ".

فهذا أثر عمر رضي الله عنه الموقوف، وقد روي مرفوعاً أيضاً، ولكن ليس من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، بل تفرد برفعه عنه مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ، أبو سعيد المدني، وهو مختلف في صحبته<sup>(٧)</sup>، فرواه عن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"، أخرجه مالك في (الموطأ)<sup>(٨)</sup>، والشافعي<sup>(٩)</sup>، وعبد الرزاق في (المصنف)<sup>(١٠)</sup>.

(١) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٦٩)، (رقم: ٥٧٨١).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ٧٠)، (رقم: ٥٧٨٢).

(٣) "تهذيب الآثار"، (ج ٢/ ص ٧٣٣)، (رقم: ١٠٥٧).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧٣٥)، (رقم: ١٠٦٢).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٤/ ص ٥٤٣).

(٦) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا وتبراً، (ج ٢/ ص ١٦٠)، (رقم: ١٨٥١).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٩).

(٨) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (ج ٢/ ص ١٦٢)، (رقم: ١٨٥٦).

(٩) "السنن المأثورة"، (ج ٢/ ص ٢٦١)، (رقم: ٢١٨)، و(ج ٢/ ص ٢٦٧)، (رقم: ٢٢٥).

(١٠) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الصرف، (ج ٨/ ص ١١٦)، (رقم: ١٤٥٤١).

وأبو بكر الحميدي<sup>(١)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، وأبو عبد الرحمن النسائي<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> وابن جرير<sup>(١١)</sup>، والبزار<sup>(١٢)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٤)</sup>، وابن حبان<sup>(١٥)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٦)</sup>

(١) "المسند"، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق، ط: ١ (١٩٩٦م)، (ج ١/ص ١٥٣)، (رقم: ١٢).

(٢) "المصنف"، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة، (ج ١١/ص ٤٦٥) (رقم: ٢٢٩٢٨).

(٣) "المسند"، (ج ١/ص ٣٠٠، ٣٥٨، ٤٠٣)، (رقم: ١٦٢، ٢٣٨، ٣١٤).

(٤) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بھرام الدارمي تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م) (ج ٣/ص ١٦٧٩)، (رقم: ٢٦٢٠).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (ج ٣/ص ٦٨)، (رقم: ٢١٣٤).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (ج ٥/ص ٤٣)، (رقم: ١٥٧٦).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الصرف، (ص ٦٠٤)، (رقم: ٣٣٤٨).

(٨) "الجامع الكبير"، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (ج ٢/ص ٥٢٤)، (رقم: ١٢٤٣).

(٩) "السنن الصغرى"، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً، (ص ٦٩٦)، (رقم: ٤٥٥٨).

(١٠) "السنن"، أبواب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، (ص ٣٧٧)، (رقم: ٢٢٥٣).

(١١) "تهذيب الآثار"، (ج ٢/ص ٧٢٧ - ٧٣١)، (رقم: ١٨ - ٢٣).

(١٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، (ج ١/ص ٣٧٧) (رقم: ٢٥٤).

(١٣) "مسند أبي عوانة"، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، كتاب البيوع، بيان حظر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد هاء وهاء، (ج ٣/ص ٣٧٦ - ٣٧٩)، (رقم: ٥٣٨٩ - ٥٣٨٠).

(١٤) "مسند أبي يعلى الموصلي"، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ج ١/ص ١٣٩، ١٨٤، ٢٠٢)، (رقم: ١٤٩، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٤).

(١٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) كتاب البيوع، باب الربا، (ج ١١/ص ٣٨٦)، (رقم: ٥٠١٣).

(١٦) "كتاب غوث المكذوب بتحريج منتقى ابن الجارود"، للشيخ أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا، (ج ٢/ص ٢٢٧)، (رقم: ٦٥١).

والبيهقي<sup>(١)</sup>، من طرق عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان به، واللفظ لمالك، وفي الحديث قصة.

وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما المرفوعة، فهي عنه من طريقين:

الأول: ما أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>، وابن جرير<sup>(٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والطبراني في (الأوسط)<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١١)</sup>، من طرق عن نافع قال: قال ابن عمر: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْتَبُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ: الرِّبَا قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَمَّ مَقَالَتُهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا

(١) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، (ج ٥ / ص ٤٥٣)، (رقم: ١٠٤٧٤) و باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه، (ج ٥ / ص ٤٦٤، ٤٦٥)، (رقم ١٠٥٠٨، ١٠٥٠٩، ١٠٥١٠).  
(٢) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الصرف، (ج ٨ / ص ١٢١-١٢٢)، (رقم: ١٤٥٦٣، ١٤٥٦٤).

(٣) "المسند"، (ج ١٧ / ص ٤٢)، (رقم: ١١٠٠٦) و (ج ١٨ / ص ٥٧، ٦٨، ١٣٠، ٢٣١)، (رقم: ١١٤٨٠ و ١١٤٩٤، ١١٥٨٥، ١١٧٠٠).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب الربا، (ج ٥ / ص ٤٢)، (رقم: ١٥٨٤).

(٥) "تهذيب الآثار"، (ج ٢ / ص ٧٣٤-٧٤٢)، (رقم: ١٠٦١، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢) و ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٧٧).

(٦) "مسند أبي عوانة"، كتاب البيوع، بيان حظر بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل يدًا بيد هاء وهاء (ج ٣ / ص ٣٧٥-٣٧٦)، (رقم: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩).

(٧) "مسند أبي يعلى"، (ج ٢ / ص ٥١٧)، (رقم: ١٣٦٩).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب الربا، (ج ١١ / ص ٣٩٢)، (رقم: ٥٠١٧).

(٩) "المعجم الأوسط"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (ج ١ / ص ٢٨٥)، (رقم: ٩٣٢).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، (ج ٥ / ص ٤٥٨)، (رقم: ١٠٤٨٨، ١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠).

(١١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٦).

تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ"، هذا لفظ بعض روايات أحمد وعند ابن جرير وأبي عوانة والبيهقي أنّ الرجل المبهم هو عمرو بن ثابت العنّواريّ.

الثاني: ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup> من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا مِثْلًا، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا مِثْلًا".

وهناك طُرُقٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ليست مقصودةً من البحث<sup>(٣)</sup>؛ إذ البحث في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: "وفي رواية سالم ونافع دلالة على أنّ ابن عمر لم يسمع من النَّبِيِّ ﷺ في ذلك شيئاً، وإنّما سمعه من أبيه، ثم عن أبي سعيد"<sup>(٤)</sup>.

وبعد تخريج هذه الأحاديث، أعود إلى رواية مالك رحمه الله التي أعلّها الشافعيّ والدارقطنيّ ورواية مالك ليس فيها تصريح بكون ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النَّبِيِّ ﷺ، بل لها وجهٌ من التأويل أشار إليه البيهقي، فقال: "فالأخبار دالة على أنّ ابن عمر لم يسمع في ذلك من النَّبِيِّ ﷺ شيئاً، ثمّ قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري وغيره"<sup>(٥)</sup>، ويقوّي هذا الذي ذكره البيهقي أنّ لفظ مالك: "هذا عهد نبينا ﷺ إلينا" أي: إلى جيل الصحابة، ولم يقل: "إليّ" بالإفراد، ثمّ قال

(١) "المسند"، (ج ١٨ / ص ٢٩٥)، (رقم: ١١٧٧٢).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (ج ٣ / ص ٧٤)، (رقم: ٢١٧٦).

(٣) ينظر تخريجها في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ج ٥ / ص ١٨٨)، (رقم: ١٣٣٩).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

(ج ٥ / ص ٤٥٩).

(٥) "معرفة السنن والآثار"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة

الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة

القاهرة، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، (ج ٨ / ص ٣٨).

بعد ذلك: "وعهدنا إليكم"، يريد: عهد جيل الصحابة إلى جيل التابعين، وإلا لقال: "عهدي إليك" بالإفراد، وبهذا التأويل لا يبقى وجه لإعلال رواية مالك. وقال ابن عبد البرّ وهو يردّ إعلال الشافعي: "قول الشافعيّ عندي غلط على أصله؛ لأنّ حديث ابن عيينة في قوله: (صاحبنا) مجمل، يحتمل أنّ يكون أراد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلمّا قال مجاهد عن ابن عمر: (هذا عهد نبينا) فسّر ما أجمل ووردان الروميّ، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكنّ الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإتّما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنّهم إذا تكلم العالم عند من لا يُنعم النظر بشيء، كتبه وجعله ديناً يردّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه، فيقع الخلل وبالله التوفيق"<sup>(١)</sup>، وهذا كلام وجيه، والقول به أقرب، وقد احتجّ الشافعيّ نفسه برواية مالك المرفوعة في كتابه (الرسالة)<sup>(٢)</sup>.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث من وجهه المرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أعني: رواية مالك بلفظ: "عهد نبينا ﷺ إلينا" لها وجهها من التأويل، وهي مفسرة لرواية وُردان المبهمة بلفظ: "عهد صاحبنا إلينا"، وأنّ المراد بـ "صاحبنا" هو النبيّ ﷺ، وقد أشار البيهقي إلى وجه التأويل، وجزم ابن عبد البرّ بصحة رواية مالك، والقول بذلك أظهر كما تقدّم.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ٢٤٨).

(٢) "الرسالة"، (ص ٢٧٧)، (رقم: ٧٦٠).



## المطلب الثاني: الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا، ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ٩٤ - وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

فقال: يرويه عبيد الله، عن نافع واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان وشريك عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قوله.  
ورواه شعيب بن أيوب، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...  
وتابعه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله، فرفعه أيضًا، عن ابن عمر...  
ورواه موسى بن عقبة ونافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.  
ورواه أيوب السخيتي ومالك، عن نافع، عن عمر، ولم يذكر فيه ابن عمر.  
ورواه عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر، ولم يذكر عمر.  
والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن نافع على أربعة أوجه:

الأول: رُوي عنه، عن ابن عمر، عن عمر رضي عنهما موقوفًا.

الثاني: رُوي عنه، عن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ.

الثالث: رُوي عنه، عن عمر رضي عنه موقوفًا، وقد رواه مالك كذلك.

الرابع: رُوي عنه، عن ابن عمر رضي عنهما موقوفًا.

فالحديث اختلف فيه وقفًا ورفعًا، وفي الوقف اختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره، وقد رجح

الدارقطني الوجه الأول.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٣٩٩ - ٤٠١)، مختصرًا.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعني<sup>(٣)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، روه عنه، عن نافع، أنّ عمر بن الخطاب قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوجّه قبل البيت"، وهذا إسناد منقطع بين نافع وعمر، قال الإمام أحمد: "نافع عن عمر منقطع"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عبد البر مشيراً إلى انقطاعه: "فقد وصله عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)"<sup>(٦)</sup>.

وحديث عبيد الله العمري الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوريّ وعبد الله الثوريّ<sup>(٧)</sup>، وأخرجه علي بن الجعد: أنا شريك<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة<sup>(٩)</sup>، وعن وكيع<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن سعيد القطان<sup>(١١)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق زائدة<sup>(١٢)</sup>، سبعتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة".

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في القبلة، (ج ١/ ص ٢٧٢)، (رقم: ٥٢٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في البصاق في القبلة، (ج ١/ ص ٢١٥)، (رقم: ٥٤٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (ص ٢٤٩)، (رقم: ٣١١).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في القبلة، (ص ١٥٥)، (رقم: ١٧٨).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٢١١).

(٦) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ج ٢/ ص ٤٥٨).

(٧) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مخطئاً للقبلة، (ج ٢/ ص ٣٤٥)، (رقم: ٣٦٣٣، ٣٦٣٤).

(٨) "مسند ابن الجعد"، للحافظ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (ص ٣٤٩)، (رقم: ٢٤٠٥).

(٩) "المصنف"، كتاب الصلاة، من قال بين المشرق والمغرب قبلة، (ج ٥/ ص ١٣٩)، (رقم: ٧٥٠٩).

(١٠) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، من قال بين المشرق والمغرب قبلة، (ج ٥/ ص ١٤٠)، (رقم: ٧٥١٧).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (ج ٢/ ص ١٥)، (رقم: ٢٢٣٢).

(١٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٧/ ص ٥٩)، ووقع فيه: "زائدة، عن عبد الله بن عمر"، وهو تصحيف، صوابه: "عبيد الله"، بالتصغير، فالحديث حديثه، وقد عزا البيهقي رواية زائدة بن قدامة إليه.

والحديث اختلف فيه على عبيد الله بن عمر، فأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق أبي يوسف الخلال يعقوب بن يوسف، نا شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله ابن نمير، وأخرجه الدارقطني أيضًا، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا به أبو الطيب المنادي أحمد بن محمد بن إسماعيل ثقة مأمون، قال: حدثنا حماد بن الحسن، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة كلاهما (ابن نمير وحماد) عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، قال حاكم عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن محبر، وهو ثقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مسندًا"، فجعله الحاكم من باب زيادة الثقة، وقوى زيادته بمتابعة محمد بن عبد الرحمن بن المحبر.

وحديث ابن المحبر أخرجه الدارقطني من طريق جابر الكردي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> والبيهقي من طريقه<sup>(٧)</sup>، من طريق سعيد بن مسعود، كلاهما عن يزيد بن هارون، نا محمد ابن عبد الرحمن بن المحبر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر". وهذا الذي ذهب إليه الحاكم ليس بشيء، وذلك لأمر:

١. محمد بن عبد الرحمن بن المحبر العمري البصري ليس بثقة، بل اتفقوا على توهينه، فقد قال فيه يحيى ابن معين: "ليس بشيء"، وقال الفلاس: "ضعيف"، وقال أبو زرعة: "واه"، وقال

(١) "سنن الدارقطني"، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تخ: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الصلاة، ما جاء في القبلة، (ج ٢/ص ٥)، (رقم: ١٠٦٠) و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ص ٤٠٠)، (رقم: ٥٩).

(٢) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الصلاة، باب فی فضل الصلوات الخمس، (ج ١/ص ٣١٠)، (رقم: ٧٤٤).

(٣) "السنن الكبرى"، کتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (ج ٢/ص ١٥)، (رقم: ٢٢٣١).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ص ٤٠٠)، (رقم: ٦٠).

(٥) "سنن الدارقطني"، کتاب الصلاة، ما جاء في القبلة، (ج ٢/ص ٥)، (رقم: ١٠٦١).

(٦) "المستدرک علی الصحیحین"، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، اعتنى به: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، کتاب الصلاة، باب فی فضل الصلوات الخمس (ج ١/ص ٣١٠)، (رقم: ٧٤٥).

(٧) "السنن الكبرى"، کتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (ج ٢/ص ١٤)، (رقم: ٢٢٣٠).

البخاري: "سكتوا عنه"، وقال أبو داود: "ترك حديثه"، وقال النسائي وجماعة: "متروك"، وقال ابن حبان: "ينفرد بالمعضلات عن الثقات، ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يحتاج به"، وقال جزرة: "عنده المناكير عن نافع وغيره"، وقال ابن عدي: "مع ضعفه يكتب حديثه"<sup>(١)</sup>، فمثله لا عبرة بمتابعته، فكيف يرقى إلى مرتبة الثقة؟.

٢. قول الحاكم عن حديث ابن نمير: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإنّ شعيب ابن أيوب ثقة"، ليس بمسلم، فشعيب بن أيوب بن زريق الصريفيّ لم يُخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود حديثاً واحداً، فكيف يكون على شرط الشيخين؟ وهو قد وثقه الدارقطنيّ والحاكم، وذكره ابن حبان في (ثقاته)، وقال: "يخطئ ويدلس، كلما حدّث جاء في حديثه من المناكير مدلسة"، وقال أبو داود: "إني لأخاف الله في الرواية عن شعيب بن أيوب"<sup>(٢)</sup>، لكنّه قد روى عنه.

٣. خالف شعيب بن أيوب في عبيد الله ستّة رواة، وهم أوثق منه، وهو وإن تابعه حماد بن سلمة عند الدارقطنيّ، إلا أنّ البيهقي جعل روايته موافقة لرواية الجماعة، فقال: "تفرّد بالأول ابن مجبر، وتفرّد بالثاني يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله"<sup>(٣)</sup>، فحكم البيهقي بتفرّد يعقوب بن يوسف الخلال بحديث عبيد الله المرفوع وذكر رواية حماد موافقة لرواية الجماعة، فلعله اختلّف فيه على حماد، ولعلّ لذلك أيضاً قال الدارقطنيّ لما أراد أن يذكر رواية حماد المرفوعة: "وتابعه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله، فرفعه أيضاً عن ابن عمر"<sup>(٤)</sup>، فقيده برواية حجاج عنه، والله أعلم.

٤. قد ورد الحديث موقوفاً عن عمر رضي الله عنه من غير طريق عبيد الله بن عمر، فأخرج البيهقي في (الكبرى)<sup>(٥)</sup>: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن

(١) ينظر: "لسان الميزان"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ج ٧/ ص ٢٨٧)، و"تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٢/ ص ١٩١).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ١٧١).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (ج ٢/ ص ١٥).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٠٠).

(٥) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، (ج ٢/ ص ١٥)، (رقم: ٢٢٣٣).

محمد، ثنا خالد بن مخلد، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت"، وهذا إسناد حسن؛ لأجل نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ المدني، فهو وإن كان ثقة حجة في القراءة، إلا أن أحمد قال عن حديثه: "ليس في الحديث بشيء" وخالفه في ذلك ابن معين، فوثقه هو وابن حبان وقال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "لم أر في أحاديثه شيئاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به"<sup>(١)</sup>.

وفي الإسناد أيضاً خالد بن مخلد القطواني، وهو وإن كان من رجال الصحيحين، إلا أنه تكلم فيه، فقد رماه ابن سعد وأبو داود والجوزجاني بالتشيع، وقال أحمد: "له أحاديث منكير" وذكره الساجي وأبو العرب والعقلي في جملة الضعفاء، وقال ابن معين: "ما به بأس"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه"، وقال أبو داود: "صدوق"، وقال أبو أحمد بن عدي: "وهو عندي إن شاء الله لا بأس به"<sup>(٢)</sup>، فمثله مقبول في المتابعات.

وتابع نافع بن أبي نعيم على هذا الوجه عن نافع مولى ابن عمر: موسى بن عقبة كما في (العلل)<sup>(٣)</sup>، وتابعه أيضاً مالك، عن نافع، عن عمر مرسلاً كما تقدم، قال ابن رجب: "وقد روي مرفوعاً إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن في أسانيده ضعفاً، وقال مرة: ليس بالقوي، قال: وهو عن عمر صحيح"<sup>(٤)</sup>، وصحح الرواية الموقوفة عن عمر رضي الله عنه الدارقطني أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: "وسئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وآله أنه قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)؟، قال أبو زرعة: هذا وهم؛ الحديث حديث ابن عمر، موقوف"<sup>(٦)</sup>، فأعلّ أبو زرعة الرواية

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩ / ص ٢٨١)، مع كلام المحقق.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٨ / ص ١٦٣)، مع كلام المحقق.

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٤٠٠).

(٤) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان ابن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، السعودية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، مصر ط: ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (ج ٣ / ص ٦٠).

(٥) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٤٠١).

(٦) "كتاب العلل"، (ج ٢ / ص ٤٧٣)، (رقم: ٥٢٨).

المرفوعة، وصحح الحديث من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، لا عن أبيه عمر رضي الله عنه، والحديث قد ورد موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق:

**الأول:** أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة)، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، إلا عند البيت"، وحماد بن مسعدة التميمي ثقة، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وابن حبان وأبو حفص بن شاهين وابن خلفون<sup>(٢)</sup>، لكن خالفه عن عبيد الله بن عمر: الثوري ويحيى القطان وحماد بن أسامة ووكيع وزائدة، فرووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قوله كما تقدّم، ورواية الجماعة أولى بالصواب، وفي متنه زيادة على ما عندهم، وهو قوله: "إلا عند البيت"، فاستثنى البيت من ذلك، وهذه مخالفة غير مؤثرة، فالمعنى صواب.

**الثاني:** أخرجه ابن أبي شيبة، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا وكيع، قال: نا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، وهذا إسناد صحيح، فمالك بن مغول البجلي ثقة ثبت، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وآخرون، ولم يتكلم فيه أحد<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن بريدة بن الحصيب ثقة أيضًا<sup>(٥)</sup>، فثبت بهذا الإسناد القول عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، وقد روي هذا القول عن غيرهما من الصحابة.

**الثالث:** أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا وكيع، قال: نا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: "إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة لأهل الشمال"، وفي الإسناد المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود، وهو ثقة، كثير الحديث، إلا أنه اختلط قبل موته بسنة أو سنتين، غير أنّ سماع وكيع منه صحيح كما نصّ عليه أحمد<sup>(٧)</sup>.

(١) "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ج ١/ ص ١٨٦)، (رقم: ٢٩١).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٧/ ص ٢٨٣).

(٣) "المصنف"، كتاب الصلاة، من قال بين المشرق والمغرب قبلة، (ج ٥/ ص ١٣٩)، (رقم: ٧٥١١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (ج ٢٧/ ص ١٥٨).

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١٤/ ص ٣٢٨).

(٦) "المصنف"، كتاب الصلاة، من قال بين المشرق والمغرب قبلة، (ج ٥/ ص ١٣٩)، (رقم: ٧٥١٢).

(٧) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٧/ ص ٢١٩).

وشيخه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي ثقة أيضاً<sup>(١)</sup>، لكن قد أعلّى علي بن المديني حديثه هذا بالانقطاع، فقال: "لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقني ابن عمر، قال: كان يحدث عن ابن عمر بحديثين، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً، كان يحدث عن ابن عمر رحمة الله عليه: (ما بين المشرق والمغرب قبلة وحديث آخر)"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمرو قال: (إذا جعلت المشرق عن يسارك، والمغرب عن يمينك، فما بينهما قبلة؟)، قال أبي: روى هذا الحديث المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر؛ وهذا أشبه"<sup>(٣)</sup>، فرجح أبو حاتم رواية المسعودي من كون الحديث من رواية ابن عمر، لا من ابن عمرو، وهو كما قال؛ فقد توبع على ذلك من غير رواية القاسم بن عبد الرحمن، ولكن هذا ليس تصحيحاً للإسناد، فثمة انقطاع بينه ابن المديني، ولعلّ لذلك قال أبو حاتم: "وهذا أشبه"، غير أنّ حديث المسعودي يشهد له الطريق السابق.

**الرابع:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، وحولف معمر في حديثه هذا، فأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>: حدثنا ابن عليّ عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، ما استقبلت القبلة" فجعله من قول عمر رضي الله عنه، وهو الصواب؛ لأمرين:

١. الحديث لم يثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من طريق نافع، وإمّا ثبت من غير طريقه، وأمّا نافع فالثابت عنه أنّ الأثر عن عمر رضي الله عنه.

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ٢٣ / ص ٣٧٩).

(٢) "العلل"، للإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٨٠م)، (ص ٦٣).

(٣) "كتاب العلل"، (ج ٢ / ص ٢٢٩)، (رقم: ٣٣٢).

(٤) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي مخطئاً للقبلة، (ج ٢ / ص ٣٤٥)، (رقم: ٣٦٣٦).

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، من قال بين المشرق والمغرب قبلة، (ج ٥ / ص ١٣٩)، (رقم: ٧٥١٠).

٢. تابع ابن علية عن نافع على هذا الوجه مالك، فرواه عن نافع، أن عمر رضي الله عنه، وقد جزم الدارقطني عن أيوب بهذا الوجه، فقال: "ورواه أيوب السخيتاني ومالك، عن نافع، عن عمر ولم يذكر فيه ابن عمر" <sup>(١)</sup>.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن عبيد الله بن عمر على وجهين: **فروي** عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، و**رؤي** عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، والراجح من ذلك قول من قال: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قوله، وذلك لأمرين:

١. الذي رواه عن عبيد الله بن عمر العمري على هذا الوجه سبعة، وفيهم جبال الحفظ، فرواية الجماعة أولى بالصواب.

٢. ورد الحديث عن نافع على هذا الوجه من غير طريق عبيد الله العمري، ثبت من طريق نافع ابن أبي نعيم، وهو حسن الحديث، ورؤي من طريق موسى بن عقبة أيضًا. هذا، والحديث رواه مالك، عن نافع، عن عمر رضي الله عنه قوله، وروايته لا تُخالف رواية من تقدم مخالفة مؤثرة، بل فيها بيان الساقط من الإسناد، وهو ابن عمر رضي الله عنهما، والذي يظهر أن الإرسال من نافع، لا من مالك، فقد ثبت عن أيوب السخيتاني، عن نافع مثل ذلك، فالظاهر أن نافعًا كان يحدث به على الوجهين.

وقد روي الحديث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، غير أنه ليس يثبت من طريق نافع، لكنه ثابت من طريق عبد الله بن بريدة عنه، ورواه أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما كذلك القاسم بن عبد الرحمن المسعودي، لكنه لم يسمع منه شيئًا كما نص عليه ابن المديني، غير أنه يتقوى برواية عبد الله بن بريدة، فالقول ثابت عن ابن عمر، وعن أبيه عمر رضي الله عنهما.

هذا، وقد ورد الحديث مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكنه قد اختلف أهل العلم فيه صحته وضعفًا <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٠٠).

<sup>(٢)</sup> ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ١/ ص ٣٢٤ - ٣٢٦).



الحديث الثاني: "س ٣٧٥٧- وسئل عن حديث عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيًّا).

فقال: يرويه حارثة بن أبي الرجال، وأبوه أبو الرجال: واسمه مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن حارثة بن النعمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأخوه سعد بن سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عن عمرة:

فرواه سفيان الثوري، واختلف عنه: فرواه أبو حذيفة، وعمار بن موسى، وإبراهيم بن خالد وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، عن الثوري، عن حارثة، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه قبيصة، عن الثوري، عن حارثة، عن حدثه عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، واختلف عنه: فقال المسيب: عن أبي إسحاق، عن ابن أبي الرجال وخالفه أبو صالح الفراء: رواه عن الفزاري، عن الثوري، عن أبي الرجال، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك قاله ابن عسكر: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الرجال.

وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه.

ورواه ابن إسحاق، واختلف عنه: فرواه علي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة موقوفًا.

وقال أبو أحمد الزبيري: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة، قالت: كان يقال. ولم يذكر عائشة، ولا النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بن زيد، عن يحيى، عن عمرة، من قولها كذلك.

ورواه ابن المبارك، عن يحيى، عن عمرة، عن أم سلمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قاله أبو همام، وليس بمحفوظ.

وعن الثوري فيه قول رابع، قاله عُبيدُ اللَّهِ بن مُوسَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَعْدِ بن سعيد، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وكذلك قال ابن المبارك وداود بن قيس وابن جريج والدراوردي وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وأبو بدر، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.  
ورواه شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة، موقوفًا، قال شعبة:  
قال محمد وكان مولى بالمدينة، يُحدّثه عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.  
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمَوْطَأِ)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا بِغَيْرِ إِسْنَادٍ.  
والصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة - وليس بالقوي - عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعن يحيى بن سعيد موقوفًا، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

ذكر الدارقطني في هاته المسألة أنّ هذا الحديث قد اختلف فيه عن عمرة بنت عبد الرحمن على ثلاثة أوجه:

الأول: روي عنها، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

الثاني: روي عنها، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

الثالث: روي عنها من قولها مقطوعًا.

وأما رواية مالك فقد اجتمع فيها أمران: فرواه عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، ورواه أيضًا بلاغًا من غير إسناد، فلذلك جعلته في هذا القسم.

وترجيح الدارقطني في هذا الحديث ليس ترجيحًا مطلقًا، بل هو مقيد برواية بعض من اختلف عليه في روايته، فذكر الراجح من رواية سعد بن سعيد عن عمرة: وهو الرفع، والراجح من رواية حارثة بن النعمان عن عمرة: وهو الرفع أيضًا، ثم ذكر الراجح من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة: وهو الوقف، ولم يذكر الراجح من رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها: هل هو الرفع أم الوقف أم القطع؟

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٣٠٨).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا الرواية المرفوعة، فقد رويت عن عمرة من طرق سبعة:

الأوّل: عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، ورواه عن سعد بن سعيد كل من: الدراوردي<sup>(١)</sup>، وابن نمير<sup>(٢)</sup>، وداود بن قيس<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وشجاع بن الوليد<sup>(٥)</sup>

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم، هل يتنكّب ذلك المكان؟، (ص ٥٧٧)، (رقم: ٣٢٠٧) و"السنن" لابن ماجه، أبواب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٦) و"الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٥/ ص ٥٠١)، (رقم: ٨٠٦٧)، و"المخلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: إدارة الطبعة المنيرية، دار النوادر سورية وغيرها، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (ج ١١/ ص ٤٠)، أخرجه ابن حزم من طريق أبي داود السجستاني.

(٢) "المسند" لأحمد، (ج ٤٠/ ص ٣٥٤)، (رقم: ٢٤٣٠٨).

(٣) "المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب كسر عظم الميت، (ج ٣/ ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٢٥٦)، وكتاب العقول، باب كسر عظم الميت، (ج ٩/ ص ٣٩١)، (رقم: ١٧٧٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٤٢/ ص ٢١٨)، (رقم: ٢٥٣٥٦)، والدارقطني في "السنن"، تح: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج ٤/ ص ٢٥٢)، (رقم: ٣٤١٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، (ج ٤/ ص ٩٦)، (رقم: ٧٠٧٩)، زاد عبد الرزاق: "يعني في الإثم"، قال أحمد: قال عبد الرزاق: "أظنه قول داود".

(٤) "المصنف" لعبد الرزاق كتاب الجنائز، باب كسر عظم الميت، (ج ٣/ ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٢٥٦)، وكتاب العقول، باب كسر عظم الميت، (ج ٩/ ص ٣٩١)، (رقم: ١٧٧٣٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج ٤/ ص ٢٥٢)، (رقم: ٣٤١٤)، و"الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٥/ ص ٥٠١)، (رقم: ٨٠٦٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، (ج ٤/ ص ٩٦)، (رقم: ٧٠٨٠)، وأخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٤٢/ ص ٤٣١)، (رقم: ٢٥٦٤٥)، والدارقطني في "السنن"، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج ٤/ ص ٢٥١)، (رقم: ٣٤١٣) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج، ورواه أبو نعيم من طريق محمد بن بكر، ثنا ابن جريج أخبرني سعد بن سعيد، أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة به، رواه أبو موسى المدني عن أبي نعيم هكذا وقال: "هذا حديث غريب الإسناد، هكذا أورده أبو نعيم في غير موضع، والمشهور من حديث سعد بن سعيد من غير إدخال يحيى بينهما كذلك... فكأن الأول كان في كتاب بعضهم عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد فصخفه أخي بأخبرني، والله تعالى أعلم"، وهو كما قال، ينظر: "اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف"، للإمام محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبي موسى المدني، تح: أبي عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (ص ٨٣ - ٨٤)، (رقم: ١٢٣).

(٥) "المسند" لأحمد، (ج ٤٢/ ص ٣١٢)، (رقم: ٢٦٢٧٥)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٣/ ص ٣٠٨)، (رقم: ١٢٧٤).

ومحاضر بن المورع<sup>(١)</sup>، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٣)</sup>، وأبو أسامة حماد بن أسامة<sup>(٤)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>، وعلي بن صالح المكي<sup>(٦)</sup>، هكذا رواه هؤلاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، ورؤي عنه موقوفاً أيضاً كما ذكره البخاري، قال: "وروى سليمان والدراوردي، عن سعد، ولم يرفعه"<sup>(٧)</sup>، وعلى هذا يكون للدراوردي عنه روايتان.

وسعد بن سعيد بن قيس الأنصاري هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، من رجال مسلم وروى له البخاري في صحيحه تعليقاً، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن عمّار، وقال عنه ابن عدي: "له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بقدر ما يرويه"، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "كان يخطئ"، لكن ضعفه أحمد وابن معين في رواية، وقال في أخرى: "صالح"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "مؤدي"، قال ابنه: "يعني أنه كان لا يحفظ، يؤدي ما سمع"، وقال الترمذي: "تكلموا فيه من قبل حفظه"<sup>(٨)</sup>، وقال ابن

(١) "كتاب غوث المكود بتحريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الجنائز، (ج ٢/ص ١٤٤)، (رقم: ٥٥١).

(٢) "المصنف" لعبد الرزاق، كتاب العقول، باب كسر عظم الميت، (ج ٩/ص ٣٩١)، (رقم: ١٧٧٣٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني في "السنن"، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج ٤/ص ٢٥٢)، (رقم: ٣٤١٤).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الايمان، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، (ج ٢/ص ٤٣٨)، (رقم: ٤٦٣)، و"الزهد" للإمام أبي السري هناد بن السري بن مصعب الكوفي، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، باب من كره سب الموتى، (ج ٢/ص ٥٦١)، (رقم: ١١٦٩).

(٤) "كتاب الديات"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تح: عبد المنعم زكريا، دار الصمعي، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، باب إذا كُسر لمت يد أو رجل، (ص ٢٩٦)، (رقم: ١٤٠)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ص ١٤٣).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٣/ص ٣٠٩)، (رقم: ١٢٧٥)، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ص ٣١٣) (رقم: ١٤٠٩)، و"تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها" (ج ١٥/ص ١٤٩).

(٦) "كتاب تاريخ أصبهان - ذكر أخبار أصبهان -"، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (ج ٢/ص ١٥٦).

(٧) "التاريخ الكبير"، (ج ١/ص ١٥٠).

(٨) ينظر: "الجرح والتعديل"، (ج ٤/ص ٨٤)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٢/ص ١١٣)، و"تهذيب التهذيب" (ج ١/ص ٦٩٢).

حزم: "ضعيف جداً لا يُحتجّ به لا خلاف في ذلك"<sup>(١)</sup>، فكلام من تكلم فيه هو من قبل حفظه؛ ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ"<sup>(٢)</sup>.

غير أنّ سعد بن سعيد قد توبع في روايته كما سيأتي في ذكر طرق الحديث، لا كما قال ابن عدي: "وهذا مداره على سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة"<sup>(٣)</sup>، ولا كما قال ابن حزم: "هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه ابن حبان<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والضياء المقدسي في (المنتقى من مسموعات مرو) كما في (الإرواء)<sup>(٨)</sup> من طريق أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان -وهو الثوري-، عن يحيى بن سعيد به.

ويحيى بن سعيد الأنصاري إمام ثقة ثبت لا يُختلف في إمامته، لكنه قد اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه يعلى بن عبيد، عنه، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة، قالت: كان يقال ولم يذكر عائشة، ولا النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup>، ورواه حماد بن زيد، عنه، عن عمرة، من قولها كذلك، قاله الدارقطني<sup>(١٠)</sup>، وكذلك رواه أبو معاوية وعبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة، قاله

(١) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، (ج ١١ / ص ٤٠).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ١٧١).

(٣) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٥ / ص ٥٠١).

(٤) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، (ج ١١ / ص ٤٠).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الجنائز، فصل في القبور، (ج ٧ / ص ٤٣٧)، (رقم: ٣١٦٧).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب من كره أن يُحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، (ج ٤ / ص ٩٦)، و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره، (ج ٥ / ص ٣٣٥) (رقم: ٧٧٥٥).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣١٣)، (رقم: ١٤٠٨).

(٨) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٣ / ص ٢١٤).

(٩) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٣١٠).

(١٠) المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٣١٠).

أبو موسى المدني<sup>(١)</sup>، وذكر الدارقطني أنّ الصحيح من رواية يحيى بن سعيد هو الوقف - أي على عمرة - وقال: "ويقال: إنّ يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بيّن ذلك يعلى ابن عبيد في روايته"<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن المبارك، عن يحيى، عن عمرة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قاله أبو همام، قال الدارقطني: "وليس بمحفوظ"<sup>(٣)</sup>، وأبو همام هو الوليد بن شجاع بن الوليد السكوي الكوفي ثقة من رجال مسلم<sup>(٤)</sup>، لكنه قد خولف في حديثه هذا.

وحديث أم سلمة رضي عنها أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الله بن زياد، أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زعبة، عن أمه، عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"<sup>(٥)</sup>، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد، مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقاته، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان"<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها مرفوعاً، أخرجه أحمد من طريق ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، من بني النجار، قال: سمعت أبا الرجال به.

وعبد الرحمن حسن الحديث، وثقه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني، وقال ابن معين أيضاً وأبو داود: "ليس به بأس"، وفضله أبو زرعة على أخيه حارثة، وقال: "يرفع أشياء لا يرفعها غيره"، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال أبو داود: "أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "ربما أخطأ"<sup>(٧)</sup>.

(١) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعراف"، (ص ٨٣)، وأبو موسى المدني قال كلامه هذا بعد ما قال: "ورواه أبو أحمد الزبير عن سفيان عن يحيى بن سعيد"، فلست أدري أريد بذلك أنه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً؟ أم عن عمرة موقوفاً عليها؟.

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣١٢).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٣١٠).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣١٦).

(٥) "السنن"، أبواب ما جاء في الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (ص ٢٨٠)، (رقم: ١٦١٧).

(٦) "مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه"، (ج ٢ / ص ٥٥).

(٧) "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٥٠٣).

وقد توبع عبد الرحمن بن أبي الرجال في روايته هذه، تابعه سفيان الثوري؛ فأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأخرجه الدارقطني أيضًا<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، من طريق أبي صالح الفراء ثنا أبو إسحاق الفزاري، كلاهما (عبد الرزاق والفزاري)، عن سفيان الثوري، عن أبي الرجال به. قال أبو نعيم: "غريب من حديث الثوري، تفرّد به الفراء عن الفزاري"، يريد أنه تفرّد به عن الفزاري عن الثوري، وقد خالفه المسيّب بن واضح السلميّ التلمنسي، فرواه عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن أبي الرجال، من غير ذكر لسفيان الثوري، وقد جعله عن ابن أبي الرجال ذكر ذلك الدارقطني في (العلل)<sup>(٤)</sup>.

ومخالفة المسيّب ليست بشيء، فقد ضعفه وخطّاه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، بل قال أبو داود: "كان يضع الحديث"، وقال النسائي والدارقطني والعقيلي: "متروك"<sup>(٥)</sup>. وأمّا أبو صالح الفراء، فهو محبوب بن موسى الأنطاكي، صدوق، قال عنه أبو حاتم: "هو أحبّ إليّ من المسيّب بن واضح"، ووثقه العجلي وأبو داود، وقال: "لا يُلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "متقن فاضل"، وقال الدارقطني: "صويلح وليس بالقوي"<sup>(٦)</sup>، وقد توبع الفراء في روايته هذه، تابعه في شيخه عبد الرزاق كما تقدّم. هذا، وقد خالف ابنُ إسحاق في روايته عن أبي الرجال، فرواه عليّ بن مجاهد، عنه، عن أبي الرجال، عن أمّه، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، ذكره الدارقطني<sup>(٧)</sup>، لكن أخرجه الخطيب في (تاريخه) بالإسناد نفسه مرفوعًا<sup>(٨)</sup>، ورواية أبي مجاهد عليّ بن مجاهد بن مسلم الكابلي لا عبرة بها سواء كان صوابها الوقف أم الرفع، فقد قال يحيى بن الضريس: "لم يسمع عليّ بن مجاهد من ابن إسحاق"، وكذّبه هو ومحمد بن مهران وأحمد بن جعفر الجمال الرازي ويحيى بن معين في رواية، وقال: "وكان صنّف كتاب (المغازي)، فكان يضع للكلام إسنادًا"، وتركه أبو غسان

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣١٣)، (رقم: ١٤٠٧).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٣١٣)، (رقم: ١٤٠٦).

(٣) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٧ / ص ٩٥).

(٤) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٣١٣)، (رقم: ١٤٠٦).

(٥) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٤ / ص ٣٣٤)، و"لسان الميزان"، (ج ٨ / ص ٦٩).

(٦) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٠).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣١٠).

(٨) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٥٩٢).

زُنيح<sup>(١)</sup>، فالإسناد منقطع عن ابن إسحاق، والراوي عنه تالف لا عبرة بموافقه في المتابعات، ولا بمخالفته إن خالف، خاصةً والمخالف له سفيان الثوري وعبد الرحمن بن أبي الرجال، ثم إنَّ في الإسناد عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

وأما أبو الرجال، فهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، من رجال الصحيحين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي وابن سعد وابن حبان<sup>(٢)</sup>، فهذا إسناد صحيح، ومتابعة قوية لرواية سعد بن سعيد.

**الرابع:** عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> والدارقطني من طريقه<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup>، من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما (عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى)، عن سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال به، قال عبد الرزاق: "قال سفيان: يرون أن ذلك إثم".

ورواه عن الثوري كذلك أبو حذيفة موسى بن مسعود، وعمار بن موسى، وإبراهيم بن خالد، وعبد الله بن الوليد العدوي، ذكره الدارقطني في علله<sup>(٨)</sup>.

ورواه قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن حارثة، عن من حدثه عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وآله كما في (العلل) للدارقطني<sup>(٩)</sup>، فأبهم عن أخذ حارثة، وهذا لا يضر، فقد سماه غيره، وهي

(١) ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ٥٩٢) و"تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ١٩٠).

(٢) "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٦٢٤).

(٣) "المصنف" لعبد الرزاق كتاب الجنائز، باب كسر عظم الميت، (ج ٣ / ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٢٥٧).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣١٢)، (رقم: ١٤٠٥).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٣ / ص ٣٠٩)، (رقم: ١٢٧٦).

(٦) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٣١٢)، (رقم: ١٤٠٥).

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٥ / ص ١٤٩).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٩) المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٣٠٩).



عمرة بنت عبد الرحمن، وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد الكوفي، ثقة من رجال الصحيحين والسنن، غير أنّ بعضهم قد تكلم في حديثه عن سفيان الثوريّ خاصّةً كأحمد وابن معين<sup>(١)</sup>. وتابع الثوريّ في روايته عبدة بن سليمان، وروايته عند هنّاد بن السري في (الزهد)<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا عبدة، عن حارثة به. وحرّثه بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ ضعيفٌ منكر الحديث، ترك الأئمة حديثه<sup>(٣)</sup>، لكنّه قد توبع في روايته.

**الخامس:** عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي به، وسعيد هذا تفرّد بالرواية عنه معمر بن راشد، وقال عنه النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في ثقافته<sup>(٥)</sup> فحديثه مقبول في المتابعات، وقد توبع، فحديثه حسن.

**السادس:** عن محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه الطحاوي<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا بكار بن قتيبة، وأخرجه تمام<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرنا الميمون بن راشد، ثنا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا محمد بن عمارة به. ومحمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاريّ وثقه ابن معين وابن حبان، وقال عنه أبو حاتم: "صالح، ليس بذاك القوي"، وقد روى عنه جمع<sup>(٨)</sup>، فهو حسن الحديث، لا كما قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق يخطئ"<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٤٢٦).

(٢) "الزهد"، باب من كره سب الموتى، (ج ٢ / ص ٥٦٢)، (رقم: ١١٧١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ج ١ / ص ٣٤١).

(٤) "المصنف"، كتاب الجنائز، باب كسر عظم الميت، (ج ٣ / ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٢٥٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (ج ٢ / ص ٢٩).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٣ / ص ٣٠٨)، (رقم: ١٢٧٣).

(٧) "الفوائد"، للإمام أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي ثم الدمشقي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٢ / ص ٢٥١)، (رقم: ١٦٥٩).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٦٥٥).

(٩) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٣٢).

**السابع:** عن أيوب بن خالد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أخرجه الخطيب في (السابق واللاحق)<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد، ثنا طاهر بن محمد بن سهلويه النيسابوري، ثنا العباس بن منصور الفرنداباذي، ثنا أحمد بن حفص، ثني أبي، ثني إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبيه، عن أيوب بن خالد به.

وأيوب هو ابن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري، وهو أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري كما ذكره البخاري وابن يونس وابن حبان والخطيب البغدادي، وأما أبو حاتم وأبو زرعة الرّازيّان، فقد فرقا بينهما، تفرد بتوثيقه ابن حبان، وقال الأزدي: "ليس حديثه بذلك تكلم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه"<sup>(٢)</sup>، وهذا جرح مبهم، وأيوب هذا قد روى له مسلم والنسائي حديثاً واحداً، وهو حديث "خلق الله التربة يوم السبت... الحديث كما قاله المزّي"<sup>(٣)</sup>، وهذا الحديث من غرائب مسلم، وهو من الأحاديث المنتقدة عليه، وقد قال الحافظ بن حجر عن أيوب: "فيه لين"<sup>(٤)</sup>، فمثله مقبول في المتابعات.

فمجموع هذه الطرق يصحّ به حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقد ورد الحديث مرفوعاً من غير طريق عمرة، فأخرجه الدارقطني في سننه<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد ابن الحسين الحيني، حدّثنا أبو حذيفة، حدّثنا زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "كسر عظم الميت ككسره حياً".

ومحمد بن الحسين بن موسى الحيني قال عنه ابن أبي حاتم: "صدوق"<sup>(٧)</sup>، ووثقه الدارقطني وغيره كما قاله الذهبي، وقال عنه: "الإمام المحدث الحافظ المتقن"<sup>(٨)</sup>.

(١) "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمد بن مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) (ص١٠٣).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج١/ص٢٠٢).

(٣) "تهذيب الكمال"، (ج٣/ص٤٦٨).

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص٥٧).

(٥) "سنن الدارقطني"، كتاب الحدود والديات وغيره، (ج٤/ص٢٥٢)، (رقم: ٣٤١٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج١٣/ص١٤٤)، وقد وقع في المطبوع تصحيف في الإسناد.

(٧) "الجرح والتعديل"، (ج٧/ص٢٣٠).

(٨) "سير أعلام النبلاء"، (ج١٣/ص٢٤٣).

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، من أهل الصدق كما قال أحمد وأبو حاتم، في حفظه شيء، كان يخطئ ويصحف، تكلموا في بعض حديثه عن الثوري، وقد كان مكثراً عنه، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وضعفه عمرو بن علي الفلاس والترمذي وبندار وابن خزيمة وأبو أحمد الحاكم وابن قانع وأبو عبد الله الحاكم والساجي والدارقطني، وقد أخرج له البخاري في صحيحه متابعاً بغيره<sup>(١)</sup>، فمثله حسن الحديث في المتابعات، وقد حسن حديثه ابن سعد عن زهير بن محمد، وحديثه هنا عنه.

وزهير هو ابن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، قال عنه أبو حاتم: "محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح"، وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير: "يروون عنه مناكير"، ثم قال: "أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله"، وقال البخاري: "ما روى عنه أهل الشام، فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح"<sup>(٢)</sup>، وقد أخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعاً بغيره، وأخرج له مسلم والجماعة<sup>(٣)</sup>، وحديثه هذا من رواية أبي حذيفة البصري عنه، فهي من رواية البصريين لا الشاميين.

وإسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم، المدني، من رجال مسلم، ثقة عند أهل العلم<sup>(٤)</sup> فهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، لكن له علة، فقد ذكر البخاري أن رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها موقوفة، فقال: "وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها"<sup>(٥)</sup> فالله أعلم.

والحديث قد روي موقوفاً على عائشة رضي الله عنها من ثلاثة طرق أخرى:

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ١٨٨)، و"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن حجر، (ج ١ / ص ٤٤٦).

(٢) "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٦٣٩).

(٣) ينظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لابن حجر، (ج ١ / ص ٤٠٣).

(٤) المصدر السابق، (ج ١ / ص ١٤٦).

(٥) "التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ١٥٠).

الأول: أخرجه ابن وهب في (جامعه)<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: "إن كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي".

ومخزومة بن بكير، هو أبو المسور المخزومي المدني، ثقة من رجال مسلم، غير أن روايته عن أبيه وجادة، فلم يسمع منه كما قال أحمد وابن معين، وقال أبو داود: "لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث الوتر"، وقال موسى بن سلمة: "أتيت مخزومة، فقلت: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، هذه كتبه"، وكذلك مال إليه علي بن المديني وابن حبان<sup>(٢)</sup>، قلت: قد أخرج له مسلم في (صحيحه) من روايته عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: "ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع"<sup>(٣)</sup>.

ووالده بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله نزيل مصر، ثقة أيضاً<sup>(٤)</sup>، فهذا إسناد رجاله ثقات.

الثاني: أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup>، قال: أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي، وأخرجه إسحاق<sup>(٦)</sup>، قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وأخرجه البخاري<sup>(٨)</sup>، قال: قال لنا آدم، وأخرجه ابن عبد البر<sup>(٩)</sup> من طريق يحيى بن سعيد القطان خمستهم (الطيالسي ووهب ومحمد وآدم ويحيى)، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري

(١) "الجامع لابن وهب في الأحكام"، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، تح: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (ص ٢٨٣)، (رقم: ٤٩١).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٩).

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ٢ / ص ٤٢٢).

(٤) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٢٤٨).

(٥) "كتاب الطبقات الكبير"، للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١٠ / ص ٤٤٥).

(٦) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢ / ص ٥٩٦)، (رقم: ١١٧١).

(٧) "المسند"، (ج ٤١ / ص ٢١٨)، (رقم: ٢٤٦٨٦).

(٨) "التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ١٥٠).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣ / ص ١٤٣).

قال: قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإني سمعت عائشة، تقول: "كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي"، قال محمد: "وكان مولى من أهل المدينة، يحدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ"، هذا لفظ أحمد، واقتصر ابن سعد والبخاري على الموقوف من الحديث، دون الزيادة المرفوعة.

ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة، وثقه ابن سعد والنسائي وابن حبان، وقد أخرج له الجماعة<sup>(١)</sup>، وليس هو أبا الرجال كما ذهب إليه الشيخ الألباني في (الإرواء)، فقد قال: "وظاهره أنّ محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة، فهذه الرواية تُعلّل الرواية الأولى وتبيّن أنّ رفع الحديث عن أبي الرجال وهمّ من بعض الرواة عنه، والله أعلم. لكن الحديث صحيحٌ رفعه من الطرق الأخرى"<sup>(٢)</sup>، وليس كما قال الشيخ رحمه الله، وذلك لأمرين:

١. عمرة بنت عبد الرحمن هي أمّ أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، وعمّة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد ورد التصريح في رواية البخاري فقال فيها: "سمعت عمّتي"<sup>(٣)</sup>.

٢. قال الخطيب في حديث شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة في الركعتين بعد الفجر: "من قال فيه عن شعبة، عن أبي الرجال، عن عمرة، فقد وهم؛ لأنّ شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً... كما هو في (التهذيب)<sup>(٤)</sup>، ورواية البخاري فيها: "حدثنا شعبة، قال: نا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري"<sup>(٥)</sup>، فهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وقد أشار إلى ذلك محققو المسند أيضاً<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** أخرجه ابن سعد<sup>(٧)</sup>، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، وعمرو بن الهيثم، حدثنا المسعودي، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ٦٢٥).

(٢) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٣/ص ٢١٥).

(٣) "التاريخ الكبير"، (ج ١/ص ١٥٠).

(٤) "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ٦٢٤).

(٥) المصدر السابق، (ج ١/ص ١٥٠).

(٦) "المسند"، (ج ٤١/ص ٢١٩).

(٧) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠/ص ٤٤٥).

لبنى أخ لها: أعطوني موضع قبري في حائط - ولهم حائط يلي البقيع - فأبني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "كسر عظم الميت ميتاً ككسره حياً".

وفي إسناده المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ثقة غير أنه اختلط بأخرة، لكن سماع أبي نعيم الفضل بن دكين منه قدم كما نص عليه أحمد، وسماع عمرو بن الهيثم منه قدم أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد، ثقة<sup>(٢)</sup>.

والطريق السابق يبيّن المبهم في رواية أبي بكر بن محمد في قوله: "قالت لبنى أخ لها"، فهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

ووقف الحديث أيضاً على عائشة رضي الله عنها عروة والقاسم كما تقدّم في كلام البخاري، فقد قال: "وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها"<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه مالك في (الموطأ) أنه بلغه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: "كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي"، تعني في الإثم. رواه عنه من أصحابه الليثي<sup>(٤)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٥)</sup>، وسويد بن سعيد<sup>(٦)</sup>، والشافعي عند البيهقي<sup>(٧)</sup>، قال ابن عبد البر: "وقد روى مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً من قولها: (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره وهو حي)، وأكثر الرواة للموطأ يقولون فيه: عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول...، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك، وقد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٥٢٣).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ٤٩٤).

(٣) "التاريخ الكبير"، (ج ١/ ص ١٥٠).

(٤) "الموطأ"، كتاب الجنائز، ما جاء في المختفي وهو النبأش، (ج ١/ ص ٣٢٦)، (رقم: ٦٣٨).

(٥) "الموطأ"، كتاب الجنائز، باب الاختفاء، (ج ١/ ص ٣٩٦)، (رقم: ١٠٠٠).

(٦) "الموطأ"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المصيبة، (ص ٣٢٤)، (رقم: ٤٠٩).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب من كره أن يُحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم، (ج ٤/ ص ٩٦)، (رقم: ٧٠٧٨).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ ص ١٤٣).

ورواية مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة الموقوفة التي ذكرها ابن عبد البر لم أقف على من خرّجها، ولا ذكر هو من رواها عنه كذلك، فهي من غرائبها؛ خاصة وأنّ رواية أبي الرجال عن عمرة مرفوعة كما تقدّم تخريجها، رواها عنه كذلك ابنه عبد الرحمن والثوري.

والرواية المرفوعة لا تعلّمها هذه الرواية الموقوفة رغم اتّحاد المخرج؛ للقرائن التالية:

١. كثرة الرواة عن عمرة مرفوعة وموقوفة، فرواه عنها مرفوعاً: ابنها أبو الرجال، وابنه حارثة وسعد بن سعيد، وسعيد بن عبد الرحمن الجحشي، ومحمد بن عمارة، وأيوب بن خالد، ورواه عنها موقوفة: ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعروة، وزوي أيضاً عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعة وموقوفة على اختلاف عليه في ذلك.

٢. رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ورد فيها: "قالت لي عمرة: أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها، فإنّي سمعت عائشة تقول...". الحديث، هذه زيادة قصّة، وقد قال الإمام أحمد: "إذا كان في الحديث قصّة، دلّ على أنّ راويّه حفظه"<sup>(١)</sup>، وظاهر هذه الرواية أنّه كان بمفرده، وأنّه مجلس ثانٍ غير المجلس الذي ورد فيه رفع الحديث؛ فإنّه قال: "قالت لي عمرة"، وتعدد المجلس قرينة يُستدلّ بها على أنّ راويّ الحديث قد يكون عنده الحديث مرفوعاً وموقوفةً حتى لو اتّحد المخرج.

٣. رواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري بيّن فيها أنّه قد بلغه عن مولى أنّ عمرة ترفع الحديث ومع ذلك ثبت على روايته الموقوفة، وهذا مما يُصحّح به رواية الراوي، وأنّه سمعه على هذا الوجه، وهذا أيضاً يؤكّد تعدّد المجلس، وأنّ عمرة حدّثت به أكثر من مرّة على الوجهين.

٤. هذا الحديث لا مجال الاجتهاد فيه، فهو ممّا لا يؤخذ بالرأي، فالرواية الموقوفة تحمل على الرواية المرفوعة، فهي موقوفة لفظاً، مرفوعة حكماً.

(١) "هدى الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١/ ص ٣٦٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على عمرة بن عبد الرحمن على أربعة أوجه: فرؤي عنها، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله، رواه عنها كذلك: ابنها أبو الرجال وابنه حارثة وسعد بن سعيد الأنصاري وسعيد بن عبد الرحمان الجحشي ومحمد ابن عمارة وأيوب بن خالد، ورؤي عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، على اختلاف عليه في ذلك، وهذا الحديث من هذا الوجه صحيح لغيره، وقد حسّنه ابن القطان، وذكر ابن دقيق العيد القشيري أنه على شرط مسلم<sup>(١)</sup>. ورؤي عنها، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، رواه عنها كذلك: ابن أخيها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبكير بن عبد الله بن الأشج وعروة، ورواه مالك بلاغاً عنها كذلك، وتقدم قول البخاري: "وغير مرفوع كثير"، والحديث صحيح أيضاً من هذا الوجه؛ لقرائن تقدم ذكرها.

ورؤي عنها من قولها كذلك، رواه عنها يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه في ذلك: فرفعه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري، عنه، ووقفه على عمرة حماد بن زيد ويعلى بن عبيد عنه وزاد يعلى بن عبيد بينه وبين عمرة أخاه سعد بن سعيد، وصحح الدارقطني رواية يحيى بن سعيد الموقوفة على عمرة بنت عبد الرحمن، وعلى ذلك يكون هذا رأيها، والذي تقدم روايتها والله أعلم.

(١) ينظر: "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، (ج ٦/ ص ٧٦٩)، و"التميز في تلخيص تخريج شرح الوجيز، المشهور ب: التلخيص الحبير"، (ج ٤/ ص ١١٩١).



## المبحث الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً.

المطلب الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً فقط.

الحديث الأول: "س ١١٩٦ - وسئل عن حديث أبي صرمة، عن النبي ﷺ، قال: (ما على أحدكم إذا كانت له سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته). فقال: يرويه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

ورواه ابن عيينة وابن المبارك وأبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال. والدراوردي جود إسناده"<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على ثلاثة أوجه:

الأول: روي عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

الثاني: روي عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثالث: رواه مالك عنه، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال.

هذا، وقد جود الدارقطني إسناده الدراوردي.

### - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك فقد رواها عنه من أصحابه يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٢)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٣)</sup>

وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، فرووه عنه، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته، سوى ثوبي مهنته".

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٤٠).

(٢) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الصلاة، الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، (ج ١ / ص ١٦٦) (رقم: ٢٩٢).

(٣) "الموطأ" برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الصلاة، جامع ما جاء في الجمعة، (ج ١ / ص ١٨٠)، (رقم: ٤٦٥).

(٤) "الموطأ" برواية الحدثاني، كتاب الصلاة، باب جامع ما جاء في الجمعة، (ص ١٣٣).

وقد روى الحديث على هذا الوجه أيضاً عبد الله بن وهب، فرواه عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته" ذكره ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

والحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فرواه مالك عنه بلاغاً كما تقدّم وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود، -والبيهقيّ من طريقه<sup>(٣)</sup>-، من طريق عمرو بن الحارث<sup>(٤)</sup>، وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وذكره الدارقطنيّ عن عبد الله بن المبارك وأبي معاوية محمد بن خازم<sup>(٦)</sup>، خمستهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، أنّ رسول الله ﷺ مرسلًا.

وأخرجه ابن خزيمة تعليقاً<sup>(٧)</sup> -وابن حبان من طريقه<sup>(٨)</sup>-، عن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم أنّ النبيّ ﷺ الحديث، فأجهم شيخ يحيى بن سعيد من هو، والذي يظهر أنّه محمد بن يحيى بن حبان والله أعلم.

وخالفهم الدراوردي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ مرفوعاً<sup>(٩)</sup>.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٣٤).

(٢) "المصنف"، كتاب الجمعة، باب اللبس يوم الجمعة، (ج ٣ / ص ٢٠٣)، (رقم: ٥٣٣٠).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الجمعة، باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة، (ج ٣ / ص ٣٤٣)، (رقم: ٥٩٥٢).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، (ص ١٨٦)، (رقم: ١٠٧٨)، ووقع فيه: "...حدّثنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونس وعمرو، أنّ يحيى بن سعيد الأنصاريّ حدّثه"، ولا يستقيم الكلام، فلو كان لابن وهب فيه شيخان، لقال "أنّ يحيى بن سعيد الأنصاري حدّثهما"، فذكر يونس هنا خطأ، ولم يذكره المزيّ في "تحفة الأشراف"، (ج ٤ / ص ٣٥٥) (رقم: ٥٣٣٤).

(٥) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ٢ / ص ٣٧٤).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٤٠).

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، لإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، كتاب الجمعة، باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة (ج ٣ / ص ٢٤٥)، (رقم: ١٧٦٥).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (ج ٧ / ص ١٥)، (رقم: ٢٧٧٧).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٤٠).

ولؤلؤة هذه هي مولاة الأنصار، تفرد بالرواية عنها محمد بن يحيى بن حبان كما صرح بذلك الذهبي<sup>(١)</sup>، ولم يوثقها أحد، إذًا فهي مجهولة، لكن قال الذهبي في الكاشف: "حسن الترمذي حديثها"<sup>(٢)</sup>، وروايتها عند الترمذي في أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش وقال: "هذا حديث حسن غريب"<sup>(٣)</sup>، وتحسينه لحديثها لا يلزم منه التوثيق؛ إذ يحتمل أنه حسنه لشواهد، خاصة وأنّ الترمذي معروف عنه إطلاق الحسن على الحسن لغيره فحديثها ضعيف.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني مولى جهينة، وثقه مالك وابن معين والعجلي وابن سعد وقال: "كثير الحديث يغلط"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال في موضع آخر: "ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم، فقال أحمد: "كان معروفًا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ"، وقال أيضًا: "إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل"، وقال أبو زرعة: "سيء الحفظ، فرمّا حدث من حفظه الشيء فيخطئ"، وقال الساجي: "كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم" وقد صرح أحمد والنسائي وغيرهما بخطئه في حديث عبيد الله بن عمر خاصة<sup>(٤)</sup>.

فالدراوردي وإن كان ثقةً إلا أنه قد خالفه في هذا الحديث من هو أولى منه في الحفظ والعدد، فالذي يظهر أنّ حديثه شاذّ؛ إذ قد تفرد بذكر لؤلؤة عن أبي صرمة، فلم يتابعه أحد من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا أحد من أصحاب محمد بن يحيى بن حبان كما سيأتي، وهو مع ذلك قد تكلم في بعض حفظه، وأمّا قول الدارقطني: "والدراوردي جود إسناده"، فلعله أراد بذلك أنه وصل إسناده، لا أنه صحّحه، والله أعلم.

(١) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٥ / ص ٣٢٣)، وينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٦٨٨).

(٢) "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي و"حاشيته" للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، تح: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) (ج ٢ / ص ٥١٧).

(٣) "الجامع الكبير"، أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، (ج ٣ / ص ٤٩٥)، (رقم: ١٩٤٠).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٥٩٢ - ٥٩٣).

وخالف من تقدّم يحيى بن سعيد الأمويّ، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة قالت: "إنّ الناس كانوا عمّال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأثمن، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته"، أخرجه الحافظ ابن عبد البرّ، قال: حدثني إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشي قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن عبيد الله ابن أخي الإمام، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي به، وقد حسّنه الحافظ ابن عبد البرّ<sup>(١)</sup>.

فأمّا شيخ ابن عبد البرّ فهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، أبو محمد القرشيّ العامريّ من ولد عامر بن لؤي، قال عنه أبو عبد الله الحميدي: "من أهل الدين والتصاؤن والعناية بالعلم، ثقة مأمون"<sup>(٢)</sup>، وقال عنه الذهبي: "ثقة محدّث"<sup>(٣)</sup>.

وأما محمد بن العباس الحلبيّ، فهو محمد بن العباس بن يحيى بن العباس أبو الحسين الحلبيّ مولى أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك، ذكره ابن الفرضي في "تاريخه"<sup>(٤)</sup>، وعنه أخذ من ترجم له من بعده، فذكر من روى عنه، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال. وابن أخي الإمام، هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم الأسديّ، أبو محمد الحلبيّ، من شيوخ النسائيّ وأبي داود، قال عنه أبو حاتم: "صدوق"، وقال أيضًا: "سألته، وكان يفهم

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ٣٤).

(٢) ينظر: "جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس"، لأبي عبد الله محمد بن فتح بن عبد الله الحميدي، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (ص ٢٣٠)، و"بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس"، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكاتب المصري القاهرة، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) (ج ١/ص ٢٨٢)، و"نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ج ٣/ص ٦٩).

(٣) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج ٩/ص ٣٦١).

(٤) "تاريخ علماء الأندلس"، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط: ٢، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ج ٢/ص ٨٠٥)، وينظر: "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٥٣/ص ٣١١) و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، (ج ٨/ص ٤٣٢).

الحديث"، وقال النسائي: "لا بأس به"، وقال أحمد بن إسحاق الوزان: "ثقة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "ربما أخطأ"<sup>(١)</sup>.

وإبراهيم بن سعيد الجوهري، هو أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ تُكَلِّم فيه بلا حجة<sup>(٢)</sup>، فالإسناد إلى يحيى بن يحيى الأموي ضعيف لجهالة محمد بن العباس الحلبي.

والأمويّ هذا هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، أبو أيوب الأمويّ الكوفيّ نزيل بغداد، أخو عبد الله وعنبسة وعبيد ومحمد، قال عنه أحمد: "كان يصدق، وليس بصاحب حديث"، وقال أيضاً: "ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب"، وقال ابن معين: "هو من أهل الصدق، ليس به بأس"، وقال عنه أيضاً: "ثقة"، ووثقه أيضاً ابن عمّار الموصليّ والدارقطنيّ وابن سعد، وقال: "كثير الحديث"<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو داود: "ليس به بأس ثقة"، وأورده العقيلي في (الضعفاء) واستنكر له حديثاً واحداً عن الأعمش، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٤)</sup>، فهو ثقة، لا كما قال الحافظ: "صدوق يُعرب"<sup>(٥)</sup>.

وحديث يحيى بن سعيد الأموي قد علّله الحافظ في الفتح بمخالفته لرواية الجماعة، فقال: "ووصله بن عبد البر في (التمهيد) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور عن بن عيينة، وعبد الرزاق عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا"<sup>(٦)</sup>.

وحاول الزرقاني أن يردّ هذا الإعلال، فلم يصنع شيئاً، فقال: "وقد يقال لا نظر؛ لأنّ الأمويّ راويه عن الأنصاريّ عن عمرة ثقة، روى له الستّة، وأيّ مانع من كون يحيى الأنصاريّ له فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلًا، وقد حصلت المتابعة للأنصاريّ في

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٥٣٠).

(٢) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٦٧)، و"تقريب التهذيب"، (ص ٢٩).

(٣) وقع في "تهذيب التهذيب" مصحّفاً، بلفظ: "قليل الحديث"، والتصحيح من "كتاب الطبقات الكبير" (ج ٩/ ص ٣٤١).

(٤) ينظر: "الجرح والتعديل"، (ج ٩/ ص ١٥١)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٣٥٦).

(٥) "تقريب التهذيب"، (ص ٥٢٠).

(٦) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ٢/ ص ٣٧٤).

عمرة، حيث رواه عروة عن عائشة، وأيد ذلك بجيئه من طرق عنها<sup>(١)</sup>، فهذا تجويز عقليّ تدفعه القرائن، نعم توبع عن عائشة رضي عنها بأسانيد لا تخلوا من ضعف كما سيأتي، ولكنّه خولف عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فلم يتابعه أحد، وخالفه من هو أولى منه، ثمّ إنّ السند إليه ضعيف كما تقدّم.

والحديث اختُلف فيه على محمد بن يحيى بن حبان أيضًا، فروي عنه، عن عبد الله بن سلام رضي عنه مرفوعًا، وروي عنه، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبيّ صلوات؛ فأما روايته عن عبد الله بن سلام رضي عنه، عن النبيّ صلوات، فأخرجها عبد الرزاق من طريق إسماعيل بن أمية<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأبو داود تعليقًا<sup>(٤)</sup>، والطبراني في (الكبير)<sup>(٥)</sup> - والضياء المقدسي في (المختارة) من طريقه<sup>(٦)</sup> -، من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، كلاهما (إسماعيل وموسى) عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وقال الشيخ الألبانيّ عن إسناد عمرو بن الحارث: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم"<sup>(٧)</sup>، وهذا وهمٌ من الشيخ رحمه الله، نعم رجاله رجال مسلم، ولكنّ مسلمًا لم يخرج لهم على هيئة الاجتماع، فأما موسى بن سعد، وقيل: سعيد، فهو ابن زيد بن ثابت الأنصاريّ، لم يُخرج له مسلم إلا حديثًا واحدًا، وهو عنده في الشواهد<sup>(٨)</sup>، ولم يوثقه إلا ابن حبان<sup>(٩)</sup>، فهو

(١) "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج ١/ ص ٤٠٦).

(٢) "المصنف"، كتاب الجمعة، باب اللبس يوم الجمعة، (ج ٣/ ص ٢٠٣)، (رقم: ٥٣٢٩).

(٣) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، كتاب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (ص ٢٠٣)، (رقم: ١٠٩٥).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، (ص ١٨٦)، (رقم: ١٠٧٨).

(٥) "المعجم الكبير"، قطعة من (ج ١٣/ ص ١٦٧)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (رقم: ٤٠٣).

(٦) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (ج ٩/ ص ٤٥١)، (رقم: ٤٢٣).

(٧) "غاية المرام في تحريج أحاديث الحلال والحرام"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (ص ٦٤).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب استحباب التكبير بالصلاة، (ج ٢/ ص ١١٠)، (رقم: ٦٢٤).

(٩) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ١٧٥).

على هذا مجهول، ولكن قد قال عنه الحافظ: "مقبول"<sup>(١)</sup> أي: في المتابعات، ولعله وصفه بذلك لإخراج مسلم له في الشواهد، ثم إن بين محمد بن يحيى وعبد الله بن سلام رضي الله عنه انقطاع، فقد اتفقوا على أنّ وفاة عبد الله بن سلام كانت سنة ثلاث وأربعين بالمدينة<sup>(٢)</sup>، وتوفي محمد بن يحيى ابن حبان سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة<sup>(٣)</sup>، فمولده سنة سبع وأربعين فبين وفاة ابن سلام ومولد محمد بن يحيى أربع سنين، ومحمد بن يحيى بن حبان قد وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٤)</sup>.

وقد خالف يحيى بن أيوب عمرو بن الحارث في هذا الحديث، فأخرج أبو داود تعليقا<sup>(٥)</sup> وأحمد بن عليّ المروزي<sup>(٦)</sup>، والطبراني في (الكبير)<sup>(٧)</sup>، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي صلوات الله عليه، فلم يذكر محمد بن يحيى بن حبان، وجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام، لا من مسندات أبيه.

تنبيه: وقع في (التمهيد) المطبوع في هذا الإسناد ذكر لعبد الله بن سلام رضي الله عنه بين يوسف ابن عبد الله وبين النبي صلوات الله عليه<sup>(٨)</sup>، وهو خطأ.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، متكلم في حفظه، قال عنه أحمد: "سيء الحفظ"، وقال أبو حاتم: "يُكتب حديثه ولا يُتَّجَّ به"، وقال الساجي: "صدوق يهمل، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطئ خطأ كثيرا"، وقال أحمد بن صالح: "كان يحيى من وجوه أهل البصرة، وربما خلّ في حفظه"، وقال أبو أحمد الحاكم: "إذا حدّث من حفظه يخطئ، وما حدّث من كتاب فليس به بأس"، وقال ابن سعد: "منكر الحديث"، وقال الدارقطني: "في

(١) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٨٢).

(٢) "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ٣٥١).

(٣) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٧/ص ٤١٨)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ٧٢٦).

(٤) المصدر السابق، (ج ٣/ص ٧٢٦).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، (ص ١٨٦)، (رقم: ١٠٧٨).

(٦) "الجمعة وفضلها"، لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، تح: سمير بن أمين الزهيري، دار عمار، عمان

ط: ١، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (ص ٦٤)، (رقم: ٣٨).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٢٨٧)، (رقم: ٧٣٦).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ٣٧).

بعض حديثه اضطراب"، وقال الإسماعيلي: "لا يُتَّخَذُ به"، هذا وقد وثقه آخرون، فقال ابن معين: "صالح"، وقال مرة: "ثقة"، ووثقه أيضاً البخاري ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحريي وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو داود: "صالح"، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال مرة: "ليس بالقوي"، وقال ابن عدي: "ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به"<sup>(١)</sup>.

فخلاصة القول فيه أنه صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>، وهو قد خالفه من هو أوثق منه، فعمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية المصري ثقة فقيه حافظ<sup>(٣)</sup>، فالحديث حديثه خاصة وأن ابن يونس قد تكلم في أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب، قال ابن يونس: "وحدّث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، قال: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة"<sup>(٤)</sup>، وحدّثنا هذا من رواية جرير بن حازم عنه.

وأما رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأخرجها ابن ماجه قال<sup>(٥)</sup>: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا شيخ لنا، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا النبي ﷺ فذكر ذلك، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة مثله<sup>(٦)</sup>، وشيخ ابن أبي شيبة مبهم هنا، غير أنه ورد ذكر اسمه عند عبد بن حميد، فقال<sup>(٧)</sup>: حدّثني ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة فقال: "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوب مهنته".

(١) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٤٢).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ٥١٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ج ٣ / ص ٢٦١)، والذي يليه، (ص ٣٥٧).

(٤) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٤٣).

(٥) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، كتاب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (ص ٢٠٣)، (رقم: ١٠٩٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٣٨).

(٧) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، للإمام أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي، تح: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (ج ١ / ص ٣٩٩)، (رقم: ٤٩٨).



ومحمد بن عمر هو الواقديّ متروك مع سعة علمه<sup>(١)</sup>، وقد أخرج من طريق الواقديّ أيضاً الطبراني في (الكبير) فقال: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي، قال: حدثنا سليمان بن داود الشاذكويّ، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي به<sup>(٢)</sup>، وقال المزيّ: "ورواه الواقدي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وهو أشبه بالصواب"<sup>(٣)</sup>، يريد أنّ رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه هي الأشبه بالصواب، لا رواية يوسف بن عبد الله المرفوعة، وليس مقصوده تصحيح الحديث، إذ هو من رواية الواقديّ المتروك، ثم إنّ فيه علة أخرى، وهي الخلاف في سماع محمد بن يحيى بن حبان من يوسف بن عبد الله، كما ذكروا ذلك في ترجمته<sup>(٤)</sup>.

فالحاصل مما تقدّم أنّ الحديث من جميع طرقه المتقدمة ضعيف، فهو إمّا موصول معلول، أو مرسل ضعيف للانقطاع، وقد كثر الاختلاف فيه، فكأنّه مضطرب، والله أعلم. ولهذا الحديث شواهد، فقد روي عن عائشة، وعن أنس بن مالك، وعن جابر بن عبد الله وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فأمّا حديث عائشة رضي الله عنها، فتقدمت الإشارة إليه من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وهو معلول<sup>(٥)</sup>. وأخرج ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان من طريقه<sup>(٨)</sup>، عن محمد بن يحيى وهو الذهليّ، وأخرج البزار عن محمد بن مسكين والحسن بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم: عن عمرو بن

(١) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٣٣).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٣ / ص ١٥٣)، (رقم: ٣٧٣).

(٣) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ٩ / ص ١٢٢)، (رقم: ١١٨٥٥).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٧٢٦).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ٣٤)، وقد تقدّم بيان علته.

(٦) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (ص ٢٠٣)، (رقم: ١٠٩٦).

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الجمعة، باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة، (ج ٣ / ص ٢٤٥) (رقم: ١٧٦٥).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (ج ٧ / ص ١٥)، (رقم: ٢٧٧٧).

(٩) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٨ / ص ١١٤)، (رقم: ٥٦).

أبي سلمة قال: حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته غير ثوبي مهنته".

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عائشة رضي الله عنها إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدّث به إلا عمرو، عن زهير"<sup>(١)</sup>.

وزهير هو ابن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، تقدمت ترجمته، وأنه ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، كما قاله البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>، والراوي عنه هنا هو عمرو بن أبي سلمة التميمي، أبو حفص الدمشقي، متكلم فيه<sup>(٣)</sup>، وهو من أهل الشام، فروايته عن زهير ضعيفة، وتقدم قول أحمد: "وأما أحاديث أبي حفص ذاك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله"<sup>(٤)</sup>.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عائشة رضي الله عنها هذا بهذا الإسناد عن عمرو بن أبي سلمة، قال: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد"<sup>(٥)</sup>، ومع ذلك فقد قال البوصيري عن هذا الحديث: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"<sup>(٦)</sup>، وهو وهم منه رحمه الله.

والحديث لم يتفرّد به زهير بن محمد كما قال البزار، فقد تابعه مهدي بن ميمون، أخرجه ابن عبد البرّ قال<sup>(٧)</sup>: حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمه البصري بمصر، قال: حدثنا حاتم ابن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده"، وحسن ابن عبد البرّ إسناده.

(١) المصدر السابق، (ج ١٨ / ص ١١٤)، (رقم: ٥٦).

(٢) "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٦٣٩).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٣ / ص ٢٧٥).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٦٣٩).

(٥) "كتاب العلل"، (ج ٢ / ص ٥٥٨)، (رقم: ٥٨٨).

(٦) "مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه"، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تح:

محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣ هـ)، (ج ١ / ص ١٣١).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٣٥).

فأما شيخ ابن عبد البرّ، فهو خلف بن قاسم بن سهل، ويقال أيضاً: ابن سهلون بن أسود، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ، قال عنه ابن الفرضي: "حافظاً للحديث، عالماً بطرقه منسوباً إلى فهمه؛ وسمع الناس منه قديماً"<sup>(١)</sup>، وقال أبو عبد الله الحميدي: "كان محدثاً مكثراً حافظاً"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: "روى عنه شيخنا أبو عمر بن عبد الله الحافظ فأكثر، وكان لا يُقدّم عليه من شيوخه أحداً، وذكره لنا فقال: أمّا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ فشيخ لنا وشيخٌ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي وغيره، كتب بالمشرق عن نحو ثلاث مائة رجل، وكان من أعلم الناس برجال الحديث، وأكتبهم له، وأجمعهم لذلك، وللتواريخ والتفاسير، ولم يكن له بصر بالرأي، يعرف بابن الدباغ، وهو محدث الأندلس في وقته، هذا آخر كلام ابن عبد البرّ"<sup>(٣)</sup>.

وسعيد بن عثمان بن السكن، هو أبو علي المصريّ البزاز الحافظ، ذكره ابن عساكر في تاريخه، وقال: "ورأيت له جزءاً من كتاب كبير، صنّفه في معرفة أهل النّقل، يدل على توسع في الرواية، إلا أن فيه أغاليظ"<sup>(٤)</sup>، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ المجود الكبير... جمع وصنّف وجرح وعدّل، وصحّح وعلّل"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن العماد الحنبلي: "وكان ثقةً حجّةً"<sup>(٦)</sup>.

ويحيى بن محمد بن صاعد، هو أبو محمد الهاشميّ البغداديّ، شيخ الدارقطنيّ والجعابيّ وغيرهم، قال عنه الدارقطني: "ثقة ثبت حافظ"، وقال أحمد بن عبدان الشيرازي: "هو أكثر حديثاً من محمد بن محمد الباغندي، ولا يتقدمه أحد في الدراية". قال أبو علي النيسابوري: "لم يكن بالعراق في أقران ابن صاعد أحد في فهمه، والفهم عندنا أجلّ من الحفظ، وهو فوق ابن أبي داود في الفهم والحفظ"، وقال الذهبي: "الحافظ الإمام الثقة"<sup>(٧)</sup>.

(١) "تاريخ علماء الأندلس"، (ج ١/ ص ٢٥١).

(٢) "جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس"، (ص ٣٠٤).

(٣) المصدر نفسه، (ص ٣٠٥).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢١/ ص ٢١٨).

(٥) "سير أعلام النبلاء"، (ج ١٦/ ص ١١٧).

(٦) "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي إشراف: عبد القادر الأرثووط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ج ٤/ ص ٢٧٩).

(٧) ينظر: "تذكرة الحفاظ"، (ج ٢/ ص ٧٧٦).

ومحمد بن خزيمة البصري، هو أبو عمر، سكن مصر، يروى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وأهل العراق، كما قاله ابن حبان، وقال: "مستقيم الحديث"<sup>(١)</sup>، وقال الذهبي: "شيخ الطحاوي، ثقة مشهور"<sup>(٢)</sup>، فهو حسن الحديث.

وحاتم بن عبيد الله، هو أبو عبيدة النمريّ بصريّ، قال أبو حاتم: "نظرت في حديثه، فلم أر في حديثه مناكير"<sup>(٣)</sup>، وقال أبو الشيخ الأصبهاني: "كان من الثقات"<sup>(٤)</sup>، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يخطئ"<sup>(٥)</sup>.

ومهدي بن ميمون، هو الأزديّ أبو يحيى البصريّ، وثقه شعبة وأحمد وابن معين والنسائيّ وابن خراش وابن عائشة والعجليّ، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>.

فهذا إسناد حسن صحيح، رجاله موثّقون، وهو متّصل إلى عائشة رضي الله عنها، فصّح به حديثها، ولست أدري كيف فات أصحاب السنن المتقدّمين، حتى جزم البزار بتفرد عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد.

وأخرج هذا الحديث الطبرانيّ في (الأوسط) إلّا أنّه جعله فعليّاً لا قوليّاً، فقال<sup>(٧)</sup>: حدثنا حجاج بن عمران السدوسي كاتب بكار القاضي، قال: نا سليمان بن داود الشاذكوني، قال: نا محمد بن عمر الواقدي، قال: أنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة قالت: "كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله ثوبان يلبسهما في جمعته، فإذا انصرف طوبيناها إلى مثلها"، ثمّ قال عقبه: "لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلّا بهذا الإسناد، تفرد به: الواقدي"، والواقديّ متروك كما تقدّم، وقد تفردّ به، ثمّ هو قد حولف فيه، وفي إسناده أيضاً سليمان بن داود المنقريّ، أبو أيوب الشاذكونيّ البصريّ الحافظ، متروك الحديث متكلّم فيه<sup>(٨)</sup>.

(١) "الثقات"، (ج ٩/ ص ١٣٣).

(٢) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٤/ ص ١٠٨).

(٣) "الجرح والتعديل"، (ج ٣/ ص ٢٦٠).

(٤) "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تح: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٢/ ص ١٧١).

(٥) "الثقات"، (ج ٨/ ص ٢١١)، وهو فيه "حاتم بن عبد الله".

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ١٦٦).

(٧) "المعجم الأوسط"، (ج ٤/ ص ٢٤)، (رقم: ٣٥١٦).

(٨) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٢/ ص ١٩١).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فأخرجه البيهقي في (الشعب)، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل، أن ابن شهاب أخبره، عن أنس، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين، ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته، ويمس من طيب إن كان لأهله، وعليكم بالسواك"، والحديث ضعيف، في إسناده عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمان المصري، ضعيف يُعتبر به ولا يُتَّجَّح به خلط بعد احتراق كتبه<sup>(٢)</sup>، فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: نظر رسول الله صلوات الله عليه وآله إلى الناس يوم الجمعة، بادة هيئتهم، فقال: "ما ضرَّ رجلاً لو اتَّخذ لهذا اليوم ثوبين؟"، وفي إسناده موسى بن عبيدة بن نشيط الرندي، أبو عبد العزيز المدني، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم<sup>(٤)</sup>، فالحديث ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه ابن عدي، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا جعفر بن أحمد بن محمد ابن الصباح، حدثنا جدِّي محمد بن الصباح، أخبرنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "خياركم خيرهم لنسائهم، وألينكم مناكب في الصفوف"، وبإسناده قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "لا على أحدكم إذا وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته"، ثم قال بعد أن أورد حديثين آخرين: "وهذه الأحاديث عن ابن أبي

(١) "الجامع لشعب الإيمان"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، باب في الصلاة، فضل الجمعة، (ج ٤/ ص ٤٠٩ - ٤١٠) (رقم: ٢٧٣٢).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٤١١).

(٣) "المصنف"، كتاب الجمعة، باب في الثياب النظاف والزينة لها، (ج ٤/ ص ١٧٤)، (رقم: ٥٥٩٥).

(٤) ينظر المصدر السابق، (ج ٤/ ص ١٨١).

(٥) "الكامل في ضعفاء الرجال"، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تح: مازن السرساوي، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (ج ١٠/ ص ٤١٧)، (رقم: ١٧٤٠٤).

ذئب لا يرويه عن ابن أبي ذئب غير يعقوب بن الوليد هذا، وهكذا سعيد بن سمعان عن أبي هريرة، كلها غير محفوظة<sup>(١)</sup>.

ويعقوب هذا، هو يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي مديني، يكنى: أبا يوسف، نقل ابن عديّ تضعيف العلماء له في هذا الموضوع، ثم قال في آخر ترجمته: "ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذا الطرز، وليس هو بمحفوظ، وهو بين الأمر في الضعفاء"<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث ضعيف أيضاً.

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه ابن عبد البر، قال<sup>(٣)</sup>: حدّثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا محمد بن غالب التميمي، قال: حدّثنا إسحاق بن عبد الواحد الموصليّ بالموصل، قال: حدّثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة، قال: فشكوا ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: "من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته".

وفي إسناده إسحاق بن عبد الواحد الموصليّ، قال أبو علي الحافظ: "متروك الحديث" وقال النسائي: "لا أعرفه"، وقال الخطيب البغدادي: "لا بأس به"، فتعقبه الذهبي بقوله: "بل هو واه"، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٤)</sup>، فهو ضعيف الحديث.

وشيخه يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد الحذاء الخزاز، قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: "يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه، يعني: فيه شيء، وكأنه لم يحمده"، وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: "أتيته فكتبت عنه شيئاً، فرأيتني يخلط في الأحاديث فتركته، وفيه شيء. قال أبو جعفر: وليّن أمره"، وقال النسائي: "ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر"، وقال أيضاً: "ليس بالقوي"، وقال الساجي: "صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر، لم يحمده أحمد"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالحافظ عندهم"، وقال الدارقطني: "سوء الحفظ"، وقال أبو حاتم: "شيخ صالح، محله الصدق

(١) المصدر السابق، (ج ١٠/ ص ٤١٨).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٠/ ص ٤١٩).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٠/ ص ٨٣).

(٤) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ١/ ص ٢٠٠)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ١٢٤).

ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال: "كثير الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يخطئ"، وقال يعقوب بن سفيان: "سُنيٌّ، رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً فتعرف وتُنكر"<sup>(١)</sup>، فلذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: "صدوق سيّء الحفظ"<sup>(٢)</sup>، فالحديث من هذا الوجه ليس يثبت أيضاً؛ لضعف سنده.

### - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فروي عنه، عن محمد بن يحيى ابن حبان مرسلًا، وعنه، عن رجل منهم مرسلًا، وروى عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة عن أبي صرمة رضي عنه مرفوعًا، وروى عنه، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها مرفوعًا. واختلف فيه أيضًا على محمد بن يحيى بن حبان، فروي عنه، عن عبد الله بن سلام رضي عنه مرفوعًا، وروى عنه، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فللاختلاف الواقع في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، وعلى شيخه محمد بن يحيى بن حبان، رواه مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ أنه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. خروجًا من الخلاف الواقع فيه، فأرساله للحديث كان عن قصد منه، والله أعلم. وتابعه على ذلك عبد الله بن وهب، فرواه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. غير أنّ الحديث من هذه الأوجه ضعيف، لكن له شاهد صحيح من حديث عائشة رضي عنها، وشواهد عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر رضي عنهم ليست تثبت عنهم، والله أعلم.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٣٦٢).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ٥٢١).

**الحديث الثاني:** "س ٢٣٠٩ - وسئل عن حديث واسع بن حبان، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: (نهيتمكم عن النبيذ، فانتبذوا ولا أحل، مسكراً، ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا وادّخروا). فقال: يرويه محمد بن يحيى بن حبان، واختلف عنه: فرواه أسامة بن زيد اللّيثيّ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن أبي سعيد. وأرسله أبو الزناد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن النبي ﷺ. ورواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه: فرواه أبو جعفر الرازي، عن ربيعة، عن رجل لم يسمه، عن أبي سعيد. ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد. وأرسله مالك، عن ربيعة، عن أبي سعيد. والصواب: حديث أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى، عن عمّه، عن أبي سعيد"<sup>(١)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

ذكر الدارقطني في هذا الحديث أنّ الحديث اختلف فيه على محمد بن يحيى بن حبان على ثلاثة أوجه:

**الأول:** رواه أسامة بن زيد اللّيثيّ، عنه، عن عمّه واسع، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

**الثاني:** رواه أبو الزناد، عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا.

**الثالث:** رواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عنه، عن أبي سعيد رضي الله عنه. واختلف فيه على ربيعة أيضًا غير ما تقدّم على وجهين:

**الأول:** رواه أبو جعفر الرازي، عن ربيعة، عن رجل لم يسم، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

**الثاني:** رواه مالك، عن ربيعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرسلًا.

هذا، وصوّب الدارقطني رواية أسامة بن زيد اللّيثيّ المسندة.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج٧/ص ٥١٠).



## - دراسة وجه المخالفة:

فأما رواية مالك، فأخرجها من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وعلي بن زياد<sup>(٣)</sup>، والشافعي في (الأم)<sup>(٤)</sup>، فرووه عنه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحمًا، فقال: "انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله نهي عنه؟ فقالوا: إنه قد كان فيها من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا، وادّخروا ونهيتكم عن الانتباز، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا"، يعني لا تقولوا سوءًا، هذا لفظ الليثي، وألفاظهم متقاربة، غير أن الشافعي أخرج الجزء الأخير من الحديث، وهي قوله: "نهيتكم عن زيارة القبور... الحديث".

قال أبو عمر ابن عبد البر: "لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان، من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم، وهو حديث صحيح"<sup>(٥)</sup>.  
وخالف مالكًا في هذا إبراهيم بن أبي يحيى، فرواه عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد رضي عنه، كما ذكر ذلك الدارقطني، ولم أقف على من خرجه، وإبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى - واسمه سمعان - الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، وقد يُنسب إلى جدّه، قال يحيى بن سعيد القطان: "سألت مالكًا عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه"، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "كان قدرًا معتزليًا جهميًا، كل بلاء فيه" وقال أبو طالب أحمد بن حميد، عن أحمد بن حنبل: "لا يُكتب حديثه، ترك الناس حديثه

(١) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الأضاحي، ادّخار لحوم الأضاحي، (ج ١/ ص ٦٢٣)، (رقم: ١٣٩٤).

(٢) "الموطأ" برواية الزهري، كتاب الأضاحي، باب ادّخار لحوم الأضاحي، (ج ٢/ ص ١٩٠)، (رقم: ٢١٣٧).

(٣) "موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد"، للإمام مالك بن أنس، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: ٤، (١٩٨٢م)، الضحايا، (ص ١٢٤)، (رقم: ١٦).

(٤) "الأم"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ج ٢/ ص ٦٣٤)، (رقم: ٧١٣)، وأخرجه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (ج ٤/ ص ١٢٩)، (رقم: ٧١٩٩).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٣/ ص ٢١٤ - ٢١٥).

كان يروي أحاديث منكراً لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه"، وقال بشر بن المفضل: "سألت فقهاء أهل المدينة عنه، فكلهم يقولون: كذاب أو نحو هذا" وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: "كذاب"، وقال البخاري: "جهمي، تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر"، وضعفه آخرون وكذبوه، وخالفهم في ذلك الشافعي، فروى عنه ووثقه، قال الربيع بن سليمان: "سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يختر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث"، وقال الشافعي في كتاب (اختلاف الحديث): "ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي"، وقال إسحاق بن راهويه: "ما رأيت أحداً يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى مثل الشافعي، قلت للشافعي: وفي الدنيا أحد يحتج بإبراهيم بن أبي يحيى؟"، لكن قد بين ابن حبان وجه رواية الشافعي عنه، فقال: "وأما الشافعي، فإنه كان يجالس إبراهيم في حديثه، ويحفظ عنه، فلما دخل مصر في آخر عمره، وأخذ يصنف الكتب، احتاج إلى الأخبار، ولم تكن كتبه معه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، وربما كتى عن اسمه"<sup>(١)</sup> فالصحيح أنه متروك كما قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

فحديثه هذا ليس بشيء، ومخالفته لا يُعتدّ بها، وإن كانت مخالفته هذه لا تضر، إذ فيها تسمية شيخ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد توبع في ذكر محمد بن يحيى بن حبان في هذا الإسناد كما سيأتي، لكنّه قد خالف من وجه آخر، وهو أنّه لم يذكر الوساطة بين محمد بن يحيى بن حبان، وبين أبي سعيد رضي الله عنه، فجعله رسلاً.

وخالف مالكا أيضاً أبو جعفر الرازي، فرواه عن ربيعة، عن رجل لم يسم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كما تقدّم ذكره عن الدارقطني، ولم أقف على من خرجه أيضاً، وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، مروزي الأصل، مشهور بكنيته، تكلم في حفظه غير واحد من الأئمة، خاصة عن مغيرة، وهو من أهل الصدق<sup>(٣)</sup>، وهذه المخالفة لم تفد شيئاً، فشيخ ربيعة مبهم، والراوي عنه ضعيف.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٨٣).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ٣٣).

(٣) ينظر المصدر السابق، (ج ١/ ص ٥٠٣).

والحديث أخرجه الحارث بن أسامة في (مسنده)، قال<sup>(١)</sup>: حدّثنا الحكم بن موسى، حدّثنا ابن أبي الرّجال، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال نبيّ الله ﷺ: "إني نهيتكم عن ثلاث، وقد أذنّت لكم فيهنّ، نهيتكم أن تنبذوا، فانبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم أن تدّخروا لحم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وادّخروا، ونهيتكم أن تزوروا القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجراً".

وهذا حديث مرسل، فقد تقدّم معنا في الحديث السابق أنّ محمد بن يحيى بن حبان يروي عن الصحابة بواسطة، والحكم بن موسى هو البغداديّ، أبو صالح القنطريّ، وثقه ابن معين والعجليّ وابن سعد وصالح جزرة وابن قانع، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال عنه عليّ بن المدني وموسى بن هارون والبيهقيّ: "الشيخ الصالح"، وقال أبو حاتم: "صدوق"<sup>(٢)</sup>، فهو ثقة لا كما قال الحافظ ابن حجر: "صدوق"<sup>(٣)</sup>.

وابن أبي الرجال، هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاريّ المدنيّ، تقدمت ترجمته، وهو حسن الحديث ما لم يخالف.

وابن أبي الزناد، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدنيّ، صدوق تعيّر حفظه لما نزل بغداد، فإنّهم قد لقنوه عن فقهاءهم فتلقّن، وحديثه بالمدينة أصحّ من حديثه ببغداد كما قال ابن مهديّ وابن المدنيّ وعمرو بن عليّ والساجيّ، وثقه جمع، والأكثر على تضعيفه، فهو يُعتبر به، ولا يُحتجّ به<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند الحارث مفقود، لكن قد حفظت لنا بعضُ الكتب بعضَ أحاديثه بأسانيدها، ينظر: "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (ج ١/ ص ٣٧٩) (رقم: ٢٨٢)، و"المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري دار العاصمة ودار الغيث، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور والأدب في ذلك، (ج ٥/ ص ٣٣١)، (رقم: ٨٣٥).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٤٦٩).

(٣) "تقريب التهذيب"، (ص ١١٥).

(٤) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٥٠٤).

فالإسناد إلى أبي الزناد ليس بذاك، ثم الحديث مرسل، وإن شئت فقل معضل، لكن قد وصله أسامة الليثي، فأخرج أحمد<sup>(١)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، من طريق عبد الله بن المبارك، وأخرجه أبو الفضل الزهري من طريق أحمد<sup>(٣)</sup>، وأخرج الحاكم<sup>(٤)</sup> - والبيهقي في (الكبرى) من طريقه<sup>(٥)</sup> - والطحاوي في (المشكل)<sup>(٦)</sup>، وابن شاهين في (الناسخ)<sup>(٧)</sup>، من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما (ابن المبارك وابن وهب)، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إني نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتمكم عن النبيذ فاشربوا، ولا أحلّ مسكرًا، ونهيتمكم عن الأضاحي فكلوا"، هذا لفظ أحمد، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"<sup>(٨)</sup>.

وأسامة بن زيد الليثي هو أبو زيد المدني، تركه القطان بأخرة وضعفه، وقال أحمد: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يُحتجّ به"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، لكن وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو داود: "صالح"، وقال ابن نمير: "مدني مشهور"، وقال أبو أحمد الحاكم: "يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وهو كما قال ابن معين: حسن الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "يخطئ، وهو مستقيم الأمر، صحيح الكتاب"، وقد أخرج له مسلم استشهادًا كما قال الحاكم وابن القطان الفاسي<sup>(٩)</sup>، فالذي يظهر أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وروايته هذه هي من رواية عبد الله ابن وهب عنه، وتقدم كلام أبي أحمد الحاكم أن روايته عنه من نسخة صالحة، أي: من كتاب

(١) "المسند"، (ج ١٧ / ص ٤٢٩)، (رقم: ١١٣٢٩).

(٢) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ٢ / ص ١١٩ - ١٢٠)، (رقم: ٩٨٣).

(٣) "حديث الزهري أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن"، رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، تح: حسن بن محمد ابن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص ٣٧٩)، (رقم: ٣٧٢).

(٤) "المستدرک علی الصحیحین"، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، اعتنى به: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، كتاب الجنائز، (ج ١ / ص ٥٢٥)، (رقم: ١٣٨٧).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، (ج ٤ / ص ١٢٨)، (رقم: ٧١٩٦).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٢ / ص ١٨١)، (رقم: ٤٧٤٤).

(٧) "ناسخ الحديث ومنسوخه"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، (ص ٢٨٩)، (رقم: ٥٤٤).

(٨) "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب الجنائز، (ج ١ / ص ٥٢٥)، (رقم: ١٣٨٧).

(٩) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ١٠٨).

وتقدّم كلام ابن حبان أيضاً أنّه صحيح الكتاب، فهاته قرائن تقويّ الثقة بحديثه هذا، وأنّه حديث حسن، وقد صوّب الدارقطني روايته هذه، لكنّها ليست كما قال أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"<sup>(١)</sup>، إذ مسلم استشهد بالليثي، ولم يحتجّ به كما تقدّم.

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قد روي عنه من طرق أخرى، فروي من طريق ابن خباب، ومن طريق عطاء بن يسار، ومن طريق عمرو بن ثابت، ومن طريق زبيد بن الصلت. فأما طريق عبد الله بن خباب، فأخرجه البخاري في (الصحيح)، عن عبد الله بن يوسف حدّثنا الليث<sup>(٢)</sup>، وعن إسماعيل، قال: حدّثني سليمان<sup>(٣)</sup>، كلاهما (الليث وسليمان) عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب، أنّ أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بأكله حتّى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدرئياً، قتادة بن النعمان، فسأله فقال: "إنّه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنّهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام".

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> قال: حدّثنا يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وأبي -إسحاق بن يسار-، عن عبد الله بن خباب مولى بني عديّ بن النّجار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مطوّلاً، وأخرجه البيهقي في (الكبرى)<sup>(٥)</sup> من طريق يعقوب به، وأخرجه الطبراني في (الكبير)<sup>(٦)</sup> من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، حدّثنا محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، عن عبد الله بن خباب به، فلم يذكر إسحاق بن يسار والد محمد في الإسناد.

(١) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الجنائز، (ج ١ / ص ٥٢٥)، (رقم: ١٣٨٧).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب، (ج ٥ / ص ٨١)، (رقم: ٣٩٩٧).

(٣) المصدر نفسه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، (ج ٧ / ص ١٠٣)، (رقم: ٥٥٦٨).

(٤) "المسند"، (ج ٢٦ / ص ١٥١)، (رقم: ١٦٢١٤).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الضحايا، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا، (ج ٩ / ص ٤٩١)، (رقم: ١٩٢١٦).

(٦) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٤)، (رقم: ٥).

وعبد الله بن خباب هو الأنصاريّ النجاريّ مولاهم<sup>(١)</sup>، وفي هذه الرواية بيان المبهّم الذي أخبر أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه بالنسخ، وهو قتادة بن النعمان رضي الله عنه، غير أنه ليس فيه ذكرٌ لنسخ المنع من زيارة المقابر، ومن شرب النبيذ.

وأما طريق عطاء بن يسار، فأخرجه البزار كما في (كشف الأستار)<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا سليمان، ثنا شعبة، ثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "كنت نهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادّخروا ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الرب، ونهيتمكم عن الأوعية فانتبذوا وكلّ مسكر حرام"، قال البزار: "وعمر ومحمد قد حدّث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها". قال الهيثمي: "رواه البزار، وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيح"<sup>(٣)</sup>.

سليمان هو ابن حرب بن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصريّ، شيخ البخاريّ وأبي داود الإمام الثقة الثبت<sup>(٤)</sup>.

وعمر شيخ شعبة هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة وثقه الأئمة، ولم يتكلّم في حفظه أحد<sup>(٥)</sup>، وقول البزار إنّه حدّث بأحاديث لم يتابع عليها لا يضر؛ إذ إنّه قد توبع على روايته هاته.

وأما طريق عمرو بن ثابت، فأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا فليح وسريج قال: حدثنا فليح، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه قال: مرّ بي ابن عمر فقلت: من أين أصبحت غاديًا أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: "إني نهيتمكم عن لحوم الأضاحي وادّخاره بعد ثلاثة أيام فكلوا وادّخروا، فقد جاء الله بالسعة، ونهيتمكم عن أشياء من الأشربة والأنبذة، فاشربوا، وكلّ

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ٣٢٥).

(٢) "كشف الأستار عن زوائد البزار"، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (ج ١/ص ٤٠٧)، (رقم: ٨٦١).

(٣) "بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي"، تح: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ج ٣/ص ١٨٥)، (رقم: ٤٣٠١).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ٨٨).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٣/ص ٢٥٠).

(٦) "المسند"، (ج ١٨/ص ١٤٩ - ١٥٠)، (رقم: ١١٦٠٦).

مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرموها فلا تقولوا هُجراً، وأخرجه أحمد أيضاً<sup>(١)</sup> قال: حدثنا يونس، حدثنا فليح به، وأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد)<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا فليح بن سليمان به.

وهذا إسناد ضعيف، ففليح هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى المدني، ضعفه ابن معين وابن المدني وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالمتين عندهم"، وقال الدارقطني: "يختلفون به، وليس به بأس"، وقال الساجي: "هو من أهل الصدق، وبهم"، لكن قد أخرج له البخاري في صحيحه واعتمده كما قال ابن عدي، وقال أبو عبد الله الحاكم: "اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>، فالذي يظهر أنه ممن يُعتبر بحديثه ولا يُحتج به، وأما الحافظ فقال: "صدوق كثير الخطأ"<sup>(٤)</sup>.

وشيخ فليح هو محمد بن عمرو بن ثابت العتوري الليثي المدني، تفرد فليح بالرواية عنه قال أبو حاتم: "لا أعرفه"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٥)</sup>، فهو مجهول. وأبوه عمرو بن ثابت العتوري، فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>، فهو مجهول أيضاً.

لكن الحديث تُقويه المتابعات السابقة، إلا ما لم يتابع عليه، ومما لم يتابع عليه ذكر سماع أبي سعيد الخدري رضي عنه من رسول الله صلوات الله عليه وآله بلا واسطة، والمعروف عنه أنه لم يسمعه مباشرة بل أخبره به قتادة بن النعمان رضي عنه، ومما لم يتابع عليه أيضاً زيادة: "فقد جاء الله بالسعة".

وأما طريق زُبيد بن الصلت، فأخرجه الطبراني في (الكبير)<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن زُبيد، أنّ أبا سعيد الخدري أخبره أنه أتى أهله من سفر، فوجد عندهم قصعةً من ثريدٍ من لحم الأضاحي، فأبى أن يأكله، فأتى قتادة بن

(١) المصدر السابق، (ج ١٨ / ص ١٧٣)، (رقم: ١١٦٢٧).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٣ / ص ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٤٠٤).

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص ٣٨٤).

(٥) ينظر: "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٢ / ص ٢٠٢).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٢ / ص ٥٤).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٥)، (رقم: ٧).

النعمان، فأخبره أنّ رسول الله ﷺ قال للنّاس زمن الحج: "إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليشبع النّاس، وإني أكله<sup>(١)</sup> لكم، فكلوا ما شئتم".

وفي الإسناد شيخُ الطبراني المقدم بن داود بن عيسى أبو عمرو الرّعيني المصري، ضعيف قال النسائي: "ليس بالقوي"، وضعّفه الدارقطني، وقال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي: "كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية"، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وابن يونس: "تكلّموا فيه"<sup>(٢)</sup>.

وفي الإسناد أيضاً ابن لهيعة، وقد تقدّم أنه ضعيف يُعتبر به ولا يُحتجّ به، خلط بعد احتراق كتبه، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، صدوق إلا أنّه يدلّس<sup>(٣)</sup>، وقد عنعن. وزُيّد بن الصلت بن معاوية من كِنْدَة، كنيته أبو كثير، وقد قيل: أبو عبد الله، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يقال إنّه وُلد في عهد رسول الله ﷺ"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن سعد في (الطبقات الكبرى) نقلاً عن الواقدي أنّه قال: "وكان قليل الحديث"<sup>(٥)</sup>.

فالحديث ضعيف جدّاً من هذا الطريق، وفيه زيادة عن باقي الطرق، وهي بيان الزمن الذي قال فيه النبيّ ﷺ هذا الحديث، وهو زمن الحجّ، غير أنّها زيادة ضعيفة. وللحديث شواهد عن غير واحد من الصحابة، تقدّمت الإشارة إليها في كلام الحافظ ابن عبد البرّ، منهم عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبو هريرة وبريدة الأسلميّ وجابر وأنس وأمّ سلمة رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا وقع، ولعلّ صوابه: "أحلّه" كما يدلّ عليه السياق.

(٢) ينظر: "الجرح والتعديل"، (ج ٨/ ص ٣٠٣)، و"سير أعلام النبلاء"، (ج ١٣/ ص ٣٤٥).

(٣) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٤٠).

(٤) "الثقات"، (ج ٤/ ص ٢٧٠).

(٥) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٧/ ص ١٤).

(٦) ينظر تخريج تلك الشواهد في: "أحكام الجنائز وبدعها"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط: ٢، (٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، (ص ٢٢٧)، و"زهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، لأبي الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعائيّ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (٤٢٦هـ)، (ج ٣/ ص ١٦٨٠).



## - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فرؤي عنه، عن رجل لم يُسم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وليس يصح من الوجهين.

واختلف فيه أيضاً على محمد بن يحيى بن حبان، فرؤي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورؤي عنه عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، فرواه مرسلًا خروجًا من الخلاف الواقع فيه، والرواية المسندة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواية حسنة، رواها عنه أسامة بن زيد الليثي.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فرؤي من طريق عبد الله بن خباب ومن طريق عطاء بن يسار، ومن طريق عمرو بن ثابت، ومن طريق زُبيد بن الصلت، فالحديث ثابتٌ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث له شواهد أخرى عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والذي استُفيد من هذه الدراسة تحليل وجه إرسال مالكٍ للحديث، وبيان الوسطة الساقطة، لا ترجيح روايته.

**الحديث الثالث:** "س ٣٠٦٢- وسئل عن حديث عروة عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)."

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه: فرواه زائدة بن قدامة ووكيع وعلي بن مسهر ويحيى بن أبي زائدة وعبد بن سليمان وابن نمير وأبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر، روه عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

ورواه ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ووهم فيه. والصحيح قول من قال: عن ابن عمر.

**ورواه مالك والمفضل بن فضالة، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، عن النبي ﷺ**"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث متعلق بمسألتين أخريين في كتاب الدارقطني، وهما: س ٣٠٦٣، وس ٣٥٦١ وسأورد ههنا لارتباطهما بهذه المسألة:

"س ٣٠٦٣- وسئل عن حديث عروة، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها).

فقال: يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عنه: فرواه زائدة بن قدامة ويحيى القطان ووكيع ومحمد بن بشر وعبد بن سليمان ويحيى بن أبي زائدة وعلي بن هاشم بن البريد وعلي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر.

وقال مسلمة بن سعيد: عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو، عن النبي ﷺ.

**وقال مالك:** عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وتابعه المفضل بن فضالة على إرساله، فقال: عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وخالفهم الدراوردي، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قاله مصعب بن عبد الله الزبيري عنه، ولم يتابع على هذا القول. والصحيح قول يحيى القطان، ومن تابعه"<sup>(٢)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٤٤).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٩/ ص ٣٤٥).

"س ٣٥٦١ - وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: (إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبين، وإذا سقط حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب، فإنها تطلع بين قرني الشيطان). فقال: يرويه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة موقوفاً، قاله محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر.

وخالفه هشام بن عروة، فرواه عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ وهو الصواب" (١).

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس) (٢) فحكى فيه الخلاف مختصراً دون ترجيح.

### - بيان وجه المخالفة:

هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة على خمسة أوجه:

الأول: رواه الأكثر عنه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

الثاني: رواه مسلمة بن سعيد عنه، عن أبيه، عن ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

الثالث: رواه الدراوردي عنه، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

الرابع: رواه مالك وغيره عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

الخامس: رواه ابن إسحاق عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وخالف محمد بن جعفر هشاماً، فرواه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

وقد صوّب الدارقطني رواية الأكثر عن هشام، وهو الوجه الأول.

(١) المصدر السابق، (ج ١٠ / ص ٥٦٢).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تح: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، (ص ١٦٠)، (رقم: ٨٢).

## - دراسة وجه المخالفة:

فأما رواية مالك، فقد رواها عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مسلمة القعني<sup>(٤)</sup>، روه عنه، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني الشيطان"، أو نحو هذا، وكان رسول الله ﷺ، يقول: "إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب" هذا لفظ أبي مصعب الزهري، وألفاظهم متقاربة إلا لليثي، فإنه أخرج الجزء الأخير من الحديث فقط، وتابع مالكاً على هذا الوجه المفضل بن فضالة كما ذكره الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك عن هشام، عن أبيه، ولم يتابع عليه عن مالك، وأيوب بن صالح هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يُحتج به"، ثم رواه من طريق أيوب بن صالح: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال... الحديث، فزاد ذكر عائشة رضي الله عنها، ثم قال: "وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه..."<sup>(٦)</sup>.

(١) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ج ١ / ص ٣٠١)، (رقم: ٥٨٥).

(٢) "الموطأ" برواية الزهري، وقوت الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ج ١ / ص ١٥) (رقم: ٣٢).

(٣) "الموطأ" برواية الحدثاني، كتاب المواقيت، باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ص ٥٠) (رقم: ١٨).

(٤) "الموطأ" برواية القعني، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ص ٩٢) (رقم: ٢١).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٣٤٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٣٢٧ - ٣٢٨).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي أشار إليه أبو عمر ابن عبد البر رواه الأكثر من أصحاب هشام بن عروة عنه كذلك، فمنهم: عبدة بن سليمان<sup>(١)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup>، ووكيع بن الجراح<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن نمير<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن بشر العبدي<sup>(٥)</sup>، وأنس بن

(١) "صحيح البخاري"، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، (ج ٤ / ص ١٢٢)، (رقم: ٣٢٧٢)، و"مسند السراج"، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالسراج، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، باب ما جاء في الركعتين بعد العصر، (ص ٤٧٠)، (رقم: ١٥٤١)، و"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، (ج ٤ / ص ٤١٢)، (رقم: ١٥٤٥).

(٢) "المسند" للإمام أحمد، (ج ٨ / ص ٢٢٦، ٣٢١)، (رقم: ٤٦١٢، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥)، "صحيح البخاري"، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (ج ١ / ص ١٢٠)، (رقم: ٥٨٣)، و"السنن الصغرى" كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر، (ص ٩٦)، (رقم: ٥٧١)، و"مسند السراج"، باب ما جاء في الركعتين بعد العصر، (ص ٤٧٠)، (رقم: ١٥٤٢)، و"صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٢ / ص ٤٢٥)، (رقم: ١٢٧٣)، و"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة فصل في الأوقات المنهي عنها، (ج ٤ / ص ٤٣٥-٤٣٦)، (رقم: ١٥٦٧، ١٥٦٩)، و"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٢ / ص ٦٣٦)، (رقم: ٤٣٨٠)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٣٢٩).

(٣) "المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٥ / ص ١٢٤ - ١٢٥)، (رقم: ٧٤٤٢، ٧٤٤٣)، و"المسند" للإمام أحمد، (ج ١٠ / ص ٩٠)، (رقم: ٥٨٣٤)، و"صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ج ٢ / ص ٢٠٧)، (رقم: ٨٢٩)، و"مسند أبي يعلى" (ج ١٠ / ص ٤٩)، (رقم: ٥٦٨٣)، و"مسند السراج"، باب ما جاء في الركعتين بعد العصر، (ص ٤٧١)، (رقم: ١٥٤٤)، و"المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر وقبل طلوع الشمس، (ج ٢ / ص ٤٢٢)، (رقم: ١٨٧٣).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ج ٢ / ص ٢٠٧)، (رقم: ٨٢٩)، و"شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ١٥١)، (رقم: ٩١٩)، و"أحكام القرآن الكريم"، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: الدكتور سعد الدين أنوال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (ج ١ / ص ١٧٤)، (رقم: ٢٩٤).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ج ٢ / ص ٢٠٧)، (رقم: ٨٢٩) و"صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، باب الزجر عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٢ / ص ٤٢٥) (رقم: ١٢٧٣).

عياض<sup>(١)</sup>، ومحاضر بن المورع<sup>(٢)</sup>، وأبو أسامة حماد بن أسامة<sup>(٣)</sup>، وزائدة بن قدامة<sup>(٤)</sup>، وعلي بن مُسهر<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة<sup>(٦)</sup>، وشعيب بن إسحاق<sup>(٧)</sup>، وعلي بن هاشم<sup>(٨)</sup>، وسعيد ابن إسحاق<sup>(٩)</sup>، فهؤلاء أربعة عشر راويًا رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وخالف هذا الجمع عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن هشام بن عروة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، قال<sup>(١٠)</sup>: حدّثنا روح بن الفرّج، قال، ثنا أبو مصعب، قال: ثنا الدراوردي به، قال الدارقطني: "ولم يتابع على هذا القول"<sup>(١١)</sup>.

والدراوردي وإن كان ثقةً، إلا أنه قد تقدّم معنا أنّ له أوهامًا، وقد خالفه هنا من هو أولى منه وصفًا وعددًا، فحديثه هذا ضعيف شاذّ.

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس، (ج ١/ص ٣١٩)، (رقم: ١١٣٢) و"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٢/ص ٦٣٥) (رقم: ٤٣٧٩).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس، (ج ١/ص ٣١٩)، (رقم: ١١٣٢) وبيان حظر الصلاة كلّها وإيجاب تأخيرها كلّها إذا بدا حاجب الشمس، (ج ١/ص ٣١٩ - ٣٢٠)، (رقم: ١١٣٧) و"الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٣/ص ٨٩)، (رقم: ١٠٨١).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، بيان حظر الصلاة إذا بدا حاجب الشمس، (ج ١/ص ٣١٩)، (رقم: ١١٣٣) وأخرجه البزار أيضًا كما في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ٣٢٨).

(٤) "مسند أبي عوانة"، بيان حظر الصلاة كلّها وإيجاب تأخيرها كلّها إذا بدا حاجب الشمس، (ج ١/ص ٣٢٠) (رقم: ١١٣٨)، و"المعجم الكبير"، (ج ١٢/ص ٣٢٩)، (رقم: ١٣٢٥٩).

(٥) "مسند السراج"، باب ما جاء في الركعتين بعد العصر، (ص ٤٧٠)، (رقم: ١٥٤٠). المصدر نفسه، باب ما جاء في الركعتين بعد العصر، (ص ٤٧٠)، (رقم: ١٥٤٠)، ووقع فيه: "ابن زائدة".

(٦) "فوائد ابن أخي ميمي الدقاق"، لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغداديّ الدقاق المعروف بابن أخي ميمي تح: نبيل سعد الدين جرار، دار أضواء السلف، الرياض، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ص ٤٦)، (رقم: ٣٩).

(٧) المصدر نفسه، (ص ١٧٥)، (رقم: ٣٤٧). (٨) "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، (ج ٣/ص ٣٠٥ - ٣٠٦)، (رقم: ٥٠٣، ٥٠٤).

(٩) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ص ١٥١)، (رقم: ٩١٨). (١٠) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٣٤٦).

وخالف الجمع السابق أيضاً محمد بن إسحاق، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قاله الدارقطني، وقال: "ووهم فيه"<sup>(١)</sup>، قال ابن رجب الحنبلي عقب ذكره كلام الدارقطني هذا: "فإن عروة عن عائشة سلسلة معروفة يسبق إليها لسان من لا يضبط ووهمه بخلاف: عروة، عن ابن عمر، فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ متقن"<sup>(٢)</sup>.

وروى هذا الحديث مسلمة بن سعيد عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، على الشك كما ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>، ومسلمة هو ابن سعيد بن عبد الملك قال عنه أبو حاتم: "أرى أحاديثه صحاحاً"<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: "يعتبر بحديثه"<sup>(٥)</sup>، فشكّه في هذا الحديث ليس يضرّ، إذ قد رواه الجمع من غير شك، فأزالوا الشك عن حديثه.

وقد خالف محمد بن جعفر بن الزبير هشاماً في هذا الحديث، فرواه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، قاله محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر كما ذكره الدارقطني، وقد رجّح رواية هشام على روايته، وصوّبها<sup>(٦)</sup>.

ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ثقة، وثقه النسائي والدارقطني، وقال ابن سعد: "كان عالماً وله أحاديث"، وقال البخاري: "وكان فقيهاً مسلماً"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٧)</sup>.  
ورواية محمد بن جعفر هذه مرجوحة وإن كان ثقةً لأمر ثلاثة:

١. سلوكه الجادة كما تقدّم في كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي، فعروة، عن عائشة رضي الله عنها جادة مسلوكة، وما يصعب حفظه أولى أن يكون صواباً؛ إذ ما يسهل حفظه أولى أن تذهب الأوهام إليه.

(١) المصدر السابق، (ج ٩/ ص ٣٤٥).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان ابن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، (١٧٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، (ج ٥/ ص ٣٥-٣٦).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٤٦).

(٤) "الجرح والتعديل"، (ج ٨/ ص ٢٦٦).

(٥) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٤/ ص ٣٢٩).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠/ ص ٥٦٢).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٥٣٠).

٢. في إسناد الحديث محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ولم يحك الدارقطني لفظ تحمله هل فيه تصريح بالسماع، أم أنه قد عنعنه؟ وظاهر كلام الدارقطني العننة.

٣. قد توبع هشام بن عروة في ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من غير طريق أبيه عروة، تابعه نافع ومسلم الحنّاط وعبد الله بن أبي قيس.

فأما طريق نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> والحميدي<sup>(٤)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، والبزار<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup> وابن الجارود<sup>(١١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٣)</sup>، والطحاوي<sup>(١٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٥)</sup>، والبيهقي<sup>(١٦)</sup>

- (١) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الصلاة، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (ج ١/ ص ٣٠٢)، (رقم: ٥٨٧).
- (٢) "الأم"، الجزء الخاص بكتاب "اختلاف الحديث"، (ج ١٠/ ص ٩٦)، (رقم: ٩٩).
- (٣) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة، (ج ٢/ ص ٤٢٥، ٤٣٠)، (رقم: ٣٩٥١، ٣٩٦٨).
- (٤) "المسند"، (ج ١/ ص ٥٤٠)، (رقم: ٦٨١).
- (٥) "المصنف"، كتاب صلاة التطوع، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٥/ ص ١٢٢) (رقم: ٧٤٣٤).
- (٦) "المسند"، (ج ٨/ ص ٤٩١، ٤٥٢، ٥٢٦، وج ٩/ ص ٢٢١، وج ١٠/ ص ٩٠)، (رقم: ٤٨٨٥، ٤٨٤٠، ٤٩٣١، ٥٣٠١، ٥٨٣٥).
- (٧) "صحيح البخاري"، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (ج ١/ ص ١٢١) (رقم: ٥٨٥).
- (٨) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (ج ٢/ ص ٢٠٧)، (رقم: ٨٢٨).
- (٩) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ١٠٧)، (رقم: ٥٦١١).
- (١٠) "سنن النسائي"، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، (ص ٩٥)، (رقم: ٥٦٣).
- (١١) "كتاب غوث المكود بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، (ج ١/ ص ٢٤٨)، (رقم: ٢٨٠).
- (١٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، بيان النهي عن الصلاة لمن يتحرى فيصلح عند طلوع الشمس وغروبها، (ج ١/ ص ٣١٨)، (رقم: ١١٣٠، ١١٣١).
- (١٣) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٣/ ص ٩٥)، (رقم: ١٠٩٩).
- (١٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ١٥٢)، (رقم: ٩٢٠).
- (١٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر وقبل طلوع الشمس، (ج ٢/ ص ٤٢١)، (رقم: ١٨٧١).
- (١٦) "السنن الكبرى للبيهقي"، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، (ج ٢/ ص ٦٣٥) (رقم: ٤٣٧٨).



وابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وأبو القاسم البغوي<sup>(٢)</sup>، من طرق عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"، هذا لفظ مالك في (الموطأ).

وأما طريق مسلم الحنّاط، فأخرجه أبو داود الطيالسي، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup> وأخرجه أحمد، قال<sup>(٤)</sup>: حدّثنا يزيد -هو ابن هارون-، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الحنّاط عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى"، هذا لفظ أحمد، واقتصر الطيالسي على الطرف الأخير منه، ولفظه: "نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ويرتفع النهار، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".

وهذا سند صحيح، فمسلم هو ابن أبي مسلم الحنّاط -ويقال: الحنّاط والحنّاط<sup>(٥)</sup>- المكيّ وثقه ابن معين، وقال البخاري: "رأى سعد بن أبي وقاص"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "كان يسكن المدينة في العطارين"، وقال أبو حاتم: "ما أرى به بأساً"، وقال ابن سعد: "كان قليل الحديث"<sup>(٦)</sup>، وباقي رجاله رجال الصحيحين.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ٣٢٨).

(٢) "شرح السنة"، للإمام محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ج ٣/ ص ٣١٨)، (رقم: ٧٧٣).

(٣) "مسند أبي داود الطيالسي"، للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ج ٣/ ص ٤٣٨)، (رقم: ٢٠٤١).

(٤) "المسند"، (ج ٩/ ص ٥٣)، (رقم: ٥٠١٠).

(٥) ينظر: "المؤتلف والمختلف"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمّار الدارقطني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ج ٢/ ص ٩٣٩).

(٦) ينظر: "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٢/ ص ٢٥٨).

وأما طريق عبد الله بن أبي قيس، فأخرجه الطبراني في (مسند الشاميين)<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا خطاب، ثنا نصر، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تحزوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها".

وفي الإسناد شيخ الطبراني: خطاب بن سعد الخير بن عثمان، أبو القاسم الأزدي الدمشقي مجهول الحال لم ينقل فيه جرح ولا تعديل<sup>(٢)</sup>.

وشيخه نصر بن محمد بن سليمان السلمي، أبو القاسم ابن أبي ضمرة الحمصي، ضعيف ضعفه أبو حاتم وقال: "لا يُصدَّق"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>.

ووالده محمد بن سليمان بن أبي ضمرة، أبو ضمرة الحمصي، حسن الحديث، قال عنه أبو حاتم: "حدثنا عنه الواحظي بأحاديث مستقيمة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٤)</sup>.

وعبد الله بن أبي قيس، هو أبو الأسود النصري الحمصي، ثقة وثقه العجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٥)</sup>.

فهذا إسناد ضعيف، لكن يصحّ بالمتابعات السابقة.

(١) "مسند الشاميين"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، (ج ٢/ص ٣٩٧)، (رقم: ١٥٧١).

(٢) ينظر: "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ١٦/ص ٤٥٥).

(٣) "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ص ٢٢٠).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٣/ص ٥٧٩).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٤٠٧).

## - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الأكثر عنه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وزوي عنه رضي الله عنهما مرفوعاً، وزوي عنه، عن ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، وزوي عنه رضي الله عنهما عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وزوي عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، والصواب الأول.

واختلف فيه أيضاً على عروة غير ما تقدم، فرواه محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، والصواب رواية هشام بن عروة الأولى، فقد تابعه فيها عن ابن عمر رضي الله عنهما نافع مولاه ومسلم الحنطي، وقد صحَّ عنهما، وتابعه أيضاً عبد الله بن أبي قيس بسند ضعيف. وللاختلاف الوارد في هذا الحديث على هشام بن عروة، وعلى أبيه عروة، ذكر مالك رحمه الله من الإسناد ما لا خلاف فيه، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وتابعه على هذا الوجه المفضل بن فضالة، فرواه مرسلاً أيضاً، وقد بينت الدراسة الساقط من الإسناد، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

الحديث الرابع: "س ٣٠٩٦ - وسئل عن حديث القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: (لا يتناجى اثنان دون الثالث).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عمر، قاله الحميدي وعبد الأعلى عن ابن عيينة.

وقال إبراهيم بن بشار: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

وربما قال سفيان: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر.

وقال حماد بن زيد: عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر.

وأرسله مالك، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر.

وقول حماد أشبهه<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري على ثلاثة أوجه:

الأول: قال حماد بن زيد: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

الثاني: قال الحميدي وعبد الأعلى بن حماد النرسي: عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن القاسم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وقد اختلف على سفيان غير ما تقدم، فقال إبراهيم بن بشار: عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أي: مرسلاً.

وربما قال سفيان: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثالث: قال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فرواه مالك مرسلاً.

هذا، وقد رجح الدارقطني رواية حماد بن زيد بأنها أشبه بالصواب.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٩٠-٣٩١).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك عن يحيى بن سعيد المرسله، فلم أقف على من خرّجها، وقد رواه مالك في (موطئه) موصولاً من طريقين آخرين، غير رواية يحيى بن سعيد كما سيأتي.

وقد اختلف على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، فقال هُشيم بن بشير<sup>(١)</sup> وحماد بن زيد<sup>(٢)</sup>: "عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون واحد"، هذا لفظ هشيم.

ومحمد بن يحيى بن حبان قد تقدّم معنا أنه وُلد سنة سبع وأربعين، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين<sup>(٣)</sup>، فمحمد بن يحيى قد أدرك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وروى عنه، وتقدّم معنا قول الدارقطني عن رواية حماد بن زيد: "وقول حماد أشبهه"<sup>(٤)</sup>.

لكن ورد طريقان فيهما ذكر واسطة بين محمد بن يحيى بن حبان وابن عمر رضي الله عنهما، فأخرج أحمد<sup>(٥)</sup>، والخرائطي<sup>(٦)</sup>، عن يزيد بن هارون، وأخرج عبد الله بن المبارك<sup>(٧)</sup>، كلاهما (ابن هارون وابن المبارك) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أنّ رجلاً، أخبره، عن أبيه يحيى أنّه كان مع عبد الله بن عمر وأنّ عبد الله بن عمر قال له في الفتنة: لا ترون القتل شيئاً؟ قال رسول الله ﷺ للثلاثة: "لا ينتجى اثنان دون صاحبهما".

قال محققو (المسند): "هذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الذي رواه عن يحيى، ولجهالة حال يحيى بن حبان، فلم يرو عنه سوى ابنه محمد، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين"<sup>(٨)</sup>.

(١) "المسند" للإمام أحمد، (ج ٨ / ص ١٥)، (رقم: ٤٤٥٠).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٣٩١).

(٣) "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٣٩٠).

(٤) المصدر السابق، (ج ٩ / ص ٣٩١).

(٥) "المسند"، (ج ٨ / ص ٤٧٥)، (رقم: ٤٨٧١).

(٦) "مساوئ الأخلاق ومذمومها"، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري، تح: مصطفى بن أبي النصر الشلي، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ص ٢٤١)، (رقم: ٥٣٩).

(٧) "مسند الإمام عبد الله بن المبارك"، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي، تح: صبحي البدرى السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (ص ١٦٢)، (رقم: ٢٦٣).

(٨) "المسند" للإمام أحمد، (ج ٨ / ص ٤٧٥).

والذي أراه - والله أعلم - أنّ المبهم في هذا الإسناد هو القاسم بن محمد؛ لما رواه الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنّ ابن عمر قال ليحيى بن حبان: أما ترون القتل شيئاً؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث"<sup>(١)</sup>.

فالقاسم بن محمد هو الذي روى ما قاله ابن عمر رضي الله عنهما ليحيى بن حبان، ومحمد بن يحيى ابن حبان وإن لم يكن له ذكر في رواية الحميدي، إلا أنه قد ثبتت روايته عن القاسم بن محمد منها حديث مالك في (الموطأ)<sup>(٢)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: "مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة..." الحديث.

ويحيى بن حبان وإن كان ضعيفاً كما تقدّم، إلا أنّ الحديث لا يُضعف بسببه، لا كما قال محققو (المسند)؛ إذ هو له ذكر في الحديث لا رواية، فهو مخبر عنه، وليس بمخبر.

وروى هذا الحديث عن سفيان أيضاً: حامد بن يحيى عند الطبراني في (الكبير)<sup>(٣)</sup>، وأبو ضمرة أنس بن عياض عند الطبراني في (الصغير)<sup>(٤)</sup>، وعبد الأعلى بن حماد كما في (التمهيد)<sup>(٥)</sup>، فرووه عنه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر قال: رسول الله ﷺ: "لا يتناجى اثنان دون الثالث"، قال الطبراني في (الصغير): "لم يروه عن يحيى عن القاسم، إلا أنس بن عياض، تفرّد به الزبير بن بكار"<sup>(٦)</sup>.

وهذا الذي قاله الطبراني وهم منه، فهو نفسه قد روى في (الكبير) رواية حامد بن يحيى عن سفيان، وتابع أنس بن عياض كما تقدّم الحميدي وعبد الأعلى بن حماد، فكيف تفرّد به الزبير بن بكار، عن أنس بن عياض، عن سفيان بن عيينة؟.

(١) "المسند"، (ج ١ / ص ٥٢٩)، (رقم: ٦٦١).

(٢) "الموطأ" لرواية الليثي، كتاب الزكاة، النهي عن التضيق على الناس في الصدقة، (ج ١ / ص ٣٥٩)، (رقم: ٧١٥).

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٢٧٧)، (رقم: ١٣١٠٤).

(٤) "الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ج ٢ / ص ٦٢ - ٦٣)، (رقم: ٧٨٥).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٥ / ص ٢٩٠).

(٦) المصدر السابق، (ج ٢ / ص ٦٢ - ٦٣)، (رقم: ٧٨٥).

وخالف من تقدّم عن ابن عيينة إبراهيم بن بشار، فرواه عنه، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، أي: مرسلًا، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن بشار الرماديّ قد جعله الحاكم من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، لكن قال الإمام أحمد: "كأنّ سفيان الذي يروي عنه إبراهيم ابن بشار ليس هو سفيان بن عيينة"، يعني مما يُغرب عنه وكان كثيرًا، وقال البخاري: "يهم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق"، وقد ذكر له حديثًا وهم فيه، فسماع الرماديّ من ابن عيينة قدّم كما ذكر غير واحد، وهو ثقة في نفسه، غير أنّ له أوهامًا كما ذكر البخاريّ والعقيليّ وأمّا ابن عدي فقال: "لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري، وباقي حديثه مستقيم وهو عندنا من أهل الصدق"<sup>(٢)</sup>.

فرواية إبراهيم بن بشار هذه لا تُعلّ رواية الجماعة، بل تتقوى بها، إذ إنهم قد ذكروا الوساطة الساقطة في الإسناد.

قال الدارقطني: "وربما قال سفيان: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر"<sup>(٣)</sup>. هذا، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طرق أخرى، فزوي من طريق نافع مولاة وعبد الله بن دينار وأبي صالح ذكوان السمان وسعيد بن أبي سعيد المقبري. فأما طريق نافع، فأخرجه مالك<sup>(٤)</sup>، ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق الصنعائي<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، والحميدي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، والبخاري<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٣٩١).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٦٠).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٣٩١).

(٤) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الجامع، ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، (ج ٢ / ص ٥٨٧)، (رقم: ٢٨٢٧).

(٥) "المصنف"، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب الشهادة وغيرها والفخذ، (ج ١١ / ص ٢٦)، (رقم: ١٩٨٠٦).

(٦) "المصنف"، كتاب الأدب، في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر، (ج ١٣ / ص ١٣٢ - ١٣٣)، (رقم: ٢٦٠٧٥).

(٧) "المسند"، (ج ١ / ص ٥٢٩)، (رقم: ٦٦٠).

(٨) "المسند"، (ج ٨ / ص ٤٧٨، ج ٩ / ص ٧٩، ج ١٠ / ص ٢١٩، ص ٢٤٠، ص ٢٥٧، ص ٣٧٦، و ص ٤١١)، (رقم: ٤٨٧٤، ٥٠٤٦، ٦٠٢٤، ٦٠٥٧، ٦٠٨٥، ٦٢٧٠، ٦٣٣٨).

(٩) "صحيح البخاري"، كتاب الاستئذان، باب لا يتناحى اثنان دون الثالث، (ج ٨ / ص ٦٤)، (رقم: ٦٢٨٨).

(١٠) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (ج ٧ / ص ١٢).

(رقم: ٢١٨٣، ٢١٨٤).

والبزار<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والخرائطي<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، وابن عدي<sup>(٦)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والبغوي<sup>(٩)</sup>، من طرق عنه، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون واحد"، هذا لفظ مالك.

وأما طريق عبد الله بن دينار، فأخرجه مالك<sup>(١٠)</sup>، والحميدي<sup>(١١)</sup>، وأحمد<sup>(١٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٣)</sup> والطحاوي<sup>(١٤)</sup>، والخرائطي<sup>(١٥)</sup>، وابن حبان<sup>(١٦)</sup>، وابن عدي<sup>(١٧)</sup>، والخطيب<sup>(١٨)</sup>، والبغوي<sup>(١٩)</sup> من طرق عنه قال: "كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١ / ص ٢٦٥)، (رقم: ١٦٢).

(٢) "مسند أبي يعلى"، (ج ١٠ / ص ١٩٨)، (رقم: ٥٨٢٩).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥ / ص ٣٦-٣٨)، (رقم: ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥).

(٤) "مساوي الأخلاق ومذمومها"، (ص ٢٤٠-٢٤١)، (رقم: ٥٣٥، ٥٣٧).

(٥) "المعجم الأوسط"، (ج ١ / ص ١٥٢، وج ٢ / ص ١٤٣، ٣٣٤)، (رقم: ٤٧٦، ١٥١٦، ٢١٤٨)، و"مسند الشاميين" (ج ١ / ص ٤١١-٤١٢)، (رقم: ٧١٩).

(٦) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٤ / ص ١٠١)، (رقم: ٥٥٦٩).

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١١ / ص ٣٣١).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الجمعة، باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة، (ج ٣ / ص ٣٢٩)، (رقم: ٥٨٩٦).

(٩) "شرح السنة"، (ج ١٣ / ص ٨٨-٨٩)، (رقم: ٣٥٠٨).

(١٠) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الجامع، ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد، (ج ٢ / ص ٥٨٦-٥٨٧)، (رقم: ٢٨٢٦).

(١١) "المسند"، (ج ١ / ص ٥٢٨)، (رقم: ٥٦٩).

(١٢) "المسند"، (ج ٨ / ص ١٧١، وج ٩ / ص ٣١٤، ٣٥٩)، (رقم: ٤٥٦٤، ٥٤٢٥، ٥٥٠١).

(١٣) "السنن"، أبواب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، (ص ٦١٥)، (رقم: ٣٧٧٦).

(١٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥ / ص ٣٩)، (رقم: ١٧٨٧).

(١٥) "مساوي الأخلاق ومذمومها"، (ص ٢٤٠، ٢٤١)، (رقم: ٥٣٦، ٥٣٨).

(١٦) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة، (ج ٢ / ص ٣٤١-٣٤٤) (رقم: ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢).

(١٧) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٧ / ص ١٧٠).

(١٨) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٣ / ص ١٣٢).

(١٩) "شرح السنة"، (ج ١٣ / ص ٨٩)، (رقم: ٣٥٠٩).



عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرًا شيئًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتناجى اثنان دون واحد"، هذا لفظ مالك.

وأما طريق أبي صالح، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري في (الأدب)<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(١٠)</sup>، من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما"، قال: قلنا: فإن كانوا أربعة؟ قال: "فلا يضر"، هذا لفظ أحمد.

وأما طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، فأخرجه أحمد<sup>(١١)</sup>، وابن عدي<sup>(١٢)</sup>، عن عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، قال: جلستُ إلى ابن عمر، ومعه رجل يحدثه، فدخلتُ معهما، فضرب بيده صدري وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما"، هذا لفظ أحمد، وأما لفظ ابن عدي فهو: "لا يتناجى اثنان دون الثالث".

(١) "المصنف"، كتاب الأدب، في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر، (ج ١٣ / ص ١٣٤)، (رقم: ٢٦٠٧٩).

(٢) "المسند"، (ج ٨ / ص ٣١٢، ج ٩ / ص ٦٦، ج ١٠ / ص ٣٧٤)، (رقم: ٤٦٨٥، ٥٠٢٣، ٦٢٦٤).

(٣) "الأدب المفرد"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، مصر، باب إذا كانوا أربعة، (ص ٤٠٠ - ٤٠١) (رقم: ١١٧٠، ١١٧٢).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الأدب، باب في التناجى، (ص ٨٧٨)، (رقم: ٤٨٥٢) وصححه الشيخ الألباني.

(٥) "مسند أبي يعلى"، (ج ٩ / ص ٤٧٤)، (رقم: ٥٦٢٥).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥ / ص ٣٨)، (رقم: ١٧٨٦).

(٧) "كتاب المعجم"، لأبي سعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي، تح: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٣ / ص ١١٠٥) (رقم: ٢٣٨٣).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البر والإحسان، باب الصحبة والمجالسة، (ج ٢ / ص ٣٤٥) (رقم: ٥٨٤).

(٩) "شعب الإيمان"، السابع والسبعون من شعب الإيمان، (ج ١٣ / ص ٤٨١)، (رقم: ١٠٦٤٦).

(١٠) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطنها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٥ / ص ٣٠٠).

(١١) "المسند"، (ج ١٠ / ص ١٦٧)، (رقم: ٥٩٤٩).

(١٢) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦ / ص ٤٤٩)، (رقم: ٩٦٧٣).

غير أنّ في الإسناد عبد الله العمري، وهو ضعيف، ضعّفه غير واحد من الحفاظ، ووثّقه بعضهم، فيقبل في المتابعات<sup>(١)</sup>، وهو قد توبع كما تقدّم بيانه.

#### - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، فقليل: عنه، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقيل: عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقيل: عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أنّ رجلاً، أخبره، عن أبيه يحيى، أنّه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... الحديث، وقيل: عنه، عن القاسم بن محمد. والذي يظهر أنّ الصواب في هذا الإسناد أنّه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وقد تقدّم تعليل ذلك. وللإختلاف الواقع في هذا الإسناد، اقتصر مالك رحمه الله على ذكر ما لا اختلف فيه فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرسلًا. هذا، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طرق أخرى، فزوي من طريق نافع مولاه، و من طريق عبد الله بن دينار، ومن طريق أبي صالح ذكوان السّمان، ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٣٨٨).

الحديث الخامس: "س ٣٣٩٦- وسئل عن حديث مرّة الفهري، عن النبي ﷺ: (أنا وكافل اليتيم كهاتين).

فقال: يرويه صفوان بن سليم، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة، عن صفوان، وأقام إسناده، فقال: عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها.

ورواه مالك، عن صفوان بن سليم، أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ.

ورواه ابن عجلان، واختلف عنه:

فرواه محمد بن جحادة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن ابنة مرة، عن أبيها والحديث لابن عيينة؛ لأنّه ضبط إسناده.

ورواه محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن ابنة مرة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أباه، ولا ذكر بينها وبين صفوان أحدًا، وقول ابن عيينة أصحّ<sup>(١)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على صفوان بن سليم على ثلاثة أوجه:

الأول: رواه ابن عيينة، عن صفوان، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، عن النبي ﷺ.

الثاني: رواه محمد بن عمرو، عن صفوان بن سليم، عن ابنة مرة، عن النبي ﷺ.

الثالث: رواه مالك، عن صفوان بن سليم، أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ.

وروى هذا الحديث محمد بن جحادة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن ابنة مرة عن أبيها، على اختلاف على ابن عجلان في ذلك. هذا، وقد رجّح الدارقطني رواية سفيان بن عيينة.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٢٩٠).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك، فرواها عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، وابن المبارك في (الزهد)<sup>(٤)</sup>، والقعني كما عند البيهقي في (الكبرى)<sup>(٥)</sup>، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي في (الشعب)<sup>(٦)</sup>، فرووه عنه، عن صفوان بن سليم، أنه بلغه أنّ النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره، في الجنة كهاتين، إذا اتقى" وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، هذا لفظ الليثي.

قال ابن عبد البر: "هكذا رواية مالك، لم يختلف عليه رواة (الموطأ) في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم فأسنده"<sup>(٧)</sup>، وقال أيضاً: "وحدث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك، من حديث الثقات، سفيان بن عيينة وغيره"<sup>(٨)</sup>. وقد روى مالك هذا الحديث خارج (الموطأ)، فرواه على غير هذا الوجه، رواه عن صفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال... الحديث، كما ذكر ذلك عنه إمامان جليلان، وهما: عبد الرحمان بن مهدي<sup>(٩)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(١٠)</sup>، وسيأتي الكلام عن ذلك.

(١) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الجامع، السنة في الشعر، (ج ٢ / ص ٥٣٧)، (رقم: ٢٧٣٠).

(٢) "الموطأ" برواية الزهري، كتاب الجامع، باب إسبال الرجل ثوبه، (ج ٢ / ص ٨٦)، (رقم: ١٩١٤).

(٣) "الموطأ" برواية الحدثاني، كتاب الجامع، باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة، (ص ٥٣٨)، (رقم: ٨١٦).

(٤) "كتاب الزهد والرقائق"، (ص ٢٢٩)، (رقم ٦٥٣).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الوصايا، باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة (ج ٦ / ص ٤٦٣)، (رقم: ١٢٦٦٣).

(٦) "شعب الإيمان"، الخامس والسبعون من شعب الإيمان، (ج ١٣ / ص ٣٨٥ - ٣٨٦)، (رقم: ١٠٥١٥).

(٧) "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٢٧ / ص ٧٤).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٢٤٥).

(٩) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى"، (ج ٦ / ص ٤٦٣).

(١٠) "كتاب العلل"، (ج ٥ / ص ٣٣٦)، (رقم: ٢٠٢٣).

والحديث اختلف فيه على صفوان بن سليم على وجهين آخرين:

الأول: رواه محمد بن عمرو، عنه، عن أم سعيد بنت مروة، عن النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة كما في (المطالب العالية)<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو به، وأخرجه الطبراني في (الكبير)<sup>(٢)</sup> من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو يعلى كما في (المطالب العالية)<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن عمرو به وأخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة)<sup>(٤)</sup> من طريق أبي يعلى، وأخرجه الطبراني أيضاً<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي - مطين -، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو به، لكن قال: قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وأخرجه عن مطين أيضاً البارودي وابن منده كما في (الإصابة)<sup>(٦)</sup>.

ومحمد هو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق في نفسه، لكن حديثه ليس بذلك، فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، غير أنه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم يخالف وهو من رجال (الموطأ)، وروى عنه البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات<sup>(٧)</sup>.

وفي الإسناد أم سعيد بنت مرة الفهري، لا تُعرف كما قاله الذهبي<sup>(٨)</sup>، ثم إن رواية صفوان بن سليم عنها منقطعة، فلم يذكروا في الرواة عنها إلا أنيسة<sup>(٩)</sup>، وقد جاء في رواية سفيان الآتية التصريح بالواسطة وبيان الانقطاع، وفي الإسناد انقطاع آخر، وهو كونها ليست صحابيةً فروايتها عن النبي ﷺ مرسله، وبذلك يتبين لك الخطأ الواقع في رواية مطين، وما وقع فيها من

(١) "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ١١ / ص ٣٨٨).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥ / ص ٩٨)، (رقم: ٢٥٦).

(٣) "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ١١ / ص ٣٨٨).

(٤) "معرفة الصحابة"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ج ٦ / ص ٣٥١٣)، (رقم: ٧٩٥٥).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥ / ص ٩٨)، (رقم: ٢٥٥).

(٦) "الإصابة في تمييز الصحابة"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (ج ١٠ / ص ١٢٠).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٦٦٢).

(٨) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٥ / ص ٣٢٥).

(٩) ينظر: المصدر السابق، (ج ٥ / ص ٣٢٥)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٦٩٧).

تصريح بالسماع من النبي ﷺ، وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكرها في قسم الصحابة في كتابه (الإصابة)<sup>(١)</sup>، وذلك ليس بشيء، فإنه قد بين شرطه في كتابه، فقال: "...ورتبته على أربعة أقسام في كل حرف منه: فالقسم الأول: فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان..."<sup>(٢)</sup>، والرواية التي اعتمدها في إثبات صحبة أم سعيد بنت مروة، هي رواية مطين التي ورد فيها التصريح بسماعها من النبي ﷺ بلا واسطة، وهي رواية ضعيفة، رجح الحقاظ إثبات الوسطة فيها، وهو أبوها، وسيأتي بيانها في رواية ابن عيينة الآتية، فلا تثبت لها الصحبة بذلك، ولو كانت صحابيةً عنده، لما قال عنها في تقريره: "مقبولة"<sup>(٣)</sup>، واصطلاحه هذا معلوم معناه، ولما قال عنها الذهبي: "لا تُعرف"<sup>(٤)</sup> كما تقدم.

الثاني: رواه سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مروة، عن أبيها مروة بن عمرو الفهري، عن النبي ﷺ، ورواه عن سفيان: الحميدي<sup>(٥)</sup>، وعمرو بن علي<sup>(٦)</sup>

(١) "الإصابة في تمييز الصحابة"، (ج ١٤ / ص ٣٨٢).

(٢) "المصدر نفسه"، (ج ١ / ص ١٢).

(٣) "تقريب التهذيب"، (ص ٦٧٤).

(٤) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٥ / ص ٣٢٥).

(٥) "المسند"، (ج ٢ / ص ٨٦)، (رقم: ٨٦١)، ومن طريق الحميدي أخرجه الحارث في مسنده كما في "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، (ج ٢ / ص ٨٥١)، (رقم: ٩٠٤)، وفي "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ١١ / ص ٣٩٠)، (رقم: ٢٥٥٨)، ومن طريق الحارث أخرجه أبو نعيم في "معرفه الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٥١٣)، (رقم: ٧٩٥٥)، وأخرجه أيضاً من طريق الحميدي أبو الحسن عبد الباقي بن قانع في "معجم الصحابة"، تح: صلاح بن سالم المصراقي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٨هـ)، (ج ٣ / ص ٥٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ج ٢٠ / ص ٣٢٠)، (رقم: ٧٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الوصايا، باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة، (ج ٦ / ص ٤٦٣)، (رقم: ١٢٦٦٥)، وفي "شعب الإيمان"، الخامس والسبعون من شعب الإيمان، (ج ١٣ / ص ٣٨٦)، (رقم: ١٠٥١٧)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ١٦ / ص ٢٤٥).

(٦) أخرجه أبو بكر محمد بن هارون الرؤياني في مسنده: "مسند الرؤياني"، تح: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة ط: ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (ج ٢ / ص ٤٦٣)، (رقم: ١٤٨٣)، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) (ج ٢ / ص ١٢٦)، (رقم: ٨٣٨).

ومسدد<sup>(١)</sup> وابن المبارك<sup>(٢)</sup> وسعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> وحسين بن الحسن المرزوي<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن محمد<sup>(٥)</sup> وعلي بن حرب<sup>(٦)</sup> وإسحاق بن إسماعيل الأيلي<sup>(٧)</sup>.

وقد رجح الحفاظ رواية سفيان بن عيينة هذه، فرجحها الدارقطني كما تقدم ذكره<sup>(٨)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ، قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقرن بين أصبعيه) فقالوا: روى ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها، عن النبي ﷺ، فقالوا: هذا أشبه بالصواب"<sup>(٩)</sup>.

وقال الحميدي: "قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدريه؟ أدرك صفوان؟ قالوا: لا، ولكنّه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان، عن عطاء بن يسار، وقاله سفيان: عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد؟ فقال سفيان: ما أحسن ما قال، لو قال لنا: صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد"<sup>(١٠)</sup>.

فرجح ابن مهدي رواية سفيان بقرينة: ما يصعب حفظه أولى أن يكون صواباً، إذ ما سهل حفظه أولى أن تذهب الأوهام إليه، وأعجب سفيان بن عيينة بكلام ابن مهدي وأقره، وقال

(١) أخرجه في مسنده كما في "المطالب بالعالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ١ / ص ٣٩٠)، (رقم: ٢٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المرزوي في "كتاب البر والصلة"، تح: محمد سعيد بخاري، دار الوطن الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ)، باب ما جاء في كفل اليتيم وأدبه، (ج ١ / ص ١٠٧، ١١٠) (رقم: ٢٠٥، ٢١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ٢٠ / ص ٣٢٠)، (رقم: ٧٥٨).

(٤) أخرجه في "كتاب البر والصلة" باب ما جاء في كفل اليتيم وأدبه، (ج ١ / ص ١٠٧)، (رقم: ٢٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، باب فضل من يعول يتيماً من بين أبويه، (ص ٦٠)، (رقم: ١٣٣).

(٦) أخرجه أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها"، تح: أيمن عبد الجابر البحري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٢١٥)، (رقم: ٦٥١).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٢٤٦).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٢٩٠).

(٩) "كتاب العلل"، (ج ٥ / ص ٣٣٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الوصايا، باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة (ج ٦ / ص ٤٦٣).

الحافظ ابن رجب: "ورجّح الحقاظ كأبي زرعة وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك"<sup>(١)</sup>.

وترجيح عبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني لرواية سفيان بن عيينة ليس تصحيحاً منهم لها، بل بيانٌ منهم للواقع الحديثي لرواية صفوان بن سليم، وأنه رواه على هذا الوجه، وإلا فالحديث ضعيف؛ لجهالة أم سعيد بنت مرة كما تقدّم، وأيضاً لجهالة أنيسة، قال الحافظ ابن حجر: "أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، وعنهما صفوان بن سليم: لا تُعرف من السادسة"<sup>(٢)</sup>.

وتابع أنيسة على ذلك محمد بن عجلان، فأخرج الطبراني في (الكبير)<sup>(٣)</sup> قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني سريج بن يونس، حدّثني أبو حفص الأبار، عن محمد بن جُحادة، عن محمد بن عجلان، عن بنت مرة، عن أبيها، أنّ النبي ﷺ قال: "كافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى معي في الجنة كهاتين" يعني المسبحة والوسطى.

وأخرجه أيضاً ابن عساكر<sup>(٤)</sup> من طريق الحسن بن عرفة، أنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن جُحادة به، وكذلك ذكر أبو نعيم<sup>(٥)</sup> أنّ محمد بن جُحادة رواه عن محمد بن عجلان هكذا وبنت مرة المبهمة في رواية ابن عجلان هي أم سعيد المسماة في رواية صفوان بن سليم.

لكن قال الدارقطني: "ورواه ابن عجلان، واختلف عنه: فرواه محمد بن جُحادة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن ابنة مرة، عن أبيها"<sup>(٦)</sup>، فجعل الدارقطني بين ابن عجلان وبين ابنة مرة سعيداً المقبري، فلعلّ الحديث عنده هكذا بذكر سعيد المقبري، وتكون من رواياته عنه التي اختلطت عليه كما سيأتي، أو تكون هذه إحدى روايات ابن عجلان التي أشار الدارقطني أنّه اختلف عنه فيها، أو تكون وهماً من النّاسخ، وهذا أقرب؛ إذ الرّواي عنه محمد بن جُحادة إلا أن يكون اختلف فيه على ابن جُحادة أيضاً، والله أعلم بصواب ذلك.

(١) "شرح علل الترمذي"، (ج ٢/ ص ٧٢٧).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ٦٦٢).

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ٢٠/ ص ٣٢٠)، (رقم: ٧٥٩).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٣/ ص ٥٩).

(٥) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣٥١٣).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠/ ص ٢٩٠).



ومحمد بن جُحادة هو الأودي، ويقال: الإيامي الكوفي، ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والعجلي وعثمان بن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال أبو عوانة: "كان يغلو في التشيع"<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن عجلان هو القرشي المدني، وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي والواقدي وزاد: "كثير الحديث"، وقال يعقوب بن شيبة: "صدوق وسط" وقال الساجي: "من أهل الصدق، لم يحدث عنه مالك إلا يسيراً"، وقد تكلم يحيى القطان وابن معين في روايته عن سعيد المقبري، وأنها اختلطت عليه، وتكلم العقيلي في حديثه عن نافع وقد أخرج له مسلم في المتابعات<sup>(٢)</sup>، فهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد توبع هنا.

والحديث عن ابن عجلان ضعيف أيضاً؛ لجهالة بنت مرة، فإن كانت هي أم سعيد، فهي مجهولة كما تقدم، وإن كانت غيرها، فلا يُعرف من هي، والظاهر أنها أم سعيد؛ لأنهم لم يذكروا في الرواة عنه غيرها.

والحديث زوي عن ابن عيينة من وجه آخر، أخرجه الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: أثبت لي أن رسول الله ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة إذا اتقى كهاتين" وأشار الحميدي بإصبعه<sup>(٣)</sup>، وهذا إسناد معضل، فإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي قد جعله الحافظ في الطبقة السادسة، وقال عنه: "ثقة ثبت"<sup>(٤)</sup>.

لكن للحديث شاهد عند البخاري عن عمرو بن زرارة<sup>(٥)</sup>، وعن عبد الله بن عبد الوهاب<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي، قال: سمعت سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وقال بإصبعه السبابة والوسطى. هذا لفظ عبد الله، ولفظ عمرو قريب منه.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٥٢٩).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ٦٤٦).

(٣) "المسند"، (ج ٢/ ص ٨٧)، (رقم: ٨٦٢).

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٥).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الطلاق، باب اللعان، (ج ٧/ ص ٥٣)، (رقم: ٥٣٠٤).

(٦) المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، (ج ٨/ ص ٩)، (رقم: ٦٠٠٥).

وللحديث شاهد آخر عند مسلم<sup>(١)</sup>، قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، قال: سمعت أبا الغيث، يُحدّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة"، وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

وللحديث شواهد أخرى، غير أنّي اقتصر على ذكر ما في الصحيحين بياناً لصحة أصل حديث مرة بن عمرو الفهري، وإن كان الحديث لم يصح عنه.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ج ٨/ ص ٢٢١) (رقم: ٢٩٨٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على صفون بن سليم، ف قيل: عنه، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها، عن النبي ﷺ، قاله سفيان بن عيينة، وقيل: عنه، عن أم سعيد بنت مرة عن النبي ﷺ مرسلًا، قاله محمد بن عمرو بن علقمة، وقيل: عنه، عن النبي ﷺ بلاغًا، قاله مالك في (الموطأ)، وقيل: عنه، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال. قاله مالك خارج (الموطأ).

والحديث رواه محمد بن عجلان، عن ابنة مرة - أو عن سعيد المقبري، عن ابنة مرة - عن أبيها، عن النبي ﷺ، قاله محمد بن جحادة عنه.

والصواب في ذلك رواية سفيان بن عيينة الأولى، فقد رجحها الحقاظ:

١. لكونه جود إسناده وأتى بما يصعب حفظه.

٢. لمتابعة ابن عجلان له على اختلاف عليه في ذلك.

غير أنّ الحديث ضعيف لجهالة أنيسة، ولجهالة أم سعيد أيضًا.

وأما رواية مالك التي في (الموطأ)، فقد ذكر منها ما لا خلاف فيه، ولكن هل أرسله للاختلاف الواقع في إسناده؟ كما هي عادته في ذلك، أم أرسله لكونه لم يضبط إسناده؟ هذا الأخير أظهر، ويدل عليه روايته التي خارج (الموطأ)، فقد ذكر فيها عطاء بن يسار، ولم يتابع في ذلك، بل وهمه النقاد في ذلك.

لكن للحديث شواهد تقويه، منها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

الحديث السادس: "س ٣٧٧١ - وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنِّي ابتعت من فلان ثمر ماله، فلا والذي أكرمك ما أحصينا منه شيئاً إلا ما نأكله في بطوننا، فحلف لا يضع لنا شيئاً، فقال النبي ﷺ: (تألى ألا يصنع خيراً...) الحديث.

فقال: يرويه أبو الرجال، واختلف عنه:

رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. وخالفه مالك، رواه عن أبي الرجال، عن عمرة، مرسلاً. والصحيح المتصل<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على أبي الرجال على وجهين:

الأول: رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعبد الرحمن بن أبي الرجال، عنه، عن عمرة، عن عائشة رضي عنها، عن النبي ﷺ.

الثاني: رواه مالك، عنه، عن عمرة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقد رجّح الدارقطنيّ الوجه الأول المتصل.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٣٣٢).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك، فقد رواها عنه من أصحابه: الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والحديثي<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup>، وابن بكير عند البيهقي<sup>(٥)</sup>، فرووه عنه، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنه سمعها تقول: "ابتاع رجل ثمر حائط، في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى يتبين له التقصان، فسأل ربّ الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: "تألى أن لا يفعل خيراً"، فسمع بذلك ربّ الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له"، هذا لفظ الليثي.

قال ابن عبد البرّ: "لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يُسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه"<sup>(٦)</sup>.  
وكلام الحافظ ابن عبد البرّ فيه نظر من وجهين:

١. لم يتفرّد سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد بإسناد هذا الحديث، بل تابعه عبد الرحمن وحرّثه ابنا أبي الرجال عن أبيهما كما سيأتي تحريجه.
٢. لفظ يحيى بن سعيد ليس فيه ذكر للثمر بهذا اللفظ كما سيأتي، بل ورد فيه ابهام سبب الخصومة.

(١) "الموطأ"، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثمار والزروع، (ج ٢/ص ١٤٣)، (رقم: ١٨١٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمر، (ج ٢/ص ٣١٩)، (رقم: ٢٥٠٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمر، (ص ١٩١)، (رقم: ٢٢٧).

(٤) "الأم"، (ج ٤/ص ١١٧)، (رقم: ١٥١٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، (ج ٥/ص ٤٩٧)، (رقم: ١٠٦٢٥)، وفي "معرفة السنن والآثار"، كتاب البيوع، ما جاء في وضع الجائحة، (ج ٨/ص ٨٨)، (رقم: ١١٢٢٦)، وفي "السنن الصغير"، تح: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، (ج ٢/ص ٢٥٣) (رقم: ١٩٠٢).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، (ج ٥/ص ٤٩٧)، (رقم: ١٠٦٢٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ص ١٤٩).

أما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن: أنّ أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عاليةً أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أين المتألي على الله لا يفعل المعروف"، فقال: أنا يا رسول الله، وله أيّ ذلك أحب"، هذا لفظ البخاري، وفيه إبهام لسبب الخصومة، وقد ورد في باقي الطرق بيان لها، وهذا من فوائد جمع طرق الحديث.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، فأخرجه أحمد عن الحكم بن موسى<sup>(٤)</sup>، وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق عمران بن أبي جميل<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال قال أبي: يذكره عن أمه، عن عائشة قالت: "دخلت امرأة على النبيّ، فقالت: أيّ بأبي وأمي، إني ابتعتُ أنا وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه، وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئاً، إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله: لا يضع لنا شيئاً، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تألي لا أصنع خيراً!" ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحب الثمر فجاءه، فقال: أيّ بأبي وأمي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت؟ فوضع ما نقصوا"، هذا لفظ أحمد عن الحكم بن موسى، وهذا إسناد حسن، فعبد الرحمن بن أبي الرجال حسن الحديث، وقد تقدّمت ترجمته.

وأما حديث حارثة بن أبي الرجال، فقد ذكره البيهقي ولم أقف على من خرّجه، فقال: "قد أسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، إلا أنّ حارثة ضعيف لا يحتج به، وأسنده يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال إلا أنّه مختصر، ليس فيه ذكر

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، (ج ٣/ ص ١٨٧)، (رقم: ٢٧٠٥).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع من الدين، (ج ٥/ ص ٣٠)، (رقم: ١٥٥٧).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، (ج ٥/ ص ٤٩٨)، (رقم: ١٠٦٢٦).

(٤) "المسند"، (ج ٤٠/ ص ٤٦٧)، (رقم: ٢٤٤٠٥).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٤١/ ص ٢٦٣)، (رقم: ٢٤٧٤٢).

(٦) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب الجائحة، (ج ١١/ ص ٤٠٨)، (رقم: ٥٠٣٢).

الشمز<sup>(١)</sup>، وأنا أخشى أن يكون هذا الذي ذكره البيهقيّ سبق قلم، ذكر ذلك من حفظه فوهم فيه، فهو لم يُبرز إسناد حارثة، وقال إنّ الذي أسند الحديث اثنان: يحيى بن سعيد وحارثة ابن أبي الرجال، وغيره يقول: يحيى بن سعيد وعبد الرحمان بن أبي الرجال، فأخشى أن يكون سبق إلى وهمه حارثة مكان عبد الرحمن، وكنت أظنّ بادئ الأمر أنّ ذلك تصحيّف من النّاسخ فلما رأيت ذلك في كُتُب البيهقيّ الثلاثة، علمت أنّه ثابت عن البيهقيّ، ولعلّ للحديث إسنادًا آخر عن حارثة لم أقف عليه، والله أعلم، وحارثة هذا ضعيف منكر الحديث قد تقدّمت ترجمته، لكنّه قد توبع.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن على ثلاثة أوجه: فرواه مالك بن أنس عنه، عن أمّه عمرة بنت عبد الرحمان مرسلًا، ورواه ولداه عبد الرحمن وحارثة، عنه، عن أمّه عمرة عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ عنه، كرواية عبد الرحمن وحارثة، غير أنّ فيه اختصار. والحديث الصواب فيه الوصل كما قاله الدارقطنيّ، وقد صحّح الشيخان: البخاريّ ومسلم رواية يحيى بن سعيد، وأخرجها في الصحيح، ورواية مالك صحيحة أيضًا برواية الجماعة، فهي من قسم المرسل الذي يتقوى بالمتّصل، ويتعيّن فيه الساقط من الإسناد، وهي عائشة رضي الله عنها.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب من قال لا توضع الجائحة، (ج ٥/ ص ٤٩٨)، و"معرفة السنن والآثار"، كتاب البيوع، ما جاء في وضع الجائحة، (ج ٨/ ص ٨٨)، و"السنن الصغير"، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة (ج ٢/ ص ٢٥٤).

**الحديث السابع:** "س ٣٧٧٣- وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، حتى تنجو من العاهة).

فقال: يرويه أبو الرجال، واختلف عنه:

فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وتابعه ابن أبي الرجال، عن أبيه.

ورواه مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، مرسلًا، ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث<sup>(١)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن على وجهين:

**الأول:** رواه خارجة بن عبد الله وابنه عبد الرحمان، عنه، عن عمرة، عن عائشة (رضي الله عنها)، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** رواه مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأشار الدارقطني إلى أن الصواب في الحديث الرواية الموصولة.

- دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك، فقد رواها عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(٢)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، فرووه عنه، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة".

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣٣٥).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، (ج ٢ / ص ١٤١)، (رقم: ١٨٠٩).

(٣) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٢ / ص ٣١٦)، (رقم: ٢٥٠٠).

(٤) "موطأ الإمام مالك" برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المصرية، القاهرة، ط: ٤، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، أبواب البيوع والتجارات والسلم، باب ما يكره من بيع الثمار من قبل أن يبدو صلاحها، (ص ٢٤٤)، (رقم: ٧٦٠).

(٥) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، (ص ١٨٩).

(٦) "الأم"، (ج ٤ / ص ٩٤)، (رقم: ١٤٨٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "معرفه السنن والآثار"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٨ / ص ٩١)، (رقم: ١١١٦٦).



قال ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسنداً من هذا الوجه وغيره... ورُوي عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلّها صحاح ثابتة أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهى، وحتى تحمّر، وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلّها محفوظة، ومعناها واحد"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث قد رُوي موصولاً عن أبي الرجال من طريقين آخرين: من طريق عبد الرحمن ابن أبي الرجال، ومن طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان.

فأمّا طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، فأخرجه أحمد عن الحكم بن موسى<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٤)</sup>: ثنا قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن زنجويه<sup>(٥)</sup>: ثنا عبد الله بن يوسف التّيسبي، أُرعتهم عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة"، هذا لفظ أحمد عن الحكم، وعبد الرحمان بن أبي الرجال تقدمت ترجمته.

وأمّا طريق خارجة بن عبد الله، فأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، قال: حدّثنا أبو عامر (وهو عبد الملك بن عمرو العقدي)، وأخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، وأبو محمد الفاكهي<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، من طريق

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣ / ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) "المسند"، (ج ٤٠ / ص ٤٧٠)، (رقم: ٢٤٤٠٧).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤١ / ص ٢٦٥)، (رقم: ٢٤٧٤٤).

(٤) "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة، (ج ١ / ص ٤٩٤)، (رقم: ٤٣٠)، و"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، إشراف: أبي تميم ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، كتاب البيوع، باب لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، (ج ٣ / ص ٣٢٦)، (رقم: ٢٨٣٧).

(٥) "كتاب الأموال"، لأبي أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، تح: شاکر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج، (ص ٢٢٧)، (رقم: ٢٩٥).

(٦) "المسند"، (ج ٤٢ / ص ١٦٠)، (رقم: ٢٥٢٦٨).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤ / ص ٢٣).

(٨) "فوائد أبي محمد الفاكهي"، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي المكي، تح: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ص ١٥٣) (رقم: ٢٩).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣ / ص ١٣٤).

عبد الله بن مسلمة القعنيّ، كلاهما (أبو عامر والقعنيّ)، عن خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، أنّ النبيّ ﷺ قال: "لا تباع الثمرة حتى تنجو من العاهة" هذا لفظ أحمد، قال عبد الله ابنه، قال أبي: "خارجة ضعيف".

وخارجة هو ابن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ، قال ابن سعد: "كان قليل الحديث"، وضعّفه أحمد والدارقطنيّ، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "شيخ، حديثه صالح"، وقال أبو داود: "شيخ"، وقال ابن عدي: "لا بأس به وبرواياته عندي"، وقال الأزدي: "اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (١)، فمثله مقبول في المتابعات.

فهذان الطريقتان يعضد بعضهما بعضاً، وتصحّ بهما الرواية الموصولة عن أبي الرجال، ولهذا الحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما (٢)، وعن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (٣).

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن علي وجهين: فرواه مالك عنه عن أمه عمرة عن النبيّ ﷺ مرسلًا، ورواه ابنه عبد الرحمن وخارجة بن عبد الله بن سليمان عنه، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ ﷺ موصولًا.

والصواب في الحديث الوصل كما أشار إليه الدارقطنيّ، ورواية مالك أيضًا صحيحة برواية الجماعة، فالمخالفة فيه غير مؤثرة؛ فهي من قسم المرسل الذي يتقوى بالمتّصل، ويتعيّن فيه الساقط من الإسناد، وهي عائشة رضي الله عنها، فالضعف الذي في رواية مالك (وهو الإرسال) ينجر بالضعف الذي في الطريقتين الآخرين (وهو الضعف الذي في الرواية).

وللحديث شواهد أخرى يصحّ بها الحديث، منها ما هو ثابت في الصحيحين، ومنها ما هو دون ذلك.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥١٢).

(٢) ينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٥/ ص ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) ينظر: "نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، (ج ٤/ ص ١٩٦٠).

المطلب الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً، ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ٣٠١ - وسئل عن حديث الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن النبي ﷺ "أنّه قضى باليمين مع الشاهد".

فقال: هو حديث يرويه جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب واختلف عنه:

فرواه الحسين بن زيد بن عليّ ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جدّه، عن عليّ. وكذلك روي عن سليمان بن بلال، واختلف عنه.

ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير وزيد بن الحباب، عن الثوري، فقالوا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب.

ورواه أبو أويس، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج ومالك بن أنس والدراورديّ وإسماعيل بن جعفر وعمر بن محمد بن زيد العمريّ وعبد الله بن جعفر وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر.

ورواه عبد الوهاب الثقفيّ والسريّ بن عبد الله السلميّ وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد ابن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.

وكذلك روي عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر. واختلف عن أبي ضمرة، فروي عنه مرسلًا أيضًا.

وكان جعفر بن محمد ربّما أرسل هذا الحديث، وربّما وصله عن جابر؛ لأنّ جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر.

والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنّهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ١١٢).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد على خمسة أوجه:

الأول: رُوي عنه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الثاني: رُوي عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي رضي الله عنه.

الثالث: رُوي عنه، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلوات الله عليه وآله.

الرابع: رواه مالك وغيره عنه، عن أبيه مرسلًا.

الخامس: رُوي عنه، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد رجّح الدارقطني الوجه الخامس؛ لكون من رواه عن جعفر بن محمد جماعة من الثقات فحفظوه عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وزيادة الثقة مقبولة، وهذا الحديث وقع فيه الخلاف في وصله وإرساله، وفي وصله اختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره؛ فلذلك أدرجته ها هنا.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا الوجه الأول، فأخرجه الدارقطني في (السنن) من طريق عبيد الله بن عمر<sup>(١)</sup>، وأخرجه هو<sup>(٢)</sup> والبيهقي في (الكبرى)<sup>(٣)</sup> من طريق عباس بن محمد: نا شَبَابَة بن سَوَّار، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه الدارقطني أيضًا<sup>(٤)</sup> من طريق طلحة بن زيد، وأخرجه ابن جميع الصيداوي في (معجمه)<sup>(٥)</sup> من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وذكر الترمذي والدارقطني وابن عبد البر<sup>(٦)</sup> أنه روي من طريق يحيى بن سليم، خمستهم (عبيد الله وعبد العزيز وطلحة ويزيد ويحيى) عن جعفر

(١) "سنن الدارقطني"، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٥/ص ٣٧٩) (رقم: ٤٤٨٦).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، (ج ٥/ص ٣٨٠)، (رقم: ٤٤٨٧).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٥٧).

(٤) المصدر السابق، كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك، (ج ٥/ص ٣٨٤)، (رقم: ٤٤٩٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي

في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٩١)، (رقم: ٢٠٦٧٣).

(٥) "كتاب معجم الشيوخ"، لأبي الحسين محمد بن أحمد ابن جميع الصيداوي، تح: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ص ٣٢٦).

(٦) "الجامع الكبير"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج ٣/ص ٢١)، (رقم: ١٣٤٥)، و"العلل

الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ص ١١٢)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٧).

ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم "أحلف طالب الحق مع الشاهد الواحد"، هذا لفظ عبيد الله بن عمر، زاد عبد العزيز بن أبي سلمة ويزيد بن إبراهيم: "وقضى به عليّ بالعراق"، وزاد طلحة بن زيد: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي)، قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم".

وعبيد الله بن عمر بن حفص العمريّ، أبو عثمان المدني: ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدّمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها<sup>(١)</sup>. وطلحة بن زيد، هو أبو مسكين القرشيّ الدمشقيّ: متروك، تركه الأئمة وأنكروا حديثه، بل رماه أحمد وأبو داود بوضع الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويزيد بن إبراهيم التستريّ، هو أبو سعيد البصريّ: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائيّ وابن سعد وغيرهم، وتكلّم ابن معين في روايته عن قتادة خاصة<sup>(٣)</sup>، لكن في الإسناد إليه عليّ بن محمد بن يزيد بن يزيد بن محمد بن سنان، أبو طالب الرهاويّ شيخ ابن جميع، لم أجد له ترجمة، وفي الإسناد إليه أيضًا محمد بن سليمان، إن كان هو البصريّ، فقد قال عنه أبو حاتم: "شيخ"<sup>(٤)</sup>، فالإسناد إليه ضعيف.

وأما عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم، فقد اختلف عنهما في هذا الحديث: فأما عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ثقة فقيه مصنف<sup>(٥)</sup>، وتقدّم في ذكر روايته أن الذي رواه عنه كذلك هو العباس بن محمد الدوريّ، فقال: نا شبابة بن سوار، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة به.

والعباس بن محمد الدوريّ، هو أبو الفضل البغداديّ ثقة، وثقه النسائيّ ومسلمة وابن حبان، وقال الخليلي: "متفق عليه"، يعني: على عدالته، ورفع الأسم عن مشايخه، وقال أبو

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢٢).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٢٣٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ٤٠٤).

(٤) "الجرح والتعديل"، (ج ٧/ ص ٢٦٨).

(٥) "تقريب التهذيب"، (ص ٢٩٨).

حاتم وابنه: "صدوق"<sup>(١)</sup>، وقد توبع العباس بن محمد الدوري على هذا الوجه، تابعه في شيخ شيخ شيخه من تقدم ذكرهم.

لكنه قد خولف أيضاً، خالفه في شيخه أحمد بن الصباح، فأخرج البيهقي في (الصغرى)<sup>(٢)</sup> وفي (الكبرى)<sup>(٣)</sup> من طريق أحمد بن الصباح، أنا شبابة، أنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب: "أنّ النّبّيّ ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق"، وقضى به عليّ بالعراق.

فزاد أحمد بن الصباح ذكر الجدّ، وهو الوجه الثاني من الخلاف عن جعفر بن محمد وأحمد ابن الصباح هو النهشلي: ثقة، وثقه النسائي ويعقوب بن شيبة وابن أبي سريج ومسلمة ابن قاسم الأندلسي والحبال والنحات وابن حبان، وقال: "يغرب على استقامة فيه"، وقال أبو حاتم: "صدوق"<sup>(٤)</sup>.

هذا، وقد توبع أحمد بن الصباح في شيخ شيخ شيخه أيضاً، تابعه حسين بن زيد بن عليّ ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد:

فأمّا رواية الحسين، فأخرجها البيهقي في (الكبرى)، قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: سمعت حسين بن زيد يقول: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثم قال البيهقي: "عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، جدّ جعفر بن محمد، وإن لم يدرك عليّاً رضي الله عنه، فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه"<sup>(٥)</sup>.

والحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين ضعيف، روى عنه عليّ بن المديني وقال: "فيه ضعف" وقال ابن معين: "لقبته ولم أسمع منه، وليس بشيء"، وقال ابن أبي حاتم: "قلت لأبي: ما تقول

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ٢٩٤).

(٢) "السنن الصغير"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٤/ص ١٦١)، (رقم: ٤٢١٩).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٥٨).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال"، (ج ١/ص ٣٥٥)، و"إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، للعلامة أبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١/٦٢)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ٢٩).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٥٩).

فيه، فحرّك بيده وقلبها"، يعني: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به، إلا أنّي وجدتُ في حديثه بعض النكرة"، ولم يوثقه إلا الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وأما رواية ابن رداد، فأخرجها الدارقطني كما في (التمهيد)<sup>(٢)</sup>، قال: "حدثنا أحمد بن المطلب، حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ، حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ: "أنّ النّبّيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، وقد اختلف عن ابن رداد في هذا الحديث، وسيأتي الكلام عنه.

ومحمد بن عبد الرحمن بن الرّداد القرشي المدنيّ العامريّ ضعيف، قال ابن أبي حاتم عنه: "سألْتُ أبي عنه، فقال: ليس بقوى، ذاهب الحديث، ولم يقرأ علينا حديثه"، وسئل أبو زرعة عنه فقال: "مدينيّ لين"<sup>(٣)</sup>.

وأما يحيى بن سليم، فهو القرشيّ الطائفيّ، صدوق، تُكلم في حفظه، وقد تقدّمت ترجمته وحديثه هذا قد تقدّم أنّه زوي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عليّ رضي الله عنه، رواه عنه عبد الوهاب الوراق كما قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

وعبد الوهاب هو ابن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغداديّ، ثقة، وثقه النسائيّ والدارقطنيّ وابن حبان والخطيب البغداديّ، وقال أحمد: "رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحقّ" وقال أيضاً: "ليس يُعرف مثله"<sup>(٥)</sup>.

وخالف عبد الوهاب إسحاق بن حاتم العلاف، وحديثه أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) قال: "فحدثني به أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أحمد البغداديّ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنّ النّبّيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"<sup>(٦)</sup>، فجعله من مسند جابر رضي الله عنه، وهو الوجه الخامس من الخلاف

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ٤٢٣).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٧).

(٣) "الجرح والتعديل"، (ج ٧/ص ٣١٥).

(٤) المصدر السابق، (ج ٢/ص ١٣٧).

(٥) "تهذيب الكمال"، (ج ١٨/ص ٤٩٧).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٦ - ١٣٧).

وسياقي الكلام عن هذا الوجه، وإسحاق بن حاتم العلاف وثقه الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)، وقال: "كتب عنه أبي"<sup>(٣)</sup>.  
 لكن الراوي عنه إسحاق بن أحمد، قال السهمي في سؤالاته للدارقطني: "وسألته عن إسحاق بن أحمد بن جعفر، أبي يعقوب البغدادي الكاغذي، حدث بمصر؟ فقال: رأيتهم يثنون عليه، وفي حديثه أوهام"<sup>(٤)</sup>، وقد رجح ابن عبد البر رواية إسحاق بن حاتم العلاف فقال بعد ما روى حديث جابر المتقدم: "وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضاً عبد الوهاب الوراق، فأخطأ فيه، جعله عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، وإنما شبه عليه؛ لأنّ في الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة"<sup>(٥)</sup>، وهذا الإعلال لابن عبد البر إنّما يستقيم لو تفرّد عبد الوهاب الوراق بهذا الوجه، ولكنه متابع برواية من تقدّم ذكرهم في الوجه الأول من الخلاف عن جعفر، وتابعه أيضاً أبو طاهر أحمد بن عمرو القرشي في شيخه يحيى بن سليم وروايته أخرجها أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني المشهور بابن المقرئ في كتابه "الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ"، غير أنّ الكتاب مخطوط لم أقف عليه، وإنّما نُشر في برنامج (جوامع الكلم)<sup>(٦)</sup>؛ فلذلك لم أعول عليه في التخرج، وإسناده في البرنامج: "حدّثنا علان بن الصيقل ثنا أبو الطاهر، ثنا يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة"، وأبو طاهر وثقه التّسائي وعلي بن الحسن بن خلف وابن حبان ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وقال أبو زرعة

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطعاً العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٧/ص ٣٨٩).

(٢) "كتاب الثقات"، (ج ٨/ص ١١٨).

(٣) "الجرح والتعديل"، (ج ٢/ص ٢١٨).

(٤) "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) (ص ١٣٩)، (رقم: ٢١٨).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٧).

(٦) "برنامج جوامع الكلم" المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط: ١، (٢٠٠٤م).



وأبو حاتم الرازيان: "لا بأس به"<sup>(١)</sup>، ولعلّ الترمذي والدارقطني جزما بأن رواية يحيى بن سليم هي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه لأجل ذلك.

هذا، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن محمد بذكر الجدّ مبهمًا فقط، وهو الوجه الثالث من الخلاف، فأخرج ابن عديّ في (الكامل)، قال: أخبرنا الفضل بن الحباب، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب<sup>(٢)</sup>، وأخرج البيهقيّ في (الكبرى) من طريق إسماعيل بن أبي أويس<sup>(٣)</sup>، كلاهما (القعني وإسماعيل) عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله "قضى باليمين مع الشاهد، وقضى عليّ بن أبي طالب".

وأخرج البيهقيّ أيضًا<sup>(٤)</sup> من طريق موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان -يعني: ابن بلال-، عن ربيعة، عن محمد بن عليّ، أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله: "قضى باليمين مع الشاهد الواحد"، فخالف موسى بن الحسن الفضل بن الحباب في القعني، فجعله عن سليمان عن ربيعة -بدلاً من جعفر-، عن محمد بن عليّ مرسلًا، ولم يذكر جدّه.

والفضل بن الحباب هو أبو خليفة الجمحيّ، ذكره ابن حبان في (الثقات)، ووثقه مسلمة ابن القاسم، وقال أبو يعلى الخليلي: "احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب" وقال الذهبي: "كان ثقةً عالماً، ما علمت فيه لينًا إلا ما قال السليمان: إنّ من الرافضة، فهذا لم يصح، عن أبي خليفة"<sup>(٥)</sup>.

وموسى هو ابن الحسن بن عباد بن أبي عباد، أبو السريّ الأنصاريّ المعروف بالجلجلانيّ نسائيّ الأصل، وثّقه أبو الفتح ابن أبي الفوارس والخطيب البغداديّ، وقال عنه الدارقطني: "لا بأس به"<sup>(٦)</sup>، إلّا أنّ رواية الفضل بن الحباب أرجح من روايته؛ لأمرين:

١. قد تابع الفضل بن الحباب إسماعيل بن أبي أويس في شيخه سليمان كما تقدّم، ومثله يُعتبر بحديثه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١/ ص ٤١٥) مع كلام المحقق.

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٣/ ص ٧٠)، (رقم: ٣٦٥٦).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٨٦)، (رقم: ٢٠٦٥٦).

(٤) المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٦٠).

(٥) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٦/ ص ٣٣٦).

(٦) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٥/ ص ٤٧).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ١٥٧).

٢. خولف موسى بن الحسن في روايته عن القعنيّ، فأخرج أبو عوانة، قال: وحدّثنا سليمان ابن سيف<sup>(١)</sup>، وأخرج البيهقي في (الكبرى) من طريق أبي حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن القعنيّ قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى هذا الحديث عن سليمان بن بلال على هذا الوجه: زياد بن يونس<sup>(٣)</sup>، وابن وهب<sup>(٤)</sup> ويحيى بن عبد الحميد الحماني<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر بن أبي أويس<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل بن أبي أويس<sup>(٧)</sup>، وأبو سعيد جردقة البصري<sup>(٨)</sup>، فقالوا: عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فرواية سليمان عن ربيعة إنما هي عن سهيل لا عن محمد بن عليّ. وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، فقال: حدّثنا أبو سلمة الخزاعي، وأخرج البيهقي<sup>(١٠)</sup> من طريق معلى بن منصور، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عمرو بن

(١) "مسند أبي عوانة"، مبتدأ أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (ج ٤/ص ٥٦)، (رقم: ٦٠١٥).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٤)، (رقم: ٢٠٦٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، أول كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ص ٦٤٧) (رقم: ٣٦١١).

(٤) أخرجه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد واحد على شيء يدعيه، (ج ١١/ص ٤٦٢)، (رقم: ٥٠٧٣)، وابن الجارود، "كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود" كتاب الطلاق، باب ما جاء بالأحكام، (ج ٣/ص ٢٦١)، (رقم: ١٠٠٧)، والطحاوي، "شرح معاني الآثار"، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٤/ص ١٤٤).

(٥) أخرجه الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (ج ٤/ص ١٤٤).

(٦) أخرجه ابن المنذر، "الإقناع"، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: ١، (١٤٠٨هـ)، كتاب الدعوى والبيّنات، باب ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، (ج ٢/ص ٥٢٠)، (رقم: ١٧٦).

(٧) أخرجه ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٤٤).

(٨) أخرجه الحصص من طريق الإمام أحمد، "أحكام القرآن"، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصص الحنفي تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٢/ص ٢٤٩).

(٩) "المسند"، (ج ٣٧/ص ١٢٥)، (رقم: ٢٢٤٦٠).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٨)، (رقم: ٢٠٦٦٣).

قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة، أنّ رسول الله ﷺ: "قضى باليمين مع الشاهد"، وهذا الوجه ثابت عن ربيعة، قد أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>، فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"، قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أنّ النبي ﷺ "قضى باليمين مع الشاهد"، فجمعت رواية الترمذي الإسنادين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهذه قرينة يصحح بها الوجهان عن الشيخ.

وسليمان بن بلال هو أبو محمد التميمي المدني، ثقة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد وابن حبان والخليلي وابن عدي، وأثنى عليه مالك<sup>(٢)</sup>، وتابعه في روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أبو أويس كما في (العلل) للدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، والد إسماعيل، وابن عمّ مالك بن أنس، وظهره على أخته صدوق في نفسه، متكلم في حفظه يعتبر بحديثه، قال البخاري: "ما روى من أصل كتابه فهو أصح"<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم أنّ الحديث ضعيف من جميع الأوجه المتقدمة، وذلك لأسباب ثلاثة:

١. الاضطراب في الإسناد، فقليل: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه، قيل: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنه، وقيل: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إلا أنّ كثرة الطرق المتقدمة تثبت أنّ جعفر بن محمد كان يحدث بهذا الوجه عن عليّ رضي الله عنه.
٢. الانقطاع في الإسناد: فأما محمد بن عليّ أبو جعفر الباقر، فروايته عن عليّ رضي الله عنه مرسلّة قال أبو زرعة: "محمد بن علي بن الحسين عن عليّ مرسل"<sup>(٥)</sup>، وأمّا رواية جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ رضي الله عنه، فإن كان الضمير في الجّد راجعاً إلى محمد والد جعفر، فروايته منقطعة

(١) "الجامع الكبير"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج ٣/ ص ٢٠)، (رقم: ١٣٤٣).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٨٦).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ١١٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٣٦٦).

(٥) "المراسيل"، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تح: شكر الله نعمة الله فوجاني

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، (١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م)، (ج ١/ ص ١٨٥).

أيضاً؛ إذ روايته عن جدّه الحسين مرسله أيضاً<sup>(١)</sup>، وإن كان الضمير راجعاً إلى جعفر، فعليّ بن الحسين قد أرسل عن جدّه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يدركه، قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يدرك هو ولا أبوه عليّ عليّاً رضي الله عنه"<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم قول البيهقي: "عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، جدّ جعفر ابن محمد وإن لم يدرك عليّاً رضي الله عنه"، فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن عليّ، عن عليّ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ورواية جعفر، عن أبيه، عن جدّه، راجعة إلى الروایتين السابقتين في تفسير الجدّ. ٣. خالف من تقدّم عن جعفر بن محمد من هم أكثر منهم عدداً وأولى صفةً كما سيأتي.

وأما الوجه الرابع من الخلاف، وهو جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله مرسلًا فقد روي عن جعفر من ستة عشر طريقًا:

الأول: مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله "قضى باليمين مع الشاهد" ورواه عن مالك من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٤)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٥)</sup>، وسويد بن سعيد<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٧)</sup>، وابن وهب عند الطحاوي<sup>(٨)</sup> والبيهقيّ في (الكبرى)<sup>(٩)</sup>

(١) ينظر: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، (ص ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق، (ج ١/ص ١٨٦).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٥٩).

(٤) "الموطأ"، كتاب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٢/ص ٢٦٣)، (رقم: ٢١١١).

(٥) "الموطأ"، كتاب الأفضية، القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٢/ص ٤٧٢)، (رقم: ٢٩١١)، وأخرجه من طريق أبي مصعب أبو أحمد محمد بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير في "عوالي مالك" (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، تح: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م)، (ج ١/ص ٩٧)، (رقم: ٧٥)، وأبو الفضل الزهري في "حديث الزهري أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن"، (ص ٦٠٥)، (رقم: ٦٥٤)، وابن جميع في "كتاب معجم الشيوخ"، (ص ١٨٠).

(٦) "الموطأ"، كتاب القضاء، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ص ٢٣٠)، (رقم: ٢٨٥).

(٧) "موطأ الإمام مالك"، كتاب العتاق، باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب، (ص ٢٧٤)، (رقم: ٨٤٦).

(٨) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ١٤٥).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٥)، (رقم: ٢٠٦٥٢).

والشافعي في (الأم)<sup>(١)</sup>، وهشام بن عمار<sup>(٢)</sup>، وإسماعيل بن موسى الفزاري<sup>(٣)</sup>.

وخالف من تقدم عن مالك عثمان بن خالد الأموي وإسماعيل بن موسى الكوفي ومحمد ابن عبد الرحمان بن رداد ومسكين بن بكير وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل وحبيب كاتب مالك قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث في الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته، وقد روي عنه مسنداً، حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا الحسين بن منصور الدباغ، حدثنا عثمان بن خالد المدني العثماني، حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين، هكذا حدث به عثمان بن خالد المدني، عن مالك بإسناده هذا مسنداً والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته، وقد تابع عثمان بن خالد العثماني على روايته هذه في هذا الحديث عن مالك إسماعيل بن موسى الكوفي، فرواه أيضاً عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، ورواه محمد بن عبد الرحمان بن رداد<sup>(٤)</sup> ومسكين بن بكير كلاهما، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، وروى أبو حذافة عن مالك في هذا الباب حديثاً منكراً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرزي، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون، حدثنا أبو حذافة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الأم"، (ج ٧/ص ٦٢٧)، (رقم: ٢٩٦٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٩١)، (رقم: ٢٠٦٧٢)، تنبيه: وقع في المطبوع من (السنن الكبرى): "الربيع ابن سليمان، أنبأ مالك"، وهذا خطأ، بل هو يروي عنه بواسطة.

(٢) "عوالي مالك" برواية هشام بن عمار (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، تح: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م)، (ج ١/ص ١٩)، (رقم: ١٨)، ومن طريقه أخرجه أبو أحمد محمد بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير في "عوالي مالك"، مطبوع ضمن المجموعة نفسها، (ج ١/ص ٩٧)، (رقم: ٧٦).

(٣) "عوالي مالك" برواية أبي أحمد الحاكم، (ج ١/ص ٩٧)، (رقم: ٧٧).

(٤) رواية ابن رداد ذكرها ابن عبد البر بإسناد الدارقطني، وعزاها إليه، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ٢/ص ١٣٨).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ١٣٤-١٣٥).

ورواية أبي حذافة عن مالك أخرجها ابن عديّ في (الكامل)<sup>(١)</sup>، ثم قال: "وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل، ورؤي عن حبيب كاتب مالك، عن مالك هذا الحديث وحبيب أضعف من أبي حذافة، لم يذكره عن مالك غير أبي حذافة هذا، ولعل حبيباً شر منه".  
الثاني: أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن سفيان - هو الثوري-، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: "أنّ النبيّ ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين"، قال: "وقضى بها عليّ عليه السلام بين أظهركم"، هذا لفظ ابن أبي شيبة وأمّا الطحاوي، فلم يذكر لفظ أبي نعيم الفضل بن دكين.

وقد اختلف على الثوريّ في هذا الحديث، قال الدارقطني: "ورواه عبيد الله بن عمر، ويحيى ابن سليم الطائفي، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير، وزيد بن الحباب، عن الثوري، فقالوا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب"<sup>(٤)</sup>، فأما عبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم فروايتهما عن جعفر بلا واسطة، وقد تقدمت روايتهما في الوجه الأول، وأمّا زيد بن الحباب فلا جرم أنّ روايته عن الثوريّ، فيكون الضمير في قول الدارقطني: "فقالوا" راجعاً إلى عبيد الله وابن سليم والثوريّ من رواية ابن الحباب، وتبقى رواية أبي زكير محتملة في كلام الدارقطني: هل هي عن الثوري، عن جعفر؟ أم عن جعفر بلا واسطة؟ غير أنّي لم أجد من ذكر واحداً منهما في شيوخه، والذي يظهر أنّ روايته ليست عن الثوريّ، وذلك لما أخرج ابن عديّ في (الكامل)<sup>(٥)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا الحارث بن منصور الزاهد، عن سفيان الثوريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ: "أنّ النبيّ ﷺ قضى بشاهد ويمين"، قال ابن عديّ بعد ذلك: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الثوري غير الحارث بن منصور وزيد بن الحباب".

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ١/ ص ٤٠٢).

(٢) "المصنف"، كتاب البيوع والأقضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب، (ج ١١/ ص ٦١٠)، (رقم: ٢٣٤٥١)، وكتاب أفضية رسول الله ﷺ، (ج ١٥/ ص ٥٠)، (رقم: ٢٩٧٠٣)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، القضاء بيمين وشاهد (ج ٢٠/ ص ١٥٢)، (رقم: ٣٧٤٦٩).

(٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ١٤٤).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ١١٢).

(٥) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٣/ ص ٢١٢).

والحارث بن منصور، هو أبو الحارث الواسطي، قال أبو حاتم: "نزل عليه الثوري، وهو صدوق"، وقال أبو داود: "كان من خيار الناس"، وقال ابن عدي: "في حديثه اضطراب"<sup>(١)</sup>.  
 وزيد بن الحباب بن الريان، هو أبو الحسين الكوفي خرساني الأصل، وثقه ابن معين في رواية وعلي بن المديني وأحمد بن عبد الله العجلي، وقال أحمد: "زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ"، وقال يحيى بن معين: "كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس"<sup>(٢)</sup>، وروايته هنا عن الثوري، وقد خالفه إمامان جبلان لا يختلف فيهما، وهما وكيع بن الجراح وأبو نعيم الفضل بن دكين، فراويتهما أولى بالصواب حتى وإن تابعه الحارث بن منصور.

**الثالث:** أخرجه أبو عوانة<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في (الكبرى)<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، ويحيى بن أيوب الغافقي تقدمت ترجمته، ومثله مقبول في المتابعات.

**الرابع:** أخرجه البيهقي في (الكبرى)<sup>(٥)</sup> من طريق عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، وعمر هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثقة وثقه الأئمة، وقد تقدمت ترجمته أيضًا.

**الخامس:** أخرجه الشافعي في (الأم)<sup>(٦)</sup>: أخبرنا مسلم بن خالد، قال: حدثني جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي -وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم- أفضى رسول الله صلوات الله عليه وآله باليمين مع الشاهد؟ قال: "نعم، وقضى بما علي بين أظهركم"، قال مسلم: قال جعفر: "في الدين".

(١) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ١/ ص ٤٠٧).

(٢) ينظر "تهذيب الكمال"، (ج ١٠/ ص ٤٠).

(٣) "مسند أبي عوانة"، مبتدأ أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد، (ج ٤/ ص ٥٧) (رقم: ٦٠٢٣).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٨٥)، (رقم: ٢٠٦٥٢).

(٥) المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٨٥)، (رقم: ٢٠٦٥٢).

(٦) "الأم"، (ج ٧/ ص ٦٢٧)، (رقم: ٢٩٦٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٩١)، (رقم: ٢٠٦٧٥).

ومسلم بن خالد هو أبو خالد الزنجي المكيّ الفقيه، ضعيف مقبول في المتابعات، قال ابن المديني: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال أبو حاتم: "ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر" وقال أبو جعفر النفيّليّ وأبو داود: "ضعيف"، وقال ابن سعد: "وكان كثير الغلط في حديثه" وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "وكان مسلم بن خالد يخطئ، أحياناً"، وقال ابن عدي: "حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به"، واختلفت فيه الرواية عن ابن معين، فوثّقه مرة وضعفه أخرى، والأكثر على تضعيفه<sup>(١)</sup>، وهو مقبول في المتابعات، وقد توبع.

**السادس:** أخرجه إسحاق<sup>(٢)</sup>: أخبرنا عبد العزيز بن محمد -هو الدراوردي-، عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وآله "أنّه قضى باليمين مع الشاهد"، قال أبي: وأشهد أن عليّاً رضي الله عنه قضى به بين أظهركم، قال عبد العزيز: يقوله محمد بن عليّ للحكم بن عتيبة.

**السابع:** أخرجه مسدد<sup>(٣)</sup>: حدّثنا يحيى -هو ابن سعيد القطان- عن جعفر بن محمد، قال: سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة فذكره.

**الثامن:** أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>: حدّثنا عليّ بن حجر، وأخرجه البيهقيّ في (الكبرى)<sup>(٥)</sup> من طريق يحيى بن يحيى النيسابوريّ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال: وقضى بها عليّ فيكم.

وإسماعيل، هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم، أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة، ثقة، وثقه عليّ بن المدينيّ وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائيّ وابن سعد وأبو يعلى الخليليّ وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر "تهذيب الكمال"، (ج ٢٧/ص ٥٠٨) مع كلام المحقق.

(٢) أخرجه في مسنده كما في "المطالب بالعالية بزوائد المسانيد الثمانية"، القضاء والشهادات، باب اليمين مع الشاهد (ج ١٠/ص ٢١٠)، (رقم: ٢١٩١).

(٣) المصدر نفسه، القضاء والشهادات، باب اليمين مع الشاهد (ج ١٠/ص ٢١٠)، (رقم: ٢١٩١)، وليس هو في مسنده المطبوع.

(٤) "الجامع الكبير"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج ٣/ص ٢١)، (رقم: ١٣٤٥).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٥)، (رقم: ٢٠٦٥٢).

(٦) ينظر "تهذيب الكمال"، (ج ٣/ص ٥٦) مع كلام المحقق.



التاسع: أخرجه علي بن محمد الحميري<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري-، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين الطالب " وقضى بهما علي بن أبي طالب بين أظهركم.

العاشر: أخرجه البيهقي في (الكبرى)<sup>(٢)</sup> من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: "قضى باليمين مع الشاهد" - يعني: في الأموال- وقضى بذلك علي بن أبي طالب بالكوفة، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما.

وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، متروك، تركه الأئمة وتكلموا في دينه، بل كذبوه في الحديث أيضًا، وقد تقدّمت ترجمته، فلا عبرة بمتابعته.

الحادي عشر: أخرجه العقيلي<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي: "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) من طريق حجاج الأعور<sup>(٤)</sup>.

الثاني عشر: أخرجه الخطيب في (تلخيص المشابه في الرسم)<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن صبيح عن جعفر بن محمد، عن أبيه، "أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين"، وقضى به علي بن أبي طالب بالعراق، وعبد الله بن صبيح الكوفي قال عنه الخطيب: "حدث عن جعفر بن محمد ابن علي، روى عنه محمد بن عذافر"<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره مغلطاي في (الإكمال)<sup>(٧)</sup> للتمييز بما ذكره به الخطيب، فهو مجهول العين.

(١) "جزء علي بن محمد الحميري"، للفقهاء أبي الحسن علي بن محمد بن هارون الحميري، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ص ٥٥)، (رقم: ٩).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠ / ص ٢٩٢)، (رقم: ٢٠٦٧٦).

(٣) "الضعفاء الكبير"، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (ج ٤ / ص ٢١٧).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠ / ص ٢٨٥)، (رقم: ٢٠٦٥٢).

(٥) "كتاب تلخيص المشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيح والوهم"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ابن ثابت الخطيب البغدادي، تح: سكينه الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط: ١، (١٩٨٥م) (ج ١ / ص ٤١).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٤١).

(٧) "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٧ / ص ٤١٠).

الثالث عشر: أورده ابن حزم في (المحلى)<sup>(١)</sup>، فقال: "ومن طريق ابن وهب، عن أنس بن عياض، أخبرني ضمرة: أن جعفر بن محمد أخبرهم قال: سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد" وقضى بها عليّ بين أظهركم"، كذا وقع: (عن أنس ابن عياض، أخبرني ضمرة)، وهو تصحيف؛ فإن أنس بن عياض هو أبو ضمرة، ولعل صوابه: (عن أنس بن عياض أبي ضمرة)، والله أعلم.

هذا، وقد اختلف على أبي ضمرة في ذلك، قال الدارقطني: "وكذلك روي عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، واختلف عن أبي ضمرة، فرؤي عنه مرسلًا أيضًا"<sup>(٢)</sup>.

وأنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، ثقة من رجال الصحيحين، وثقه ابن معين في رواية وابن سعد وأبو أحمد الحاكم وابن حبان، وقال أبو زرعة والنسائي: "لا بأس به"<sup>(٣)</sup>.

الرابع عشر: سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، حكاه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.  
الخامس عشر: عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، حكاه العقيلي في (الضعفاء)<sup>(٥)</sup>، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، أخرج له الشيخان ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"<sup>(٦)</sup>.

السادس عشر: عبد الله بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، حكاه الدارقطني<sup>(٧)</sup> وعبد الله بن جعفر بن نجيح، هو أبو جعفر المدني، والد عليّ بن المدني، سكن البصرة ضعيف، ضعفه الأئمة حتى ولده عليّ<sup>(٨)</sup>.

(١) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٩ / ص ٤٠٤).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ١١٦).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣ / ص ٣٤٩).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٣٥).

(٥) "كتاب الضعفاء الكبير"، (ج ٤ / ص ٢١٧).

(٦) المصدر السابق، (ج ١٨ / ص ١٢٠).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ١١٤).

(٨) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٤ / ص ٣٧٩).

هذا، وقد توبع جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر على هذا الوجه من أربعة طرق:  
 الأول: أخرجه الشافعي في (الأم)<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>:  
 حدثنا وكيع، وأخرجه الجصاص من طريق وكيع أيضاً<sup>(٣)</sup>، وأخرجه علي بن محمد الحميري<sup>(٤)</sup>: ثنا  
 أبو كريب، ثنا ابن إدريس - هو عبد الله -، ثلاثتهم (ابن عيينة ووكيع وابن إدريس)، عن خالد  
 ابن أبي كريمة، عن أبي جعفر "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".  
 وخالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكافي، وثقه أحمد وابن معين وعلي بن  
 المديني وأبو داود، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وكذلك قال يعقوب بن سفيان والعجلي  
 وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يخطئ"، وكذلك ذكره  
 ابن شاهين في (الثقات)<sup>(٥)</sup>.

**الثاني والثالث:** الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار، حكاه ابن عبد البر، فقال: "وكذلك رواه  
 الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعاً، عن محمد بن علي مرسلًا"<sup>(٦)</sup>.  
 فأما الحكم بن عتيبة، فلم أقف على روايته، وإنما وقفت له على ذكر له في بعض الروايات  
 أنه سأل محمد بن علي عن ذلك، فأجابه بحدِيثنا هذا، كما تقدّم في رواية كل من مسلم بن  
 خالد والدروردي ويحيى القطان وأبو ضمرة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.  
 وأما رواية عمرو بن دينار، فليست تثبت عنه، بل المشهور عنه أنه يروي هذا الحديث عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما، وقد قال النسائي في (الكبرى)<sup>(٧)</sup> بعدما روى حديث عمرو عن ابن عباس  
رضي الله عنهما: "ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسل، وهو  
 متروك الحديث، ولا يُحكم بالضعفاء على الثقات".

(١) "الأم"، (ج ٧/ص ٦٢٩)، (رقم: ٢٩٧٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب  
 القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٦١).

(٢) "المصنف"، كتاب البيوع والأفضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب، (ج ١١/ص ٦١٠)، (رقم: ٢٣٤٥٢).

(٣) "أحكام القرآن"، (ج ٢/ص ٢٥٠).

(٤) "جزء علي بن محمد الحميري"، (ص ٥٧)، (رقم: ١٠).

(٥) ينظر "تهذيب الكمال"، (ج ٨/ص ١٥٦) مع كلام المحقق.

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٥).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب القضاء، الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، (ج ٥/ص ٤٣٦).

الرابع: أخرجه البيهقي في (الكبرى)<sup>(١)</sup> من طريق موسى بن الحسن، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان - يعني: ابن بلال-، عن ربيعة، عن محمد بن علي، أن رسول الله ﷺ: "قضى باليمين مع الشاهد الواحد"، وهذا مما أخطأ فيه موسى بن الحسن، وقد تقدّم الكلام عن ذلك. هذا، وقد رجّح وجه الإرسال عن جعفر بن محمد غير واحد من النقاد، قال الشافعي عن هذا الحديث لمناظره: "فقلت: فلم يذكر جابرًا الحقاظ، فهذا يدل على أنه غلط"<sup>(٢)</sup>، يشير إلى أنّ الصواب فيه الإرسال، وقال الترمذي في (العلل الكبير)<sup>(٣)</sup>: "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا، فقلت: أي الروايات أصحّ فقال: أصحّه حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ النبي ﷺ مرسلًا"، وقال في (جامعه)<sup>(٤)</sup> بعدما أخرج الرواية المرسلّة: "وهذا أصحّ"، وقال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: (أنّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين)؟ فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث؛ إنما هو: عن جعفر، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ ... مرسل"<sup>(٥)</sup>، وقال العقيلي: "هذا أولى"<sup>(٦)</sup>، وقال أبو أحمد ابن عدي: "وهذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جعفر بن محمد مسندًا، والأصل فيه مرسلًا"<sup>(٧)</sup>.

وأما الوجه الخامس من الخلاف، وهو جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فقد روي من أربعة عشر طريقًا:

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠ / ص ٢٨٧)، (رقم: ٢٠٦٦٠).

(٢) "الأم"، (ج ٢ / ص ٥٨٣).

(٣) "علل الترمذي الكبير"، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص ٢٠٢).

(٤) "الجامع الكبير"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج ٣ / ص ٢١)، (رقم: ١٣٤٥).

(٥) "كتاب العلل"، (ج ٤ / ص ٢٥٣)، (رقم: ١٤٠٢).

(٦) "كتاب الضعفاء الكبير"، (ج ٤ / ص ٢١٧).

(٧) "الكامل في الضعفاء الرجال"، (ج ١ / ص ٥٣٨).

الأول: أخرجه الشافعي في (الأم)<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن بشار ومحمد بن أبان<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن الجارود من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطحاوي في (شرح المعاني) من طريق أبي همام<sup>(٦)</sup>، وأخرجه العقيلي في (الضعفاء) من طريق الحميدي<sup>(٧)</sup>، وأخرجه أبو الفضل الزهري من طريق أبي همام<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الدارقطني في (السنن) من طريق عبد الله بن عمران العابدي<sup>(٩)</sup> وأخرجه ابن حزم في (المحلى) من طريق مسدد ومحمد بن المثنى وعبد الله بن عبد الوهاب<sup>(١٠)</sup> وأخرجه البيهقي في (الكبرى) من طريق إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني<sup>(١١)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ومحمد بن المثنى أبي موسى<sup>(١٢)</sup> كلهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"، قال جعفر: قال أبي: "وقضى به علي بالعراق"، هذا لفظ أحمد.

وعبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري، وثقه ابن معين وقال: "احتلط بأخرة"، وابن سعد، وقال: "فيه ضعف"، وقال قتبية: "ما رأيت مثل هؤلاء

(١) "الأم"، (ج ٢/ص ٥٨٣)، (رقم: ٦٧٣)، والشافعي لم يسنده، بل روى الحديث معلقاً عن الثقفي، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٥) (رقم: ٢٠٦٥٣)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٦)، بصيغة تصريح بين الشافعي وعبد الوهاب، ولفظه: "الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي".

(٢) "المسند"، (ج ٢٢/ص ١٨١)، (رقم: ١٤٢٧٨).

(٣) "الجامع الكبير"، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (ج ٣/ص ٢١)، (رقم: ١٣٤٤).

(٤) "السنن"، أبواب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (ص ٣٩٥)، (رقم: ٢٣٦٩).

(٥) "كتاب غوث المكودود بتحريج منتقى ابن الجارود" كتاب الطلاق، باب ما جاء بالأحكام، (ج ٣/ص ٢٦١) (رقم: ١٠٠٨).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ١٤٤).

(٧) "كتاب الضعفاء الكبير"، (ج ٣/ص ٧٦).

(٨) "حديث الزهري أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن"، (ص ٦٠٥)، (رقم: ٦٥٥).

(٩) "سنن الدارقطني"، كتاب الأفضلية والأحكام وغير ذلك، القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ٥/ص ٣٧٨) (رقم: ٤٤٨٥).

(١٠) "المحلى على ما أوجه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٩/ص ٤٠٤).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ص ٢٨٦) (رقم: ٢٠٦٥٤).

(١٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٦).

الأربعة: مالك والليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد بن عباد، وقال أحمد: "الثقفي أثبت من عبد الأعلى الشامي"، وعدّه ابن مهديّ فيمن كان يُحدّث من كتب النَّاس، ولا يحفظ ذلك الحفظ، وقال عقبة بن مكرم: "اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين"، وقال عمرو بن عليّ: "اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعته وهو مختلط يقول: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد"<sup>(١)</sup>، لكنّ الثقفيّ قد حُجِبَ عن النَّاس بعد اختلاطه، قال العقيليّ<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسين بن عبد الله الذارع، قال: حدثنا أبو داود، قال: "جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفيّ تغيّرا، فحُجِبَ النَّاس عنهم".

الثاني: أخرجه أبو عوانة من طريق قتيبة بن سعيد والحميدي<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي<sup>(٤)</sup>، ومن طريق قتيبة أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البيهقي في (الكبرى) من طريق قتيبة أيضاً<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق داود بن حماد البلخي<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الخطيب البغداديّ في (الموضح) من طريق قتيبة وأحمد بن عيسى المصري<sup>(٨)</sup>، خمستهم عن إبراهيم بن أبي حية، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال النبيّ ﷺ: "أتاني جبريل، فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال: إنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر"، هذا لفظ أبي عوانة، قال الطبراني: "لم يقل في هذا الحديث عن جعفر بن محمد: (نزل جبريل) إلا إبراهيم بن أبي حية، ولا يروي: (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر) عن جعفر إلا إبراهيم بن أبي حية"<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٦٣٨).

(٢) كتاب الضعفاء الكبير، (ج ٣/ ص ٧٥).

(٣) "مسند أبي عوانة"، مبتدأ أبواب في الأيمان، باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد (ج ٤/ ص ٥٧)، (رقم: ٦٠٢٢).

(٤) "المعجم الأوسط"، (ج ١/ ص ٢٤٣)، (رقم: ٧٩٦).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٢٨٣)، (رقم: ٦٤٢٢).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠/ ص ٢٨٦) (رقم: ٢٠٦٥٥).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ١٣٨).

(٨) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلميّ دار مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط: ١، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م)، (ج ١/ ص ٣٧٧).

(٩) "المعجم الأوسط"، (ج ٦/ ص ٢٨٣)، (رقم: ٦٤٢٢).

وإبراهيم هذا، هو ابن أبي حية اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكّي، قال عنه البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال الدارقطني: "متروك"، وتفرّد بتوثيقه ابن معين، قال عثمان بن سعيد الدارمي: "سألت يحيى بن معين، قلت: إبراهيم بن أبي حية؟ فقال: شيخ ثقة"<sup>(١)</sup>.

الثالث: أخرجه الطبراني في (الأوسط)<sup>(٢)</sup>، وأبو الشيخ في (الطبقات)<sup>(٣)</sup> من طريق عبد السلام ابن سميع، عن عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد". وأخرجه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> من طريق أبي همام عبد الله بن عبد السلام، قال: حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ... الحديث، كذا وقع في (المطبوع)، وهو تصحيف فاحش من وجهين:

**الوجه الأول:** وقع "عبيد الله بن عمر" بالتصغير، وصوابه: "عبد الله" بالتكبير، وسأبئنه.  
**الوجه الثاني:** وقع "أبو همام عبد الله بن عبد السلام"، وصوابه: "أبو همام عبد السلام"؛ قال ابن حبان: "عبد السلام بن سميع بن عبد السلام، أبو همام بصريّ شيخ"<sup>(٥)</sup>، ويؤكّد ذلك قول الطبراني بعد ما روى الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبيد الله بن عبد المجيد، تفرّد به: عبد السلام"<sup>(٦)</sup>، كذا وقع في المطبوع: "عبيد الله بن عمر" بالتصغير، رغم كونه وقع مكبراً في إسناد الطبراني، ومثله قد وقع في المطبوع من (التمهيد) لابن عبد البر بالتصغير "عبيد الله"، وهو تصحيف لأمر ثلاثة:

١. رواية أبي الشيخ الأصبهاني بالتكبير "عبد الله"، وإسناده وإسناد الطبراني وابن عبد البر واحد: عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن عبد الله بن عمر.

(١) ينظر: "الجرح والتعديل"، (ج ٢/ص ٩٥)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ١/ص ٦٩).

(٢) "المعجم الأوسط"، (ج ٧/ص ٢٢٩)، (رقم: ٧٣٤٩).

(٣) "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، (ج ٤/ص ٥٥)، (رقم: ٨٢٣).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٥).

(٥) "كتاب الثقات"، (ج ٨/ص ٤٢٦).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٧/ص ٢٢٩)، (رقم: ٧٣٤٩).

٢. عزى البيهقي رواية جابر رضي الله عنه إلى عبد الله العمري، لا إلى أخيه عبيد الله، فقال: "وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً"<sup>(١)</sup>.

٣. تقدّم في أول وجه من الخلاف أنّ عبيد الله بن عمر يروي هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ضعيف مقبول في المتابعات، وقد تقدّمت ترجمته.

الرابع: أخرجه ابن سمعون في (أماليه)<sup>(٢)</sup>: حدّثنا عمر بن الحسن القاضي، حدّثنا عبيد الله بن أحمد بن منصور، حدّثنا محمد بن عبد الجبار سندولاً، حدّثنا عبد العزيز الأويسي، حدّثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: "أنّ النبي صلوات الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد".

وعبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي من رجال البخاري ومسلم، ووثقه أحمد وابن حبان وأثنى عليه مسدّد وإسحاق بن إسرائيل، وقال: "أرجو أنّه لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال ابن معين في رواية ابن طهمان عنه: "لم يكن من أهل الحديث"<sup>(٣)</sup>.

لكن في الإسناد إليه شيخ المصنف: عمر بن الحسن الأشناني القاضي أبو الحسين، ضعّفه الدارقطني، والحسن بن محمد الخلال، وسئل عنه أبو علي الهروي فقال: "إنّه صدوق"، وقال الحاكم: قلت: "إنّ أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه"، فقال: "ما سمعنا أحداً يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعاً، وكان لا يحدث إلّا من أصوله"، قال الحاكم: قلت للدارقطني: "سألت أبا عليّ الحافظ عنه، فذكر أنّه ثقة، فقال: بئس ما قال شيخنا أبو عليّ"، وقال الذهبي: "ويروي عن الدارقطني أنّه كذاب ولم يصح هذا ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا"<sup>(٤)</sup>.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، (ج ١٠ / ص ٢٨٦).

(٢) "أمالي ابن سمعون الواعظ"، للإمام الواعظ أبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المعروف بابن سمعون، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ص ٢٩٧)، (رقم: ٣٤١).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٦ / ص ٢٩٢)، مع كلام المحقق.

(٤) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٦ / ص ٧٨).



الخامس: أخرجه الخطيب في (الموضح) <sup>(١)</sup>: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن الهمداني، حدثنا محمد بن أشكاب الهمداني الفقيه، حدثنا سهل بن أبي سهل، حدثنا عبد العزيز الأوسي، حدثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد"، حدثني أبو القاسم الأزهرى، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عمر ابن الحسين بن علي، حدثنا عبد الله بن أحمد الكسائي، حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد العزيز الأوسي نحوه، هكذا أورده الخطيب بإسنادين إلى سهل بن أبي سهل زنجلة.

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، هو أخو إسماعيل، ثقة، وثقه: ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال علي بن المديني: "معروف"، وقال النسائي: "صالح"، وقال أيضاً: "مستقيم الحديث" <sup>(٢)</sup>، لكن في الإسناد إليه شيخ علي بن عمر الدارقطني: أبو القاسم الأسدي عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد القاضي من أهل همدان، قال عنه أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ: "ادعى عن إبراهيم بن الحسين - هو ابن ديزل - فذهب علمه"، وقال صالح: "سمعت القاسم بن أبي صالح نص عليه بالكذب، ومع هذا دخوله في أعمال الظلمة، وما يحمله من الأوزار والآثام، ونعوذ بالله من الحور بعد الكور، وسألني عنه أبو الحسن الدارقطني ببغداد فقال: رأيت في كتبه تحاليط"، وقال أبو يعقوب بن الدخيل بمكة: "لما بلغني قدومه، تركت أشغال الموسم، وسمعت التفسير منه، ثم لم يحمدوا أمره" <sup>(٣)</sup>.

وفي الإسناد الآخر شيخ الدارقطني: عمر بن الحسين بن علي، وقد وجدت في الأسانيد من شيوخ الدارقطني من هذا اسمه اثنين:

١. عمر بن الحسين بن علي القراطيسي، يروي عن ابن أبي الدنيا، وروايته عند البيهقي في مقدمة كتابه (المعرفة) <sup>(٤)</sup>، قال: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا عمر بن الحسين بن علي القراطيسي، قال: حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، قال: قلت لعمي... الحديث.

<sup>(١)</sup> "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ٢/ ص ١٤٢).

<sup>(٢)</sup> ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٥٣٠).

<sup>(٣)</sup> ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائع العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١١/ ص ٥٩١).

<sup>(٤)</sup> "معرفة السنن والآثار"، (ج ١/ ص ٢٠١).

٢. عمر بن الحسين بن عليّ الغسانيّ، يروي عن الحارث بن محمد بن أبي أسامة، وروايته عند ابن عساكر في (التاريخ)<sup>(١)</sup>: أنبأنا أبو عبد الله البلخيّ، أنا أبو الحسين بن الطيوريّ، أنبأ أبو الحسن العتيقيّ، أنا أبو الحسن الدارقطنيّ إجازةً، أنا عمر بن الحسين بن عليّ الغسانيّ، نا الحارث بن محمد بن أبي أسامة، نا محمد بن سعد، نا محمد بن عمر الواقدي، قال: "إنما أول غزوة غزاها... الحديث.

فلست أدري أهما واحد مع شيخ الدارقطنيّ في إسناد الخطيب؟ أم هم أكثر من واحد؟ ومع ذلك لم أجد في كتب التراجم من ترجم له، وأنبه إلى أنه من شيوخ الدارقطنيّ من اسمه عمر بن الحسن - بدون ياء - بن عليّ، وهو الأشنابيّ القاضيّ، تقدمت ترجمته قريباً، وهو يروي عن ابن أبي الدنيا أيضاً، فإن كان وقع في الإسناد تصحيح، فهو ضعيف، لكن لم أجد من نسب الأشنابيّ ب: "القراطيسيّ"، ولا ب: "الغساني"، فالله أعلم.

**السادس:** أخرجه أحمد في (فضائل الصحابة)<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الله بن سليمان، قتنا أحمد بن يوسف بن سالم، قتنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا سابق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله: "أنّ النبيّ ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز، وقضى به عليّ بالكوفة"، وأخرجه أبو نعيم في (تاريخه)<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان به، وأخرجه أبو الحسين الطيوريّ<sup>(٤)</sup>: أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي داود - هو عبد الله بن سليمان - به.

وسابق بن ناجية في حكم المجهول، فقد تفرّد بتوثيقه ابن حبان، وروى الحاكم من طريقه حديث: (من قال: رضيت بالله تعالى ربّاً)، وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه، قال الذهبيّ: "ما

(١) تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٣١ / ص ٤٦).

(٢) "فضائل الصحابة"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ج ٢ / ص ٦٨٣)، (رقم: ١١٥٠).

(٣) "كتاب تاريخ أصبهان - ذكر أخبار أصبهان -"، (ج ٢ / ص ٢٨).

(٤) "الطيوريات"، انتخاب: الإمام صدر الدين أبي طاهر السلفيّ أحمد بن محمد بن أحمد من أصول: أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تح: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (ج ٣ / ص ٩٨٦)، (رقم: ٩١٩).

روى عنه سوى هاشم ابن بلال في قوله: (رضيت بالله رباً) <sup>(١)</sup>، والذهبي إن كان قصده أنه لم يرو عنه إلا هاشم بإطلاق فليس كذلك، فقد روى عنه محمد بن سليمان بن أبي داود في حديثنا هذا الذي نتكلم عنه، وإن كان قصده التقييد بحديث: "رضيت بالله رباً" كما هو ظاهره، فهو كذلك.

السابع: أخرجه أبو الشيخ في (طبقاته) <sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بشر، قال: ثنا محمد بن الحسن الدوقي قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، قال: ثنا هشام بن سعد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".

وهشام بن سعد، هو أبو عباد القرشي المدني، ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان وابن عبد البر وابن الجوزي، وقال أبو زرعة: "شيخ محله الصدق"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، ولا يحتج به"، وقال العجلي: "جائز الحديث، حسن الحديث"، وقال أبو أحمد بن عدي: "ومع ضعفه يكتب حديثه"، وقال ابن سعد: "كان متشيعاً لآل أبي طالب، وكان كثير الحديث يستضعف" <sup>(٣)</sup>.

وفي الإسناد إليه شيخ أبي الشيخ الأصبهاني: أبو بشر أحمد بن محمد بن عمرو المروزي الفقيه، رماه بالوضع ابن حبان والدارقطني والدغولي، وهما أبو بكر بن إسحاق الصبغي وأبو علي الحافظ، وتركه الخطيب، وضعفه ابن عدي <sup>(٤)</sup>، فليس يثبت الحديث بهذا الإسناد.

الثامن: أخرجه أبو الشيخ أيضاً <sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو بشر، قال: ثنا الأمير خالد بن أحمد بن خالد ابن حماد، عن أبيه، عن جدّه، وأبوه أيضاً قد سمع، عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".

وعليّ بن موسى الرضا، قال عنه أبو حاتم بن حبان: "يروى عن أبيه العجائب، كأنه كان يهيم يخطئ"، وقال ابن السمعاني: "والخلل في رواياته عن رواته؛ فإنه ما روى عنه إلا متروك

<sup>(١)</sup> ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٠ / ص ١٢٥)، و"إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٥ / ص ١٧٩)، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٢ / ص ١٠٣).

<sup>(٢)</sup> "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، (ج ٤ / ص ١١٢)، (رقم: ٨٧٧).

<sup>(٣)</sup> ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٠ / ص ٢٠٤)، مع كلام المحقق.

<sup>(٤)</sup> "لسان الميزان"، (ج ١ / ص ٦٤٢).

<sup>(٥)</sup> "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، (ج ٤ / ص ١١٢)، (رقم: ٨٧٨).

والمشهور من روايته الصحيحة، وراويها عنه مطعون فيه، وكان الرضى من أهل العلم والفضل مع شرف النسب<sup>(١)</sup>، لكن في الإسناد إليه شيخ أبي الشيخ الأصبهاني: أبو بشر أحمد بن محمد ابن عمرو المروزي الفقيه، وضاع، تقدمت ترجمته قريباً، فالإسناد ليس يثبت إلى عليّ الرضا. التاسع: أخرجه ابن عديّ في (الكامل)<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص الأشنانيّ حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا السري بن عبد الله بن يعقوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر: "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".

والسريّ بن عبد الله بن يعقوب السلميّ الكوفيّ قال عنه ابن عديّ بعدما أورده له بعض الأحاديث: "وللسريّ غير ما ذكرت من الحديث، وليس بذلك المعروف، وفي رواياته بعض ما ينكر عليه"<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبيّ: "لا يعرف، وأخباره منكراً"<sup>(٤)</sup>.

العاشر: أخرجه ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> من طريق إسحاق بن حاتم العلاف، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: "أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".

ويحيى بن سليم اختلف عليه في هذا الإسناد، فروي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وقد تقدّم الكلام عن هذا الاختلاف في الوجه الأول. الحادي عشر: أخرجه ابن عبد البر أيضاً<sup>(٦)</sup> من طريق بشر بن معاذ العقديّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن رداد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد".

ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي عنه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (رضي الله عنه)، وروي عنه، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر (رضي الله عنه)، وقد تقدّم بيان ذلك، ثم إن محمد بن عبد الرحمن بن رداد ضعيف كما تقدّم.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ١٩٤).

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ص ٨١)، (رقم: ٨٧١٠).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٦/ص ٨٢).

(٤) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٢/ص ١١١).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٣٧).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ١٣٧).

الثاني عشر: أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، على خلاف عليه في ذلك، حكاه الدارقطني، فقال: "وكذلك زوي عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، واختلف عن أبي ضمرة، فزوي عنه مرسلًا أيضًا"<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في الوجه الرابع من الخلاف.

الثالث عشر: حميد بن الأسود، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، حكاه الدارقطني<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، لكن الذي عند ابن عديّ في (الكامل): عبد الله بن حميد بن الأسود<sup>(٤)</sup>، والذي يظهر أنّ الصواب ما عند الدارقطني والبيهقي، فإنّ عبد الله بن حميد، هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، أبو بكر الحافظ، وقد ينسب إلى جدّه، فيقال: عبد الله ابن حميد، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله ستون سنة<sup>(٥)</sup>، فيكون مولده سنة ثلاث وستين ومائة، وقد توفي جعفر بن محمد سنة ثمان وأربعين ومائة<sup>(٦)</sup>، فلم يدركه عبد الله بن محمد.

وحميد بن الأسود بن الأشقر البصريّ، أبو الأسود الكرايسيّ، قال عنه القواريري: "كان صدوقًا"، وقال أبو حاتم: "ثقة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال غيره: "كان عفان يحمل عليه"، وقال أحمد: "ما أنكر ما يجيء به"، وقال الساجي: "صدوق عنده مناكير"، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"، روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بيزيد بن زريع<sup>(٧)</sup>.

الرابع عشر: عبد النور بن عبد الله بن سنان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، حكاه الدارقطني<sup>(٨)</sup>، وعبد النور هذا قال عنه العقيلي: "كان غاليًا في الرفض، ويضع الحديث، خبيثًا"، وقال الذهبي: "كذاب"<sup>(٩)</sup>.

وقد زوي الحديث من هذا الوجه عن مالك، وليس يثبت عنه كما تقدّمت الإشارة إليه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ١١٦).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ١١٥).

(٣) "السنن الكبرى"، (ج ١٠/ ص ٢٨٦).

(٤) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ ص ٨١).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٦/ ص ٤٦).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ٩٧).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٧/ ص ٣٥٠).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ١١٥).

(٩) ينظر "كتاب الضعفاء الكبير"، (ج ٣/ ص ١١٤)، و"لسان الميزان"، (ج ٥/ ص ٢٨٤).

هذا، وقد صحّح بعض التّقاد هذا الوجه عن جابر، فقال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: "كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثّقفيّ على جابر فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه صحّ"<sup>(١)</sup>، وقال الحافظ الدارقطنيّ: "وكان جعفر بن محمد ربّما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثّقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثّقات، وزيادة الثّقاة مقبولة"<sup>(٢)</sup>، قال الألبانيّ معلقاً على قول الدارقطنيّ: "فإن كان يعنى ب (الثّقات) الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد، ممن لا خلاف في ثقتهم، فالقول ما قال، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>، قلت: من الثّقات الذين رُوي عنهم: يحيى بن أبي كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ولم يثبت عنهما؛ لضعف السند إليهما، وأنس بن عياض، واختلف عليه فيه، وأمّا الباقي، فليس فيهم من يبلغ درجة الثّقاة، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفّاظ، وزيادة الحافظ مقبولة"<sup>(٤)</sup>، وقال في موضع آخر: "فهذا ما في حديث جعفر بن محمد، وإرساله أشهر"<sup>(٥)</sup> فبيّن أنّ الأشهر هو المرسل، ومع ذلك فزيادة من وصله من الحفّاظ مقبولة.

(١) "المسند"، (ج ٢٢ / ص ١٨١)، (رقم: ١٤٢٧٨).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ١١٦).

(٣) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٨ / ص ٣٠٥).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٣٥).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢ / ص ١٣٨).

## - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على محمد بن جعفر على خمسة أوجه: فروي عنه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، وروى عنه، عن أبيه، عن جده، وهذه الأوجه الثلاثة ضعيفة كلها؛ للانقطاع في السند، مع اضطراب فيه، ولم يُصحَّح أحد من النقاد شيئاً منها، بل منهم من نصَّ على الخطأ الواقع فيها.

وروي عنه، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم رسلاً، وهي رواية مالك وغيره من الحفاظ، وصحَّح هذا الوجه: الشافعي والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي والعقيلي وابن عدي. وروى عنه، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وصحَّح هذا الوجه أحمد والدارقطني وابن عبد البر وجعلوه من باب زيادة الثقة.

والراجح في هذا الحديث رواية من رواه رسلاً؛ لأمر ثلاثة:

١. الذين أرسلوا الحديث أئمة الحديث وجبال الحفاظ، والذين وصلوه عن جابر رضي الله عنه بين ثقةٍ مختلف فيه، وثقةٍ مختلف عليه فيه، وثقةٍ لم يصحَّ الإسناد إليه، وضعيفٍ لا يُحتجُّ به، وواهٍ لا عبرة بخلافه.

٢. قد زاد بعض الثقات عن جعفر بن محمد ذكراً علي رضي الله عنه في الإسناد، كعبيد الله بن عمر العمري ويزيد بن إبراهيم التستري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون على اختلاف عليه فيه فليست زيادة من زاد جابراً رضي الله عنه أولى من زيادتهم، بل هذا يثبت أن الاختلاف فيه من جعفر ابن محمد، لا من الآخذين عنه، ولعله اضطرب في إسناده فوق أبيه فلم يحفظه؛ فلذلك اشتهر عنه رسلاً.

٣. لم يتابع أحد الذين أسندوا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وتابع من أرسل الحديث خالد بن أبي كريمة، وهو ثقة، فرواه عن محمد بن علي والد جعفر رسلاً وهذه متابعة قويّة لمن أرسل الحديث، تُرجح جانب الإرسال وتُعلل الرواية الموصولة.

وأشير هنا إلى أن هذا الحديث عن مالك قد وقع الإرسال فيه من شيخه، لا منه هو كما هي عادته، هذا، ولحديث الباب شواهد من رواية ابن عباس وأبي هريرة وسعد بن عبادة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم يصحُّ بها هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر تخریج ذلك في: "إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل"، (ج ٨/ ص ٢٩٦ - ٣٠٦).

- الحديث الثاني: "س ١٦٥٣ - وسئل عن حديث بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) فقال: اختلف فيه على بسر بن سعيد: فرواه يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة. واختلف عن محمد بن عجلان... واختلف عن يحيى القطان... وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، وقد اختلف عنه... ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن بسر بن سعيد، فقال: عن زيد بن خالد، ولم يذكر في الإسناد بُكيراً؛ لأنه أسنده عن زينب. وتابعه عمر بن محمد بن صهبان، عن محمد بن عبد الله، عن بسر، عن زينب. وكذلك رواه الزهري، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر، عن زينب. ورواه أسامة بن زيد، عن بكير، عن بسر مرسلًا. ورواه مالك رحمه الله في (الموطأ)، أنه بلغه عن بسر مرسلًا أيضًا، والقول قول من أسنده عن زينب..."<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

اختلف في هذا الحديث على بسر بن سعيد على أربعة أوجه:  
 الأول: رُوي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.  
 الثاني: رُوي عنه، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها مرفوعًا.  
 الثالث: رُوي عنه، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعًا.  
 الرابع: رُوي عنه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وممن رواه على هذا الوجه مالك بن أنس، فرواه بلاغًا عن بسر بن سعيد مرسلًا.  
 وقد رجح الدارقطني قول من أسنده عن زينب الثقفية رضي الله عنها، وهذا الحديث وقع فيه الاختلاف من وجهين: - اختلاف بين وصل وإرسال.  
 - وفي الوصل: اختلاف بإبدال راوٍ بغيره.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٥٨٥ - ٦٠٠).



## - دراسة وجه الخلاف:

فأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أحمد: حدثنا أبو عمر -العقدي-<sup>(١)</sup>، وأخرجه مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود: حدثنا النفيلي وسعيد ابن منصور<sup>(٣)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادي<sup>(٤)</sup>، وأخرجه السراج: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى النيسابوري<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن المنذر وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن هشام<sup>(٨)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى النيسابوري<sup>(٩)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق يحيى النيسابوري أيضاً<sup>(١٠)</sup>، ثمانيتهم عن عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "أبما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" هذا لفظ مسلم.

(١) "المسند"، (ج ١٣ / ص ٤٠٥)، (رقم: ٨٠٥٣).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (ج ٢ / ص ٣٤٤)، (رقم: ٤٤٤٤).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، (ص ٧٤٦)، (رقم: ٤١٧٥).

(٤) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٦)، (رقم: ٥١٢٨) والطيب، (ص ٧٩٣)، (رقم: ٥٢٦٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨ / ص ٣٤٩)، (رقم: ٩٣٦٣).

(٥) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦٤)، (رقم: ٨١١).

(٦) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور الجماعة وإجازة صلاته وحده، (ج ١ / ص ٣٦٠ - ٣٦١)، (رقم: ١٣٠٠).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب الكراهية في الطيب للمرأة إذا خرجت (ج ٢ / ص ٦٥)، (رقم: ٩٨٩).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٢)، (رقم: ٦٨٧).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، (ج ٣ / ص ١٩١)، (رقم: ٥٣٧٤) و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، خروجهن إذا خرجن غير متطيبات، (ج ٤ / ص ٢٣٨)، (رقم: ٥٩٩٥).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٧٢).

قال النسائي عقبه: "لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن زينب الثقفية"<sup>(١)</sup>، وهذا إعلال من النسائي بتفرد يزيد بن خصيفة، ومخالفة غيره له، وقال ابن عبد البر: "هكذا قال: عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يُتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية"<sup>(٢)</sup> وممن أعلّ هذا الحديث أيضاً الدارقطني، فقد جعل صواب الحديث عن زينب الثقفية<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه؛ لكنه أورده بعد ما ساق الحديث عن زينب بإسنادين عن بسر بن سعيد، فهل هذا تصحيح منه للوجهين معاً؟ أم هو بيان منه إلى أنه قد اختلف فيه على بسر بن سعيد، فيكون إشارة لعلّة فيه؟ فإن مسلماً قد قال في مقدّمة (صحيحه)<sup>(٤)</sup>: "ثم إنّنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك: وهو إنّنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد؛ لعلّة تكون هناك...".

والحديث صحّحه عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي في (المعرفة)<sup>(٥)</sup>، فقال: "وقد رؤينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"، ثم أورد إسناده إليه.

ويزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان<sup>(٦)</sup>.

وعبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة القرشي، أبو علقمة الفروي المدني، ثقة أيضاً وثقه ابن معين في رواية والنسائي وابن سعد وابن المديني وابن حبان والدارقطني، وقال أبو حاتم

(١) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٦)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ ص ٣٥٠).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ١٧٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٥٩١).

(٤) "صحيح مسلم"، (ج ١/ ص ٣).

(٥) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، خروجهنّ إذا خرجنّ غير متطيبات، (ج ٤/ ص ٢٣٨)، (رقم: ٥٩٩٥).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٢/ ص ١٧٢) مع كلام المحقق.

وابن معين في رواية: "ليس به بأس"<sup>(١)</sup>، فلست أدري من أين أتى ابن عبد البرّ بقوله فيه: "كثير الخطأ جدًا".

هذا، وقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه من خمسة طرق أخرى:

الأول: أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان بن داود ابن عليّ بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره يحدث - عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة".

لكن خالف سليمان بن داود أبو صالح المصري، فقال<sup>(٣)</sup>: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة"، وحديث سليمان بن داود أرجح؛ لأمرين:

١. أبو صالح عبد الله بن صالح بن محمد المصري كاتب الليث بن سعد، في حفظه شيء ضعفه أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح وابن المديني وابن حبان، ووثقه ابن معين وأبو هارون الخريبي وعبد الملك بن شعيب بن الليث، ودافع عنه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: "وكان حسن الحديث"<sup>(٤)</sup>، فمثله يعتبر بحديثه ولا يُحتجّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، ومخالفه هنا هو سليمان بن داود بن داود بن عليّ القرشي، أبو أيوب الهاشمي ثقة جليل متفق على توثيقه<sup>(٥)</sup>.

٢. إبراهيم بن سعد، عن أبيه، جادة معروفة، بخلاف إبراهيم بن سعد، عن صفوان بن سليم ضيف إلى ذلك أنّ إبراهيم قد صرح فيه أنّه لم يسمع غيره من صفوان، وهذا يدلّ على أنّ سليمان بن داود قد ضبط لفظه، وإلا فمن أين له أن يأتي بذلك؟

وهذا إسناد رجال ثقات، غير أنّ فيه من لم يُسمّ، فهو ضعيف وإن أجمه بلفظ الثقة، وفيه

زيادة ذكر الاغتسال من الطيب كالاغتسال من الجنابة.

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ٣٢ / ص ١٧٢) مع كلام المحقق.

(٢) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، (ص ٧٧٦)، (رقم: ٥١٢٧).

(٣) "جزء فيه نسخة إبراهيم بن سعد" برواية أبي صالح المصري كاتب الليث بن سعد (مطبوع ضمن مجموع باسم: الفوائد لابن منده)، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تح: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (ج ٢ / ص ٩٢)، (رقم: ١٤٤١).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٥ / ص ٩٨) مع كلام المحقق.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٤١٠).

الثاني: أخرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا محمد ابن علي بن الحسن الخلال بمرو، وأخرجه الخطيب في (المتفق)<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرنا أبو سعيد محمد ابن موسى الصيرفي، كلاهما عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أبو الحسن طاهر ابن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نهيك بن مجاهد الهلالي بمصر، حدثنا أبي، أخبرني عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيا امرأة تبخرت، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

قال ابن عبد البر عقبه: "أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظاً، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات)"، وقال الخطيب: "كذا رواه لنا أبو سعيد، وابن جريج إنما يحدث عن رجل، عن ابن قارظ"، يشير بذلك إلى سقوط واسطة بينهما، خاصة وأن ابن جريج مدلس.

وهذا الإسناد ليس بمحفوظ كما قاله ابن عبد البر، فإن فيه عبد الله بن فروخ الخرساني ضعيف، في أحاديثه نكارة، قال البخاري: "تعرف منه وتُنكر"<sup>(٣)</sup>، وقد خولف، فالحديث زوي عن ابن جريج على غير هذا الوجه كما سيأتي. وفي سنده أيضاً أبو الحسن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرّة بن نهيك بن مجاهد الهلالي، ولقبه حبشي، روى عنه عبد الوهاب بن سعد وغيره، ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٤)</sup>، فهو مجهول.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ١٧٣).

(٢) "المتفق والمفترق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ١، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (ج ٣/ ص ١٤٣٧).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٥/ ص ٤٢٨) مع كلام المحقق.

(٤) ينظر: "الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، للحافظ سعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: ٢ (ج ٢/ ص ٣٨٥).

**الثالث:** أخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق مبشر بن إسماعيل<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة من طريق عمرو بن هاشم البيروتي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق بشر بن بكر<sup>(٣)</sup>، ومن طريق الوليد بن مزيد<sup>(٤)</sup>، أربعهم عن الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أن امرأة مرّت تعصف ريجها، فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدان؟ قالت: نعم، قال: وله تطيب؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريجها فيقبل الله عز وجلّ منها صلاة حتى ترجع فتغتسل"، هذا لفظ أبي يعلى.

وموسى بن يسار هو الأردني، يقال: إنّه من أهل دمشق، صحب مكحول أربع عشرة سنة حسن الحديث، قال عنه أبو حاتم: "شيخ مستقيم الحديث"، لكن روايته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسله، فهو لم يدركه كما قال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>.

**الرابع:** أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup>، وعبد الرزاق الصنعائي<sup>(٧)</sup>، والحميدي<sup>(٨)</sup>، وأبو بكر ابن أبي شيبة<sup>(٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٠)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(١١)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٢)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(١٣)</sup>

(١) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١١ / ص ٢٧١)، (رقم: ٦٣٨٥).

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاحها إن صلت قبل أن تغتسل، (ج ٣ / ص ١٧٤)، (رقم: ١٦٨٢).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، (ج ٣ / ص ١٩١)، (رقم: ٥٣٧٥).

(٤) المصدر نفسه، كتاب الجمعة، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به، (ج ٣ / ص ٣٤٨)، (رقم: ٥٩٧٣).

(٥) ينظر: "المرح والتعديل"، (ج ٨ / ص ١٦٨)، و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩ / ص ١٦٩).

(٦) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٤ / ص ٢٨٦)، (رقم: ٢٦٨٠).

(٧) "المصنف"، كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، (ج ٤ / ص ٣٧١)، (رقم: ٨١٠٩).

(٨) "المسند"، (ج ٢ / ص ١٩٦)، (رقم: ١٠٠١).

(٩) "المصنف"، كتاب الأدب، من كره للمرأة أن تطيب إذا خرجت، (ج ١٣ / ص ٤٢٤)، (رقم: ٢٦٨٦٤)، و"كتاب الأدب"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تح: محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية لبنان، ط: ١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب، (ج ١ / ص ١٧٨)، (رقم: ١٠٢).

(١٠) "المسند"، (ج ١٢ / ص ٣١١)، (رقم: ٧٣٥٦)، و(ج ١٣ / ص ٣٣٩)، (رقم: ٧٩٥٩)، و(ج ١٥ / ص ٤٥٢)، (رقم: ٩٧٢٧)، و(ج ١٦ / ص ٢٩)، (رقم: ٩٩٣٨).

(١١) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ٢ / ص ٣٥٢)، (رقم: ١٤٥٩).

(١٢) "السنن"، أبواب الفتن، باب فتنة النساء، (ص ٦٥٢)، (رقم: ٤٠٠٢).

(١٣) "سنن أبي داود"، كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، (ص ٧٤٥)، (رقم: ٤١٧٤).

والبزار<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طرق عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبيدًا مولى أبي رُهم يُحدّث أنّ أبا هريرة رأى امرأةً في طريق من طرق المدينة... الحديث، بنحو حديث موسى بن يسار السابق، قال البزار عقبه: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من وجهين هذا أحدهما، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم"، ولعلّ البزار يقصد بالوجه الثاني طريق موسى ابن يسار المتقدّم.

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشيّ ضعيف متّفق على ضعفه إلا ما تفرّد به العجليّ بقوله: "لا بأس به"<sup>(٣)</sup>، لكنّه قد توبع، لا كما قال البزار: "ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم"، فتابعه عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد، عن جدّه عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رُهم، أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد قال عنه أبو زرعة: "لا بأس به"<sup>(٥)</sup>، وعبيد بن أبي عبيد المدنيّ مولى أبي رهم تفرّد بتوثيقه ابن حبان والعجليّ<sup>(٦)</sup>، فمثله ممّن يعتبر في المتابعات.

والحديث أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، قال: حدثنا معاوية بن عمرو المعنيّ، قال: حدثنا زائدة، عن ليث عن عبد الكريم، عن مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "أيّما امرأة تطيبت للمسجد، لم تُقبل لها صلاةٌ حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة"، وفي إسناده ليث بن أبي سليم الكوفيّ، ضعيف قد اختلط، قال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة: "مضطرب الحديث"<sup>(٨)</sup>، وهذا الحديث من الأحاديث التي اضطرب في إسنادها:

فأخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> عن معمر، عن ليث، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٥ / ص ٤٤ - ٤٥)، (رقم: ٨٢٥٤، ٨٢٥٥).

(٢) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، خروجهنّ إذا خرجنّ غير متطيبات، (ج ٤ / ص ٢٣٧)، (رقم: ٥٩٩٤).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٣ / ص ٥٠٠).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبًا، (ج ٣ / ص ١٩١)، (رقم: ٥٣٧٦).

(٥) ينظر: "الجرح والتعديل"، (ج ٥ / ص ٢٢٤).

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٣٨).

(٧) "المسند"، (ج ١٤ / ص ٣٨١)، (رقم: ٨٧٧٣).

(٨) ينظر: المصدر السابق، (ج ٣ / ص ٤٨٤).

(٩) "المصنف"، كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، (ج ٤ / ص ٣٧١)، (رقم: ٨١١٠).

البزار<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا وهب بن يحيى بن زمام القيسيّ، حدثنا ميمون بن زيد، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال البزار عن هذا الحديث وحديث قبله رواه بنفس الإسناد: "وهذان الحديثان لا نعلم يرويان عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من هذا الوجه".

ورواه عبد الله بن إدريس وأبو حفص الأبار، عن ليث بن أبي سليم، عن علوان مولى لأبي زهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه حماد بن سلمة، عن ليث، عن عبيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل رواية عاصم بن عبيد الله، حكى هذين الوجهين الدارقطنيّ، ثم صوّب رواية عاصم<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** أخرجه الشافعيّ<sup>(٣)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، والحميديّ<sup>(٥)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> والدارميّ<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٠)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١١)</sup>، والسرّاج<sup>(١٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٣)</sup> والطحاوي<sup>(١٤)</sup>، وابن حبان<sup>(١٥)</sup>، والبيهقيّ<sup>(١٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٧)</sup>، من طرق عن محمد بن عمرو

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٦ / ص ٢١٧)، (رقم: ٩٣٦٧).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة"، (ج ٥ / ص ٦٠٠)، (مسألة: ١٦٥٤).

(٣) "السنن المأثورة"، (ص ٢٤٤)، (رقم: ١٩٠).

(٤) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، (ج ٣ / ص ١٥١)، (رقم: ٥١٢١).

(٥) "المسند"، (ج ٢ / ص ٢٠٠)، (رقم: ١٠٠٨).

(٦) "المصنف"، كتاب الصلاة، من رخص للنساء في الخروج إلى المساجد، (ج ٥ / ص ١٩٩)، (رقم: ٧٦٩١).

(٧) "المسند"، (ج ١٥ / ص ٤٠٥)، (رقم: ٩٦٤٥)، (ج ١٦ / ص ١٣٣، و٤٨٧)، (رقم: ١٠١٤٤، و١٠٨٣٥).

(٨) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد، وكيف يخرجن إذا خرجن، (ج ٢ / ص ٨١٢)، (رقم: ١٣١٥ - ١٣١٦).

(٩) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء من المسجد، (ص ١٠٥)، (رقم: ٥٦٥).

(١٠) "غوث المكذوب بتخرج منتقى ابن الجارود"، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة بالناس، (ج ١ / ص ١٨١ - ١٨٢) (رقم: ٣٣٢).

(١١) "مسند أبي يعلى"، (ج ١٠ / ص ٣٢١ - ٣٢٢، و٣٤٠)، (رقم: ٥٩١٥، و٥٩٣٣).

(١٢) "مسند السراج"، باب في إباحتها خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦١)، (رقم: ٧٩٨).

(١٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الإمامة في الصلاة، وما فيها من السنن، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تغلات (ج ٣ / ص ١٧٢)، (رقم: ١٦٧٩).

(١٤) "أحكام القرآن الكريم"، (ج ١ / ص ٤٦٧ - ٤٦٨)، (رقم: ١٠٥٨، ١٠٥٩).

(١٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥ / ص ٥٩٢) (رقم: ٢٢١٤).

(١٦) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمسّ طيباً، (ج ٣ / ص ١٩١)، (رقم: ٥٣٧٧).

(١٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٧٤).

وأخرجه البخاري في (الكبير)<sup>(١)</sup>، والسراج<sup>(٢)</sup>، من طريق فليح بن سليمان، نا سلمة بن صفوان وأخرجه الطبراني في (الأوسط)<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن القاسم قال: نا أبي، وعمي عيسى بن المساور، قال: نا سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، ثلاثتهم (محمد وسلمة والمغيرة) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات".

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق في نفسه، لكن حديثه ليس بذلك فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد تقدمت ترجمته.

وسلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقى المدني ثقة، وثقه النسائي وابن حبان وابن عبد البر وابن خلفون<sup>(٤)</sup>، لكن الراوي عنه فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ضعيف يعتبر بحديثه، وقد تقدمت ترجمته، غير أنه قد تابعه محمد بن عمرو الليثي، فصحّ الحديث به.

والمغيرة بن قيس البصري، قال عنه أبو حاتم البصري: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٥)</sup>، والقول فيه قول أبي حاتم الرازي، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلميّ، ضعيف جداً، قال عنه أحمد بن حنبل: "متروك الحديث"، وقال البخاري: "في حديثه نظر لا يحتمل"، والأكثر على توهينه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر بعد تصحيحه لهذا الحديث: "وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة: هي غير المتطيبة لأنّ التفلة نتن الريح، يقال: امرأة تفلة؛ إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة..."<sup>(٧)</sup>، يريد بحديث الباب: حديث بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي نحن بصدد الكلام عليه، وفي هذا الحديث من الزيادة عن حديث بسر: التهي عن أن يمنع الرجل امرأته الذهاب إلى المسجد.

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٤ / ص ٧٩).

(٢) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦١)، (رقم: ٧٩٧).

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ١ / ص ١٧٨)، (رقم: ٥٦٨).

(٤) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١١ / ص ٢٩٠)، مع كلام المحقق.

(٥) "لسان الميزان"، (ج ٨ / ص ١٣٥).

(٦) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ٢٥٥)، مع كلام المحقق.

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٧٤).



وأما حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، فقد روي عن بسر بن سعيد من ثلاثة طرق:

**الأول:** بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنها، وقد روي عن بكير من ستة طرق، إليك تفصيلها:

١. أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، والسرّاج<sup>(٦)</sup> وأبو عوانة<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup> نعيم<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه ابن راهويه<sup>(١٥)</sup>

(١) "المسند"، (ج ٢٤/ص ٥٩٥)، (رقم: ٢٧٠٤٦).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (ج ٢/ص ٣٣) (رقم: ٤٤٣).

(٣) "الآحاد والمثاني"، (ج ٦/ص ٣١)، (رقم: ٣٢١٢).

(٤) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، الطيب، (ص ٧٩٣)، (رقم: ٥٢٦٠)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ص ٣٥٠)، (رقم: ٩٣٦٥).

(٥) "صحيح ابن خزيمة"، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة (ج ٣/ص ١٧٢)، (رقم: ١٦٨٠).

(٦) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦٥)، (رقم: ٨١٢).

(٧) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج إلى المسجد، وعن إتيانهن المساجد متطيبات، والدليل على أن حضورهن الجماعة على الاختيار، (ج ١/ص ٣٩٦)، (رقم: ١٤٤٨).

(٨) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٤/ص ٢٦١)، (رقم: ٢٠٧١).

(٩) "أحكام القرآن الكريم"، (ج ١/ص ٤٦٧)، (رقم: ١٠٥٥).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥/ص ٥٩٣) (رقم: ٢٢١٥).

(١١) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ص ٢٨٣ - ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٠).

(١٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ص ٥٩٥ - ٥٩٦)، (رقم: ٦٩١).

(١٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب الكراهية في الطيب للمرأة إذا خرجت (ج ٢/ص ٦٤)، (رقم: ٩٨٨).

(١٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمسّ طيباً، (ج ٣/ص ١٩٠)، (رقم: ٥٣٧٣).

(١٥) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٥/ص ٢٤٧)، (رقم: ٢٣٩٩).

وعنه النسائي<sup>(١)</sup> - قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> من طريق روح بن القاسم، وأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، من طريق سفيان الثوري وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق علي بن المديني، ثنا سفيان بن عيينة<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو نعيم في (المعرفة) من طريق يحيى الحماني، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي<sup>(٧)</sup>، ستتهم (القطان وجرير وروح والثوري وابن عيينة والدراوردي)، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: "وإذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيباً"، هذا لفظ أحمد عن يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - هو القطان -<sup>(٨)</sup>، وأخرجه النسائي من طريق وهيب بن خالد<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الطحاوي، قال: حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - قال: حدثنا سفيان - هو ابن عيينة -<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم (القطان وهيب وابن عيينة)، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ... الحديث، فجعلوه من حديث يعقوب بن عبد الله، لا من حديث بكير بن عبد الله.

(١) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٦)، (رقم: ٥١٣٠) والطيب، (ص ٧٩٣)، (رقم: ٥٢٦٠)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ ص ٣٥٠)، (رقم: ٩٣٦٦).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، (ج ٣/ ص ١٩٠)، (رقم: ٥٣٧٣).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤/ ص ١٧١).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ ص ٢٨٣)، (رقم: ٧١٨).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٥٩٦)، (رقم: ٦٩٢).

(٦) المصدر السابق، (ج ٢٤/ ص ٢٨٣)، (رقم: ٧١٩).

(٧) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣٣٩)، (رقم: ٧٦٥١).

(٨) "المصنف"، كتاب الأدب، من كره للمرأة أن تطيب إذا خرجت، (ج ١٣/ ص ٤٢٤ - ٤٢٥)، (رقم: ٢٦٨٦٥) و"كتاب الأدب"، باب من كره للمرأة إذا خرجت أن تطيب، (ج ١/ ص ١٧٨)، (رقم: ١٠٣).

(٩) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٦)، (رقم: ٥١٢٩) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ ص ٣٥٠) (رقم: ٩٣٦٤).

(١٠) "أحكام القرآن الكريم"، (ج ١/ ص ٤٦٧)، (رقم: ١٠٥٦).

قال النسائي: "حديث يحيى وجريز أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم"<sup>(١)</sup>، يريد أنّ رواية من قال: بكير بن عبد الله، أولى من رواية من قال: يعقوب بن عبد الله وهو كما قال؛ للآتي:

١. روى ابن أبي شيبة هذا الحديث عن القطان خارج المصنف، فقال: عن بكير بن عبد الله كرواية الجماعة، رواه عنه كذلك مسلم في صحيحه، والطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عنه، وأبو نعيم عن الحسن بن سفيان عنه، والبيهقي من طريق الحسن بن سفيان أيضاً عنه وتخرج هذه الروايات قد تقدّم، فهؤلاء ثلاثة أنفس.

ورواه غير ابن أبي شيبة عن القطان، فقالوا: عن بكير بن عبد الله، رواه كذلك: عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن بشار ويحيى بن حكيم ويزيد بن سنان وأبو خيثمة ويعقوب بن إبراهيم ومسدد بن مسرهد وعمر بن شبة وأحمد بن سنان ورزق الله بن موسى وعبد الرحمن بن بشر ابن الحكم، فهؤلاء أحد عشر نفساً روه عن يحيى بن سعيد القطان على هذا الوجه، لم يختلف عنهم في ذلك، وقد تقدّم تخرج رواياتهم عند تخرج حديث القطان عن ابن عجلان.

٢. سفيان بن عيينة قد اختلف عنه في هذا الحديث، فأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق سفيان ابن وكيع وهارون بن إسحاق الهمداني، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال لزينة امرأة عبد الله: "إذا خرجت إلى المسجد لصلاة المغرب فلا تطيبي"، ورواه عن سفيان كذلك علي بن عمرو الأنصاري، حكاه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وفي هذا مخالفة في الإسناد والمتن، فأما الإسناد، فقد جعلوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا خطأ عن ابن عجلان، وأما المتن، فجعلوا الصلاة المذكورة صلاة المغرب، والمعروف أنّها صلاة العشاء.

وسفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الكوفي ضعيف، كان له ورّاق سوء أدخل في حديثه ما ليس منه، فنصح فلم يقبل، فترك حديثه<sup>(٤)</sup>.

(١) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٧)، و"السنن

الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨ / ص ٣٥١).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٢)، (رقم: ٦٨٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ٥٨٦).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١١ / ص ٢٠٠)، مع كلام المحقق.

وهارون بن إسحاق بن محمد الهمداني، أبو القاسم الكوفي ثقة، وثقه النسائي وابن حبان وأثنى عليه أبو بكر بن خزيمة، وكان ابن نمير يجله، وقال أبو حاتم: "صدوق"<sup>(١)</sup>.  
وعلي بن عمرو بن الحارث الأنصاري، أبو هبيرة البغدادي محل الصديق كما قال ابن أبي حاتم، لكن له غرائب كما قال ابن حبان والذهبي<sup>(٢)</sup>.  
وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق يونس بن عبد الأعلى ويعيش بن الجهم، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ أمر زينب امرأة عبد الله... الحديث، ورواه عن ابن عيينة مراسلاً: الحميدي وأبو نعيم الفضل بن دكين وعبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي وعلي بن شعيب، حكاه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.  
وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، مراسلاً أيضاً.  
فابن عيينة اختلف عليه في هذا الحديث عن ابن عجلان، وخالفه غيره من الثقات من غير اختلاف عن ابن عجلان، ورواية من لم يُختلف عليه مقدّمة على رواية من اختلف عليه.  
٣. وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة<sup>(٦)</sup>، وهو قد خولف في ابن عجلان في قوله: يعقوب بن عبد الله، لم يتابعه إلا ابن عيينة على اختلاف عليه ولعلّ لأجل ذلك لم ينسب النسائي هذا اللفظ إلا لهيب، وقد توبع من قال عن ابن عجلان: "بكير بن عبد الله"، تابعهم في ذلك مخزومة ومحمد بن عبد الله بن عمرو وابن لهيعة وعبد الله بن يسار وابن جريج، فرواه هؤلاء عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، وتخريج رواياتهم سيأتي.

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ٣٠ / ص ٧٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٢١ / ص ٧٩).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٣)، (رقم: ٦٨٩).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ٥٨٦).

(٥) "المصنف"، كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، (ج ٤ / ص ٣٧٢)، (رقم: ٨١١٢).

(٦) "تقريب التهذيب"، (ص ٥١٥).

ومحمد بن عجلان المدني وثقه غير واحد من المتقدمين، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي عنه كما قاله يحيى بن معين ويحيى القطان، وقال يحيى: "مضطرب الحديث في حديث نافع"<sup>(١)</sup>، وحديثه هنا عن غير المقبري ونافع.

٢. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية، كانت تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة"، وأخرجه أبو نعيم<sup>(٣)</sup> من طريق هارون بن سعيد الأيلي به.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا روح بن الفرخ المصري قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، قال: حدثني ميمون بن عبد الله بن مسلم بن الأشج، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عمر، أن زينب الثقفية كانت تحدث، عن رسول الله صلوات الله عليه... الحديث، فزاد ميمون بن عبد الله ذكر عمر بين بسر بن سعيد وزينب الثقفية رضي عنها.

وميمون بن عبد الله بن مسلم بن الأشج هكذا ورد اسمه هنا، وأما ابن أبي حاتم، فقال<sup>(٥)</sup>: ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، وفي (التاريخ الكبير) للبخاري<sup>(٦)</sup>: ميمون بن يحيى بن سلم بن الأشج، وعند ابن حبان<sup>(٧)</sup>: ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، وقد قيل ميمون بن يحيى بن عبد الله بن الأشج، وميمون هذا مجهول، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، فلا تعارض روايته برواية عبد الله بن وهب المصري.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٦ / ص ١٠١).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (ج ٢ / ص ٣٣) (رقم: ٤٤٣).

(٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب الكراهية في الطيب للمرأة إذا خرجت (ج ٢ / ص ٦٤)، (رقم ٩٨٧)، و"معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٣٩)، (رقم: ٧٦٥١).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٨)، (رقم: ٦٩٥).

(٥) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨ / ص ٢٣٩).

(٦) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٧ / ص ٣٤٢).

(٧) "كتاب الثقات"، (ج ٩ / ص ١٧٤).

ومخرمة بن بكير، هو أبو المسور المخزومي المدني، ثقة، غير أنّ روايته عن أبيه وجادة، فلم يسمع منه، وقد تقدمت ترجمته.

٣. أخرجه ابن سعد<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأخرجه النسائي: أخبرنا أحمد بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه أبو عوانة: حدثنا عباس الدوري وأبو داود الحراني وأبو الأزهر<sup>(٤)</sup> وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن شوكر بن رافع ومحمد بن عبد الملك الواسطي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البيهقي في (الشعب) من طريق الدوري<sup>(٦)</sup>، سندهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن صالح، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرني زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله ﷺ قال لها: "إذا خرجت إحداكن إلى العشاء، فلا تمس طيباً".

تابع يعقوب بن إبراهيم على هذا الوجه أخوه سعد، رواه عنه الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>، وقرن روايته برواية أخيه يعقوب.

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني: ثقة فاضل<sup>(٨)</sup>، وأخوه سعد أبو إسحاق البغدادي: ثقة أيضاً<sup>(٩)</sup>، وصالح بن كيسان المدني: ثقة ثبت فقيه<sup>(١٠)</sup>.

(١) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠ / ص ٢٧٥).

(٢) "المسند"، (ج ٤٤ / ص ٥٩٧)، (رقم: ٢٧٠٤٧).

(٣) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، الطيب، (ص ٧٩٣)، (رقم: ٥٢٦١)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨ / ص ٣٥٢)، (رقم: ٩٣٧٠).

(٤) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، بيان العذر والعلل التي تسقط عن صاحبها حضور الجماعة وإجازة صلاته وحده، (ج ١ / ص ٣٦٠)، (رقم: ١٢٩٨).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٩)، (رقم: ٦٩٧).

(٦) "الجامع لشعب الإيمان"، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن، (ج ١٠ / ص ٢٣٤)، (رقم: ٧٤٢٩).

(٧) "المسند"، (ج ٤٤ / ص ٥٩٧)، (رقم: ٢٧٠٤٧).

(٨) "تقريب التهذيب"، (ص ٥٣٦).

(٩) المصدر نفسه، (ص ١٧٠).

(١٠) المصدر نفسه، (ص ٢١٤).

وأخرج أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup> - ومن طريقه النسائي<sup>(٢)</sup>، والسرّاج<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup> -، وأخرج البخاري في (الكبير)<sup>(٥)</sup>: قال لنا موسى - هو ابن إسماعيل -، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه أيضاً<sup>(٦)</sup>، وأخرج ابن عاصم<sup>(٧)</sup>: حدثنا يعقوب بن حميد، وأخرجه الطبراني من طريقه أيضاً<sup>(٨)</sup> وأخرج ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن حمزة<sup>(٩)</sup>، أربعتهم (الطيالسي وموسى ويعقوب وإبراهيم) عن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن عبد الله عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر ابن سعيد، قال: حدثني زينب الثقفيّة امرأة عبد الله بن مسعود... الحديث. ورواه عن إبراهيم بن سعد على هذا الوجه: أبو مروان العثماني وصلت بن مسعود ومنصور ابن أبي مزاحم على اختلاف عليه كما قاله الدارقطني<sup>(١٠)</sup>، وصوّب الدارقطني هذا الوجه عن إبراهيم بن سعد، وهو كما قال؛ لآتي:

١. الذين رووه عن إبراهيم بن سعد على هذا الوجه أكثر عددًا، والجماعة أولى بالصواب من الاثنين.
٢. رواية أبي داود الطيالسي وموسى بن إسماعيل التبوذكي وإبراهيم بن حمزة الزبيري فيها التصريح بسماع إبراهيم بن سعد من محمد بن عبد الله، بخلاف رواية يعقوب وسعد ابني إبراهيم، ففيها: "إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن محمد بن عبد الله"، ورواية من صرح بالسماع مقدّمة على رواية من زاد راويًا بصيغة العنعنة.

(١) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٣/ ص ٢٢٥)، (رقم: ١٧٥٧).

(٢) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٧)، (رقم: ٥١٣٢) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ ص ٣٥٢) (رقم: ٩٣٦٩).

(٣) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦٥)، (رقم: ٨١٣).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٥٩٨)، (رقم: ٦٩٦).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١/ ص ١٤١).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤/ ص ١٧١ - ١٧٢).

(٧) "الآحاد والمثاني"، (ج ٦/ ص ٣١)، (رقم: ٣٢١٣).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٢).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤/ ص ١٧١ - ١٧٢).

(١٠) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٥٨٩ - ٥٩٠).

لكن قال النسائي: "وحدِيث يعقوب أولى بالصواب، والله أعلم"<sup>(١)</sup>، ولعله رجح روايته بسبب القرابة، فرواية الابن عن أبيه مقدّمة على رواية غيره، ولا يبعد أن يكون الحديث عند إبراهيم بن سعد على الوجهين، سمعه من صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله، ثم لقي محمد بن عبد الله، فسمعه منه، والله أعلم.

والحديث أخرجه النسائي: أخبرنا أبو بكر بن علي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن حبان: أخبرنا الحسن ابن سفيان<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن منصور بن أبي مزاحم، قال: أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، فأسقط ذكر صالح بن كيسان، وزاد ذكر سعد بن إبراهيم ورواه عن منصور بن أبي مزاحم هكذا أيضاً حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قاله الدارقطني، ثم قال عقبه: "وذلك وهم منه؛ لأنّ الفريابي وغيره رووه عن منصور، عن إبراهيم بن سعد على الصواب، عن محمد بن عبد الله"<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> -وعنه أبو نعيم<sup>(٦)</sup>-، قال: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي، ثنا إبراهيم ابن حمزة الزبيري، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت... الحديث. وهذا خطأ من جعفر النوفلي، فالحديث رواه محمد بن سنجر الجرجاني، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا محمد بن عبد الله، عن بكير، وروايته عند ابن

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ص ٣٥٢).

(٢) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٧)، (رقم: ٥١٣٣) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ص ٣٥٢) (رقم: ٩٣٧١).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥/ص ٥٩٠) (رقم: ٢٢١٢).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ص ٥٨٩ - ٥٩٠).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢١).

(٦) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ص ٣٣٩)، (رقم: ٧٦٥١).



عبد البر، وقد تقدّم تخريجها، وجعفر بن سليمان النوفليّ المدنيّ مجهول، ذكره الذهبيّ في (تاريخه) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(١)</sup>.

وذكر الدارقطني أنّ عمر بن محمد بن محمد بن صهبان يروي هذا الحديث، عن محمد بن عبد الله عن بسر، عن زينب رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وعمر هذا متروك كما قال عنه غير واحد من أئمة الحديث<sup>(٣)</sup>. والحديث رُوي عن محمد بن عبد الله من غير طريق إبراهيم بن سعد على وجه آخر، سوف يأتي الكلام عنه، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشيّ العامريّ، حجازيّ تفرّد بتوثيقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع، فهو في حكم مجهول الحال، لذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: "مقبول"<sup>(٤)</sup>، أي في المتابعات، وقد توبع هنا.

٤. أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup>: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن موسى، أنبأنا ابن لهيعة، قال: حدثنا بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفيّة، أمّا قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيتكنّ جاءت المسجد، فلا تقرينّ طيبًا"، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ ضعيف يُعتبر به، خلط بعد احتراق كتبه، وقد تقدّمت ترجمته.

٥. أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>، والسرّاج<sup>(٧)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٨)</sup>، والطبرانيّ في (الكبير)<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه الطبرانيّ في (الكبير) أيضًا<sup>(١١)</sup> من طريق يحيى بن بكير، وفي

(١) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، (ج ٦ / ص ٧٢٧).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢١ / ص ٣٩٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٢٥ / ص ٥٢٣)، "تقريب التهذيب"، (ص).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٧)، (رقم: ٦٩٤).

(٦) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، الطيب، (ص ٧٩٣)، (رقم: ٥٢٦٢) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البحور، (ج ٨ / ص ٣٥١)، (رقم: ٩٣٦٧).

(٧) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦٤)، (رقم: ٨١٠).

(٨) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، باب في النهي عن منع النساء إذا أردن الخروج إلى المسجد (ج ١ / ص ٣٩٦)، (رقم: ١٤٤٩).

(٩) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤ / ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٣).

(١٠) "معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٣٣٩)، (رقم: ٧٦٥١).

(١١) المصدر السابق، (ج ٢٤ / ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٣).

(الأوسط)<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم (قتيبة ويحيى وعبد الله)، عن الليث بن سعد، عن عبيد الله بن يسار بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن النبي ﷺ قال: "أيتكن خرجت إلى المسجد، فلا تقربن طيباً".

وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن نبي الله ﷺ قال... الحديث، فأسقط عثمان ذكر ابن أبي جعفر.

قال أبو عبد الرحمن النسائي عقبه: "وحدث قتيبة أولى بالصواب من الذي بعده، والله أعلم"، وهو كما قال؛ فإن قتيبة قد تابعه يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري، قال عنه ابن عدي: "كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد"<sup>(٣)</sup>.

وعبيد الله بن يسار بن أبي جعفر المصري ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد والعجلي وقال أحمد: "ليس به بأس"، وقال أيضاً: "ليس بقوي"، وقال ابن خراش: "صدوق"<sup>(٤)</sup>.

٦. أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري الصنعائي، ثنا ميمون بن الحكم الشيرازي، ثنا محمد بن شرحبيل بن جعشم، ثنا ابن جريح، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: "إذا خرجت إلى العشاء فلا تمسي طيباً"، وأخرجه أبو نعيم في (المعرفة)<sup>(٦)</sup> عن الطبراني.

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٨/ ص ٣١١)، (رقم: ٨٧٢٧).

(٢) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٧)، (رقم: ٥١٣١) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨/ ص ٣٥١) (رقم: ٩٣٦٨).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣١/ ص ٤٠١)، مع كلام المحقق.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١٩/ ص ١٨)، مع كلام المحقق.

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ ص ٢٨٣)، (رقم: ٧١٧).

(٦) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣٣٩)، (رقم: ٧٦٥١).

هكذا رواه محمد بن شرحبيل، عن ابن جريج، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم الصنعاني قال عنه البخاري: "حديثه معروف"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "مستقيم الحديث" وضعفه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

لكن الراوي عنه ميمون بن الحكم الشيرازي، لم أجد له ترجمة، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وهو أيضاً قد اختلف عنه في هذا الحديث، فأخرج ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والخطيب في (المتفق)<sup>(٣)</sup>، من طريق عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرأة تبخرت، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة"، وهذا الوجه تقدم الكلام عليه، وروي عن ابن جريج على وجه آخر سيأتي.

فهذه ستة طرق عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية رضي عنها وبكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله نزيل مصر، ثقة، وقد تقدمت ترجمته.

**الثاني:** أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، قالت: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: "أيتكن شهدت العشاء، فلا تمس طيباً"، وأخرجه أبو نعيم في (المعرفة)<sup>(٥)</sup> عن الطبراني.

الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، من رجال مسلم، قال عنه ابن معين: "مشهور"، وقال أبو زرعة: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "يروى عنه الدراوردي أحاديث منكراً، ليس بالقوي"<sup>(٦)</sup>، فهو حسن الحديث، مقبول في المتابعات.

لكن الراوي عنه عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي، أبو عبد الرحمن المدني، قال البخاري: "فيه نظر"، وقال أبو زرعة والنسائي والدارقطني: "ليس بالقوي"، وقال ابن حبان:

(١) ينظر: "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ١١٣)، و"لسان الميزان"، (ج ٧ / ص ١٩٦).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ١٧٣).

(٣) "المتفق والمفترق"، (ج ٣ / ص ١٤٣٧).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤ / ص ٢٨٥)، (رقم: ٧٢٤).

(٥) "معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٣٤٠)، (رقم: ٧٦٥٢).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٥ / ص ٢٥٣)، مع كلام المحقق.

"كان يخطئ كثيراً، فبطل به الاحتجاج إذا انفرد"، وذكره العقيلي في (الضعفاء)، وانفرد ابن معين بتوثيقه، وأثنى عليه<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرني يوسف بن سعيد، قال: بلغني عن حجاج، وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سنيد بن داود، وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> من طريق الهيثم بن خالد، قالوا (سنيد والهيثم): حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن الصلاة، فلا تمس طيباً"، وهذا الوجه الثالث من الخلاف عن ابن جريج.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: "وهذا غير محفوظ من حديث الزهري"<sup>(٦)</sup>، وقال ابن أبي حاتم: "وقال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد ابن سعد غير ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا سنيد، غير أن أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر؛ ليس فيه الزهري.

قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة وقال: أخبرت بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبت من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي ﷺ؛ ليس فيه الزهري"<sup>(٧)</sup>.  
والحديث لم يتفرد به سنيد كما قال أبو حاتم، بل تابعه الهيثم بن خالد كما تقدم في التخريج، وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج عن ابن جريج"، ثم

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ١٣ / ص ٤٩٩).

(٢) "السنن الصغرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ص ٧٧٧)، (رقم: ٥١٣٤) و"السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨ / ص ٣٥٢) (رقم: ٩٣٧٢).

(٣) "كتاب العلل"، (ج ٢ / ص ٥٣)، (مسألة: ٢١١).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩٩)، (رقم: ٦٩٨).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٧٢).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الزينة، النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، (ج ٨ / ص ٣٥٢).

(٧) "كتاب العلل"، (ج ٢ / ص ٥٤)، (مسألة: ٢١١).

ذكر إسناده إلى إبراهيم بن أبي داود البرلسي قال: "أتى رجلٌ يحيى بن معين، فقال له: روى الزهري عن بسر بن سعيد؟ فوقف، ثم سألتني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك، وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن بسر ابن سعيد، عن زينب الثقفية أنّ النبي ﷺ قال: (أيما امرأة تبخرت واستنظفت، فلا تأتي المسجد)، فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرتُ في الحديثين، أمّا حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأمّا حديث حجاج، فأنا كتبتُه عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة، وعارضتُ به كتابي قبل أن أسمعُه، ثم قرأه عليّ حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً، وحدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر ابن سعيد، عن زينب ليس فيه الزهري" (١).

فصواب هذا الحديث: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية (رضي الله عنها)، وهذا أرجح الروايات عن ابن جريج في هذا الحديث، بخلاف الوجهين المتقدمين عنه؛ وذلك لأمرين:

١. الراوي عنه ههنا حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، ثقة ثبت من أثبت الناس في ابن جريج (٢)، بخلاف الوجهين السابقين؛ فإنّ الإسناد فيهما ضعيف إلى ابن جريج.

٢. رواية حجاج بن محمد فيها التصريح بالسماع بين ابن جريج وزياد بن سعد، بخلاف الوجهين السابقين، ففيهما عنونة ابن جريج، وهو مدلس.

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني، أبو عبد الرحمن شريك ابن جريج، وثقه أحمد وابن معين وعليّ بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن عيينة: "كان زياد بن سعد أثبت أصحاب الزهري" (٣)، قلت: لعله لذلك أخطأ من جعل حديثه هذا عن الزهري عن بسر بن سعيد، فسلك فيه الجادة.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٤ / ص ١٧٢ - ١٧٣).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٥ / ص ٤٥١)، مع كلام المحقق.

(٣) ينظر: المصدر السابق، (ج ٩ / ص ٤٧٤)، مع كلام المحقق.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، فأخرجه مسدّد: ثنا بشر بن المفضل كما في (الإتحاف)<sup>(١)</sup>، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البزار من طريق بشر بن المفضل أيضاً<sup>(٥)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>: حدثنا ربعي بن إبراهيم، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> وابن منيع وأبو يعلى الموصلي كما في (الإتحاف)<sup>(٨)</sup>، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عليه، وأخرجه السراج من طريق ابن عليّة أيضاً<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق خالد بن عبد الله الواسطي<sup>(١٠)</sup>، أربعتهم (بشر وربعي وابن عليّة وخالد) عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات".

قال ابن حبان - بعد ما أخرج هذا الحديث وحديث إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود رضي الله عنها -: "الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان اثنان، متناهما مختلفان"<sup>(١١)</sup>، يريد أنّ محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام كان عنده الحديثان جميعاً، فكان يروي حديث زينب عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، ويروي حديث زيد بن خالد عن بسر بن سعيد، من غير واسطة، وقرينة ذلك أنّ المتنان مختلفان، فحديث زينب رضي الله عنها: "إذا خرجت إحداكّنّ إلى العشاء، فلا تمس طيباً"، وحديث خالد بن زيد رضي الله عنه: "لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات".

(١) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ج ٢ / ص ٩٢).

(٢) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٤ / ص ٢٦٠)، (رقم: ٢٠٦٩).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥ / ص ٥٨٩) (رقم: ٢٢١١).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٥ / ص ٢٤٨)، (رقم: ٥٢٣٩).

(٥) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٩ / ص ٢٣٠)، (رقم: ٣٧٧٢).

(٦) "المسند"، (ج ٣٦ / ص ١٥)، (رقم: ٢١٦٨٢).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٣٦ / ص ٧)، (رقم: ٢١٦٧٤).

(٨) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ج ٢ / ص ٩٢)، ورواية أبي يعلى لم أجدّها في مسنده.

(٩) "مسند السراج"، باب في إباحة خروج النساء إلى المساجد، (ص ٢٦٠)، (رقم: ٧٩٦).

(١٠) "المعجم الكبير"، (ج ٥ / ص ٢٤٨)، (رقم: ٥٢٤٠).

(١١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥ / ص ٥٩١).

وعبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشيّ العامريّ مختلف فيه، وأقرب الأقوال فيه قول أحمد وابن معين وغيرهما: "صالح الحديث"، وقال البخاري: "ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض"، وقد استشهد به البخاريّ في صحيحه<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو بن هاشم، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه، وقد تقدّم تخريجه، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من غير قوله "وليخرجن تفلات"<sup>(٢)</sup>، يصحّ بهما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. والحديث أخرجه مالك في (الموطأ)، أنّه بلغه عن بسر بن سعيد، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء، فلا تمسّ طيباً"، رواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٣)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٤)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود، عن النبي صلّى الله عليه وآله"<sup>(٦)</sup>، قلت: والذي يظهر أنّ مالكاً أرسله للخلاف الواقع في من أسنده، كما هي عادته في ذلك؛ خروجاً من الخلاف، والله أعلم. ورواه مرسلًا أيضًا أسامة بن زيد فرواه عن بكير، عن بسر مرسلًا، حكاه الدارقطني<sup>(٧)</sup> وأسامة بن زيد هو الليثي، أبو زيد المدني، حسن الحديث ما لم يخالف، وقد تقدّمت ترجمته. ورواه يونس بن عبد الأعلى ويعيش بن الجهم الحميديّ وأبو نعيم الفضل بن دكين وعلّيّ ابن شعيب وعبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي وعبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر زينب امرأة عبد الله... الحديث، مرسلًا، وقد تقدّم الكلام عن ذلك.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٦ / ص ٥١٩)، مع كلام المحقق.

(٢) ينظر كلام محققي مسند أحمد على تخريج هذا الحديث، (ج ٨ / ص ١١٦)، (رقم: ٤٥٢٢).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (ج ١ / ص ٢٧٤)، (رقم: ٥٣١).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (ج ١ / ص ٢١٢)، (رقم: ٥٤١).

(٥) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (ص ١٥٣)، (رقم: ١٧٦).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ١٧١).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٥٩١).

## - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على بسر بن سعيد، فرُوي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورُوي عنه عن زينب الثقفيّة امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، ورُوي عنه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ورُوي عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله مرسلًا.

فأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو شاذّ، تفرد به عبد الله بن محمد ابن أبي فروة، عن يزيد ابن خصيفة، عن بسر، خالفه في ذلك ثقتان: بكير بن عبد الله الأشجّ وزيد بن سعد وتابعهما ابن أبي ذباب، فرووه عن بسر، عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما، وهو الصواب. لكن الحديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق بسر بن سعيد بألفاظ فيها معنى حديث زينب رضي الله عنها، وفي بعضها زيادة الأمر بالاعتسال من الطيب كغسل الجنابة، وفي بعضها زيادة النهي عن منع إماء الله مساجد الله.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، فهو حديث آخر عن بسر بن سعد، غير أنّه ضعيف لضعف الراوي عن بسر، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه ومعناه، وشاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأمّا الإمام مالك رحمه الله، فقد أرسله عن بسر بن سعيد؛ للاختلاف الوارد فيه عن بسر فذكر ما لا خلاف فيه، كما هي عادته في إرسال الأحاديث المختلف فيها عن راويها، وقد بيّنت الدراسة الساقط من إسناد مالك رحمه الله، وهي زينب الثقفيّة امرأة ابن مسعود رضي الله عنها.



الحديث الثالث: "س ٣٧٥٤ - وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة: (كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه زهير بن معاوية وعباد بن العوام وعبد الوهاب الثقفي وأبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون وأبو ضمرة أنس بن عياض والقاسم بن معن وأبو إسحاق الفزاري وجعفر بن عون وأبو حمزة السكري وعبد الوارث بن سعيد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة.

ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملّي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عمرة، عن عمرة، عن عائشة، فإن كان حفظ هذا، فإن محمد ابن عمرة هذا هو أبو الرجال، أمه عمرة بنت عبد الرحمن، واسمه محمد بن عبد الرحمن....

واختلف عن ابن عيينة...

واختلف عن عبيد الله بن عمرو الرقي...

ورواه أبو نعيم الحلبي، عن عبيد الله، فاختلف...

ورواه مالك بن أنس في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة قالت لم يذكر بينهما أحداً.

والصحيح من ذلك قول من قال: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة عن عمرة، عن عائشة...

قيل: فحديث رواه معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟)، فهذا يُقوي رواية القسملّي، حيث قال: عن يحيى، عن محمد ابن عمرة، عن عمرة، عن عائشة، قال: نعم" (١).

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٨٨ - ٢٩٥)، مختصراً.

## - بيان وجه المخالفة:

- الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري على ثلاثة عشر وجهًا:
- الأول: رُوي عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الثاني: رُوي عنه، عن محمد ابن عمرة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الثالث: رُوي عنه، عن رجل، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الرابع: رُوي عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.
- الخامس: رُوي عنه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- السادس: رُوي عنه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- السابع: رُوي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الثامن: رُوي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها.
- التاسع: رُوي عنه، عن أبي بكر بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.
- العاشر: رُوي عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.
- الحادي عشر: رُوي عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الثاني عشر: رُوي عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.
- الثالث عشر: رُوي عنه، عن عائشة رضي الله عنها مرسلاً، وهذه رواية مالك بن أنس.
- وقد رجّح الدارقطني رواية من قال: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا الحديث قد وقع فيه الاختلاف من وجهين:
١. اختلاف بين وصل وإرسال.
  ٢. وفي الوصل: اختلاف بإبدال راوٍ بغيره.

## - دراسة وجه المخالفة:

فأما حديث محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، فأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٥)</sup>، من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup> من طريق ابن نمير، وأخرجه الشافعي<sup>(٨)</sup> مسلم<sup>(٩)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup>، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه الحميدي<sup>(١٤)</sup> - ومن طريقه ابن عبد البر<sup>(١٥)</sup> -، وأحمد<sup>(١٦)</sup> عن سفيان بن عيينة

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (ج ٢/ ص ٥٧)، (رقم: ١١٧١).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، (ص ٢١٦)، (رقم: ١٢٥٥).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ ص ٤٢٨)، (رقم: ٩٩٠).

(٤) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الافتتاح، تخفيف ركعتي الفجر، (ص ١٥٧)، (رقم: ٩٤٦).

(٥) "صحيح ابن خزيمة"، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر، (ج ٢/ ص ٢٩١ - ٢٩٢)، (رقم: ١١١٣).

(٦) "المسند"، (ج ٤٢/ ص ١٩٣)، (رقم: ٢٥٣١٥).

(٧) المصدر السابق، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر (ج ٢/ ص ٢٩١ - ٢٩٢)، (رقم: ١١١٣).

(٨) "السنن المأثورة"، (ص ١٥٥)، (رقم: ٦٨).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، (ج ٢/ ص ١٦٠)، (رقم: ٧٢٤).

(١٠) "صحيح ابن خزيمة"، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر، (ج ٢/ ص ٢٩١ - ٢٩٢)، (رقم: ١١١٣).

(١١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب النوافل، (ج ٦/ ص ٢١٨)، (رقم: ٢٤٦٦).

(١٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب في الركعتين قبل الفجر، (ج ٢/ ص ٣١٩) (١٦٤٠).

(١٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر، (ج ٣/ ص ٦٢)، (رقم: ٤٨٨١).

(١٤) "مسند الحميدي"، (ج ١/ ص ٢٤٩)، (رقم: ١٨١).

(١٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ٣٩).

(١٦) "المسند"، (ج ٤٠/ ص ١٥٢)، (رقم: ٢٤١٢٥).

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، من طريق أبي خالد الأحمر، وأخرجه البخاري في (الكبير)<sup>(١٠)</sup> والحسن بن علي بن عفان<sup>(١١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٢)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup> من طريق جعفر عون، وأخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن معن<sup>(١٥)</sup>، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لِأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟"، هذا لفظ البخاري في (صحيحه).

(١) المصدر السابق، (ج ٤٣ / ص ١٢٥ - ١٢٦)، (رقم: ٢٥٩٨٣).

(٢) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر (ج ٢ / ص ١٨)، (رقم: ٢١٥٠).

(٣) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، كتاب الوتر، (ج ٥ / ص ٢٢٦)، (رقم: ٢٧٢٧).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب النوافل، (ج ٦ / ص ٢١٧)، (رقم: ٢٤٦٥).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر، (ج ٣ / ص ٦٢)، (رقم: ٤٨٨١).

(٦) "المسند"، (ج ٤٢ / ص ٣٤٣)، (رقم: ٢٥٥٢٩).

(٧) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢ / ص ٤٢٩)، (رقم: ٩٩١).

(٨) "صحيح ابن خزيمة"، جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن، باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر، (ج ٢ / ص ٢٩١ - ٢٩٢)، (رقم: ١١١٣).

(٩) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب النوافل، (ج ٦ / ص ٢١٧)، (رقم: ٢٤٦٥).

(١٠) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ١٤٩).

(١١) "الأمالي والقراءات"، لأبي محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي العامري، المحقق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، (ص ٣٢)، (رقم: ١٩).

(١٢) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر (ج ٢ / ص ١٨)، (رقم: ٢١٥٠).

(١٣) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، كتاب الوتر، (ج ٥ / ص ٢٢٦)، (رقم: ٢٧٢٨).

(١٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر، (ج ٣ / ص ٦٢)، (رقم: ٤٨٨١).

(١٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٩٤)، (رقم: ١٤٠٢).

ورواه عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه: عباد بن العوام وأبو ضمرة أنس بن عياض وأبو إسحاق الفزاري وأبو حمزة السكري وعبيد الله بن عمرو الرقي على اختلاف عليه، قاله أبو الحسن الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وتابع يحيى بن سعيد على هذا الوجه شعبة بن الحجاج وسعد بن سعيد -أخو يحيى- وفطر ابن خليفة:

فأما حديث شعبة بن الحجاج، فأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٤)</sup>، - وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، من طريق محمد بن جعفر غندر، وأخرجه أحمد: حدثنا يحيى -هو القطان-<sup>(٨)</sup>، وأخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو مرزوق<sup>(١١)</sup>، سندهم عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلوات الله عليه وآله... الحديث.

ورواه عن شعبة أيضاً: خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن مهدي، قاله الدارقطني، ثم قال: "وخالفهم أبو داود؛ فرواه عن شعبة، عن محمد بن أبي بكر -أخي عبد الله بن أبي بكر بن

(١) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٢٨٨، ٢٩٠).

(٢) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٣ / ص ١٥٧)، (رقم: ١٦٨٦).

(٣) "مسند أبي عوانة"، ابتداء أبواب الصلوات وما فيها، بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر (ج ٢ / ص ١٧)، (رقم: ٢١٤٩).

(٤) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب في الركعتين قبل الفجر، (ج ٢ / ص ٣٢٠) (رقم: ١٦٤١)، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٧ / ص ١٥٨).

(٥) "المسند"، (ج ٤١ / ص ٢٢٠)، (رقم: ٢٤٦٨٧)، و(ج ٤٢ / ص ٢٤٥)، (رقم: ٢٥٣٩٦).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (ج ٢ / ص ٥٧)، (رقم: ١١٧١).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب في الركعتين قبل الفجر، (ج ٢ / ص ٣٢٠) (رقم: ١٦٤١).

(٨) "المسند"، (ج ٤٠ / ص ٢٧٣)، (رقم: ٢٤٢٢٥).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، (ج ٢ / ص ١٦٠)، (رقم: ٧٢٤).

(١٠) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٢٩٧).

(١١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب في الركعتين قبل الفجر، (ج ٢ / ص ٣٢٠) (رقم: ١٦٤١)، و"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٧ / ص ١٥٨).

عمرو بن حزم- عن عمرة، عن عائشة<sup>(١)</sup>، وقال المزني: "ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ولم يتابع على ذلك، وهو معدود من أوهامه"<sup>(٢)</sup>، كذا قال هذان الإمامان الجليلان، لكن تقدّم أنّ أبا داود الطيالسي يرويه كرواية الجماعة، ولعلّه حدّث بالحديث على الوجهين، والله أعلم.

وأما حديث سعد بن سعيد، فأخرجه الطبراني في (الأوسط)<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا إبراهيم قال: نا أبي، قال: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليخفّ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى أقول: قرأ فيهما بأمر الكتاب؟"، قال أبو معاوية: "ثم أتينا سعدًا فحدثنا عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة"، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى، عن أخيه سعد إلا أبو معاوية".

وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير كوفي، ثقة مقدّم في حديث الأعمش، لكن في أحاديث غيره اضطراب؛ لم يحفظها حفظًا جيّدًا، فأخطأ فيها كما قاله أحمد وابن معين وأبو داود وابن نمير وابن خراش، وقد رماه ابن سعد ويعقوب بن شيبة بالتدليس، وقال ابن عمار: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: "كل حديث أقول فيه: (حدثنا)، فهو ما حفظته من في الحديث، وما قلت: (وذكر فلان)، فهو ما لم أحفظه من فيه، وقرئ عليّ من كتاب، فعرفته، فحفظته مما قرئ عليّ"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث ممّا أخطأ أبو معاوية الضرير في بعضه، أخطأ في قوله: يحيى بن سعيد، عن سعد بن سعيد، لم يتابعه في ذلك أحد، وخالفه الثقات من أصحاب يحيى، ثمّ هو أورده عن يحيى بصيغة العنعنة، ولم يصرح بسماعه منه، وأما حديثه عن سعد بن سعيد، فقد صرح بسماعه منه، فيظهر أنّه حفظه، لكن في القلب من تفرّده بهذا الحديث عن سعد شيء.

وسعد بن سعيد بن قيس -أخو يحيى بن سعيد- الأنصاري من رجال مسلم، صدوق في نفسه، متكلم في حفظه، وقد تقدمت ترجمته.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ١٢/ ص ٤١٥).

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ٣/ ص ١١٥)، (رقم: ٢٦٥٣).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥/ ص ١٢٣)، مع كلام المحقق.

وأما حديث فطر بن خليفة، فأخرجه أبو عبد الله المحاملي<sup>(١)</sup>: ثنا العباسي بن يزيد، ثنا ابن نمير، ثنا فطر بن خليفة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر".

وفطر بن خليفة الكوفي، أبو بكر الحنّاط ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن معين وابن سعد والنسائي والعجليّ عبد الله بن داود وأبو نعيم وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وتكلم فيه بعضهم لتشيعه<sup>(٢)</sup>.

وابن أخي عمرة هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة أخرج له الجماعة، وقد تقدّمت ترجمته.

وأما حديث محمد بن عمرة، فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، كلاهما (يزيد ومعاوية) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الركعتين قبل الفجر، فيخففهما حتى إن كنتُ لأقول: اقرأ فيهما بأم الكتاب؟".

ورواه عن يحيى بن سعيد كذلك: عبد العزيز بن مسلم القسملّي وسليمان بن بلال، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، فأما رواية يزيد بن هارون، فقد حولف فيها ابن أبي شيبة، خالفه أحمد، وأبو داود الحرايّي عند أبي عوانة، وإبراهيم بن عبد الله السعديّ عند ابن المنذر، وعثمان بن أبي شيبة عند ابن حبان، ومحمد بن يعقوب عند البيهقيّ، فرواه هؤلاء عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن أخي عمرة، وقد تقدّم تخريج رواياتهم.

(١) "أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع -"، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغداديّ، تح: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) (ص ٤٠٩)، (رقم: ٤٨١).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٣ / ص ٣١٢)، مع كلام المحقق.

(٣) "المصنف"، كتاب الصلاة، من قال: تخففان، (ج ٤ / ص ٣٧٨)، (رقم: ٦٤١٤).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٢٩٧).

(٥) "مسند الشاميين"، (ج ٣ / ص ٢٠٠)، (رقم: ٢٠٧٩).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٨٩).

وأما معاوية بن صالح بن حُدَيْر الحضرمي الحمصي، فوثقه ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد والترمذي والبزار وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، حسن الحديث، يُكتب حديثه، ولا يُحتجّ به"، وقال ابن خراش: "صدوق"، وكذلك قاله أبو أحمد بن عدي، وضعفه يحيى القطان وأبو إسحاق الفزاري، والقول قول من وثقه<sup>(١)</sup>. لكن الراوي عنه هو أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، متكلم في حفظه، يعتبر بحديثه، ولا يحتجّ به، وقد تقدمت ترجمته.

وسليمان بن بلال هو أبو محمد التميمي المدني، ثقة تقدمت ترجمته، وعبد العزيز بن مسلم القسلي، أبو زيد المروزي ثم البصري، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن نمير والعجلي وابن حبان وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال العقيلي: "في حديثه بعض الوهم"<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أنّ هذا الحديث من هذا الوجه غير محفوظ، فالثقات من أصحاب يحيى بن سعيد قالوا: محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، وتابعهم في ذلك من الحفاظ عن ابن أخي عمرة: شعبة بن الحجاج وفطر بن خليفة وسعد بن سعيد، وممن نصّ على أنّ هذا الوجه غير محفوظ المزني في (التحفة)، فقال: "ومنها من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، وهو وهم"<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في (الحلية)<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الواقدي، ثنا مالك، وابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يخفف ركعتي الفجر، حتى أتني لأتمارى أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟"، قال أبو نعيم: "أبو الرجال اسمه: محمد بن عبد الرحمن، ولم نكتبه من حديث الواقدي مجموعاً عنه إلا من هذا الوجه"، والواقدي هو محمد بن عمر، متروك مع سعة علمه، وقد تقدمت ترجمته. ومحمد ابن عمرة هو أبو الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، ثقة من رجال الصحيحين، تقدمت ترجمته أيضاً.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٨ / ص ١٨٦)، مع كلام المحقق.

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٨ / ص ٢٠٢)، مع كلام المحقق.

(٣) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ١٢ / ص ٤١٥).

(٤) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦ / ص ١٣٧).



والحديث أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: عن ابن جريج، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمّن سمع عمرة تُحدّث عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ... الحديث، والمبهم في حديث ابن جريج، عن ابن عيينة، قد بينته رواية الحميدي وأحمد عن ابن عيينة، فإنهما قالوا عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن أخي عمرة، عن عمرة به، وتخريج روايتهما قد تقدّم. وروى هذا الحديث على الإبهام أيضاً: يحيى بن سعيد القطان وسويد بن عبد العزيز، فروياه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل سمع عمرة لم يسمّياها، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>، والمبهم هنا هو المبهم في رواية ابن جريج عن ابن عيينة.

وروى هذا الحديث محمد بن الصباح الجرجاني، عن ابن عيينة، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، لم يذكر بينهما أحداً، قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أبو جعفر الجرجاني، ثقة، وثقه أبو زرعة ومحمد بن عبد الحضرمي ومحمد بن عبد الله بن سليمان وابن حبان، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"<sup>(٤)</sup>، لكن رواية أحمد والحميدي أولى بالصواب.

وقد روي هذا الحديث دون ذكر الوساطة بين يحيى وعمرة من غير طريق ابن عيينة، فأخرجه عبد الرزاق عن معمر<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الحميد بن جعفر وعلي بن مُسهر<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو يعلى من طريق شريك النخعي<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها... الحديث.

والحديث أخرجه تمام في (فوائده)<sup>(٨)</sup> من طريق مُسَلَّم بن بشر الصنعاني، ثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل، ثنا رباح بن زيد، عن معمر، عن جعفر بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فزاد فيه ذكر جعفر بن محمد بين معمر ويحيى، فخالف عبد الرزاق

(١) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، (ج ٣/ ص ٦٠)، (رقم: ٤٧٩٢).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٢٩٠).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١١/ ص ٢٩٠).

(٤) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥/ ص ٣٧٤)، مع كلام المحقق.

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، (ج ٣/ ص ٦٠)، (رقم: ٤٧٩٣).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٢٩٧).

(٧) "مسند أبي يعلى"، (ج ٨/ ص ٨٩)، (رقم: ٤٦٢٤).

(٨) "الفوائد"، (ج ٢/ ص ٢١٢)، (رقم: ١٥٥٦).

والصواب رواية عبد الرزاق؛ فإنّ في إسناد تمام مُسَلَّم بن بشر عروة بن عوجر الأبنويّ الصنعائيّ، قال عنه ابن ماكولا: "يحدّث عن سعيد بن إبراهيم بن معقل الصنعائيّ، عن رباح بن زيد، عن معمر بنسخة"<sup>(١)</sup>، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو مجهول، وشيخه: سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليمانيّ، مجهول أيضًا كما قاله ابن أبي حاتم عن أبيه<sup>(٢)</sup>.  
والحديث رواه بإسقاط الوسطة أيضًا: إسماعيل بن عياش وعبد السلام بن حرب ومحمد السقاء وسفيان الثوريّ، قاله الدارقطنيّ<sup>(٣)</sup>.

وتتابع هؤلاء الرواة عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه مشعر بأنّ يحيى قد حدّث به هكذا فيحمل هذا على أنّه من النادر الذي دلّسه، فقد عُدّ من الطبقة الأولى من المدلسين الذين لم يوصفوا بذلك إلا نادراً<sup>(٤)</sup>.

وروى الحديث عبيد الله بن إسحاق الصفويّ، عن أبي نعيم الحليّ، عن عبيد الله بن عمرو الرقيّ، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، لم يذكر بينهما أحدًا، واختُلف عن أبي نعيم، فقيل فيه مرّة: عنه، عن عبيد الله بن عمرو، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عمرة، عن عائشة وقال: فيه مرّة عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة، لم يذكر فيه عمرة، حكى هذا الاختلاف الدارقطنيّ أيضًا<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم الحليّ هو عبيد بن هشام القلانسيّ، جرجانيّ الأصل، صدوق تغيّر في آخر عمره، فتلقّن<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، عن عبيد الله بن عمرو الرقيّ، عن يحيى، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عائشة، لم يذكر عمرة، قاله الدارقطنيّ<sup>(٧)</sup>، وعبد الجبار بن عاصم الخرسانيّ وثقه ابن معين والدارقطنيّ<sup>(٨)</sup>.

(١) "الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، (ج ٧/ ص ٢٤٣).

(٢) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٤/ ص ٤).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) ينظر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن ابن حجر العسقلاني

تح: عاصم بن عبد الله القريوتيّ، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص ١٣، و ٢٧).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٢٩١).

(٦) "تقريب التهذيب"، (ص ٣١٩).

(٧) المصدر السابق، (ج ١١/ ص ٢٩١).

(٨) "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٤٦٨).

لكن خالفه عيسى بن سالم، فرواه عن عبيد الله بن عمرو، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، حكاها الدارقطني<sup>(١)</sup>، وعيسى بن سالم الشاشي وثقه ابن أبي حاتم والخطيب البغدادي، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>، وروايته أولى من رواية أبي طالب الخرساني؛ فإنه قد توبع على هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وذكر الدارقطني أن حمزة الزيات يروي هذا الحديث عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة، ولم يذكر عمرة<sup>(٣)</sup>، وهذا إسناد منقطع بين محمد وعائشة.

وقد ورد الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان، أخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عائشة، أن النبي ﷺ... الحديث، وهذا قد تفرد به مروان بن معاوية الفزاري، قال الحافظ المزني: "وهو وهم أيضاً، لم يتابعه عليه أحد"<sup>(٥)</sup>.

والحديث رواه هُشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن عائشة لم يذكر عمرة، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، لكن قال المزني: "ورواه هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، وهو وهم أيضاً، لم يتابع عليه"<sup>(٧)</sup>، وقال ابن عبد البر: "وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم وفيه نظر"<sup>(٨)</sup>، كذا هو في المطبوع من (التمهيد)، وأخشى أنه تصحيف صوابه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(١) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٢٩٠).

(٢) ينظر: "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائعها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٢ / ص ٤٨٤) و"تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٢ / ص ١٠٠).

(٣) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٢٩٢).

(٤) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٨ / ص ٧٦)، (رقم: ٤٦٠٣).

(٥) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ١٢ / ص ٤١٥).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٩٢).

(٧) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ٤١٥).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ٤٠).

ورواه زياد البكائي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، وزياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين<sup>(٢)</sup>.

ورواه عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، وعن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وعباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل الواسطي ثقة، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والبزار، وذكره ابن حبان وابن شاهين في (الثقات)، وقال أحمد بن حنبل: "مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة"، وقال ابن خراش: "صدوق"<sup>(٤)</sup>، لكنه لم يتابع في قوله: يحيى عن الزهري، وأما حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، فهو ثابت من غير طريق يحيى بن سعيد، وقد أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة عنه<sup>(٥)</sup>.

والحديث رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة عن عائشة، ولم يقل: عن عمرة، قاله الدارقطني أيضاً<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق في نفسه، متكلم في حفظه، وقد تقدمت ترجمته.

وأخرج مالك الحديث في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأمر القرآن أم لا؟" ورواه من أصحاب الموطآت: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٧)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٨)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٩)</sup>، قال ابن عبد البر: "هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٩٢).

(٢) "تقريب التهذيب"، (ص ١٦٠).

(٣) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٢٩٢).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٤ / ص ١٤٠)، مع كلام المحقق.

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الآذان، باب من انتظر الإقامة، (ج ١ / ص ١٢٨)، (رقم: ٦٢٦).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٢٩٢).

(٧) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، (ج ١ / ص ١٨٦)، (رقم: ٣٣٧).

(٨) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في ركعتي الفجر، (ج ١ / ص ١٢٤)، (رقم: ٣١٨).

(٩) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، (ص ٩٨)، (رقم: ١٠٣).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤ / ص ٣٩).

والذي يظهر أنّ مالكا أرسله عن يحيى بن سعيد؛ للاختلاف الوارد فيه عن سعيد، فاقصر على ذكر ما لا اختلاف فيه عنه كما هي عادته، والله أعلم.

هذا، وقد أخرج ابن البخريّ في (أماليه) <sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا أبو بدر، قال: حدثنا حارثة بن محمد، قال: سمعت عمرة تقول: سمعت عائشة تقول: "كان رسول الله ﷺ لا يترك ركعتي الفجر، يحقّفهما، حتى إنّه يقع في نفسي أنّه لم يقرأ إلاّ بفاتحة الكتاب".

وحارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ ضعيفٌ منكر الحديث، ترك الأئمة حديثه، وقد تقدّمت ترجمته.

#### - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاريّ اختلافاً كثيراً، فاختلف عنه في شيخه، وفي شيخ شيخه، والراجح في إسناد هذا الحديث هو: يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، عن عمّته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، وذلك لأمرين:

١. الذين رووا هذا الوجه عن يحيى بن سعيد هم أكثر عدداً ممن رواه عنه على غير هذا الوجه وقد بلغ عددهم: خمسة عشر راوياً، وفيهم أئمة الحديث وجبال الحفظ.
٢. زوي هذا الحديث على هذا الوجه من غير طريق يحيى بن سعيد، فرؤي من طريق شعبة بن الحجاج - وكفى به متابعاً -، ومن طريق فطر بن خليفة وسعد بن سعيد الأنصاريّ.

وقد رجّح هذا الوجه البخاريّ ومسلم، وأخرجاه في صحيحيهما، ورجّحه الدارقطنيّ والمزيّ أيضاً، وهو الصواب.

وأما الإمام مالك، فقد ذكر من الإسناد ما لا خلاف فيه، فرواه عن يحيى بن سعيد أنّ عائشة رضي الله عنها، فرواه على هذا الوجه خروجاً من الخلاف، فإنّه قد اختلف في هذا الحديث على يحيى على أكثر من ثلاثة عشر وجهاً، وقد بينت الدراسة الساقطة من إسناد مالك، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمّته عمرة بنت عبد الرحمن.

(١) "جزء فيه مجلسان من أمالي أبي جعفر ابن البخريّ"، مطبوع ضمن مجموع باسم: "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن ابن البخريّ"، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن البخريّ البغدادي الرزاز، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية لبنان، بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ص ٢٠٨)، (رقم: ١٨٧).

## ملخص الفصل الأول:

تضمّن هذا الفصل مبحثين: واشتمل المبحث الأول على أربعة أحاديث، رجّح فيها الدارقطني رواية من خالف مالكا مع تصريحه بمرجوحية روايته في ثلاثة أحاديث، والصواب أنّه ليس ثمة حديث مرجوح، وإنما هما حديثان راجحان، وآخران المخالفة فيهما غير مؤثّرة، بل يصحّان أيضًا برواية من خالف الإمام مالك.

وأما المبحث الثاني، فاشتمل على عشرة أحاديث، قد رجّح فيها الدارقطني قول من خالف مالكا، والصواب أنّ هذه الأحاديث: فيها حديث واحد الراجح فيه ما رواه مالك، وحديث آخر لم يضبط فيه الإمام إسناده، وأما باقي الأحاديث فالمخالفة فيها غير مؤثّرة، وإنما كان خلاف مالك فيها للخروج من الخلاف الواقع في إسنادهما أو متنها، وهي من قبيل ما يصحّ برواية من خالفه، وينجبر به.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الثاني

الأحاديث المعلقة بالمخالفة زياوة ونقصاً  
أو بإبدال راءٍ أو أكثر بغيره.

المبحث الأول: الأحاديث المعلقة بالمخالفة زياوة ونقصاً.

المبحث الثاني: الأحاديث المعلقة بالمخالفة بإبدال راءٍ أو أكثر بغيره.



جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا.

### المطلب الأول: الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا فقط.

الحديث الأول: "س ٨٣- وسئل عن حديث عثمان، عن عمر: (ضع خدي بالأرض ويل لي إن لم يغفر الله لي)."

فقال: هو حديث يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان: (أنا آخر الناس عهدًا بعمر).

قال: حدث به حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله كذلك.

وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان، ولم يذكر بينهما عاصم بن عبيد الله.

وقيل: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن حمران بن أبان، عن عثمان، قاله أبو خليفة عن القعني، ووهم فيه أبو خليفة.

ورواه الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن عمر، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبان.

وهذا الاضطراب فيه من عاصم بن عبيد الله.

ووهم مالك في قوله عن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبان، أو تعمّد إسقاط عاصم بن عبيد الله فإنّ له عادة بهذا: أن يسقط اسم الضعيف عنده في الإسناد مثل عكرمة ونحوه.

وقال شعبة عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، والقول قول حماد بن زيد<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

هذا الأثر اختلف فيه عن يحيى بن سعيد على وجهين:

الأول: روي عنه، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان رضي عنه، عن عمر بن الخطاب رضي عنه، كذلك رواه حماد بن زيد.

الثاني: رواه مالك عنه، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان، عن عمر.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٣٦٨).

واختلف في هذا الأثر عن عاصم بن عبيد الله من غير رواية يحيى على وجهين أيضاً:  
الأول: رُوي عنه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن عمر رضي الله عنه، رواه كذلك الثوري.  
الثاني: رُوي عنه، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، وهي رواية شعبة بن الحجاج.  
هذا، وقد رجّح الدارقطني رواية حمّاد بن زيد، وجعل النقص في رواية مالك إمّا من باب  
الوهم، أو من باب إسقاط الضعيف من الإسناد.

### - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك بن أنس، فهو خارج (الموطأ)، أخرجه عمر بن شبة<sup>(١)</sup>، وأبو داود في  
(الزهد)<sup>(٢)</sup>، عن القعني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن  
أبان بن عثمان عن أبيه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "أنا آخركم عهداً بعمر رضي الله عنه  
دخلت عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله بن عمر، فقال له: "ضع خدي بالأرض"، فقال:  
هل حجري والأرض إلا سواء؟ قال: "ضع خدي بالأرض لا أمّ لك"، في الثانية أو الثالثة، ثم  
شبّك رجله، فسمعته يقول: "ويل لي، وويل لأمي إن لم يغفر الله لي، حتى فاضت نفسه".  
وأخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup> - وابن عساكر من طريقه<sup>(٤)</sup> -، لكن مقرونةً برواية حمّاد بن زيد، فقال:  
أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، قال: وأخبرنا  
سليمان بن حرب وعارم بن الفضل، قالوا: أخبرنا حماد بن زيد، جميعاً عن يحيى بن سعيد، عن  
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، فذكره، فجعل رواية حماد  
ومالك على السواء، وأنا أخشى أن يكون هذا من وهم العطف في الرواية، فالحديث رواه أبو  
داود، ففرّق فيه بين رواية مالك ورواية حماد، فقال<sup>(٥)</sup>: نا محمد بن عبيد بن حساب، قال: نا

(١) "كتاب تاريخ المدينة المنورة"، للحافظ أبي زيد عمر بن شبة، تح: فهيم محمد شلتوت، جدة، (١٣٩٩هـ)  
(ج٣/ص٩١٨-٩١٩).

(٢) "كتاب الزهد"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد وأبي بلال  
غنيمة بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، القاهرة، ط: ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (ص٦٤)  
(رقم: ٤٣).

(٣) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج٣/ص٣٣٤).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"  
(ج٤/ص٤٤٤).

(٥) "كتاب الزهد"، (ص٦٤)، (رقم: ٤٣).

حماد بن زيد قال: نا يحيى يعني ابن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال أبو داود: ونا القعني، قال: نا مالك، عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكره.

وأخرجه عمر بن شبة من طريق سليمان بن حرب بزيادة عاصم بن عبيد الله في الإسناد فقال<sup>(١)</sup>: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه، فذكره، فرواية سليمان بن حرب هنا موافقة لرواية محمد بن عبيد في ذكر عاصم، فلم يبق إلا محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم، وقد قال فيه أبو حاتم: "هو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي"، وعارم قد اختلط آخر عمره، ولم يذكروا له حديثاً منكراً بعد اختلاطه<sup>(٢)</sup>، لكن لا يعول على روايته في حذف الوسطة بين يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن أبان، خاصة وقد جزم الدارقطني بإثبات الوسطة في رواية حماد بن زيد.

والحديث رواه أبو خليفة، عن القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن حمران بن أبان عن عثمان، قاله الدارقطني، وقال: "ووهم فيه أبو خليفة"<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد توبع حماد بن زيد في ذكر عاصم بن عبيد الله من غير طريق يحيى بن سعيد تابعه الثوريّ وعبد الله بن عمر وشعبة، مع اختلاف على عاصم فيه:

فأمّا رواية الثوري، فأخرجها مسدد في (مسنده) كما في (المطالب العالية)<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا يحيى - هو القطان -، ورواه أبو داود في (الزهد) من طريق مسدد<sup>(٥)</sup>، وأخرجها ابن سعد، قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة<sup>(٦)</sup>، وأخرجها أحمد في (الزهد)، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد<sup>(٧)</sup>

(١) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ٩١٩).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٦/ ص ٢٨٧ وما بعدها).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٣٦٩).

(٤) "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ١٥/ ص ٧٩٩)، (رقم: ٣٩٠٣).

(٥) "كتاب الزهد"، (ص ٦٦)، (رقم: ٤٥).

(٦) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٣٤).

(٧) "الزهد"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٩٨)، (رقم: ٦٢١).

وأخرجها ابن عساكر من طريق ابن المبارك<sup>(١)</sup>، أربعتهم (القطان وقبيصة وابن الوليد وابن المبارك)، عن سفیان الثوري، حدثني عاصم بن عبد الله، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه به إسقاط عبد الرحمن بن أبان من الإسناد.

تنبیه: وقع في كتاب (الزهد) لابن المبارك إسناد الحديث مصححاً، فورد: "ابن المبارك قال: أخبرنا سفیان، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، قال: حدثنا ابن عمر، قال: أخبرني أبان بن عثمان بن عفان، قال: قال عمر<sup>(٢)</sup>، فزاد في الإسناد ابن عمر بين عاصم وأبان، وهو تصحيف وخطأ من الناسخ أو المحقق، صوابه ما في تاريخ ابن عساكر: "ابن المبارك، أنا سفیان، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر حدثه، أخبرني أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال: قال عمر بن الخطاب..."<sup>(٣)</sup>، فالصواب: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، فتصحف إلى: عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عمر، والذي يؤكد هذا رواية عبد الله بن عمر الآتية، فهو يروها عن عاصم، عن أبان.

وأما رواية عبد الله بن عمر، فأخرجها ابن شبة في (تاريخه)<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت عبد الله بن عمر يحدث، عن عاصم بن عبيد الله، عن أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "أنا آخر الناس عهداً بعمر رضي الله عنه..." فذكره نحوه، وفي هذا الإسناد مخالفتان:

**الأولى:** إسقاط عبد الرحمن بن أبان من الإسناد، كحديث الثوري.

**والثانية:** إسقاط عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجعله من حديث ابنه أبان، والذي يظهر أنّ ثمة سقط في الإسناد؛ فإنّ أبان لا يعرف له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل سماعه من أبيه مختلف فيه<sup>(٥)</sup>، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري، ضعيف تقدّمت ترجمته.

(١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤٣ / ص ٤٤٣).

(٢) "كتاب الزهد والرقائق"، (ص ٧٩-٨٠)، (رقم ٢٣٦).

(٣) المصدر السابق، (ج ٤٤٣ / ص ٤٤٣).

(٤) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣ / ص ٩١٩).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٥٤).

وأما حديث شعبة بن الحجاج، فاختلف عليه فيه: فأخرجه ابن زبر الربيعي في (وصايا العلماء) من طريق آدم بن أبي إياس<sup>(١)</sup>، وأخرجه علي بن الجعد في (مسنده)<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه أخرجه أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البلاذري عن المدائني<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: "كان رأس عمر على فخذي في مرضه الذي مات فيه... الحديث، فجعله من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه. وأخرجه ابن سعد، قال: أخبرنا وهب بن جرير<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شبابة<sup>(٧)</sup> وأخرجه أبو داود: نا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر، قال: "كان رأس عمر على حجري فقال: ضعه لا أم لك... الحديث، كذا قال شبابة بن سوار في هذا الإسناد، وقال غيره: "عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنّ عمر قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره...".

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعيف متفق على ضعفه، وقد تقدمت ترجمته، والاختلاف في إسناد هذا الحديث منه، فقد اضطرب فيه، قال الدارقطني: "وهذا الاضطراب فيه من عاصم ابن عبيد الله"<sup>(٩)</sup>، فالحديث ضعيف من جميع طرقه المتقدمة، فمدارها على عاصم، وأما قول الدارقطني: "والقول قول حماد بن زيد"<sup>(١٠)</sup>، ليس تصحيحًا لحديث حماد، وإنما هو لبيان واقع الرواية، وأنّ صواب الرواية عن عاصم بن عبيد الله ما قاله حماد بن زيد.

(١) "وصايا العلماء عند حضور الموت"، لأبي سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربيعي، تح: عبد القادر الأرناؤوط وصلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص ٣٧).

(٢) "مسند ابن الجعد"، (ص ١٣٦)، (رقم: ٨٧٠).

(٣) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ١/ ص ٥٢).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤٥/ ص ٤٤٥).

(٥) "كتاب جمل من أنساب الأشراف"، للحافظ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (ج ١٠/ ص ٤٢٩).

(٦) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٣٣-٣٣٤).

(٧) "المصنف"، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ج ١٩/ ص ١٤٩)، (رقم: ٣٥٦٢٢).

(٨) "كتاب الزهد"، (ص ٦٥)، (رقم: ٤٤).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٣٦٩).

(١٠) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٣٧٠).

لكن قد رُوي الحديث عن أبان بن عثمان من غير طريق عاصم، وروي أيضاً عن عثمان من غير طريق أبان:

فأما حديث أبان، فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته في كتاب (الزهد)<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبيّ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: إن عثمان بن عفان قال: دخلت على عمر بن الخطاب حين طعن ورأيت في التراب، فذهبت أرفعه، فقال: "دعني، ويلي وويل أمي إن لم يغفر لي، وويلي، وويل أمي إن لم يغفر لي"، وقد أخرجه ابن عساكر من طريق داود بن عمرو الضبيّ به<sup>(٢)</sup>.

ودواد بن عمرو بن زهير الضبيّ، أبو سليمان البغداديّ ثقة من رجال مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> وشيخه محمد بن مسلم بن سوسن الطائفيّ صدوق حسن الحديث، يخطئ من حفظه إذا حدث من حفظه، ضعفه في ذلك أحمد وابن معين، وقال ابن مهديّ: "كتبه صحاح"<sup>(٤)</sup> فمثله مقبول في المتابعات، غير أنه قد خولف في متن هذا الحديث وسنده، فأما مخالفته في المتن، فسيأتي الكلام عنها في الطريق التالية، وأما في السند، فقد خالفه من هو أجلّ منه سفيان بن عيينة، وحديثه عند ابن زبر الربيعي، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف بن جوصا، نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: "كان رأس عمر في حجري لما طعن..."، فجعله عن ابن عمر، لا عن أبان بن عثمان، عن أبيه، وهذا إسناد جيّد، فأبو الحسن أحمد بن عمير جوصا حسن الحديث، وثقه الطبرانيّ وأبو عليّ الحافظ، وجعله محمد بن إبراهيم الكرجيّ كابن عقدة، وكان أبو أحمد النيسابوريّ حسن الرأي فيه، وقال الدارقطنيّ: "تفرد بأحاديث، ولم يكن بالقويّ" وتركه حمزة الكناينيّ، وأما الذهبيّ، فقد اختلف قوله فيه، فوثّقه في (تاريخه) ودافع عنه، وقال في الميزان: "صدوق له غرائب"<sup>(٦)</sup>.

(١) "الزهد"، (ص ١٠٣)، (رقم: ٦٦١).

(٢) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤٤/ص ٤٤٤).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٨/ص ٤٢٥ وما بعدها).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢٦/ص ٤١٢ وما بعدها).

(٥) "وصايا العلماء عند حضور الموت"، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص ٣٦-٣٧).

(٦) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ص ٥٦٦)، و"تاريخ الإسلام"، (ج ٧/ص ٣٦٣).

وشيخه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى المكي ثقة، وثقه ابن أبي حاتم والنسائي والخليلي ومسلمة بن قاسم وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صدوق"<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عثمان، فأخرجه ابن سعد، قال: أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي<sup>(٢)</sup> وأخرجه عمر بن شبة: حدثنا خلاد بن يزيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن عساكر من طريق داود بن عمرو الضبي<sup>(٤)</sup>، ثلاثهم عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أن عثمان بن عفان وضع رأس عمر بن الخطاب في حجره، فقال: "أعد رأسي في التراب، ويل لي، وويل لأمي إن لم يغفر الله لي!".

وهذا إسناد قوي، فنافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي ثقة ثبت<sup>(٥)</sup>، لكن في المتن مخالفة، وهي كون عثمان بن عفان رضي الله عنه هو من جعل رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجره، لا ابنه عبد الله رضي الله عنه، وهذا ورد في طريق عمرو بن دينار السابقة، غير أنه يمكن الجمع بأن يقال: دخل عثمان بن عفان على عمر ورأسه في حجر ولده عبد الله رضي الله عنه، فأمر عمر ابنه عبد الله بوضع رأسه على التراب، ففعل ذلك، فأتى عثمان رضي الله عنه فوضعه في حجره فأمره عمر بوضعه أيضاً، ويقوي هذا الجمع لفظ: "أعد رأسي في التراب" والله أعلم بالصواب. هذا، وقد زوي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير طريق عاصم بن عبيد الله أيضاً فأخرج عمر بن شبة<sup>(٦)</sup>: حدثنا سعيد بن عامر، قال: أنبأنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رأس عمر رضي الله عنه في حجري حين أصيب، فقال لي: "يا عبد الله ضع رأسي بالأرض، فجمعت ردائي تحت رأسه، فمات وإنّ خدّه لعلی الأرض، وقال: ويل لعمر، وويل أمّه، إن لم يغفر الله له"، ورواه أبو داود في (الزهد)<sup>(٧)</sup>: نا محمد بن عمر بن عليّ المقدمي، قال: نا سعيد بن عامر به، وهذا سند صحيح، فسعيد بن عامر الضبي، أبو محمد

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥ / ص ٥٧٠ وما بعده) مع كلام المحقق.

(٢) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣ / ص ٣٣٤).

(٣) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣ / ص ٩٣٦).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤٤ / ص ٤٤٤).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩ / ص ٢٨٧).

(٦) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣ / ص ٩١٨).

(٧) "كتاب الزهد"، (ص ٦٦-٦٧)، (رقم: ٤٧).



البصري ثقة روى له الجماعة<sup>(١)</sup>، ونحاله جويرية بن أسماء بن عبيد الضُّبَعِيّ البصري ثقة من رجال الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المبارك<sup>(٣)</sup> - وابن عساكر من طريقه<sup>(٤)</sup> -: أخبرنا عبيد الله بن موهب قال: أخبرني من سمع ابن عمر يقول: لما حضر عمر غشي عليه...، فذكره بنحوه، وزاد في آخره: "فإذا قبضت فأسرعوا بي إلى حفرتي، فإنها هو خير تقدموني إليه، أو شرّ تضعونه عن رقابكم"، وهذا إسناد ضعيف، فعبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ليس بذاك القوي<sup>(٥)</sup> وشيخه لم يسم، فهو مجهول.

وأخرجه ابن المبارك أيضاً<sup>(٦)</sup>: - وابن عساكر من طريقه<sup>(٧)</sup> -: أخبرنا أسامة بن زيد قال: قال: يعني عمر: "اطرح وجهي يا بني بالأرض، لعل الله يرحمني..."، فذكره نحوه، وهذا سند معضل فأسامة بن زيد الليثي لم يدرك عمر ولا ابن عمر رضي الله عنهما، فهو من طبقة كبار أتباع التابعين وهو حسن الحديث ما لم يخالف، وقد تقدمت ترجمته.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٠ / ص ٥١٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ١٧٢).

(٣) "كتاب الزهد والرفائق"، (ص ١٤٦)، (رقم: ٤٣٥).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤ / ص ٤٤٥).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ١٧-١٨).

(٦) "كتاب الزهد والرفائق"، (ص ١٤٦-١٤٧)، (رقم: ٤٣٦).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤ / ص ٤٤٤).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه مالك وحماد بن زيد على يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال مالك: يحيى ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن عثمان، عن عمر رضي الله عنه، وقال حماد: يحيى بن سعيد، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن عثمان عن عمر رضي الله عنه، والصواب ما قاله حماد بن زيد؛ فقد توبع في ذكر عاصم بن عبيد الله من غير طريق يحيى بن سعيد.

والحديث قد اضطرب فيه عاصم بن عبيد الله، فرُوي عنه كما تقدّم، ورُوي عنه، عن أبان ابن بن عثمان، عن عثمان، عن عمر، ورُوي عنه، عن أبان بن عثمان، عن عمر، ورُوي عنه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر، عن عمر، ورُوي عنه، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، عن ابن عمر، عن عمر، والحديث ضعيف من جميع طرقه المتقدمة، فعاصم بن عبيد الله بن عاصم متفق على ضعفه، ثم هو اضطرب فيه.

لكن الحديث صحّ من غير طريق عاصم، فصحّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصحّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقد بينت الدراسة ذلك.

الحديث الثاني: "س ١٩٤ - وسئل عن حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عمر: (أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحج).

فقال: هو حديث يرويه هشام بن عروة عنه، واختلف عنه:

فرواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ويقال: أن مالكا رحمه الله، وهم فيه، في قوله: عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، وتابع مالكا يحيى بن سعيد الأموي.

وكذلك رواه مؤمل، عن الثوري.

وخالفهم: ابن عيينة وابن أبي حازم وابن إدريس ويحيى القطان ووكيع وابن نمير وأبو معاوية وابن مسهر، فرووه عن هشام، أنه سمعه من عبد الله بن عامر، والقول قولهم. ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام، أنه سمعه من عبد الله بن عامر، وزاد فيه حديثاً آخر أسنده عن عمر، عن النبي ﷺ أنه طلع له أحد، فقال: (هذا جبلٌ يحبنا ونحبه). وحاتم ثقة، وزيادته مقبولة<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث تكلم عنه الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك) بنحو الذي تكلم به هنا<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

هذا الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة على وجهين:

الأول: زوي عنه، عن أبيه عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، رواه على هذا الوجه: مالك ويحيى بن سعيد الأموي والثوري.

الثاني: رواه الأكثر عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، دون ذكر عروة في الإسناد. هذا، وقد رجح الدارقطني رواية الجماعة بإسقاط عروة من الإسناد.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٦-٥٨٨).

(٢) ينظر: "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٧٧-٧٨)، (رقم: ٢٥).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد رواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>، وابن وهب عند الطحاوي<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن بكير عند البيهقي<sup>(٥)</sup>، وقتيبة بن سعيد عند مسلم في (التميز)<sup>(٦)</sup>، فرووه عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه سمع عبد الله بن عامر ابن ربيعة يقول: "صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءةً بطيئة، فقلتُ: والله، إذاً، لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل".

وخالف من تقدّم عن مالك عبد الرحمن بن مهديّ، فرواه عنه بإسقاط عروة من الإسناد وحديثه في كتاب (العلل) لأحمد بن حنبل<sup>(٧)</sup>، قال ابنه عبد الله: "قال أبي: وقرأته على عبد الرحمن: مالك، عن هشام بن عروة، أنه سمع عبد الله ابن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر، فذكره"، وهذا خلاف ما هو مشهور عن مالك، وقد قال الإمام أحمد للأثر لما سأله عن هذا الحديث: "هذا الآن في الكتب التي قرؤها على مالك: عن هشام، عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبد الله بن عامر"<sup>(٨)</sup>، فإن كان هذا محفوظاً عن عبد الرحمن، فهو شاذٌّ عن مالك بن أنس، والله أعلم.

وتابع مالكا على هذا الوجه: يحيى بن سعيد الأمويّ ومعمر بن راشد والسفيانان، فأما رواية الأمويّ، فقد ذكرها الدارقطنيّ في (العلل)<sup>(٩)</sup>، ولم أقف عليها، ويحيى بن سعيد الأمويّ ثقة تقدّمت ترجمته.

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، القراءة في الصبح، (ج ١ / ص ١٣٣)، (رقم: ٢١٩).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في قراءة الصبح، (ج ١ / ص ٨٥)، (رقم: ٢٢١).

(٣) "الأمّ"، (ج ٨ / ص ٥٦٦)، (رقم: ٣٦٨٣)، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح، (ج ٢ / ص ٥٤٥)، (رقم: ٤٠١٧).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ١٨٠).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الصبح، (ج ٢ / ص ٥٤٥)، (رقم: ٤٠١٧).

(٦) "كتاب التميز"، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، (ص ٢٢٠)، (رقم: ١٠٦).

(٧) "العلل ومعرفة الرجال"، رواية الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهريّ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٣٧).

(٨) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٧٨).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٧).

وأما رواية معمر بن راشد، فقد أخرجها عبد الرزاق في (مصنفه)<sup>(١)</sup>، عن معمر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "ما حفظتُ سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر"، فقال: "كان يقرؤهما قراءةً بطيئةً".

وأما رواية الثوري، فهي عند أحمد في (العلل)<sup>(٢)</sup>: عن مؤمل، وعن العدوي، كلاهما عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر: "أمتنا عمر بن الخطاب في الصباح فقرأ سورة يوسف والحج قراءةً بطيئةً"، هذا لفظ مؤمل، وأما العدوي، فاقصر على سورة يوسف، وقد ذكر الدارقطني رواية مؤمل في كتابه (العلل)<sup>(٣)</sup> أنّها موافقة لرواية مالك، لكن ذكر في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)<sup>(٤)</sup> أنّ الثوري رواه بإسقاط عروة من الإسناد، ولم أقف على من رواه عنه كذلك.

ومؤمل بن إسماعيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن البصري، كثير الخطأ كما قاله غير واحد من أهل العلم، وقد قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، ووثقه آخرون، فمثله ضعيف يُعتبر بحديثه<sup>(٥)</sup>، لكنّه توبع هنا، تابعه أبو عبد الله العدوي، يزيد بن أبي حكيم الكنايني، وهو حسن الحديث، روى له البخاري، وقال أبو داود: "لا بأس به"، وقدّم عليه الفريابي مطلقاً وقدّم عليه أيضاً أبا نعيم في سفيان، وذكره ابن حبان في (ثقاته)، وقال: "مستقيم الحديث"<sup>(٦)</sup>.

وأما رواية ابن عيينة، فهي عند الطحاوي<sup>(٧)</sup>: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر، أنّ "عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في الصباح بسورة الكهف وسورة يوسف"، وقد رأيت كثيراً من المعاصرين ينسبون هذا الحديث للثوري، وهو خطأ محض، فإنّ يونس بن عبد الأعلى يروي عن ابن عيينة، وأما الثوري، فلم يدركه، فمولده كان سنة سبعين ومائة<sup>(٨)</sup>، وقد اتفقوا على أنّ وفاة سفيان الثوري كانت سنة إحدى وستين

(١) "المصنف"، (ج ٢/ص ١١٤)، (رقم: ٢٧١٥).

(٢) "العلل ومعرفة الرجال"، برواية ابنه عبد الله (ج ٢/ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٣٥، ٣٧٣٦).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ص ٥٨٧).

(٤) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٧٧).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩/ص ١٧٦) مع كلام المحقق.

(٦) المصدر نفسه، (ج ٣٢/ص ١٠٧) مع كلام المحقق.

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ص ١٨٠).

(٨) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٢/ص ٥١٦).

ومائة<sup>(١)</sup>، فأُتي له أن يقول: حدّثنا الثوري؟ فالصواب أنّه سفيان بن عيينة، لكن الدارقطني قد جزم بأنّ ابن عيينة يرويه بإسقاط عروة من الإسناد<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على من خرّج روايته، فلعله اختلف عليه فيه.

ورواية ابن عيينة هاته قد خولف في متنها، فكلّ من روى الحديث يذكر أنّ عمر قرأ بيوسف والحجّ، وهو قال: بالكهف ويوسف، وهذا شاذّ من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة. وقد خالف من تقدّم عن هشام بن عروة الجمع الغفير من أصحابه، خالفهم: عبد الله بن إدريس<sup>(٣)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٤)</sup>، ووكيع<sup>(٥)</sup>، وأبو معاوية الضرير<sup>(٦)</sup>، وابن نمير<sup>(٧)</sup>، وأبو أسامة حماد ابن أسامة<sup>(٨)</sup>، وحاتم بن إسماعيل<sup>(٩)</sup>، وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن المبارك والدراورديّ وعليّ بن مُسهر ووهيب بن خالد<sup>(١٠)</sup>، فرووه عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: "صليْتُ خلف عمر... الحديث.

وقد صرّح بسماع هشام بن عروة من عبد الله بن عامر كلّ من: يحيى القطان ووكيع بن الجراح وابن نمير وابن المبارك ووهيب والدراورديّ وحاتم بن إسماعيل. ورواية هؤلاء أرجح من رواية من زاد عروة بن الزبير في الإسناد؛ لأمر ثلاثة:

(١) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ١٦٩).

(٢) ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٧)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" (ص ٧٧).

(٣) هي عند أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" برواية عبد الله، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٣٨).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٨٣٩).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٤٠)، و"كتاب التمييز"، (ص ٢٢٠)، وأخرجها ابن أبي شيبة مختصرةً بذكر سورة يوسف فقط، "المصنف"، كتاب الصلاة، ما يقرأ في صلاة الفجر، (ج ٣ / ص ٢١٩)، (رقم: ٣٥٦٨).

(٦) "العلل ومعرفة الرجال"، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٤١).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٣٧٤٢).

(٨) "كتاب التمييز"، (ص ٢٢٠).

(٩) المصدر نفسه، (ص ٢٢٠)، وذكر الدارقطني أنّه قد زاد في متنه ما يتعلق بفضّل جبل أحد، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٨).

(١٠) ذكر رواية هؤلاء الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٧-٥٨٨)، وفي "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٧٧-٧٨).

١. تتابع الحفاظ على هذا الوجه، قال الإمام مسلم: "فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك"<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: "فالقول قولهم؛ لأنهم ثقات حقاظ، وقد اجتمعوا على قول واحد خلاف قول مالك"<sup>(٢)</sup>.

٢. الرواية الناقصة في الإسناد فيها التصريح بسماع هشام بن عروة من عبد الله بن عامر، كما تقدّم بيانه، وقد جزم الإمام أحمد بسماع هذا الحديث، فقال: "وقد سمعه هشام من عبد الله ابن عامر"<sup>(٣)</sup>.

٣. هشام بن عروة، عن أبيه، جادة مسلوكة، بخلاف هشام، عن عبد الله بن عامر. هذا، وقد جزم مسلم بأنّ الوهم في هذا الحديث من مالك، فقد ترجم له بقوله: "ذكر حديث وهّم مالك بن أنس في إسناده"<sup>(٤)</sup>، وأمّا الدارقطني، فلم يجزم بذلك مع كونه رجح الرواية الناقصة، فقال: "ويقال: إنّ مالكا رحمه الله وهّم فيه في قوله: عن أبيه، عن عبد الله بن عامر"<sup>(٥)</sup>، ولكن قد تقدّم أنّ مالكا تابعه معمر بن راشد ويحيى بن سعيد الأمويّ والسفيانان فهذا يُضعف القول بأنّ الوهم فيه من مالك، إلّا أن يقال: إنّ معمرًا قد تكلم يحيى في روايته عن هشام بن عروة بأنّ فيها اضطرابًا وأوهامًا<sup>(٦)</sup>، وأمّا يحيى بن سعيد الأمويّ، فلا يُعلم من رواه عنه، وأمّا السفيانان، فمختلف فيهما، فلم يبق إلّا مالك رحمه الله، وهو أشهر من عُرف بهذا الحديث، والله أعلم.

هذا، وقد رجح الرواية الناقصة أحمد ومسلم والدارقطنيّ والبيهقيّ، وتقدّمت الإشارة إلى كلامهم.

(١) "كتاب التمييز"، (ص ٢٢٠).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٧٧).

(٣) المصدر نفسه، (ص ٧٨).

(٤) "كتاب التمييز"، (ص ٢٢٠).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٥٨٧).

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ١٢٦).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة على وجهين: فرواه مالك وغيره عنه، عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، ورواه جمهور أصحابه عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة دون واسطة، وقد رجح النقاد رواية الجماعة، وهو كما قالوا؛ لأمرين:

١. كون الأكثر أولى بالصواب من رواية الأقل.

٢. قد صرح هشام بسماع هذا الحديث من عبد الله بن عامر كما رواه عنه غير واحد من الحفاظ.

هذا، وقد نسب بعض النقاد الوهم في هذا الحديث لمالك رحمه الله، غير أنّ روايات من تابعه عن هشام تُضعف القول بذلك، حتى ولو كانت روايته فيها الخطأ، والله أعلم.



- الحديث الثالث: "س ٢٢٧- وسئل عن حديث المسور بن مخرمة، عن عمر حين طعن وأنه صَلَّى وجرحه يثعب دمًا، وقوله: (لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة). فقال رواه سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، حدث به عنه الزهري وعروة بن الزبير رواه عن عروة كذلك: أبو الزناد، وهشام بن عروة. واختلف عن هشام: فرواه زائدة وإسماعيل بن زكريا وعلي بن مسهر وأبو ضمرة والليث بن سعد والمفضل بن فضالة وأبو أسامة وحماد بن سلمة وأبو معاوية وعبدة وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة. وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه؛ أن المسور بن مخرمة أخبره. ورواه جرير وعبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ومحمد بن دينار عن هشام، عن أبيه، عن المسور.

والقول قول زائدة ومن تابعه، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، وقول مالك عن هشام، عن أبيه؛ أن المسور أخبره، وَهُمْ مِنْهُ، والله أعلم؛ لكثرة من خالفه ممن قدمنا ذكره... الخ<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث أورده الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس)، وتكلم عنه بنحو كلامه هذا<sup>(٢)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة على وجهين:  
الأول: رواه الأكثر عنه، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر رضي الله عنه.  
الثاني: روي عنه، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن عمر رضي الله عنه، وممن رواه على هذا الوجه مالك بن أنس، غير أنه صرح بسماع عروة بن الزبير من المسور بن مخرمة. هذا، وقد رجح الدارقطني الوجه الأول، ووهم مالكًا في تصريحه بسماع عروة من المسور في هذا الحديث.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٤٤-٦٤٧).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٨١-٨٢)، (رقم: ٢٧).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن مسلمة القعني<sup>(٣)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، وابن بكير عند البيهقي<sup>(٥)</sup>، فرووه عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ المسور بن مخزومة أخبره، "أنّه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر، وجرحه يثعب دمًا"، هذا لفظ الليثي، وتفرّد الحدثاني بعدم ذكر التصريح بالسمع، ولفظه: "... عن المسور بن مخزومة أنّه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه..." الحديث.

وتابع مالكًا على هذا الوجه: وكيع بن الجراح وابن نمير، فأما رواية وكيع فأخرجها ابن سعد<sup>(٦)</sup>، وأخرجها عبد الله بن الإمام أحمد في (مسائله) عن أبيه<sup>(٧)</sup>، وأخرجها الخلال أيضًا من طريق أحمد بن حنبل<sup>(٨)</sup>، وأخرجها ابن بطة في (الإبانة) من طريق محمد بن إسماعيل<sup>(٩)</sup> ثلاثتهم (ابن سعد وأحمد ومحمد) عن وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، العمل فيمن غلبه الدمّ من جرح أو رعا، (ج ١/ ص ٨١)، (رقم: ٩٣).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب العمل فيمن عليه الدمّ من جرح أو رعا، (ج ١/ ص ٤٤)، (رقم: ١٠١).

(٣) "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب ما يفعل من غلبة الدمّ من جرح أو رعا، (ص ١٠٩)، (رقم: ٥٤)، ومن طريقه أخرجه القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري ثمّ البغدادي المالكي في "الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس"، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تح: ميكوش موراني، دار الغرب الإسلامي ط: ١، (٢٠٠٢م)، (ص ٢٥)، (رقم: ٣٩).

(٤) "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب من غلبه الدمّ في رعا، (ص ٦٢)، (رقم: ٤٤).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبة الدمّ من رعا أو جرح، (ج ١/ ص ٥٢٥)، (رقم: ١٦٧٣) و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الحيض، الذي يتلى بالبول أو الرعا، (ج ٢/ ص ١٧٤)، (رقم: ٢٢٨٧).

(٦) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٢٥).

(٧) "مسائل الإمام أحمد بن حنبل"، رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (ص ٥٥)، (رقم: ١٩٣).

(٨) "السنن"، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي، تح: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط: ١ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ج ٤/ ص ١٤٥)، (رقم: ١٣٨١).

(٩) "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة"، للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة، تح: رضا معطي وغيره، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (ج ٢/ ص ٦٧٠ - ٦٧١)، (رقم: ٨٧١).

المسور بن مخزومة أنّ ابن عباس دخل على عمر بعد ما طعن فقال: "الصلاة، فقال: نعم، لا حظّ لامرئ في الإسلام أضع الصلاة، فصلّى والجرح يثعب دمًا".  
وأما رواية ابن نمير، فأخرجها ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن المسور بن مخزومة، وابن عباس: "أثّما دخلا على عمر حين طعن، فقال: الصلاة فقال: إنّه لا حظّ لأحد في الإسلام لمن أضع الصلاة، فصلّى وجرحه يثعب دمًا".  
ورواه أيضًا على هذا الوجه عن هشام بن عروة كل من: جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ومحمد بن دينار، ذكره الدارقطني في (العلل)<sup>(٢)</sup>.

وخالف من تقدّم عن هشام: سفيان بن سعيد الثوري<sup>(٣)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير<sup>(٥)</sup>، وأبو أسامة حماد بن أسامة<sup>(٦)</sup>، وعبد بن سليمان<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن

(١) "المصنف"، كتاب الإيمان والرؤيا، باب، (ج ١٥ / ص ٦٠١)، (رقم: ٣٠٩٩٨)، و"كتاب الإيمان" للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص ٤٠) (رقم: ١٠٣).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٦٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، (ج ١ / ص ١٥٠)، (رقم: ٥٧٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو بكر الخلال في "السنة"، (ج ٤ / ص ١٤١)، (رقم: ١٣٧١).

(٤) أخرجه أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المعروف بقوام السنة في "كتاب الترغيب والترهيب"، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، (ج ٢ / ص ٤٢٩ - ٤٣٠)، (رقم: ١٩٢٩)، ومن طريق قوام السنة وطريق غيره أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٤٤ / ص ٤١٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الصلاة، في الرعاف إذا لم يسكن، (ج ٥ / ص ٤٤٩)، (رقم: ٨٤٧٤) والدارقطني في "السنن"، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعةً وموقف أمامهنّ، (ج ٢ / ص ٢٦٦)، (رقم: ١٥١١) وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٤ / ص ٤١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب المغازي، ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ج ٢٠ / ص ٥٩٥) (رقم: ٣٨٢٢٢).

(٧) أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي في "تعظيم قدر الصلاة"، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤٠٦هـ)، (ج ٢ / ص ٨٩٣)، (رقم: ٩٢٥)، والدارقطني في "السنن" كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، والنهي عن قتل فاعلها، (ج ٢ / ص ٣٩٥)، (رقم: ١٧٥٠).

إسحاق<sup>(١)</sup>، وزائدة بن قدامة وإسماعيل بن زكريا وعلي بن مُسهر وأبو ضمرة والمفضل بن فضالة وحماد بن سلمة وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر العبديّ وعبد العزيز الدراوردي<sup>(٢)</sup>، فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أنّ المسور بن مخرمة، أخبره قال: "دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن، فقلنا: الصلاة فقال: إنّه لا حظّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة، فصلّى وجرحه يثعب دمًا"، هذا لفظ الثوريّ، فزادوا سليمان في الإسناد، وقد ورد في رواية سفيان الثوري التصريح بسماع عروة من سليمان بن يسار.

هذا، والحديث زوي عن سليمان بن يسار من غير طريق عروة، فأخرجه ابن سعد من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه محمد بن نصر المروزي<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٦)</sup>، والآجري<sup>(٧)</sup>، من طريق يونس بن يزيد الأيليّ، ثلاثتهم، عن محمد بن شهاب الزهريّ، أنّ سليمان بن يسار أخبره، أنّ المسور بن مخرمة أخبره، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن، دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهما، فلما أصبح من غدٍ، فرعوه، فقالوا: "الصلاة، ففزع فقال: نعم، لا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى والجرح يثعب دمًا".

فالحديث ثابت من رواية سليمان بن يسار، وقد رجّح الدارقطنيّ رواية من زاد سليمان في الإسناد، فقال: "والقول قول زائدة ومن تابعه، عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار وقول مالك عن هشام، عن أبيه، أنّ المسور أخبره، وهمّ منه، والله أعلم؛ لكثرة من خالفه ممن قدمنا ذكره"<sup>(٨)</sup>، يريد أنّ مالكاً وهم في تصريحه بالسماع؛ فقد تفرّد بذلك، وإلا فقد توبع في إسقاط سليمان من الإسناد، ووجه ترجيح رواية من زاد سليمان بن يسار أمور ثلاثة:

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزيّ في "تعظيم قدر الصلاة"، (ج ٢/ ص ٨٩٥)، (رقم: ٩٢٧).

(٢) ذكر رواية هؤلاء الدارقطنيّ في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٤٤ - ٦٤٥)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٨١ - ٨٢).

(٣) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٢٦).

(٤) "تعظيم قدر الصلاة"، (ج ٢/ ص ٨٩٢)، (رقم: ٩٢٣).

(٥) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ١/ ص ٢٧٣)، (رقم: ٥٨).

(٦) "كتاب المعجم"، (ج ٣/ ص ٣٢٩)، (رقم: ١٩٤١).

(٧) "الشرعية"، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأخرقيّ، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٢/ ص ٦٤٧ - ٦٤٨)، (رقم: ٢٧١).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٤٦).

١. من رواه كذلك أكثر عددًا، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
٢. ورود التصريح بسماع عروة بن الزبير من سليمان بن يسار في رواية الثوري.
٣. ثبوت رواية سليمان بن يسار من غير طريق عروة، فهي متابعة لمن زادها عن هشام بن عروة في شيخ شيخ شيخه، وقد أشار الدارقطني إلى هذا المرجح بقوله: "وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار، عن المسور، عن عمر"<sup>(١)</sup>.
- لكن أخرج أحمد في (الزهد)<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا عن أبيه، عن عروة وسليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة أنه دخل هو وابن عباس على عمر بن الخطاب فقالا: "الصلاة يا أمير المؤمنين، بعدما أسفر فقال: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دما".
- وأخرج اللالكائي في (شرح أصول الاعتقاد)<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرنا عيسى بن علي، أخبرنا عبد الله ابن محمد البغوي، قال: ثنا داود بن عمرو، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة وسليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة: أنه دخل هو وابن عباس على عمر بن الخطاب فذكره مثله.
- فهذا إسناد فيه عطف رواية عروة على رواية سليمان، وأن كليهما يحدث بهذا الحديث عن المسور بن مخرمة، وقد أوردت الإسناد من كتابين مختلفين؛ حتى لا يقال إن الإسناد قد صحّف من قوله: عروة عن سليمان، إلى: عروة وسليمان، وقد قال بذلك بعض المعاصرين، فعلى هذا يكون عروة قد حدّث بهذا الحديث عن سليمان، ثم لقي المسور، فحدّث به عنه عاليًا، وهذه قرينة قويّة يُصحّح بها الوجهان جميعًا، لولا أنّ في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد المدنيّ تقدمت ترجمته، وهو ضعيف يُعتبر بحديثه ولا يحتجّ به إذا انفرد، فكيف وقد خالف جمعًا من الثقات؟.

(١) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٨٢).

(٢) "الزهد"، (ص ١٠٢ - ١٠٣)، (رقم: ٦٥٦).

(٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي اللالكائي، تح: أحمد ابن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط: ٤، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (ج ٤/ص ٩٠٦)، (رقم: ١٥٢٨).

هذا، وقد قال أبو نعيم الأصبهاني عن هذا الحديث: "رواه عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة"<sup>(١)</sup>، فصَحَّ الوجهين عن المسور بن مخرمة. ورواية ابن أبي مليكة التي أشار إليها أبو نعيم، أخرجها ابن سعد<sup>(٢)</sup>، والخلال<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>، وابن بطة<sup>(٥)</sup>، من طريق إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وأخرجها العدني: حدثنا سفيان<sup>(٦)</sup>، وأخرجها محمد بن نصر المروزي من طريق حماد بن زيد<sup>(٧)</sup>، وأخرجها ابن الأعرابي من طريق عبد الله بن شوذب<sup>(٨)</sup>، أربعتهم، عن أيوب السخيتياني، عن ابن أبي مليكة، عن المسور ابن مخرمة، أنَّ عمر لما أصيب جعل يغمى عليه، فقيل: "إنكم لن تفرعوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين قد صُليت، فانتبه، فقال: الصلاة ها الله إذا ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، قال: فصلَّى، وإنَّ جُرحه ليثعب دمًا"، هذا لفظ إسماعيل ابن عُلية الأسدي.

وأخرج ابن سعد، قال: عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي<sup>(٩)</sup>، وأخرج المروزي: حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف، قال: حدثنا خالد بن مخلد<sup>(١٠)</sup>، كلاهما (أبو عامر وابن مخلد) عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن عمته أم بكر بنت المسور ابن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، قال: "دخلت مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، فأخذته غشية، فقيل له: الصلاة، فرفع رأسه، فقال: "الصلاة ولا

(١) "معرفة الصحابة"، (ج ١/ ص ٤٩).

(٢) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٢٥)، وقد وقع الإسناد فيه مصحَّفًا: "عن أيوب بن أبي مليكة"، وصوابه أيوب عن ابن أبي مليكة، فإنَّ ابن أبي مليكة اسمه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، لا أيوب.

(٣) "السنة"، (ج ٤/ ص ١١٤٧ - ١٤٨)، (رقم: ١٣٨٨).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٤٦ - ٦٤٧)، (رقم: ٩٢).

(٥) "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة"، (ج ٢/ ص ٦٧١)، (رقم: ٨٧٢ - ٨٧٣).

(٦) "كتاب الإيمان"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني، تح: حمد بن حمدي الجابري الحري، الدار السلفية، الكويت، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦)، (ص ٩٨ - ٩٩)، (رقم: ٣٢).

(٧) "تعظيم قدر الصلاة"، (ج ٢/ ص ٨٩٤)، (رقم: ٩٢٦).

(٨) "كتاب المعجم"، (ج ٣/ ص ٩٢٣)، (رقم: ١٩٤٢).

(٩) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٢٥).

(١٠) "تعظيم قدر الصلاة"، (ج ٢/ ص ٨٩٦)، (رقم: ٩٢٩).

حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دماً، وأم بكر بنت المسور مجهولة تفرّد عنها ابن ابن أخيها عبد الله بن جعفر، ولم يوثقها أحد<sup>(١)</sup>.

وأخرج المروزي<sup>(٢)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، من طريق وهب بن جرير، قال: حدثنا قرّة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة، قال: "دخلت على عمر رضي الله عنه وهو مسجى، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: "الصلاة ها الله إذا، ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى وجرحه يثعب دمًا"، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قرّة بن خالد إلا وهب بن جرير".

وخالف قرّة بن خالد شريك بن عبد الله، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي عن عمر رضي الله عنه، قاله الدارقطني، وقال: "وقول قرّة أشبه بالصواب"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٥ / ص ٣٢٤).

(٢) "تعظيم قدر الصلاة"، (ج ٢ / ص ٨٩٦)، (رقم: ٩٢٨).

(٣) "كتاب المعجم"، (ج ١ / ص ٢٢٧)، (رقم: ٤٠٧).

(٤) "المعجم الأوسط"، (ج ٨ / ص ١٣٠ - ١٣١)، (رقم: ٨١٨١).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٦٤٦).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة على وجهين: فرواه مالك وغيره، عنه، عن أبيه عن المسور بن مخرمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه الأكثر عنه، عن أبيه، عن سليمان ابن يسار، عن المسور بن مخرمة، عن عمر رضي الله عنه، فزادوا سليمان بن يسار في الإسناد، وهو يدخل في النوع الذي اصطلح عليه علماء الحديث بـ: "المزيد في متصل الأسانيد".

ورواية من زاد سليمان بن يسار في هذا الإسناد أرجح للآتي:

١. من رواه كذلك أكثر عددًا، ورواية الأكثر أولى من رواية الأقل.

٢. ورد في رواية سفيان الثوريّ التصريح بسماع عروة بن الزبير من سليمان بن يسار.

٣. ثبتت رواية سليمان بن يسار من غير طريق عروة، فقد رواه الزهريّ عنه كذلك، والزهريّ

إمام لا يُختلف فيه، فهذا إسناد مبين، ومتابعة قويّة لمن رواه عن هشام على هذا الوجه.

هذا، وقد تفرّد مالك رحمه الله بالتصريح بسماع عروة بن الزبير من المسور بن مخرمة رضي الله عنه

وهو وَهْمٌ منه رحمه الله كما نصّ على ذلك الدارقطنيّ، ولعلّ الذي أوقعه في ذلك هو كون عروة

معروفًا سماعه من المسور، والله أعلم.



- الحديث الرابع: "س ٢٣٥- وسئل عن حديث نعيم بن ربيعة، عن عمر، عن النبي

ﷺ: حين جاءه رجل يسأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فقال ﷺ: (إنَّ الله لما خلق آدم، مسح بيمينه ميامنه، فأخرج منها ذرية طيبة، فقال: هؤلاء للجنة) الحديث.

فقال: يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، حدّث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله.

وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر.

وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب، والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه (الأحاديث التي خولف فيها مالك) بنحو ما قال هنا، وزاد أنّ مسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

هذا الحديث اختلف فيه عن زيد بن أبي أنيسة على وجهين:

الأول: روي عنه، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، عن عمر رضي عنه، عن النبي ﷺ، رواه كذلك أبو فروة يزيد بن سنان وعمر بن جعثم.

الثاني: رواه مالك عنه، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار عن عمر رضي عنه، عن النبي ﷺ.

وقد رجّح الدارقطني الوجه الأول، وبين أنّ أبا فروة الرهاوي قد جود إسناده ووصله.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٤٦).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٥٦ - ١٥٧).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، وابن مسلمة القعني<sup>(٤)</sup>، ومصعب بن عبد الله الزيري<sup>(٥)</sup>، ومعن بن عيسى<sup>(٦)</sup>

(١) "الموطأ"، كتاب الجامع، النهي عن القول بالقدر، (ج ٢/ص ٤٧٨)، (رقم: ٢٦١٧).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، (ج ٢/ص ٦٩)، (رقم: ١٨٧٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (ج ١٤/ص ٣٧) (رقم: ٦١٦٦) وأخرجه البغوي في "شرح السنة"، (ج ١/ص ١٣٨)، (رقم: ٧٧)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٣٤/ص ٧١)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ١/ص ٤٠٦-٤٠٧)، (رقم: ٢٨٩).

(٣) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، (ص ٤٧٠)، (رقم: ٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك"، (ج ١/ص ٩٨)، (رقم: ٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٣٤/ص ٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب السنة، باب القدر، (ص ٨٥٠)، (رقم: ٤٧٠٣)، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري في "مسند الموطأ"، تح: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: ١، (١٩٩٧م)، (ص ٣٣٢)، (رقم: ٣٦٧)، وابن بطة في "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة" من طريق أبي داود، (ج ٣/ص ٢٩٥)، (رقم: ١٣١٣)، وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرک"، كتاب الإيمان (ج ١/ص ٧٢)، (رقم: ٧٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه"، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، (ج ٢/ص ٣٨٥)، (رقم: ٣٣١٦)، وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وفي كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر آدم عليه السلام، (ج ٢/ص ٦٤٠)، (رقم: ٤٠٥٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي من طريق شيخه الحاكم في "كتاب الأسماء والصفات"، تح: عبد الله بن محمد الحاشدي مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ج ٢/ص ١٤٤ - ١٤٥) (رقم: ٧١٠).

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند"، (ج ١/ص ٣٩٩)، (رقم: ٣١١)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٣٤/ص ٧٠).

(٦) أخرجه أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق في زياداته على "كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار"، للإمام عبد الله ابن وهب، تح: عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ص ٧٤-٧٥)، (رقم: ١١)، والحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة"، تح: صلاح ابن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، (ج ٢/ص ٣٤٧)، (رقم: ٣٢٩٣)، و (ج ٣/ص ٢٢٧)، (رقم: ٤٥٧٦)، والتزمذي في "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (ج ٥/ص ١٥٨)، (رقم: ٣٠٧٥)، وقال: "وهذا حديث حسن".

وعبد الله بن وهب<sup>(١)</sup>، ويحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>، وروح بن عبادة<sup>(٣)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وإسحاق بن عيسى الطباع<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٦)</sup>، وإسحاق بن سليمان الرازي<sup>(٧)</sup>، وإسحاق ابن موسى الأنصاري<sup>(٨)</sup>، وأحمد بن إسماعيل المدني<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن سليمان<sup>(١٠)</sup>، وعبد الأعلى

<sup>(١)</sup> أخرجه في "كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار"، (ص ٧٣)، (رقم: ٠٩)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٠/ ص ٢٤)، (رقم: ٣٨٨٦)، والإمام أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الخنظلي، ابن أبي حاتم الرازي في "تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٥/ ص ١٦١٢).

<sup>(٢)</sup> أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده في "الرد على الجهمية"، تح: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ص ٥٦)، (رقم: ٢٨)، وأبو عبد الله الحاكم في "المستدرک"، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر آدم عليه السلام، (ج ٢/ ص ٦٤٠) (رقم: ٤٠٥٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي من طريق شيخه الحاكم في "كتاب القضاء والقدر"، تح: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ١٣٧ - ١٣٨)، (رقم: ٦١).

<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ١/ ص ٣٩٩)، (رقم: ٣١١)، وأبو جعفر ابن جرير الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١٠/ ص ٥٥٣)، وابن بطة في "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة" (ج ٣/ ص ٢٩٥)، (رقم: ١٣١٣)، والحاكم في "المستدرک"، كتاب الإيمان (ج ١/ ص ٧٢)، (رقم: ٧٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه"، والبيهقي في "كتاب القضاء والقدر"، (ص ١٣٧)، (رقم: ٦٠).

<sup>(٤)</sup> أخرجه الفريابي في "كتاب القدر"، (ص ٤٢)، (رقم: ٢١)، والنسائي في "السنن الكبرى"، كتاب التفسير، سورة الأعراف، (ج ١٠/ ص ١٠١ - ١٠٢)، (رقم: ١١١٢٦)، وأبو بكر الآجري من طريق الفريابي في "الشريعة"، (ج ٢/ ص ٧٤١)، (رقم: ٣٢٤)، وابن بطة في "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة"، (ج ٣/ ص ٢٩٥) (رقم: ١٣١٣) من طريق الفريابي أيضاً.

<sup>(٥)</sup> أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ١/ ص ٣٩٩)، (رقم: ٣١١).

<sup>(٦)</sup> أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٣/ ص ٦١٦ - ٦١٧)، (رقم: ٩٩٠).

<sup>(٧)</sup> أخرجه الحاكم في "المستدرک"، في كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، (ج ٢/ ص ٣٨٥ - ٣٨٦)، (رقم: ٣٣١٦) وقال: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي من طريق شيخه الحاكم في "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ٢/ ص ١٤٤ - ١٤٥)، (رقم: ٧١٠).

<sup>(٨)</sup> أخرجه أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق في زياداته على "كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار"، للإمام عبد الله ابن وهب، (ص ٧٤ - ٧٥)، (رقم: ١١).

<sup>(٩)</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل الوراق في المصدر السابق، (ص ٧٤)، (رقم: ١٠).

<sup>(١٠)</sup> أخرجه أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك"، (ج ١/ ص ٤٦)، (رقم: ٢٢).

ابن حماد النرسي<sup>(١)</sup>، وزيد بن أيوب الطوسي<sup>(٢)</sup>، وعبد الله ابن نافع<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٤)</sup>، وسعيد بن عفير<sup>(٥)</sup>، وسعد بن عبد الحميد<sup>(٦)</sup>، وسعيد بن أبي مرثد<sup>(٧)</sup>، فرووه عنه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؛ أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أنّ عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: "إنّ الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذريةً، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: "إنّ الله إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار"، هذا لفظ يحيى الليثي، وفي إسناده انقطاع، قال الدارقطني: "ومسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه"<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد في "كتاب السنة"، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (ص ٨٧)، (رقم: ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن بطة في "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة" (ج ٣/ ص ٢٩٥)، (رقم: ١٣١٣).

(٣) أخرجه ابن منده في "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد"، تح: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، (١٤٠٩هـ)، (ج ٣/ ص ٧٤)، (رقم: ٤٥٣).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ٧٤)، (رقم: ٤٥٣).

(٥) أخرجه ابن منده في "الردّ على الجهمية"، (ص ٥٦)، (رقم: ٢٨).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٠/ ص ٥٥٣).

(٧) أخرجه وأبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٣٣٣)، (رقم: ٣٦٧).

(٨) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٥٧).

وقد خالف مالكا كل من: يزيد بن سنان الرهاوي وعمر بن جعثم وخالد بن أبي يزيد: فأما حديث الرهاوي، فأخرجه البخاري في (الكبير)<sup>(١)</sup>، ومحمد بن نصر في (كتاب الرد على ابن محمد بن حنفية) كما في (النكت الظراف)<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن يحيى الذهلي، وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة): ثنا محمد بن مسلم بن وارة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطحاوي في (المشكل): حدثنا أبو أمية<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا يزيد، يعني أباه، عن زيد بن أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة الأودي، قال مسلم: سألت نعيما عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، قال نعيم: كنت عند عمر إذ جاءه رجل فسأله عنها فقال عمر: كنت عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل فسأله عنها، فقال رسول الله ﷺ: "خلق الله تبارك وتعالى آدم"، فذكر نحو حديث مالك، غير أنه زاد في الإسناد نعيم بن ربيعة الأودي.

وفي الإسناد يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي، ضعيف، ضعفه الأئمة، وقال أبو أحمد ابن عدي: "ولأبي فروة الرهاوي هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة ينفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيخ وعامة حديثه غير محفوظ"<sup>(٥)</sup>.

وفي الإسناد أيضا ابنه محمد أبو عبد الله الرهاوي، ليس بالقوي، قال البخاري: "أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروي عنه مناكير"<sup>(٦)</sup>.

وأما حديث عمر بن جعثم، فأخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup>: حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا بقرية قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٨ / ص ٩٧).

(٢) "النكت الظراف على الأشراف"، مطبوع مع "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ٨ / ص ١١٣)، (رقم: ١٠٦٥٤).

(٣) "كتاب السنة"، (ج ١ / ص ٨٨)، (رقم: ٢٠١).

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٠ / ص ٢٤)، (رقم: ٣٨٨٧).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٢ / ص ١٥٥).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٢٧ / ص ٢٠).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب السنة، باب القدر، (ص ٨٥١)، (رقم: ٤٧٠٤).

عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا الحديث.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في (القضاء والقدر)<sup>(١)</sup>، والضياء المقدسي في (المختارة)<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن جرير الطبري: حدثنا إبراهيم، قال: ثنا محمد بن المصفي به<sup>(٣)</sup>.

فزاد عمر بن جَعْنَمُ القرشيُّ نعيمَ بنَ ربيعةَ بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن جَعْنَمُ الحمصيُّ روى عنه ثلاثة، وتفرد بتوثيقه ابن حبان<sup>(٤)</sup>، فهو في حكم المجهول وقد قال عنه الحافظ: "مقبول"<sup>(٥)</sup>، وهو متابع في هذه الزيادة.

وأما حديث خالد بن أبي يزيد، فأخرجه الطحاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو القاسم الجوهري<sup>(٧)</sup>، وابن منده<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٠)</sup>، من طريق أحمد بن شعيب النسائي، أخبرني محمد ابن وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعاني، وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد<sup>(١١)</sup>، وأخرجه ابن عساكر من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد<sup>(١٢)</sup> ثلاثتهم عن محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثني أبو عبد الرحيم وهو خالد بن أبي يزيد، قال: حدثني زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجهني

(١) "كتاب القضاء والقدر"، (ص ١٣٨)، (رقم: ٦٢).

(٢) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ١/

ص ٤٠٧-٤٠٨)، (رقم: ٢٩٠)، ووقع فيه: "عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْ جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ أَوْ جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ"، بالشين المعجمة، وبالشك.

(٣) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٠/ ص ٥٥٣).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢١/ ص ٢٨٧).

(٥) "تقريب التهذيب"، (ص ٣٤٨-٣٤٩).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٠/ ص ٢٤)، (رقم: ٣٨٨٨).

(٧) "مسند الموطأ"، (ص ٣٣٣-٣٣٤)، (رقم: ٣٦٧).

(٨) "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ ص ٧٥)، (رقم: ٤٥٤).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، (ج ٦/ ص ٤-٥).

(١٠) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٣٤/ ص ٧٢).

(١١) المصدر السابق، (ج ٦/ ص ٤).

(١٢) المصدر السابق، (ج ٣٤/ ص ٧١).

عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءه رجل، فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، فذكره. وخالد بن أبي يزيد القرشي الأموي، أبو عبد الرحيم الحراني مولى عثمان بن عفان، وهو خال محمد بن سلمة الحراني، ثقة وثقه ابن معين وابن حبان وأبو القاسم البغوي، وقال أحمد وأبو حاتم: "لا بأس به"<sup>(١)</sup>، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في كتاب الحجّ متابعاً لغيره<sup>(٢)</sup>.

فتتابع خالد بن أبي يزيد ويزيد بن سنان وعمر بن جعثم على زيادة نعيم بن ربيعة في الإسناد، ورجح قبول هذه الزيادة بعض الحفاظ، قال أبو جعفر الطحاوي: "فكان هذا مما يصلح لنا قبول زيادة من رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه؛ لأنّ أبا عبد الرحيم مقبول الرواية، ثبت عند أهل الحديث، فجاز لنا بذلك إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة الأسانيد"<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: "وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب، والله أعلم، وقد تابعه عمر بن جعثم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، كذلك قاله بقية بن الوليد عنه"<sup>(٤)</sup>، وقال المزي في ترجمة مسلم بن يسار: "مسلم بن يسار الجهني، عن: عمر بن الخطاب (د ت س) في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، وقيل: عن نعيم بن ربيعة (د)، عن عمر، وهو الصحيح"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن كثير: "الظاهر أنّ الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً؛ لما جهل حاله ولم يعرفه، فإنّه غير معروف إلا في هذا الحديث، وكذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم؛ ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات، والله أعلم"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٨/ ص ٢١٧).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، (ج ٤/ ص ٨٠)، (رقم: ١٢٩٨).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٠/ ص ٢٤).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٦٦٢).

(٥) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٧/ ص ٥٥٦).

(٦) "تفسير القرآن العظيم"، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تح: مصطفى السيد محمد وغيره مؤسسة قرطبة، جيزة، مصر، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (ج ٦/ ص ٤٤١ - ٤٤٢).

فخلاصة كلام هؤلاء الحفاظ أنّ الرواية الزائدة راجحة؛ لأمر ثلاثة:

١. قد زاد هذه الزيادة ثقة من أهل العلم، وهو أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، والزيادة من الثقة مقبولة.

٢. قد تابع خالدًا على هذا الوجه راويان آخران، وإن كانا موصوفين بالضعف.

٣. من عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط راوٍ من الإسناد.

وذهب آخرون إلى ترجيح رواية مالك، قال أبو داود بعد أن ذكر حديث عمر بن جعثم: "وحدث مالك أتم"<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر: "زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأنّ الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحفاظ المتقن"<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أنّ هذا هو الصواب، فإنّ مالكًا أجلّ وصفًا من أن تُقدّم عليه رواية هؤلاء وإن كان فيهم من هو ثقة، وأمّا قول ابن كثير ففيه نظر من وجهين:

١. المعروف عن مالك رحمه الله شدة تحريه في الرجال، فلا يُتصوّر عنه أنه يُسند عن الثقات وأمّا إذا أرسل، أرسل عن كل أحد، حتى عن المجهولين، والمعلوم عنه أنّه يحتجّ بالمراسيل، فكيف تقوم عنده الحجة بمثل رواية هؤلاء؟

٢. لو كان مالك إنما أسقط نعيم بن ربيعة لكونه لا يرتضيه، لأسقط مسلم بن يسار الجهني أيضًا، فإنّه في حكم المجهول، لم يرو عنه إلاّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما قاله الذهبي في الميزان، ولم يوثقه معتبر<sup>(٣)</sup>.

هذا، والحديث لا يصحّ منقطعًا ولا متصلًا، ففي إسناد الرواية المنقطعة -زيادة على الانقطاع- مسلم بن يسار الجهني، وهو ضعيف كما تقدّم، والزائد في الرواية المتصلة هو نعيم ابن ربيعة الأزدي، مجهول، لا يُعرف إلاّ بهذا الحديث، ولا عبرة بتوثيق ابن حبان له<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد البر: "وجملة القول في هذا الحديث أنّه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأنّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم"<sup>(٥)</sup>.

(١) "سنن أبي داود"، كتاب السنة، باب القدر، (ص ٨٥١)، (رقم: ٤٧٠٤).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، (ج ٦/ ص ٥-٦).

(٣) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٤/ ص ٣٢٨)، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٧/ ص ٥٥٦).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩/ ص ٤٨٤).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، (ج ٦/ ص ٦).



وأما قول الدارقطني: "حدّث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجوّد إسناده ووصله"<sup>(١)</sup>، فليس تصحيحاً منه للحديث، وإنما أراد بذلك أنّه وصل إسناده، ولم يرسله، والله أعلم، وقد تقدّم مثل قوله هذا عند الحديث الذي تقدّمت دراسته برقم: (١١٩٦)، فاستعمل فيه لفظ التجويد في معنى الوصل.

وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup>: حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، وأخرج ابن منده في (الرد على الجهمية)<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أحمد بن إبراهيم البغدادي، بمكة، ثنا محمد بن يزيد الطبري، ثنا محمد بن أبي حماد الرازي، ثنا ابن سليم، كلاهما (عنبسة وابن سليم) عن عمارة، عن أبي محمد رجل من المدينة قال: سألت عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، قال: سألت النبي ﷺ عنه كما سألتني، فقال: "خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه، ثم أجلسه فمسح ظهره بيده اليمنى، فأخرج ذرّاً، فقال: ذرّة ذرأتهم للجنة ثم مسح ظهره بيده الأخرى، وكلتا يديه يمين، فقال: ذرّة ذرأتهم للنار، يعملون فيما شئت من عمل، ثم أختم لهم بأسوأ أعمالهم، فأدخلهم النار".

وهذا لا يصحّ أيضاً؛ لجهالة أبي محمد المدني، وقد قيل إنّ مرد هذا الإسناد إلى الإسناد السابق، قال أبو عبد الله ابن منده: "أبو محمد المدني الذي روى هذا الحديث عن عمر، يقال: إنّهُ مسلم بن يسار، وقيل نعيم بن ربيعة"<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا، فلا يثبت أيضاً، لكن قال ابن عبد البر: "ولكن معنى هذا الحديث قد صحّ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره، جماعة يطول ذكرهم"<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر طرفاً من رواياتهم<sup>(٦)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٦٦١).

(٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٠ / ص ٥٥٤).

(٣) "الرد على الجهمية"، (ص ٥١)، (رقم: ٢٥).

(٤) المصدر نفسه، (ص ٥٢).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد"، (ج ٦ / ص ٦).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٦ / ص ٦ - ١٢).

## - خلاصة الدراسة:

هذا الحديث اختلف فيه على زيد بن أبي أنيسة على وجهين: فرواه مالك عنه، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجهني، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه آخرون عنه، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه، فزادوا نعيمًا.

والراجح من الروايتين ما رواه مالك عنه مرسلًا، لكون من خالفه لا يبلغ منزلته في الحفظ ولا في الوصف، وإن كانوا أكثر منه عددًا، غير أنّ الحديث لا يصح؛ لضعف مسلم بن يسار الجهني ونعيم بن ربيعة الأزدي.

لكن للحديث شواهد من حديث عليّ بن أبي طالب وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن قتادة السلميّ رضي الله عنه يصح بها معنى هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> وينظر تخريج هذه الشواهد في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" عند تخريج المحقق للأحاديث:

- الحديث الخامس: "س ٢٣٢٣- وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: (يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الدين مروق السهم من الرمية) الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. ورواه الليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد الوهاب الثقفي وسويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو صحيح عنهم.

وزوي عن عبد الله بن دينار، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، تفرد به موسى بن عبيدة، وليس بالقوي، عن عبد الله بن دينار.

والقول قول ابن أبي حازم والليث بن سعد ومن تابعهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث له علاقة بمسألتين مذكورتين في كتاب (العلل)، يحسن ذكرهما هنا حتى تتم الفائدة: "س ١٤٠٦- وسئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم) الحديث.

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

ووهم فيه يحيى بن بكير، أو من حدث به عنه، عن مالك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أو غيره، عن النبي ﷺ.

ورواه الثقفي، وابن أبي حازم، وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا وقع، والصواب: "يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم" كما هو في الموطأ، وسيأتي تخرجه.

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ ص ٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ١٢٠ - ١٢١).

وسئل الدارقطني عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسألة (رقم: ٣١٩٥)<sup>(١)</sup> فأجاب بمثل ما أجاب به هنا.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه (الأحاديث التي خولف فيها مالك) بنحو ما قال في المسألة (رقم: ٢٣٢٣)، وزاد في المخالفين لمالك: سليمان بن بلال<sup>(٢)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على وجهين:  
الأول: رواه مالك عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

الثاني: روي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فزادوا في الإسناد عطاء بن يسار مع أبي سلمة.  
وقد رجح الدارقطني رواية من زاد ذكر عطاء بن يسار في الإسناد.

- دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(٣)</sup>، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup>، والقعني<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن يوسف التنيسي<sup>(٧)</sup>

(١) المصدر السابق، (ج ٥/ ص ٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٩٤)، (رقم: ٣٧).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في سجود القرآن، (ج ١/ ص ٢٨١ - ٢٨٢)، (رقم: ٥٤٥).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، جامع القراءة، (ج ١/ ص ١٠٦ - ١٠٧)، (رقم: ٢٧٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب إخباره رضي الله عنه عما يكون في أمته من الفتن والحوادث (ج ١٥/ ص ١٣٢)، (رقم: ٦٧٣٧).

(٥) "موطأ الإمام مالك"، باب السير، باب إثم الخوارج، وما في لزوم الجماعة من الفضل، (ص ٢٨٢)، (رقم: ٨٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، تح: عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ للطباعة والنشر، جدة، السعودية، ط: ٢، (ص ٥٣)، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ص)، وأبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٦٠٢ - ٦٠٣)، (رقم: ٨١٤)، والبيهقي في "الجامع لشعب الإيمان"، (ج ٤/ ص ٢٠٢ - ٢٠٣)، (رقم: ٢٣٩٧).

(٧) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل القرآن، باب من رابا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (ج ٦/ ص ١٩٧)، (رقم: ٥٠٥٨)، وفي "خلق أفعال العباد"، (ص ٥٣).

وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(١)</sup> وابن وهب<sup>(٢)</sup>، وابن مهدي<sup>(٣)</sup>، وابن بكير<sup>(٤)</sup>، روه عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن، ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل، فلا ترى شيئاً، وتنظر في القدح، فلا ترى شيئاً، وتنظر في الريش، فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق"، هذا لفظ الليثي.

وقد روي عن ابن بكير، عن مالك على غير هذا الوجه، قال الدارقطني: "ووهم فيه يحيى ابن بكير، أو من حدث به عنه، عن مالك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو غيره، عن النبي ﷺ"<sup>(٥)</sup>، والذي يظهر أنّ الوهم فيه من الراوي عن ابن بكير، ولم أقف عليه من هو، وإلا فقد تقدّم ذكر رواية ابن بكير عند البيهقي كرواية الجماعة.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث صحيح الإسناد، ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث"<sup>(٦)</sup>.

وقد خالف مالكاً عبد الوهاب الثقفي، فأخرج البخاري<sup>(٧)</sup> - والبغوي من طريقه<sup>(٨)</sup> - ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم في (المستخرج)<sup>(١٠)</sup>، من طريق عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنّهما أتيا أبا سعيد

(١) أخرجه النسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، (ج ٧/ص ٢٨٧) (رقم: ٨٠٣٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٧/ص ١٣٠٤)، (رقم: ٢٣١٠).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ١٨/ص ١٢٥-١٢٦)، (رقم: ١١٥٧٩).

(٤) أخرجه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان"، (ج ٤/ص ٢٠٢-٢٠٣)، (رقم: ٢٣٩٧).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ص ١٢٠-١٢١)، وينظر المصدر نفسه، (ج ٥/ص ٥٥٠-٥٥١).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣/ص ٣٢٠).

(٧) "صحيح البخاري"، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدّين بعد إقامة الحجة عليهم (ج ٩/ص ١٦)، (رقم: ٦٩٣١).

(٨) "شرح السنة"، (ج ١٠/ص ٢٢٦-٢٢٧)، (رقم: ٢٥٥٣).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (ج ٣/ص ١١٠)، (رقم: ١٠٦٤).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب أصل الخوارج وصفاتهم، (ج ٣/ص ١٢٩) (رقم: ٢٣٧٦).

الخدري، فسألاه عن الحرورية: أسمعت النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية؟ سمعت النبي ﷺ يقول: "يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلقهم، أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفؤقة، هل علق بها من الدم شيء".

وتابع عبد الوهاب الثقفي أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، أخرجه الفريابي في (فضائل القرآن)<sup>(١)</sup>: حدثنا إسحاق بن موسى قال: ثنا أنس بن عياض قال يحيى: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الحرورية، الحديث.

وتابعه أيضاً الدراوردي، أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة)<sup>(٢)</sup>: حدثنا يعقوب بن سفيان وأخرجه يعقوب بن شيبة كما في (التمهيد)<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب كلاهما عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه في الحرورية، الحديث.

وتابعه أيضاً أبو أويس المدني، أخرجه أبو موسى المدني في (النهضة)<sup>(٤)</sup>، قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التاجر، قلت له: أخبركم أبو القاسم العبدي، أنبأنا أبي إسماعيل ابن يعقوب (هو البغدادي) يعني بمصر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق هو القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري (رضي الله عنه)، فسألاه عن الحرورية، الحديث.

(١) "كتاب فضائل القرآن"، للإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تح: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد الرياض، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، (رقم: ١٩٢).

(٢) "كتاب السنة"، (ج ٢/ص ٤٥٦)، (رقم: ٩٣٥)، ووقع فيه الإسناد مصححاً هكذا: "يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان"، وهو تصحيف.

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٤) "نهضة الحفاظ"، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني، تح: عبد الرضى محمد عبد الحسن مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ص ٤٩).

ورواه على هذا الوجه أيضاً كل من: الليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي حازم وسويد بن عبد العزيز وسليمان بن بلال، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>.

ومخالفة هؤلاء الحفاظ لمالك لا تؤثر في روايته، فهي مخالفة غير مؤثرة، فهو قد اقتصر على رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهم زادوا مع أبي سلمة عطاء بن يسار، ومثل هذه الزيادة لا تعتبر علة مؤثرة، ولهذا أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث من طريق مالك ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، وقد روي الحديث من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن أبي سلمة والضحاك الهمداني، عن أبي سعيد، ومن طريق غيرهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهي في الصحيحين وغيرهما<sup>(٢)</sup>، فمثل هذا الخلاف يزيد الحديث قوة، ولا يضعفه، والله أعلم.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على وجهين: فرواه مالك عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه غيره عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه، والحديث صحيح عن يحيى بن سعيد من وجهيه، والمخالفة غير مؤثرة، وهو ثابت أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

<sup>(١)</sup> ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج٧/ص ٥٣٠ - ٥٣١)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٩٤).

<sup>(٢)</sup> ينظر تخریج هذه الطرق في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج٧/ص ٤٩٣ - ٤٩٤)، (رقم: ٤٤٢١).

- الحديث السادس: "س ٢٤٠٧- وسئل عن حديث حميد، عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: (إني أريت هذه الليلة، حتى تلاحي رجلان، فزفعت فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة).

فقال: اختلف فيه على حميد:

فرواه مالك بن أنس، عن حميد، عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. وتابعه أبو خالد الأحمر.

وقال معتمر: عن حميد، عن أنس: خرج رسول الله ﷺ ليخبر بليلة القدر، وقال في آخره: (فقيل: يا أبا حمزة، سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: حدثني به عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ).

وقال زهير بن معاوية ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبي عدي وإسماعيل بن جعفر وخالد الواسطيّ وعبد الله بن بكر السهمي، عن حميد، عن أنس، عن عبادة.

وكذلك قال حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، عن عبادة، وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الدارقطنيّ هذا الحديث في كتابه (الأحاديث التي خولف فيها مالك) بنحو ما قال هنا، وقال فيه: "ومالك قصر به، لم يذكر عبادة"<sup>(٢)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

هذا الحديث اختلف فيه عن حميد الطويل على وجهين:

الأول: روي عنه، عن أنس رضي عنه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه مالك عنه.

الثاني: رواه الأكثر عنه، عن أنس رضي عنه، عن عبادة بن الصامت رضي عنه، عن النبي ﷺ.

وقد رجح الدارقطنيّ ما رواه الجماعة عنه، من مسند عبادة رضي عنه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ ص ٩٤ - ٩٥).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٣٤)، (رقم: ٦٦).



## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فرواه عن حميد الطويل كل من: إسماعيل بن جعفر<sup>(١)</sup>، وبشر بن المفضل<sup>(٢)</sup>، وخالد بن الحارث<sup>(٣)</sup>، ويزيد بن هارون<sup>(٤)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٥)</sup> وعبيدة بن حميد<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن أبي عدي<sup>(٧)</sup>، ومعتمر بن سليمان<sup>(٨)</sup>، ويزيد بن زريع<sup>(٩)</sup>، وزهير

(١) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (ج ١/ ص ١٩)، (رقم: ٤٩)، والنسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس، (ج ٣/ ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٣٨٠)، وابن خزيمة في "مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلوات الله عليه"، كتاب الصيام، جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر، (ج ٣/ ص ٥٨٢)، (رقم: ٢١٩٨)، وأبو محمد الحسن بن رشيق العسكري في "جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، طبع ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية تح: جاسم بن محمد بن حمود الفجيني، مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ٢، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ص ٦٨) (رقم: ٥٥)، والبغوي في "شرح السنة"، (ج ٦/ ص ٣٧٩ - ٣٨٠)، (رقم: ١٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، (ج ٨/ ص ١٦) (رقم: ٦٠٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الاعتكاف، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (ج ٣/ ص ٤٧)، (رقم: ٢٠٢٣)، والنسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس، (ج ٣/ ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٣٨١)، وابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف وليلة القدر، (ج ٨/ ص ٤٣٥)، (ص ٤٣٥ - ٤٣٦)، (رقم: ٣٦٧٩).

(٤) أخرجه الدارمي في "المسند"، كتاب الصوم، باب في ليلة القدر، (ج ٢/ ص ١١١٨)، (رقم: ١٨٢٢)، وأبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي في "قيام الليل"، ينظر: "مختصر قيام الليل"، اختصار العلامة أحمد بن علي المقرئ حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، فيصل اباد، باكستان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ص ٢٥٢)، وأبو سعيد الهيثم ابن كليب بن سريح الشاشي في "المسند"، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١ (١٤١٠هـ)، (ج ٣/ ص ١٠٨)، (رقم: ١١٦٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان، (ج ٤/ ص ٥١٢)، (رقم: ٨٥٥٠).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٣٩٣)، (رقم: ٢٢٧٢١).

(٦) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٣٩٣)، (رقم: ٢٢٧٢١).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٣٤٦)، (رقم: ٢٢٦٧٢)، والبزار في "المسند"، (ج ٧/ ص ١٢٧) (رقم: ٢٦٨٠).

(٨) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٣٤٠)، (رقم: ٢٢٦٦٧).

(٩) أخرجه النسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس، (ج ٣/ ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٣٨١).

ابن معاوية<sup>(١)</sup>، وعبد الوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم بن عبد الحميد<sup>(٤)</sup>، وعبد الله ابن بكر السهمي وأبو شهاب الحنّاط وأبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن أيوب<sup>(٥)</sup>، فرووه عنه، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: أخبرني عبادة بن الصامت أنّ رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: "إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس"، هذا لفظ إسماعيل بن جعفر عند البخاري.

وخالف من تقدّم مالك بن أنس، فرواه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أنّه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: "إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة"، فجعله من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ورواه عن مالك من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(٦)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٧)</sup>، والقعني<sup>(٨)</sup>، والحدثاني<sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٣ / ص ٨٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الصلاة، في ليلة القدر، وأي ليلة هي؟ (ج ٦ / ص ٣٣)، (رقم: ٨٧٧٤) وفي كتاب الصيام، في العشر الأواخر من رمضان، (ج ٦ / ص ٢٦٦)، (رقم: ٩٦٠٤)، والشافعي في "السنن المأثورة" (ص ٣١٤)، (رقم: ٣٢٩)، و من طريقه البيهقي في "معرفه السنن والآثار"، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر (ج ٦ / ص ٣٨٧)، (رقم: ٩٠٧٥)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٢٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في "الجامع لشعب الإيمان"، (ج ٥ / ص ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (ج ٤ / ص ٣٥٢)، (رقم: ٤٤٠٩).

(٥) ذكر رواية هؤلاء الدارقطني في "العلل الواردة في العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٩٥)، و "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٤٣).

(٦) "الموطأ"، كتاب الاعتكاف، ما جاء في ليلة القدر، (ج ١ / ص ٤٢٩)، (رقم: ٨٩٤).

(٧) "الموطأ"، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، (ج ١ / ص ٣٤٠ - ٣٤١)، (رقم: ٨٨٥)، ومن طريقه أخرجه الحسن بن رشيق العسكري في "جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، (ص ٦٧ - ٦٨)، (رقم: ٥٤).

(٨) "الموطأ"، كتاب في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، (ص ٣٥٩ - ٣٦٠)، (رقم: ٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٢٩٢)، (رقم: ٣١٦).

(٩) "الموطأ"، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر، (ص ٣٥٧)، (رقم: ٤٥١).

وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(١)</sup>، ويحيى بن بكير<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن وهب<sup>(٤)</sup>، وعبد الملك ابن أبي كريمة<sup>(٥)</sup>.

وتابع مالكا أبو خالد الأحمر، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي كلام الأئمة فيه بين موثق ومحسن لحديثه مع شيء في حفظه<sup>(٧)</sup>، فمثله حسن الحديث مقبول في المتابعات، لكن لا يُعلم هل لفظه كلفظ مالك؟ أم أنه رواه من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه فقط؟ فإن في لفظ مالك ما يعلّ حديثه، وسيأتي بيانه.

قال ابن عبد البر: "هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومثنه، وفيه عن أنس: (خرج علينا رسول الله)، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت<sup>(٨)</sup>، وهو كما قال، فإن مالكا وهم في هذا الحديث، قال علي بن المديني: "وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد<sup>(٩)</sup> علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة"<sup>(١٠)</sup>.  
والذي يدل على وهم مالك في هذا الحديث أمور:

١. خالفه في ذلك جمع كبير، وفيهم من هو أعلم بحديث حميد منه، كما قاله ابن المديني.

(١) أخرجه النسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب الاعتكاف، التماس ليلة القدر في التسع والسبع والخمس (ج ٣ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٣٨١).

(٢) أخرجه الحسن بن رشيق العسكري في "جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، (ص ٦٧ - ٦٨) (رقم: ٥٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في "السنن المأثورة"، (ص ٣١٣)، (رقم: ٣٢٥)، وأخرجه البيهقي من طريقه في "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وليلة القدر، (ج ٦ / ص ٣٨٧)، (رقم: ٩٠٧٤).

(٤) "الموطأ"، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب المصري، تح: هشام إسماعيل الصبي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٩٩)، (رقم: ٣٠٥)، ومن طريقه أخرجه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي في "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (ج ٤ / ص ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها" (ج ١٣ / ص ٢٧١).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧ / ص ٩٥).

(٧) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١١ / ص ٣٩٤) مع كلام المحقق.

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٢٠٠).

(٩) كذا هو في المطبوع، ولعل صوابه: "بحمد" كما يدل عليه السياق.

(١٠) "الاستذكار"، (ج ٣ / ص ٤١١).

٢. ورد تصريح أنس بن مالك رضي عنه بسماعه هذا الحديث من عبادة، وبالأخص رواية المعتمر ابن سليمان، فورد في آخرها: فقيل: "يا أبا حمزة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حدثني به عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١)</sup>، والذي يظهر أن أنسا كان يرسل هذا الحديث كما تشير إليه رواية المعتمر هذه، فإنه لما استُفصل هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ بين الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي الحديث عنه كذلك، وسيأتي تحريجه، لكن الخطأ في رواية مالك هو أن فيها قول أنس رضي عنه: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ففيه التصريح بسماع أنس، فوهم فيه وقد أشار ابن عبد البر إلى هذا في كلامه المتقدم، ولولا ذلك لقليل: إن رواية مالك من مراسيل الصحابة بعضهم عن بعض، والله أعلم.

٣. ثبتت الوساطة بين أنس رضي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق حميد، فأخرج أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٣)</sup>-، وأخرج الطحاوي من طريق يعقوب بن إسحاق<sup>(٤)</sup> وأخرج بن عساكر من طريق هدية بن خالد<sup>(٥)</sup>، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد أن يخبر أصحابه بليلة القدر، فتلاحي رجلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي رجلان، فاختلفت معي، فاطلبوها في العشر الأواخر، في سابعة تبقى، أو تاسعة تبقى أو خامسة تبقى"، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت بن أسلم البناني وحميد الطويل، وثابت من أخص أصحاب أنس بن مالك رضي عنه.

وأخرج أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى في (حديث شعبة)<sup>(٦)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: ثنا محمد بن عوف، ثنا أحمد بن السلم، قال: ثنا حجاج بن محمد قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: حدثني عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا

(١) ذكر لفظ المعتمر هذا الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ص ٩٥)، ولم أقف عليه.

(٢) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١/ص ٤٧٠)، (رقم: ٥٧٧).

(٣) "الجامع لشعب الإيمان"، (ج ٥/ص ٢٦٥)، (رقم: ٣٤٠٦).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ٣/ص ٨٩).

(٥) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ص ١٧٥).

(٦) "حديث شعبة بن الحجاج"، للحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، تح: صالح عثمان اللحام الدار العثمانية، الأردن، عمان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ص ٢٧)، (رقم: ٥).

رسول الله ﷺ، فقال: "إني رأيت ليلة القدر، وكان بين فلان وفلان لحاء، فزُفعت، ولا أدري عسى أن يكون خير".

فهذه متابعة قتادة لحميد على هذا الوجه، غير أنّ في الإسناد أحمد بن سلم، فإن كان هو أحمد بن سلم السقاء، فمجهول الحال، ذكره ابن أبي حاتم، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي الحديث عن قتادة، عن أنس مرفوعًا، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البزار: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى<sup>(٤)</sup>، كلاهما (أحمد والصاغانى) عن عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن ليلة القدر، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ قال: "التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة وسابعة وخامسة"، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب".

وسعيد في هذا الحديث هو ابن أبي عروبة، واسمه مهران العدوي، أبو النصر البصري، وهو من أثبت أصحاب قتادة، ثقة حافظ إلا أنه اختلط، وقد روى له الجماعة<sup>(٥)</sup>.

والراوي عنه هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري، صدوق من رجال مسلم، وهو من أخص أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط<sup>(٦)</sup>.

وقد رُوي الحديث عن أنس من طريق الأعمش، أخرجه أبو يعلى الموصلي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبراني في (الأوسط)، قال: حدثنا موسى بن هارون، نا هارون بن معروف، نا قُرّان بن تمام<sup>(٨)</sup>، كلاهما (أبو أسامة وقُرّان) عن الأعمش قال: أخبرت عن أنس، قال: "خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة

(١) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٢/ ص ٥٤).

(٢) "كتاب الثقات"، (ج ٨/ ص ٤٢).

(٣) "المسند"، (ج ٢١/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٤٥٢).

(٤) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٣/ ص ٤٠٣)، (رقم: ٧١١٠).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١١/ ص ٥) مع كلام المحقق.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١٨/ ص ٥٠٩).

(٧) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٧/ ص ٨٧).

(٨) "المعجم الأوسط"، (ج ٨/ ص ١٣٨)، (رقم: ٨١٨٦).

وهو يريد أن يخبرنا بلبلة القدر، وقد أخبرنا به، فسمع لغطاً في المسجد، فاختلست منه"، هذا لفظ أبي أسامة، وقال قُرَّان: عن الأعمش، قال: قال أنس بن مالك. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا قران"، وليس كما قال، بل تابعه أبو أسامة حماد بن أسامة، غير أنّ الحديث ضعيف؛ للانقطاع بين الأعمش وأنس بن مالك. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً لا يعارض حديثه عن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً، إذ كان أحياناً يرسله عن النبي صلوات الله عليه وآله، ومرسل الصحابي لا يضرب، وأحياناً يسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والفرق بين حديث مالك وحديث سعيد بن أبي عروبة، أنّ مالكا صرح بسماع أنس ابن مالك رضي الله عنه من النبي صلوات الله عليه وآله، فلم يحتمل الإرسال، وحديث سعيد عن قتادة ليس فيه تصريح أنس رضي الله عنه بالسماع، فاحتمل الإرسال، فتلك علة حديثه.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن حميد الطويل على وجهين: فرواه مالك عنه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، وتابعه أبو خالد الأحمر، ورواه الأكثر عنه، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ورواية الجماعة أرجح من رواية مالك؛ لأمر ثلاثة:

١. خالفه في ذلك جمع كبير، وفيهم من هو أعلم بحديث حميد منه، كما قاله ابن المديني.
٢. ثبت تصريح أنس بن مالك رضي الله عنه بسماعه هذا الحديث من عبادة، وأنه لم يسمعه من النبي صلوات الله عليه وآله بلا واسطة.
٣. ثبتت الوساطة بين أنس رضي الله عنه والنبي صلوات الله عليه وآله من غير طريق حميد، فقد تابعه ثابت بن أسلم البناي، وقتادة بن دعامة السدوسي على خلاف عنه.

- الحديث السابع: "س٢٤١٦- وسئل عن حديث حميد، عن أنس، قال النَّبِيُّ ﷺ: (أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟).

فقال: يرويه مالك، عن حميد، عن أنس، وأسند الحديث كله إلى النَّبِيِّ ﷺ. ورواه الدراوردي، من رواية محمد بن عباد، عنه، عن حميد، عن أنس، وأسند آخر الحديث كما أسنده مالك.

وخالفه إبراهيم بن حمزة، ويحيى بن سليمان بن نضلة، فجعلوا آخر الحديث من كلام أنس. وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان... وعبيدة بن حميد، وسفيان بن حسين، ويحيى بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون: جعلوا آخر الحديث من قول أنس، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه (الأحاديث التي خولف فيها مالك) بنحو ما قال هنا، وقال فيه: "ومالك جعل هذا الكلام من قول النَّبِيِّ ﷺ، ولا يثبت"<sup>(٢)</sup>، وذكره أيضاً في (التبعية) منتقداً على الشيخين صنيعهما في إخراجهما مرفوعاً كله<sup>(٣)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف في متنه زيادةً ونقصاً عن حميد الطويل على وجهين:  
الأول: رُوي عنه، عن أنس بن مالك رضي عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً كله، رواه مالك كذلك.  
الثاني: رواه الأكثر عنه، عن أنس رضي عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، وجعلوا آخره من كلام أنس رضي عنه.  
وقد رجح الدارقطني الوجه الثاني، ووهم مالكا في إدراجه كلام أنس بن مالك رضي عنه مع كلام النَّبِيِّ ﷺ، وجعله مرفوعاً كله.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج٨/ ص١٠٤-١٠٥)، مختصراً.

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص١٣٥-١٣٦)، (رقم: ٦٧).

(٣) "الإلزامات والتبعية"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء اليمن، ط: ٤، (٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، (ص٤٨٠)، (رقم: ١٦١).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والحدثاني<sup>(٣)</sup>، وابن القاسم<sup>(٤)</sup>، والقعني<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن بكير<sup>(٧)</sup>، وابن وهب<sup>(٨)</sup> وخالد بن مخلد القطواني<sup>(٩)</sup>، وإسماعيل بن أبي أويس<sup>(١٠)</sup>، روه عنه، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، ف قيل له: يا رسول الله، وما

(١) "الموطأ"، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، (ج ٢/ ص ١٤٠)، (رقم: ١٨٠٨).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب النهي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٢/ ص ٣١٦)، (رقم: ٢٤٩٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (ج ١١/ ص ٣٦٥) (رقم: ٤٩٩٠).

(٣) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، (ص ١٨٩)، (رقم: ٢٢٤)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى الموصلي في "المسند"، (ج ٦/ ص ٣٩٢)، (رقم: ٣٧٤٠).

(٤) "موطأ الإمام مالك بن أنس"، (ص ١٥٥)، (رقم: ١٥١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "كتاب السنن الكبرى" كتاب البيوع، شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها، (ج ٦/ ص ٣٠)، (رقم: ٦٠٧٢)، وفي "المجتبى"، كتاب البيوع، شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها (٢٩٢)، (رقم: ٤٥٢٦).

(٥) أخرجه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٢٩٣)، (رقم: ٣١٩)، وأبو عبد الله الحاكم في "معرفة علوم الحديث"، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٣٩٧-١٩٧٧م)، (ص ١٣٤).

(٦) "السنن المأثورة"، (ص ١٥٢)، (رقم: ٢٠١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥/ ص ٤٨٩)، (رقم: ١٠٥٩٣)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، تح: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط: ١، (١٤١٨-١٩٩٧م)، (ج ١/ ص ١٢٢).

(٧) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥/ ص ٤٨٩) (رقم: ١٠٥٩٣).

(٨) أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (ج ٥/ ص ٢٩)، (رقم: ١٥٥٥)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع، فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٣/ ص ٣٣٤)، (رقم: ٥٢٠٤)، و أبو الحسين محمد بن المظفر البزاز في "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، تح: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤١٨-١٩٩٧م)، (ص ١٦٦)، (رقم: ١٠٠)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٦)، (رقم: ٢٣١٣) مقتصرًا على آخر الحديث.

(٩) أخرجه أبو عوانة في "المسند"، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع، فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٣/ ص ٣٣٤)، (رقم: ٥٢٠٤).

(١٠) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ ص ٣٤٠).



تُزهي؟ فقال: "حين تحمر"، وقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" هذا لفظ الليثي.

فكل هؤلاء روه عن مالك مرفوعاً كله، ورواه قتيبة بن سعيد مختصراً دون اللفظة الأخيرة أخرج البخاري<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا قتيبة، عن مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تُزهي، قال: حتى تحماز"، قال أبو نعيم: "صحيح في الموطأ، واللفظة الأخيرة لا يرويها كل أصحاب الموطأ"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ، لم يختلفوا فيه فيما علمت"<sup>(٣)</sup>.

وتابع مالكا كل من الدراوردي وابن أبي عديّ ويحيى بن أيوب ومعتمر بن سليمان وسليمان بن بلال، لا كما قال أبو عبد الله الحاكم: "هذه الزيادة في هذا الحديث: (أرأيت إن منع الله الثمرة) عجيبة، فإن مالك بن أنس ينفرد بها، ولم يذكرها غيره، علمي في هذا الخبر"<sup>(٤)</sup>. أما حديث الدراوردي، فأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن المظفر<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٨)</sup>، من طريق محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟"، هكذا رواه ابن عباد مقتصراً على آخر حديث حميد.

وظاهر صنيع مسلم وابن المظفر أنهما أوردا حديث ابن عباد تصحيحاً لما رفعه مالك من الحديث، فإنهما أورداه بعد حديث مالك، ومحمد بن عباد بن الزبيران المكي من أهل الصدق أخرج له الشيخان، غير أنهم ذكروا له أحاديث وهم فيها<sup>(٩)</sup>، وهو قد خولف في هذا الحديث

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة (ج ٢/ص ١٢٧)، (رقم: ١٤٨٨).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦/ص ٣٤٠).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٩٠).

(٤) "معرفة علوم الحديث"، (ص ١٣٤).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (ج ٥/ص ٢٩)، (رقم: ١٥٥٥).

(٦) "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، (ص ١٦٧)، (رقم: ١٠١).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥/ص ٤٨٩)، (رقم: ١٠٥٩٤).

(٨) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ص ١٢٥).

(٩) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥/ص ٤٣٥).

خالفه إبراهيم بن حمزة، وحديثه أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup>، والخطيب<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن أبي الحسن علي ابن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحمامي ببغداد، ثنا أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، ثمرة النخل حتى تزهو"، قلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: "يحمر" قال: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟".

فجعل إبراهيم بن حمزة آخر الحديث موقوفاً على أنس (رضي الله عنه)، خلافاً لمحمد بن عباد وإبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيرى، أبو إسحاق المدني، روى له البخاري، ووثقه ابن سعد وابن حبان ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال النسائي: "ليس به بأس"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: "وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: (إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟!)، فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو كلام أنس، قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك ابن أنس مرفوع، والناس يروونه موقوف من كلام أنس"<sup>(٤)</sup>، وقال الدارقطني: "وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي، عن حميد، عن أنس: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يستحل مال أخيه؟)، وهو الصواب، فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ، وأتى بكلام أنس ورفع عن النبي ﷺ، وهذا خطأ قبيح، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>، وقال الخطيب: "قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيرى عن الدراوردي موقوفاً كما ذكرناه وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك، والله أعلم"<sup>(٦)</sup>.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥/ ص ٤٨٩-٤٩٠)، (رقم: ١٠٥٩٥).

(٢) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢٤-١٢٥).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢/ ص ٧٦)، مع كلام المحقق.

(٤) "كتاب العلل"، (ج ٦/ ص ٦١٠)، (رقم: ١١٢٩).

(٥) "الإلزامات والتتبع"، (ص ٤٨٣)، (رقم: ١٦٢)، وقال بمثل هذا في كتابه "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس" (ص ١٣٧).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر: "والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها"<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن أبي عدي، فأخرجه أبو بكر البزار، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا ابن مثنى، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم تأكل مال أخيك"، وهذا سند صحيح، ومتابعة قوية لمالك، فمحمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان، وأثنى عليه ابن مهدي ومعاذ بن معاذ وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وشيخ البزار محمد بن المثنى بن عبيد، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، ثقة حجة روى له الجماعة، وأثنى عليه الأئمة ووثقوه<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث يحيى بن أيوب، فأخرجه الطحاوي، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا فهدي، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتبايعوا الثمار حتى تزهو"، قلنا: يا رسول الله: وما تزهو؟ قال: "تحمّر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم يستحل أحدكم مال أخيه"، غير أن في الإسناد عبد الله بن صالح أبو صالح المصري، كاتب الليث بن سعد، ضعيف تقدمت ترجمته.

وأما حديث المعتمر بن سليمان، فأخرجه الخطيب في (الفصل)<sup>(٦)</sup>، قال: أنا أبو القاسم علي بن الحسن بن محمد بن أبي عثمان الدقاق وأبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال: أنا عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقى، نا قاسم بن زكريا المطرز، نا حميد بن مسعدة نا بشر بن المفضل، عن حميد، قال قاسم: نا ابن عبد الأعلى، أنا معتمر، قال: سمعت حميداً قال: سئل أنس عن بيع الثمرة فقال: "نهى نبي الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يُزهي، قيل: ما زهوه؟ قال: أن يحمر"، زاد معتمر، وذكر أنه قال: "أفأرأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل أكل

(١) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ٤ / ص ٣٩٨).

(٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٣ / ص ١٧٤)، (رقم: ٦٦١٢).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٤ / ص ٣٢١) مع كلام المحقق.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٢٦ / ص ٣٥٩) مع كلام المحقق.

(٥) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤ / ص ٢٤).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ١٢٠ - ١٢١).

مال أخيك؟"، فلا أدري، أنس قال بم تستحل مال أخيك، أم حدّث عن النبي ﷺ، هكذا روى معتمر بن سليمان التيمي هذه الزيادة، ولم يجزم بها.

وأما حديث سليمان بن بلال، فأخرجه أبو عوانة<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزيّ وسألته، قتنا خالد بن مخلد، قتنا سليمان بن بلال، قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك: "أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو"، فقيل: يا رسول الله، وما تزهو؟ قال: "حتى تحمار أو تصفار"، قال: وقال: "أرأيت إن منع الله الثمرة؟ بم تستحل مال أخيك؟"، هكذا رواه بحذف القائل، والظاهر أنّه مرفوع، لكن في الحديث خالد بن مخلد القَطَوَانِيّ أبو الهيثم البجليّ، وهو ضعيف لا يُحتجّ به<sup>(٢)</sup>، ثمّ هو قد حولف، فأخرج الطبرانيّ في "الأوسط"<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبيد الله بن محمد العمريّ، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، قال: سئل أنس بن مالك، عن بيع الثمرة؟ فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهو"، قال الطبرانيّ: "لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا سليمان بن بلال، وتفرد به: ابن أبي أويس"، قلت: وإسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ضعيف يُعتبر بحديثه<sup>(٤)</sup>، لا يُقبل ما تفرد به، فكيف إذا خالف.

هذا، وقد روى هذا الحديث بعضُ أصحاب حميد بن أبي حميد الطويل دون الجملة الأخيرة منه، فرواه هشيم بن بشير<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن المبارك<sup>(٦)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٧)</sup>، وخالد بن الحارث<sup>(٨)</sup>

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي بيع، فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، (٣/ص ٣٣٥)، (رقم: ٥٢٠٥).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٨/ص ١٦٣)، مع كلام المحقّق.

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ص ٤١).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٣/ص ٧٧)، (رقم: ٢١٩٧)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ص ١٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (ج ٣/ص ٧٧)، (رقم: ٢١٩٥)، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ١٩/ص ١٨٦)، (رقم: ١٢١٣٨).

(٨) أخرجه البزار في "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٣/ص ١٦٣)، (رقم: ٦٥٨٤).

ومحمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup>، وعبد الوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>، وحماد بن سلمة<sup>(٣)</sup>، وعبد الله العمري<sup>(٤)</sup>، ومروان بن معاوية الفزاري<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن بكر<sup>(٦)</sup>، وسهل بن يوسف<sup>(٧)</sup>، وعبيدة ابن حميد<sup>(٨)</sup>، عن حميد الطويل، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهي عن بيع

<sup>(١)</sup> أخرجه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ١٢٩)، من طريق محمد بن سليمان الواسطي عنه، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥ / ص ٤٩٠)، (رقم: ١٠٥٩٧)، من طريق أبي حاتم الرازي عنه، وزاد في آخره: "قال: (أرأيت إن حبس الله الثمار، فبم تستحل مال أخيك؟)".

<sup>(٢)</sup> أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة"، (ص ٢٥٢)، (رقم: ٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٨ / ص ٧٤)، (رقم: ١١١٦٤).

<sup>(٣)</sup> حديث حماد اختلف عليه في لفظه، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب البيوع والأفضية، في العنب متى يباع؟، (ج ١١ / ص ٤٨٤)، (رقم: ٢٢٩٨٠)، وأحمد في "المسند"، (ج ٢١ / ص ٣٧، ٢٢٢)، (رقم: ١٣٣١٤ و ١٣٦١٣)، وأبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني المعروف بابن زنجويه في "كتاب الأموال"، تح: شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ج ١ / ص ٢٢٥) (رقم: ٢٩١)، وابن ماجه في "السنن"، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (ص ٣٧٢) (رقم: ٢٢١٧)، وأبو داود في "السنن"، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (ص ٦٠٨)، (رقم: ٣٣٧١)، والترمذي في "الجامع الكبير"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، (ج ٢ / ص ٥١١)، (رقم: ١٢٢٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة"، وأبو يعلى في "المسند"، (ج ٦ / ص ٣٩٦)، (رقم: ٣٧٤٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج ٤ / ص ٢٤) وابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (ج ١١ / ص ٣٩٦)، (رقم: ٤٩٩٣)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، (٣ / ص ٤٦٨ - ٤٦٩)، (رقم: ٢٩٨٦)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب البيوع، (ج ٢ / ص ٢٤)، (رقم: ٢٢٤٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبغوي في "شرح السنة"، (ج ٨ / ص ٩٥).

<sup>(٤)</sup> أخرجه الطبراني في "الأوسط"، (ج ٩ / ص ٢٩)، (رقم: ٩٠٣٦).

<sup>(٥)</sup> أخرجه أبو عوانة في "المسند"، كتاب البيوع، باب ذكر الخبز الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع، فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، (٣ / ص ٣٣٥)، (رقم: ٥٢٠٦).

<sup>(٦)</sup> أخرجه أبو أحمد ابن زنجويه في "كتاب الأموال"، (ج ١ / ص ٢٢٥)، (رقم: ٢٩٠)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب البيوع، باب ذكر الخبز الدال على حظر أخذ ثمن الثمر الذي يبيع، فأصابته جائحة، هو الثمر الذي يباع قبل أن يبدو صلاحها، (٣ / ص ٣٣٥)، (رقم: ٥٢٠٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج ٤ / ص ٢٤).

<sup>(٧)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب البيوع والأفضية، في بيع الثمرة متى تباع؟، (ج ١١ / ص ٢٦٥)، (رقم: ٢٢٢٤٢)، وفي كتاب الرد عى أبي حنيفة، بيع الثمر قبل بدو صلاحه، (ج ٢٠ / ص ١٠٩ - ١١٠)، (رقم: ٣٧٣٥٦).

<sup>(٨)</sup> ذكره الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ٢٢٢).

الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو"، قيل: وما يزهو؟ قال: "يجمار أو يصفار" هذا لفظ هشيم بن بشير، وفيه التصريح بسماع حميد من أنس رضي الله عنه، وبعضهم لم يذكر ما يتعلق بتفسير معنى الزهو في الحديث، ورواية هؤلاء لا تعارض رواية مالك؛ فإنه قد زاد في الحديث ما لم يذكره، وما ليس منافيًا لما ذكره.

والحديث رواه إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر، عن حميد الطويل ففصلوا فيه كلام أنس رضي الله عنه من كلام النبي صلوات الله عليه وآله:

فأما حديث إسماعيل، فأخرجه القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري: حدثنا قتيبة<sup>(٢)</sup> وأخرجه مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن معبد<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أيوب<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق أبي الربيع سليمان بن داود<sup>(٦)</sup>، سبعتهم عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلوات الله عليه وآله نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو"، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: "تحمّر وتصفر، رأيت إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟"، هذا لفظ البخاري.

وأما حديث يزيد بن هارون، فأخرجه القاسم بن سلام<sup>(٧)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا زهير<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الخطيب البغدادي<sup>(٩)</sup>، والبغوي<sup>(١٠)</sup>، من طريق موسى بن سهل بن كثير وعبد الرحمن بن منيب، وأخرجه الجوزقي كما في (الفتح)<sup>(١١)</sup>، أربعتهم عن يزيد بن هارون، عن

(١) "كتاب الأموال"، للإمام أبي غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تح: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، ودار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (ج ١/ ص ١٤٨ - ١٤٩)، (رقم: ٢٠٤).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب بيع المحاضرة، (ج ٣/ ص ٨٧)، (رقم: ٢٢٠٨).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (ج ٥/ ص ٢٩)، (رقم: ١٥٥٥).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٢٤).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، (ج ٥/ ص ٤٩٠)، (رقم: ١٠٥٩٦).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢٧).

(٧) "كتاب الأموال"، (ج ١/ ص ١٤٨ - ١٤٩)، (رقم: ٢٠٤).

(٨) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٦/ ص ٤٦٥)، (رقم: ٣٨٥١).

(٩) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢٣ - ١٢٤).

(١٠) "شرح السنة"، (ج ٨/ ص ٩٤ - ٩٥)، (رقم: ٢٠٨١).

(١١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (ج ٤/ ص ٣٩٨).

حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو، قلنا: وما زهوه؟ قال: "تحمّر"، قال أنس: "أرأيت إن منع الله النخل، بم تستحل مال أخيك؟".  
وأما حديث أبي خالد الأحمر، فأخرجه الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، قال: أخبرنا الحسن بن علي الجوهري، أنا عبد العزيز بن جعفر الخرقبي، نا قاسم بن زكريا المطرزي، نا أبو كريب وأبو سعيد قالوا: نا أبو خالد الأحمر، أنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشتروا الثمر حتى يبدو صلاحه"، وقال أبو سعيد: "لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه"، قالوا: وما صلاحه؟ قال: "يحمّر ويصفر"، قال حميد: قال أنس: "أرأيت إن منع الله الثمرة، بم تأكل مال أخيك؟"، وقال أبو سعيد: "بم تستحل مالك أخيك؟".

هكذا رواه الخطيب، والحديث أخرجه ابن الجارود<sup>(٢)</sup>، والحميري<sup>(٣)</sup>، من طريق أبي سعيد عبد الله بن سعيد الكندي الأشجّ دون الزيادة الأخيرة: "أرأيت إن منع... إلخ".  
وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدارقطني والخطيب البغدادي الرواية المفصولة، وهما مالكا في رفعه الحديث كلّ، وقد تقدّم كلامهم ما عدا الخطيب، وها هو كلامه: "روى مالك ابن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ، ووهم في ذلك؛ لأنّ قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة) إلى آخر المتن كلام أنس، بيّن ذلك يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبو خالد الأحمر وإسماعيل بن جعفر كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ، ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيدة بن حميد، أربعتهم عن حميد فاقترضوا على المرفوع حسب دون كلام أنس"<sup>(٤)</sup>، فخلاصة ما رجّحوا به الرواية المفصولة أمور:

١. قد انفرد مالك برفع هذه الزيادة عن حميد، كما صرّح بذلك الحاكم والخطيب.
٢. الحديث رواه بعض الحفاظ بيّنا مفصلاً منه كلام أنس ﷺ من كلام النبي ﷺ.
٣. ورواه آخرون ليس فيه كلام أنس ﷺ المدرج في الحديث.

(١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢٦ - ١٢٧).

(٢) "غوث المكودود بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب البيوع والتجارات، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيرها (ج ٢/ ص ١٨٤)، (رقم: ٦٠٤).

(٣) "جزء علي بن محمد الحميري"، (ص ٨٧ - ٨٨)، (رقم: ٣٢).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ١٢١ - ١٢٢).

وأما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب كلامه في هذا الحديث، فقال في مقدّمة (الفتح)<sup>(١)</sup>:  
 "قلت: سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان وابن  
 خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث، كما أوضحته في كتابي: (تقريب المنهج بترتيب المدرج)  
 وحكيث فيه عن ابن خزيمة أنّه قال: (رأيت أنس بن مالك في المنام)، فأخبرني أنّه مرفوع، وأن  
 معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجًا، لكن قال في آخره: (لا أدري أنس قال بم يستحل  
 أو حدّث به عن النبيّ ﷺ، والأمر في مثل هذا قريب"، وقال في (الفتح)<sup>(٢)</sup> بعد ذكر الخلاف:  
 "قلت: وليس في جميع ما تقدّم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعًا؛ لأنّ مع الذي رفعه زيادة على  
 ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من  
 طريق أبي الزبير، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه قال رسول الله ﷺ:  
 (لو بعث من أخيك ثمرا، فأصابتها عاهة، فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك  
 بغير حق؟)"، فكلامه هنا فيه تصحيح الزيادة المرفوعة، وقال في (التلخيص)<sup>(٣)</sup>: "وقد بينت في  
 (المدرج): أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأنّ رفعها وهم، وبيانها عند مسلم"، فكلامه  
 هنا فيه ترجيح الإدراج، إلا أن يكون رجع عن ذلك إلى ما قاله في (الفتح).

وصحّح الزيادة المرفوعة البخاريّ ومسلم، وأخرجها في صحيحيهما كما تقدّم، ورجّحها  
 أيضًا ابن عبد البر، فقال: "وأما قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة، فميم يأخذ أحدكم مال  
 أخيه؟)، فيزعم قوم أنّه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في  
 هذا الحديث، إذ جعلوه مرفوعًا من قول النبيّ ﷺ، وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبيّ  
 ﷺ مثله"<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر أنّ حديث مالك صحيح رفعه كله، والذي يدلّ على ذلك أمور:

١. الزيادة من الثقة إذا لم تكن مخالفة مقبولة، ومالك من أوثق من روى الأخبار.
٢. لم يرو مالك هذا الحديث متصلًا كلّّه، بل فصله مع تكرار قوله: "وقال رسول الله ﷺ..."  
 فهذا يُشعر أنّه قد قصد بيان كون هذه الزيادة ثابتة مرفوعةً، والله أعلم.

(١) "هدى الساري مقدمة فتح الباري"، (ج ١/ ص ٣٦٠).

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (ج ٤/ ص ٣٩٨).

(٣) "التميز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بـ(التلخيص الحبير)"، (ج ٤/ ص ١٨٠٣)، (رقم: ٣٩١٩).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ١٩٠ - ١٩١).



٣. هذه الزيادة ليس في رواية الذي وقفها ما ينفي قول من رفعها، فلا يمنع أن يكون ذلك ثابتاً من كلام النبي ﷺ، وثابتاً من كلام أنس رضي عنه أيضاً.

٤. توبع مالك في هذه الزيادة، تابعه محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، وهو ثقة، وحديثه عند البزار كما قد تقدّم، وتابعه آخرون بين ثقة مختلف عليه فيه، وثقة لا يثبت السند إليه.

٥. ثبتت هذه الزيادة مرفوعةً من غير حديث أنس رضي عنه، فأخرج مسلم في (الصحيح): حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أنّ أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: "إن بعث من أحيك ثمرًا"، ح وحدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو ضمرة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: "لو بعث من أحيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أحيك بغير حق؟"، وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله<sup>(١)</sup>.

وفي إسناد هذا الحديث ابن جريج وأبو الزبير المكي، وكلاهما مدلس، غير أنّ مسلمًا أثبت في الإسناد الأول سماع ابن جريج من أبي الزبير، وأثبت في الإسناد الثاني سماع أبي الزبير من جابر رضي عنه، وهذه صناعة حديثية متقنة من هذا الإمام الكامل في فنه.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، (ج ٥/ص ٢٩)، (رقم: ١٥٥٤).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على حميد الطويل في متنه على خمسة أوجه: فرواه مالك وغيره، فزادوا في آخره: وقال رسول الله ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟" ورواه آخرون عنه، فجعلوا هذه الزيادة من كلام أنس بن مالك رضي الله عنه، ورؤي عنه دون ذكر هذه الزيادة، ومنهم من رواه عنه على التردد: هل هو من كلام أنس رضي الله عنه؟ أم من كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلم؟ ومنهم من رواه عنه بحذف القائل، بلفظ: "قال: وقال: "أرأيت...".

هذا، وجزم غير واحد من النقاد بكون هذه الزيادة مدرجة من كلام أنس رضي الله عنه، كأبي زرعة وأبي حاتم وابن خزيمة والدارقطني والخطيب البغدادي، وذهب البخاري ومسلم إلى تصحيحها مرفوعةً إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، وبذلك قال ابن عبد البر، وهو الصواب للقارئ التالية:

١. الذي ذكر هذه الزيادة ثقة إمام ناقد، ألا وهو مالك رحمه الله، والزيادة من الثقة مقبولة.
٢. ذكر مالك هذه الزيادة في آخر الحديث مفصولةً بتكرار لفظ: "وقال رسول الله ﷺ" وهذا يدفع كونه لم يميّرها من كلام أنس رضي الله عنه.
٣. هذه الزيادة ليس في رواية الذي وقفها ما ينفي قول من رفعها، فيمكن الجمع بين ذلك.
٤. توبع مالك في ذكر هذه الزيادة، ومن الذين تابعوه ابن أبي عدي، وهو ثقة.
٥. ثبتت هذه الزيادة مرفوعةً إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلم من غير حديث أنس رضي الله عنه، فلها شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

- الحديث الثامن: "س ٣٠٩٣- وسئل عن حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: (غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة، منّا المكبر، ومنّا الملبّي). فقال: يرويه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، حدّث به عنه يحيى بن سعيد الأنصاري واختلف عنه:

فرواه زهير بن معاوية والثوريّ ومالك بن أنس وليث بن سعد ويحيى بن أيوب وعبد الرحمن بن اليمان وحمام بن زيد وحفص بن غياث وأبو شهاب وابن فضيل وسويد بن عبد العزيز وأبو خالد الأحمر وهشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن ابن عمر. وخالفهم عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد الأمويّ: فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وكذلك رواه عمر بن حسين، وهو من أهل المدينة، من نبلاء الناس، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهو الصواب"<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على وجهين:  
الأول: رُوي عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، وممن رواه على هذا الوجه مالك بن أنس.  
الثاني: رُوي عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي عنه.

وقد رجّح الدارقطنيّ الوجه الثاني لقرائن يأتي بيانها في الدراسة.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٨٤ - ٣٨٦).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه خارج (الموطأ)، وهو عند الطبراني في (الأوسط)<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: نا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ومنا الملبّي، ومنا المكبر"، وهذا إسناد جيّد إلى مالك، فشيخ الطبراني هو عبد الرحمن بن عمرو ابن عبد الله النصريّ، أبو زرعة الدمشقيّ الحافظ شيخ الشام في وقته<sup>(٢)</sup>.

يحيى بن صالح الوحاظي أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الشاميّ، ثقة في نفسه، وثقه ابن معين والبخاريّ وابن عديّ وأبو اليمان وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صدوق"، تُكلم فيه لرأيه في تجهمه، تكلم فيه أحمد وإسحاق بن منصور والعقيليّ، لكن له تفرّدات عن مالك، قال أحمد بن صالح المصريّ: "حدثنا يحيى بن صالح بثلاثة عشر حديثًا عن مالك، ما وجدناها عند غيره"<sup>(٣)</sup>، فعللّ هذا الحديث منها، والله أعلم.

وقد تابع مالكا على هذا الوجه كل من: هشيم بن بشير<sup>(٤)</sup>، وحماد بن زيد<sup>(٥)</sup>، والثوري<sup>(٦)</sup>

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ص ٦٣)، (رقم: ٤٦٧٥).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٧/ص ٣٠١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٣١/ص ٣٧٥)، مع كلام المحقق.

(٤) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٨/ص ٢٦)، (رقم: ٤٤٥٨)، والنسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب المناسك الغدو من منى إلى عرفة، (ج ٤/ص ١٥٠)، (رقم: ٣٩٧٦)، وفي "الاجتبي"، كتاب مناسك الحجّ، الغدو من منى إلى عرفة (٤٦٤)، (رقم: ٢٩٩٩)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٥٤/ص ٢٢-٢٣).

(٥) أخرجه النسائي في "كتاب السنن الكبرى"، كتاب المناسك، الغدو من منى إلى عرفة، (ج ٤/ص ١٥٠)، (رقم: ٣٩٧٥)، وفي "الاجتبي"، كتاب مناسك الحجّ، الغدو من منى إلى عرفة، (ص ٤٦٤)، (رقم: ٢٩٩٨)، وأخرجه أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم من طريقه في "حجة الوداع"، تح: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ص ١٦٨)، (رقم: ٩٠)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ص ٧٥).

(٦) أخرجه الدارميّ في "المسند"، كتاب المناسك، باب كيف العمل في القدوم من منى إلى عرفة، (ج ٢/ص ١١٩٣) (رقم: ١٩١٨).

ومحمد بن فضيل وحفص بن غياث<sup>(١)</sup>، ويوسف بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون<sup>(٢)</sup> وعبد الملك بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup>، وزهير بن معاوية وليث بن سعد ويحيى بن أيوب وعبد الرحمن ابن اليمان بن سليمان وأبو شهاب وسويد بن عبد العزيز وأبو خالد الأحمر<sup>(٤)</sup>، فرووه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن عمر رضي عنهما. وقد رُوي هذا الحديث بزيادة رجل في الإسناد، فأخرج أحمد<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup> ابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup>

- (١) أخرج روايتهما ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الحج، في التكبير في يوم عرفة أفضل أو التلبية؟، (ج ٨/ ص ٦١٦) (رقم: ١٥٣٠٤).
- (٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ١٢/ ص ٣٤٥)، (رقم: ١٣٣٠٢)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ ص ٧٥).
- (٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٥٤/ ص ٢١)، ووقع فيه: "عن عبد الله بن سلمة"، قال ابن عساكر: "كذا قال، ووهم في قوله: ابن سلمة، وإنما هو ابن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة ميمون".
- (٤) ذكر رواية هؤلاء الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٥).
- (٥) "المسند"، (ج ٨/ ص ٣٥٧)، (رقم: ٤٧٣٣).
- (٦) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (ج ٤/ ص ٧٢) (رقم: ١٢٨٤).
- (٧) "سنن أبي داود"، كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية؟، (ص ٣١٦)، (رقم: ١٨١٦).
- (٨) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة، (ج ٤/ ص ٤٢٨)، (رقم: ٢٨٠٥).
- (٩) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، باب ذكر الخبز المبيح لمن يدفع من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس يوم عرفة قبل طلوع الفجر ملبياً إلى عرفات وإباحة التكبير بدل التلبية، (ج ٢/ ص ٣٧٠)، (رقم: ٣٤٦٦).
- (١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الحج، باب الدفع من عرفات، (ج ٣/ ص ٣٦٦) (رقم: ٢٩٥٧).
- (١١) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة، (ج ٥/ ص ١٨٢) (رقم: ٩٤٤٣).
- (١٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ ص ٧٣).
- (١٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٣٣/ ص ٢٥٣)، و(ج ٥٤/ ص ٢٢).

من طريق عبد الله بن نمير، وأخرج مسلم: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي<sup>(١)</sup>، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبّي، ومنّا المكبّر"، فزادا في الإسناد عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عبد الله بن أبي سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

قال أبو بكر ابن خزيمة: "لا أعلم أحداً ممن روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد تابع ابن نمير في إدخاله عبد الله بن عبد الله بن عمر في هذا الإسناد"<sup>(٢)</sup>، وليس كما قال، بل تابعه يحيى ابن سعيد الأموي عند مسلم.

والحديث قد رُوِيَ من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاري على هذا الوجه، فأخرج أحمد<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وابن عساكر<sup>(٩)</sup>، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنّا المكبّر، ومنّا المهلل، فأما نحن فنكبر، قال: قلت: والله، لعجباً منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول ﷺ يصنع؟"، هذا لفظ مسلم.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (ج ٤/ ص ٧٢) رقم: (١٢٨٤).

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، باب ذكر التخيير بين التلبية وبين التكبير في الغدو من منى إلى عرفة (ج ٤/ ص ٤٢٩).

(٣) "المسند"، (ج ٨/ ص ٣٥٩)، رقم: (٤٨٥٠).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، (ج ٤/ ص ٧٢) رقم: (١٢٨٤).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبيح لمن يدفع من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس يوم عرفة قبل طلوع الفجر ملبياً إلى عرفات وإباحة التكبير بدل التلبية، (ج ٢/ ص ٣٧٠)، رقم: (٣٤٦٧).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٢٢٣).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الحج، باب الدفع من عرفات، (ج ٣/ ص ٣٦٦) رقم: (٢٩٥٨).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب صلاة العيدين، باب من استحَب أن يتدبّر بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (ج ٣/ ص ٤٣٨)، رقم: (٦٢٧٢).

(٩) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٣/ ص ٢٥٣)، و(ج ٥٤/ ص ٢٢).

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، ثقة، وثقه النسائي وابن حبان وأثنى عليه مالك والبخاري والدارقطني، روى له مسلم حديثًا واحدًا<sup>(١)</sup>.

وقد رجح الزيادة في الإسناد الدارقطني وابن عساكر، قال الدارقطني: "وخالفهم عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد الأموي، فروياه عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وكذلك رواه عمر بن حسين، وهو من أهل المدينة، من نبلأء الناس، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عساكر بعد أن أخرج رواية ابن نمير: "وهكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهكذا رواه عبد العزيز الماجشون، عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه، وهو الصواب"<sup>(٣)</sup>.

والذي ذهب إليه هذان الإمامان هو الصواب، وذلك للقرائن الآتية:

١. الذي زاد هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقم القرائن على إبطالها.

٢. ثبتت هذه الزيادة من غير طريق يحيى بن سعيد، فتابعهما عليها عمر بن حسين الجمحي عن عبد الله بن أبي سلمة، وهو ثقة أيضًا.

٣. عبد الله بن أبي سلمة لا يُعرف بحديثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال الشيخ مقبل الوداعي: "وعبد الله بن أبي سلمة يرسل ولم يُتَيَقَّن سماعه من ابن عمر، بل لم يُذكر له في الأمهات الست عن ابن عمر إلا هذا الحديث"<sup>(٤)</sup>، قلت: وجدت له حديثًا عنه عند ابن أبي شيبه على الشك، فقال<sup>(٥)</sup>: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة: "أن ابن عمر كان إذا لم يحج، حلق رأسه"، فهذه الرواية لا تُثبت حكمًا زائدًا

(١) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢١ / ص ٢٩٨)، مع كلام المحقق.

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٤ / ص ٢٢).

(٤) "أحاديث معللة ظاهرها الصحة"، للشيخ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: ٢ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (ص ٢٣٥).

(٥) "المصنف"، كتاب الحج، في حلق الرأس بغير منى يوم النحر، (ج ٨ / ص ٣١٩)، (رقم: ١٤٠٧٩).

لأنّها على الشكّ، ولو جزمنا بأنّها من رواية عبد الله بن أبي سلمة، فليس فيها تصريح بالسّماع، بل هي على الاحتمال، والاحتمال في هذه الصيغة أقوى من غيرها.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ في إسناده على وجهين: فرواه الأكثر وفيهم مالك بن أنس عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن نمير ويحيى بن سعيد الأمويّ عنه، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، والراجح ثبوت الوسطة في الإسناد؛ للآتي:

١. الذي زاد هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ ثقتان.
٢. ثبتت هذه الزيادة من غير طريق يحيى بن سعيد، فتابعهما عليها عمر بن حسين الجمحيّ عن عبد الله بن أبي سلمة، وهو ثقة أيضًا.
٣. عبد الله بن أبي سلمة لا يُعرف بحديثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هذا، والذي يظهر أنّ الاختلاف في هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاريّ، لا من الرواة عنه، ودليله تتابع الحفاظ عنه على الوجه الأوّل، والذي يظهر أيضًا أنّ مالكًا رحمه الله لم يكن ير صحّة حديثه الذي رواه، ولو كان كذلك لأخرجه في موطئه، ولكثر الآخذون عنه من أصحابه، والله أعلم.



- الحديث التاسع: "س ٣٨٢٥ - وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: (طابت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله بأطيب ما أقدر عليه).  
فقال: يرويه هشام بن عروة، وعثمان بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، والزهرى، فأما هشام بن عروة، فاختلف عنه فيه:  
فرواه أيوب السخيتاني وعبد الله بن المبارك وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة ووكيع وأبو مروان الغساني ومالك بن سعيير والضحاك بن عثمان والقاسمي وإبراهيم بن طهمان والمنذر بن عبد الله الحزامي ويحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان وشجاع بن الوليد وأبو ضمرة وشعيب بن إسحاق ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة وكذلك قيل عن مالك بن أنس، عن هشام.  
واختلف عن الليث: فرواه عبد الله بن عبد الحكم وعيسى بن حماد زغبة، عن الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.  
وخالفهما يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأحمد بن يونس ومحمد بن حرب المكّي: روه عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.  
وقيل: عن أحمد بن يونس، عن ليث، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولا يصح هذا القول.  
ورواه أبو أسامة وداود العطار ووهيب بن خالد وعلي بن هاشم وعلي بن غراب وابن عيينة واختلف عنه: روه عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان، عن عروة، عن عائشة.  
قال ذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن ابن عيينة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، وقال سفيان: (ثم لقيت عثمان فحدثني به)، وقال الحميدي وغيره، عن ابن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال عثمان: (ما يرويه هشام إلا عني).  
ورواه نافع بن يزيد، عن هشام، عن القاسم، عن عائشة.  
والصحيح عن هشام بن عروة، أنه سمع هذا الحديث من أخيه عثمان بن عروة، عن عروة وكان أحياناً يرسله...<sup>(١)</sup>، ثم ذكر باقي الخلاف عن الآخرين.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٤٥٢ - ٤٥٨).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة على أربعة أوجه:  
**الأول:** رواه جمع كبير عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يجزم الدارقطني برواية مالك على هذا الوجه، فقال: "وكذلك قيل عن مالك بن أنس، عن هشام".  
**الثاني:** رُوي عنه، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.  
**الثالث:** رُوي عنه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.  
**الرابع:** رواه نافع بن يزيد عنه، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.  
وقد جزم الدارقطني بعدم صحّة الوجه الثالث، ورجّح الوجه الثاني؛ لقرائن يأتي ذكرها ووجه تتابع الجمع الكبير على الوجه الأول.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فلم أقف على من خرّجه ولا على من رواه عنه، ولم يجزم الدارقطني بكونه رواه على هذا الوجه، فقال: "وكذلك قيل عن مالك بن أنس، عن هشام"، غير أنّ الحديث رُوي عن هشام على هذا الوجه من طرق:  
**الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن أبي خيثمة: حدّثني أبي - وهو زهير بن حرب -<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة وأحمد وزهير)، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد"، هذا لفظ أحمد، زاد زهير: "بيديّ هاتين"، وزاد ابن أبي شيبة: "عند إحرامه".

(١) "المصنف"، كتاب الحج، من رخص في الطيب عند الإحرام، (ج ٨ / ص ٢٢١ - ٢٢٢)، (رقم: ١٣٦٦٩).

(٢) "المسند"، (ج ٤٢ / ص ٤٧٥)، (رقم: ٢٥٧٢٥).

(٣) "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تح: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ج ٢ / ص ٣٠٤) (رقم: ٣٠٤٨).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩ / ص ٣٠٠).

الثاني: أخرجه النسائي: أخبرنا عبد الله بن محمد<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن حبان من طريق محمد بن يحيى الزماني<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب -وهو السخيتاني-، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يُفرض".

الثالث: أخرجه أبو عوانة<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن عبد الحكم، نا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: "لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد".

الرابع: أخرجه إسحاق<sup>(٤)</sup>: خبرنا عبدة، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "طابت رسول الله ﷺ عند إحلاله بأطيب ما أجد من الطيب".

الخامس: أخرجه الدارمي<sup>(٥)</sup>: أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب" قال: وكان عروة يقول لنا: "تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر".

السادس: أخرجه أبو نعيم<sup>(٦)</sup>: حدثنا العباس، ثنا أحمد بن محمد، ثنا محمد بن موسى، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "طابت رسول الله ﷺ عند حلّه وإحرامه بأطيب ما أقدّر عليه"، وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي البصري قال البخاريّ فيه: "مجهول"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقويّ، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به"، وقال ابن عديّ: "منكر الحديث، وعامة ما يرويه مناكير، إمّا إسنادًا، وإمّا متنًا"<sup>(٧)</sup>، ثمّ الإسناد إليه ليس بذاك، لكنه قد توبع.

(١) "كتاب السنن الكبرى"، كتاب المناسك، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، (ج ٤/ص ٢١٦)، (رقم: ٤١٤٩).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، (ج ٩/ص ٨٦)، (رقم: ٣٧٧٢).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢/ص ٤١٨)، (رقم: ٣٦٦٣).

(٤) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ص ١٧٧)، (رقم: ٦٧٩).

(٥) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (ج ٢/ص ١١٣٦).

(رقم: ١٨٤٢).

(٦) "كتاب تاريخ أصبهان"، (ج ٢/ص ١٠٨).

(٧) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٩/ص ٤٣١)، مع كلام المحقق.

ورواه أيضًا على هذا الوجه: عبد الله بن المبارك وابن نمير، قاله مسلم<sup>(١)</sup>، وزاد الدارقطني<sup>(٢)</sup>: سعيد بن عبد الرحمن وأبا مروان الغساني ومالك بن سعيد والضحاك بن عثمان والقاسمي وإبراهيم بن طهمان والمنذر بن عبد الله الحزامي ويحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان وشجاع بن الوليد وشعيب بن إسحاق ومحاضر.

وخالف من تقدّم عن هشام كل من: وهيب بن خالد وأبو أسامة حماد بن أسامة وداود بن عبد الرحمن والليث بن سعد:

فأما حديث وهيب بن خالد، فأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup>، من طريق عقّان بن مسلم وأخرجه البخاري، قال: حدّثنا موسى<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن أبي خيثمة، قال: وحدّثنا أبو سلمة<sup>(٦)</sup> وأخرجه الطحاوي من طريق الخصيب بن ناصح<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن وهيب، حدّثنا هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد"، هذا لفظ موسى عند البخاري.

وأما حديث أبي أسامة، فأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه مسلم، قال: وحدّثناه أبو كريب<sup>(٩)</sup> وأخرجه أبو نعيم من طريق أحمد وأبي كريب<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، قال: سمعت عروة، يحدث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم".

(١) "صحيح مسلم"، مقدمة الكتاب، (ج ١/ ص ٢٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٤٥٣).

(٣) "المسند"، (ج ٤١/ ص ٤٥٣)، (رقم: ٢٤٩٨٨).

(٤) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢/ ص ٤١٧ - ٤١٨)، (رقم: ٣٦٦٢).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب اللباس، باب ما يستحب من الطيب، (ج ٧/ ص ١٦٤)، (رقم: ٥٩٢٨).

(٦) "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تح: صلاح بن فتحى هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ج ٢/ ص ٩٢٥) (رقم: ٣٩٥٤).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ١٣٠).

(٨) "المسند"، (ج ٤٢/ ص ١٧١)، (رقم: ٢٥٢٨٧).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (ج ٤/ ص ١١)، (رقم: ١١٨٩).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب في الطيب للمحرم قبل أن يحرم، (ج ٣/ ص ٢٨٦) (رقم: ٢٧٢٠).

وأما حديث داود بن عبد الرحمان، فأخرجه أبو عوانة من طريق النفيلي<sup>(١)</sup>، وأخرجه هو<sup>(٢)</sup> وأبو محمد الفاكهي<sup>(٣)</sup>، من طريق أحمد بن محمد الأزقي، قال: نا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة أمها قالت: "لقد كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحلاله وإحرامه بأطيب ما أجد".

وأما حديث الليث، فأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، من طريق شعيب بن الليث وأخرجه الدارمي: حدثنا عبد الله بن صالح -وهو كاتب الليث-<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو موسى المدني من طريق عيسى بن حماد<sup>(٧)</sup>، وذكره الدارقطني من رواية عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٨)</sup>، أربعتهم عن الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: "لقد كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد".

وقد اختلف على الليث في هذا الحديث، فقال الدارقطني بعد أن ذكر رواية عيسى وابن عبد الحكم: "وخالفهما يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأحمد بن يونس، ومحمد بن حرب المكّي، روه عن الليث، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وقيل: عن أحمد بن يونس، عن ليث، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ولا يصح هذا القول"<sup>(٩)</sup>.

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢/ص ٤١٧)، (رقم: ٣٦٦١).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الحج، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢/ص ٤١٧)، (رقم: ٣٦٦١).

(٣) "فوائد أبي محمد الفاكهي"، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي المكّي، تح: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص ٢١١) (رقم: ٦٢).

(٤) "كتاب السنن الكبرى"، كتاب المناسك، إباحة الطيب عند الإحرام، (ج ٤/ص ٣١)، (رقم: ٣٦٥٦)، وفي "المجتبى" كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، (ص ٤٢٠)، (رقم: ٢٦٩٠).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩/ص ٣٠٠)، وقد أخرجه من طريق أحمد بن شعيب النسائي.

(٦) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، (ج ٢/ص ١٣٧) (رقم: ١٨٤٣).

(٧) "اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعراف"، (ص ٤٥٢)، (رقم: ٩٠٤).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ص ٤٥٤).

(٩) المصدر نفسه، (ج ١١/ص ٤٥٤).

والحديث رواه عن هشام، عن أخيه عثمان أيضاً: حميد الأسود، قاله مسلم<sup>(١)</sup>، وزاد الدارقطني<sup>(٢)</sup>: علي بن هاشم وعلي بن غراب.

واختلف على سفيان بن عيينة في هذا الحديث مخالفة غير مؤثرة، فرواه إبراهيم بن سعيد الجوهري، عنه، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها)، قاله الدارقطني ثم قال: "وقال سفيان: ثم لقيت عثمان فحدثني به"<sup>(٣)</sup>.

وحديث سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، أخرجه: الشافعي<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الحميدي<sup>(٧)</sup>، ومن طريقه أبو عوانة<sup>(٨)</sup>، وأبو محمد الفاكهي<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>، ومن طريقه مسلم<sup>(١٢)</sup>، الطحاوي<sup>(١٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٤)</sup> وأخرجه أحمد<sup>(١٥)</sup>، وأخرجه ابن أبي خيثمة، قال: وحدّثنا أبي<sup>(١٦)</sup>، ومن طريق أبيه زهير بن

(١) "صحيح مسلم"، مقدمة الكتاب، (ج ١ / ص ٢٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٤٥٥).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١١ / ص ٤٥٥).

(٤) "الأمم"، (ج ٢ / ص ٣٧٧)، (رقم: ١٠٧٤).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢ / ص ٤١٧)، (رقم: ٣٦٦٠).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب الطيب للإحرام، (ج ٥ / ص ٥١)، (رقم: ١٩٥٥).

(٧) "مسند الحميدي"، (ج ١ / ص ٢٦٣)، (رقم: ٢١٥).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، ... يجده والجماع عند إحرامه، (ج ٢ / ص ٤١٧)، (رقم: ٣٦٦٠).

(٩) "فوائد أبي محمد الفاكهي"، (ص ٢١٠)، (رقم: ٦١).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب في الطيب للمحرم قبل أن يحرم، (ج ٣ / ص ٢٨٦) (رقم: ٢٧١٩).

(١١) "المصنف"، كتاب الحج، من رخص في الطيب عند الإحرام، (ج ٨ / ص ٢١٧)، (رقم: ١٣٦٥٢).

(١٢) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (ج ٤ / ص ١٠ - ١١)، (رقم: ١١٨٩).

(١٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ١٣٠).

(١٤) "المسند المستخرج على صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب في الطيب للمحرم قبل أن يحرم، (ج ٣ / ص ٢٨٦) (رقم: ٢٧١٩).

(١٥) "المسند"، (ج ٤٠ / ص ١٢٥)، (رقم: ٢٤١٠٥).

(١٦) "التاريخ الكبير، السفر الثاني"، (ج ٢ / ص ٩٢٥)، (رقم: ٣٩٥٣)، و"التاريخ الكبير، السفر الثالث"، (ج ٢ / ص ٣٠٤)، (رقم: ٣٠٤٩).

حرب أخرجهم مسلم<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وأخرجهم النسائي: أخبرنا محمد بن منصور<sup>(٣)</sup>، ومن طريق أخرجهم ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وأخرجهم الدارقطني من طريق علي بن المديني<sup>(٥)</sup>، وأخرجهم ابن عبد البر من طريق علي بن حرب<sup>(٦)</sup>، ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول: "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله" فقلت لها: بأي الطيب؟ فقالت: "بأطيب الطيب"، فذا لفظ الشافعي، ونقل هو والحميدي وأبو خيثمة وعلي بن المديني عن عثمان بن عروة قوله: "ما روى هشام هذا الحديث إلا عني".

وخالف من تقدم جميعاً عن هشام: نافع بن يزيد، فرواه عنه، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>، ونافع بن يزيد الكلاعي، أبو يزيد المصري وإن كان ثقة متفق على توثيقه<sup>(٨)</sup>، فإن حديثه شاذ لكثرة من خالفة عن هشام. والراجح من حديث هشام أنه عن أخيه عثمان، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ وذلك لأمر:

١. الذي زاد ذكر عثمان بن عروة في الإسناد غير واحد من الثقات، وزيادة الثقة مقبولة.
٢. صرح عثمان بأن عروة لا يروي هذا الحديث إلا عنه.
٣. ثبت الحديث عن عثمان من غير طريق عروة، فثبت من طريق سفيان بن عيينة، عنه.
٤. هشام بن عروة مشهور بكثرة إرسال الأحاديث، فهذا الحديث منها، وهو لم يصرح بسماع هذا الحديث من أبيه، والخلاف في هذا الحديث منه، فقد تتابع الثقات عنه مراسلاً عن أبيه.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (ج ٤/ص ١٠-١١)، (رقم: ١١٨٩).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩/ص ٢٩٩).

(٣) "كتاب السنن الكبرى"، كتاب المناسك، إباحة الطيب عند الإحرام، (ج ٤/ص ٣١)، (رقم: ٣٦٥٥)، وفي "المجتبى"

كتاب مناسك الحج، إباحة الطيب عند الإحرام، (ص ٤٢٠)، (رقم: ٢٦٨٩).

(٤) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٧/ص ٨٦).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ص ٤٥٧-٤٥٨)، (رقم: ١٤٦٧).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩/ص ٢٩٩).

(٧) المصدر السابق، (ج ١١/ص ٤٥٦).

(٨) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩/ص ٢٩٦).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة على أربعة أوجه: فرواه جمع كبير عنه، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وممن قيل عنه ذلك مالك بن أنس، غير أنه لا يُعلم من رواه عنه كذلك ورؤي عنه، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورؤي عنه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه نافع بن يزيد عنه، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح رواية من رواه عنه، عن أخيه عثمان، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ للآتي:

١. الذي زاد ذكر عثمان بن عروة في الإسناد غير واحد من الثقات، وزيادة الثقة مقبولة.
٢. صرح عثمان بأن عروة لا يروي هذا الحديث إلا عنه.
٣. ثبت الحديث عن عثمان من غير طريق عروة، فثبت من طريق سفيان بن عيينة، عنه.
٤. هشام بن عروة مشهور بكثرة إرسال الأحاديث، فهذا الحديث منها، وهو لم يصرح بسماع هذا الحديث من أبيه.

هذا، والمخالفة في هذا الحديث غير مؤثرة؛ للقرائن المتقدم ذكرها، فهو من النوع الذي يُصحح فيه المنقطع بالمتصل، وقد بينت الدراسة الساقط من الإسناد، وهو عثمان بن عروة. هذا، والحديث ثابت عن عروة من غير طريق عثمان، وثابت عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق عروة، وقد أشار الدارقطني إلى باقي الطرق عن عروة، ولم أخرجها لكونها لا تتصل بالمقصود من البحث، وبعض تلك الطرق في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر تخريج باقي الطرق: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٤/ ص ٢٣٦ - ٢٤٠).



المطلب الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة زيادةً ونقصًا، ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س١٧٢- وسئل عن حديث بلال بن الحارث، عن عمر: (قصة الأسيفُ ودينه)."

فقال: هو حديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر.

حدث به زهير بن معاوية عن عبيد الله كذلك، وتابعه عبدة بن سليمان وأبو حمزة. وخالفهم يحيى القطان: فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية عن عمه، عن بلال بن الحارث.

ورواه زياد بن سعد، عن ابن دلاف، وهو عمر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر، ولم يذكر بلالاً.

وكذلك قال أبو بكر الهذلي ومالك وعبد الله العمري، عن ابن دلاف.

والقول قول زهير ومن تابعه، عن عبيد الله.

ورواه موسى بن عبيد، عن ابن دلاف مرسلًا عن عمر<sup>(١)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف على أربعة أوجه:

الأول: رُوي عنه، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه.

الثاني: رُوي عنه، عن عمه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه.

الثالث: رواه مالك وغيره، عنه، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

الرابع: رواه موسى بن عبيد، عنه، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا.

فالحديث اختلف فيه زيادةً ونقصًا، واختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره، وهو عم عمر بن عطية أُبدل بعبد الرحمن بن عطية والد عمر، هذا، وقد رجَّح الدارقطني رواية من رواه عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج١/ ص٥٥٦-٥٥٩).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> وابن وهب<sup>(٣)</sup>، وابن بكير عند البيهقي<sup>(٤)</sup>، روه عنه، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني: أنّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: "أما بعد، أيها الناس، فإنّ الأسيفع أُسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنّه دان مُعرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإنّ أوله همّ وآخره حربٌ"، هذا لفظ يحيى، وقال أبو مصعب: "ألا إنّه أدان"، وقال ابن بكير: "ألا أنّه قد أدان" وعند ابن وهب: "ألا وإنّه قد كان معرضاً، فأصبح قد دين به".

قال ابن عبد البر: "ويروى (قد دان)، و(قد أدان)، ويروى بلا: قد، وأكثر الرواة يروونه (قد دان مُعرضاً)، كما رواه يحيى بن القاسم وابن بكير وغيرهم"<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) كما في (التلخيص)<sup>(٦)</sup> من طريق عبد الرحمن ابن مهديّ، عن مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عمر... فذكره، قال الدارقطني: "رواه ابن وهب عن مالك، فلم يقل في الإسناد عن جدّه"<sup>(٧)</sup>، يريد بذلك وهمه في زيادة الجدّ.

وقد توبع مالك على هذا الوجه، تابعه عبد الله بن عمر العمريّ وقريش بن حيان وزباد بن سعد وأبو بكر الهذليّ:

(١) "الموطأ"، كتاب الوصية، جامع القضاء وكرهيته، (ج ٢/ ص ٣١٩ - ٣٢٠)، (رقم: ٢٢٣٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب تفليس الغريم، (ج ٢/ ص ٣٨٧)، (رقم: ٢٦٨٥).

(٣) "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس"، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (ج ٤/ ص ٨١).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه، (ج ٦/ ص ٨١)، (رقم: ١١٢٦٥) وكتاب آداب القاضي، باب من أحاز القضاء على الغائب، (ج ١٠/ ص ٢٣٨)، (رقم: ٢٠٤٩٠).

(٥) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٧/ ص ٣٠٣).

(٦) "التميز في تلخيص تحريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب (التلخيص الحبير)"، (ج ٤/ ص ١٨٤٨ - ١٨٤٩).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ١٨٤٩).

فأما حديث عبد الله العمريّ، فأخرجه سحنون في (المدونة)<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وعبد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن المزني، عن أبيه، أنّ رجلاً من جهينة... الحديث، ووقع في المطبوع مصحّفاً: "عبد الله بن عمرو"، والصواب عبد الله بن عمر وهو العمريّ، وقد نسب الدارقطنيّ الرواية إليه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث قريش بن حيان، فأخرجه الطحاويّ في (المشكّل)<sup>(٣)</sup>: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن داود الخريبيّ، عن قريش بن حيان، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، قال: قال عمر رضي الله عنه: "لا تنظروا إلى صلاة امرئ، ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدّث، وإلى أمانته إذا أوّمن، وإلى ورعه إذا أشفى، ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج فادّان مُعرضاً، فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين، فليحضر بيع ماله، أو قسمة ماله، ألا إنّ الدين أوله همّ وآخره حزن".

وأما حديث زياد بن سعد، فرواه عبد الرزاق كما في (التلخيص)<sup>(٤)</sup>، قال: وأنا ابن عيينة أخبرني زياد عن ابن دلاف، عن أبيه، مثله. وأما حديث أبي بكر الهذليّ، فذكره الدارقطنيّ في (العلل)<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر الهذليّ، اسمه سلمى ابن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح، وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميريّ، متفق على ضعفه<sup>(٦)</sup>.

وعمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنيّ المدنيّ روى عنه جمع، ذكره البخاريّ وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٧)</sup>، وقال عثمان بن

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، (ج ٤ / ص ٨١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، (ج ١ / ص ٥٥٨).

(٣) شرح مشكّل الآثار، (ج ١١ / ص ٧٣).

(٤) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ (التلخيص الحبير)، (ج ٤ / ص ١٨٤٨)، وينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة"، (ج ١ / ص ٥٥٧ - ٥٥٨).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبويّة، (ج ١ / ص ٥٥٨).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٣ / ص ١٥٩).

(٧) ينظر: "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٦ / ص ١٧٢)، و"كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٦ / ص ١٢١)، و"كتاب الثقات" (ج ٥ / ص ١٥٢).

أبي شيبه: حدّثنا محمد، قال: "سألت عليًّا -هو ابن المديني- عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف؟ فقال: كان ثقةً"، فهو ثقة<sup>(١)</sup>.

وأبوه عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنيّ، مجهول الحال، يروي عنه ابنه عمر وبكر بن سواده، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) في طبقة أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين، وقال: "يروي المراسيل"<sup>(٢)</sup>، فالحديث على هذا منقطع الإسناد، وإسناده ضعيف؛ لحال عبد الرحمن والد عمر.

وقد روي الحديث عن عبيد الله بن عمر العمريّ على اختلاف عليه فيه: فأخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup>: حدّثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه، عن عم أبيه بلال بن الحارث، قال: "كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس...". الحديث، فزاد في الإسناد عمّ أبيه بلال بن الحارث، وبلال بن الحارث المزنيّ، أبو عبد الرحمن المدينيّ، صحابيّ جليل<sup>(٤)</sup>.

وتابع عبد الله بن إدريس على ذكر بلال بن الحارث: محمد بن عبيد الطنافسيّ، أخرجه الحسين بن الحسن المرزوي في زياداته على كتاب (الزهد) لابن المبارك<sup>(٥)</sup>: أخبرنا محمد بن عبيد قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزنيّ، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، وكانت له صحبة، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "لا يغرنكم صلاة امرئ، ولا صيامه، ولكن انظروا من إذا حدّث، صدق، وإذا اتّمن، أدّى، وإذا أشفى، ورع".

وأخرجه البلاذري في (الأشراف)<sup>(٦)</sup>: حدّثني محمد بن يحيى صاحب الشافعيّ، الملقب بعين الحدأة، ثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر العمريّ، عن عمر بن عبد الرحمن

(١) "سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبه للإمام عليّ بن المدينيّ"، للإمام عثمان بن أبي شيبه، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهريّ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ٤٥)، (رقم: ١١٥).

(٢) ينظر: "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ص ٣٢٨)، و"كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٥/ص ٢٧٢)، و"كتاب الثقات" (ج ٧/ص ٦٦).

(٣) "المصنف"، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يركبه الدين، (ج ١١/ص ٥٨٢)، (رقم: ٢٣٣٦٩)، واختصره في كتاب الأدب، في الرجل يكتب أمّا بعد، (ج ١٣/ص ٢٣١)، (رقم: ٢٦٣٨٣).

(٤) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٤/ص ٢٨٣).

(٥) "كتاب الزهد والرقائق"، (ص ٣٥٧)، (رقم: ١٠١٠).

(٦) "كتاب جمل من أنساب الأشراف"، (ج ١٠/ص ٣٣٠).

ابن دلاف المزني، عن بلال بن الحارث المزني، قال: قال عمر بن الخطاب: "ألا إن أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن قيل سبق الحاج..."، فأسقط ذكر عبد الرحمن والد عمر. ورواه على هذا الوجه أيضًا: زهير بن معاوية وعبد بن سليمان وأبو حمزة، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup> لكن أخرج عمر بن شبة في (تاريخ المدينة)<sup>(٢)</sup>: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير يعني ابن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن بلال بن الحارث قال: قال عمر رضي الله عنه: ألا إن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، فإذ إن مُعرضًا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه دين أو حق فليأتنا فلنقسم بينهم ماله، ثم إياكم والدين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب".

فرواية زهير هنا عن عبيد الله بن عمر، عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، والراوي عن زهير هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي، روى له الجماعة، ووثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وآخرون<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر أن هذا من التصحيف الواقع في المطبوع فقد نص المحقق أنه اعتمد على نسخة واحدة تتعدّر القراءة فيها، وهي كثيرة الحرم والسقط<sup>(٤)</sup> ومما يقوي احتمال كونه مصحّفًا أن مثل هذا الإسناد لو ثبت، لُغني النقاد به، والله أعلم.

وأخرج عمر بن شبة في تاريخه أيضًا<sup>(٥)</sup>: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن عطية بن عبد الرحمن بن ولاد، عن أبيه قال: "كان رجل من جهينة يقال له: الأسيف، سبق الحاج... الحديث، كذا وقع، وهو تصحيف أيضًا وصوابه عمر بن عبد الرحمن بن عطية دلاف، عن أبيه، فرواية عيسى هذه توافق رواية مالك ومن تبعه، وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون روى له الجماعة<sup>(٦)</sup>."

وأخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup>: حدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو بكر البزاز، حدثنا عمر بن شبة، وحدثنا ابن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب أبو عيسى الدوري، قالوا: حدثنا حفص بن

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٥٥٧).

(٢) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٢/ ص ٧٦٧).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١/ ص ٣٧٥)، مع كلام المحقق.

(٤) "كتاب تاريخ المدينة"، مقدمة المحقق، (ج ١/ ص ز).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٧٦٦).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٣/ ص ٦٢)، مع كلام المحقق.

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٥٥٨ - ٥٥٩).

عمرو، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن عطية، عن عمّه، عن بلال بن الحارث، قال: سمعت عمر يقول: "لا يغرّكم صلاة امرئ وصيامه، ولكن من إذا حدّث صدق، وإذا أوّتمن أدى، وإذا أشفى ورع"، وقال ابن شبة: "ولا صومه"، فيحيى بن سعيد القطان رواه عن عبيد الله، فأبدل بعبد الرحمن بن عطية والد عمر، عمّه، وأبجمه فلم يسمّه والأقرب أنّه عمّ أبيه بلال بن الحارث، كما بينّه ابن إدريس في روايته، ويحيى قال: عن عمّه عن بلال بن الحارث، ولم يتابع على ذلك.

والرّاجح من رواية عبيد الله بن عمر العمريّ رواية من رواه عنه، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر، فقد اتفق على ذلك: ابن إدريس وزهير بن معاوية ومحمد بن عبيد الطنافسيّ وعبدّة بن سليمان وأبو حمزة، وقد رجّح الدارقطنيّ هذا الوجه في (علله)<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبيد هذا الحديث في (الغريب)<sup>(٢)</sup>، فقال: حدثني أبو النّضر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن دلاف، عن عمر، وتابع عبد العزيز الماجشون على الإرسال موسى بن عبيدة كما في (العلل)<sup>(٣)</sup>.

فخلاصة ما تقدّم أنّ عبيد الله بن عمر العمريّ تفرّد بزيادة بلال بن الحارث في الإسناد قال البخاريّ: "قال مالك وغيره عن عمر، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه في الإفلاس، وزاد عبيد الله، عن عمر، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه، ولا يتابع فيه بلال"<sup>(٤)</sup>. وذهب الدارقطنيّ إلى ترجيح رواية عبيد الله العمريّ، قال: "والقول قول زهير ومن تابعه، عن عبيد الله"<sup>(٥)</sup>، وهو كما قال؛ لأمرين:

١. الذي زاد هذه الزيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تقم القرائن على بطلانها.
٢. قال عبيد الله العمريّ: "عن عمّ أبيه بلال بن الحارث"، فمن أين له ذلك لو لم يحفظه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة"، (ج ١/ ص ٥٥٨).

(٢) "كتاب غريب الحديث"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهرويّ، تح: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط: ١، (٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (ج ٤/ ص ١٦٨).

(٣) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٥٥٨).

(٤) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٦/ ص ١٧٢).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة"، (ج ١/ ص ٥٥٨).

والحديث رواه عبد الرزاق كما في (التلخيص)<sup>(١)</sup> عن معمر، عن أيوب، قال: ذكر بعضهم كان رجل من جهينة، فذكر الحديث بطوله، وأخرجه البيهقي بعد ما أخرج رواية مالك فقال<sup>(٢)</sup>: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا جعفر بن أحمد، ثنا علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك، وقال: "نقسم ماله بينهم بالحصص"، وهذا إسناد منقطع كما هو ظاهر، لكن يتقوى به الضعف الواقع في رواية عمر ابن دلاف، فالحديث حسن لغيره.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف على أربعة أوجه: فرواه عبيد الله بن عمر العمري عنه، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه، وزوي عنه عن عمه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه، ولم يثبت، وزوي عنه، عن بلال بن الحارث، عن عمر رضي الله عنه دون ذكر أبيه، وليس يثبت، ورواه مالك وغيره عنه، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، وهو ثابت عنه، وزوي عنه، عن عمر رضي الله عنه مرسلًا.

والراجح من ذلك رواية عبيد الله بن عمر العمري كما قاله الدارقطني؛ وذلك لأمرين:

١. الذي زاد هذه الزيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تخالف مخالفة مؤثرة.
  ٢. قال عبيد الله العمري: "عن عم أبيه بلال بن الحارث"، فمن أين له ذلك لو لم يحفظه.
- غير أنّ الحديث ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن عطية بن دلاف والد عمر، لكنّه يحسن برواية أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن عمر رضي الله عنه المنقطعة، فهي تجر ضعف جهالة الحال والحديث الاختلاف فيه من عمر بن عبد الرحمن، لا من الرواة عنه، فهو الذي حدّث به بزيادة بلال بن الحارث، وبخذفها؛ وذلك لتتابع الرواة عنه على حذفها، وفيهم مالك وقريش بن حيان، وهما ثقتان، إلا أنّ المخالفة هنا غير مؤثرة، فقد بينت الدراسة الساقط من الإسناد، وهو بلال بن الحارث المزني، فهو من النوع الذي تتقوى فيه الرواية المنقطعة بالرواية المتصلة، ولا تعلل بها، لكون الاختلاف فيها من الشيخ، لا من الرواة عنه، والله أعلم.

(١) "التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب (التلخيص الحبير)"، (ج ٤ / ص ١٨٤٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه، (ج ٦ / ص ٨١)، (رقم: ١١٢٦٦).

- الحديث الثاني: "س ١٠٧١- وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: (إياكم والبغضة، لا أقول: إنها حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين)، وفيه فضل إصلاح ذات البين.

فقال: تفرد به أبو كريب، عن حسين الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن يحيى، عن رجاء، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. ورواه مالك في (الموطأ)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي، وغير واحد من أصحاب يحيى، فرووه عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)، فقال: "روى مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ: (ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة، إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها حالقة) قوله: (عن يحيى: سمعت سعيدًا) وهم؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسمع هذا من سعيد بن المسيب وإنما سمعه من إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب، كذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وأبو ضمرة أنس بن عياض ويزيد بن هارون وغيرهم، عن يحيى، عن إسماعيل، عن سعيد وهو الصواب<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري على أربعة أوجه:

الأول: زوي عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء رضي عنه، عن النبي ﷺ.

الثاني: زوي عنه، عن رجاء، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

الثالث: زوي عنه، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، رواه مالك وغيره، غير أن مالكًا صرح بسماع يحيى من ابن المسيب.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٩٣).



الرابع: زُوي عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيّب، عن النبي ﷺ. فالحديث اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وفي الإرسال اختلف فيه زيادةً ونقصاً في الإسناد وقد رجّح الدارقطني رواية من رواه عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيّب، عن النبي ﷺ مرسلًا، ووهم مالكًا في تصريحه بسماع يحيى من ابن المسيّب.

- دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد ابن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، رووه عنه، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: "ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟"، قالوا: بلى قال: "إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنّها هي الحالقة".

هكذا روى مالك هذا الحديث موقوف على سعيد بن المسيّب، لا كما زعم الدارقطني أنه رواه مرفوعًا مرسلًا، فقد وهم في ذلك، قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: "هكذا هذا الحديث موقوفًا على سعيد في (الموطأ)، لم يختلف على مالك فيه الرواة، إلا إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث، فإنه رواه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، حدثنا بحديثه خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الفضل بن سليمان الأشجّ بمكة، قال: حدثنا إسحاق ابن بشر الكاهلي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والبغضاء، فإنّها الحالقة، ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (صلاح ذات البين)".

والحديث قد زُوي عن سعيد مرفوعًا من غير طريق مالك، أخرجه ابن وضاح في (البدع)<sup>(٦)</sup> قال: نا موسى بن معاوية قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن

(١) "الموطأ"، كتاب الجامع، ما جاء في حسن الخلق، (ج ٢/ ص ٤٨٩)، (رقم: ٢٦٣٢).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجمعة، باب ما جاء في حسن الخلق، (ج ٢/ ص ٧٥)، (رقم: ١٨٨٨).

(٣) "موطأ الإمام مالك"، باب السير، باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل، (ص ٣٠٩)، (رقم: ٨٦٧).

(٤) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، (ص ٤٧٣)، (رقم: ٦٥١).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (٢٣/ ص ١٤٤).

(٦) "البدع والنهي عنها"، للإمام أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلم، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٦هـ)، (ص ١٥٣-١٥٤)، (رقم: ٢٢٤).

سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على ما هو خير من كثير من الصلاة والصدقة؟ إصلاح ذات البين، وإيتاكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة".  
وتابع حماد بن زيد حفص بن غياث، أخرجه ابن عبد البر من طريق الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ الحديث<sup>(١)</sup>، ورواه علي هذا الوجه أيضاً حماد بن سلمة كما قاله الدارقطني في (العلل)<sup>(٢)</sup>.  
وخالف من تقدم عبد الوهاب الثقفي وأبو ضمرة أنس بن عياض ويزيد بن هارون، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>، فزاد هؤلاء ذكر إسماعيل بن أبي حكيم بين يحيى بن سعيد وابن المسيب.  
والحديث أخرجه ابن المبارك في (الزهد)<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرنا أسامة بن زيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير من كثير من صلاة وصدقة؟... الحديث، وأسامة بن زيد الليثي المدني، مقبول في المتابعات كما تقدمت ترجمته، وهذا يرجح رواية من زاد ذكر إسماعيل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد نصّ ابن المديني على وهم مالك في حديثه، قال ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: "وفيه علة ذكرها علي بن المديني، فقال: وذلك ما أخبرناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا إسماعيل حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: (ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة) وذكر الحديث، قال علي: فقلتُ لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب، بينهما رجل، فلا تقل فيه سمعت سعيد بن المسيب، واجعله عن سعيد بن المسيب، فكان لا يقول فيه إلا عن سعيد بن المسيب، قال علي: وقد حدثناه عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب مرفوعًا".

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (٢٣/ص ١٤٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ص ٢٣٧).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤/ص ٢٣٧)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٩٣).

(٤) "كتاب الزهد والرقائق"، (ص ٢٥٦)، (رقم: ٧٣٨).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (٢٣/ص ١٤٥ - ١٤٦).

أراد علي بن المديني أنّ الوهم في رواية مالك تصريحه بسماع يحيى بن سعيد من ابن المسيب وأما رواية يحيى بن سعيد عن ابن المسيب المرسلة، فقد ثبتت من غير طريق مالك، وذلك يثبت أنّ الذي كان يرسله هو يحيى نفسه، لا الرواة عنه، ثمّ بين الواسطة الساقطة في الإسناد، وهو إسماعيل بن أبي حكيم المديني، ثقة تقدّمت ترجمته، وهو من أقران يحيى بن سعيد الأنصاري ولعلّه لذلك كان يرسل حديثه أحياناً.

والحديث رواه سفيان بن عيينة، واختلف عنه فيه، فأخرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: من طريق علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ مثله، قال أبو الدرداء: "أما إنّي لا أقول حالقة الشعر، ولكنّها حالقة الدين".

قال الدارقطني: "غريب من حديث يحيى بن سعيد، عنه، عن أبي الدرداء، تفرد به سفيان بن عيينة، وتفرد به عنه الحسين بن علي الجعفي، وتفرد به أبو كريب عن الجعفي"<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء الذين نصّ الدارقطني على تفردهم ثقات لا يُختلف فيهم، ولعلّ لذلك حسن ابن عبد البر إسناد الحديث<sup>(٣)</sup>، لكن فيه شيخ الدارقطني محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، قال الذهبي: "تكلّم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ، وزاد فقال: "ما روى له أصل، وقد حدث بكتاب (النهى) عن حسين بن نصر بن مزاحم، ولم يكن له فيه سماع"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الجرح ليس قوياً، لكنه يؤثّر في الراوي هنا؛ لكونه لم يعدّله أحد، ثمّ هو قد خولف في حديثه، خالفه من تقدّم عن يحيى بن سعيد، وخالفه الحميدي أيضاً، فرواه عن سفيان بن

(١) المصدر السابق، (ج ٢٣/ص ١٤٥).

(٢) "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني"، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني، المعروف بابن القيسرائي، تح: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ج ٤/ص ٣٥٢)، (رقم: ٤٤٥٨)، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ص ٢٣٦)، وينظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (٢٣/ص ١٤٥).

(٣) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٨/ص ٢٧٩).

(٤) "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٤/ص ٢٤٥).

عيينة، عن يحيى، عن رجاء، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، فوافق الحميدي رواية الجماعة في إرساله، وخالفهم بزيادة رجاء بدل إسماعيل بن أبي حكيم، ورجاء هذا لم أعرفه من هو، فالأصل في هذا الحديث ما رواه الثقفى ومن تابعه عليه.

هذا، والحديث ثابت عن أبي الدرداء رضي الله عنه من غير طريق سعيد بن المسيب، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٣)</sup>، وأخرجه هناد<sup>(٤)</sup>، ومن طريقه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البخاري في (الأدب): حدثنا صدقة<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء<sup>(٧)</sup>، وأخرجه البزار: حدثنا محمد بن المثني بن عبيد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الخرائطي من طريق علي بن حرب الطائي<sup>(٩)</sup> وأخرجه ابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، من طريق إسحاق بن راهويه، وأخرجه ابن شاهين<sup>(١٢)</sup>

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٢٣٦).

(٢) "المسند"، (ج ٤٥ / ص ٥٠٠)، (رقم: ٢٧٥٠٨).

(٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ١٣ / ص ٣٧٢).

(٤) "كتاب الزهد"، (ص ٦١١)، (رقم: ١٣١٠).

(٥) "الجامع الكبير"، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن صلى الله عليه وسلم، باب، (ج ٤ / ص ٢٧٩)، (رقم: ٢٥٠٩)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) "الأدب المفرد"، باب إصلاح ذات البين، (ص ١٤٢)، (رقم: ٣٩١).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (ص ٨٩٠)، (رقم: ٤٩١٩).

(٨) "البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)"، (ج ١٠ / ص ٤٦)، (رقم: ٤١٠٩).

(٩) "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، للإمام أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تح: أيمن عبد الجابر البحيري دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ١٣٣)، (رقم: ٣٨٥).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، (ج ١١ / ص ٤٨٩)، (رقم: ٥٠٩٢).

(١١) "مكارم الأخلاق" (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، (ص ٣٣٨) (رقم: ٧٥).

(١٢) "التزغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) (ص ١٤٥)، (رقم: ٥٠٤).

وابن عساكر من طريقه<sup>(١)</sup>، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البغوي من طريق محمد بن حماد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن عساكر من طريق أحمد بن سنان<sup>(٤)</sup>، جميعهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أُخبركم بأفضل من درجة الصَّلاة، والصَّيام، والصدقة؟"، قالوا: بلى، قال: "إصلاح ذات البين، وفَسَادُ ذاتِ البين هي الحَالِقَةُ"، هذا لفظ أحمد، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بإسناد متصل أحسن من هذا الإسناد لهذا الكلام، وإسناده صحيح، وكلامه عن رسول الله ﷺ غريب"<sup>(٥)</sup>.

(١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلَّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ١٣ / ص ٣٧٢).

(٢) "الآداب"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، باب في الإصلاح بين الناس، (ص ٤٢)، (رقم: ١١٧).

(٣) "شرح السنَّة"، (ج ١٣ / ص ١١٦)، (رقم: ٣٥٣٨).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلَّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ١٣ / ص ٣٧٢).

(٥) "البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)"، (ج ١٠ / ص ٤٧).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على خمسة أوجه: فرؤي عنه، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي الدرداء رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت، ورؤي عنه، عن رجاء، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بثابت، ورؤي عنه، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورؤي عنه، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك، عنه، عن سعيد بن المسيب قوله مرسلًا، فخالف فيه من وجهين.

والراجح من ذلك رواية من رواه عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا؛ لأمرين:

١. الذي زاد ذكر إسماعيل بن أبي حكيم غير واحد من الثقات.
٢. ثبت الحديث عن إسماعيل بن أبي حكيم من غير طريق يحيى، ثبت عن أسامة بن زيد الليثي، وهو مقبول في المتابعات.

ومالك قد وهم في تصريحه بسماع يحيى بن سعيد من ابن المسيب، لا في رواية يحيى عن ابن المسيب؛ لأنه قد ثبت ذلك عن يحيى من رواية الحمادين وغيرهم، وهذا يُثبت أنّ الاختلاف فيه من يحيى بن سعيد، لا من الرواة عنه.

ثم إنّ مالكا رواه مقطوعًا من كلام ابن المسيب، واتفق غيره على كونه مرفوعًا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح؛ فالحديث الذي ثبت أنّ الراوي قد ضبط جزءًا منه أولى أن يكون قد ضبطه كاملاً، بخلاف ما ثبت أنّ أحدًا اختلّ في ضبط جزءٍ منه، فهو أولى من أن يخطأ في بقيته، ويمكن أن يُجمع بين ذلك بأن يقال: إنّ هذا الحديث مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، والله أعلم.

وقد ثبت الحديث عن أبي الدرداء رضي عنه مرفوعًا من غير طريق ابن المسيب، ثبت من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصحّ بذلك الحديث.

- الحديث الثالث: "حديث عمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ، والخلاف على محمد بن إبراهيم. س ٣١٨٤ - ... وقال الشيخ أبو الحسن: اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي ابن مُسهر وسويد بن عبد العزيز، فرووه عن يحيى بن سعيد، وأسندوه عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

وخالفهم مالك بن أنس وجريير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وأبو ضمرة أنس بن عياض وعبد بن العوام والنضر بن محمد المروزي وعبد الرحيم بن سليمان ويونس بن راشد، فرووه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، عن النبي ﷺ، ووهم فيه سفيان رحمه الله.

ورواه عبد ربه بن سعيد ويزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير ابن سلمة، عن النبي ﷺ، بمتابعة رواية حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد.

ورواه بكير بن الأشج، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل، وهو البهزي، بمتابعة رواية مالك ومن تابعه، عن يحيى بن سعيد.

ورواه يحيى بن أبي كثير وثور بن زيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن البهزي ولم يذكر: عمير بن سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة مراسلاً.

حدثنا القاضي محمد بن أحمد بن نصر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: اتفق حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مُسهر، فرووا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، ووافقهم عبد ربه بن سعيد ويزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ.

قال موسى: وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى، وقالوا في إسناده: عن البهزي؛ لأن فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحياناً، فيقول فيه: عن البهزي، وكان عند المشيخة الأول جائزاً يقولون: عن فلان، وليس هو: عن رواية فلان، وإنما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان، والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، وفي حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم: (بيننا نحن نسير مع النبي ﷺ)، وفي حديث عبد ربه بن سعيد قال: (خرجنا مع النبي ﷺ)، فهذا شيء بين، وأمر واضح أن عمير بن سلمة هو روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد، وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، وفي إسناده نقصان رجل، وهو عمير بن سلمة.

حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: قولهم (عن البهزي) زيادة في الإسناد، لا أنه من رواية البهزي عن النبي ﷺ، وإنما رواه عمير بن سلمة الضمري عن النبي ﷺ، وقال عمير بن سلمة فيه: (فجاء رجل من بجز، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار)، ولكن يحيى بن سعيد كان كثيراً يقول فيه: (عن البهزي)، وكان أحياناً لا يقول فيه: (عن البهزي)، وحماد بن زيد ممن رواه عنه، فلم يقل فيه: (عن البهزي)، وهشيم ممن رواه عنه، فلم يقل: (عن البهزي)، والذي رووه عنه، فقالوا: (عن البهزي): حماد بن سلمة ومالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن العوام ويزيد بن هارون وجريز بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان، بلغني أن هؤلاء كلهم رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان بن حرب يغضب، ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، والذين قالوا: عن البهزي، إنما هو لأن البهزي هو صاحب القصة، لا أن عمير بن سلمة رواه عنه.

قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب، والله أعلم؛ لأن حماد بن زيد وهشيماً قد روياه عن يحيى بن سعيد، ولم يجعلاه عن البهزي، ولأن يزيد بن الهاد قد رواه عن محمد بن إبراهيم، فلم يجعله عن البهزي...<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٠ - ٥٢٨)، مختصراً.



## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على خمسة أوجه:

**الأول:** روي عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** رواه مالك وغيره عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي ﷺ.

**الثالث:** روي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن البهزي، عن النبي ﷺ.

**الرابع:** رواه الأوزاعي عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

**الخامس:** رواه ابن عيينة عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، عن النبي ﷺ.

فالحديث اختلف فيه زيادة ونقصًا، وبإبدال راوٍ بغيره، وقد حكى الدارقطني الخلاف في هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي أيضًا، ولم يرجح شيئًا سوى توهيمه لرواية ابن عيينة عن يحيى الأنصاري، وقد نقل كلام موسى بن هارون وإسماعيل بن إسحاق وسليمان بن حرب وترجيحهم للوجه الأول بإسقاط البهزي؛ لقرائن يأتي بيانها، وتأويلهم للوجه الثاني.

لكن قد تكلم الدارقطني عن هذا الحديث في موضع آخر مختصرًا، ورجح فيه الوجه الأول ههنا، فقال: "س ٥١٥ - وسئل عن حديث عيسى بن طلحة، عن أبيه: (أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وهو محرم، فقال: أقسمه في الرفاق).

فقال: هو حديث تفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، عن طلحة، وهو وهم فيه.

وغيره يرويه، عن يحيى بن سعيد، ويسنده عن عمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ.

وبعضهم قال: عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز.

**والصواب قول من قال: عمير بن سلمة.**

كذلك رواه يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، ونذكر أحاديثهم في حديث عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٥٩٦ - ٥٩٨).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، والقعني<sup>(٣)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، وابن وهب<sup>(٥)</sup>، وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٦)</sup>، وابن بكير<sup>(٧)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، ومطرف ابن عبد الله اليساري<sup>(٩)</sup>، وأحمد ابن إسماعيل المدني ومعن بن عيسى<sup>(١٠)</sup>، رووه عنه، عن يحيى ابن سعيد أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي: "أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه"، فجاء البهزي، وهو صاحبه، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق، ثم مضى

(١) "الموطأ"، كتاب الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ج ١/ ص ٤٧٢)، (رقم: ١٠٠٨)، وأخرجه من طريقه ابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، (ج ٢/ ص ٨٧٣).

(٢) "الموطأ"، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ج ١/ ص ٤٤٧ - ٤٤٨)، (رقم: ١١٣٩)، وأخرجه من طريقه ابن حبان في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الهبة، ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منها، (ج ١١/ ص ٥١١)، (رقم: ٥١١١)، ووقع فيه "بالأناية".  
(٣) "الموطأ"، كتاب المناسك، باب المحرم يأكل ما أصاب من الحلال، (ص ٣٩١ - ٣٩٢)، (رقم: ٦٣٤)، ووقع فيه تسمية البهزي يزيد بن كعب السلميّ، وهو من تصرّف المحقق، وأخرجه من طريقه الجوهرى في "مسند الموطأ"، (ص ٦٠٤) (رقم: ٨١٦).

(٤) "الموطأ"، كتاب المناسك، باب ما يأكل المحرم من الصيد، (ص ٤٣١)، (رقم: ٥٧٢)، ووقع فيه تسمية البهزي يزيد بن كعب، وهو من تصرّف المحقق.

(٥) أخرج حديثه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ٢/ ص ١٧٢)، (رقم: ٣٨٠٧)، والدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٦ - ٥١٧)، (رقم: ١٢٤٥).

(٦) أخرج حديثه: النسائي في "السنن الصغرى المعروف بالمتن"، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ص ٤٣٧)، (رقم: ٢٨١٨)، و"السنن الكبرى"، كتاب المناسك، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (ج ٤/ ص ٧٨)، (رقم: ٣٧٨٦).

(٧) أخرج حديثه: البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع، (ج ٦/ ص ٢٨٣)، (رقم: ١١٩٨٥)، وكتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويجرم من الحيوانات، باب ما جاء في حمار الوحش وما أكلته العرب في غير ضرورة، (ج ٩/ ص ٥٤٠)، (رقم: ١٩٤٠٥).

(٨) "المصنف"، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، (ج ٤/ ص ٤٣١)، (رقم: ٨٣٣٩).

(٩) أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة"، (ج ١/ ص ٢٣١).

(١٠) أخرج حديثهما: الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٦ - ٥١٧)، (رقم: ١٢٤٥).

حتى إذا كان بالأثابة بين الرؤيثة والعرج، إذا ظني حاقف في ظلّ وفيه سهم، فزعم أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريه أحد من الناس، حتى يجاوزه"، واللفظ للشيء وقال أبو مصعب مثله: "بالأثابة" بالموحدة من تحت، وغيره يقول: "بالأثابة"، بالمشناة من تحت. قال ابن عبد البر: "لم يُختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى ابن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعليّ بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ" (١).

وهذا الذي قاله ابن عبد البر عن مالك ليس كذلك، بل قد اختلف عليه في إسناده، فقد خالف من تقدّم عن مالك أبو عاصم النبيل، وحديثه أخرجه الدارقطني، قال (٢): حدثنا عبد الله ابن محمد بن إسحاق المروزي، قال: حدثنا أبو يوسف القلوسي يعقوب بن إسحاق قال: حدثنا أبو عاصم، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد وثور بن زيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن البهزي: "أنّ النبيّ ﷺ جاء الروحاء وحمار عقير، فقال: "دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء صاحبه"، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبه فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مضى، حتى جاء موضعا سماه، فإذا ظني حاقف فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ أن يردّوا الناس عنه، حتى ينفروا عنه، ففعلوا حتى جاوزوه"، قال الدارقطني: "تفرّد به أبو عاصم، عن مالك، عن ثور ابن زيد".

فخالف أبو عاصم رواية الجماعة عن مالك من وجهين: بإسقاط عمير بن سلمة من الإسناد، وبقوله: "عن يحيى بن سعيد وثور بن زيد"، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري ثقة ثبت (٣)، لكنّ الصواب ما رواه الجماعة عن مالك. هذا، وقد توبع مالك على هذا الوجه من طرق:

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٣٤١).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٥٢١ - ٥٢٢)، (رقم: ١٢٥٥).

(٣) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٢٢١).

**الأول:** أخرجه الدارقطني من طريق علي بن المديني<sup>(١)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، أن عمير بن سلمة الضمري، أخبره عن البهزي: "أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكره القوم لرسول الله ﷺ، فقال: "دعوه"، فأتى البهزي وهو صاحبه فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار..."، فذكر الحديث.

**الثاني:** أخرجه الحرابي، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز: "أن النبي صلى الله عليه مرّ بالروحاء، فإذا حمائر وحش عقير، فجاء البهزي، فقال: رميتي، فكلوه".

**الثالث:** أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، -والخطيب من طريقه<sup>(٥)</sup>-، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد السلام الحرابي، قال: حدثنا سعيد بن حفص قال: حدثنا يونس بن راشد، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، أن رجلاً من بهز أخبره: "أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة حتى إذا كان ببعض الطريق بوادي الروحاء، وجد الناس حمائر وحش عقيراً، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: "أقروه حتى يأتي صاحب الحمار"، فأتى القوم صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر أبا بكر، فقسمه في الرفاق وهم محرمون، ثم سرنا حتى إذا كان بالأثاية، إذا بظي حاقف في ظل شجرة، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً يقف فيه يجس الناس عنه"، قال: "واسم الرجل البهزي زيد بن كعب السلمي البهزي".

وفي الإسناد إبراهيم بن عبد السلام الوشاء، ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: "هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكراً، وكان مكفوفاً"<sup>(٦)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥١٨)، (رقم: ١٢٤٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، (ج ٩/ص ٤٠٨) (رقم: ١٨٩١٦).

(٣) "غريب الحديث"، (ج ١/ص ٦٦-٦٧)، و(ج ٣/ص ٩٩٦-٩٩٧).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥١٩-٥٢٠)، (رقم: ١٢٥٢).

(٥) "كتاب الأسماء المبهمه في الأنباء المحكمة"، (ج ٦/ص ٤١٩).

(٦) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ص ٣١٢-٣١٣).

**الرابع:** أخرجه الدارقطني، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن العباس بن جبريل الشمعي، قال: حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي أبو عثمان، قال: حدثنا عباد - وهو ابن العوام -، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير سلمة الضمري، أنّ البهزي حدثه، قال: "أقبل رسول الله ﷺ، وإذا حمار وحش، فقال رسول الله ﷺ: "لمن هذا الحمار؟"، قال: فجاء البهزي، وهو صاحب الحمار..."، الحديث.

**الخامس:** أخرجه الدارقطني أيضاً، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، قال: حدثني عيسى بن موسى، عن البهزي، أنّ رسول الله ﷺ مرّ بوادي الروحاء وهو محرم وحمار وحش عقير، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه كهيئته، حتى يأتيه صاحبه"، فقال البهزي: "... الحديث، كذا وقع: "حدثني عيسى بن موسى"، وهو تصحيف صوابه عمير بن سلمة كما تقدّم من طرق.

والحديث رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه فيه: فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، - وابن أبي عاصم من طريقه<sup>(٤)</sup> - وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا يزيد بن سنان<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن سنان<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبراني، - وأبو نعيم من طريقه<sup>(٨)</sup> -، قال: حدثنا إدريس بن جعفر العطار<sup>(٩)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن رمح البزاز<sup>(١٠)</sup>، ستّهم عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أنّ

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥٢٠)، (رقم: ١٢٥٣).  
 (٢) المصدر نفسه، (ج ٩/ ص ٥٢١)، (رقم: ١٢٥٤).  
 (٣) "مسند ابن أبي شيبة"، (ج ٢/ ص ٤٢)، (رقم: ٥٥٠).  
 (٤) "الآحاد والمثاني"، (ج ٣/ ص ٦٧)، (رقم: ١٣٨٢).  
 (٥) "المسند"، (ج ٢٥/ ص ٢٠ - ٢١)، (رقم: ١٥٧٤٤).  
 (٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ١٧٢)، (رقم: ٣٨٠٦).  
 (٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٧)، (رقم: ١٢٤٦).  
 (٨) "معرفة الصحابة"، (ج ٣/ ص ١١٩٩)، (رقم: ٣٠٢٨).  
 (٩) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ٢٥٩)، (رقم: ٥٢٨٣).  
 (١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما يأكل المحرم من الصيد، (ج ٥/ ص ٣٠٨) (رقم: ٩٩١١).

محمد بن إبراهيم التيمي أخبره، أنّ عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره، أنّ عمير بن سلمة الضمريّ أخبره، عن رجل من بهز: "أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء، وجد الناس حمارًا وحشٍ عقيرًا...". الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> من طريق عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ، أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج وهم محرمون، حتى إذا كانوا بالروحاء...". الحديث، فأسقط البهزيّ من الإسناد، والصواب عن يزيد بن هارون ما رواه الجماعة عنه.

والحديث رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ كرواية مالك: أبو ضمرة أنس بن عياض والنضر بن محمد المروزيّ وعبد الرحيم بن سليمان، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وأبو أويس أيضًا، قاله أبو نعيم الأصبهاني<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد الحديث عن محمد بن إبراهيم على هذا الوجه من غير طريق يحيى الأنصاريّ أخرجه الدارقطني، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي، قال: حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرّج، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج، قال: حدثني مخزّمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت محمد بن إبراهيم يقول: حدثني عيسى بن طلحة، قال: أخبرني ابن سلمة، أنه أخبره رجل، أنهم أقبلوا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة وهم محرمون، فوجدوا حمارًا وحشيًا قد عقر، وأنّ رسول الله ﷺ، قال: "اتركوه حتى يأتي صاحبه"، فجاء صاحبه رجل من بهز، فرفعه إليهم، فقال: كلوا، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسّمه بينهم، ثم مرّ بظبي حاقف، فأمر رجلاً من أصحابه، فقال: "قم هاهنا حتى يجيز الناس".

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٣٤٢).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٥١٢).

(٣) "معرفة الصحابة"، (ج ٤ / ص ٢٠٨٩).

(٤) المصدر السابق، (ج ٩ / ص ٥٢٧)، (رقم: ١٢٦٥).

هكذا قال بكير بن الأشج: "أنه أخبره رجل"، فأبجمه، قال الدارقطني: "وهو البهزي"<sup>(١)</sup> لكن في الإسناد: ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مجهول الحال، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتفرد ابن حبان بذكره في (الثقات)<sup>(٢)</sup>.

هذا، وقد روي الحديث عن يحيى الأنصاري بإسقاط البهزي من الإسناد من طرق: الأول: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطوسي<sup>(٤)</sup>، والدارقطني<sup>(٥)</sup>، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأخرجه الطوسي أيضاً عن محمد بن هشام<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق محمود بن خدش وخلاد بن أسلم<sup>(٧)</sup>، خمستهم عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري: "أن رسول الله ﷺ مر بالعرج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشأنكم بما...". الحديث.

الثاني: أخرجه أبو العباس السراج<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، وأخرجه البيهقي من طريق أبي الربيع ومحمد بن أبي بكر<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الخطيب

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٣ - ٥١٤).

(٢) ينظر: "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٤/ ص ٣٤٢)، و"كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨/ ص ٢٣٩)، و"كتاب الثقات" (ج ٩/ ص ١٧٤).

(٣) "المسند"، (ج ٢٤/ ص ١٨٦ - ١٨٧)، (رقم: ١٥٤٥٠).

(٤) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم، (ج ٤/ ص ٧٢ - ٧٣)، (رقم: ٧٧٨).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١١)، (رقم: ١٢٤٢).

(٦) المصدر السابق، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم، (ج ٤/ ص ٧٢ - ٧٣) (رقم: ٧٧٨).

(٧) المصدر السابق، (ج ٩/ ص ٥١١)، (رقم: ١٢٤٢).

(٨) "حديث السراج"، للحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بالسراج، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامى، تح: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، (ج ٣/ ص ١٨٧)، (رقم: ٢٤٠٩).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥١٠)، (رقم: ١٢٤١).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصيد والذبائح، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، (ج ٩/ ص ٤٠٨) (رقم: ١٨٩١٥).

البغداديّ من طريق سليمان بن حرب<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق عارم محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup>، خمستهم عن حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ: "أنّ النّبِيَّ ﷺ خرج من المدينة حتى إذا أتى الروحاء، إذا حمار عقير في بعض أفنائها، فقبل: يا رسول الله، هذا حمار عقير فقال: "دعوه، فإنّه سيطلبه صاحبه"، فجاء رجل من بهز..."، الحديث.

الثالث: أخرجه الدارقطنيّ من طريق سويد بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق منجاب ابن الحارث<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا عليّ بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، قال: "خرج رسول الله ﷺ يريد مكة..."، الحديث. ورواه أيضًا على هذا الوجه عن يحيى بن سعيد: سويد بن عبد العزيز، قاله الدارقطنيّ<sup>(٥)</sup> والليث بن سعد، قاله أبو نعيم<sup>(٦)</sup>.

وقد ورد الحديث عن محمد بن إبراهيم على هذا الوجه من طريقين غير طريق الأنصاريّ: الأول: أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، والدارقطنيّ<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(١٠)</sup>، والدارقطنيّ<sup>(١١)</sup>، من طريق عبد العزيز بن محمد، وأخرجه

(١) "كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكّمة"، (ج ٦ / ص ٤١٨).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٣٤٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٥١٧ - ٥١٨)، (رقم: ١٢٤٧).

(٤) "معرفة الصحابة"، (ج ٤ / ص ٢٠٨٩)، (رقم: ٥٢٥٥).

(٥) المصدر السابق، (ج ٩ / ص ٥١٢).

(٦) المصدر السابق، (ج ٤ / ص ٢٠٨٩).

(٧) "الآحاد والمثاني"، (ج ٢ / ص ٢١٦ - ٢١٧)، (رقم: ٩٧٢).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٥٢٦ - ٥٢٧)، (رقم: ١٢٦٤).

(٩) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذکر عمیر بن سلمة الضمريّ ﷺ، (ج ٤ / ص ٥٨ - ٥٩)، (رقم: ٦٦٩٧).

(١٠) "الآحاد والمثاني"، (ج ٢ / ص ٢١٦ - ٢١٧)، (رقم: ٩٧٢).

(١١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩ / ص ٥٢٦)، (رقم: ١٢٦٣).



النسائي<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، من طريق بكر بن مضر، وأخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن قانع<sup>(٦)</sup>، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق نافع ابن يزيد<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سلمة<sup>(٨)</sup>، ومن طريق حيوة بن شريح<sup>(٩)</sup> سبعتهم عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أثايا الروحاء وهم حرم، إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه"، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس".

**الثاني:** أخرجه ابن قانع من طريق يحيى بن بكير<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث ومن طريق شعيب بن الليث<sup>(١١)</sup>، ثلاثهم عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد ربه بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره، أن عيسى بن طلحة أخبره، أن عمير بن سلمة الضمري حدثه أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالروحاء، فإذا بحمار قد عقر، فيه سهم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه"، فأتى رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذا حمار قد عقرته، وهذا سهمي فيه فشأنكم وشأنه، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه على القوم وهم حرم، قال: ثم مضينا

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، (ص ٦٦٨)، (رقم:

٤٣٤٤)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيد، إباحة أكل لحوم حمر الوحش، (ج ٤/ص ٤٨٧)، (رقم: ٤٨٣٧).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الهبة، ذكر إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع بينه وبين غيره

(ج ١١/ص ٥١٣)، (رقم: ٥١١٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥٢٥)، (رقم: ١٢٦١).

(٤) "معرفه الصحابة"، (ج ٤/ص ٢٠٨٨)، (رقم: ٥٢٥٤).

(٥) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ص ١٧٢)، (رقم: ٣٨٠٩).

(٦) "معجم الصحابة"، (ج ٢/ص ٢٢٧).

(٧) المصدر السابق، (ج ٢/ص ١٧٢)، (رقم: ٣٨٠٨).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥٢٤ - ٥٢٥)، (رقم: ١٢٦٠).

(٩) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥٢٥ - ٥٢٦)، (رقم: ١٢٦٢).

(١٠) "معجم الصحابة"، (ج ٢/ص ٢٢٧).

(١١) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥٢٧ - ٥٢٨)، (رقم: ١٢٦٦).

حتى إذا كتبنا بالأثنية، إذا نحن بظني حاقف فيه سهم، فنظر إليه الناس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فجعل يذب الناس عنه حتى نفذوا".

وخلاصة ما تقدم أنّ الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري في إسناده بزيادة البهزيّ ونقصه، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: "قولهم: عن البهزيّ، زيادة في الإسناد، لا أنّه من رواية البهزيّ عن النبيّ ﷺ، وإنما رواه عمير بن سلمة الضمريّ، عن النبيّ ﷺ، وقال عمير بن سلمة فيه: (فجاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار)، ولكن يحيى بن سعيد كان كثيراً يقول فيه: عن البهزيّ، وكان أحياناً لا يقول فيه: عن البهزيّ... وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزيّ، وجعل سليمان بن حرب يغضب ويقول: إنّما الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ، والذين قالوا: عن البهزيّ، إنّما هو لأنّ البهزيّ هو صاحب القصة، لا أنّ عمير بن سلمة رواه عنه، قال إسماعيل: وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب، والله أعلم؛ لأنّ حماد بن زيد وهشيمًا قد رواه عن يحيى بن سعيد، ولم يجعلاه: عن البهزيّ، ولأنّ يزيد بن الهاد قد رواه عن محمد بن إبراهيم، فلم يجعله عن البهزيّ"<sup>(١)</sup>.

وقال موسى بن هارون: "وليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين رووه عن يحيى، وقالوا في إسناده: عن البهزيّ؛ لأنّ فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان فيما أرى يرويه أحياناً، فلا يقول فيه: عن البهزيّ، ويرويه أحياناً، فيقول فيه: عن البهزيّ، وكان عند المشيخة الأول جائزاً يقولون: عن فلان، وليس هو: عن رواية فلان، وإنّما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان، والصحيح عندنا أنّ هذا الحديث رواه عمير بن سلمة، عن النبيّ ﷺ، ليس بينه وبين النبيّ ﷺ أحد، وفي حديث يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم: (بيننا نحن نسير مع النبيّ ﷺ)، وفي حديث عبد ربّه بن سعيد قال: (خرجنا مع النبيّ ﷺ)، فهذا شيءٌ بيّنٌ وأمر واضح أنّ عمير بن سلمة هو روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث، ليس بينه وبين النبيّ ﷺ فيه أحد"<sup>(٢)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥١٥ - ٥١٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥١٤ - ٥١٥)، و"مسند الموطأ"، (ص ٦٠٥)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣/ص ٣٤٣).

فالصحيح من الحديث أنه من مسند عمير بن سلمة الضمري كما قاله سليمان بن حرب والقاضي إسماعيل وموسى بن هارون؛ لأمر:

١. رواه عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه جمع من الثقات، فهو ثابت عنه.
٢. ثبت الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي على هذا الوجه من غير طريق يحيى الأنصاري فثبت من طريق يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد.
٣. ورد في طريق يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد تصريح عمير بن سلمة بشهوده الواقعة مع رسول الله ﷺ.

٤. من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري من مسند البهزي، وقع في حديثه الآتي: "عن البهزي: (أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه"، فجاء البهزي وهو صاحبه... الحديث، فقوله: "فجاء البهزي" صريح في كونه لم يشهد خروج النبي ﷺ يريد مكة وهو محرم حتى بلغ الروحاء، فمن الذي حدث البهزي بذلك؟

لكن زيادة البهزي في الإسناد ثابتة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد رواه عنه كذلك جمع من الثقات الرفعاء، فهو من روايته، لا من وهم الرواة عنه، وقد تأول موسى بن هارون هذه الزيادة بتقدير محذوف كما تقدم في قوله: "وكان عند المشيخة الأول جائزًا يقولون: عن فلان وليس هو: عن رواية فلان، وإنما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان"، قال الحافظ ابن حجر: "وفي هذا الاعتذار نظر، فقد رواه الدارقطني في (العلل) من طريق عباد بن العوام ويونس ابن راشد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، فقال في روايته: إن البهزي حدثه، ويحتمل أن يكون ذلك وهماً منهما، ظناً أن قوله: عن البهزي على سبيل الرواية، فروياه بالمعنى، فقالا: حدثه"<sup>(١)</sup>.

هذا، والحديث قد اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على ثلاثة أوجه أخرى:

**الأول:** أخرجه الدارقطني من طريق علي بن المبارك<sup>(٢)</sup>، ومن طريق أبان<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه، أن عيسى بن طلحة حدثه، أن البهزي حدثه: "أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير، إذا هو بظبي حاقف فيه سهم، فقال لأصحابه:

(١) "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٣٢٧).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٥٢٢)، (رقم: ١٢٥٦).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٩/ ص ٥٢٢ - ٥٢٣)، (رقم: ١٢٥٧).

"دعوه حتى يجيء صاحبه"، فجاء صاحبه، فاقتصّ الدم، فأمر به لهم، فقال لأبي بكر: "اقسمه في الناس" وهم يومئذ محرمون، واللفظ لأبان بن يزيد.

قال الدارقطني: "ورواه يحيى بن أبي كثير وثور بن زيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن البهزي، ولم يذكر عمير بن سلمة"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن بكر<sup>(٢)</sup>، ومن طريق الوليد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن الأوزاعي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال: "لما كان رسول الله ﷺ بالروحاء وهم محرمون، إذا هم بحمار عقير، فقالوا: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: "ذروه، فإنّ صاحبه سيقتنص أثره"، فأقبل البهزي، فقال: يا رسول الله رميتُ هذا بالأمس، فشأنكم به، فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا بكر، قم فاقسمه بين الناس" قال: ثم سرنا، فلمّا كنا بالأثاية، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة فيه سهم، فقال لرجل: "قم عنده، فلا يقربه أحد حتى يمر آخر الناس"، فأرسله عن عيسى بن طلحة، واللفظ لبشر.

وأخرجه الدارقطني أيضاً تعليقا<sup>(٤)</sup> من طريق شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني عيسى بن طلحة، عن البهزي بنحوه، فأسنده عن البهزي، وأسقط منه عمير بن سلمة.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري؛ قال: (بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهو حرم، إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: دعوه! فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الناس، ثم سرنا حتى إذا كنا بالأثاية، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ إنساناً، فقال: لا يهيجه أحد، فنفذ الناس وتركوه؟، فسمعت أبي يقول: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد ابن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن التّبي، قال أبي: ورواه

(١) المصدر السابق، (ج ٩/ص ٥١٤).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥٢٣)، (رقم: ١٢٥٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥٢٣ - ٥٢٤)، (رقم: ١٢٥٩).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥٢٤).

الأوزاعي، وقصّر به، ولم يجوّده، قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: حديث ابن الهاد أشبه؛ لأنّ في حديث ابن الهاد ذكر البهزيّ، والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار: البهزيّ<sup>(١)</sup>.

الثالث: أخرجه ابن أبي عمر العدني في (مسنده) كما في (المطالب العالية)<sup>(٢)</sup>، -والضياء المقدسيّ من طريقه<sup>(٣)</sup>، - وأخرجه ابن ماجه: حدّثنا هشام بن عمّار<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الشاشيّ من طريق إسماعيل بن إسحاق<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق سريج بن النعمان<sup>(٦)</sup>، ومن طريق منصور بن مزاحم<sup>(٧)</sup>، ومن طريق عليّ بن المدينيّ<sup>(٨)</sup>، ستّهم عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن أبيه، قال: "كنا مع رسول الله ﷺ بصفاح الروحاء، فإذا نحن بحمار عقير، فقال النبيّ ﷺ: "إن هذا الحمار يوشك صاحبه أن يأتي"، فما لبث أن جاء صاحبه، فقال: خذوه، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه في الرفاق ثم خرجنا حتى إذا كنا بالأناية بالعرج، إذا ظي حاقف فيه سهم غائر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقف عليه، فيمنعه من الناس"، قال: "وصاحب الحمار رجل من بهز".

فخالف سفيان بن عيينة الجميع عن يحيى الأنصاريّ، وجعله من مسند طلحة بن عبيد الله وهوهم فيه، قال إسماعيل بن إسحاق: "هكذا رواه سفيان بن عيينة، قال: عن عيسى بن طلحة عن أبيه، وإتّما روى عيسى بن طلحة هذا الحديث، عن عمير بن سلمة الضمريّ، وقد أخبرني عليّ بن المديني، قال: قلت لسفيان: لما أثبت هذا الحديث، عن عيسى بن طلحة عن أبيه، إنّه في كتاب الثقفّي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير

(١) "كتاب العلل"، (ج ٣/ص ٣١٣-٣١٧)، (المسألة: ٨٩٨).

(٢) "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ٧/ص ٨٣)، (رقم: ١٢٧٨).

(٣) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ج ٣/ص ٣٠-٣١)، (رقم: ٨٢٩).

(٤) "السنن"، أبواب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، (ص ٥١٦)، (رقم: ٣٠٩٢).

(٥) "المسند"، (ج ١/ص ٧٥)، (رقم: ١٤).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٥١٨)، (رقم: ١٢٤٩).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥١٨)، (رقم: ١٢٥٠).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥١٨-٥١٩)، (رقم: ١٢٥١).

عن البهزيّ، فقال سفيان: ظننت أنّه عن طلحة، وليس أستيقنه، فأما الحديث فقد جئتك به" (١).

وقال يعقوب بن شيبة: "وهذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره، فأخطأ فيه، وقد خالفه الناس في هذا الحديث" (٢)، قال المزيّ معلّقاً على كلام ابن شيبة: "ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم -والله أعلم- لأنّ في إسناد الحديث عيسى ابن طلحة، فقال: عن أبيه" (٣)، وتعقبهما ابن حجر بعد أن نقل كلام ابن عيينة السابق بقوله: "فلم يلحق سفيان الوهم بسبب اختصاره؛ بل اعترف أنّه لما حدث به ظن أنه عن طلحة" (٤).

وقال الدارقطنيّ: "تفرد به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة، عن طلحة، ووهم فيه" (٥)، وقال في موضع آخر: "ووهم فيه سفيان رحمه الله" (٦).

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ٩/ص ٥١٩)، و"كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"، (ج ٦/ص ٤٢٠)، و"الأحاديث

المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣/ص ٣٢).

(٢) نقله عنه المزيّ في "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ٤/ص ٢١٧).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤/ص ٢١٧).

(٤) "النكت الظرف على الأطراف"، مطبوع مع "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ٤/ص ٢١٧).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ص ٥٩٦).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٩/ص ٥١٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على خمسة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزيّ، عن النبيّ ﷺ، وروى عنه، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمريّ، عن النبيّ ﷺ، وروى عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن البهزيّ، عن النبيّ ﷺ، ورواه الأوزاعيّ عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن النبيّ ﷺ مرسلًا، ورواه ابن عيينة عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن طلحة، عن النبيّ ﷺ.

هذا، والثابت عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ الوجهان الأوّلان، غير أنّ الصحيح منها الوجه الثاني؛ لأمر:

١. رواه عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه جمع من الثقات، والأصل عدم اجتماع الرواة على الوهم، فهو ثابت عنه.

٢. ثبت الحديث عن محمد بن إبراهيم التيميّ على هذا الوجه من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فثبت من طريق يزيد بن الهاد وعبد ربّه بن سعيد.

٣. ورد في طريق يزيد بن الهاد وعبد ربّه بن سعيد تصريح عمير بن سلمة بشهوده الواقعة مع رسول الله ﷺ.

٤. من رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ من مسند البهزيّ، وقع في حديثه الآتي: "عن البهزيّ: (أنّ رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشيّ عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "دعوه، فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه"، فجاء البهزيّ وهو صاحبه... الحديث، فقلوه: "فجاء البهزيّ" صريح في كونه لم يشهد خروج النبيّ ﷺ يريد مكة وهو محرم حتى بلغ الروحاء، فمن الذي حدّث البهزيّ بذلك؟

لكن زيادة البهزيّ في الإسناد ثابتة عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، فقد رواه عنه كذلك جمع من الثقات الرفعاء كمالك، فهو من روايته، لا من وهم الرواة عنه، وقد تأوّل موسى بن هارون هذه الزيادة بتقدير محذوف، وذلك أنّ المشيخة الأوّل جائرًا يقولون: عن فلان، وليس هو: عن رواية فلان، وإنّما هو: عن قصة فلان، وعن حديث فلان.

- الحديث الرابع: "س ٤٠٠٣ - وسئل عن حديث هند بنت الحارث، عن أم سلمة، قال النبي ﷺ: (ماذا أنزل الله من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب الحجر، فُرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة). فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه: فرواه ابن عيينة، واختلف عنه: فرواه أبو مسلم المستملي عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة ... وقال معمر، ويحيى بن سعيد: عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة ... وروى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، قال: حدثني عجزوز من قريش عن النبي ﷺ، ولم يذكر أم سلمة. ورواه زياد بن سعد، من رواية زمعة بن صالح، عنه، ومعمر، من رواية ابن عليّة وعبد الرزاق عنه ويونس، وشعيب، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة. ورواه مبشر السعدي، عن الزهري، عن زينب بنت أم سلمة، ووهم في قوله عن زينب والحديث حديث هند"<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على الزهري على أربعة أوجه:  
 الأول: روي عنه، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبي ﷺ.  
 الثاني: روي عنه، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبي ﷺ.  
 الثالث: روي عنه، قال: حدثني عجزوز من قريش، عن النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك.  
 الرابع: روي عنه، عن زينب بنت أم سلمة، عن النبي ﷺ.  
 فالحديث اختلف فيه زيادةً ونقصاً، وبإبدال راوٍ بغيره، وقد رجح الدارقطني رواية من رواه عن الزهري، عن هند بن الحارث، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبي ﷺ.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ١٤١ - ١٤٤)، مختصراً.



## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> روياه عنه، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، أنّ رسول الله ﷺ قام من الليل، فنظر في أفق السماء، فقال: "ماذا فُتِح الليلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر"، هذا لفظ يحيى.

فمالك قد رواه مراسلاً، لا كما قال الدارقطني: "وروى هذا الحديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، قال: حدثني عجوز من قريش عن النبي ﷺ"، والذي روى الحديث كذلك هو ابن نمير، وحديثه عند ابن أبي شيبة، قال<sup>(٣)</sup>: نا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن شهاب الزهري، عن امرأة من قريش، أنّ النبي ﷺ خرج ليلة، فنظر إلى أفق السماء، وقال: "ماذا فتحت من الخزائن، وماذا دفع من الفتن؟ ربّ كاسية في الدنيا، عارية يوم القيامة، أيقظوا صواحب الحجر"، وقد أخرج ابن عبد البرّ من طريق ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا في (العيال)<sup>(٥)</sup>، قال: حدثني علي بن إبراهيم الشكري، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثني عبد الله بن يعقوب بن إسحاق مولى معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد عن الزهري، قال: أتت عليّ امرأة من المهاجرات قد جعلت درعها في كمّها خوفاً، تخرج منها أصابعها، فحدثني أنّ رسول الله ﷺ قال: "ربّ كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة".

وفي الإسناد عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، مجهول الحال، قال ابن القطان: "أجهدت نفسي في التنقب عن حاله، فلم أجد أحداً ذكره"<sup>(٦)</sup>، والراوي عنه يعقوب بن محمد ابن عيسى بن عبد الملك الزهري، أبو يوسف المدني، ضعّفه أحمد وابن معين في رواية وأبو زرعة

(١) "الموطأ"، كتاب الجامع، ما يُكره للنساء لبسه من الثياب، (ج ٢/ ص ٥٠٠)، (رقم: ٢٦٥٣).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الحرير، وما يكره للنساء لبسه من الثياب، (ج ٢/ ص ٨٤) (رقم: ١٩٠٩).

(٣) "مسند ابن أبي شيبة"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٢/ ص ٤٧٣)، (رقم: ٩٨٧).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣/ ص ٢٠٤)، و(ج ٢٣/ ص ٤٤٧).

(٥) "كتاب العيال"، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا تح: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (ج ٢/ ص ٥٩٢)، (رقم: ٤١١).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٦/ ص ٣٣١)، مع كلام المحقق.

وأبو حاتم وابن المدينيّ والساجيّ والعقيليّ، ووثقه حجاج بن الشاعر والحاكم وابن حبان، فمثله يُعتبر بحديثه، ولا يُحتجّ به<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب، عن هند بنت الحارث عن أم سلمة"<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي قاله فيه نظر، فقد روي عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على الوجه الذي صوّبه هو نفسه، أخرجه البخاريّ: حدثنا صدقة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٤)</sup> والطبرانيّ<sup>(٥)</sup>، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأخرجه ابن حبان<sup>(٦)</sup>، والطبرانيّ<sup>(٧)</sup>، من طريق ابن أبي عمر العدنيّ، وأخرجه ابن بشران من طريق إبراهيم بن بشار<sup>(٨)</sup>، وأخرجه العلاءيّ من طريق زيد بن الحريش ولوين محمد بن سليمان بن حبيب<sup>(٩)</sup>، ستّهم عن سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد، عن الزهريّ عن هند، عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبيّ ﷺ ذات ليلة، فقال: "سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجر، فزُبّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"، هذا لفظ البخاريّ، وبعضهم يقدّم ويؤخّر في ترتيب معمر ويحيى وعمرو، ولم يذكر زيد ابن الحريش عمرو بن دينار، ورواية الطبرانيّ عن ابن أبي عمر هي عن عمرو وحده، وقال إبراهيم بن بشار: "عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن امرأة، عن أم سلمة"، وليس يضرّ ذلك، فقد بيّن باقي الطرق المبهمة في الرواية.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٤٤٧).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣/ ص ٤٤٧).

(٣) "صحيح البخاريّ"، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (ج ١/ ص ٣٤)، (رقم: ١١٥).

(٤) "الزهد"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانيّ تح: عبد العليّ عبد الحميد حامد الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: ٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م)، (ص ١٠٠)، (رقم: ٢٠٠).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣/ ص ٣٥٥)، (رقم: ٨٣٣).

(٦) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، (ج ٢/ ص ٤٦٦)، (رقم: ٦٩١).

(٧) المصدر السابق، (ج ٢٣/ ص ٣٥٦)، (رقم: ٨٣٥).

(٨) "الأمالي"، للإمام أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغداديّ، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ص ١٠٢)، (رقم: ٢٠٦، ٢٠٧).

(٩) "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفوائد المسموعة"، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله دمشقيّ العلاءيّ، تح: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهرانيّ، مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (ج ٢/ ص ٥٢٧)، (رقم: ٢٢١، ٢٢٢).

ورواه على هذا الوجه أيضاً عن ابن عيينة: أبو عبيد الله المخزومي وأبو همام الوليد بن شجاع وعبد الجبار ابن العلاء كما في (العلل) للدارقطني<sup>(١)</sup>.

لكن الحديث أخرجه الحميدي، قال<sup>(٢)</sup>: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد، عن الزهري، عن أم سلمة، وحدثناه معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلة... الحديث، فلم يذكر الحميدي هند بنت الحارث من رواية عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد، فخالف من تقدم عن سفيان، وتابعه على ذلك عن ابن عيينة: أبو مسلم المستملي وسفيان بن وكيع وعلي بن المنذر وعبد الله بن نصر الأنطاكي كما في (العلل)<sup>(٣)</sup>.

والحديث أخرجه ابن عبد البر من طريق الحميدي على الوجه الذي في (مسنده)<sup>(٤)</sup> وأخرجه الحاكم من طريق الحميدي، فخالف، فقال<sup>(٥)</sup>: حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر ابن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد ومعمر، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة (رضي عنها)، أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وليس كما قال، بل أخرجه البخاري كما تقدم، والصواب ما عند الحميدي وابن عبد البر.

والحديث رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة: حدثني أربعة عن الزهري: عن عمرو ومعمر ويحيى وزياد بن سعد، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة، قاله الباغندي، عن علي النسائي، عن عبد الرزاق، كما في (العلل)<sup>(٦)</sup>.

وقال حميد بن الربيع: عن ابن عيينة، عن عمرو، ويحيى، ومعمر، عن الزهري، عن امرأة يقال لها: هند<sup>(٧)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ١٤١).

(٢) "مسند الحميدي"، (ج ١ / ص ٣٠٦)، (رقم: ٢٩٤).

(٣) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ١٤١ - ١٤٢).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٤٤٨).

(٥) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الفتن والملاحم، (ج ٤ / ص ٦٧٩)، (رقم: ٨٦١٧).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ١٤٢ - ١٤٣).

(٧) المصدر نفسه، (ج ١٢ / ص ١٤٢).

والصواب من رواية ابن عيينة ما أخرجه البخاريّ ومن تابعه على ذلك، فقد روي الحديث عن معمر بن راشد وزباد بن سعد على ذلك الوجه من غير طريق ابن عيينة: فأما حديث معمر، فأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، ومن طريقه إسحاق<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البخاريّ<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق ابن المبارك وأخرجه البخاريّ، من طريق هشام بن يوسف<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أبو يعلى من طريق إسماعيل بن إبراهيم مقروناً بابن عيينة<sup>(١٠)</sup>، خمستهم عن معمر، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث، قال الزهريّ: وكان لهند أزرار في كُمَّهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا فَتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْحَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِبَ الْحَجَرَةِ، يَا رَبِّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ"، هذا لفظ عبد الرزاق وقال البخاريّ في رواية هشام: قال الزهريّ: "وكانت هند لها أزرار في كميها بين أصابعها".

وأما حديث زياد، فأخرجه الطبرانيّ في (الأوسط)<sup>(١١)</sup>: حدثنا مفضل بن محمد، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قرّة، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث حدثته، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة... الحديث ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن زياد بن سعد إلا زمعة، تفرد به أبو قرّة"، وزمعة بن صالح

(١) "المصنف"، كتاب الجامع، باب الفتن، (ج ١١ / ص ٣٦٢ - ٣٦٣)، (رقم: ٢٠٧٤٨).

(٢) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٤ / ص ١٨٠)، (رقم: ١٩٧٢).

(٣) "المسند"، (ج ٤٤ / ص ١٦٧)، (رقم: ٢٦٥٤٥).

(٤) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الزهد وقصر الأمل، (ج ١٣ / ص ٩٤)، (رقم: ١٠٠٠٧).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٤٤٨).

(٦) "صحيح البخاريّ"، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (ج ٢ / ص ٤٩ - ٥٠)، (رقم: ١١٢٦).

(٧) "الجامع الكبير"، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، (ج ٤ / ص ٦٣) (رقم: ٢١٩٦)، وقال: "هذا حديث صحيح".

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٣ / ص ٢٠٥).

(٩) "صحيح البخاريّ"، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتحوز من اللباس والبسط، (ج ٧ / ص ١٥٢ - ١٥٣) (رقم: ٥٨٤٤).

(١٠) "مسند أبي يعلى"، (ج ١٢ / ص ٤٢١)، (رقم: ٦٩٨٨).

(١١) "المعجم الأوسط"، (ج ٩ / ص ٨٦)، (رقم: ٩٢٠٤).

الجندي اليمانيّ ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والبخاريّ وأبو داود وعمرو بن عليّ وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائيّ وابن حبان والعقيليّ، وقال أبو أحمد ابن عديّ: "ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أنّ حديثه صالح لا بأس به"، وروى له مسلم مقرونًا بمحمد بن أبي حفصة<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه البخاريّ<sup>(٢)</sup>، والطبرانيّ<sup>(٣)</sup>، والبعثيّ<sup>(٤)</sup>، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٥)</sup>، والبيهقيّ<sup>(٦)</sup>، من طريق بشر بن شعيب، كلاهما عن شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهريّ، حدثني هند بنت الحارث، أنّ أمّ سلمة رضي عنها، قالت: استيقظ النبيّ صلوات الله عليه وآله، فقال: ... الحديث.

وأخرجه البخاريّ أيضًا معطوفًا على رواية أبي اليمان، فقال<sup>(٧)</sup>: وحدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث الفراسيّة، أنّ أمّ سلمة زوج النبيّ صلوات الله عليه وآله، قالت: استيقظ رسول الله صلوات الله عليه وآله ليلة فرعًا ... الحديث وقد أخرجه البغويّ من طريق البخاريّ<sup>(٨)</sup>.

وخالف جميع من تقدّم مبشّر السعديّ، فرواه عن الزهريّ، عن زينب بنت أمّ سلمة، ذكره الدارقطنيّ، وقال: "ووهم في قوله عن زينب"<sup>(٩)</sup>، ومبشر السعديّ من ولد سعيد بن العاص كوفيّ، مجهول العين، قال أبو حاتم: "لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي بكر بن عياش"<sup>(١٠)</sup>. فمما تقدّم يتّضح أنّ الصحيح في هذا الحديث أنّه من رواية الزهريّ، عن هند بنت الحارث عن أمّ سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه وآله.

(١) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٩/ص ٣٨٦)، مع كلام المحقّق.

(٢) "صحيح البخاريّ"، كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب، (ج ٨/ص ٤٨)، (رقم: ٦٢١٨)، وكتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلّا الذي بعده شرّ منه، (ج ٩/ص ٤٩)، (رقم: ٧٠٦٩).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ص ٢٦١)، (رقم: ٣٢٢٥).

(٤) "شرح السنة"، (ج ٤/ص ٣٣)، (رقم: ٩٢١).

(٥) "الزهد"، (ص ١٠١)، (رقم: ٢٠١).

(٦) "الجامع لشعب الإيمان"، فضل الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة وفضل المؤذنين، (ج ٤/ص ٤٦٥)، (رقم: ٢٨٢١).

(٧) "صحيح البخاريّ"، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلّا الذي بعده شرّ منه، (ج ٩/ص ٤٩)، (رقم: ٧٠٦٩).

(٨) "شرح السنة"، (ج ٤/ص ٣٣)، (رقم: ٩٢١).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢/ص ١٤٥-١٤٦).

(١٠) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨/ص ٣٤٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على أربعة أوجه: فرُوي عنه، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه، ورُوي عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه، ورُوي عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه، والصواب من ذلك الوجه الأوّل؛ لأمرين:

١. رواه عنه كذلك كل من: معمر بن راشد وعمرو بن دينار وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وزباد بن سعد.

٢. ورد في رواية عبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر بن راشد أنّ الزهريّ قال: "وكانت هندٌ لها أزرار في كمّيتها بين أصابعها"، وهذه قرينة فيها وجود سبب قوّة الحفظ، فهي تُقدّم على رواية من رواه عن الزهريّ على خلاف ذلك.

والحديث رواه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن الزهريّ، واختلف عنه فيه على خمسة أوجه: فرُوي عنه، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه، ورُوي عنه، عن الزهريّ عن أم سلمة رضي عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه، ورُوي عنه، عن الزهريّ، عن عجز من قريش، عن النبيّ صلوات الله عليه، وعزاه الدارقطنيّ إلى مالك، ووهم في ذلك، ورُوي عنه، عن الزهريّ: أتت عليّ امرأة من المهاجرات، ورواه مالك عنه، عن الزهريّ، عن النبيّ صلوات الله عليه مرسلًا.

والراجح من ذلك الوجه الأوّل؛ لمتابعة من سبق ذكرهم عن الزهريّ على هذا الوجه، والذي يظهر أنّ مالكًا أرسله لورود الخلاف فيه عن يحيى بن سعيد، فذكر عنه ما لا خلاف فيه كما هي عادته، وهذه مخالفة غير مؤثرة، فهي من باب المرسل الذي يتقوى بالمتصل، وقد بيّنت الدراسة الساقط من الإسناد، وهي: هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي عنها.

- الحديث الخامس: "س ٤٠٩٣ - وسئل عن حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش: (أثما كانت تهرق الدم، فأمرها النبي ﷺ أن تتوضأ عند كل صلاة).  
فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعكرمة: (أنّ زينب بنت أم سلمة اعتكفت وهي تهرق الدم، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل)، قال ذلك الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير...  
وقال حسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرني زينب بنت أم سلمة: (أنّ امرأة عبد الرحمن كانت تهرق الدم)، وهو أشبه الأفاويل بالصواب، وقول الأوزاعي وهم، ولم يذكر أحد من أصحاب يحيى في حديثه عكرمة، غير الأوزاعي، وهو معروف عن عكرمة...  
واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش.  
وروى هذا الحديث عروة بن الزبير، عن زينب، واختلف عنه:  
فرواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف عن هشام: فرواه مالك وزائدة وليث بن سعد، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، وذكر أم سلمة فيه وهم.  
ورواه قتادة، وأبو الزناد، عن عروة، عن زينب، أثما رأت بنت جحش.  
ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، قالت: (سألت امرأة رسول الله ﷺ)، وهم في قوله بنت جحش، وإنما أراد زينب بنت أم سلمة.  
ورواه يحيى بن سعيد، عن عمرة، وقال: إن حبيبة بنت جحش، ووقفه.  
ورواه الزهري مرسلًا، عن أم حبيبة، واختلف عن الزهري في إسناده، وقد ذكرنا الخلاف على الزهري في مسند عائشة.  
ورواه يزيد بن أبي مالك الدمشقي، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٣٨٥ - ٣٨٨)، باختصار.

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك وغيره عنه، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يذكر الدارقطني الوجه الثاني من الخلاف عن هشام، لكن ظاهر كلامه أنه زوي عنه، عن أبيه، عن زينب، عن بنت جحش رضي الله عنها، فإنه قال عن رواية مالك ومن تابعه: "وذكر أم سلمة فيه وهم"، ثم ذكر بعد ذلك رواية قتادة وأبي الزناد، عن عروة، عن زينب: أنها رأت بنت جحش.

والحديث زوي عن يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه فيه، وعن عكرمة، واختلف عنه فيه وعن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، وعن الزهري واختلف عنه فيه، وعن سعيد ابن المسيب.

هذا، والحديث اختلف فيه زيادةً ونقصاً، ووقفاً ورفعاً، وبإبدال راوٍ بغيره، وسيأتي بيان ذلك في الدراسة، ورجح الدارقطني رواية من رواه عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش رضي الله عنها.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، عنه، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: "أنها رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي"، هذا لفظ الليثي، وقال أبو مصعب الزهري: "أنها رأت ابنة جحش"، ولم يسمّها، وهذا هو الصواب، قال ابن عبد البر: "هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في (الموطأ)، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قطّ زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أمّ حبيبة بنت جحش، وكنّ ثلاث أخوات زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمّنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله وقد قيل: إنهنّ ثلاثهنّ استحصن، وقد قيل: إنهنّ لم يستحصن منهنّ إلا أم حبيبة وحمّنة، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، المستحاضة، (ج ١/ص ١٠٨)، (رقم: ١٥٩).

(٢) "الموطأ"، ما جاء في المستحاضة، (ج ١/ص ٦٩)، (رقم: ١٧٣).

(٣) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ١/ص ٣٤٣).



فمالك ليس في روايته ذكر أم سلمة كما قاله الدارقطني عنه، ووهمه هو ومن تابعه على ذلك<sup>(١)</sup>، لكن الوهم في روايته تسمية بنت جحش بزینب، وإلا فقد روي من غير طريقه عن بنت جحش على الإهمال، ومالك رواه موقوفاً عليها من فعلها، وقد توبع على ذلك، فأخرجه ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدة بن سليمان<sup>(٢)</sup>، وأخرجه إسحاق من طريق زائدة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت: "رأيت ابنة جحش، وكانت مستحاضةً، تخرج من المِرْكَن والدم عَالِيهِ، ثم تصلي"، هذا لفظ عبدة، وكلهم قال: "ابنة جحش".

والحديث رواه الليث بن سعد، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: "أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي"، قاله ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> والذي يظهر أنّ الإسناد مصحّف، صوابه: هشام بن عروة، عن أبيه؛ فإنّ هذا الحديث لا يُعرف من رواية الزبير، فالليث سمّاها: "أمّ حبيبة"، وقد رواه قتادة وأبو الزناد، عن عروة، عن زينب: "أُتِيَ رَأَتْ بِنْتَ جَحْشٍ"، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وقال أبو داود: "ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة: "أنّ أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي"، قال أبو داود: "لم يسمع قتادة من عروة شيئاً"<sup>(٧)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٣٨٧).

(٢) "المصنف"، كتاب الطهارة، المستحاضة كيف تصنع، (ج ٢ / ص ١٠٤)، (رقم: ١٣٧٨).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٤ / ص ١٨٣)، (رقم: ١٩٨٧).

(٤) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، (ج ١ / ص ٦٥١)، (رقم: ٩٣٨).

(٥) "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ١ / ص ٣٤٣).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٣٨٨).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (ص ٥٢).

والحديث رواه عراك بن مالك، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup> وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن أبي حبيب، وأخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٠)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١١)</sup>، وتمام<sup>(١٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٣)</sup> وابن عساكر<sup>(١٤)</sup>، من طريق بكر بن مضر، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي"، هذا لفظ يزيد، وقال بكر في أوله: "إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف" وزاد في آخره: "فكانت تغتسل عند كل صلاة".

(١) "المسند"، (ج ٤٣ / ص ٤٩)، (رقم: ٢٥٨٥٩).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١ / ص ١٨١-١٨٢)، (رقم: ٣٣٤).

(٣) "سنن النسائي"، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (ص ٤١)، (رقم: ٢٠٧)، وكتاب الحيض والاستحاضة المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (ص ٦٢)، (رقم: ٣٥٢).

(٤) "مسند أبي عوانة"، مبدأ كتاب الحيض والاستحاضة، في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها، (ج ١ / ص ٢٦٩)، (رقم: ٩٣٧).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١ / ص ٣٨٢) (رقم: ٧٥٣).

(٦) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢ / ص ٢٠٩).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب في الاستطهار، (ج ١ / ص ٤٨٩)، (رقم: ١٥٦٧)، وباب المعتادة لا تميز بين الدمين، (ج ١ / ص ٤٩٠)، (رقم: ١٥٧١).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٦٦).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١ / ص ١٨٢)، (رقم: ٣٣٤).

(١٠) "غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الطهارة، باب الحيض، (ج ١ / ص ١١٩)، (رقم: ١١٤).

(١١) "مسند أبي عوانة"، مبدأ كتاب الحيض والاستحاضة، في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها، (ج ١ / ص ٢٦٩)، (رقم: ٩٣٨).

(١٢) "الفوائد"، للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض ط: ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، (ج ١ / ص ٣٠٣)، (رقم: ٧٦٣).

(١٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١ / ص ٣٨٢) (رقم: ٧٥٤).

(١٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٧ / ص ٥٥).

والحديث رواه الزهري، واختلف عنه فيه: فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> - ومن طريقه أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، وابن الأثير<sup>(٤)</sup> - قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش: "أثما استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة، وإن كانت لتخرج من المكن وقد علت حمرة الدم على الماء، فتصلي"، هكذا قال محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق، وخالفه غيره.

فأخرج أحمد<sup>(٥)</sup> والدارمي<sup>(٦)</sup>، عن يزيد بن هارون، وأخرج أبو داود من طريق عبدة<sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البيهقي<sup>(٨)</sup> وابن حزم<sup>(٩)</sup> -، وأخرج الطحاوي من طريق الوهبي<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن عائشة: "أن ابنة جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتدخل المكن وإنه لمملوء ماء فتغمس فيه، ثم تخرج منه، وإن الدم فوقه لغالبه، فتصلي"، هذا لفظ الدارمي عن يزيد، وقال أحمد عنه: "أن زينب بنت جحش"، وهو خطأ كما تقدم بيانه، وقال عبدة بن سليمان والوهبي: "أم حبيبة بنت جحش"، وهو الصواب، والحديث ضعيف لعننة ابن إسحاق، وهو مدلس، ثم هو قد خولف في هذا الحديث، قال البيهقي: "ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك عن عروة، عن عائشة"<sup>(١١)</sup>.

(١) "المسند"، (ج ٥ / ص ٤٣٤)، (رقم: ٢٧٤٤٥).

(٢) "معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٤٨٤)، (رقم: ٧٩٠١).

(٣) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢ / ص ٢١٢).

(٤) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ج ٧ / ص ٣٠٢).

(٥) "المسند"، (ج ٤٣ / ص ١٤٠)، (رقم: ٢٦٠٠٥).

(٦) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥٨٩) (رقم: ٨٠٢).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٩٢).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٥ - ٥١٦)، (رقم: ١٦٤١).

(٩) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢ / ص ٢١٢).

(١٠) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٩٨).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٦).

ورواه عن الزهريّ على الوجه الذي أشار إليه البيهقي: صالح بن أبي الأخضر وسليمان بن كثير والليث بن سعد وعثمان بن عمر التيمي: فأما حديث صالح، فأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>: أخبرنا النضر، نا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "أنّ أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فاغتسلي وصلي"، وكانت تجلس في مخضب لأختها زينب بنت جحش حتى تعلق الماء حمرة الدم، ثم تصلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة".

وصالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعّفه ابن معين وأبو زرعة والبخاريّ والقطن والنسائيّ وأبو أحمد بن عديّ، وقال أبو حاتم: "لين الحديث"، وقد تكلموا في روايته عن الزهريّ، فهو سمع منه، وعرض عليه، ووجد شيئاً مكتوباً عنه، فاختلط عليه ذلك، ورواه عنه دون تمييز فمثله يعتبر بحديثه ولا يحتجّ به<sup>(٢)</sup>، وهو قد توبع في حديثه.

وأما حديث سليمان بن كثير، فأخرجه البيهقيّ<sup>(٣)</sup>: من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: "استحضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مركناً لها ماءً، ثم تدخله حتى تعلق الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: "إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي".

وقد زوي عن سليمان على غير هذا الوجه، قال أبو داود: "ورواه أبو الوليد الطيالسيّ، ولم أسمع منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "استحضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: "اغتسلي لكل صلاة"، وساق الحديث، قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: "توضئي لكل صلاة"، قال أبو داود: "وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول: أبي الوليد"<sup>(٤)</sup>، وهذا الذي صوّبه أبو داود غير صواب، فإنّ رواية الطيالسيّ فيها مخالفة من وجهين:

(١) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ ص ١٠١)، (رقم: ٥٦٨).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٣/ ص ٨).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٦)، (رقم: ١٦٤٢).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥).

**الأول:** فيه أنّ المستحاضة هي زينب بنت جحش، وهذا وهم كما تقدّم بيانه، والصواب ما قاله مسلم بن إبراهيم: "أخت زينب بنت جحش".

**الثاني:** فيه أنّه أمرها بال غسل لكل صلاة، وهذا وهم تقدّم بيانه قريباً في رواية ابن إسحاق، وقد نقل البيهقيّ كلام أبي داود، ثم قال: "ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري"<sup>(١)</sup>، ثم ساق روايته المتقدمة. وأمّا حديث الليث، فأخرجه أحمد: حدثنا إسحاق - وهو الطباع -<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٩)</sup>، من طريق محمد بن ربح، وأخرجه أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد الهمداني<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الطحاوي<sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٢)</sup>، والبيهقي<sup>(١٣)</sup>، من طريق يحيى بن عبد الله ابن بكير، وأخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن يونس<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق يحيى

(١) المصدر السابق، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٦).

(٢) "المسند"، (ج ٤١/ ص ٧٠ - ٧١)، (رقم: ٢٤٥٢٣).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١/ ص ١٨١ - ١٨٢)، (رقم: ٣٣٤).

(٤) "الجامع الكبير"، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة أنّها تغتسل عند كل صلاة، (ج ١/ ص ١٧٢ - ١٧٣) (رقم: ١٢٩).

(٥) "سنن النسائي"، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (ص ٤١)، (رقم: ٢٠٦)، وذكر الاستحاضة وإقبال الدم (ص ٦٢)، (رقم: ٣٥١).

(٦) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨٠) (رقم: ٧٤٩).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميّز بين الدمين، (ج ١/ ص ٤٩٠ - ٤٩١)، (رقم: ١٥٧٢).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١/ ص ١٨١ - ١٨٢)، (رقم: ٣٣٤).

(٩) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨٠) (رقم: ٧٤٩).

(١٠) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٩٠).

(١١) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٩٩).

(١٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨٠) (رقم: ٧٤٩).

(١٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٤)، (رقم: ١٦٣٩).

(١٤) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨٠)، (رقم: ٧٤٩).

الليثي<sup>(١)</sup>، سبعتهم عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: "استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: "إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي"، فكانت تغتسل عند كل صلاة"، قال الليث بن سعد: "لم يذكر ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي".

وأما حديث عثمان بن عمر التيمي، فأخرجه الحاكم، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرني عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عمر بن عثمان التيمي، عن أبيه، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة، أخبرته: "أن أم حبيبة بنت جحش، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ جاءت رسول الله ﷺ، فحدثته أنها استحيضت سبع سنين فاستفتته في ذلك، فقال النبي ﷺ: "إن هذه ليست بالحیضة لكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي"، فكانت تغتسل في مكن حتى تعلق الماء حمرة الدم ثم تقوم فتصلي".

وفي الإسناد عمر بن عثمان بن عمر بن موسى القرشي التيمي، أبو حفص المدني، قال ابن معين عنه وعن أبيه: "ما أعرفهما"، قال ابن أبي حاتم عن قول ابن معين: "يعني مجهول"، وقال ابن عدي عن قوله: "فهو كما قال"، وذكره ابن حبان في (ثقافته)<sup>(٣)</sup>.

وأبوه عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله القرشي التيمي، قاضي المدينة في زمن مروان ابن محمد، تقدّم فيه كلام ابن معين، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو محمد بن يربوع الإشبيلي: "وأما الدارقطني فذكره في (العلل) كثيراً، وقال فيه: عثمان بن عمر بن موسى عن الزهري، لا يكاد يمرّ للزهري حديث مشهور يتوسع فيه الرواة إلا كان هذا من جملتهم، قال: ورأيت قد رجّح كلامه في بعض المواضع، وهو على أصل البخاري محتمل"، استشهد به البخاري، وروى له أبو داود، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٦٦).

(٢) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب معرفة الصحابة، ذکر أم حبيبة واسمها حمنة بنت جحش، (ج ٤ / ص ١٥٣) (رقم: ٦٩٨٦).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢١ / ص ٤٦٠)، مع كلام المحقق.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١٩ / ص ٤٦٤).

وقد رُوي الحديث عن الزهريّ على غير هذا الوجه، فأخرج الشافعيّ<sup>(١)</sup>، ومن طريقه الطحاويّ<sup>(٢)</sup> والبيهقيّ<sup>(٣)</sup>، وأخرج مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن جعفر بن زياد وأخرج أبو يعلى: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمريّ<sup>(٦)</sup>، وأخرج أبو عوانة من طريق داود ابن منصور وسليمان بن داود الهاشميّ<sup>(٧)</sup>، وأخرج ابن حبان من طريق محمد بن خالد بن عبد الله<sup>(٨)</sup>، ستتهم عن إبراهيم بن سعد، أنّه سمع ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: "أن أم حبيبة بنت جحش، استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته فيه، قالت عائشة: فقال لها رسول الله ﷺ: "ليست ذلك بالحیضة، وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلّي"، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تجلس في مكن فيعلو الماء حمرة الدم، ثم تخرج وتصلّي"، هذا لفظ الشافعي.

وقد توبع إبراهيم على هذا الوجه، فأخرج الحميديّ<sup>(٩)</sup>، -ومن طريقه أبو نعيم<sup>(١٠)</sup> - وأخرج الشافعيّ<sup>(١١)</sup>، -ومن طريقه أبو جعفر الطحاويّ<sup>(١٢)</sup>، والبيهقيّ<sup>(١٣)</sup>، - وأخرج مسلم<sup>(١٤)</sup>

(١) "السنن المأثورة للإمام الشافعي"، (ص ٢٠٣)، (رقم: ١٣٧).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٩٩).

(٣) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الحيض، غسل المستحاضة، (ج ٢/ ص ١٦١ - ١٦٢)، (رقم: ٢٢٠٠).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١/ ص ١٨١)، (رقم: ٣٣٤).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨١) (رقم: ٧٥١).

(٦) "مسند أبي يعلى"، (ج ٧/ ص ٣٨١)، (رقم: ٤٤١٠).

(٧) "مسند أبي عوانة"، مبدأ كتاب الحيض والاستحاضة، بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش، (ج ١/ ص ٢٦٧) (رقم: ٩٣٠).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، (ج ٤/ ص ١٨٤) (رقم: ١٣٥١).

(٩) "مسند الحميدي"، (ج ١/ ص ٢٤١)، (رقم: ١٦٠).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨١) (رقم: ٧٥٢).

(١١) "السنن المأثورة للإمام الشافعي"، (ص ٢٠٢)، (رقم: ١٣٥).

(١٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٩٩)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٧/ ص ١٦٠ - ١٦١)، (رقم: ٢٧٣٨).

(١٣) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الحيض، غسل المستحاضة، (ج ٢/ ص ١٦١)، (رقم: ٢١٩٨).

(١٤) "صحيح مسلم"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١/ ص ١٨١)، (رقم: ٣٣٤).

والنسائي<sup>(١)</sup>، من طريق محمد بن المثنى، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعني<sup>(٢)</sup>، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ" وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي الْمَرْكَزِ فَيَعْلُو الدَّمُّ، هذا لفظ الحميدي.

ورواه إسحاق بن راهويه عن سفيان، فخالف، فقال<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَانِي<sup>(٤)</sup>: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ أَوْ غَيْرِهَا، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِضَّتْ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْحَدِيثَ، فَخَالَفَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِإِبْدَالِ عَمْرَةَ بِعَمْرَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ رَوَاهُ عَنْ عَمْرَةَ عَلَى الشُّكِّ، وَالصُّوَابُ رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سَفِيَانَ كَانَ يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ، وَأَحْيَانًا يَرَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ.

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر<sup>(٥)</sup>، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه إسحاق<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup>، وأخرج أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ<sup>(٩)</sup>، وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدِيقِيُّ كَمَا فِي (العلل)<sup>(١٠)</sup>، ثَلَاثَتُهُمْ (مَعْمَرُ وَيُونُسُ وَمَعَاوِيَةُ) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: "اسْتَحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَيْتُ

(١) "سنن النسائي"، كتاب الطهارة، ذكر الأقرء، (ص ٤١)، (رقم: ٢١٠).

(٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨١) (رقم: ٧٥٢).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ ص ١٠٠)، (رقم: ٥٦٧).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ٢٤٥)، (رقم: ٢٠٦٢).

(٥) "المصنف"، كتاب الحيض، باب المستحاضة، (ج ١/ ص ٣٠٣)، (رقم: ١١٦٤).

(٦) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ١٠٢)، (رقم: ٥٦٩).

(٧) "المسند"، (ج ٤٥/ ص ٤٣٥ - ٤٣٦)، (رقم: ٢٧٤٤٦).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤/ ص ٢١٦)، (رقم: ٥٥٠).

(٩) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٨٩)، وقد تصرّف المحقق في الكتاب، فزاد ذكر عائشة في الإسناد، فأخطأ بذلك.

(١٠) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠/ ص ٤٠٢).



ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ليست تلك بحيضة، ولكنّه عرق فاغتسلي" فكانت تغتسل عند كل صلاة، وكانت تغتسل في المكن فترى الدم في المكن"، هذا لفظ معمر، وقد أسقط هو ويونس ومعاوية ذكر عائشة رضي الله عنها من الإسناد، قال أبو داود: "رواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمر: عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه"<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: "واختلف عن يونس بن يزيد، فرواه شبيب بن سعيد عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحيضت، فأسنده عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة، وقال الليث ابن سعد: عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة، ولم يذكر عائشة"<sup>(٢)</sup>.

وقد رُوي الحديث عن عمرة من غير طريق الزهري، أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة: "أنّ أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت، فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: "ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل"

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٣٩٩).

(٣) "المسند"، (ج ٤١ / ص ٤٣٩ - ٤٤٠)، (رقم: ٢٤٩٧٢).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٩٨).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٥)، (رقم: ١٦٤٠)، و"معرفه السنن والآثار" كتاب الطهارة، غسل المستحاضة، (ج ٢ / ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٦) "سنن النسائي"، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، (ص ٤١)، (رقم: ٢٠٩).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٥)، (رقم: ١٦٤٠).

(٨) "مسند أبي عوانة"، مبدأ كتاب الحيض والاستحاضة، في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها، (ج ١ / ص ٢٦٩)، (رقم: ٩٤٠).

وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ابن أخت عمرة بنت عبد الرحمن، غير أنّ في حديثه زيادة غير محفوظة، وهي قوله: "فلتغتسل عند كل صلاة، وتصل"، فهذا شاذّ تقدّم بيانه في رواية ابن إسحاق عن الزهري، قال الشافعي: "وقد روى غير الزهريّ هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهريّ أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أنّ الحديث غلط، قال: تترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول: الأقرء: الأطهار"، نقله عنه البيهقيّ، ثم ساق الحديث، ثم قال: "قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه فيما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه، قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ"<sup>(١)</sup>.

والحديث ثابت عن الزهريّ على الوجهين، فهو واسع الرواية، ثم ثبتت عنه الرواية عن عروة وعمرة كليهما، فرواه عمرو بن الحارث<sup>(٢)</sup>، والنعمان بن المنذر وأبو معيد حفص بن غيلان<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٤)، و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الطهارة، غسل المستحاضة، (ج ٢/ ص ١٦٢ - ١٦٣)، وفيه شيء من التصحيف.

<sup>(٢)</sup> أخرج حديثه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (ج ١/ ص ١٨١) (رقم: ٣٣٤)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (ص ٥٣)، (رقم: ٢٨٥)، وباب ما روي أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٨٨)، والنسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (ص ٤١)، (رقم: ٢٠٥)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب الحيض، بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش، (ج ١/ ص ٢٦٨ - ٢٦٩)، (رقم: ٩٣٥)، وابن الحبان كما في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، (ج ٤/ ص ١٨٥)، (رقم: ١٣٥٢)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الطهارة، (ج ١/ ص ٢٦٧ - ٢٦٨)، (رقم: ٦١٨)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووهم في ذلك، فقد أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم" كتاب الطهارة باب ما ذكر في الاستحاضة، (ج ١/ ص ٣٨٠)، (رقم: ٧٥٠)، وابن حزم في "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢/ ص ١٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٣)، (رقم: ١٦٣٧).

<sup>(٣)</sup> أخرج روايتهما النسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (ص ٤٠)، (رقم: ٢٠٤)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب الحيض، بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش، (ج ١/ ص ٢٦٧)، (رقم: ٩٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٩٩)، والطبراني في "مسند الشاميين"، (ج ٢/ ص ٣٩٢)، (رقم: ١٥٦٠).

والأوزاعي<sup>(١)</sup>، وابن أبي ذئب<sup>(٢)</sup>، خمستهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش... الحديث نحو ما تقدم، زاد الحارث في آخره: قال ابن شهاب: "فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: يرحم الله هندًا لو سمعت بهذه الفتيا، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي"، وجاء في لفظ الأوزاعي ما أنكره الحفاظ عليه، ففيه قول النبي ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي، ثم صلي"، قال البيهقي: "وقوله: (إذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت)، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج حديثه الشافعي كما في "السنن المأثورة للإمام الشافعي"، (ص ٢٠٢ - ٢٠٣)، (رقم: ١٣٦)، وأحمد في "المسند"، (ج ٤ / ص ٨٤)، (رقم: ٢٤٥٣٨)، والدارمي في "السنن المعروف بـ (المسند)"، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة، (ج ١ / ص ٥٩٤)، (رقم: ٧٩٥)، وباب في غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٦٠١)، (رقم: ٨٠٥)، وابن ماجه في "السنن"، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا احتلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها (ص ١٣٦)، (رقم: ٦٢٦)، والنسائي في "المجتبى"، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (ص ٤٠)، (رقم: ٢٠٣ و ٢٠٤)، وأبو يعلى في "المسند" عن عروة فقط، (ج ٧ / ص ٣٧١)، (رقم: ٤٤٠٥)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب الحيض، بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش، (ج ١ / ص ٢٦٧ - ٢٦٨)، (رقم: ٩٣١، ٩٣٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (ج ١ / ص ٩٩)، وابن الحبان مقروناً بالليث كما في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، (ج ٤ / ص ١٨٦)، (رقم: ١٣٥٣)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الطهارة، (ج ١ / ص ٢٦٨)، (رقم: ٦١٩)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وابن حزم عن عروة فقط في "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢ / ص ١٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها، (ج ١ / ص ٤٨٥ - ٤٨٦)، (رقم: ١٥٥٧، ١٥٥٨).

(٢) أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في "المسند"، (ج ٣ / ص ٥٤)، (رقم: ١٥٤٢) من طريق عروة، و(ج ٣ / ص ١٥٩) (رقم: ١٦٨٨) من طريق عمرة، لكنه سماها في الموضوعين: زينب ابنة جحش، وفيه ما تقدم، وأخرجه أيضًا ابن سعد في "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠ / ص ٢٣٠)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٩١)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب الحيض، بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش، (ج ١ / ص ٢٦٨)، (رقم: ٩٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الخائض تغتسل إذا طهرت، (ج ١ / ص ٢٦٣)، (رقم: ٨٠٣)، وأخرجه من طريق عروة فقط البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الحيض باب عرق الاستحاضة، (ج ١ / ص ٧٣)، (رقم: ٣٢٧)، والخطيب البغدادي في "كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء والحكمة"، تح: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ٣، (١٦٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (ص ٦٠ - ٦١).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٤ / ص ٢٤٦)، (رقم: ٢٠٦٣).

وقد رُوي الحديث عن الزهري مرسلًا، أخرجه إسحاق بن راهويه، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن شهاب: "أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، وكانت استحيزت"، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث قد تقدّم ترجمته، وفي حديثه هذا الأمر بالاعتسال عند كل صلاة، وهذا خطأ كما تقدّم، وتابع الليث على إرساله إبراهيم بن نافع وجعفر بن برقان كما في (العلل)<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه يحيى بن سعيد، عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة، أنّ أم حبيبة وذكر الحديث، قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وهذا خطأ لا يُعلم أهو من يحيى بن سعيد؟ أم من الرواة عنه؟ فإنّه لا يُعلم من رواه عنه هكذا، والمعروف أنّ عروة وعمرة يرويان عن عائشة رضي عنها لكنّ الحديث قد رُوي عن زينب بنت أم سلمة رضي عنها من طريق أبي سلمة وعكرمة، واختلف عنهما فيه:

فأمّا حديث أبي سلمة، فأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وابن الجارود<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٩)</sup>، من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: "أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي عنه، أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي".

قال ابن الجارود عقبه: "ورواه معمر وهشام، فقالا: عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة"<sup>(١٠)</sup>، يشير بذلك إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فأمّا حديث معمر، فأخرجه

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها، (ج ١/ ص ٤٨٦).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠/ ص ٤٠٢).

(٣) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وفقهاء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار"، (ج ١/ ص ٣٤٣).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب ما روي أنّ المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (ص ٥٦)، (رقم: ٢٩٣).

(٥) "كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الطهارة، باب الحيض، (ج ١/ ص ١١٩)، (رقم: ١١٥).

(٦) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢/ ص ٢١١).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٧)، (رقم: ١٦٤٧).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦/ ص ٨٩).

(٩) "كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكّمة"، (ص ٦٠).

(١٠) "كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الطهارة، باب الحيض، (ج ١/ ص ١١٩)، (رقم: ١١٥).

إسحاق بن راهويه قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: "أنّ أم حبيبة بنت جحش كانت تحرق الدم"، فذكر مثله. وأما حديث هشام الدستوائي، فأخرجه إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الدارمي<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، من طريق وهب بن جرير بن حازم، وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق يزيد بن هارون<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٧)</sup>، من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة: "أنّ أم حبيبة بنت جحش كانت تحرق الدم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي"، ورواه عن هشام على هذا الوجه أيضاً يحيى القطان كما في (العلل) للدارقطني<sup>(٨)</sup>.

وقال يزيد بن زريع، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت جحش، وتابعه أبو عمر الحوضي، إلا أنه قال: "إنّ زينب كانت تحرق الدم"، ولم يقل: "عن زينب"، وسمى زينب ولم ينسبها، قاله الدارقطني<sup>(٩)</sup>، والصواب من رواية هشام قول من سماها أم حبيبة بنت جحش؛ لكثرة من رواه عنه كذلك، ولكونه قد توبع في تسميتها عن يحيى بن أبي كثير فأخرجه ابن عبد البر<sup>(١٠)</sup> من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان وهشام الدستوائي، قالوا حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال أبان: عن أم حبيبة، وقال هشام: أنّ أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ قالت: "إني أهراق الدماء، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلّي".

(١) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٤ / ص ٢٤٥)، (رقم: ٢٠٦٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ٢٤٤)، (رقم: ٢٠٥٩).

(٣) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، (ج ١ / ص ٦٤٩)، (رقم: ٩٣٥).

(٤) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢ / ص ٢١١).

(٥) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٧)، (رقم: ١٦٤٨).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١ / ص ٥١٧ - ٥١٨)، (رقم: ١٦٤٧).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٨٩).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٣٨٦).

(٩) المصدر نفسه، (ج ١٢ / ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٦ / ص ٨٩).

والحديث رواه الأوزاعي، فخالف سنداً وممتناً، فأخرج الدارمي<sup>(١)</sup>: أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة أو عكرمة، قال: "كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تريق الدم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة"، ورواه عن الأوزاعي على الشك أيضاً الباتلي، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس: "أنّ زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تريق الدم... الحديث، فجزم ولم يتردد، فخالف الأوزاعي في الإسناد بعطف عكرمة على أبي سلمة، وخالف في المتن بأن جعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة، قال الدارقطني: "وقول الأوزاعي وهم"، ولم يذكر أحد من أصحاب يحيى في حديثه عكرمة غير الأوزاعي، وهو معروف عن عكرمة<sup>(٤)</sup>، ومما يدل على وهم الأوزاعي أنّ زينب بنت أم سلمة هي ربيبة النبي ﷺ، وكان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينب، وقد تزوج النبي ﷺ أمها في شوال سنة أربع من الهجرة، وفي (مسند البزار) ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة، فحلت، فخطبها النبي ﷺ، فتزوجها، وكانت ترضع زينب<sup>(٥)</sup>، فكيف تكون قد بلغت سنّ الحيض والتكليف؟

فخلاصة ما تقدم عن يحيى بن أبي كثير أنه اختلف عليه في إسناد الحديث وإرساله، وقد رجح الدارقطني رواية حسين المعلم، عنه، عن أبي سلمة: "أخبرتني زينب بنت أم سلمة أنّ امرأة عبد الرحمن كانت تهرق الدم"، فقال الدارقطني عقبه: "وهو أشبه الأقاويل بالصواب"<sup>(٦)</sup>، ورجح أبو حاتم الرواية المرسلة، قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة: (أنها استحيضت، فأمرها

(١) "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، (ج ١/ ص ٦٤٨)، (رقم: ٩٣٢).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢/ ص ٣٨٥).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٨)، (رقم: ١٦٤٩).

(٤) المصدر السابق، (ج ١٢/ ص ٣٨٦).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣/ ص ١٨٥، و ٣١٧)، مع كلام المحقق، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (ج ٨/ ص ١٥٩).

(٦) المصدر السابق، (ج ١٢/ ص ٣٨٦).

رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة؟ فلم يثبتته، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: (أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ...)، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد، وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة؛ قال: (أخبرتني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تحرق الدم...) وهو مرسل<sup>(١)</sup>، فأبو حاتم جعل حديث حسين المعلم مرسلًا أيضًا، وهذا منه مبني على أنها تابعة، وعدّها العجلي في طبقة ثقات التابعين، قال ابن حجر: "كأنه كان يشترط للصحة البلوغ، وأظنّ أنّها لم تحفظ"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: "وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئًا، وروى عن أزواجه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أعلّ ابن القطان الفاسي الحديث بالإرسال أيضًا، فقال: "وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة، فهي إنما تروي عن عائشة، وأمها أم سلمة وحديث: "لا يحل لامرأة أن تحد إلا على زوجها"، ترويه عن أمها، وعن أم حبيبة، وعن زينب أزواج النبي ﷺ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحدًا، لم تذكر فيه سماعًا منه مثل حديثها هذا، وحديث رواه كليب بن وائل عنها، عن النبي ﷺ (أنه نهى عن الدباء والحنتم)، وحديثها في تغيير اسمها، فاعلم ذلك"<sup>(٤)</sup>، قال ابن القيم معلقًا على كلامه: "وهذا تعليل فاسد؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب... وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت"<sup>(٥)</sup>، قال الشيخ الألباني: "والحق أن أحاديث زينب هذه مرسلّة كما ذهب إليه ابن القطان، فإننا لم نجد لها رواية فيها التصريح بسماعها منه ﷺ، وهي وإن كانت ثبت لها رؤية، فهي من هذه الحثية صحابية في أصحّ

(١) "كتاب العلل"، (ج ١/ ص ٥٧٧ - ٥٧٩)، (رقم: ١١٩).

(٢) "الإصابة في تمييز الصحابة"، (ج ٨/ ص ١٦٠).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٨/ ص ١٦٠).

(٤) "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٢/ ص ٥٤٩).

(٥) "تهذيب السنن"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: إسماعيل بن غازي مرجبا، مكتبة المعارف الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (ج ١/ ص ٣٢٤ - ٣٢٥).

الأقوال، ولكنها من حيث الرواية تابعة؛ لأنها لم تكن قد بلغت سنّ التمييز حين وفاته عليه السلام فقد كان عمرها آنئذ بين السادسة والسابعة...<sup>(١)</sup>، وهذا الذي قاله لا يُسلم، لأمر:

١. التمييز يثبت بمثل هذا السنّ، وقد جاء في السنّة أمر الصبيّ بالصلاة وهو ابن سبع سنين فلو لم يكن مميّزًا، لم يكن في أمره فائدة، وبهذا احتجّ الأوزاعيّ لصحة سماع الصغير<sup>(٢)</sup>.  
٢. صحّ أهل العلم رواية محمود بن الربيع أنّه عقل مجّة مجّها النبيّ صلّى الله عليه وآله في وجهه وهو ابن خمس سنين، ورواية ابن الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك، وكان سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعًا، وروايتهما في الصحيح، وزينب أكبر منهما، والجمهور على صحة سماع ابن خمس سنين<sup>(٣)</sup>.

٣. ورد ما يثبت صحة سماع زينب بنت أم سلمة من النبيّ صلّى الله عليه وآله، فأخرج الطبرانيّ في (الكبير) قال: ثنا علي بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، وأخرج ابن الأثير من طريق أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن الهيثم بن خارجة، ثنا عطف بن خالد المخزومي عن أمّه، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: "كانت أُمّي إذا دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله يغتسل تقول: "اذهي فادخلي"، قالت: فدخلتُ فنَضَحَ في وجهي الماء"، ثم قال: "ارجعي"، قال العطف: قالت أُمّي: "فرايت وجه زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء"، وأورده ابن حجر في (الإصابة)، فقال<sup>(٦)</sup>: "وروينا في (القطيعيات) من طريق عطف بن خالد، عن أمه... "فذكره، وقد أعلّ الألبانيّ هذا الحديث بقوله: "وأمّ عطف هذه لم أعرفها، ولم أجد من ذكرها! والله أعلم"<sup>(٧)</sup>، قلت: ذكرها عثمان بن سعيد الدارمي في مسائله لابن معين، قال:

(١) "صحيح سنن أبي داود"، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ج ٢/ ص ٨١ - ٨٢).

(٢) ينظر: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، للحافظ ابن حجر، (ج ١/ ص ١٧١).

(٣) ينظر: "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢/ ص ٣١١ - ٣١٧).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢/ ص ٢٨٢)، (رقم: ٧١٥).

(٥) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (ج ٧/ ص ١٣٣).

(٦) "الإصابة في تمييز الصحابة"، (ج ٨/ ص ١٦٠).

(٧) "صحيح سنن أبي داود"، (ج ٢/ ص ٨٢).



"وسألته عن عطف بن خالد؟ فقال: ثقة، قلت: عن أمّه، كيف حديثها؟ فقال: ثقة"<sup>(١)</sup> فصحّ سماع زينب بهذا الحديث، وانتفت علته.

وقد رواه الطبراني من غير طريق عطف، فقال<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكيّ، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عباس بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن قريبة بنت وهب بن عبد الله بن زعبة، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها وجهي، وقال: "وراءك أي لكاع"، قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن زينب إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر"<sup>(٣)</sup>، وليس كما قال بل تابعه عطف بن خالد المخزومي، عن أمّه، والطبراني هو من روى حديثه، فسبحان من تنزّه عن السهو والنسيان.

وهذا إسناد واحد، فيه عباس بن أبي شملة، أبو الفضل مولى بني تيم المديني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(٤)</sup>، فهو في حكم المجهول، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٥)</sup>، وشيخه موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زعبة القرشي الأسدي الزمعيّ، أبو محمد المدينيّ، ضعفه ابن المدينيّ وأحمد والنسائي والدارقطنيّ، ووثقه ابن معين وابن القطان وابن حبان، وقال أبو داود: "صالح"، وقال ابن عدي: "هو عندي لا بأس به وبرواياته"<sup>(٦)</sup>، فمثله يُعتبر بحديثه، وفيه أيضًا قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زعبة بن الأسود القرشية الأسدية، مجهولة تفرد عنها ابن أخيها موسى بن يعقوب، ولم يوثقها أحد<sup>(٧)</sup>، ولكن العبرة بحديث عطف بن خالد المخزومي السابق.

(١) "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي"، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارميّ، تح: أبي عمر محمد بن عليّ الأزهرّي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، (ص ١٥٣)، (رقم: ٦١٦، ٦١٧).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ٢ / ص ٢٨١)، (رقم: ٧١٢)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٩ / ص ٤٦)، (رقم: ٩٠٩٦).

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ٩ / ص ٤٦)، (رقم: ٩٠٩٦).

(٤) ينظر: "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٧ / ص ٨)، و"كتاب المرح والتعديل"، (ج ٦ / ص ٢١٧).

(٥) "كتاب الثقات"، (ج ٨ / ص ٥٠٩).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩ / ص ١٧١)، مع كلام المحقّق.

(٧) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٥ / ص ٣٢٢).

٤. وعلى فرض أنّ الحديث مرسل، فلا يضرّ، فهو مرسل صحابيّ، ومراسيل الصحابة صحيحة باتفاق أهل العلم، وقد أخرج البخاري في (صحيحه)<sup>(١)</sup> من طريق كليب بن وائل، عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلوات الله عليه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت"، وقلت لها: أخبريني، النبي صلوات الله عليه ممن كان، من مضر كان؟ قالت: "فممن كان إلا من مضر، كان من ولد النضر بن كنانة"، ولم يطعن أحد في صحّة هذا الحديث، وأخرج مسلم في (صحيحه)<sup>(٢)</sup> أيضاً من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، قال: "سميتُ ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن هذا الاسم، وسميتُ برة، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم"، فقالوا: بم نسميها؟ قال: "سموها زينب"، وهو حديث صحيح.

لكن حديث يحيى بن أبي كثير فيه علة أخرى في متنه، وهي أنّ النبي صلوات الله عليه أمر أمّ حبيبة بنت جحش بالاعتسال عند كل صلاة، وهذا تقدّم بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها، وأنّه خطأ بل أمرها النبي صلوات الله عليه بالاعتسال والصلاة، فكانت هي تغتسل عند كل صلاة، وحديث عائشة رضي الله عنها ثابت لا مطعن فيه، وهو في الصحيحين، فهو أولى بالتقديم، ورجح البيهقي رواية عائشة رضي الله عنها بأنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يفتي في المستحاضة بأنّها تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ، وهو لا يخالف النبي صلوات الله عليه فيما يرويه عنه<sup>(٣)</sup>.  
وأما ابن حجر، فجمع بين الحديثين بقوله: "فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروایتين"<sup>(٤)</sup>، أي لا يجب عليها الغسل، ولكن يستحب، وإلى مثل هذا ذهب الشيخ الألباني وصحّح الحديث بمجموع طرقه<sup>(٥)</sup>، وفي ما قاله ابن حجر نظر، فإنّ ذلك يستقيم لو أنّ الأمر كان لامرأة أخرى، وأما الحديث واحد، وصاحبة القصّة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، ومن

(١) "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾، (ج ٤/ ص ١٧٨)، (رقم: ٣٤٩١، ٣٤٩٢).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، (ج ٦/ ص ١٧٣)، (رقم: ٢١٤٢).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٨).

(٤) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (ج ١/ ص ٤٢٧).

(٥) "صحيح سنن أبي داود"، (ج ٢/ ص ٨٣).

ذكر عنها الأمر بالاغتسال لكل صلاة لم تسلم روايته من مطعن، فلا يمكن الذهاب إلى الجمع هنا، إذ الجمع فيه تصحيح وهم الرواة، والله أعلم.

وأما حديث عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو داود: حدثنا زياد بن أيوب<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن عكرمة: "أن أم حبيبة ابنة جحش استحضت فسألت النبي صلوات الله عليه وآله أو سئل لها؟ فأمرها أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، فإن رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشيت وصلّت"، قال البيهقي عقبه: "وهذا أيضاً منقطع أقرب من حديث عائشة في باب الغسل، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها أولى أن يكون صحيحاً"، يريد الانقطاع بين عكرمة وأم حبيبة، وفيه علة أخرى، وهي عنعنة هشيم بن بشير، وهو مدلس. وقال شريك، عن عاصم: عن عكرمة، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: "كانت بنت جحش تستحاض... وفي آخره قال شريك: اسمها حبيبة بنت جحش، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>". وقال الشيباني: عن عكرمة، قال: "كانت أم حبيبة بنت جحش، ولم يذكر زينب، قال الدارقطني أيضاً<sup>(٥)</sup>".

وقال أبو بشر: عن عكرمة، أن أم حبيبة استحضت، قاله الدارقطني أيضاً<sup>(٦)</sup>. ورواه خالد بن يزيد، عن عبد الرحمن بن حسان، عن عكرمة، أن ابنة جحش، ورفعها، قال الدارقطني أيضاً<sup>(٧)</sup>.

ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبي صلوات الله عليه وآله، وقال مرة: إنّ أم سلمة ورفعها، قاله الدارقطني أيضاً، ثم قال: "واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح

(١) "المصنف"، كتاب الطهارة، المستحاضة كيف تعمل، (ج ٢/ ص ٩٧)، (رقم: ١٣٥٦).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث، (ص ٥٩)، (رقم: ٣٠٥).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، (ج ١/ ص ٥١٨)، (رقم: ١٦٥٠).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢/ ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١٢/ ص ٣٨٧).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١٢/ ص ٣٨٧).

(٧) المصدر نفسه، (ج ١٢/ ص ٣٨٧).

قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش<sup>(١)</sup>، وهو قول عاصم عن عكرمة وإنما رجح روايته لكونه قد توبع من غير رواية عكرمة على هذا الوجه.

**فائدة:** قال ابن سعد: "حبيبة، وهي أم حبيب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة ابن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد...، وحبيبة وهي المستحاضة، وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها، فيقول: أم حبيبة، وإنما هي أم حبيب، واسمها حبيبة"، ثم قال: "قال محمد بن عمر: وبعضهم يغلط، فيروي أنّ المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظنّ أنّ كنيته أم حبيبة، والأمر على ما ذكرنا، هي حبيبة أم حبيب بنت جحش المستحاضة، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف شيئاً"<sup>(٢)</sup>، وإلى مثل هذا ذهب إبراهيم الحربي، فقال: "اختلفوا في اسم هذه المرأة، فقال الليث: أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي ومعاوية بن يحيى وإبراهيم بن نافع ويونس فهؤلاء أوهموا، عن الزهري، وقال سفيان: حبيبة، ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر وهذا هو الصواب، هي: حبيبة بنت جحش، تكنى أم حبيبة، أخت حمنة بنت جحش بن رئاب"<sup>(٣)</sup>، وخالف الطبراني في اسمها فقال: "حمنة بنت جحش، تكنى أم حبيبة، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت زينب زوج النبي ﷺ"<sup>(٤)</sup>، قال الدارقطني: "وقول إبراهيم الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن"<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ٣٨٧).

(٢) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠ / ص ٢٣٠).

(٣) ينظر: "مسند أبي عوانة"، كتاب الحيض، في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها (ج ١ / ص ٢٦٩)، وقد ذهب أبو عوانة إلى ذلك، وقد روى قول إبراهيم الحربي أيضاً الدارقطني في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٠٣ - ٤٠٤).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤ / ص ٢١٦).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٠٤).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث **رُوي مرفوعاً** من طريق عائشة وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما: فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فرواه الزهري، واختلف عليه في إسناده ومنتنه، **فُرُوِي** عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، زاد ابن إسحاق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وهو غير محفوظ، **وَرُوي** عنه عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة رضي الله عنها، **وَرُوي** عنه، عن عمرة، أن أم حبيبة، **وَرُوي** عنه مرسلاً، والحديث ثابت عنه عن عروة وعمرة كليهما؛ لكونه قد رُوي عنه مقروناً كذلك، والزهري واسع الرواية، ثم قد رُوي عن عروة من غير طريق الزهري، فهو ثابت من طريق عراك بن مالك عنه، **وَرُوي** أيضاً عن عمرة من غير طريق الزهري، رواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة، غير أن فيه الأمر بالاغتسال عند كل صلاة، وهو غير محفوظ، بل ذلك محفوظ من فعل أم حبيبة، لا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لها.

وأما حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها، فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه بإسقاط زينب من الإسناد وذكرها، ورجح أبو حاتم الإرسال، ورجح الدارقطني رواية من ذكرها، غير أن في الحديث علة في منتنه، وهي الأمر بالاغتسال عند كل صلاة، وهو غير محفوظ من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وسبق بيانه.

ورواه أيضاً عن زينب رضي الله عنها عكرمة مولى بن عباس رضي الله عنهما، واختلف عليه في ذكر زينب في الإسناد وإسقاطها، ورجح الدارقطني رواية من ذكرها، وحديثه إنما يصح بشاهد حديث عائشة رضي الله عنها.

**وأما مالك** رحمه الله، فقد روى الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: "أُتِيَتْ رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي"، فرواه موقوفاً، وتابعه على وقفه عن هشام: عبدة بن سليمان وزائدة وحماد بن سلمة، غير أنهم قالوا: ابنة جحش، ولم يسموها، وقد وهم مالك في تسميتها زينب، وإنما هي أم حبيبة بنت جحش، وزعم الدارقطني أن مالكا يرويه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، ووهمه في ذكر أم سلمة، وليس في رواية مالك ذكر أم سلمة، وإنما وهم الدارقطني في ذلك، لكن وهم مالك في تسميتها زينب بنت جحش.

هذا، ولعلّ مالكًا اختار تخريج الرواية الموقوفة خروجًا من الخلاف، فإنّ المرفوع اختلف فيه بين الأمر بمطلق الاغتسال، وبين الاغتسال عند كلّ صلاة، والموقوف اختلف فيه أيضًا بين كون أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة تبعًا لأمر النبي ﷺ لها، أو ذلك شيء فعلته من عند نفسها، فروى مالك عنها أنّها كانت تُستحاض، فكانت تغتسل وتصلي، وهذا القدر لا يختلف فيه أحد من الرواة، والله أعلم.

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

المبحث الثاني: الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره.

المطلب الأول: الأحاديث المعلّة بالمخالفة بالإبدال فقط.

الحديث الأول: "س ١٥٢٩ - وسئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة: (أنّ النبيّ ﷺ نهي أن يبال في الماء الدائم، ويغتسل فيه من الجنابة). فقال: يرويه أبو الزناد، واختلف عنه:

فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبشبهه أن يكون ابن عيينة حفظه"<sup>(١)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على أبي الزناد على وجهين:

الأول: رواه مالك وغيره عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ. الثاني: رواه ابن عيينة، عنه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ.

هذا، وقد رجّح الدارقطني رواية ابن عيينة بكونها أشبه أن تكون محفوظةً، وسيأتي في الدراسة بيان القرينة التي رجّح بها حكمه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٣٦).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فلم أقف على من خرّجه، ولا على من ذكره عنه غير الدارقطني، وأمّا حديث ابن عجلان، فأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريق يحيى بن محمد بن قيس وأخرجه الطحاوي من طريق حيوة بن شريح<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: "أنّ النبي ﷺ نهي أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه للجنابة"، ولفظ حيوة: "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ولا يغتسل فيه".

وقد روي الحديث عن ابن عجلان على وجه آخر، فأخرجه القاسم بن سلام<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup> وإبراهيم الحري<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، وابن حزم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، والبغوي<sup>(١٢)</sup>، من

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمتي"، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٦٩)، (رقم: ٣٩٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل (ج ١/ ص ٣٦٢ - ٣٦٣)، (رقم: ١١٣٠).

(٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ١٥).

(٤) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل (ج ١/ ص ٣٦٢)، (رقم: ١١٢٩).

(٥) "الطهور"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تح: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة جدة، الشرفية، ومكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، باب التغلظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضاً، (ص ٢٢٢)، (رقم: ١٦٠).

(٦) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٦٥)، (رقم: ٩٥٩٦).

(٧) "غريب الحديث"، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ج ٣/ ص ١١٣٩).

(٨) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، (ص ١٨)، (رقم: ٧٠).

(٩) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب المياه، (ج ٤/ ص ٦٨)، (رقم: ١٢٥٧).

(١٠) "الحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٢/ ٤١).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً، ولا يتطهر بالماء المستعمل (ج ١/ ص ٣٦٢)، (رقم: ١١٢٨).

(١٢) "شرح السنة"، (ج ٢/ ص ٦٧)، (رقم: ٢٨٥).



طريق يحيى القطان، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"، فجعله يحيى القطان وأبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة.

والحديث ثابت عن ابن عجلان على الوجهين؛ لتتابع الرواة عنه على ذلك، ولما أخرجه القاسم بن سلام في (الطهور)، قال<sup>(٣)</sup>: ثنا عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وكلاهما، عن النبي ﷺ قال: "لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة".

ومحمد بن عجلان المدني ثقة كما تقدم، إلا في حديثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفي حديثه عن نافع، فقد اضطرت عليه، كما تقدم ذلك في ترجمته، وحديثه هنا عن غيرهما، ثم هو قد توبع في حديثه، فأخرج البخاري<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". وقد ورد الحديث عن الأعرج من غير طريق أبي الزناد، أخرجه الطحاوي، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن لهيعة، قال: ثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه"، وعبد الله بن لهيعة ضعيف يُعتبر بحديثه، ولا يُحتج به لضعفه واختلاطه كما تقدم في ترجمته، وهو قد توبع في حديثه.

(١) "المصنف"، كتاب الطهارة، من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، (ج ٢ / ١٣١ - ١٣٢)، (رقم: ١٥١١).

(٢) "السنن"، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (ص ٩٧)، (رقم: ٣٤٤)، وليس فيه الطرف الأخير المتعلق بالاغتسال.

(٣) "الطهور"، باب التغلظ في نجاسة الماء وما فيها من الكراهة من غير توقيت أيضًا، (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)، (رقم: ١٦١).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، (ج ١ / ص ٥٧)، (رقم: ٢٣٩).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدًا، ولا يتطهر بالماء المستعمل (ج ١ / ص ٣٦٣)، (رقم: ١١٣١).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ١٥).

وأخرجه الطحاوي أيضًا، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا إبراهيم بن منقذ العصفري، قال: حدثني إدريس ابن يحيى، قال: ثنا عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري، ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: "منكر الحديث"، ووثقه ابن حبان وابن خلفون، وخلاصة القول فيه ما قاله أبو حاتم: "ليس بالمتين، صدوق، يُكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة"<sup>(٢)</sup>. فيتضح مما تقدم أنّ الحديث ثابتٌ عن أبي الزناد، عن الأعرج، لا كما ذهب إليه الدارقطني؛ وذلك لأمرين:

١. قد رواه عنه كذلك: مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عجلان، وكلّهم ثقات.
  ٢. زوي الحديث عن الأعرج من غير طريق أبي الزناد، رواه ابن لهيعة وعبد الله بن عياش عنه وهما ممن يُعتبر بحديثهما.
- والحديث رواه ابنُ عيينة عن أبي الزناد، فخالف، فأخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٤)</sup>، -، وأخرجه الحميدي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ<sup>(٦)</sup> وأخرجه ابن خزيمة: حدثنا عبد الجبار بن العلاء<sup>(٧)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق حامد بن يحيى البلخي<sup>(٨)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر<sup>(٩)</sup>، ستتهم عن سفيان بن عيينة، عن

(١) المصدر السابق، (ج ١/ ص ١٥).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٥/ ص ٤١٠)، مع كلام المحقق.

(٣) "اختلاف الحديث" مطبوع ضمن كتاب الأم له، (ج ١٠/ ص ٨٣ - ٨٤)، (رقم: ٩١).

(٤) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الطهارة، باب الذي ينجس، والذي لا ينجس الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه (ج ٢/ ص ٧٥ - ٧٦)، (رقم: ١٨١٠).

(٥) "مسند الحميدي"، (ج ٢/ ص ١٩٥)، (رقم: ٩٩٩).

(٦) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد والاعتسال منه، (ص ٤٣) (رقم: ٢٢١)، وكتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاعتسال في الماء الدائم، (ص ٦٩)، (رقم: ٣٩٩).

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نهي عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري، (ج ١/ ص ١٨٣ - ١٨٤)، (رقم: ٦٦).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب المياه، (ج ٤/ ص ٦٤ - ٦٥)، (رقم: ١٢٥٤).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماءً جديدًا، ولا يتطهر بالماء المستعمل (ج ١/ ص ٣٦٣)، (رقم: ١١٣٢)، وباب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه، (ج ١/ ص ٣٨٨)، (رقم: ١٢١٠).

أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه".

قال الدارقطني: "يشبه أن يكون ابن عيينة حفظه"، والذي يظهر أن الدارقطني رجح هذا الوجه لكونه جادة غير مسلوكة، بخلاف أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فمن أين أتى ابن عيينة بهذا الإسناد؟

والحديث اختُلف فيه عن ابن عيينة، فأخرجه ابن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي<sup>(١)</sup>، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الشافعي كما في (الفتح)<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن سفيان ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وسعيد بن عبد الرحمن بن حسان، أبو عبيد الله المخزومي المكي، وثقه النسائي وابن حبان ووثقه مسلمة بن قاسم الأندلسي في ابن عيينة خاصة<sup>(٣)</sup>، فالذي يظهر أن ابن عيينة كان يحدث بالحديث عن أبي الزناد على الوجهين، وهذا مما يقوى به الوجه الأول، وأنه ثابت عن أبي الزناد، غير أن ابن عيينة كان يحدث به بكثرة عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لكثرة من رواه عنه على هذا الوجه.

وقد توبع ابن عيينة على هذا الوجه، تابعه الثوري وعبد الرحمن بن أبي الزناد: فأما حديث الثوري، فأخرجه أحمد عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري<sup>(٤)</sup>، وعن عبد الله بن الوليد ومؤمل<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن المنذر<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن بشران<sup>(٨)</sup>، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق محمد بن يوسف الفريابي<sup>(٩)</sup>

(١) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري، وفي نفيه عن ذلك دلالة على إباحة البول في الماء الجاري، (ج ١/ ص ١٨٣ - ١٨٤)، (رقم: ٦٦).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١/ ص ٣٤٦).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٠/ ص ٥٢٦)، مع كلام المحقق.

(٤) "المسند"، (ج ١٥/ ص ٥٦)، (رقم: ٩١١٥).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١٦/ ص ٥٤)، (رقم: ٩٩٨٨).

(٦) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ١/ ص ٤٤٧)، (رقم: ٢٦٢).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ١٤).

(٨) "الأمالي"، (ص ١٣٦)، (رقم: ٢٩٦).

(٩) المصدر السابق، (ج ١/ ص ١٤).

خمستهم عن الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يزال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه"، والحديث أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ، فأرسله.

وأما حديث ابن أبي الزناد، فأخرجه الطحاوي، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ثنا أبي، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه"، وعبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ضعيف يُعتبر بحديثه ولا يحتجّ به كما تقدّم في ترجمته، وقد توبع في روايته.

وموسى بن أبي عثمان الكوفي روى عنه جمع، وقال فيه الثوري: "ونعم الشيخ كان"، وذكره ابن حبان في (ثقافته)، وقد استشهد به البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup>، فمثله حسن الحديث.

وأبوه أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، اسمه سعيد، وقيل: عمران، مقبول كما قاله ابن حجر<sup>(٤)</sup>، وهو قد توبع في حديثه، تابعه الأعرج كما تقدّم.

فيتّضح مما سبق بيانه أنّ الحديث ثابت عن أبي الزناد على الوجهين، وأنّ له فيه شيخين لا كما ذهب إليه الدارقطني من ترجيح رواية ابن عيينة، قال ابن حجر: "والطريقان معًا صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان"<sup>(٥)</sup>.

هذا، والحديث قد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق أخرى، فورد من طريق: ابن سيرين وهمام بن منبه وأبي السائب وحميد بن عبد الرحمن وخلاس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن مينا وأبي مريم وأبي المهزم<sup>(٦)</sup>.

(١) "المصنف"، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، (ج ١/ ص ٨٩ - ٩٠)، (رقم: ٣٠٢).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ١٤).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٩/ ص ١١٤)، مع كلام المحقق.

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص ٥٧٩).

(٥) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١/ ص ٣٤٦).

(٦) ينظر تخرّيج هذا الطرق في "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن"، للشيخ أبي إسحاق الحويني، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مصر، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٢/ ص ٧٥ - ٨٧).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن أبي الزناد على وجهين: فرواه مالك وغيره عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن عيينة وغيره، عنه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه مخالفة غير مؤثرة، والحديث ثابت عنه على الوجهين؛ للقرائن الآتية:

١. تتابع الرواة عنه على الوجهين، فرواه عنه على الوجه الأول: مالك وشعيب بن أبي حمزة وابن عجلان، ورواه عنه على الوجه الثاني: سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرحمن ابنه.
٢. ورد الحديث على الوجه الأول من غير طريق أبي الزناد، فورد من طريق عبد الله بن لهيعة وعبد الله بن عيَّاش، وهما ممن يُعتبر بحديثهما.
٣. الحديث زوي عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد على الوجهين، وهذه قرينة يُصحح بها الطريقان، ويثبت بها أنّ لأبي الزناد فيه شيخين.

- الحديث الثاني: "س ١٨٤٤ - وسئل عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: (أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إن أبي شيخ كبير أدركه الإسلام والحج ولا يستمسك على الراحلة، فقال رسول الله ﷺ: حُجَّ عن أبيك).  
فقال: اختلف فيه على ابن سيرين: فرواه يحيى بن أبي الحجاج البصري، وهو أبو أيوب الخاقاني، شيخ، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووهم فيه.  
ورواه مالك، عن أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، عن رجل لم يسمه، عن عبید الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن عباس.  
ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.  
وقول هشام أشبه بالصواب" (١).

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن ابن سيرين على ثلاثة أوجه:  
الأول: رُوي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.  
الثاني: رُوي عنه، عن رجل لم يسمه، عن عبید الله بن عباس، وقيل: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، رواه مالك على هذا الوجه.  
الثالث: رُوي عنه، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.  
هذا، وقد رجَّح الدارقطني الوجه الثالث بكونه أشبه بالصواب.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦ / ص ٣٣٤ - ٣٣٥).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، وابن عدي<sup>(٢)</sup>، من طريق محمد بن منصور، عن يحيى بن أبي الحجّاج، وأخرجه الحاكم من طريق عثمان بن الهيثم<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتاه رجل، فقال: إنّ أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام ولم يحجّ، ولا يستمسك على الرحلة، وإن شدته بالحلبل على الرحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "احجج عن أبيك"، هذا لفظ عثمان بن الهيثم، وقال يحيى بن أبي الحجّاج إنّ السائل سأله عن أمّه، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ".

قال الدارقطني: "رواه يحيى بن أبي الحجّاج البصريّ، وهو أبو أيوب الخاقاني، شيخ، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووهم فيه"<sup>(٤)</sup>، فنسب الدارقطنيّ الوهم إلى يحيى ابن أبي الحجّاج، وهو قد توبع، تابعه عثمان بن الهيثم، لكن في الإسناد إليه شيخ الحاكم أبو إسحاق إبراهيم بن عصمة النيسابوريّ، قال عنه الحاكم نفسه: "أدركته وقد شاخ، وكان قد سمع أباه وغيره قبل الثمانين ومائتين، وكانت أصوله صحاحًا، وسماعاته صحيحة، فوقع إليه بعض الوراقين، فزاد فيها أشياء قد برأ الله أبا إسحاق منها"، قال الذهبي: "ولم يكن الحديث من شأن إبراهيم"<sup>(٥)</sup>، فالإسناد إلى عثمان بن الهيثم ضعيف، وقول الحاكم إنّ الحديث على شرط الشيخين، فليس بصحيح، فعثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى البصري من رجال البخاريّ فقط، ثم هو متكلم فيه، وقد خرّج له البخاريّ انتقاءً<sup>(٦)</sup>.

(١) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، باب حجّ الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر، (ج ٤/ص ٣٧٩) (رقم: ٣٠٣٨).

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ١٠/ص ٥٨١)، (رقم: ١٧٩٦٧).

(٣) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب المناسك، (ج ١/ص ٦٥٨)، (رقم: ١٨١٩).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ص ٣٣٤).

(٥) ينظر: "تاريخ الإسلام"، (ج ٧/ص ٧٧٩)، و"لسان الميزان"، (ج ١/ص ٣١٧).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٩/ص ٥٠٢)، و"هدي الساري مقدّمة فتح الباري" (ج ١/ص ٤٢٤).

ويحيى بن أبي الحجاج الخاقاني، أبو أيوب البصريّ تقدّم فيه قول الدارقطنيّ أنّه شيخ، وقال ابن معين والنسائي: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقويّ"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "ربما أخطأ"، وقال ابن عدي: "لا أرى بأحاديثه بأساً"<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه، لكنّه قد خولف في حديثه هذا، واختلف عليه فيه، فالحديث أخرجه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup> وابن عدي<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن منصور الجواز، قال: حدثنا يحيى بن أبي الحجاج، قال: حدثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: "إنّ أبي شيخ كبير أدرك الإسلام، ولم يحجّ...". الحديث بنحوه، فجعله من مراسيل الحسن البصري، وإسناد هذا الحديث هو الإسناد السابق نفسه، وهذا مما يقوّي وهمه في الحديث، وأنّه لم يضبطه.

والحديث رواه مالك، واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، والقعني<sup>(٥)</sup> وابن القاسم<sup>(٦)</sup>، عن مالك، أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "إنّ أمي امرأة كبيرة لا نستطيع أن نحملها على بعير، وإن ربطناها، خفنا أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم".

ورواه محمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>، والشافعي<sup>(٨)</sup> - والبيهقيّ من طريقه<sup>(٩)</sup> -، والقعني<sup>(١٠)</sup>، عن مالك أخبرنا أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أنّ رجلاً كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب، فيحلب، فيشرب، ويستقيه، إلا حجّ وحجّ به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال:

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣١ / ص ٢٦٣)، مع كلام المحقّق.

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، باب حجّ الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر، (ج ٤ / ص ٥٨٧) (رقم: ٣٠٣٧).

(٣) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ١٠ / ص ٥٨٠ - ٥٨١)، (رقم: ١٧٩٦٦).

(٤) "موطأ الإمام مالك"، كتاب الحجّ، باب: الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير، (ص ١٦٣)، (رقم: ٤٨٢).

(٥) "مسند الموطأ"، (ص ٢٨٠)، (رقم: ٣٠١).

(٦) "موطأ الإمام مالك بن أنس"، (ص ١٤٠)، (رقم: ١٣٠).

(٧) المصدر السابق، كتاب الحجّ، باب: الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير، (ص ١٦٣)، (رقم: ٤٨٣).

(٨) "الأمّ"، (ج ٨ / ص ٥٧٧)، (رقم: ٣٦٩٨).

(٩) "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك، باب كيف الاستطاعة، (ج ٧ / ص ١٥)، (رقم: ٩١٤٨).

(١٠) "مسند الموطأ"، (ص ٢٨٠)، (رقم: ٣٠١).



وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فقال: "إن أبي قد كبر، وهو لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: نعم".

قال ابن عبد البر: "هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعاً مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعني وابن وهب وابن القاسم في (الموطأ)"<sup>(١)</sup>، والحديث الثاني الذي أشار إليه ابن عبد البر سيأتي تخرجه قريباً، وقوله: "وهما جميعاً مما رماه مالك بآخرة من كتابه"، أي: طرحهما مالك من كتابه للاختلاف الوارد فيهما.

ورواه ابن وهب في (موطئه)<sup>(٢)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٣)</sup>-، قال: أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تيممة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إنّ أُمِّي امرأة كبيرة، لا تستطيع أن نركبها البعير، لا تستمسك، وإن ربطتها، خفت أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم"، وقد رواه الشافعيّ على هذا الوجه، إلا أنّه قال<sup>(٤)</sup>: وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس... الحديث.

قال ابن عبد البر: "هكذا رواه القعني ومطرف وابن وهب عن مالك"<sup>(٥)</sup>، واختلف فيه على ابن القاسم، فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك: عبيد الله بن عباس، وقد اختلف فيه أيضاً على ابن سيرين من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضاً، فقليل: عنه فيه، عن عبيد الله بن عباس وقيل: عنه، عن الفضل بن عباس، وقيل: عنه، عن عبد الله بن عباس، وهم إخوة عدد: الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم إخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله، ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ولا من غيره من بني

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٨٩).

(٢) "الموطأ"، كتاب المناسك، (ص ٦٥)، (رقم: ١٥٨).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، (ج ٤/ ص ٥٣٩)، (رقم: ٨٦٣٦).

(٤) "الأم"، (ج ٨/ ص ٥٧٧)، (رقم: ٣٦٩٩)، وقد رواه من طريقه البيهقيّ في "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك باب كيف الاستطاعة، (ج ٧/ ص ١٥)، (رقم: ٩١٤٩).

(٥) رواية ابن عبد البر التي أشار إليها بقوله: "هكذا"، هي عن عبيد الله بن عباس، كذا هو في المطبوع.

العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق، مشهور عند البصريين معروف، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث، ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك في هذا الحديث: عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس ولم يسمه، ثم طرحه مالك بأخرة، فلم يروه يحيى ابن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير<sup>(١)</sup>، فكلام ابن عبد البر هذا فيه أن الاختلاف في الحديث ليس من مالك رحمه الله، بل هو قد طرحه من موطئه بأخرة، فلم يعد يحدث به؛ لكثرة الاختلاف الوارد في إسناده ومثله.

والحديث أخرجه ابن البختري من طريق الحسن بن سوار<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن حزم من طريق حجاج بن المنهال ووكيع<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله ابن عباس، قال: "كنت ردف النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمة عجزت كبيرة، إن حزمته، خشى أن يقتلها، وإن حملتها، لم تستمسك، فأمره أن يحج عنها". هكذا قال الحسن بن سوار وحجاج بن منهال ووكيع عن يزيد بن إبراهيم: "عبد الله بن عباس"، وخالفهم موسى بن إسماعيل التبوذكي، فأخرج أحمد بن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر من طريقه<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين، عن عبيد الله بن العباس؛ قال: "كنت رديف النبي ﷺ... الحديث، فجعله عن عبيد الله بن العباس، بالتصغير، قال زهير: "أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناده الحديث رجلين، وقال: عن عبيد الله بن عباس، أسقط: يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار"<sup>(٦)</sup>.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) "الجزء الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري"، مطبوع ضمن (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري) للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري البغدادي الرزاز، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، لبنان بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ص ٣٩٧-٣٩٨)، (رقم: ٥٨٨).

(٣) "حجة الوداع"، (ص ٤٦٥-٤٦٦)، (رقم: ٥٣٢، ٥٣٣).

(٤) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني"، (ج ١/ ص ٤١٢)، (رقم: ١٤٨٢).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٨٣).

(٦) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٤١٣).

وحديث ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخرجه البزار من طريق أبي بكر الكراوي<sup>(١)</sup> وأخرجه ابن عبد البر من طريق يزيد بن زريع<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: "كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير، لم يثبت، وإن شدته عليه، لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضي دين لو كان عليه قال: نعم، قال: فحج عنه"، هكذا قال أبو بكر وابن زريع: عن ابن عباس، ولم يسمياه من هو من ولد العباس، وجعلوا السائل رجلاً، والمسؤول عنه أباه.

والحديث رواه يزيد بن زريع على هذا الوجه عن يحيى بن أبي إسحاق بلا واسطة، أخرجه البزار<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: "كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن أبي كبير ولم يحج... الحديث.

وأخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر من طريقه<sup>(٦)</sup>، من طريق فضيل بن عياض وعبد الأعلى، وأخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، من طريق الفضيل أيضاً، وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup> - وابن عبد البر من طريقه<sup>(١٠)</sup>، من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، عن

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١١ / ص ٤٣٣)، (رقم: ٥٢٩١).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٣) المصدر السابق، (ج ١١ / ص ٤٣٢)، (رقم: ٥٢٩٠).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب القضاء، التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد، وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق، (ج ٥ / ص ٤٠٧)، (رقم: ٥٩١٣).

(٥) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٤١٢ - ٤١٣)، (رقم: ١٤٨٦، ١٤٨٧).

(٦) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٣٨٣).

(٧) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٦ / ص ٣٦٦)، (رقم: ٢٥٣٧).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، (رقم: ٧٥٨).

(٩) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب مناسك الحج، حج الرجل عن المرأة، (ص ٤١٣)، (رقم: ٢٦٤٣)، وكتاب آداب القضاء، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١٠)، (رقم: ٥٣٩٤)، و"السنن الكبرى"، كتاب المناسك، حج الرجل عن المرأة، (ج ٤ / ص ١٤)، (رقم: ٣٦٠٩)، وكتاب القضاء، التشبيه والتمثيل وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق، (ج ٥ / ص ٤٠٧)، (رقم: ٥٩١٤).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٥).

محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: "يا رسول الله، إن أُمِّي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: "أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟"، قال: نعم، قال: "فحج عن أمك"، هكذا قال هؤلاء: الفضل بن عباس، وجعلوا السائل رجلاً، والمسؤول عنه أمه.

قال ابن عبد البر: "لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان فإنه أقام إسناده وجوده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده"<sup>(١)</sup>، وسبقه إلى ذلك الدارقطني، فقال: "وقول هشام أولى بالصواب"<sup>(٢)</sup>، وهذا ترجيح مقيد برواية ابن سيرين خاصة فإن كان المراد أن هشامًا أقام إسناده، فهو قريب، فقد ورد الحديث عن يحيى بن أبي إسحاق من غير طريق ابن سيرين، وورد أيضًا من رواية سليمان بن يسار من غير طريق يحيى، لكن قال المزي: "ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمدًا -يعني ابن سيرين- حدثت عنك أنك حدثت بهذا الحديث، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس"<sup>(٣)</sup>، وإن كان المراد أن هشامًا أقام إسناده ومثته، فليس كذلك، فإن في مثته شذوذًا والصواب أن السائل امرأة، والمسؤول عنه أبوها، وسيأتي بيانه

والحديث رواه هشيم، واختلف عليه فيه، فأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أو عن الفضل بن عباس أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير... الحديث وأخرج النسائي حديث هشيم من طريق مجاهد بن موسى، فقال فيه: عن عبد الله بن عباس

(١) المصدر السابق، (ج ١/ص ٣٨٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ص ٣٣٥).

(٣) "تحفة لأشرف بمعرفة الأطراف"، (ج ٥/ص ٢٦٥).

(٤) "المسند"، (ج ٣/ص ٣٢١)، (رقم: ١٨١٢)، (ج ٥/ص ٣٧١)، (رقم: ٣٣٧٨).

دون شك<sup>(١)</sup>، وقد أخرجه ابن عبد البر من طريق النسائي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو يعلى من طريق زكريا ابن يحيى، عن هشيم، فقال: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس<sup>(٣)</sup>، فاختلفوا عليه فيه، وهُم ثقاتٌ.

وروى الحديث على الشك أيضاً: إسماعيل ابن عليّة وعبد الوارث بن سعيد العنبري وحماد ابن زيد وبشر بن المفضل:

فأما حديث ابن عليّة، فأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن أبي خيثمة - وابن عبد البر من طريقه<sup>(٥)</sup> -، عن أبيه زهير بن حرب<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن إسماعيل ابن عليّة، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس: إمام الفضل، وإمام عبد الله، قال: "كنت رديف النبي ﷺ، فجاء رجل، فقال: إنّ أبي، أو أمي - قال يحيى: وأكبر ظني أنه قال: أبي - كبير، ولم يحج...". الحديث، كذا قال أحمد، وقال زهير بن حرب: "أحد بني العباس: إما عبيد الله وإمام الفضل"، بتصغير عبيد الله، فالله أعلم.

وأما حديث عبد الوارث بن سعيد، فأخرجه ابن عبد البر، قال<sup>(٧)</sup>: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد، قالوا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى يعني ابن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل فذكر الحديث.

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١٠)، (رقم: ٥٣٩٣) و"السنن الكبرى"، كتاب المناسك، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، (ج ٤ / ص ١٢)، (رقم: ٣٦٠٦)، وكتاب القضاء التشبيه، والتمثيل وذكر اختلاف محمد، وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق، (ج ٥ / ص ٤٠٦ - ٤٠٧)، (رقم: ٥٩١٢).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٣) "مسند أبي يعلى"، (ج ١٢ / ص ٨٢ - ٨٣)، (رقم: ٦٧١٧).

(٤) "المسند"، (ج ٥ / ص ٣٧١)، (رقم: ٣٣٧٧).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٤).

(٦) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٤١٢)، (رقم: ١٤٨٣).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٦).

وأما حديث حماد بن زيد، فأخرجه الدارمي<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن أبي داود<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريق بكر بن حماد<sup>(٣)</sup>، ثلاثهم عن مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس أو عبید الله بن العباس أن رجلاً قال: "يا رسول الله، إنَّ أبي أو أمي عجوز كبيرة...". الحديث. وأما حديث بشر بن المفضل، فأخرجه الفاكهي، قال<sup>(٤)</sup>: وحدثنا محمد بن يحيى الزماني قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار قال: أخبرني الفضل بن عباس، أو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رديف النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فذكر نحو حديث ابن عيينة، وحديث ابن عيينة الذي ذكره فيه: "إن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم...".

وحديث ابن عليّة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل فيه خطأ لا شكّ فيه، وهو تصريحهم بسماع سليمان بن يسار مع الشكّ في المسموع منه، وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس، فكيف يشكّ في سماعه منه؟ والذي يظهر أنّ الخطأ فيه من يحيى بن أبي إسحاق؛ لتتابع الرواة فيه على ذلك، ولبعد أن يشكّ سليمان في سماعه ممن لم يدركه، قال النسائي: "سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس"<sup>(٥)</sup>، ويدلّ على هذا الذي قاله النسائي أنّ سليمان بن يسار ولد سنة أربع وعشرين، وقيل: سنة سبع وعشرين<sup>(٦)</sup>، والفضل بن العباس اختُلف في سنة وفاته، وأعلى ما قيل في ذلك سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، وقيل قبل ذلك، فأبى يدركه فضلاً عن أن يسمع منه؟<sup>(٧)</sup>.

(١) "مسند الدارمي - المعروف بسنن الدارمي -"، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (ج ٢/ص ١١٥٦) (رقم: ١٨٧٧).

(٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٦/ص ٣٦٨)، (رقم: ٢٥٣٨).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ص ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٤) "أخبار مكة"، (ج ١/ص ٣٩٠)، (رقم: ٨٢٧).

(٥) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١١).

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ١١٣).

(٧) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٣/ص ٣٩٢).

والحديث أخرجه الطحاوي من طريق حجاج بن منهال<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن حماد بن سلمة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق أنّ رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد أن تعتق عن أمها رقبة، قال سليمان: حدثنا عبد الله بن عباس أنّ رجلاً قال: "يا رسول الله، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير..." الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup>، -وابن عبد البر من طريقه<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار: حدثني عبيد الله بن العباس؛ أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، فجعله حسان بن إبراهيم الكرماني من رواية عبيد الله بن عباس.

وحسان بن إبراهيم وإن كان صدوقاً في نفسه، إلا أنهم ذكروا في ترجمته أنّ له أوهاماً في مروياته<sup>(٥)</sup>، ولعلّ هذا منها.

وأخرج ابن أبي خيثمة<sup>(٦)</sup>، -وابن عبد البر من طريقه وطريق غيره<sup>(٧)</sup>، من طريق علي بن الجعد، وأخرج النسائي من طريق الوليد بن نافع<sup>(٨)</sup> كلاهما عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن الفضل بن عباس، أنّ رجلاً قال: "يا رسول الله! إنّ أبي شيخ كبير..." الحديث، وأخرجه أحمد، قال<sup>(٩)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار، حدثنا الفضل، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فسأله رجل، فقال: "إنّ أبي -أو أمي- شيخ كبير لا يستطيع الحج"، فذكر الحديث، وفيه خطأ محض، وهو تصريح سليمان بالسمع من الفضل، وقد سبق بيانه، ولعل

(١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٦/ص ٣٦٨)، (رقم: ٢٥٣٩).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحج، باب الحج والاعتبار عن الغير، (ج ٩/ص ٣٠٢) (رقم: ٣٩٩٠).

(٣) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة -السفر الثاني-"، (ج ١/ص ٤١٢)، (رقم: ١٤٨٤).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ص ٣٨٤).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١/ص ٨)، مع كلام المحقق.

(٦) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة -السفر الثاني-"، (ج ١/ص ٤١٢)، (رقم: ١٤٨٥).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ص ٣٨٤).

(٨) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١١)، (رقم: ٥٣٩٥).

(٩) "المسند"، (ج ٣/ص ٣٢٢)، (رقم: ١٨١٣).

لذلك قال النسائي عقب تخریج حديث شعبة: "سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس" يشير إلى أنّ من صرح به في حديث شعبة فقد وهم، والله أعلم.

فهذا بالنسبة للخلاف الوارد في حديث يحيى بن أبي إسحاق البصري النحوي، وهو قد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان، وقال أبو حاتم: "لا بأس به"، وقال أحمد ابن حنبل: "في حديثه نكارة"، وقال يحيى بن معين: "في حديثه بعض الضعف"<sup>(١)</sup>، وحديثه هذا قد كثر الاختلاف عليه فيه إلى أن أخرجه عن حد القبول، فهو مضطرب، وقد أحسن مالك رحمه الله عندما أسقطه من (موطئه) بأخرة لاضطرابه كما قاله ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

قال المزني: "وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السخيتاني هذا الحديث، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، ولم يشكّ، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشأم في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقى إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث حدثني، فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي خيثمة: "والفضل بن عباس كان رديفه غداة عرفة لا شكّ فيه"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر: "الصحيح الذي لا يشكّ فيه عالم، أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع"<sup>(٥)</sup>، وقال أيضًا: "روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، من غير شكّ، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم؛ لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلا أنّ أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه: عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسمّوا، ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٣٨).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٣).

(٣) "تحفة لأشرف بمعرفة الأطراف"، (ج ٥ / ص ٢٦٥).

(٤) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٤١٤).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣٨٦).



أثبت النَّاس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث، وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسمَّ ابن عباس: عبد العزيز بن أبي سلمة وابن عيينة والليث بن سعد<sup>(١)</sup>. وحديث الزهريّ الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>، ومن طريقه أخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup>، أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وأبو دود<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٣)</sup>، والبيهقي<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(١٥)</sup>

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٨٧).

(٢) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الحج، الحج عمن يحج عنه، (ج ١/ ص ٤٨٣)، (رقم: ١٠٣٩).

(٣) "الأم"، (ج ٣/ ص ٢٨٢)، (رقم: ٩٤٧).

(٤) "المسند"، (ج ٥/ ص ٢٩١، ٣٧٠)، (رقم: ٣٢٣٨، ٣٣٧٥).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (ج ٢/ ص ١٣٢)، (رقم: ١٥١٣)، وباب جزاء الصيد ونحوه، باب حج المرأة عن الرجل، (ج ٣/ ص ١٨)، (رقم: ١٨٥٥).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، (ج ٤/ ص ١٠١)، (رقم: ١٣٣٤).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (ص ٣١٥)، (رقم: ١٨٠٩).

(٨) "السنن الصغرى المعرف بالجتى"، كتاب مناسك الحج، حج المرأة عن الرجل، (ص ٤١٢)، (رقم: ٢٦٤١)، وكتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١٠)، (رقم: ٥٣٩١).

(٩) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٦/ ص ٣٦٩)، (رقم: ٢٥٤٠).

(١٠) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن أو الإسلام، كان فرض الحج واجباً عليه، (ج ٤/ ص ٥٧٤ - ٥٧٥)، (رقم: ٣٠٣١)، وباب حج المرأة عن الرجل، (ج ٤/ ص ٥٧٦)، (رقم: ٣٠٣٣) وباب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام أو ملك المال أو هما وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر، (ج ٤/ ص ٤٧٨)، (رقم: ٣٠٣٦).

(١١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحج، باب الحج والاعتماد عن الغير، (ج ٩/ ص ٣٠١، و ٣٠٩ - ٣١٠)، (رقم: ٣٩٨٩، و ٣٩٩٦).

(١٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٨/ ص ٢٨٢)، (رقم: ٧٢٢).

(١٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الحج، باب في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة يحج عنه، (ج ٤/ ص ١٠)، (رقم: ٣١٠٤).

(١٤) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، (ج ٤/ ص ٥٣٦)، (رقم: ٨٦٢٥).

(١٥) "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (ج ٥/ ص ١٧٦)، (رقم: ٤٣٩٩)، كتاب الاستئذان، باب

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، (ج ٨/ ص ٥١)، (رقم: ٦٢٢٨).

والبيهقي<sup>(١)</sup>، من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup>، والحميدي<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> والدارمي<sup>(٩)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٤)</sup>، والبيهقي<sup>(١٥)</sup>، من طريق ابن عيينة، وأخرجه النسائي<sup>(١٦)</sup>، والطبراني<sup>(١٧)</sup>، من طريق

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت، (ج ٥/ص ٢٩٢) (رقم: ٩٨٥١).

(٢) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١/ص ٤١٣)، (رقم: ١٤٨٩).

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن أو الإسلام، كان فرض الحج واجباً عليه، (ج ٤/ص ٥٧٤ - ٥٧٥)، (رقم: ٣٠٣١)، وباب حج المرأة عن الرجل، (ج ٤/ص ٥٧٦)، (رقم: ٣٠٣٣).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحج، باب الحج والاعتماد عن الغير، (ج ٩/ص ٣٠٨) (رقم: ٣٩٩٥).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ١٨/ص ٢٨٥ - ٢٧٦) (رقم: ٧٣١).

(٦) "الأم"، (ج ٣/ص ٢٨٠)، (رقم: ٩٤٦).

(٧) "مسند الحميدي"، (ج ١/ص ٤٤٧)، (رقم: ٥١٧)، وأخرجه الطبراني من طريقه، فزاد في الإسناد الفضل بن عباس "المعجم الكبير"، (ج ١٨/ص ٢٨٦)، (رقم: ٧٣٢).

(٨) "المسند"، (ج ٣/ص ٣٧٨)، (رقم: ١٨٩٠).

(٩) "مسند الدارمي - المعروف بسنن الدارمي -"، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (ج ٢/ص ١١٥٥ - ١١٥٦) (رقم: ١٨٧٦).

(١٠) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١/ص ٤١٣)، (رقم: ١٤٩٠).

(١١) "السنن الصغرى المعرف بالمجتبى"، كتاب مناسك الحج، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، (ص ٤١١) (رقم: ٢٦٣٥).

(١٢) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٤/ص ٢٧٢)، (رقم: ٢٣٨٤).

(١٣) "كتاب غوث المكذوب بتحريج منتقى ابن الجارود"، كتاب المناسك، باب المناسك، (ج ٢/ص ١١٢)، (رقم: ٤٩٧).

(١٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن أو الإسلام، كان فرض الحج واجباً عليه، (ج ٤/ص ٥٧٥)، (رقم: ٣٠٣٢)، وباب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث، (ج ٤/ص ٥٨١)، (رقم: ٣٠٤٢).

(١٥) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، (ج ٤/ص ٥٣٧ - ٥٣٨)، (رقم: ٨٦٢٩)، وجماع أبواب دخول مكة، باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت، (ج ٥/ص ٢٩٢)، (رقم: ٩٨٥٢).

(١٦) "السنن الصغرى المعرف بالمجتبى"، كتاب مناسك الحج، الحج عن الميت الذي لم يحج، (ص ٤١٢)، (رقم: ٢٦٣٤).

(١٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٨/ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٧).

أيوب السخيتاني، وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>، البخاري<sup>(٢)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والنسائي<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup>، من طريق صالح بن كيسان، وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، من طريق زمعة بن صالح، وأخرجه ابن خزيمة من طريق يونس<sup>(١١)</sup>، وأخرجه الشافعي<sup>(١٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٣)</sup>، من طريق عمرو بن دينار، وأخرجه الطبراني من طريق أيوب بن موسى<sup>(١٤)</sup>، ومن طريق قرّة بن عبد الرحمن<sup>(١٥)</sup>، ومن طريق هشام بن عروة<sup>(١٦)</sup>، ومن طريق عبيد الله بن أبي زياد<sup>(١٧)</sup>، جميعهم عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر

(١) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٤ / ص ٣٨٤)، (رقم: ٢٧٨٥).

(٢) "صحيح البخاري"، باب جزاء الصيد ونحوه، باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (ج ٣ / ص ١٨) (رقم: ١٨٥٤).

(٣) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٤١٣)، (رقم: ١٤٨٨).

(٤) "البحر الزخار المعروف بمسند البخاري"، (ج ١١ / ص ٤٣٣)، (رقم: ٥٢٩٢).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٦).

(٦) "المسند"، (ج ٤ / ص ١٢٥)، (رقم: ٢٢٦٦).

(٧) "السنن الصغرى المعرف بالمتقى"، كتاب مناسك الحج، حج المرأة عن الرجل، (ص ٤١٢)، (رقم: ٢٦٤٢)، وكتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١٠)، (رقم: ٥٣٩٢).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٣ - ٢٨٤)، (رقم: ٧٢٥).

(٩) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٢ / ص ٢٨١)، (رقم: ١٠٢٣)، و(ج ٤ / ص ٣٨٤)، (رقم: ٢٧٨٥).

(١٠) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٣)، (رقم: ٧٢٤).

(١١) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن أو الإسلام، كان فرض الحج واجبا عليه، (ج ٤ / ص ٥٧٤ - ٥٧٥)، (رقم: ٣٠٣١).

(١٢) "الأم"، (ج ٣ / ص ٢٨٠)، (رقم: ٩٤٦).

(١٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال لا من الثلث، (ج ٤ / ص ٥٨١)، (رقم: ٣٠٤٢).

(١٤) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٥)، (رقم: ٧٢٨، ٧٢٩).

(١٥) المصدر نفسه، (ج ١٨ / ص ٢٨٥)، (رقم: ٧٣٠).

(١٦) المصدر نفسه، (ج ١٨ / ص ٢٨٦)، (رقم: ٧٣٤).

(١٧) المصدر نفسه، (ج ١٨ / ص ٢٨٦)، (رقم: ٧٣٥).

إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع"، هذا لفظ مالك، وبعض الرواة قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير تعيين.

قال ابن عبد البر: "هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده، وقد سمعه سليمان بن يسار من ابن عباس كذلك"<sup>(١)</sup>، وهذا الذي قاله ابن عبد البر غير مسلم، فقد اختلف على ابن شهاب الزهري في إسناده: فأخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والدارمي<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup>، والترمذي<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup>، والبخاري<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(١٠)</sup> وأبو بكر البيهقي<sup>(١١)</sup>، من طريق عبد الملك بن جريح، وأخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup> وأبو بكر البيهقي<sup>(١٤)</sup>.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٩/ص ١٢٢).

(٢) "الأم"، (ج ٣/ص ٢٨٢)، (رقم: ٩٤٨).

(٣) "المسند"، (ج ٣/ص ٣٢٦)، (رقم: ١٨٢١).

(٤) "مسند الدارمي - المعروف بسنن الدارمي" -، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (ج ٢/ص ١١٥٥) (رقم: ١٨٧٤).

(٥) "صحيح البخاري"، باب جزاء الصيد ونحوه، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (ج ٣/ص ١٨) (رقم: ١٨٥٣).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت، (ج ٤/ص ١٠١)، (رقم: ١٣٣٥).

(٧) "الجامع الكبير"، أبواب الحج عن رسول الله صلوات الله عليه، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (ج ٢/ص ٢٥٦ - ٢٥٧)، (رقم: ٩٢٨).

(٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٦/ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٥٣٦).

(٩) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١١/ص ٤٣٤)، (رقم: ٥٢٩٣).

(١٠) "المعجم الكبير"، (ج ١٨/ص ٢٨٢)، (رقم: ٧٢٠).

(١١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الحج، باب في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة يحج عنه، (ج ٤/ص ١٠)، (رقم: ٣١٠٥).

(١٢) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، (ج ٤/ص ٥٣٧)، (رقم: ٨٦٢٨).

(١٣) "المسند"، (ج ٣/ص ٣٢٤ - ٣٢٥)، (رقم: ١٨١٨).

(١٤) "مسند الدارمي - المعروف بسنن الدارمي" -، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (ج ٢/ص ١١٥٤) (رقم: ١٨٧٣).

وأبو يعلى<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، من طريق معمر، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل أنّ امرأة من خثعم... الحديث، وخالف ابن خزيمة، فرواه من طريق ابن وهب، عن ابن جريج بإسقاط الفضل من الإسناد، معطوفاً على رواية مالك<sup>(٤)</sup>، والصحيح ذكره من رواية ابن جريج. ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه فيه: فأخرجه أحمد: حدثنا محمد بن مصعب<sup>(٥)</sup> وأخرجه الدارمي<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم كما في (التعليق)<sup>(٨)</sup>، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مزيد<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق الهقل بن زياد<sup>(١٠)</sup>، أريعتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أنّ امرأة من خثعم... الحديث.

وأخرجه ابن ماجه: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي<sup>(١١)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا محمد بن هاشم<sup>(١٢)</sup>، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ... الحديث.

(١) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٢ / ص ١٠١)، (رقم: ٦٧٣٧).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٢)، (رقم: ٧٢١).

(٣) المصدر السابق، (ج ١٨ / ص ٢٨٦)، (رقم: ٧٣٣).

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب المناسك، الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن أو الإسلام، كان فرض الحج واجباً عليه، (ج ٤ / ص ٥٧٤ - ٥٧٥)، (رقم: ٣٠٣١).

(٥) "المسند"، (ج ٥ / ص ١٦٩)، (رقم: ٣٠٤٩).

(٦) "مسند الدارمي"، كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (ج ٢ / ص ١١٥٥)، (رقم: ١٨٧٥).

(٧) "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (ج ٥ / ص ١٧٦)، (رقم: ٤٣٩٩).

(٨) "تغليق التعليق على صحيح البخاري"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القرظي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، الأردن، ط: ٢، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (ج ٤ / ص ١٦٠) (رقم: ٤٣٩٩)، وعزاه ابن حجر إلى "المستخرج"، وليس هو في المطبوع.

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب المضمون في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، (ج ٤ / ص ٥٣٨)، (رقم: ٨٦٣٠).

(١٠) "المعجم الكبير"، (ج ١٨ / ص ٢٨٣)، (رقم: ٧٢٣).

(١١) "السنن"، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (ص ٤٨٦)، (رقم: ٢٩٠٩).

(١٢) "السنن الصغرى المعرف بالمتن"، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتمثيل، (ص ٨٠٩)، (رقم: ٥٣٨٩).

وأخرجه النسائي أيضاً، قال<sup>(١)</sup>: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، ح وأخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا عمر، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سليمان بن يسار، أنّ ابن عباس أخبره: أنّ امرأة من خثعم... الحديث، قال النسائي عقبه: "وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري، فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم"، فالصواب من رواية الأوزاعي أنّ الحديث من مسند عبد الله ابن عباس رضي الله عنه.

قال الترمذي: "حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروى عن ابن عباس عن حصين بن عوف، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبد الله الجهني، عن عمته، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسألت محمداً -يريد البخاري- عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس، عن الفضل ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: "وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل؛ لأنه كان رد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدّم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب، وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء، عن ابن عباس، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمره، فكأنّ الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمره العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عمّا شاهده..."<sup>(٣)</sup>.

وقال البزار عقب رواية ابن جريج: "وهذا الحديث هو الصواب، وأغفل منه يحيى بن أبي إسحاق، والصواب حديث ابن جريج، وعبد العزيز بن أبي سلمة نقص من الإسناد رجل، فلم

(١) المصدر السابق، كتاب آداب القضاة، الحكم بالتشبيه والتمثيل، (ص ٨١٠)، (رقم: ٥٣٩٠).

(٢) "الجامع الكبير"، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (ج ٢/ ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ٤/ ص ٦٧).

يقول عن الفضل<sup>(١)</sup>، قلت: قد نقص الفضل بن عباس رضي الله عنه من الإسناد غير واحد من الثقات، بل رواه الأغلب عنه كذلك كما تقدّم تخريجه. هذا، والحديث ورد عن عبد الله بن عباس من غير طريق سليمان بن يسار، فورد من طريق: عكرمة وسعيد بن جبير وموسى بن سلمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبير وطاوس وأبي الشعثاء وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، فالحديث ثابت من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن ابن سيرين على سبعة أوجه: فروي عنه، عن أبي هريرة، وروى عنه، عن رجل أخبره، عن عبد الله بن عباس، أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ أمي امرأة كبيرة... وروى عنه، أنّ رجلاً كان جعل عليه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب، فيحلب فيشرب، ويستقيه، إلا حجّ، وحجّ به، قال: فبلغ رجل من ولده الذي قال: وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر... وروى عنه، عن عبد الله بن عباس أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّ أمي امرأة كبيرة... وهذه الأوجه الثلاثة قد رواها مالك، وروى عنه، عن عبد الله - وبعضهم يقول عبيد الله - بن عباس، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إنّ أمي عجوز كبيرة... وروى عنه، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فقال: إنّ أبي أدركه الإسلام... وروى عنه، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنّه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إنّ أمي عجوز كبيرة...

والحديث اختلف فيه عن يحيى بن أبي إسحاق من غير طريق ابن سيرين: فروى عنه، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أو عن الفضل بن عباس أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله، إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير..."، وروى عنه، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، وروى عنه، عن سليمان بن يسار، قال:

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١١ / ص ٤٣٥).

(٢) ينظر تخريج هذه الطريق في "نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، (ج ٣ / ص ١٥٤١).

حدثني الفضل بن عباس أو عبيد الله بن العباس، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أبي أو أمي عجوز كبيرة...، **وروي** عنه، عن سليمان بن يسار يحدث، عن الفضل بن عباس، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنّ أبي شيخ كبير...، **وروي** عنه، أنّ رجلاً سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد أن تعتق عن أمها رقبة، قال سليمان: حدثنا عبد الله بن عباس أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير....

فالاختلاف في هذا الحديث إسناداً وامتناً على يحيى بن أبي إسحاق قد أخرجه عن حدّ القبول، فهو مضطرب؛ ولذلك أسقطه مالك رحمه الله من (الموطأ) بأخرة لاضطرابه، وهو فعل حسن.

هذا، والحديث ثابت عن سليمان بن يسار من غير طريق يحيى بن أبي إسحاق، فرواه الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً...". الحديث، وبعضهم جعله عن الزهريّ من مسند الفضل بن عباس. هذا، والحديث ورد عن عبد الله بن عباس من غير طريق سليمان بن يسار، فورد من طريق: عكرمة وسعيد بن جبير وموسى بن سلمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونافع بن جبير وطاوس وأبي الشعثاء وعطاء بن أبي رباح، فهو ثابت من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، غير أنّه كان تارةً يسنده عن أخيه الفضل، وتارةً يرسله كما أشار إليه البخاري في كلامه.



- الحديث الثالث: "س ١٩٦٥ - وسئل عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: لدغني عقرب، فقال: (أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات) الحديث.

فقال: يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله ومالك بن أنس وروح بن القاسم وهشام بن حسان وسعيد بن عبد الرحمن الجمحيّ ومحمد بن رفاعة القرظي وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعبيدة بن حميد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي وابن عيينة وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد، عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، لم يذكروا أبا هريرة.

واختلف عن الثوري، وعن شعبة، وعن زهير بن معاوية، وعن حماد بن زيد، وعن حماد بن سلمة، وعن الدراوردي...

والمحفوظ: عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم.

وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبهه أن يكون سهيل حدّث به مرّة هكذا، فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفظوا ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله...<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن سهيل بن أبي صالح على أربعة أوجه:

الأول: رواه مالك وغيره عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: زوي عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم.

الثالث: زوي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رجل من أسلم.

الرابع: زوي عنه، عن أبيه، أنّ رجلاً من أسلم لدغ، مرسلًا عن أبيه.

وقد رجّح الدارقطني الوجه الثاني، وهو رواية من قال: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٦ - ٥٠٢)، مختصرًا.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والحدثاني<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٤)</sup>، والقعني<sup>(٥)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن يوسف التيسبي<sup>(٧)</sup>، وابن وهب<sup>(٨)</sup>، وابن بكير<sup>(٩)</sup>، وإسحاق بن عيسى الطباع<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي أويس<sup>(١١)</sup> وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع وسعيد بن عفير<sup>(١٢)</sup>، جميعهم عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنّ رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله

(١) "الموطأ"، كتاب الجامع، ما يؤمر به من التعمّد، (ج ٢/ ص ٥٤١)، (رقم: ٢٧٣٩).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما يؤمر به من التعمّد، (ج ٢/ ص ١٢٩ - ١٣٠)، (رقم: ٢٠٠١)، وأخرجه من طريقه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الرقاق، باب الاستعاذة، (ج ٣/ ص ٢٩٨)، (رقم: ١٠٢١) والبغوي في "شرح السنّة"، (ج ١/ ص ١٨٤)، (رقم: ٩٣).

(٣) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما يؤمر به من التعمّد، (ص ٥١٨)، (رقم: ٧٥٢).

(٤) "موطأ الإمام مالك بن أنس"، (ص ٣١٧)، (رقم: ٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، تح: عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ للنشر، الرياض، السعودية، ط: ٢ (ص ٩٧)، والطبراني في "كتاب الدعاء"، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ص ١٢٩)، (رقم: ٣٤٦)، والجوهري في "مسند الموطأ" (ص ٣٨٢)، (رقم: ٤٣٤)، وابن منده في "التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ ص ١٣٦)، (رقم: ٥٥٩).

(٦) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢١٩)، (رقم: ١٠٣٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد"، (ص ٩٧)، والطبراني في "كتاب الدعاء"، (ص ١٢٩)، (رقم: ٣٤٦)، وابن منده في "التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ ص ١٣٦)، (رقم: ٥٥٩)، وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني الملقب بقوام السنة "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، تح: محمد ابن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (ج ١/ ص ٣٢٣) (رقم: ١٧٥).

(٨) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ١٨).

(٩) أخرجه البيهقي في "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ١/ ص ٤٤٤ - ٤٤٥)، (رقم: ٣٦٥).

(١٠) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ١٤/ ص ٤٦٤ - ٤٦٥)، (رقم: ٨٨٨٠).

(١١) أخرجه البغوي في "شرح السنّة"، (ج ٥/ ص ١٤٦)، (رقم: ١٣٤٨).

(١٢) أخرج رواية هؤلاء الثلاثة أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في "كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين"، تح: حسن محمد عبه جي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، الطبعة: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (ص ٤٩٤)، (رقم: ٤٩٤).

صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من أي شيء؟"، فقال: لدغني عقرب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك"، هذا لفظ الليثي.

وقد توبع مالك على هذا الوجه من أحد عشر طريقاً:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى<sup>(٣)</sup> وأخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، -والطحاوي من طريقه<sup>(٥)</sup>- من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك أربعتهم عن يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة"، هذا لفظ أحمد ويحيى بن موسى، وزاد في آخره: "قال سهيل: فكان أهلنا تعلموها، فكانوا يقولونها كل ليلة، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً"، وقال ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن المبارك: "لم يضره لسعة تلك الليلة"، وزاد ابن أبي شيبة ما زاده أحمد ويحيى.

والحديث رواه محمد بن عبد الملك بن مروان فخالف، أخرجه ابن منده، قال<sup>(٦)</sup>: أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسلاً. ومحمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي والدارقطني وابن حبان ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو داود: "لم يكن بمحكم العقل"<sup>(٧)</sup>، فهو وإن كان ثقة، غير أن الصواب الرواية المتصلة.

(١) "المصنف"، كتاب الدعاء، ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب، (ج ١٥ / ص ٣٧٥ - ٣٧٦) (رقم: ٣٠٤١٨).

(٢) "المسند"، (ج ١٣ / ص ٢٧٤)، (رقم: ٧٨٩٨).

(٣) "الجامع الكبير"، أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب، (ج ٥ / ص ٥٥٥)، (رقم: ٣٦٠٤)، وقال: "هذا حديث حسن".

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩ / ص ٢١٩ - ٢٢٠) (رقم: ١٠٣٥١).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢٠ - ٢١)، (رقم: ٢٠).

(٦) "التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣ / ص ١٣٥ - ١٣٦)، (رقم: ٥٥٨).

(٧) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٦ / ص ٢٤)، مع كلام المحقق.

الثاني: أخرجه البخاري في (الخلق)<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٦)</sup>، من طريق شيبان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير بن حازم، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من قال حين يمسي: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات، لم تضره حياة إلى الصباح"، قال: "وكان إذا لدغ إنسان من أهله، قال: أما قال الكلمات؟!"، واللفظ لشيبان.

الثالث: أخرجه البخاري في (الخلق)<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطحاوي من طريقه<sup>(٩)</sup> - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأخرجه أبو يعلى<sup>(١٠)</sup>، وابن حبان<sup>(١١)</sup>، من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تغيب عنه ليلة، فسأل عنه، فلما أصبح، أتى رسول الله ﷺ فقال: "ما حبسك؟"، قال: يا رسول الله، لدغني عقرب، قال: "لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات، لم يضرك"، زاد أبو يعلى في آخره: قال

(١) "خلق أفعال العباد"، (ص ٩٧).

(٢) "مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢١)، (رقم: ٢١).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الرقاق، باب الاستعاذة، (ج ٣ / ص ٢٩٩)، (رقم: ١٠٢٢).

(٤) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٤٩).

(٥) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الرقی والتائم، (ج ٤ / ص ٥٧٧)، (رقم: ٨٣٤٩)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٦) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٥ / ص ١٥١).

(٧) "خلق أفعال العباد"، (ص ٩٧)، ووقع فيه "عبد الله بن عمر" بالتكبير، لكن الراوي عنه هو عبد الأعلى، وأخرجه النسائي من طريقه بالتصغير "عبيد الله"، فالذي يظهر أنه مصحّف، والله أعلم، غير أنه قد روي عن أخيه أيضاً كما سيأتي في بيان الطرق.

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩ / ص ٢٢٠) (رقم: ١٠٣٥٢).

(٩) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢١)، (رقم: ٢٢).

(١٠) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٢ / ص ٤٤)، (رقم: ٦٦٨٨).

(١١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الرقاق، باب الاستعاذة، (ج ٣ / ص ٣٠٩ - ٣١٠)، (رقم: ١٠٣٦).

عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال في الحديث يرفعه: "فمن قالها حين يمسي وحين يصبح لم تضرّه" وزاد ابن حبان: "فكان أبو هريرة إذا لدغ إنسان منّا، أمره أن يقولها".

الرابع: أخرجه الطبراني، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو مسلم الكشي، ثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعة عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "من قال حين تغيب الشمس أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره في ليلته شيء".

ومحمد بن رفاعة بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدني مجهول، تفرد بتوثيقه ابن حبان، قال الأزدي: "منكر الحديث"<sup>(٢)</sup>، غير أنه توبع في أصل حديثه.

الخامس: أخرجه أبو بكر الشافعي<sup>(٣)</sup>، -ويحيى بن الحسين الشجري من طريقه<sup>(٤)</sup>- من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثنا الماجشون يعني عبد العزيز بن أبي سلمة، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل من أسلم إلى النبي صلوات الله عليه وآله، فقال له: "كيف أنت يا فلان؟"، قال: بخير يا رسول الله، ما لقيت من عقرب أصابني البارحة، قال: "أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك".

السادس: أخرجه الطبراني، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا أحمد بن القاسم قال: نا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر، قال: نا إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: "من قال حين يصبح وحين يمسي: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء".

(١) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٤٨)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٣/ ص ١١١)، (رقم: ٢٦٤٤).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٥٦٢).

(٣) "كتاب الفوائد - الشهير بالغيلانيات -"، (ج ١/ ص ٤٩٦)، (رقم: ٦١٢).

(٤) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخمسية"، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ج ١/ ص ٣١٣ - ٣١٤)، (رقم: ١٠٩٤).

(٥) "المعجم الأوسط"، (ج ١/ ص ١٦٧)، (رقم: ٥٢٣).

وإبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر ضعيف، ضعفه الدارقطني، وقال العقيلي: "لا يتابع علي حديثه من وجه يثبت"، وقال الأزدي: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(١)</sup> لكنه توبع في حديثه.

**السابع:** أخرجه البخاري عن سعيد بن تليد الرعيني، وعن أصبغ، كلاهما عن ابن وهب، ثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بهذا<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحي، أبو عبد الله المدني، صدوق له أوهام<sup>(٣)</sup>، وقد توبع.

**الثامن:** أخرجه الخرائطي<sup>(٤)</sup>، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، حدثنا أبو بلال الأشعري، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "لدغت العقرب رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لدغت البارحة، فأوصيت، وكدت أموت، فقال: "أما إنك لو قلت: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم يضرك شيء"، فقالت الرجل، فلدغ، فلم تضره".

ومحمد بن سليمان بن عبد الله بن الأصبهاني، أبو علي الكوفي ضعيف يُعتبر بحديثه ولا يحتج به<sup>(٥)</sup>، وقد توبع في أصل حديثه.

**التاسع:** أخرجه الطحاوي<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي قد لدغ، فقال له النبي ﷺ: "لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك"، وفي متنه مخالفة، فقد جعل السائل سائلاً عن أبيه لا عن نفسه، وسياق الجواب أنه موجه للسائل، هذا لفظ الطبراني، ولم يذكر الطحاوي لفظه.

(١) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ ص ٢٥٢).

(٢) "خلق أفعال العباد"، (ص ٩٧)، وذكره ابن عبد البر عن ابن وهب، ينظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ٢١/ ص ٢٤١).

(٣) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ١٧٨).

(٤) "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها"، (ص ٢٨٣)، (رقم: ٨٦٩).

(٥) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥/ ص ٣٠٨).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٠)، (رقم: ١٨).

(٧) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٤٧).

العاشر، والحادي عشر: عبد الله بن عمر العمريّ وعبيدة بن حميد، ذكرهما الدارقطني<sup>(١)</sup>.  
والحديث زوي عن سهيل بن أبي صالح من غير ذكر أبي هريرة رضي الله عنه من ستة طرق:  
الأول: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٣)</sup>- عن معمر بن راشد، عن سهيل بن  
أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم، قال: لدغت رجلاً عقرب، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وآله  
فقال: "لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم تضره"، قال:  
"فقاتلتها امرأة من أهلي، فلدغتها حيّة، فلم تضرّها".  
الثاني: أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا وهيب  
عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم... نحوه.  
الثالث: أخرجه النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا عيسى بن  
إبراهيم الغافقي<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن سهيل، سمع أباه يخبره، عن رجل من  
أسلم، قال: كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله، فأتاه رجل من الأنصار، فقال: لدغت البارحة، فلم أتم  
حتى أصبحت قال النبي صلوات الله عليه وآله: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات  
من شر ما خلق ما ضارك إن شاء الله"، فجعل ابن عيينة الرجل الملدوغ أنصاريًا.  
الرابع: أخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>: حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة  
عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبي صلوات الله عليه وآله... ثم ذكر مثله.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٧).

(٢) "كتاب الجامع" لمعمر بن راشد، مطبوع في آخر "المصنف"، باب القول حين يمسي وحين يصبح، (ج ١١/ ص ٣٦) (رقم: ١٩٨٣٤).

(٣) "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، باب ما جاء في التعوذ بكلمات الله تعالى عن الحرز من السموم، (ج ٧/ ص ١٠٥).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢٠) (رقم: ١٠٣٥٤).

(٥) المصدر السابق، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢١) (رقم: ١٠٣٥٦).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٢-٢٣)، (رقم: ٢٤).

(٧) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٣)، (رقم: ٢٧).

الخامس: أخرجه ابن بطة<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير - وهو ابن عبد الحميد-، عن سهيل بن أبي صالح، عن رجل من أسلم قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني لدغت الليلة، فلم أتم حتى أصبحت، قال: "ما لدغك؟"، قال: عقرب، فقال له النبي ﷺ: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات كلها، من شر ما خلق، لم تضرك إن شاء الله".

السادس: ذكره الدارقطني في (العلل)<sup>(٢)</sup> عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل كذلك. والحديث زوي عن الثوري، وعن شعبة، وعن زهير بن معاوية، وعن حماد بن زيد، وعن الدراوردي، واختلف عليهم فيه:

فأما حديث الثوري، فأخرجه النسائي كما في (التحفة)<sup>(٣)</sup>، -والطحاوي من طريقه<sup>(٤)</sup>- والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وذكره الدارقطني عن محمد بن كثير<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبي ﷺ قال: "من قال حين يمسي: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره لدغة عقرب حتى يصبح"، هذا لفظ الفريابي عند البيهقي.

وأخرجه ابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، -والطحاوي من طريقه<sup>(٩)</sup>-، وأبو القاسم الطبراني<sup>(١٠)</sup>

(١) "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة"، (ج ٥/ ص ٢٦٠)، (رقم: ٣٢).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٨).

(٣) "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ١١/ ص ١٤٦ - ١٤٧)، وعزاه إلى كتابه "عمل اليوم والليلة"، وليس هو في المطبوع، قال المزني: "حديث سفيان الثوري في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم".

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٦)، (رقم: ٣٣).

(٥) "الدعوات الكبير"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، تح: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع الكويت، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م)، باب الدعاء عند الصباح والمساء، (ج ١/ ص ٩٣ - ٩٤)، (رقم: ٣٦).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٩).

(٧) "السنن"، أبواب الطب، باب رقية الحية والعقرب، (ص ٥٧٩)، (رقم: ٣٥١٨).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢٠) (رقم: ١٠٣٥٣).

(٩) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٢)، (رقم: ٢٣)، وسقط من إسناده سفيان الثوري.

(١٠) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٤٩).



والخطيب البغدادي<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>، من طريق عبيد الله الأشجعي، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن سفیان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لدغث رجلاً عقرب، فجاء النبي ﷺ فأخبره، فقال: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك شيء"، هذا لفظ الأشجعي عند النسائي وقال أبو حذيفة: "لم تضر بك لدغة عقرب حتى تصبح".

قال أبو نعيم: "تفرّد به الأشجعي عن الثوري"<sup>(٤)</sup>، وقال الخطيب البغدادي: "تفرّد برواية هذا الحديث عن سفیان الثوري هكذا مجوّداً الأشجعي، ورواه غير واحد، عن الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، أنه لدغته عقرب من غير ذكر لأبي هريرة"<sup>(٥)</sup>، ولم يتفرّد به الأشجعي كما قاله أبو نعيم والخطيب، وظاهر كلام الخطيب أنه يرجح رواية من ذكر أبا هريرة رضي عنه في الإسناد.

والحديث رواه عصام بن يوسف، عن الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رجل من أسلم أنه جاء إلى النبي ﷺ، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup>. وأمّا حديث شعبة، فأخرجه علي بن الجعد<sup>(٨)</sup>، - وأبو نعيم من طريقه<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup>، - وأبو نعيم من طريقه<sup>(١١)</sup>، - عن محمد بن جعفر غندر، وأخرجه النسائي من طريق

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٢/ ص ٢٥٨).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٧/ ص ١٤٣).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ١٨-١٩)، (رقم: ١٧).

(٤) المصدر السابق، (ج ٧/ ص ١٤٣).

(٥) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٢/ ص ٢٥٨).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٩).

(٧) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٢٥٨).

(٨) "مسند ابن الجعد"، (ص ٢٤١)، (رقم: ١٥٨٥).

(٩) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣١٠٧)، (رقم: ٧١٦٩).

(١٠) "المسند"، (ج ٢٤/ ص ٤٧٩)، (رقم: ١٥٧٠٩)، و(ج ٣٩/ ص ٥٧)، (رقم: ٢٣٦٥٠).

(١١) المصدر السابق، (ج ٦/ ص ٣١٠٧)، (رقم: ٧١٦٩).

أسد بن موسى<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق وهب بن جرير<sup>(٢)</sup>، أربعتهم عن شعبة بن الحجاج، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم أنه لدغ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "لو أنك قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك"، قال سهيل: "فكان أبي إذا لدغ أحد منا، يقول: قاهها؟ فإن قالوا: نعم قال: كأنه يرى أنها لا تضره"، هذا لفظ أحمد، وقال علي بن الجعد وأسد بن موسى: "عن سهيل بن ذكوان وأخيه، عن أبيهما ذكوان".

والحديث رواه سلم بن سلام الواسطي عن شعبة، واختلف عليه فيه، فأخرجه بحشل أسلم ابن سهل الواسطي، قال: ثنا سليمان بن داود بن ثابت<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن البخترى<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى الخليلي<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهيل ابن إسحاق الواسطي<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن أبي المسيب سلم بن سلام، قال: ثنا شعبة، عن سهيل ابن أبي صالح وأخيه صالح بن أبي صالح، عن أبيهما، عن رجل من أسلم أنه لدغ، فأتى رسول الله ﷺ، فشكا ذلك إليه، فقال له رسول الله ﷺ: "أما أنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لن يضرك".

قال أبو يعلى الخليلي: "غريب من حديث شعبة عن صالح، لم يروه غير سلم، ولا عنه إلا محمد، وهو ثقة"<sup>(٧)</sup>، وليس كما قال، فقد تابع سلمًا علي بن الجعد وغندر وأسد بن موسى ووهب بن جرير، وتابع محمد بن عبد الملك: سليمان بن داود وسهيل بن أبي صالح.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئًا من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢١) (رقم: ١٠٣٥٧).

(٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٣)، (رقم: ٢٥).

(٣) "تاريخ واسط"، للحافظ أبي الحسن أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي المعروف ببخشل، تح: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ص ١٧٣).

(٤) "الجزء فيه ستة مجالس من أمالي أبي جعفر"، مطبوع ضمن "مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخترى" (ص ١١٢ - ١١٣)، (رقم: ٩).

(٥) "فوائد أبي يعلى الخليلي"، للحافظ أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (ص ٤٢)، (رقم: ٦).

(٦) "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣١٠٧)، (رقم: ٧١٧٠).

(٧) "فوائد أبي يعلى الخليلي"، (ص ٤٢).

وأخرجه الطبراني، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد قال: نا محمد بن موسى القطان الواسطي قال: نا سلم بن سلام أبو المسيب، قال: نا شعبة، قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح، عن أبيهما، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من قال إذا أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، لم يضره شيء"، قال عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن صالح بن أبي صالح إلا سلم"، وليس كما قال، وسبق بيانه في الوجه السابق.

وسلم بن سلام بن نصر، أبو المسيب الواسطي مجهول الحال، روى عنه جمع، ولم يُنقل فيه جرح ولا تعديل<sup>(٢)</sup>.

وخالف من تقدّم عبد الصمد بن عبد الوارث، فرواه عن شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني، وقال: "والصحيح عن شعبة المرسل"<sup>(٣)</sup>؛ وهذا ترجيح منه بتتابع الرواة عنه على إرساله.

وأما حديث زهير بن معاوية، فأخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن يونس<sup>(٤)</sup>، وأخرجه النسائي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي غسان<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن الأثير من طريق علي بن الجعد<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لدغت الليلة فلم أتم حتى أصبحت، قال: "ماذا؟"، قال: عقرب قال: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله".

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٢/ ص ١٠١ - ١٠٢)، (رقم: ١٣٨٧).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١١/ ص ٢٢٦).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الطب، باب كيف الرقي، (ص ٦٩٩)، (رقم: ٣٨٩٨).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢١).

(رقم: ١٠٣٥٥).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٣)، (رقم: ٢٦).

(٧) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (ج ٦/ ص ٣٦٩).

وخالفهم عمرو بن مرزوق، فرواه عن زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، وعمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد وسليمان بن حرب، وأخرج له البخاري، وكان لا يرضاه القطان وابن المديني وابن عمار الموصلي والعجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: "ربما أخطأ"، وقال الدارقطني: "صدوق كثير الوهم"، وقال الحاكم: "سيء الحفظ"<sup>(٢)</sup>، فهو ثقة في نفسه، وكلام من تكلم فيه لأوهام في حديثه، غير أنّ ذلك الوهم لا يُخرجه عن حدّ الثقة.

وأما حديث حماد بن زيد، فأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه الطحاوي<sup>(٤)</sup>، وابن السني<sup>(٥)</sup> - وأخرجه الطبراني: حدثنا محمد بن يزيد التوزي<sup>(٦)</sup>، كلاهما (النسائي ومحمد) عن محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله لدغ، فبلغ منه ما شاء الله، فبلغ ذلك النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: "أما إنّه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضرّه".

وخالف لويناً المقدمي وأبو الربيع الزهراني وغيرهما، فرووه عن حماد بن زيد، عن سهيل، عن أبيه، أنّ رجلاً من أسلم لدغ، فيكون مرسلاً، قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد مجوّداً عن أبي هريرة إلا محمد بن سليمان، ورواه الناس عن حماد، عن

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦ / ص ٥٠٠).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٢ / ص ٢٢٤)، مع كلام المحقق.

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩ / ص ٢١٩) (رقم: ١٠٣٤٩).

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢٠)، (رقم: ١٩).

(٥) "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه تعالى ومعاشرته مع العباد"، للحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني، تح: كوثر البرقي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) (ص ٤٢٨)، (رقم: ٧١٢)، ووقع فيه "حماد بن سلمة" وهو تصحيف، فإنّ لوين يرويه عن حماد بن زيد، والمصنّف أخرجه من طريق النسائي، ثم إنهم لم يذكروا في شيوخ لوين حماد بن سلمة، وقد عزا ابن حجر رواية حماد بن زيد إلى ابن السني فاتّضح تصحيفه، يُنظر: "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، للحافظ ابن حجر، تح: حمدي عبد المجيد السلفي دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط: ٢، (ج ٢ / ص ٣٥٨).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٦ / ص ١٤٤)، (رقم: ٦٠٣٨).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦ / ص ٥٠١).

سهيل، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام الطبراني أنه يُرجح ذكر أبي هريرة رضي الله عنه في الإسناد.

وأما حديث الدراوردي، فرواه أحمد بن أبان القرشي، عنه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وخالفه إبراهيم بن حمزة، فرواه عن الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وذكر أن حماد بن سلمة قد اختلف عليه أيضاً، ولم يحك وجه الخلاف<sup>(٣)</sup>.

ثم قال بعد أن ذكر أوجه الخلاف عن سهيل بن أبي صالح: "والمحفوظ: عن سهيل، عن أبيه عن رجل من أسلم، وأما قول من قال: عن أبي هريرة، فيشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا، فحفظه عنه من حفظه كذلك؛ لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله"<sup>(٤)</sup> فرجح الدارقطني رواية من لم يذكر أبا هريرة رضي الله عنه في الإسناد، وجعل الوهم فيه من سهيل لا من الآخذين عنه، وذهب الطحاوي إلى ترجيح رواية أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: "ولما اختلفوا علينا في إسناد هذا الحديث عن سهيل كما قد روينا من اختلافهم عليه في هذا الباب طلبناه من غير رواية سهيل، من حديث من رواه عن أبي صالح سواه، وسوى أخيه، لنقف بذلك على حقيقته، هل هو عن أبي هريرة، أو عن رجل من أسلم؟"<sup>(٥)</sup>، ثم قال: "ولما وجدناه من رواية القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا عن رجل من أسلم، قوي في قلوبنا أن أصل هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا عن رجل من أسلم"<sup>(٦)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "ونرى أن سهيلاً كان يضطرب فيه، ويرويه على الوجهين جميعاً والله أعلم"<sup>(٧)</sup>، وقال ابن حجر: "وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على سهيل، ورجح قول شعبة ومن وافقه، وكأنه رجح بالكثرة، ويعارضه كون مالك أحفظ بحديث المدنيين من غيره، والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإن له أصلاً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة كما

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٦/ ص ١٤٤)، (رقم: ٦٠٣٨).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ٥٠٠).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٤٩٨).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٥٠٠).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٤).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٧).

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائعها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٢/ ص ٢٥٨).

تقدّم في رواية مسلم، وهكذا رواه الهيثم الصرّاف عن أبي صالح... وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مع الاختلاف في الوساطة بين الزهري وأبي هريرة، وذلك يدلّ على أنّ له عن أبي هريرة أصلاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الظاهر، فالحديث كان يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي عنه، عن رجل من أسلم أو أنّ رجلاً من أسلم لدغ، وهو صاحب القصة، وأحياناً كان يرويه عن أبيه، عن رجل من أسلم مرسلًا، ويدلّ على صحّة الوجهين القرائن الآتية:

١. رواه عن سهيل على الوجه الأوّل جمع من الرواة، وكذلك الوجه الثاني.
٢. بعض الرواة كان يرويه عن سهيل على الوجهين، وهذه قرينة تقوّي ثبوته عنه على الوجهين.
٣. سمّاع مالك من سهيل قديم قبل اختلاطه، ومالك أعلم برواية المدنيين من غيره، وقد توبع على حديثه، قال الحاكم وهو يتكلّم عن سهيل: "وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم"<sup>(٢)</sup>.
٤. تابع سهيلًا على إرساله أخوه صالح.
٥. ورد الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي عنه من غير طريق سهيل، وورد عن أبي هريرة رضي عنه من غير طريق أبي صالح، وسيأتي تخرج ذلك.
٦. ورد الحديث عن أبي صالح مرسلًا من غير طريق ابنه سهيل، ورد من طريق عبد العزيز بن رفيع، وسيأتي تخريجه أيضًا.

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، (ج ٢/ ص ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ١٢٩).

أما حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ورد من ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وابن منده<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup> والشجري<sup>(٧)</sup>، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، أنه ذكر له أن أبا صالح مولى غطفان أخبره، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رجل: يا رسول الله، لدغني عقرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنك قلت حين أمسيت: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك".

وأخرجه النسائي<sup>(٨)</sup> أيضاً من طريق ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن ابن أبي حبيب عن يعقوب بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأسقط جعفر بن ربيعة من الإسناد، وفي هذا الحديث تصريح أبي صالح بسماع هذا الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، والنسائي<sup>(١٠)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١١)</sup>، والطحاوي<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (ج ٨/ص ٧٦-٧٧)، (رقم: ٢٧٠٩).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ص ٢١٨) (رقم: ١٠٣٤٦).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ص ٢٥)، (رقم: ٣٢).

(٤) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٤٩).

(٥) "التوحيد ومعرفة أسماء الله سبحانه وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ص ١٣٥)، (رقم: ٥٥٦).

(٦) "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ١/ص ٤٧٣)، (رقم: ٤٠٤).

(٧) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الحميسية"، (ج ١/ص ٣١٨)، (رقم: ١١١١).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ص ٢١٨) (رقم: ١٠٣٤٧).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (ج ٨/ص ٧٦)، (رقم: ٢٧٠٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ص ٢١٩) (رقم: ١٠٣٤٨).

(١١) "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب سبحانه"، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: عبد العزيز بن الشهران، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (ج ١/ص ٣٩٩ - ٤٠١)، (رقم: ٥٥٦).

(١٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ص ٢٤ - ٢٥)، (رقم: ٣٠، ٣١).

(١٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الرقاق، باب الاستعاذة، (ج ٣/ص ٢٩٧ - ٢٩٨)، (رقم: ١٠٢٠).

وابن منده<sup>(١)</sup>، واللالكائي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب وأبيه الحارث بن يعقوب حدثاه، عن يعقوب بن عبد الله، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة، قال: "أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضرك".

**الثالث:** أخرجه أبو يوسف<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو نعيم<sup>(٥)</sup>، وابن حجر<sup>(٦)</sup>، من طريق القاسم بن الحكم، وأخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق زفر<sup>(٧)</sup>، ثلاثهم (أبو يوسف والقاسم وزفر) عن أبي حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن ذكوان، قال: فيما أحسب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ لا أشك فيه أنه قال: "من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، حين يصبح ثلاث مرات، لم تضره عقرب حتى يمسي، أو حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح" هكذا قال أبو يوسف وزفر: "عن ذكوان، قال: فيما أحسب، عن أبي هريرة"، وقال القاسم بن الحكم: "عن أبي صالح، عن أبي هريرة".

والهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي ثقة، أثنى عليه أحمد وأبو داود، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٨)</sup>.

(١) "التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣ / ص ١٣٥)، (رقم: ٥٥٧).

(٢) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٢ / ص ٢٣٤)، (رقم: ٣٣٩).

(٣) "الدعوات الكبير"، باب ما يقول إذا نزل منزلاً، (ج ١ / ص ٥٩)، (رقم: ٤٧٠)، "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ٢ / ص ٤٧٢)، (رقم: ٤٠٢).

(٤) "كتاب الآثار"، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تح: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ٢، (١١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ص ٤١)، (رقم: ٢١٤).

(٥) "مسند الإمام أبي حنيفة"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تح: نظر محمد الفارابي، مكتبة الكوثر الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (ص ٢٥٧).

(٦) "نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار"، (ج ١ / ص ٣٦٠).

(٧) المصدر السابق، (ص ٢٥٧).

(٨) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣٠ / ص ٣٦٩).



وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي صالح، فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وعثمان الدارمي<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والدولابي<sup>(٤)</sup>، والطحاوي<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup>، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، وأخرجه النسائي<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، من طريق ابن أخي الزهري، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، من طريق حجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن محمد بن شهاب الزهري، عن طارق بن مخاشن، عن أبي هريرة، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلديغ، لدغته عقرب، قال: فقال: "لو قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يلدغ" أو "لم يضره".

ورواه يونس عن الزهري، واختلف عليه فيه، فأخرجه يعقوب بن سفيان<sup>(١٢)</sup>، والدارمي<sup>(١٣)</sup>

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الطب، باب كيف الرقي، (ص ٦٩٩)، (رقم: ٣٨٩٩).

(٢) "الرد على الجهمية"، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تح: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت ط: ٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، (ص ١٧٥)، (رقم: ٣١٣).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢٢) (رقم: ١٠٣٦٠).

(٤) "الكنى والأسماء"، للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تح: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (ج ٣/ ص ٩٨٩)، (رقم: ١٧٣١).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٦)، (رقم: ٣٤).

(٦) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣٠)، (رقم: ٣٥٠)، و"مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٦٥ - ٦٦)، (رقم: ١٨١٤).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩/ ص ٢٢٢) (رقم: ١٠٣٥٩).

(٨) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣١)، (رقم: ٣٥٢).

(٩) "الدعوات الكبير"، باب ما جاء في رقية المريض، (ج ٢/ ص ٢٣٦ - ٢٣٧)، (رقم: ٥٩٧)، و"كتاب الأسماء والصفات"، (ج ٢/ ص ٤٧٤)، (رقم: ٤٠٥).

(١٠) "المصنف"، كتاب الطب، في رقية العقرب ما هي؟، (ج ١٢/ ص ٧٨ - ٧٩)، (رقم: ٢٤٠٢٣)، و"كتاب الدعاء، ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب، (ج ١٥/ ص ٣٧٦)، (رقم: ٣٠٤١٩).

(١١) "كتاب الدعاء"، (ص ١٣١)، (رقم: ٣٥١).

(١٢) "المعرفة والتاريخ"، للحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٠هـ)، (ج ١/ ص ٤١٢).

(١٣) "الرد على الجهمية"، (ص ١٧٤)، (رقم: ٣١٢).

والبیهقي<sup>(١)</sup>، من طريق ابن المبارك، أخبرنا يونس - وهو ابن يزيد الأيلي -، عن الزهري، عن طارق بن مخاشن، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ أتى بلديغ... الحديث. وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، عن حديث ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، بلغنا أنّ أبا هريرة... نحوه.

وطارق بن مخاشن، ويقال: ابن أبي مخاشن، ويقال: أبو مخاشن، الأسلمي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وثقه العجلي<sup>(٣)</sup>، فمثله مقبول في المتابعات، وقد توبع.

وأما حديث أبي صالح المرسل، فأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد<sup>(٤)</sup> وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: لدغ رجل من الأنصار، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما زلت البارحة ساهراً من لدغة عقرب! قال النبي ﷺ: "أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامة، من شر ما خلق، ما ضرك عقرب حتى تصبح"، قال أبو صالح: "فعلمتها ابنتي وابني فلدغتهما، فلم يضرهما شيء"، هذا لفظ جرير.

والحديث رواه صالح بن موسى الطليحي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قاله الدارقطني، ورجح إرساله عن ابن رفيع<sup>(٦)</sup>.

وعبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي ثقة، وثقه أحمد وإسحاق بن منصور ويحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال يعقوب بن شيبة: "يقوم حديثه مقام الحجّة"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الدعوات الكبير"، باب ما جاء في رقية المريض، (ج ٢ / ص ٢٣٦ - ٢٣٧)، (رقم: ٥٩٧).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف شيئاً من الهوام حين يمسي، (ج ٩ / ص ٢٢٢) (رقم: ١٠٣٦١).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٣ / ص ٣٤٩).

(٤) "المصنف"، كتاب الدعاء، ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة العقرب، (ج ١٥ / ص ٣٧٤ - ٣٧٥) (رقم: ٣٠٤١٧).

(٥) "عمل اليوم والليلة"، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢، (١٤٠٦هـ)، (ص ٣٩١)، (رقم: ٥٩٧).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦ / ص ٥٠٢).

(٧) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٨ / ص ١٣٤)، مع كلام المحقق.

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن سهيل بن أبي صالح على أربعة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً من أسلم لدغ، وزوي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رجل من أسلم، وزوي عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم وزوي عنه، عن أبيه، أن رجلاً من أسلم لدغ، مرسلاً عن أبيه.

والراجح أن سهيل بن أبي صالح كان يروي هذا الحديث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رجل من أسلم أو أن رجلاً من أسلم لدغ، وهو صاحب القصة، وأحياناً كان يروي عن أبيه، عن رجل من أسلم مرسلاً، ويدل على صحة الوجهين القرائن الآتية:

١. رواه عن سهيل على الوجه الأول جمع من الرواة، وكذلك الوجه الثاني.  
٢. بعض الرواة كان يروي عن سهيل على الوجهين، وهذه قرينة تقوي ثبوته عنه على الوجهين.  
٣. سماع مالك من سهيل قديم قبل اختلاطه، ومالك أعلم برواية المدنيين من غيره، وقد توبع على حديثه.

٤. وقع تصريح أبي صالح بسماع هذا الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه.

٥. تابع سهيلاً على إرساله أخوه صالح.

٦. ورد الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق سهيل، فورد من طريق يعقوب بن عبد الله والقعقاع بن حكيم والهيثم بن حبيب.

٧. وورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي صالح، فورد من طريق طارق بن مخاشن الأسلمي.

٨. ورد الحديث عن أبي صالح مرسلاً من غير طريق ابنه سهيل، فورد من طريق عبد العزيز بن رفيع الأسدي.

الحديث الرابع: "س ٣٠٨٩- وسئل عن حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر، قال: (إن الله بعث إلينا محمدًا ولا نعلم شيئًا، فإتّما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل)، يعني القصر في السفر.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد وعبد الرحمن بن إسحاق -وهو عباد- وفليح بن سليمان، عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وكذلك قال محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعثي، عن الزهري، وسمعه الشعثي من عبد الله بن أبي بكر أيضًا.

وقال صالح بن كيسان: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخيه أنه سأل ابن عمر، أو سأله أمية بن عبد الله.

وقال معمر: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم.

وقال ابن أبي ذئب: عن الزهري، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر، ولم يذكر: عبد الله بن أبي بكر.

وكذلك قال شعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري.

واختلف عن يونس الأيلي: فرواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر.

وقال أحمد بن شبيب: عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله، على الصواب.

وكذلك رواه الليث، عن يونس، عن الزهري، وإن كان الليث رواه عن الزهري.

وكذلك رواه عنبسة، عن يونس، عن الزهري.

ورواه مالك، عن الزهري، فلم يقم إسناد، وقال: عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر، ولم يذكر: عبد الله بن أبي بكر.

والصواب قول الليث، ومن تابعه، عن الزهري<sup>(١)</sup>.

والحديث تكلم عنه الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)، فقال: "روى مالك في (الموطأ) عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد: أنه سأل عبد الله بن عمر قال: (إننا لا نجد صلاة السفر في القرآن...) الحديث، خالفه جماعة من أصحاب الزهري، منهم: يونس وعقيل ومعمّر والليث بن سعد وفليح بن سليمان وغيرهم، فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: (أنه سأل ابن عمر...)، وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>.

- بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على ستة أوجه:

الأول: زوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: زوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أخبره أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما أو سأل أمية بن عبد الله، على الشك.

الثالث: زوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الرابع: زوي عنه، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الخامس: زوي عنه، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

السادس: رواه مالك عنه، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رجح الدارقطني رواية من قال: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٦ - ٣٧٨).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٤٩ - ٥٠)، (رقم: ٦).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رُوي عنه من خمسة طرق: الأول: أخرجه أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> وابن عساکر<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن رمح، وأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> -والجوهري من طريقه<sup>(٦)</sup>-، وابن عساکر<sup>(٧)</sup>، من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة من طريق شعيب بن الليث<sup>(٨)</sup> وأخرجه ابن المنذر من طريق ابن أبي مریم<sup>(٩)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق يزيد بن موهب<sup>(١٠)</sup> وأخرجه الحاكم من طريق يحيى ابن بكير<sup>(١١)</sup>، وأخرجه ابن عساکر من طريق أبي خالد<sup>(١٢)</sup> وأخرجه الضياء المقدسي من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(١٣)</sup>، تسعتهم عن الليث بن سعد

(١) "المسند"، (ج ٩/ص ٤٩٥)، (رقم: ٥٦٨٣).

(٢) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، (ص ١٩٨ - ١٩٩)، (رقم: ١٠٦٦).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ص ١٦٣).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٨٩).

(٥) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب تقصير الصلاة في السفر، (ص ٢٣٥)، (رقم: ١٤٣٤).

(٦) "مسند الموطأ"، (ص ٢٢٠).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٨) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الفريضة في السفر، بيان النبي صلّى الله عليه وآله عدد ركعات فريضة السفر (ج ٢/ص ١٤٩ - ١٥٠)، (رقم: ٩٤٦).

(٩) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٤/ص ٣٩٤)، (رقم: ٢٢٣٨).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (ج ٤/ص ٣٠١)، (رقم: ١٤٥١) وفصل في صلاة السفر، (ج ٦/ص ٤٤٤)، (رقم: ٢٧٣٥).

(١١) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (ج ١/ص ٣٧٨)، (رقم: ٩٤٩)، وقال: "هذا حديث رواه مدنيون ثقات، ولم يخرجاه".

(١٢) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٨٩).

(١٣) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ج ١٣/ص ١٣٨)، (رقم: ٢٢١).

حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إننا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال له ابن عمر: "ابن أخي، إن الله وُجِّدَ بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ"، هذا لفظ إسحاق بن عيسى عند أحمد.

الثاني: أخرجه الهروي، قال<sup>(١)</sup>: وأخبرنا عمر بن إبراهيم، حدثنا منصور بن العباس، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الربيع الزهراي، حدثنا فليح بن سليمان، عن الزهري به.

وقد ذكر البخاري رواية فليح بن سليمان في (تاريخه)<sup>(٢)</sup>، وفليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ممن يُعتبر بحديثه، وقد تقدّمت ترجمته.

الثالث: أخرجه الهروي<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر<sup>(٤)</sup>، والمقدسي<sup>(٥)</sup>، من طريق عنبسة بن خالد، وأخرجه ابن عبد البر من طريق الليث بن سعد<sup>(٦)</sup>، ومن طريق شبيب بن سعيد معلقًا<sup>(٧)</sup>، وذكره البخاري عن حسان بن إبراهيم<sup>(٨)</sup>، أربعتهم عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبره، أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل ابن عمر... الحديث.

(١) "ذم الكلام وأهله"، للحافظ أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، تح: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (ج ٢/ص ١٦٢)، (رقم: ٣١٠).

(٢) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ص ٥٥).

(٣) "ذم الكلام وأهله"، (ج ٢/ص ١٦٢)، (رقم: ٣١٠).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٨٩).

(٥) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ج ١٣/ص ١٣٧)، (رقم: ٢١٩).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ص ١٦٣).

(٧) المصدر نفسه، (ج ١١/ص ١٦٤).

(٨) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ص ٥٥).

والحديث رواه ابن وهب عن يونس، فخالف في تسمية شيخ الزهري، فأخرج يعقوب الفسوي - والبيهقي من طريقه<sup>(١)</sup> -، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا الأصبغ، وأخرج الجوهري من طريق عمرو ابن سواد<sup>(٣)</sup>، وأخرج ابن عساكر من طريق حرملة وأحمد بن صالح<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه سأل ابن عمر، قلت: رأيت قصر الصلاة في السفر، إنا لا نجدها في الكتاب، إنما نجد ذكر صلاة الحضر؟ قال أمية: قال عبد الله بن عمر: "يا ابن أخي إن الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نعمل ما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر الصلاة في السفر سنة سنّها رسول الله ﷺ".

قال البخاري: "قال ابن وهب والزيدي: عبد الملك بن أبي بكر، ولا يصح"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عبد البر: "وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية ابن عبد الله بن خالد، فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلط ووهم ولا بن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث، روي عنه، عن أبي هريرة قوله: (إني لأصلي في الثوب الواحد، وإنّ ثيابي لعلّ المشجب)، ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تُجهل"<sup>(٦)</sup>، وقال ابن عساكر: "القول قول عنبسة"<sup>(٧)</sup>.

**الرابع، والخامس:** عبد الرحمن بن إسحاق وعقيل، ذكرهما الدارقطني فيمن رواه عن الزهري على هذا الوجه<sup>(٨)</sup>.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية وإن كان المسافر آمناً، (ج ٣/ص ١٩٤ - ١٩٥)، (رقم: ٥٣٨٨).

(٢) "كتاب المعرفة والتاريخ"، (ج ١/ص ٣٧٢).

(٣) "مسند الموطأ"، (ص ٢٢١).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ص ٥٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ص ١٦٢).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ص ٢٩٠).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ص ٣٧٦)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٥٠).



هذا، وقد رُوي الحديث عن الزهريّ على غير هذا الوجه:

فأخرجه الطبري، قال<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشيّ، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنّه قال لعبد الله بن عمر: إنّنا نجد في كتاب الله ﷺ قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة السفر؟ فقال عبد الله: "إنّا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً، عملنا به".

فأسقط ابن أبي ذئب ذكر عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن من الإسناد، وتابعه على هذا الوجه: شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه أحمد<sup>(٣)</sup>، والهروي<sup>(٤)</sup> -، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا معمر، عن الزهريّ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، أنّه قال لابن عمر: نجد صلاة الخوف، وصلاة الحضر، في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: "بعث الله نبيه ﷺ ونحن أجفئ الناس، فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ"، زاد الهروي: "قال عبد الرزاق: وكان معمر يُعجب بهذا الحديث".

تنبيه: وقع الإسناد في المطبوع من (المصنف) و(المسند) هكذا: "معمر، عن الزهريّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، أنّه قال لابن عمر"، وهو على هذا الوجه موافق لرواية الليث ومن تابعه، وقال محققوا المسند: "في النسخ عدا (ظ ١٤): عن عبد الرحمن بن أمية، وهو خطأ، وفي (ظ ١٤): بن عبد الرحمن بن أمية، وفي هامشها: (عن) وعليها علامة الصحة، من أجل (بن) الأول، والصواب أن تكون (عن) بدلاً من لفظ: (بن) الثاني"، وقال محقق (المصنف) نحوًا من ذلك، وكان الأولى أن يشبّوا ما وجدوه في أصل الكتاب ويعلّقوا بما شاءوا بالهامش، فإنّ ما ذهبوا إلى صوابه ليس بصواب، بل الصواب ما أشاروا إليه بالهامش، ودليل ذلك نصوص الأئمة، قال البخاريّ: "وقال معمر: عبد الله بن أبي بكر، عن

(١) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١/ ص ٢١٨)، (رقم: ٣٣٨).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٧).

(٣) "المسند"، (ج ١٠/ ص ٤٢٢)، (رقم: ٦٣٥٣).

(٤) "ذمّ الكلام وأهله"، (ج ٢/ ص ١٦١ - ١٦٢)، (رقم: ٣١٠).

(٥) "المصنف"، (ج ٢/ ص ٥١٧ - ٥١٨)، (رقم: ٤٢٧٦).

عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ولا يصح<sup>(١)</sup>، وقال الدارقطني: "وقال معمر: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، ووهم"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عبد البر: "هكذا في كتاب عبد الرزاق: عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية، وإنما هو عبد الله ابن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب، والله أعلم، وإنما قلنا إن ذلك في كتاب عبد الرزاق؛ لأننا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك، وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: (لا أدري هذا الوهم أمن معمر جاء أم من عبد الرزاق؟) قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبد الرزاق، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>، فجعل ابن عبد البر الوهم فيه من عبد الرزاق، وظاهر كلام البخاري والدارقطني أن الوهم فيه من معمر.

وقال ابن أبي حاتم غير ذلك، فقال: "وروى معمر عن الزهري، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر بن أمية بن خالد، ولا يصح، سمعت أبي يقول ذلك"<sup>(٤)</sup>، وقال المزي مثل ذلك<sup>(٥)</sup>. وقال صالح بن كيسان: عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره، أنه سأل ابن عمر، أو سأله أمية بن عبد الله، قاله الدارقطني<sup>(٦)</sup>، وصالح بن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته، غير أنه لم يضبط إسناد الحديث، فرواه على الشك. وأما حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: الليثي<sup>(٧)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٨)</sup>، والحدثاني<sup>(٩)</sup>.

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ ص ٥٥).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٧).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٦٢ - ١٦٣).

(٤) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٥/ ص ١٨).

(٥) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٤/ ص ٣٤٧).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٦).

(٧) "الموطأ"، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، (ج ١/ ص ٢٠٩)، (رقم: ٣٨٩)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ ص ٢٩٠).

(٨) "الموطأ"، كتاب الصلاة، قصر الصلاة في السفر، (ج ١/ ص ١٤٨)، (رقم: ٣٧٥)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ ص ٢٩٠).

(٩) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، (ص ١١٢)، (رقم: ١١٩).

والقعني<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>، خمستهم عنه، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد ابن أسيد، أنه سأل عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال عبد الله بن عمر: "يا ابن أخي إن الله وعجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإتّما نفعل كما رأيناه يفعل"، واللفظ لليثي.

قال الجوهري: "يقال: إن مالكا انفرد بهذا القول"<sup>(٣)</sup>، وقال الدارقطني: "رواه مالك، عن الزهري، فلم يقم إسناده"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناده هذا الحديث أيضاً؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف"<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عساكر: "رواه مالك عن الزهري فأفسده، أسقط عبد الله، ولم يسم أمية"<sup>(٦)</sup>.

فاتفق النقاد على أنّ مالكا لم يضبط إسناده هذا الحديث، فأسقط منه راوياً، ولم يضبط اسم أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، والصواب من رواية الزهري رواية الليث وفليح ويونس ومن تابعهم؛ ومستند هذا الترجيح أمران:

١. الذي رواه على هذا الوجه غير واحد، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
٢. ورد الحديث عن عبد الله بن أبي بكر من غير طريق الزهري، أخرجه النسائي، قال<sup>(٧)</sup>: أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُعَيْثِي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، (ص ١٩٠)، (رقم: ٢٠٧)، ومن طريقه أخرجه الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٢١٩)، (رقم: ٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٩/ ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، (رقم: ٥٣٣٣).

(٣) "مسند الموطأ"، (ص ٢٢٠).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٧).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٦١).

(٦) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ ص ٢٩٠).

(٧) "السنن الصغرى المعروف بالمتنبي"، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، (ص ٧٩)، (رقم: ٤٥٧).

قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟ وإنما قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: "يا ابن أخي، إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا، فكان فيما علمنا: أن الله ﷻ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر"، قال الشعبي: "وكان الزهري يحدث بهذا الحديث، عن عبد الله بن أبي بكر".

والشعبي كان يحدث بهذا الحديث عن الزهري أيضاً، قال الدارقطني: "وكذلك قال محمد ابن عبد الله بن المهاجر الشعبي، عن الزهري، وسمعه الشعبي من عبد الله بن أبي بكر أيضاً"<sup>(١)</sup>، والشعبي محمد بن عبد الله بن المهاجر النصري وثقه دحيم والمفضل بن غسان الغلابي وابن معين، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يُتَّجَّ به"<sup>(٢)</sup>، فهو صدوق حسن الحديث مقبول في المتابعات.

وأما رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، فالظاهر أن الإسقاط فيه من الزهري؛ لاتفاقهم على هذا الوجه عنه، فالذي يظهر أن الزهري كان ينشط أحياناً، فيسند الحديث، وأحياناً يكسل فيرسله، وأما رواية الباقي، فالخطأ فيها من الرواة عن الزهري.

وعبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ضعيف، قال البخاري عنه: "لا يصح حديثه"، وقال ابن خلفون: وثقه ابن عبد الرحيم<sup>(٣)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ٣٧٦).

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥٩/ ص ٥٥٩)، مع كلام المحقق.

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٣١٠).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على ستة أوجه: فرُوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أخبره أنّه سأله ابن عمر رضي الله عنهما أو سأله أمية بن عبد الله، على الشكّ، ورُوي عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عنه، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورُوي عنه، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مالك عنه، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والصواب من ذلك رواية من قال: الزهريّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأمرين: ١. الذي رواه على هذا الوجه غير واحد، ورواية الجماعة أولى بالصواب.

٢. ورد الحديث عن عبد الله بن أبي بكر من غير طريق الزهريّ، فورد من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعثيّ.

والظاهر أنّ الزهريّ كان يكسل أحياناً، فيرويه عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد رواه عنه على هذا الوجه: ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد، وتتابعهم على ذلك يثبت هذا الوجه عنه.

هذا، والحديث في إسناده عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ضعّفه البخاريّ، لكن قد أخرج حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحيحهم، والصحيح عندهم يشمل الحسن أيضاً، ويشهد له ما ورد في الباب من أحاديث قصر الصلاة.

المطلب الثاني: الأحاديث المعلّية بالمخالفة بالإبدال ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ١٣ - وسئل عن حديث زيد بن ثابت، عن أبي بكر الصديق في جمع القرآن.

فقال: هو حديث في جمع القرآن، ورواه الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت حدّث به عن الزهريّ كذلك جماعة: منهم إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد الرصافيّ وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسفيان بن عيينة - وهو غريب عن ابن عيينة - اتفقوا على قول واحد.

ورواه عمارة بن غزيرة عن الزهريّ، فجعل مكان ابن السباق خارجة بن زيد بن ثابت، وجعل الحديث كلّه عنه، وإثما روى الزهريّ، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه من هذا الحديث ألفاظاً يسيرة، وهي قوله: (فقدت من سورة الأحزاب آية قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فوجدتها مع خزيمه بن ثابت)، ضبطه عن الزهري كذلك: إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة، وعبيد الله بن أبي زياد.

وذكر إبراهيم بن سعد من بينهم عن الزهري فيه أسانيد: منها عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، ومنها عن أنس.

وذكر شعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد فيه عن الزهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ألفاظاً.

وروى مالك بن أنس من هذا الحديث عن الزهري، عن سالم وخارجة مرسلًا، عن أبي بكر بعض هذه الألفاظ.

قال وروى أبو خُلَيْد عتبة بن حماد، عن مالك، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه ألفاظاً أغرب بها عن مالك.

ووافق إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري، عن أنس: شعيب بن أبي حمزة والنعمان بن راشد وعبيد الله بن أبي زياد.

فأما حديث عمارة بن غزيرة الذي وهم فيه على الزهريّ، وجعل صلة الحديث كله عن الزهري عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فرواه عنه كذلك: عبد العزيز بن محمد الدراورديّ وإسماعيل بن جعفر الأنصاري وعبد الله بن جعفر المدينيّ وإبراهيم بن طهمان، فاتفقوا فيه على قول واحد.

ورواه خالد بن خدّاش عن الدراوردي، فجعل مكان عمارة بن غزيرة عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ووهم فيه على الدراوردي.

والصحيح من ذلك رواية إبراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وعبيد الله بن أبي زياد ويونس ابن يزيد ومن تابعهم عن الزهري؛ فإنهم ضبطوا الأحاديث عن الزهري، وأسندوا كل لفظ منها إلى راويه، وضبطوا ذلك.

وروى شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال أبو بكر لزيد بن ثابت: (قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ)، ووهم في هذا القول، والصحيح من هذا اللفظ أنه عن عبيد بن السباق، عن زيد.

فأمّا رواية الزهري عن أنس من هذا، فهو أنّ حذيفة قدم على عثمان، فقال: (أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا)، كذلك قاله الحفاظ عن الزهري، وكذلك قاله ابن وهب والليث عن يونس<sup>(١)</sup>. والحديث ذكره الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك) مختصراً نحوًا من هذا، وزاد فيه أنّ معن بن عيسى رواه عن مالك، واختلف عليه فيه<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على الزهري على ستة أوجه:

الأول: روي عنه، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

الثاني: روي عنه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنه الحديث كله.

الثالث: روي عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الرابع: روي عنه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الخامس: روي عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألفاظاً.

السادس: رواه مالك بن أنس عنه، عن سالم وخارجة مرسلًا، عن أبي بكر بعض هذه الألفاظ.

فالحديث اختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره مع اختلاف في متنه، وهذا الحديث داخل في أقسام الحديث المدرج الذي أدرج فيه بعض ألفاظ حديث آخر، ورجح الدارقطني رواية من قال: عن

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٢٢٠ - ٢٢٤).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٥٤ - ٥٥)، (رقم: ٩).

الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأتّم ضبطوا الأحاديث عن الزهري وأسندوا كل لفظ منها إلى راويه، وضبطوا ذلك.

### - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقد روي عنه من طرق:

**الأول:** أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأخرجه يعقوب الفسوي<sup>(٣)</sup> -والبيهقي من طريقه<sup>(٤)</sup>-، وأخرجه الطبراني -والخطيب من طريقه<sup>(٥)</sup>-، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، أربعتهم ( أبو عبيد والبخاري والفسوي والدمشقي) قالوا: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، أنّ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه -وكان ممن يكتب الوحي- قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، فقال: إنّ القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد ابن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنّك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبيّ

(١) "كتاب فضائل القرآن"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: مروان العطية وغيره، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (ص ٢٨٣).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ من الرأفة، (ج ٦ / ص ٧١)، (رقم: ٤٦٧٩).

(٣) "كتاب المعرفة والتاريخ"، (ج ١ / ص ٤١٠، و ٤٨٥ مختصراً).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض، (ج ٦ / ص ٣٤٧)، (رقم: ١٢١٩٣).

(٥) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ٤١١).

(٦) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ٢٤٢)، (رقم: ٣١٩٠).



عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقامت فتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعُشب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ﴾ (التوبة: ١٢٨) إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر، واللفظ للبخاري، ولم يذكر يعقوب الفسوي ما يتعلّق بآخر آيتي التوبة، وقد سمى الخطيب من وُجد عنده الآيتان فقال: خزيمة بن ثابت الأنصاري، وتقدّم معنا أنّ الخطيب يرويه من طريق الطبراني، وقد قال الطبراني: "خزيمة الأنصاري" كما عند البخاري.

وقد أشار البخاري إلى الاختلاف الواقع في تسميته، فقال: "وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، وقال: مع أبي خزيمة الأنصاري، وقال موسى: عن إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، مع أبي خزيمة، وتابعه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، وقال أبو ثابت: حدثنا إبراهيم، وقال: مع خزيمة أو أبي خزيمة"<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: "والأرجح أنّ الذي وُجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي وُجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم بن إسحاق الحربي<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن عليّ المروزي<sup>(٥)</sup>، وأبو يعلى

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ من الرأفة، (ج ٦/ ص ٧٢).

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ٩/ ص ١٥).

(٣) "المسند"، (ج ١/ ص ٢٣٨)، (رقم: ٧٦).

(٤) "غريب الحديث"، (ج ١/ ص ٢٩٠)، أخرجه مختصراً.

(٥) "مسند أبي بكر الصديق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، تح: شعيب الأرنؤوط

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (ص ١٠٢)، (رقم: ٤٦).

الموصلِي<sup>(١)</sup>، وابن أبي داود<sup>(٢)</sup>، والطحاوي<sup>(٣)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup>، من طريق عثمان بن عمر ابن فارس، وأخرجه أبو عبيد<sup>(٥)</sup>، والبخاري<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه ابن أبي داود<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، أنّ ابن السباق قال: إنّ زيد بن ثابت، قال: "أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه..."، نحو حديث شعيب ابن أبي حمزة، وقال عثمان بن عمر عند المروزي وابن أبي داود: "خزيمة بن ثابت الأنصاري" وقال الليث عند البخاري: "أبي خزيمة الأنصاري"، وقال كاتب الليث عن الليث عند الطبراني: "خزيمة بن ثابت الأنصاري"، وكاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف يعتبر به ولا يُحتجّ كما تقدّم في ترجمته، وقال ابن وهب: "خزيمة الأنصاري".

قال الدارقطني: "وروى شبيب بن سعيد، عن يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال أبو بكر لزيد بن ثابت: (قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم)، ووهم في هذا القول والصحيح من هذا اللفظ أنّه عن عبيد بن السباق، عن زيد<sup>(١٠)</sup>".

**الثالث:** أخرجه الطبراني، قال<sup>(١١)</sup>: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أنّ زيد بن ثابت، حدثه قال: "أرسل إليّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة..."، نحو حديث شعيب بن أبي حمزة، وسمّى صاحب الآيتين: خزيمة بن ثابت الأنصاري، وفي إسناده عبد الله بن

(١) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ ص ٧٢)، (رقم: ٧١).

(٢) "كتاب المصاحف"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ج ١/ ص ١٦٥)، (رقم: ٢٦).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ٣٠٥).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٤٠٩).

(٥) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٤).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب فضائل القرآن، باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم، (ج ٦/ ص ١٨٤)، (رقم: ٤٩٨٩)، أخرجه مختصراً.

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ١٤٧)، (رقم: ٤٩٠٢).

(٨) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ٢٠١)، (رقم: ٧١).

(٩) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ ص ٣٦٤) (رقم: ٤٥٠٧).

(١٠) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٢٢٤).

(١١) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ١٤٦ - ١٤٧)، (رقم: ٤٩٠١).

صالح كاتب الليث، وهو ضعيف يُعتبر بحديثه تقدّمت ترجمته، وقد توبع، وقد تقدّم معنا في كلام البخاري أنّ عبد الرحمن بن خالد قال في روايته: "مع أبي خزيمَةَ الأنصاريّ".  
الرابع: أخرجه أحمد في (الفضائل)<sup>(١)</sup>، والديرعاقوليّ في (فوائده) كما في (الفتح)<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن إبراهيم بن بشار الرماديّ، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد ابن ثابت، قال: "قُبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع..."، نحو حديث شعيب، وليس فيه قصة آيتي التوبة عند أحمد، وفيه زيادة: "وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة"، أي: في القتل قال سفيان آخره: "ولم أسمع من الزهريّ، إنّما حدثونا عنه"، قال الدارقطنيّ: "هو غريب عن ابن عيينة"<sup>(٣)</sup>.

الخامس: أخرجه يعقوب الفسويّ<sup>(٤)</sup> - والبيهقيّ من طريقه<sup>(٥)</sup> -، قال الفسويّ: حدثنا حجّاج ابن أبي منيع، قال: حدثني جديّ - وهو عبيد الله بن أبي زياد -، عن الزهريّ، قال أخبرني ابن السباق، أنّ زيد بن ثابت الأنصاريّ قال: قال لي أبو بكر: "إنّك رجل شابّ عاقل لا نتهمك، وكنت تكتب لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن، فاجمه".

وعبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافيّ جدّ حجّاج بن أبي منيع لم يرو عنه إلا ابن ابنه حجّاج كما قاله الذهليّ، وقال عنه وعن إسحاق بن يحيى العوصيّ: "فهذان مجهولان من أصحاب الزهريّ مقاربا الحديث"، وقال الدارقطنيّ: "من الثقات"، وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)<sup>(٦)</sup>.

(١) "فضائل الصحابة"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ج ١/ ص ٣٩٠ - ٣٩١)، (رقم: ٥٩١)، وقد ورد في الكتاب "سفيان" مهملًا، ووهم المحقّق، فجعله سفيان الثوريّ، والصواب ما أثبتته.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ٩/ ص ١٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٢٢١).

(٤) "كتاب المعرفة والتاريخ"، (ج ١/ ص ٤٨٥).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض، (ج ٦/ ص ٣٤٧)، (رقم: ١٢١٩٣).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٩/ ص ٣٩).

السابع: أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه ابن أبي داود<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الحسن بن موسى الأشيب<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup> - وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup>، والبخاري<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق محمد بن عبيد الله، وأخرجه أبو عبيد<sup>(١١)</sup>، والترمذي<sup>(١٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(١٣)</sup>، وابن أبي داود<sup>(١٤)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأخرجه أحمد من طريق أبي كامل<sup>(١٥)</sup>، وأخرجه البخاري من طريق موسى بن إسماعيل<sup>(١٦)</sup> وأخرجه ابن أبي عاصم: حدّثنا يعقوب بن حميد<sup>(١٧)</sup>، وأخرجه أبو بكر المروري: حدّثنا سويد

(١) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١/ ص ٥-٦، ٤٩٩، ٥٠١)، (رقم: ٣، ٦٠٩، ٦١٢).

(٢) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ١٥٨-١٥٩)، (رقم: ٢٤).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ ص ٣٥٩-٣٦١) (رقم: ٤٥٠٦).

(٤) "معرفة الصحابة"، (ج ٣/ ص ١١٥٢)، (رقم: ٢٨٩٤) مختصراً.

(٥) "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن، (ج ٧/ ص ١٤٨-١٥٠).

(٦) "جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب"، للحافظ أبي علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، تح: أبي ياسر خالد بن قاسم الراددي، دار علوم الحديث، الفجيرة، الإمارات، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (ص ٧٠)، (رقم: ٤٧).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب آداب القاضي، باب لا يتخذ كاتباً لأمر الناس حتى يجمع أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع، (ج ١٠/ ص ٢١٥)، (رقم: ٢٠٤٠٦).

(٨) "تفسير عبد الرزاق"، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تح: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ج ١/ ص ٢٤٩-٢٥٠)، (رقم: ١).

(٩) "صحيح البخاري"، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً، (ج ٩/ ص ٧٤-٧٥) (رقم: ٧١٩١).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنّ ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كلّه قرآن، (ج ٢/ ص ٦٠-٦١)، (رقم: ٢٣٧٢).

(١١) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨١).

(١٢) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، باب ومن سورة التوبة، (ج ٥/ ص ١٨٠-١٨١)، (رقم: ٣١٠٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(١٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ ص ٦٦)، (رقم: ٦٤).

(١٤) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ١٦٣-١٦٤)، (رقم: ٢٥).

(١٥) "المسند"، (ج ١/ ص ٢٢٤)، (رقم: ٥٧) مختصراً، و(ج ٣/ ص ٥٠٦)، (رقم: ٢١٦٤٤) مختصراً أيضاً.

(١٦) "صحيح البخاري"، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ج ٦/ ص ١٨٣-١٨٤)، (رقم: ٤٩٨٦).

(١٧) "الآحاد والمثاني"، (ج ٤/ ص ٨٧)، (رقم: ٢٠٤٧) مختصراً.

ابن سعيد<sup>(١)</sup>، وأخرجه البزار: حدثنا علي بن الفضل الكرابيسي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب<sup>(٣)</sup>، وأخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup>، وابن أبي داود<sup>(٥)</sup>، من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، وأخرجه أبو يعلى عن إسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٦)</sup>، وعن عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٧)</sup>، وأخرجه ابن حبان<sup>(٨)</sup>، والطبراني<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(١١)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن حمزة<sup>(١٢)</sup>، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: "أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة..."، نحو حديث شعيب بن أبي حمزة، وسمى موسى بن إسماعيل صاحب آيتي التوبة: أبا خزيمة الأنصاري، وقال أبو ثابت محمد ابن عبيد الله وسويد بن سعيد وأبو الوليد الطيالسي: "مع خزيمة أو أبي خزيمة"، وقال أبو داود الطيالسي وعبد الرحمن ابن مهدي وعبد العزيز بن أبي سلمة العمري: "خزيمة بن ثابت".

(١) "مسند أبي بكر الصديق"، (ص ٩٦ - ٩٩)، (رقم: ٤٥).

(٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١ / ص ٨٨، ٢٠٦)، (رقم: ٣١) مختصراً.

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر كاتب الوحي، (ج ٧ / ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، (رقم: ٧٩٤١)، وباب جمع القرآن، (ج ٧ / ص ٢٥٢)، (رقم: ٧٩٤٨) مختصراً، وكتاب المناقب، زيد بن ثابت رضي الله عنه، (ج ٧ / ص ٣٦٤) (رقم: ٨٢٣٠) مختصراً.

(٤) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١ / ص ٦٧ - ٦٨)، (رقم: ٦٥) مختصراً.

(٥) "كتاب المصاحف"، (ج ١ / ص ١٦٥ - ١٦٧)، (رقم: ٢٨).

(٦) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٦٣ - ٦٤)، (رقم: ٦٣) مختصراً.

(٧) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٩١ - ٩٢)، (رقم: ٩١).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠ / ص ٣٥٩ - ٣٦١) (رقم: ٤٥٠٦).

(٩) "المعجم الكبير"، (ج ٥ / ص ١٤٨)، (رقم: ٤٩٠٣).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، (ج ٢ / ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٣)، و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن (ج ٧ / ص ١٤٨ - ١٥٠).

(١١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ٤٠١ - ٤٠٢).

(١٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، (ج ٢ / ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٣)، و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن (ج ٧ / ص ١٤٨ - ١٥٠).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا إبراهيم بن سعد، فهو الذي قال: عن عبيد بن السباق، وقال عمارة بن غزوة: عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد" (١)، وليس كما قال، بل توبع من طرق سبق ذكرها.

والحديث رواه إبراهيم بن إسماعيل فخالف، فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)، قال (٢): حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: أن أبا بكر قال له: قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فأجمع القرآن فاكتبه". وأخرجه ابن أبي شيبة في (المسند) (٣) بالإسناد السابق، -والطبراني من طريقه (٤)-، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت من رسول الله ﷺ آية، فطلبتها، فلم أجدها حتى وجدتُها عند رجل من الأنصار: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (التوبة: ١٢٨)".

وأخرجه ابن أبي داود (٥)، والخطيب البغدادي (٦)، من طريق علي بن حرب الطائي، حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت قال: "دعاني أبو بكر، فقال: إنك رجل شاب كنت تكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ، اجمع القرآن فاكتبه، فوالله لو كلفوني نقل الجبال كان أيسر علي من الذي كلفني، فجعلت أتبع من صدور الرجال ومن العشب ومن الرقاع ومن الأضلاع، ففقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ لم أجدها عند أحد، فوجدتها عند رجل من الأنصار: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣)، فألحقتها في سورتها، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى مات، ثم عند عمر حتى مات، ثم عند حفصة".

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١/ص ٢٠٦).

(٢) "المصنف"، كتاب الأدب، من كان له كاتب ورخص في تحاذه، (ج ١٣/ص ٢٣٤)، (رقم: ٢٦٣٩٧).

(٣) "مسند ابن أبي شيبة"، (ج ١/ص ١١٢)، (رقم: ١٤٢).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ص ١٤٩)، (رقم: ٤٩٠٤).

(٥) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ص ١٦٤-١٦٥)، (رقم: ٢٦).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ص ٣٩٣-٣٩٤).

وأخرجه الخطيب أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق أحمد بن عبد الجبار العطارديّ، نا يونس بن بكير، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاريّ، عن الزهريّ، عن عبيد بن السباق: "أنّ عمر بن الخطاب قال أيام اليمامة: إنّ القتل قد أسرع في الناس"، وساق الحديث بطوله نحو سياقة جعفر بن عون، ثم قال: قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان، وكانوا يقاتلون أهل الشام على مرج أرمينية، قال: يا أمير المؤمنين، إنّني قد سمعت الناس اختلفوا في القراءة اختلافاً شديداً كاختلاف اليهود والنصارى، حتى أن الرجل ليقوم، فيقول: هذه قراءة فلان، ويقوم الآخر، فيقول: هذه قراءة فلان، فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلني إليّ بالصحف ننسخها في مصحف، ثم نردها إليك، فأرسلت إليه بالصحف وأرسل عثمان إليّ وإلى عبد الله بن عباس وإلى عبد الله بن الزبير ورجل آخر - قال إبراهيم: قد سماه فأنسيته-، فلما أتيناها ثلاثة من قريش ورجل من الأنصار، قال: اكتبوا هذه في مصحف وإن اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القراءة، فاكتبوها بلسان قريش، فإنه إنما أنزل بلسان قريش، ففعدنا عليه ننسخه، فجعلنا نختلف في الشيء، ثم يتفق أمرنا على واحد واختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد بن ثابت: التابوت، وقال القرشيون: التابوت، فأبى زيد أن يرجع إليهم، وأبوا أن يرجعوا إليه، حتى رُفِع ذلك إلى عثمان، فقال: اكتبوها التابوت، فإنه لسان قريش، قال زيد بن ثابت: وافتقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ لم أجدها عند أحد حتى وجدتُها عند خزيمه بن ثابت الأنصاري: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، فأكتبها في سورتها، ثم ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وبعث إلى كل أفق بمصحف، وأمر بما سوى ذلك من المصاحف أن يحرق".

فخالف إبراهيم بن إسماعيل الرواة عن الزهريّ، واختلف عليه فيه، فبعضهم ذكر آيتي التوبة وبعضهم ذكر آية الأحزاب، والصواب من ذلك أنّ الزهريّ يروي عن عبيد بن السباق آيتي التوبة، وأمّا آية الأحزاب، فيرويها الزهريّ عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وسيأتي تحريجه، وإبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع، أبو إسحاق المدنيّ، ضعيف اتفق الأئمة على تضعيفه، وفي كتاب ابن

(١) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٣٩٥ - ٣٩٦).

أبي خيثمة من طريق جعفر بن عون، أنّ ابن مجمع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري، فلا يكاد يسمع إلا بعد كد<sup>(١)</sup>.

وأما حديث الزهري، عن خارجة بن زيد، فأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، وأخرجه الطحاوي من طريق نعيم بن حماد<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق قتيبة بن سعيد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الخطيب من طريق إبراهيم بن حمزة<sup>(٦)</sup>، أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة بن غزيرة، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، قال: "لما قُتل أصحاب رسول الله ﷺ باليمامة، دخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق، فقال: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تهافتوا يوم اليمامة تهافت الفراش في النار وإني أخشى ألا يشهدوا موطئًا إلا فعلوا ذلك فيه حتى يفنوا وهم حملة القرآن، ويضيع القرآن وينسى، فلو جمعته فكتبته، فنفر منها أبو بكر، وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله؟ فتراجعا في ذلك، ثم أرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت، قال: فدخلت وعمر مُحْرَجٌ، فقال لي أبو بكر: إنّ هذا قد دعاني إلى أمر، فأبيته عليه، وأنت كاتب الوحي، فإن تك معه، اتبعتكما، وإن توافقتني، لا أفعل ما قال، فاقتصّ أبو بكر قول عمر وعمر ساكت، قال: فنفرت من ذلك وقلت: نفعل ما لم يفعل رسول الله؟ إلى أن قال عمر كلمة: وما عليكم لو فعلتما؟ قال: فذهبنا نظر، فقلنا: لا شيء، والله ما علينا، قال زيد: فأمرني أبو بكر، فكتبته في قطع الأديم وكسر الأكتاف والعسب، قال: فلما هلك أبو بكر وكان عمر، كتبت ذلك في صحيفة واحدة، وكانت عنده، فلما هلك عمر، كانت الصحيفة عند حفصة زوج النبي ﷺ، ثم إنّ حذيفة قدم من غزوة غزاها قبل أرمينية، فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان بن عفان، فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك الناس، قال عثمان: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية، فحضر أهل العراق وأهل الشام، فإذا أهل الشام يقرأون قراءة أبي بن كعب، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥٨ - ٥٩).

(٢) "الآحاد والمثاني"، (ج ٤/ ص ٨٧)، (رقم: ٢٠٤٦) مختصرًا.

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ١٣٠)، (رقم: ٤٨٤٤) مختصرًا.

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٨/ ص ١٢٨).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ١/ ص ٥١).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٣٩٧ - ٣٩٩).



أهل العراق يقرأون بقراءة عبد الله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام، فيكفرهم أهل الشام، قال زيد: فأمرني عثمان أن أكتب له صحفًا، وقال: إني جاعل معك رجلاً لبيباً فصيحا، فما اجتمعما عليه فاكتباه، وما اختلفتما فيه، فارفعاه إليّ، فجعل أبان بن سعيد بن العاص، فلما بلغوا: ﴿ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾ (البقرة: ٢٤٨)، قال زيد فقلت: التابوه، وقال أبان: التابوت، فرجعناها إلى عثمان، فكتب التابوت، فلما فرغت عرضته عرضة، فما أخطأ إلا هذه الآية: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى ﴿تَبْدِيلًا﴾، قال: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم، حتى وجدتُها عند خزيمه بن ثاب، قال: فكتبتها، ثم عرضته عرضةً أخرى، فلم أجدها فيها هاتين الآيتين: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآيتين، قال: فاستعرضت المهاجرين أسألهم عنها فلم أجدها عند أحد منهم، ثم استعرضت الأنصار أسألهم عنها، فلم أجدها عند أحد منهم حتى وجدتُها مع رجل يدعى خزيمه أيضاً، فأثبتها في آخر براءة، ولو تمت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، ثم عرضته أخرى، فلم أجدها فيها شيئاً، ثم أرسل عثمان إلى حفصة يسألها أن تعطيه الصحيفة، وحلف لها أن يردها عليها، فعرضت عليها المصحف، فلم يختلفا في شيء فرددتها إليها، وطابت نفسه، وأمر الناس يكتبون المصحف، قال: "فلما ماتت حفصة، أرسل إلى عبد الله بن عمر في الصحيفة بعزيمة، فأعطاهم إياها، فغسلت غسلًا".

وأخرج الطبراني في (الكبير)، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا خالد بن خدّاش ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الزهري، عن خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه قال: "لما كان يوم اليمامة، أصيب ممن يقرأ القرآن ناس كثير، فذكر نحو أربعمائة، فحُت إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقلت له: إن كانت وقعة أخرى يذهب القرآن، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "ما أنا بمغيّر شيئاً لم يصنعه رسول الله صلوات الله عليه، فأرسل إلى عمر بن الخطاب فقال مثل ذلك: ما نغيّر شيئاً لم يصنعه رسول الله صلوات الله عليه، قال زيد بن ثابت، قلت: فما عليكم؟ فقالوا: ما علينا صدقت، فكتبه أبو بكر رضي الله عنه في الجريد والأكتاف".

(١) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ١٣٠)، (رقم: ٤٨٤٣).

فخالف خالد بن خدّاش الرواة عن الدراورديّ، والصواب رواية الجماعة، فخالد بن خدّاش ابن عجلان الأسديّ، أبو الهيثم البصريّ، قال فيه سليمان بن حرب ويحيى بن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد البغداديّ: "صدوق"، ووثّقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن قانع وذكره ابن حبان في (الثقات)، لكن ضعّفه عليّ بن المدينيّ وزكريا الساجيّ<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّ الحديث أخرجه عمر بن شبة في موضعين من كتابه مختصراً، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا حفص ابن عمر الدوريّ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم، عن عمارة بن غزيرة، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت.

ورواه أيضاً عبد الله بن جعفر المدنيّ وإبراهيم بن طهمان، عن عمارة بن غزيرة، عن الزهريّ عن خارجة بن زيد، عن أبيه كما في (العلل)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبرانيّ في (الأوسط)، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: نا عبد الله بن محمد الفهميّ، قال: نا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزيرة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن عبيد بن السباق، أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: "كنت أكتب القرآن... الحديث، وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة الحضرميّ، ضعيف خلط بعد احتراق كتبه كما تقدّم في ترجمته، وفي إسناده أيضاً أحمد ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، أبو جعفر المصريّ، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه"، وقال ابن عدي: "كذبوه، وأنكرت عليه أشياء"، وكذّبه أحمد ابن صالح المصريّ<sup>(٥)</sup>.

وعمارة بن غزيرة بن الحارث الأنصاري المازنيّ المدنيّ ثقة<sup>(٦)</sup>، لكن قد وهم في حديثه هذا عن الزهريّ، فأدرج فيه ما ليس منه، قال الخطيب البغداديّ: "وقد وهم عمارة إذ روى جميعه على هذه السياقة عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، ووهم ابن مجمع أيضاً إذ روى جميع الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، وعن ابن شهاب

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥١٦ - ٥١٧).

(٢) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ٩٩٣، و ١٠٠١).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٢٢٣).

(٤) "المعجم الأوسط"، (ج ١/ ص ١٠٢)، (رقم: ٣١٥).

(٥) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ ص ٥٩٤).

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢١٢).

عن أنس بن مالك؛ وذلك أن ابن شهاب كان يروي من أول الحديث إلى كون الصحيفة عند حفصة بنت عمر: عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، وكذلك كان يروي قصة الآيتين اللتين في آخر سورة التوبة عن عبيد أيضاً، وأما حديث عثمان مع حذيفة عند قدومه من فرج أرمينية، فإن ابن شهاب كان يروي عن أنس بن مالك، وكان يرسل الرواية لقصة اختلافهم في الثابت والتابوه، ولا يسندها عن أحد، وكان يروي قصة الآية التي في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، بين جميع ذلك إبراهيم بن سعد الزهري في روايته عن ابن شهاب هذا الحديث سياقة واحدة، وقد روى قصة آية الأحزاب مفردة: شعيب بن أبي حمزة ومعمّر بن راشد وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى الصديقي، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس: حديث عثمان مع حذيفة لما قدم من فرج أرمينية، وفرد الحديث بذلك، وروى يونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة أيضاً عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: من أول حديث جمع القرآن إلى آخر قصة الآيتين اللتين هما خاتمة سورة براءة، ولم يذكر يونس حديث أنس في قصة عثمان مع حذيفة ولا حديث خارجة بن زيد، عن أبيه في قصة آية الأحزاب<sup>(٢)</sup>، وقد سبق الخطيب إلى هذا الدارقطني في كتابه (العلل) كما سبق نقله عنه في بداية المسألة.

وأما حديث خارجة بن زيد، عن أبيه على الصواب، فقد ورد عن الزهري من ستة طرق:  
الأول: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن أحمد في زوائده على

(١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٣٩٩ - ٤٠١).

(٢) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٣).

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾<sup>ط</sup> فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا<sup>ط</sup>، (ج ٤/ ص ١٩ - ٢٠)، (رقم: ٢٨٠٧)، وكتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب فمنهم من قضى نحبه، (ج ٦/ ص ١١٦ - ١١٧)، (رقم: ٤٧٨٤).

(المسند)<sup>(١)</sup>، وابن أبي داود<sup>(٢)</sup> والطبراني<sup>(٣)</sup>، والخطيب<sup>(٤)</sup>، من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب - وهو ابن أبي حمزة-، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، قال: قال زيد بن ثابت: "لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، فالتمستها فلم أجدها إلا عند خزيمه بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قول الله ﷻ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾".

**الثاني:** أخرجه البخاري معطوفاً على رواية شعيب، فقال<sup>(٥)</sup>: ح وحدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، أراه عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، قال: "نسخت الصحف في المصاحف... الحديث".

**الثالث:** أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٦)</sup> -ومن طريقه ابن شبة<sup>(٧)</sup>-، وأخرجه أبو عبيد<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وابن أبي داود<sup>(١٠)</sup>، من طريق ابن مهدي، وأخرجه أحمد: حدثنا أبو كامل<sup>(١١)</sup> وأخرجه إبراهيم الحري: حدثنا يحيى<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(١٣)</sup>

(١) "المسند"، (ج ٣/٥٠١-٥٠٢)، (رقم: ٢١٦٤٠).

(٢) "كتاب المصاحف"، (ج ١/٢٢٠-٢٢١)، (رقم: ٩٥).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٤/٢٥٣)، (رقم: ٣٢١٣).

(٤) "الفصل للوصول المدرج في النقل"، (ج ١/٤٠٥).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾

فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا

(٦) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١/٥٠٠)، (رقم: ٦١٠).

(٧) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/١٠٠١).

(٨) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٢).

(٩) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، (ج ٥/١٨٢)، (رقم: ٣١٠٤)

مطولاً، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، ولا نعرفه إلا من حديثه".

(١٠) "كتاب المصاحف"، (ج ١/١٩٧)، (رقم: ٦٨).

(١١) "المسند"، (ج ٣/٥٠٦)، (رقم: ٢١٦٤٣).

(١٢) "غريب الحديث"، (ج ٣/١٠٤٤).

(١٣) "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (ج ٥/٩٥-٩٦)، (رقم: ٤٠٤٩).

وأخرجه عمر بن شبة: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي<sup>(١)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن حبان<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والخطيب<sup>(٧)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق الحمالي<sup>(٨)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن حمزة<sup>(٩)</sup>، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: "فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ﴾، فألحقناها في سورتها في المصحف" واللفظ للبخاري.

الرابع: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١٠)</sup>، -ومن طريقه عبد بن حميد<sup>(١١)</sup>، وأبو بكر بن أبي داود<sup>(١٢)</sup>

(١) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ص ١٠٠٠).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾، (ج ١٠/ص ٢١٧)، (رقم: ١١٣٣٧).

(٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ص ٩٢-٩٣)، (رقم: ٩٢).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ص ٣٥٩-٣٦١) (رقم: ٤٥٠٦).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ص ١٢٩-١٣٠)، (رقم: ٤٨٤٢).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، (ج ٢/ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٣)، و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن، (ج ٧/ص ١٥٠).

(٧) "الفصل للوصول المدرج في النقل"، (ج ١/ص ٤٠٣) مطولاً.

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ص ١٢٩-١٣٠)، (رقم: ٤٨٤٢).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، (ج ٢/ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٣)، و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن (ج ٧/ص ١٥٠).

(١٠) "المصنف"، (ج ٨/ص ٣٦٧-٣٦٨)، (رقم: ١٥٥٦٨).

(١١) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ١/ص ٢١٦-٢١٧)، (رقم: ٢٤٦).

(١٢) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ص ٢١٩-٢٢٠)، (رقم: ٩٤).

والطبراني<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>، والخطيب<sup>(٣)</sup>، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، أن زيد بن ثابت قال: "لما كتبنا المصاحف، فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله ﷺ، فوجدتها عند خزيمة بن ثابت: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إلى ﴿تَبَدُّلًا﴾"، قال: "وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين، أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادتين"، قال الزهري: "وقتل يوم صفين".

**الخامس:** أخرجه الخطيب، قال<sup>(٤)</sup>: فأخبرناه الحسن بن عليّ الجوهري، أنا محمد بن المظفر نا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكير البزار بمصر، نا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن سلم بن حبيب ابن ميمون العبدي، نا أبو عبد الرحمن الخليل بن ميمون الكندي بعبادان، نا عبد الله ابن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن الزهري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: "لما نسخنا القرآن، فقدت آية من الأحزاب قد كنت أسمع النبي ﷺ يقرأها: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبَدُّلًا﴾ فالتمسناها، فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أخي بني خظمة صاحب الشهادتين، فأخذتها فألحقها في سورة الأحزاب".

وفي الإسناد عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي، قال إسماعيل بن عيسى بن زاذان الأبلي: "حدثنا عبد الله ابن أذينة بنسخة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح"، وقال ابن عدي: "بصري منكر الحديث"، وضعفه علي بن حرب، وقال الحاكم والنقاش: "روى أحاديث موضوعة"، وقال الدارقطني: "متروك الحديث"<sup>(٥)</sup>، والإسناد إلى ابن أذينة لا يسلم من مجروح.

**السادس:** أخرجه الخطيب أيضًا، قال<sup>(٦)</sup>: فأخبرناه علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنا أحمد ابن محمد بن عبد الله، نا محمد بن إسماعيل الترمذي، نا أبو صالح، نا هقل، عن معاوية بن

(١) "المعجم الكبير"، (ج ٤ / ص ٨٢)، (رقم: ٣٧١٢)، و(ج ٥ / ص ١٢٩)، (رقم: ٤٨٤١).

(٢) "معرفة الصحابة"، (ج ٢ / ص ٩١٥)، (رقم: ٢٣٥٨).

(٣) "الفصل للوصول المدرج في النقل"، (ج ١ / ص ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٥) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٤ / ص ٤٣٢).

(٦) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٤٠٧).

يحيى الصديقي، قال: قال محمد بن شهاب: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: "لما نسخنا المصحف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، فالتمستها، فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمَةَ الأنصاريّ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين، وهي قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾".

ومعاوية بن يحيى الصديقي، أبو روح الدمشقيّ متفق على ضعفه<sup>(١)</sup>، وفي الإسناد إليه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعيف تقدّمت ترجمته.  
وأما حديث الزهريّ، عن أنس، فورد من ثلاثة طرق:

**الأوّل:** أخرجه أبو عبيد<sup>(٢)</sup>، وابن أبي داود<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والخطيب<sup>(٥)</sup>، من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاريّ، أنّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان في ولايته، وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية وأذربيجان في غزوهم ذلك الفرج ممّن اجتمع من أهل العراق وأهل الشام، ويتنازعون في القرآن، حتّى سمع حذيفة من اختلافهم فيه ما ذعره، فركب حذيفة حتى قدم على عثمان، فقال: "يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب، ففرع لذلك عثمان وأرسل إلى حفصة بنت عمر: أن أرسلني إليّ بالمصحف التي جمع فيها القرآن، فأرسلت بها إليه حفصة، فأمر عثمان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربيّة القرآن، فاكتبوها بلسان قريش، فإنّ القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا ذلك حتى كتبت في المصاحف، ثم ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ١١٣).

(٢) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٣).

(٣) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ٢٠٠ - ٢٠١)، (رقم: ٧٠).

(٤) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ ص ١٥٦ - ١٥٧)، (رقم: ٢٩٩١).

(٥) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٤٠٨ - ٤٠٩).

بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، فذاك زمان حُرقت المصاحف بالعراق بالنار".

وأخرجه البخاري مختصراً<sup>(١)</sup> من قوله: "فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص...".  
 الثاني: أخرجه أبو عبيد من طريق الليث<sup>(٢)</sup>، وأخرجه عمر بن شبة: حدثنا عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup> وأخرجه ابن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الله بن وهب، ثلاثتهم عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنه اجتمع لغزوة أرمينية وأذربيجان أهل الشام وأهل العراق، فتذاكروا القرآن فاختلّفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة..."، الحديث، وزاد في آخره: "ثم لما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها عن الصحف ليمزقها وخشي أن يخالف بعض العام بعضاً، فمنعته إياها".

ومن هذا يُعرف وهم قول الخطيب: "ولم يذكر يونس حديث أنس في قصة عثمان مع حذيفة"<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أخرجه أبو عبيد<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup> وابن أبي داود<sup>(٩)</sup>، من طريق ابن مهدي، وأخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله<sup>(١٠)</sup>، وعن موسى بن إسماعيل<sup>(١١)</sup>، وأخرجه عمر بن شبة

(١) "صحيح البخاري"، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، (ج ٦/ ص ١٨٢)، (رقم: ٤٩٨٤).

(٢) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٤).

(٣) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ٩٩٢ - ٩٩٣).

(٤) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ٢٠٢ - ٢٠٣)، (رقم: ٧٢).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ ص ٣٦٤) (رقم: ٤٥٠٧).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٤٠١).

(٧) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٢).

(٨) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلوات الله عليه، باب ومن سورة التوبة، (ج ٥/ ص ١٨١ - ١٨٢)، (رقم: ٣١٠٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، ولا نعرفه إلا من حديثه".

(٩) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ١٩٥ - ١٩٦)، (رقم: ٦٧).

(١٠) "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، (ج ٤/ ص ١٨٠)، (رقم: ٣٥٠٦).

(١١) المصدر نفسه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (ج ٦/ ص ١٨٣ - ١٨٤)، (رقم: ٤٩٨٧).



عن سليمان بن داود الهاشمي<sup>(١)</sup>، وعن أبي داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو بكر المروزي: حدثنا سويد بن سعيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا الهيثم بن أيوب<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة العمري<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن أبي داود من طريق يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> وأخرجه ابن حبان<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والخطيب<sup>(٩)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم ابن حمزة<sup>(١٠)</sup>، جميعهم عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه الحديث.

وأما قصة التابوت، فقد أخرجها عمر بن شبة عن سليمان بن داود الهاشمي<sup>(١١)</sup>، وعن أبي داود الطيالسي<sup>(١٢)</sup>، وأخرجها الترمذي<sup>(١٣)</sup>، وابن أبي داود<sup>(١٤)</sup>، من طريق ابن مهدي، وأخرجها

(١) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ٩٩١ - ٩٩٢).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ٩٩٢).

(٣) "مسند أبي بكر الصديق"، (ص ٩٦ - ٩٩)، (رقم: ٤٥).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب فضائل القرآن، باب بلسان من نزل القرآن، (ج ٧/ ص ٢٤٦)، (رقم: ٧٩٣٤).

(٥) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ ص ٩٢ - ٩٣)، (رقم: ٩٢).

(٦) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ٢٠٠)، (رقم: ٦٩).

(٧) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ ص ٣٥٩ - ٣٦١) (رقم: ٤٥٠٦).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، (ج ٢/ ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٤)، و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن (ج ٧/ ص ١٥٠ - ١٥١).

(٩) "الفصل للوصول المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٤٠١ - ٤٠٢).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة كله قرآن، (ج ٢/ ص ٦١)، (رقم: ٢٣٧٤)، وجماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، (ج ٢/ ص ٥٣٨)، (رقم: ٣٩٩٣)، وأدرج فيه قصة التابوت موصولاً و"دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن، (ج ٧/ ص ١٥١).

(١١) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ١٠٠١).

(١٢) المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ١٠٠١).

(١٣) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلوات الله عليه، باب ومن سورة التوبة، (ج ٥/ ص ١٨٢)، (رقم: ٣١٠٤) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، ولا نعرفه إلا من حديثه".

(١٤) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ١٩٩)، (رقم: ٦٨).

ابن أبي داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد<sup>(١)</sup>، وأخرجها ابن حبان<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والخطيب<sup>(٤)</sup>، من طريق أبي الوليد الطيالسي، خمستهم عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: "اختلفوا يومئذ في التابوت، فقال زيد: التابوت، وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص: التابوت، فرفع اختلافهم إلى عثمان رضوان الله عليه، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه لسان قريش"، هذا لفظ أبي الوليد الطيالسي، وقال سليمان بن داود الهاشمي: "فقال زيد: التابوت وقال ابن الزبير وسعيد وعبد الرحمن: التابوت"، وقال ابن مهدي: "فقال القرشيون: التابوت وقال زيد: التابوت".

قال الخطيب البغدادي: "وسعيد بن العاص هو الذي خالف زيداً في التابوت، وذكر عمارة ابن غزيرة في روايته أنه أبان بن سعيد، وذلك وهم؛ لأن أبان قتل بالشام في وقعة أحنادين سنة ثلاث عشرة أيام عمر بن الخطاب، ولا مدخل له في هذه القصة، والذي أقامه عثمان لهذا سعيد بن العاص ابن سعيد بن العاص وهو ابن أخي أبان بن سعيد"<sup>(٥)</sup>.

والقصة أخرجها البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق، ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن سعد به، فأدرج قول الزهري موصولاً في حديث أنس رضي الله عنه، قال إسماعيل: "هكذا حدثنا إبراهيم بن حمزة بقصة التابوت موصولاً في آخر حديثه، وفصله أبو الوليد من الحديث، فجعله من قول الزهري".

(١) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٢٠٠)، (رقم: ٦٩).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠/ ص ٣٦٢) (رقم: ٤٥٠٦).

(٣) "السنن الكبرى"، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، (ج ٢/ ص ٥٣٨)، (رقم: ٣٩٩٤)، "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، باب ما جاء في تأليف القرآن، (ج ٧/ ص ١٥١).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ١/ ص ٤٠٤).

(٥) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٤٠٤).

(٦) "السنن الكبرى"، جماع أبواب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره، باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات، (ج ٢/ ص ٥٣٨)، (رقم: ٣٩٩٣).

وأما حديث الزهري عن ابن مسعود، فأخرجه أبو عبيد<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، وابن أبي داود<sup>(٣)</sup> من طريق ابن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنّ عبد الله بن مسعود كره أن يولّى زيد بن ثابت نسخ المصاحف، فقال: "يا معشر المسلمين، أأعزل عن نسخ كتاب الله، ويتولاه رجل، والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر؟"، يعني زيّداً، قال: وقال ابن مسعود: "يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها، فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ (آل عمران: ١٦١)، فألقوا إليه المصاحف"، قال: قال ابن شهاب: "فبلغني أنّه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفضل أصحاب رسول الله ﷺ".

وأما حديث مالك، فأخرجه ابن أبي داود من طريق أبي الطاهر<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا يونس<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة: "أنّ أبا بكر الصديق ﷺ كان جمع القرآن في قرايطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ﷺ، ففعل، فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثمّ كانت عند عمر حتى توفي، ثمّ كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ، فأرسل عثمان، فأبى أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردّها إليها، فبعثت بها إليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف، ثمّ ردّها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم، فأخذها فحرقها"، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ الحديث عند ابن وهب في (موطئه) عن مالك، عن سالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup>.

(١) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة التوبة، (ج ٥/ ص ١٨٢ - ١٨٣)، (رقم: ٣١٠٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث الزهري، ولا نعرفه إلا من حديثه".

(٣) "كتاب المصاحف"، (ج ١/ ص ١٩٠ - ١٩١)، (رقم: ٦٣).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ١٦٨ - ١٦٩)، (رقم: ٣٠).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ٣٠٤ - ٣٠٥)، (ج ٨/ ص ١٢٧ - ١٢٨).

(٦) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (ج ٩/ ص ١٦).

وقال الدارقطني: "وروى أبو خليلد عتبة بن حماد، عن مالك، عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه ألقاظاً أغرب بها عن مالك"<sup>(١)</sup>، فزاد أبو خليلد في الإسناد زيد بن ثابت مع ألقاظ تفرّد بها لم يذكرها عنه الدارقطني، وأبو خليلد عتبة بن حماد بن خليلد الحكمي الدمشقي وثقه أبو علي النيسابوري والخطيب البغدادي وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "شيخ"<sup>(٢)</sup>، فزيادة زيد بن ثابت من مثله مقبولة؛ خاصة وقد ورد الحديث عن خارجة بن زيد كذلك من غير طريق مالك.

غير أنّ الذي يظهر أنّ حديث مالك، عن خارجة، هو صدر الحديث لا كلّه، وقد تقدّم لفظه، وأمّا آخر الحديث، فهو من رواية سالم بن عبد الله، وحديث سالم أخرجه أبو عبيد من طريق الليث<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن أبي داود<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب قال: فحدثني سالم بن عبد الله قال: "لما توفيت حفصة، أرسل -أي مروان- إلى عبد الله بن عمر بعزيمة ليرسل بها، فساعة رجعوا من جنازة حفصة أرسل ابن عمر إلى مروان، فحرقها مخافة أن يكون في شيء من ذلك اختلاف لما نسخ عثمان رضي الله عنه". قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "لم يُسمع في شيء من الحديث أنّ مروان هو الذي مرّق الصحف إلا في هذا الحديث"<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه ابن أبي داود: حدثنا محمد بن عوف<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبراني: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، وأخرجه الطبراني: حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، ثنا حجاج بن منيع الرصافي، ثنا جدّي

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٢٢٣).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٥٠ - ٥١).

(٣) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٤).

(٤) "كتاب المصاحف"، (ج ١ / ص ٢٠٣)، (رقم: ٧٣).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، (ج ١٠ / ص ٣٦٥) (رقم: ٤٥٠٧).

(٦) "كتاب فضائل القرآن"، (ص ٢٨٤).

(٧) "كتاب المصاحف"، (ج ١ / ص ٢١١)، (رقم: ٨٥).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣ / ص ١٨٩)، (رقم: ٣١٠).

عبيد الله بن زياد<sup>(١)</sup>، كلاهما (شعيب وعبيد الله)، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله: "أنّ مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصّحف التي كتب منها القرآن، فتأبى حفصة أن تعطيه إياها"، قال سالم: "فلما توقّيت حفصة ورجعنا من دفنها، أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلنّ إليه بتلك الصّحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان، فشقت فقال مروان: إنّما فعلت هذا لأنّ ما فيها قد كتب وحفظ بالمصحف، فخشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصّحف مرتاب، أو يقول إنّّه قد كان شيء منها لم يكتب" واللفظ لابن أبي داود، وقد اختصره الطبراني.

والحديث رواه معن بن عيسى عن مالك، واختلف عنه فيه: فقال البرمكيّ عنه مثل ما رواه ابن وهب، وقال خلف بن سالم: عنه، عن مالك، عن الزهري، عن سالم أو خارجه بالشكّ وقيل: عنه، عن مالك، عن سالم، عن خارجه، قال ذلك الدارقطنيّ عن معن<sup>(٢)</sup>، والصواب من رواية معن ما وافق فيه رواية ابن وهب، عن مالك.

(١) المصدر السابق، (ج ٢٣ / ص ١٨٩)، (رقم: ٣١٠).

(٢) "الأحاديث التي حولت فيها مالك بن أنس"، (ص ٥٤).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على الزهري: فرواه عمارة بن غزيرة، عنه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه حديث جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن كله في زمنه، وقصة آيتي التوبة وآية الأحزاب، وقصة جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، ووهم في ذلك، وأدرج في الحديث ما ليس منه.

ورواه شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد الأيلي وغيرهم، فمیزوا ألفاظ الحديث، فجعلوا قصة جمع أبي بكر رضي الله عنه القرآن وقصة آيتي التوبة من حديث الزهري عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وجعلوا قصة آية الأحزاب من حديث الزهري، عن خارجة، عن أبيه رضي الله عنه، وجعلوا قصة جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد من حديث الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

وزاد إبراهيم بن سعد قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والحديث رواه مالك بن أنس خارج (الموطأ) عن سالم بن عبد الله وخارجة، عن أبي بكر رضي الله عنه مختصراً، وحديث مالك، عن خارجة بن زيد، هو عن أبيه، وهو صدر الحديث، وأما آخره، فهو حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرسلأً، وقد ورد حديث سالم من غير طريق مالك مشتملاً على قصة مروان بن الحكم مع حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

هذا، ومخالفة مالك في هذا الحديث غير مؤثرة، بل هي من المرسل الذي يتقوى برواية غيره وقد بينت الدراسة الساقط من إسناد خارجة، وهو أبوه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

- الحديث الثاني: "س ٨١٣- وسئل عن حديث عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: (الندم توبة).

فقال: يرويه عبد الكريم بن مالك الجزري، وخصيف بن عبد الرحمن، وأبو سعد البقّال. فأما عبد الكريم، فاختلف عنه، فرواه مالك بن أنس، عن عبد الكريم، عن رجل لم يسمه عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، تفرد به ابن وهب، عن مالك. وخالفه عمر بن سعيد بن مسروق وقرات بن سلمان وزهير بن معاوية وعبيد الله بن عمرو الرقي وشريك بن عبد الله وسفيان الثوري، فرووه عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، -ومنهم من قال: زياد بن أبي مريم-، عن عبد الله بن معقل، أنه سمع مع أبيه، عن ابن مسعود. وقال خصيف بن عبد الرحمن: عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود.

واختلف عن أبي سعد البقّال: فرواه الحسن بن صالح، عن أبي سعد، عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود مرفوعاً به، وتابعه ابن عيينة وعلي بن يزيد الصدائي. وخالفهم وكيع ويحيى بن يمان وأبو معاوية الضرير، فرووه عن أبي سعد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود موقوفاً.

وخالف الجماعة أبو يحيى الحماني من رواية ابنه يحيى عنه: فرواه عن أبي سعد، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله موقوفاً، ولم يصح شيء في ذكر أبي عمرو الشيباني. وقد خالفه غيره ممن رواه عن الحماني، عن أبي سعد، عن ابن معقل، عن عبد الله موقوفاً أيضاً. وروى هذا الحديث معمر بن راشد، عن عبد الكريم الجزري بإسناد آخر، حدث به وهيب، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، ولم يتابع على هذا القول عبد الكريم.

والصحيح ما رواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد ومن تابعهما، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، أنه كان مع أبيه عند ابن مسعود، فسمعه يقول عن النبي ﷺ مرفوعاً. حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا قراد أبو نوح حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه أنه سمع ابن مسعود يقول: (والله ما أعلم التوبة إلا الندم).

كذا رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن أبيه، ويروى عن إسرائيل عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو الصواب<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)، فقال: "روى مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (الندم توبة)، خالفه جماعة، منهم: عبد الملك بن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعمر بن سعد الثوري وشريك وقرات بن سلمان وعبيد الله بن عمرو وغيرهم، روه عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (الندم توبة)، هذا قول ابن جريج، وقال الباقر: عن عبد الكريم بن زياد، عن ابن معقل أنه كان مع أبيه عند ابن مسعود نحوه"<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن عبد الكريم الجزري على ثلاثة أوجه:

**الأول:** رواه مالك، عنه، عن رجل لم يسمه، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** روي عنه، عن زياد بن الجراح، - ومنهم من قال: زياد بن أبي مريم -، عن عبد الله بن معقل، أنه سمع مع أبيه، عن ابن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ.

**الثالث:** روي عنه، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ.

وقد ورد الحديث من غير طريق عبد الكريم الجزري، فورد من طريق أبي سعد البقالي فاختلف عليه وقفًا ورفعًا، فوقع في الحديث المخالفة من وجهين.

هذا، وقد رجح الدارقطني قول من قال: عن زياد، عن ابن معقل، أنه كان مع أبيه عند ابن مسعود، فسمعه يقول عن النبي ﷺ مرفوعًا.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣ / ص ٤٢٤ - ٤٢٩).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٢٩)، (رقم: ٦٤).



## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فأخرجه الطحاويّ في (المشكّل)، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا يونس، قال: وحدّثناه ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النّبّي ﷺ ثمّ ذكر مثله، والحديث الذي سبق ذكره عند الطحاويّ هو حديث سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزريّ، ولفظه: "الندم توبة".

والحديث أخرجه الطحاويّ في (المعاني)، فقال<sup>(٢)</sup>: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن شرحبيل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النّبّي ﷺ مثله، والذي يظهر أنّه تصحيف؛ فإنّ الإسناد واحد، وقد ذكر الدارقطنيّ حديث مالك، وليس فيه ذكر شرحبيل، وقال: "تفرّد به ابن وهب عن مالك"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم أبي أمية، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النّبّي ﷺ قال: (الندم توبة)؟ فقال أبي: إنما هو: عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، قال: دخلت مع أبي على ابن مسعود، فسمعتة يقول عن النّبّي ﷺ: (الندم توبة)"<sup>(٤)</sup>.

فسمّى ابن أبي حاتم شيخ مالك: عبد الكريم أبا أمية، وهو عبد الكريم بن أبي المخارق البصريّ، متّفق على ضعفه، تقدّمت ترجمته، وخالفه الدارقطنيّ، فقال: عبد الكريم الجزريّ، وهو عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الحرانيّ مولى بني أمية، ثقة متّقن، تقدّمت ترجمته أيضًا، وكلاهما من شيوخ مالك، والصواب ما قاله الدارقطنيّ، فقد رواه غير واحد من الثقات عن عبد الكريم الجزريّ، وسيأتي تخريج ذلك.

وأما حديث زياد بن الجراح الذي أشار إليه أبو حاتم، فقد ورد عن عبد الكريم الجزريّ من أربعة طرق:

(١) "شرح مشكّل الآثار"، (ج ٤/ ص ١٠٣)، (رقم: ١٤٦٦).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٢٩١).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ٤٢٤ - ٤٢٩).

(٤) "كتاب العلل"، (ج ٥/ ص ٧٦ - ٧٧)، (رقم: ١٨١٦).

الأول: أخرجه أحمد - والخطيب من طريقه<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: حدّثنا كثير بن هشام، وأخرجه يحيى بن سلام كما في (تفسير ابن أبي زمنين)<sup>(٣)</sup>، كلاهما (كثير ويحيى) عن فرات، عن عبد الكريم عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، قال: كان أبي عند عبد الله بن مسعود، فسمعه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة".

وفرات هو ابن سلمان الحضرمي الجزري الرقي، وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "لا بأس به، محلّه الصدق"، وقال ابن عدي: "لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به"<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أخرجه لوين<sup>(٥)</sup>، وأخرجه أحمد بن أبي خيثمة<sup>(٦)</sup>، - والشاشي من طريقه<sup>(٧)</sup>، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق جندل بن والق، ومن طريق عبد السلام بن عبد الحميد الحرابي وأبو نعيم الحلي<sup>(٨)</sup>، خمستهم (لوين وابن جعفر وجندل وعبد السلام وأبو نعيم) عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن الجراح عن عبد الله بن معقل، قال: دخلت مع أبي على عبد الله ﷺ، فقال أبي لعبد الله: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة؟"، قال: "نعم".

(١) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: يحيى بن عبد الرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م)، (ج ١/ ص ٢٥٣)، وقال: "وهكذا رواه فهر بن بشر عن فرات بن سلمان".

(٢) "المسند"، (ج ٧/ ص ١١٣)، (رقم: ٤٠١٢).

(٣) "تفسير القرآن العزيز"، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَيْن المالك، تح: أبي عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) (ج ٥/ ص ٨).

(٤) ينظر: "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٧/ ص ١١٠).

(٥) "جزء فيه حديث المصيصي لوين"، للإمام أبي جعفر محمد بن سليمان المصيصي المعروف بـ لوين، تح: أبي عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي، أضواء السلف، الرياض، السعودية، (ط: ١)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ص ٧٥) (رقم: ٦٣).

(٦) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث -"، (ج ٣/ ص ٢٢٥)، (رقم: ٤٥٦٣).

(٧) "المسند"، (ج ١/ ص ٣١١ - ٣١٢)، (رقم: ٢٧٢).

(٨) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٢ - ٢٥٣).

وأخرجه الطحاوي، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مرثم وابن الجراح، عن عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup>، فذكر بإسناده مثله، فخالف عمرو بن خالد الجماعة عن عبيد الله بن عمرو، فقال: "زياد بن أبي مرثم وابن الجراح".

وعمر بن خالد بن فروخ التميمي، أبو الحسن الحراني الجزري ثقة من رجال البخاري<sup>(٣)</sup> وذكر الخطيب أنّ رواية عمرو بن خالد الحراني مثل رواية عبد الله بن جعفر<sup>(٤)</sup>، فإنّما أن يكون ما وقع عند الطحاوي تصحيحاً، وإنّما أن يكون عمرو بن خالد قد اختلف عليه فيه والله أعلم. تنبيه: قال المزني: "ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، فاختلف عليه فيه فقال عبد الله بن جعفر: عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مرثم، وقال لوين وغيره: عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح"<sup>(٥)</sup>، كذا قال عن رواية ابن جعفر، والذي تقدّم معنا أنّ عبد الله بن جعفر يرويه عن عبيد الله، عن عبد الكريم عن زياد ابن الجراح، أخرجه ابن أبي خيثمة عنه، ثمّ قال: "كذا قال عبيد الله بن عمرو: عن زياد بن الجراح"<sup>(٦)</sup>.

وأما الوجه الآخر عن عبيد الله بن عمرو، فأخرجه الخطيب<sup>(٧)</sup> من طريق أبي نعيم الحلي ومن طريق علي بن حجر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مرثم، عن عبد الله بن معقل، قال: دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود... الحديث، وقد رجّح الخطيب رواية من قال من رواية عبيد الله بن عمرو: "زياد بن الجراح"<sup>(٨)</sup>.

(١) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٢٩١).

(٢) كذا وقع في المطبوع، وهو تصحيف، صوابه (ابن معقل) بالعين المهملة، بعدها القاف المثناة من فوق.

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢٦٦).

(٤) "موضح أوامم الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٣).

(٥) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٩/ ص ٥١٢).

(٦) "التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث -"، (ج ٣/ ص ٢٢٥).

(٧) "موضح أوامم الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٠).

(٨) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥١).

الثالث: أخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>، - قال: حدثنا أحمد بن يزيد السجستاني ببغداد، حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا النضر بن عربي، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "الندم توبة"، قال الطبراني: "لم يروه عن النضر بن عربي إلا ابن سوار".  
والحديث أخرجه الخطيب<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسماعيل الترمذي، حدثنا الحسن بن سوار أبو العلاء، حدثنا النضر بن عربي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبد الله بن معقل، قال: "كنت مع أبي عند عبد الله بن مسعود، فسمعتة يقول لعبد الله بن مسعود: أسمع النبي ﷺ يقول: "الندم توبة"؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة"، فخالف أبو إسماعيل الترمذي أحمد بن يزيد السجستاني بزيادة عبيد الله بن عمرو في الإسناد، وردّ هذا الطريق إلى الطريق السابق، قال الخطيب: "كذا رواه أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن الحسن بن سوار، وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني فرواه عن الحسن، عن النضر بن عربي، عن عبد الكريم ولم يذكر عبيد الله بن عمرو في الإسناد وقوله أشبه بالصواب"<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أخرجه البخاري في (التاريخ) عن مالك بن إسماعيل تعليقا<sup>(٥)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا محمد بن الصباح<sup>(٦)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعلي بن حكيم<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الخطيب من طريق سعيد بن منصور ويحيى الحماني وعلي بن حكيم ومحمد ابن جعفر الوركاني<sup>(٨)</sup>، سبعتهم عن شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح

(١) "الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، (ج ١ / ص ٦٦ - ٦٧)، (رقم: ٨٠).

(٢) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١ / ص ٢٥٢).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٢٥٢).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٣ / ص ٣٧٥).

(٦) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٩ / ص ١٣)، (رقم: ٥٠٨١).

(٧) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، (ج ٩ / ص ٢٦٢ - ٢٦٣)، (رقم: ٦٦٣٢).

(٨) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١ / ص ٢٥١).

عن ابن معقل قال: دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود، فسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ: "الندم توبة".

وقال الخطيب: "وهكذا رواه أسود بن عامر شاذان ومالك بن إسماعيل أبو غسان عن شريك" (١).

والحديث رواه علي بن الجعد عن شريك، واختلف عنه فيه، فأخرجه علي بن الجعد في (مسنده)، قال (٢): أنا شريك، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن زياد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله، وأخرجه في موضع آخر معطوفاً على رواية الثوري، فقال (٣): أنا سفيان يعني الثوري وشريك، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: "الندم توبة"، هكذا ورد الحديث في الموضوعين عن زياد مهماً دون تعيين.

وأخرجه ابن عدي مهماً مثل الذي عند ابن الجعد في (مسنده)، فقال (٤): حدثنا ابن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجعد، أنا شريك، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الندم توبة".

وأخرجه الخطيب (٥) من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم، عن ابن معقل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "الندم توبة"، فنسب محمد بن عبد الله الحضرمي زياداً إلى أبي مریم، ثم قال الخطيب: "وهكذا رواه يزيد بن هارون وأبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك"، قلت: تقدمت رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عند البيهقي، وأنه قال: "عن زياد بن الجراح".

وأخرجه الهيثم بن كليب الشاشي، قال: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني (٦)، وأخرجه اللالكائي من طريق عبد الله بن محمد البغوي (٧)، كلاهما عن علي بن الجعد، أنا سفيان بن

(١) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٢٥٢).

(٢) "مسند ابن الجعد"، (ص ٢٦٤)، (رقم: ١٧٣٩).

(٣) المصدر نفسه، (ص ٣٢٩)، (رقم: ٢٢٥٦).

(٤) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ ص ١٣٢)، (رقم: ٨٨٣٩).

(٥) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٩).

(٦) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٠٩)، (رقم: ٢٦٩).

(٧) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٦/ ص ١١١٩)، (رقم: ١٩٤٣).

سعيد وشريك بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: "الندم توبة"، فقال العسقلاني والبغوي: "زياد بن أبي مریم". قال المزي: "وقال علي بن الجعد في موضع آخر: عن سفيان الثوري وشريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم، وكأنه حمل حديث شريك على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح"<sup>(١)</sup>، قلت: الذي في مسند ابن الجعد: "عن زياد" مهملاً، ففعل الذين وقع منهم الوهم هم الرواة عنه، والله أعلم.

والحديث قد ورد عن زياد بن الجراح من غير طريق عبد الكريم، أخرجه الخطيب البغدادي<sup>(٢)</sup>، والمزي<sup>(٣)</sup>، من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن جامع الدهان، حدثنا أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراي، حدثنا هلال بن العلاء، حدثني مغيرة بن عبد الرحمن بن عون بن حبيب، عن أبيه، قال: قال لي أبي يوماً: "... فذكر قصة، ثم قال: حدثني أبي عون بن حبيب، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وذكر حديث: "الندم توبة"، وعون بن حبيب بن الريان الرقي لم أجد له ترجمة.

هذا، وقد زوي الحديث عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم من طرق أيضاً: الأول: أخرجه الحميدي<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>، الحاكم<sup>(٦)</sup>، - وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الحسين المروزي في زياداته على كتاب (الزهد)<sup>(٨)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، وأخرجه

(١) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٩/ص ٥١٢).

(٢) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) المصدر السابق، (ج ٩/ص ٥١٣).

(٤) "مسند الحميدي"، (ج ١/ص ٢١٢).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٣/ص ٣٧٤).

(٦) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب التوبة والإنابة، (ج ٤/ص ٣٧٣)، (رقم: ٧٦٩٤)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه اللفظة...، ووقع الإسناد فيه مصحفاً، فوقع فيه: "عبد الله بن معقل".

(٧) "مسند ابن أبي شيبة"، (ج ١/ص ١٣٥)، (رقم: ١٧٩)، و"المصنف"، (ج ١٤/ص ٢٤٧ - ٢٤٨)، (رقم: ٢٨٣٢٤).

(٨) "كتاب الزهد والرقائق"، (ج ١/ص ٣٢٨)، (رقم: ١٠٤٤).

(٩) "المسند"، (ج ٦/ص ٣٧)، (رقم: ٣٥٦٨).

ابن ماجه: حدّثنا هشام بن عمّار<sup>(١)</sup>، وأخرجه البزار: حدّثنا أحمد بن عبدة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدّثنا أبو خيثمة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطحاوي<sup>(٤)</sup>، والقضاعي<sup>(٥)</sup>، من طريق يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن عساكر<sup>(٨)</sup>، من طريق أحمد بن شيبان الرملي، وأخرجه الخطيب من طريق سعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>، عشرتهم عن سفيان بن عيينة، ثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مریم، عن عبد الله بن معقل، قال: دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: "الندم توبة"؟ فقال عبد الله: أنا سمعت النبي ﷺ يقول: "الندم توبة".

وأخرجه الخطيب في (الجامع)<sup>(١٠)</sup> من طريق سليمان بن مطر، عن سفيان بن عيينة، حدّثنا عبد الكريم الجزري، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "الندم توبة"، وفيه قصّة، هكذا وقع الإسناد بإسقاط زياد بن أبي مریم، والصواب رواية الجماعة.

**الثاني:** أخرجه عليّ بن الجعد<sup>(١١)</sup>، -ومن طريقه الشاشي<sup>(١٢)</sup>، واللالكائي<sup>(١٣)</sup>، والخطيب<sup>(١٤)</sup> -

- (١) "السنن"، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، (ص ٦٩٤)، (رقم: ٤٢٥٢).
- (٢) "البحر الزخار المعروف بـ (مسند البزار)"، (ج ٥/ ص ٣١٠)، (رقم: ١٩٢٦).
- (٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٨/ ص ٣٨٠ - ٣٨٢)، (رقم: ٤٩٦٩).
- (٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٢٩١).
- (٥) "مسند الشهاب"، (ج ١/ ص ٤٢ - ٤٣)، (رقم: ١٣).
- (٦) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب التوبة والإنابة، (ج ٤/ ص ٣٧٣)، (رقم: ٧٦٩٣).
- (٧) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، (ج ٩/ ص ٢٦٠)، (رقم: ٦٦٢٩).
- (٨) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٩/ ص ٢٤ - ٢٥).
- (٩) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٨ - ٢٤٩)، وقال: "وهكذا رواه عن سفيان بن عيينة كافة أصحابه".
- (١٠) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ج ٢/ ص ٤٩)، (رقم: ١١٤٥).
- (١١) "مسند ابن الجعد"، (ص ٢٦٤، و ٣٢٩)، (رقم: ١٧٣٨، و ٢٢٥٦).
- (١٢) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٠٩)، (رقم: ٢٦٩).
- (١٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٦/ ص ١١١٩)، (رقم: ١٩٤٣).
- (١٤) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، عن وكيع بن الجراح، وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، واللالكائي<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٥)</sup>، ويعقوب الفسوي<sup>(٦)</sup>، والقضاعي<sup>(٧)</sup> والخطيب البغدادي<sup>(٨)</sup>، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه ابن قانع من طريق يحيى القطان<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق الوليد بن مسلم<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الكلاباذي<sup>(١١)</sup> والبيهقي<sup>(١٢)</sup>، من طريق أبي عاصم، وأخرجه البيهقي<sup>(١٣)</sup>، والخطيب<sup>(١٤)</sup>، من طريق الفريابي ومحمد بن كثير، تسعتهم عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، أن أباه معقل بن مقرن المزني، قال لابن مسعود: "أسمعت رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة؟"، قال: نعم"، واللفظ لو كيع.

والحديث أخرجه البغوي في (شرح السنة)<sup>(١٥)</sup> من طريق أبي القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا سفيان هو الثوري، عن عبد الكريم يعني الجزري، عن زياد هو ابن الجراح، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ... الحديث، ووهم في قوله: "هو ابن الجراح".

(١) "المصنف"، (ج ١٤ / ص ٢٤٩)، (رقم: ٢٨٣٢٥).

(٢) "المسند"، (ج ٧ / ص ١٩٣)، (رقم: ٤١٢٣).

(٣) المصدر السابق، (ج ٧ / ص ١٩٣)، (رقم: ٤١٢٣).

(٤) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٦ / ص ١١١٩)، (رقم: ١٩٤٤).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٣ / ص ٣٧٤).

(٦) "كتاب المعرفة والتاريخ"، (ج ٣ / ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٧) "مسند الشهاب"، (ج ١ / ص ٤٣)، (رقم: ١٤).

(٨) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١ / ص ٢٤٨).

(٩) "معجم الصحابة"، (ج ٣ / ص ٨٠).

(١٠) "المعجم الأوسط"، (ج ٧ / ص ٤٤)، (رقم: ٦٧٩٩)، و"مسند الشاميين"، (ج ١ / ص ١٤٨)، (رقم: ٢٣٧).

(١١) "بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار"، للشيخ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي الحنفي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٢٣٣).

(١٢) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، (ج ٩ / ص ٢٦٢)، (رقم: ٦٦٣١).

(١٣) المصدر نفسه، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة، (ج ٩ / ص ٢٦٢)، (رقم: ٦٦٣١)، و"السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠ / ص ٢٥٩)، (رقم: ٢٠٥٥٨).

(١٤) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١ / ص ٢٤٨).

(١٥) "شرح السنة"، (ج ٥ / ص ٩١)، (رقم: ١٣٠٧).



الثالث: أخرجه الطبراني معطوفاً على رواية الثوري، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن هارون، نا الوليد بن عتبة، نا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان الثوري وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: "الندم توبة"، ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا الوليد بن مسلم تفرد به: الوليد بن عتبة".

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الدمشقيّ ضعّفه أحمد والنسائيّ واختلف فيه قول ابن معين، ووثقه دحيم وأبو حاتم وقال: "يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن المدينيّ والعجليّ وأبو زرعة الرازيّ: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويكتب حديثه على ضعفه"<sup>(٢)</sup>، فالذي يظهر أنّه صالح الحديث يُعتبر به.

الرابع: أخرجه البخاريّ تعليقاً<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، من طريق أحمد بن يونس، وأخرجه الخطيب من طريق سالم بن إبراهيم بن أبي بكر بن عياش<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، قال: حدّثني عمر بن سعيد بن مسروق، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل، قال: سمعت ابن مسعود، سمعت النبي ﷺ يقول: "الندم توبة".

وأخرجه الطبرانيّ من طريق أحمد بن يونس، فقال: "عن زياد بن الجراح"، ثم قال بعده: "لم يرو هذا الحديث عن ابن سعيد إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به أحمد بن يونس"<sup>(٦)</sup>، ولم يتفرد به أحمد بن يونس كما قال، بل تابعه سالم بن إبراهيم بن أبي بكر بن عياش كما تقدّم تخريجه.

وفي الإسناد أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفيّ المقرئ، صدوق صحيح الكتاب، ساء حفظه لما كبر<sup>(٧)</sup>، وقد توبع على أصل حديثه.

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٧/ ص ٤٤)، (رقم: ٦٧٩٩)، و"مسند الشاميين"، (ج ١/ ص ١٤٨)، (رقم: ٢٣٧).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٤٩٤).

(٣) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٣/ ص ٣٧٥).

(٤) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٨/ ص ٣١٢).

(٥) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٩).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٦/ ص ٨٣)، (رقم: ٥٨٦٤).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٤٩٢).

والحديث ورد عن زياد بن أبي مرثم من غير طريق عبد الكريم، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأخرجه البخاري تعليقاً عن ابن سلام<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي من طريق عمرو بن الحباب<sup>(٣)</sup> وأخرجه ابن بشران<sup>(٤)</sup>، والخطيب<sup>(٥)</sup>، من طريق سعدان بن نصر، وأخرجه الخطيب<sup>(٦)</sup>، والمزي<sup>(٧)</sup> من طريق عبد الرحمن بن عون، خمستهم (أحمد وابن سلام وعمرو وسعدان وعبد الرحمن) عن معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا خصيف، عن زياد بن أبي مرثم، عن عبد الله بن معقل قال: كان أبي عند ابن مسعود، فسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة".

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي الحرابي صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة، وزمي بالإرجاء<sup>(٨)</sup>، قال ابن حبان: "وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه"<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أبو داود الطيالسي<sup>(١٠)</sup>، -ومن طريقه ابن أبي حاتم<sup>(١١)</sup>، والخطيب<sup>(١٢)</sup>، - وأخرجه الطحاوي من طريق الهيثم بن جميل وعبد الرحمن بن زياد<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه الهيثم بن كليب

(١) "المسند"، (ج ٧/ص ١١٥، ١١٦)، (رقم: ٤٠١٤، ٤٠١٦).

(٢) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٣/ص ٣٧٥).

(٣) "كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي"، للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، (ج ٣/ص ٨٠٧)، (رقم: ٤٠٩).

(٤) "الجزء الثاني من فوائد ابن بشران" (مطبوع ضمن مجموع باسم "الفوائد لابن منده)، للشيخ أبي الحسين علي بن محمد ابن بشران البغدادي المعدل، تح: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ -

٢٠٠٢م)، (ج ١/ص ٢٣٨)، (رقم: ٧٢٧).

(٥) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ص ٢٥٤).

(٦) المصدر نفسه، (ج ١/ص ٢٥٤ - ٢٥٥)، وفيه قصة.

(٧) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٩/ص ٥١٣)، وفيه قصة.

(٨) "تقريب التهذيب"، (ص ١٣٣).

(٩) "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ٥٤٤).

(١٠) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ص ٢٩٨)، (رقم: ٣٨٠).

(١١) "كتاب العلل"، (ج ٥/ص ٥٣ - ٥٤)، (المسألة: ١٧٩٧).

(١٢) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ص ٢٥١).

(١٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ٢٩١)، وقد وقع تصحيف وسقط في إسناد عبد الرحمن بن زياد.

الشاشي<sup>(١)</sup>، والخطيب<sup>(٢)</sup>، من طريق يحيى بن يحيى، وأخرجه الشاشي من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير<sup>(٤)</sup> ومن طريق أبي التضر<sup>(٥)</sup> سبعتهم عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد، وليس بابن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، قال: كنت مع أبي وأنا إلى جنبه عند عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: أسمعت من رسول الله ﷺ يقول: "الندم توبة؟"، فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ قال يحيى بن يحيى ويحيى بن أبي بكير وأبو النضر: "عن زياد" مهملًا دون زيادة: "وليس بابن أبي مريم".

وأخرج الهيثم بن كليب الشاشي<sup>(٦)</sup>، والخطيب<sup>(٧)</sup>، من طريق أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم، نا أبو عاصم، عن ابن جريح، أخبرني عبد الكريم، عن زياد مولى عثمان بن عفان عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وسلم: "الندم توبة" قال الخطيب: "وهكذا رواه حجاج بن محمد الترمذي عن ابن جريح".

وقد ذكر الدارقطني أنّ ابن جريح يرويه عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله ابن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>، ولم يذكر من رواه عنه كذلك، وفيه مخالفة من وجهين: قوله: "زياد بن أبي مريم"، والذي تقدّم عن ابن جريح: "زياد مولى عثمان ابن عفان"، وقوله: "عن أبيه"، والمعروف أنّ ابن معقل كان مع أبيه لما سأل ابن مسعود.

فيتلخص مما سبق أنّ زيادًا اختلف فيه على خمسة أقوال، فقليل: زياد مهملًا، وقيل: زياد ابن الجراح، وقيل: زياد بن أبي مريم، وقيل: زياد وليس بابن أبي مريم، وقيل: زياد مولى عثمان ابن عفان، وبعض أهل العلم جعلهم واحدًا، حكاه الخطيب عن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن

(١) "المسند"، (ج ١/ ص ٣١٢)، (رقم: ٢٧٣).

(٢) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٩).

(٣) "المسند"، (ج ١/ ص ٣١٠)، (رقم: ٢٧٠).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠/ ص ٢٥٩)، (رقم: ٢٠٥٥٩).

(٥) "الجامع لشعب الإيمان"، معالجة كل ذنب بالتوبة، (ج ٩/ ص ٢٦١ - ٢٦٢)، (رقم: ٦٦٣٠).

(٦) "المسند"، (ج ١/ ص ٣١١)، (رقم: ٢٧١).

(٧) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٣).

(٨) "الأحاديث التي حولف فيها مالك بن أنس"، (ص ١٢٩)، (رقم: ٦٤).

يعقوب الجوزجاني، ثم قال: "وقد دخلت الشبهة في أمر هذين الرجلين على غير واحد من أهل العلم، والعلّة في ذلك حديثٌ يروى عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن زياد، قال فيه عدة من الرواة: ابن الجراح، وقال آخرون: ابن أبي مريم، فكان هذا طريقًا إلى الشبهة في الظنّ بأتهما واحد" (١).

وقال ابن أبي حاتم: "وسمعت أبي وذكر حديثًا رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد ابن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل؛ قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود، فقال له أبي: (أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: الندم توبة؟ قال: نعم)، قال أبي: هذا وهم؛ وهم فيه ابن عيينة؛ إنما هو: زياد بن الجراح، وليس هو بزياد بن أبي مريم، سمعت من مصعب بن سعيد الحراني يقول: عن عبيد الله بن عمرو، أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس هو زياد بن أبي مريم، قلت: والدليل على صحة ما قاله عبيد الله بن عمرو: ما حدثنا يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد -وليس بابن أبي مريم- عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ" (٢).

وقال محمود بن محمد الرافقي: سمعت أبا بكر الكريزاني يقول: قال لي علي بن المديني: "ما زلت مشتاقًا إلى لقاء مثلك من إخواننا، أخبرني عن زياد بن أبي مريم وزياد بن الجراح وزياد مولى عثمان، فإني ما وجدت أحدًا يخبرني خبرهم، فقلت: حدثني الوليد بن عبد الله بن مسرح وسألته عن زياد بن أبي مريم وزياد بن الجراح فقال: كلاهما لنا، أمّا زياد بن الجراح، فهو مولى عثمان، وله عندنا عقب إلى اليوم، وأمّا زياد بن أبي مريم، فمولى امرأة من كلب، كان مسلمة ابن عبد الملك تزوجها بالشام، ونقلها إلى حران ومعه زياد بن أبي مريم، ولا عقب له عندنا وهذه الكلبية أم شراحيل بن مسلم، وقتل شراحيل بجران قبل دخول المسودة من جراحة أصابته" (٣).

(١) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) "كتاب العلل"، (ج ٥/ ص ٥١ - ٥٤)، (المسألة: ١٧٩٧).

(٣) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٢٥٤).

وقال يعقوب شيبية: قال علي بن المدني وذكر هذا الحديث فقال: "رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم، قال علي: وتابعه سفیان الثوري وزهير<sup>(١)</sup>، فقالا: زياد بن أبي مریم، وخالفهم غير واحد، فقالوا: زياد بن الجراح، وزياد بن الجراح عندي غير زياد بن أبي مریم لأن زياد بن أبي مریم قدس دخل على أبي موسى الأشعري وهو يحتجم، ورأى المغيرة بن شعبة وسمع من عمر<sup>(٢)</sup>، وروى عن سعد بن أبي وقاص وزياد بن الجراح لقيه جعفر بن برقان فروى عنه حديثا عن عمرو بن ميمون وهو عندي أشبه أن يكون صاحب ابن معقل"<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن معين في حديث "الندم توبة": "إنما هو عن زياد بن الجراح، ليس هو زياد بن أبي مریم، قال يحيى: قال عبد الله بن جعفر: زياد بن الجراح مولى بني تيم الله، قدم من المدينة وزياد بن أبي مریم كوفي، فهذا غير هذا"<sup>(٤)</sup>.

وقال يعقوب بن شيبية: "وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، حديث عبد الكريم الذي قال فيه: زياد بن أبي مریم، قال يحيى: هو خطأ، إنما هو زياد بن الجراح، قدم على محمد بن مروان من المدينة، قال يحيى: وزياد بن أبي مریم كوفي"، قال يعقوب: "والقول في هذا الحديث عندي ما قال عبید الله بن عمرو الرقي وشريك في قولهما زياد بن الجراح، مع ما بين يحيى بن معين وعلي بن المدني أنّ الصواب زياد بن الجراح، وقال بعض أصحابنا فيه مثلنا: إنّ الصواب زياد ابن الجراح، قال: لأنّ عبید الله بن عمرو الرقي حدث عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم أحد عشر حديثاً ليس فيها حديث زياد بن الجراح هذا، وأفرد عبید الله بن عمرو حديث زياد ابن الجراح هذا بعد ذلك، قال: وذاك أنّا كتبنا حديث عبد الكريم الجزري شيخاً شيخاً، قال: وعبید الله بن عمرو من الرواة عن عبد الكريم الجزري، وهو رجل عالم بعبد الكريم"<sup>(٥)</sup>.

فالصواب في هذا الحديث قول من قال: زياد بن الجراح، وهو زياد مولى عثمان بن عفان وهذا الذي عليه أئمة النقد: علي بن المدني ويحيى بن معين وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن

(١) قال الخطيب: "أما زهير، فلم أجد أحداً قال عنه زياد بن أبي مریم، بل قال بعضهم: زياد ولم يزد على ذلك، وقال بعضهم عنه: عن زياد وليس بابن أبي مریم"، "موضح أوامام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٤).

(٢) قال الخطيب: "كذا في الكتاب ولعله: وسمع ابن عمر"، المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥٤).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥٤).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥٥).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥٦ - ٢٥٧).

ويعقوب بن شيبة والخطيب البغدادي، وزياد بن الجراح الجزري ثقة، وثقه النسائي وابن معين وابن نمير، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(١)</sup>.

وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي ثقة من رجال الصحيحين، وثقه العجلي وابن سعد، وقال: "قليل الحديث"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>، فهذا حديث صحيح الإسناد.

والحديث رواه معمر بن راشد عن عبد الكريم، واختلف عليه فيه: فأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup>، والخطيب<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله، أنه قال: "الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له"، فخالف عبد الرزاق من ثلاثة أوجه: إسقاط عبد الله بن معقل، وجعله موقوفاً وزيادة قوله: "التائب كمن لا ذنب له".

قال البيهقي: "كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته"<sup>(٥)</sup>، وقال الخطيب: "فقال عبد الرزاق عنه: عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله موقوفاً، فلم يقم إسناده ولم يرفعه"<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر أنّ وقفه ليس من عبد الرزاق، فأخرج نعيم بن حماد في زوائد على كتاب (الزهد) لابن المبارك<sup>(٧)</sup>، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي هاشم، عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود: "الندم توبة"، فوقفه أيضاً، غير أنه خالف بقوله: "عن أبي هاشم".

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٦٤٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٤٣٧).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠/ ص ٢٥٩)، (رقم: ٢٠٥٦٠).

(٤) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٧).

(٥) المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠/ ص ٢٥٩).

(٦) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٢٥٧).

(٧) "كتاب الزهد والرفائق"، (ج ٢/ ص ٤٣)، (رقم: ١٦٩)، وينظر أيضاً: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (ج ٣/ ص ٥٧٨).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وحمزة السهمي<sup>(٤)</sup>، والقضاعى<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup>، والخطيب<sup>(٧)</sup>، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، وأخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup>، - وأبو نعيم من طريقه<sup>(٩)</sup>، - من طريق معلى بن أسيد العمي، كلاهما عن وهيب بن خالد، عن معمر عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"، فجعل وهيبُ أبا عبيدة مكان زياد ورفع الحديث.

وأخرجه الخطيب<sup>(١٠)</sup> من طريق نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: "الندم توبة"، فجعله ابن المبارك عن أبي عبيدة أيضاً، غير أنه وقف الحديث ولم يرفعه، قال الخطيب: "ورواه علي بن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر هكذا، ثم قال علي: قال لنا عبد الرزاق: وهذا وهم، اجعلوه عن رجل عن ابن مسعود"<sup>(١١)</sup>، وفي هذا بيان أنّ الوهم فيه من معمر، لا من عبد الرزاق.

والذي يظهر أنّ معمر بن راشد لم يضبط حديثه هذا، ولم يقيم إسناده؛ لاضطراب الرواة عنه، قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه ابن ثور، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود؛ قال: (الندم توبة، التائب من الذنب

(١) "السنن"، أبواب الزهد، باب ذكر التوبة، (ص ٦٩٤)، (رقم: ٤٢٥٠).

(٢) "كتاب الدعاء"، (ص ٥١٠)، (رقم: ١٨٠٧).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ٥٧٨)، (رقم: ٤٠٤).

(٤) "تاريخ جرجان"، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط: ٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (ص ٣٩٩)، (رقم: ٦٧٤).

(٥) "مسند الشهاب"، (ص ٩٧)، (رقم: ١٠٨).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠/ ص ٢٥٩)، (رقم: ٢٠٥٦١).

(٧) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٨).

(٨) "المعجم الكبير"، (ج ١٠/ ص ١٥٠)، (رقم: ١٠٢٨١).

(٩) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٤/ ص ٢١٠).

(١٠) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١/ ص ٢٥٧ - ٢٥٨).

(١١) المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٥٨).

كمن لا ذنب له؟ قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، عن ابن معقل؛ قال: دخلت مع أبي علي ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقي عن حديث وهيب: "كذا قال، وهو وهم، والحديث: عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مرثم، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>، قلت: الصواب عن زياد بن الجراح كما تقدم عن النقاد.

هذا، والحديث قد روي من طريق أبي سعد البقال ومن طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واختلف فيه عن أبي سعد البقال، وليس لروايتهما أثر بما يتعلق بحديث الباب؛ فإنه من غير رواية عبد الكريم الجزري<sup>(٣)</sup>.

(١) "كتاب العلل"، (ج ٥ / ص ١٩٨ - ١٩٩)، (مسألة: ١٩١٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (ج ١٠ / ص ٢٥٩).

(٣) ينظر في ذلك: "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ١ / ص ٢٥٨ - ٢٦١)، و"الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" كتاب الرقاق، باب التوبة، (ج ٢ / ص ٣٧٧ - ٣٧٩)، (رقم: ٦١٢)، مع كلام المحقق.



## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه على عبد الكريم بن مالك الجزري على تسعة أوجه: فرؤي عنه، عن زياد بن الجراح عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن زياد بن أبي مریم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن زياد بن أبي مریم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن زياد مهملاً، عن ابن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن زياد بن أبي مریم، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بإسقاط ابن معقل، ورؤي عنه، عن أبي هاشم، عن عبد الله بن معقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورؤي عنه، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً، ورؤي عنه، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، ورواه مالك خارج (الموطأ) عنه، عن رجل لم سمّه، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

والصواب من ذلك قول من قال: عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن زياد بن الجراح عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وهو حديث صحيح من هذا الوجه.

ومالك رحمه الله لم يقيم إسناد هذا الحديث من وجهين:

الأول: أسقط زياد بن الجراح من الإسناد، وليس هو الرجل المبهم في الإسناد؛ إذ إنّ زياداً لا يرويه عن أبيه، بل هو عبد الله بن معقل بن مقرن.

الثاني: قوله: "عن أبيه"، فعبد الله بن معقل لا يروي الحديث عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل كان مع أبيه معقل بن مقرن لما سأل ابن مسعود رضي الله عنه: هل سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم؟ وسمعه من ابن مسعود رضي الله عنه بلا واسطة.

**الحديث الثالث:** "س ١٢٢٨- وسئل عن حديث معاوية بن الحكم السلمي حيث سأل النبي ﷺ عن الطيرة والكهانة والخط، وفيه أنه عطس رجل في الصلاة خلف النبي ﷺ فشتمته، فأنكر عليه أصحاب النبي ﷺ، فلما سلم، قال النبي ﷺ: (إنَّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين....) الحديث، وفيه ضربه للجارية حين أخذ الذئب شاةً من غنمه، فاختر النبي ﷺ إسلامها، فأعتقها.

فقال: يرويه عطاء بن يسار، واختلف عنه:

فرواه هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي، وهو هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم، حدّث به عنه كذلك: يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثي، وأتى بلفظ أغرب فيه، وهو قوله: قلت: يا رسول الله، أنا رجل مخرج أحلف على اليمين ثم أندم عليها، فما المخرج منها؟ قال: (إذا حلفت على يمين، فرأيت خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك).

ورواه مالك بن أنس، عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم وذلك مما يُعتدّ به على مالك في الوهم.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن شيخ له من أهل المدينة سمّاه حبيب بن سلمة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم.

ورواه توبة العنبري، عن عطاء بن يسار، واختلف عنه: فقال سعيد بن زيد، عن توبة العنبري عن عطاء، قال: حدثني صاحب الجارية نفسه.

ورواه أبو بشر جعفر بن إياس، عن توبة العنبري، واختلف عنه: فرواه أبو عوانة، عن أبي بشر عن توبة، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن رجل لم يحضر الشيخ اسمه، عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا. ورواه الأعمش، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار، ولم يذكر فيه توبة.

**والصحيح** حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان، عن هلال بن أبي ميمونة.

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم: حديث الكهان، وحديث الطيرة، دون حديث الصلاة، وهو الصحيح عن الزهري<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أورده الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)، فقال: "رواه مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، قلت: (يا رسول الله، إن لي جاريةً كانت ترعى غنماً...) الحديث بطوله: (وكنّا نأتي الكهان)، خالفه يحيى بن أبي كثير وأسامة بن زيد، روياه عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن هلال بن أبي ميمونة -وهو هلال بن عليّ، وهو هلال بن أسامة- على وجهين:

**الأوّل:** روي عنه، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي عنه، وزاد أسامة بن زيد الليثي في متنه ألفاظاً أغرب بها على غيره.

**الثاني:** رواه مالك عنه، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم.

هذا، والحديث اختلف فيه عن عطاء بن يسار أيضاً غير ما تقدّم على ثلاثة أوجه:

**الأوّل:** روي عنه، قال: حدثني صاحب الجارية نفسه.

**الثاني:** روي عنه، عن رجل من الأنصار.

**الثالث:** روي عنه مرسلًا.

فالحديث اختلف فيه: بإبدال راوٍ بغيره، وزيادةً ونقصاً في متنه، ووصلاً وإرسالاً، ورجح

الدارقطني الوجه الأوّل عن هلال بن أبي ميمونة، وجعل الوهم في الثاني من مالك.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٩٥ - ٤٩٨).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٩٩)، (رقم: ٤٣).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد رواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، وابن القاسم<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن وهب<sup>(٦)</sup> وقتيبة بن سعيد<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن يوسف التتيسي<sup>(٨)</sup>، وعبد الله بن عبد الحكم المصري<sup>(٩)</sup> ومطرف بن عبد الله اليساري<sup>(١٠)</sup>، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر<sup>(١١)</sup>، جميعهم عن مالك عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنّ جارياً لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فُقدت شاةً من الغنم، فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفتُ عليها، وكنتُ من بني آدم، فلطمت

- (١) "الموطأ"، كتاب العتق والولاء، ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، (ج ٢/ص ٣٢٨ - ٣٢٩)، (رقم: ٢٢٥١).
- (٢) "الموطأ"، كتاب العتق، باب ما يجوز من العتق في الرقاب، (ج ٢/ص ٤٠٤)، (رقم: ٢٧٣٠).
- (٣) "الموطأ"، كتاب المكاتب والمدبر، باب ما يجوز من العتق من الرقاب الواجبة، (ص ٣٣٩)، (رقم: ٤٢٥).
- (٤) "موطأ الإمام مالك بن أنس"، (ص ٣٤٢)، (رقم: ٤٨٥)، وأخرجه من طريقه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب النعوت، المعافاة والعقوبة، (ج ٧/ص ١٦٢)، (رقم: ٧٧٠٨).
- (٥) "الأم"، (ج ٦/ص ٧٠٦ - ٧٠٧)، (رقم: ٢٦١٧)، وأخرجه من طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٢/ص ٥٢٢ - ٥٢٣)، (رقم: ٤٩٩٢)، وابن منده في "كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد" (ج ٣/ص ٢٧٥)، (رقم: ٨٤٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الظهار باب عتق المؤمنة في الظهار، (ج ٧/ص ٦٣٦)، (رقم: ١٥٢٦٦)، و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الظهار، باب عتق المؤمنة في الظهار، (ج ١١/ص ١١٧) (رقم: ١٤٩٧٩)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢/ص ٧٧).
- (٦) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٢/ص ٥٢٢ - ٥٢٣)، (رقم: ٤٩٩٢)، و(ج ١٣/ص ٣٦٦ - ٣٦٧)، (رقم: ٥٣٣١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب ما يجوز في عتق الكفارات، (ج ١٠/ص ٩٨)، (رقم: ١٩٩٨٤)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢/ص ٧٨).
- (٧) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب النعوت، المعافاة والعقوبة، (ج ٧/ص ١٦٢)، (رقم: ٧٧٠٨)، وكتاب التفسير، سورة فصلت، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ﴾، (ج ١٠/ص ٢٤٥)، (رقم: ١١٤٠١).
- (٨) أخرجه ابن منده في "كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ص ٢٧٥) (رقم: ٨٤٤).
- (٩) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢/ص ٧٨).
- (١٠) أخرجه ابن عبد البر في المصدر نفسه، (ج ٢٢/ص ٧٩).
- (١١) أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير - السفر الثاني -"، (ج ١/ص ٥٤٧)، (رقم: ٢٢٤٥).

وجهها، وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟"، فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟"، فقالت: أنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها"، واللفظ لليثي.

قال ابن عبد البر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك"<sup>(١)</sup>.

وليس كما قال ابن عبد البر، بل خالف يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ الرواة عن مالك، فقال: "عن معاوية بن الحكم"، وحديثه أخرجه عثمان الدارمي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق داود بن الحسين البيهقي<sup>(٣)</sup> كلاهما (الدارمي وداود) عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، أنه قال: "أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّ جارياً لي ترعى غنماً... الحديث.

وقد ورد الحديث عن معاوية بن الحكم من رواية هلال بن أسامة من ثلاثة طرق:

**الأول:** أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والبخاري في (القراءة)<sup>(٦)</sup>، وعثمان الدارمي<sup>(٧)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٨)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(٩)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٠)</sup>، وابن قانع<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، وأبو

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٦).

(٢) "الرد على الجهمية"، (ص ٤٦)، (رقم: ٦٢).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الظهار، باب عتق المؤمنة في الظهار، (ج ٧ / ص ٦٣٦)، (رقم: ١٥٢٦٧).

(٤) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٢ / ص ٤٢٧)، (رقم: ١٢٠١).

(٥) "المسند"، (ج ٣٩ / ص ١٨٣)، (رقم: ٢٣٧٦٦)، مختصراً.

(٦) "جزء القراءة خلف الإمام"، تح: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية لاهور، باكستان، ط: ١، (رقم:

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، (ص ١٩ - ٢٠)، (رقم: ٣٧) مختصراً.

(٧) "الرد على الجهمية"، (ص ٤٥)، (رقم: ٦٠)، مختصراً.

(٨) "الآحاد والمثاني"، (ج ٣ / ص ٨٢)، (رقم: ١٣٩٨)، و"كتاب السنة"، (ص ٢١٥)، (رقم: ٤٨٩).

(٩) "التاريخ الكبير - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٥٤٥ - ٥٤٦)، (رقم: ٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، مختصراً.

(١٠) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، باب إيجاب إقامة الركوع والسجود وإتمامهما، بيان خطر الكلام في الصلاة بعد

إباحتها، (ج ١ / ص ٤٦٥)، (رقم: ١٧٢٧).

(١١) "معجم الصحابة"، (ج ٣ / ص ٣٧)، ولم يذكر لفظه.

(١٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، (رقم: ٩٣٩، ٩٤٢، ٩٤٦)، مختصراً.

الشيخ الأصبهاني<sup>(١)</sup>، واللالكائي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق أبان بن يزيد العطار، وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٤)</sup> - والبيهقي من طريقه<sup>(٥)</sup> -، عن حرب بن شداد، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> - والطبراني من طريقه<sup>(٧)</sup> -، عن معمر بن راشد، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup> والدارمي<sup>(١٠)</sup>، والبخاري في (جزء القراءة)<sup>(١١)</sup>، ومسلم<sup>(١٢)</sup>، وأبو داود<sup>(١٣)</sup>، وعثمان الدارمي<sup>(١٤)</sup>

(١) "أخلاق النبي ﷺ وآدابه"، للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تح: صالح ابن محمد اليونان، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ج ١/ ص ٤١٥)، (رقم: ١٥١)، مختصراً.

(٢) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٣/ ص ٤٣٤)، (رقم: ٦٥٢)، مختصراً.

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، (ج ٢/ ص ٣٥٥)، (رقم: ٣٣٥٢).

(٤) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٢/ ص ٤٢٧)، (رقم: ١٢٠١).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، (ج ٢/ ص ٣٥٥)، (رقم: ٣٣٥٢).

(٦) "كتاب الجامع لمعمر"، مطبوع ضمن "المصنف" لعبد الرزاق، (ج ١٠/ ص ٤٠٣)، (رقم: ١٩٥٠١)، مختصراً.

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٩/ ص ٣٩٩)، (رقم: ٩٤٠)، مختصراً.

(٨) "المصنف"، من أبواب صلاة التطوع، الرجل يعطس في الصلاة ما يقول، (ج ٥/ ص ٣٢٧ - ٣٢٨)، (رقم: ٨١٠٤).

(٩) "المسند"، (ج ٣٩/ ص ١٧٥ - ١٧٦، و ١٨٣)، (رقم: ٢٣٧٦٢، ٢٣٧٦٧).

(١٠) "مسند الدارمي"، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، (ج ٢/ ص ٩٤٤)، (رقم: ١٥٤٤)، ولم يذكر لفظه.

(١١) "جزء القراءة خلف الإمام"، (ص ٢٠)، (رقم: ٣٨).

(١٢) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (ج ٢/ ص ٧٠)، (رقم: ٥٣٧)، وكتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧/ ص ٣٥٥)، (رقم: ٥٣٧).

(١٣) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، (ص ١٦٢)، (رقم: ٩٣٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، (ص ٥٨٩)، (رقم: ٣٢٧٦)، مختصراً، كتاب الكهانة والتطير، باب في الخط وزجر الطير

(ص ٧٠١)، (رقم: ٣٩٠٩).

(١٤) "الرد على الجهمية"، (ص ٤٥)، (رقم: ٦٠)، ولم يذكر لفظه.

وابن أبي عاصم<sup>(١)</sup>، وابن الجارود<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمه<sup>(٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، وابن قانع<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup>، واللالكائي<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، وأخرجه أحمد من طريق همام بن يحيى<sup>(١١)</sup>، وأخرجه الدارمي<sup>(١٢)</sup>، والبخاري في (الخلق)<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(١٥)</sup>، والنسائي<sup>(١٦)</sup>، وابن خزيمه<sup>(١٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٨)</sup>

(١) "الأحاد والمثاني"، (ج ٣/ ص ٨٣)، (رقم: ١٣٩٩)، و"كتاب السنة"، (ص ٢١٥)، (رقم: ٤٩٠)، ولم يذكر لفظه في الكتابين.

(٢) "كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الصلاة، باب الأفعال المجائزة في الصلاة وغير المجائزة (ج ١/ ص ١٩٣ - ١٩٤)، (رقم: ٢١٢).

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم، (ج ٢/ ص ٨١ - ٨٤)، (رقم: ٨٥٩).

(٤) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، باب إيجاب إقامة الركوع والسجود وإتمامهما، بيان خطر الكلام في الصلاة بعد إباحتها، (ج ١/ ص ٤٦٦)، (رقم: ١٧٢٨).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (ج ١/ ص ٣٨٣)، (رقم: ١٦٥) مختصراً، وكتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، (ج ٦/ ص ٢٤ - ٢٥)، (رقم: ٢٢٤٨).

(٦) "معجم الصحابة"، (ج ٣/ ص ٨٣)، مختصراً.

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٩/ ص ٣٩٨، و ٤٠٠، و ٤٠٢)، (رقم: ٩٣٨، و ٩٤٣، و ٩٤٧)، مختصراً.

(٨) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، (ج ٢/ ص ٣٨١)، (رقم: ٥٧٦)، مختصراً.

(٩) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الكلام والسلام في الصلاة، (ج ٢/ ص ١٣٧)، (رقم: ١١٨٣).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو، (ج ٢/ ص ٥٠٧)، (رقم: ٣٩١٨) مختصراً.

(١١) "المسند"، (ج ٣٩/ ص ١٨١)، (رقم: ٢٣٧٦٥).

(١٢) "مسند الدارمي"، كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة، (ج ٢/ ص ٩٤٢ - ٩٤٣)، (رقم: ١٥٤٣).

(١٣) "خلق أفعال العباد"، (ص ٥٨)، مختصراً.

(١٤) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧/ ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(١٥) "التاريخ الكبير - السفر الثاني -"، (ج ١/ ص ٥٤٦)، (رقم: ٢٢٤٠)، ولم يذكر لفظه.

(١٦) "السنن الصغرى المعروفة بالمجتبى"، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (ص ١٩٨)، (رقم: ١٢١٨).

(١٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم، (ج ٢/ ص ٨١ - ٨٤)، (رقم: ٨٥٩).

(١٨) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٣/ ص ٤٠٩ - ٤١٠)، (رقم: ١٥٦٠).

والطحايي<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، وابن قانع<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، وابن منده<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، والخطيب<sup>(١٠)</sup>، من طريق الأوزاعي، وأخرجه ابن قانع من طريق أيوب بن عتبة<sup>(١١)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق حسين المعلم<sup>(١٢)</sup>، ثمانيتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني لكّني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمّي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهربي ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التسيب والتكبير وقراءة القرآن"، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنّي حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهان قال: "فلا تأثم" قال: ومنّا رجال يتطيرون، قال:

(١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٢/ص ٥٢٤-٥٢٥)، (رقم: ٤٩٩٣، ٤٩٩٤)، (ج ١٣/ص ٣٦٧-٣٦٨)، (رقم: ٥٣٣٢، ٥٣٣٣)، و"شرح معاني الآثار"، (ج ١/ص ٤٤٦)، مختصرًا في المواضع كلّها.

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، باب إيجاب إقامة الركوع والسجود وإتمامهما، بيان خطر الكلام في الصلاة بعد إباحتها، (ج ١/ص ٤٦٥)، (رقم: ١٧٢٧).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، (ج ٦/ص ٢٢-٢٤)، (رقم: ٢٢٤٧).

(٤) "معجم الصحابة"، (ج ٣/ص ٨٣)، ولم يذكر لفظه.

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ١٩/ص ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١)، (رقم: ٩٣٧، ٩٤١، ٩٤٥)، مختصرًا.

(٦) "كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد"، (ج ٣/ص ٢٧٤-٢٧٥)، (رقم: ٨٤٣) مختصرًا.

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الكلام والسلام في الصلاة، (ج ٢/ص ١٣٨)، (رقم: ١١٨٤)، ولم يذكر لفظه، "معرفة الصحابة"، (ج ٥/ص ٢٥٠)، (رقم: ٦٠٦٩).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، (ج ٢/ص ٣٥٣-٣٥٤)، (رقم: ٣٣٤٩).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢/ص ٧٩-٨٠).

(١٠) "كتاب الفقيه والمتفقه"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (ج ٢/ص ٢٨٥)، (رقم: ٩٨٢) مختصرًا.

(١١) "معجم الصحابة"، (ج ٣/ص ٨٣)، ولم يذكر لفظه.

(١٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٩/ص ٤٠٠-٤٠١)، (رقم: ٩٤٤)، مختصرًا.



"ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدّتهم"، قال: قلت: ومنا رجال يخطّون، قال: "كان نبيّ من الأنبياء يخطّ، فمن وافق خطّه فذاك"، قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبيل أحد والجوّانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكّيتي صككتها صكّةً، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظّم ذلك عليّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: "اتّني بها"، فأتيتها بها، فقال لها: "أين الله؟"، قالت: في السماء، قال: "من أنا؟"، قالت: أنت رسول الله، قال: "أعتقها فإنّها مؤمنة"، واللفظ لحجاج الصوّاف عند مسلم.

وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق أيوب بن كيسان، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن معاوية بن الحكم قال: صليت خلف رسول الله ﷺ... الحديث، ولم يذكر فيه عطاء بن يسار، والصواب رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير.

**الثاني:** أخرجه البخاريّ خارج الصحيح، قال: حدثنا يحيى بن صالح<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والطحاوي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، وأخرجه ابن أبي خيثمة: حدثنا سريج بن النعمان<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن قانع من طريق معاني بن سليمان<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن فليح بن سليمان، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلميّ قال: "لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما علمت أن قيل لي: إذا عطست، فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فيينا أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعًا بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليّ بأعين شُرّز؟ قال: فسبّحوا، فلمّا قضى النبيّ ﷺ الصلاة قال: "من المتكلّم؟"، قيل: هذا الأعرابيّ، فدعاني

(١) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٤٠٢)، (رقم: ٩٤٨)، مختصرًا.

(٢) "خلق أفعال العباد"، (ص ١٠٧)، و"جزء القراءة خلف الإمام"، (ص ١٩)، (رقم: ٣٦)، مختصرًا في الكتابين.

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، (ص ١٦٢)، (رقم: ٩٣١).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٤٤٦).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، (ج ٢ / ص ٣٥٤)، (رقم: ٣٣٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٥٤٦)، (رقم: ٢٢٤٤).

(٧) "معجم الصحابة"، (ج ٣ / ص ٧٣).

رسول الله ﷺ، فقال: "إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ"، فما رأيت معلماً قطّ أرفق من رسول الله ﷺ، واللفظ لعبد الملك بن عمرو واختصره يحيى بن صالح.

ولفظ معافى بن سليمان: عن معاوية بن الحكم أنه أراد عتق أمة له سوداء، فأتى بها النبي ﷺ فقال لها: "من ربك؟"، قالت: الذي في السماء، فقال لها: "من أنا؟"، قالت: رسول الله ﷺ، قال "أعتقها فإنها مؤمنة"، وفي لفظه نكارة، وهي قوله: "من ربك؟"، والصحيح أن النبي ﷺ قال لها: "أين الله؟"، كما تقدّم عن مالك ويحيى بن أبي كثير، وهذا اللفظ تفرّد به فليح ابن سليمان عن هلال بن أسامة، وفليح ضعيف يُعتبر بحديثه ولا يُحتجّ به، تقدّمت ترجمته.

**الثالث:** أخرجه ابن قانع من طريق إبراهيم بن زياد<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم من طريق الشاذكوي<sup>(٢)</sup> كلاهما عن حمّاد بن خالد، عن أسامة بن زيد، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أحلف على اليمين، ثم أندم فما المخرج؟ قال: "إذا حلفت على يمين، فرأيت غيره خيراً منه، فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك"، وهذا لفظُ أغرب به أسامة بن زيد الليثي المدني، وهو حسن الحديث ما لم يخالف كما تقدّم في ترجمته وهذا مما تفرّد به.

والحديث ورد عن عطاء من غير طريق هلال على هذا الوجه مختصراً، أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> من طريق الضحّاك بن عثمان، عن حبيب بن سلمة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنّا نصنعها في الجاهلية، كنّا نأتي الكهان، وكنّا ننظير فقال: "لا تأتوا الكهان، والطيرة شيءٌ يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدتكم".

وحبيب بن سلمة لم أقف له على ترجمة إلا ما قاله الدارقطني بصدد الحديث عن روايته السالفة، فقال: "ورواه الضحّاك بن عثمان، عن شيخ له من أهل المدينة سمّاه حبيب بن سلمة"<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ٣/ ص ٧٣ - ٧٤).

(٢) "معرفة الصحابة"، (ج ٥/ ص ٢٥٠١)، (رقم: ٦٠٧٠).

(٣) "الآحاد والمثاني"، (ج ٣/ ص ٨٤)، (رقم: ١٤٠٠).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ ص ٤٩٧).

هذا، والحديث رواه توبة العنبري عن عطاء، واختلف عنه فيه: فقال سعيد بن زيد: عن توبة العنبري، عن عطاء، قال: حدّثني صاحب الجارية نفسه، ولم يسمّه، وقال أبو بشر جعفر ابن إياس في رواية عنه: عن توبة، عن عطاء مرسلًا، قال ذلك الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقد ورد الحديث عن معاوية بن الحكم أيضًا من غير رواية عطاء بن يسار، أخرجه ابن وهب<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر الإسماعيلي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، من طريق مالك، وأخرجه ابن وهب<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه ابن وهب<sup>(١١)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(١٢)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup> ومسلم<sup>(١٥)</sup>، والخرائطي<sup>(١٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٨)</sup>، من طريق ابن أبي ذئب، وأخرجه

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٩٧).

(٢) "الجامع في الحديث"، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب المصري، تح: مصطفى حسن حسين محمد أبي الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٦٤١ هـ - ١٩٩٥ م)، (ص ٧١٥)، (رقم: ٦٢٢).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧ / ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(٤) "كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي"، (ج ١ / ص ٤٢٤).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٩).

(٦) "الجامع في الحديث"، (رقم: ٦٢٢).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧ / ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(٨) "الآحاد والمثاني"، (ج ٣ / ص ٨٤)، (رقم: ١٤٠٢)، ولم يذكر لفظه.

(٩) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٩٣٤).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٩).

(١١) "الجامع في الحديث"، (رقم: ٦٢٢).

(١٢) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٢ / ص ٤٢٦ - ٤٢٧)، (رقم: ١٢٠٠).

(١٣) "مسند بن أبي شيبة"، (ج ٢ / ص ٣٢٧ - ٣٢٨)، (رقم: ٨٢٦).

(١٤) "المسند"، (ج ٣٩ / ص ١٨٠)، (رقم: ٢٣٧٦٣).

(١٥) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧ / ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(١٦) "مساوي الأخلاق ومذمومها"، (ص ٣٤٨)، (رقم: ٧٨٢).

(١٧) "معرفة الصحابة"، (ج ٥ / ص ٢٥٠١)، (رقم: ٦٠٧١).

(١٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٩).

ابن وهب<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن سمعان، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق معمر، وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، من طريق عقيل، وأخرجه أحمد من طريق شعيب بن أبي حمزة<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه ابن عاصم من طريق ابن أخي الزهري<sup>(١١)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق جده ابن أبي منيع<sup>(١٢)</sup>، تسعتهم عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: "فلا تأتوا الكهان"، قال قلت: كنا نتطير، قال: "ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم"، واللفظ ليونس بن يزيد عند مسلم.

فيتلخص مما تقدم أنّ الحديث ورد عن معاوية بن الحكم السلمي من طريق هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عنه، ومن غير طريق هلال، عن عطاء، عنه، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة، عنه، وتفرد مالك من بين أصحاب هلال بن أسامة، فجعل الحديث من مسند عمر بن الحكم السلمي، وذكر عمر في هذا الحديث وهم لا خلاف فيه، لكن هل الوهم فيه من مالك؟ أم من شيخه هلال؟

قال الحافظ ابن عبد البر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس

(١) "الجامع في الحديث"، (رقم: ٦٢٢).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٩).

(٣) "كتاب الجامع لمعمر"، مطبوع ضمن "المصنف" لعبد الرزاق، (ج ١٠ / ص ٤٠٢)، (رقم: ١٩٥٠٠).

(٤) "المسند"، (ج ٣٩ / ص ١٨٥ - ١٨٦)، (رقم: ٢٣٧٦٩).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧ / ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(٦) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٣٩٦ - ٣٩٧)، (رقم: ٩٣٣).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب القسامة، باب ما جاء في النهي عن الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٨ / ص ٢٣٧) (رقم: ١٦٥٠٨).

(٨) "المسند"، (ج ٢٤ / ص ٤٣٢)، (رقم: ١٥٦٦٣)، و(ج ٣٩ / ص ١٨٥)، (رقم: ٢٣٧٦٨).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (ج ٧ / ص ٣٥)، (رقم: ٥٣٧).

(١٠) "المسند"، (ج ٣٩ / ص ١٨٠ - ١٨١)، (رقم: ٢٣٧٦٤).

(١١) "الآحاد والمثاني"، (ج ٣ / ص ٨٤)، (رقم: ١٤٠١)، ولم يذكر لفظه.

(١٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٩ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٩٣٥).

في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في الصحابة، ونسبناه، فأغنانا عن ذكر ذلك هاهنا، وأمّا عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومائة وهو عمّ والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر ابن الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثة من التابعين، كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون وليس فيهم من له صحبة، ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم ، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شكّ فيه"<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا - بعد ما أخرج رواية مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم -: "فهذا مالك يقول في هذا الحديث: عن ابن شهاب، عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال إلا أنّ جماعة رووه عن هلال، فقالوا فيه : معاوية بن الحكم ، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

فابن عبد البرّ ذهب إلى أنّ الوهم في هذا الحديث إنّما هو من شيخه هلال بن أسامة بقرينة أنّ مالكا رواه عن الزهريّ على الصواب، وحفظ اسم معاوية بن الحكم منه، ولو سمعه من هلال كذلك لأداه عنه.

وهلال بن علي بن أسامة، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال ابن أبي هلال المدنيّ أخرج له الجماعة، ووثقه الدارقطنيّ ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أبو حاتم: "شيخ يُكتب حديثه"<sup>(٣)</sup>.

وذهب الشافعيّ والبزار وأحمد بن خالد وأبو محمد بن الجارود<sup>(٤)</sup> وأبو بكر بن أبي خيثمة<sup>(٥)</sup>

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٦).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢٢ / ص ٧٩).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٢٩٠).

(٤) نقل ذلك عنهم ابن عبد البرّ في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ٧٦ - ٧٧).

(٥) "التاريخ الكبير - السفر الثاني -"، (ج ١ / ص ٥٤٦).

والدارقطني<sup>(١)</sup> وأبو نعيم<sup>(٢)</sup> إلى أنّ الوهم في هذا الحديث من مالك، وهو الصواب لأمرين:

١. اتفق الرواة عن هلال بن أبي أمية في قولهم: معاوية بن الحكم، وانفرد مالك بهذا القول ولو كان الوهم فيه من هلال، لم يتفرد مالك بذلك، وقد انفرد أيضًا بهذا القول من بين أصحاب عطاء بن يسار.

٢. اختلفت الرواية عن مالك، فقال عامة أصحابه: عمر بن الحكم، وقال يحيى النيسابوري: معاوية بن الحكم، فلم يثبت فيه مالك على قول واحد، ولو كان الوهم فيه من شيخه، لثبت فيه على قول واحد، والله أعلم.

ولا يرد هنا ما أورده ابن عبد البر؛ لأنّ مالكًا حفظ رواية الزهري، وكان من المكثرين الملازمين له، بخلاف روايته عن هلال، ولو كان الأمر كما قال ابن عبد البر، لأجاب مالك بذلك عندما سئل عنه، فعن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: سمعت معن بن عيسى يقول: قلت لمالك: "إنّ الناس يقولون: إنّك تخطئ في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ؟"<sup>(٣)</sup>، فلم ينف مالك ذلك عن نفسه بما قاله ابن عبد البر.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٤٩٧).

(٢) "معرفة الصحابة"، (ج ٥ / ص ٢٥٠١).

(٣) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، (ج ٢ / ص ١٦).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن هلال بن أبي أمية على وجهين: فرواه مالك، عنه، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، ورواه غيره عنه، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، والصواب رواية من قال: معاوية بن الحكم رضي الله عنه؛ وذلك لأمرين:

١. رواه على هذا الوجه: يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان وأسامة بن زيد الليثي، وانفرد مالك بالوجه الآخر.

٢. الحديث ورد على هذا الوجه عن عطاء بن يسار من غير طريق هلال بن أبي أمية.

٣. الحديث ثبت على هذا الوجه من غير طريق عطاء بن يسار، ثبت من رواية الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

٤. لا يوجد في الصحابة من اسمه عمر بن الحكم.

والذي يظهر أنّ الوهم في هذا الحديث من مالك رحمه الله كما قاله غير واحد من الحفاظ

لا من شيخه هلال بن أبي أمية كما قاله ابن عبد البر؛ وذلك لأمرين:

١. اتفق الرواة عن هلال بن أبي أمية في قولهم: معاوية بن الحكم، وانفرد مالك بهذا القول ولو كان الوهم فيه من هلال، لم يتفرد مالك بذلك، وقد انفرد أيضاً بهذا القول من بين أصحاب عطاء بن يسار.

٢. اختلفت الرواية عن مالك، فقال عامة أصحابه: عمر بن الحكم، وقال يحيى النيسابوري:

معاوية بن الحكم، فلم يثبت فيه مالك على قول واحد، ولو كان الوهم فيه من شيخه، لثبت فيه على قول واحد، والله أعلم.

- الحديث الرابع: "س ١٢٣٦ - وسئل عن حديث حمزة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين والعمامة.

فقال: يرويه بكر بن عبد الله المزني، واختلف عنه: ...

قيل للشيخ أبي الحسن: فقد رُوي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في المسح.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، ورواه فيه رحمه الله، وهذا مما يُعتدُّ به عليه؛ لأنَّه عباد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عباد، عن مالك، عن الزهري، عن عباد ابن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري.

قد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي وعمرو بن الحارث وابن جريج وابن إسحاق وصالح ابن أبي أخضر، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، وهو الصحيح عن الزهري.

ورواه أسامة بن زيد الليثي وبرد بن سنان وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، لم يذكر في الإسناد عبادًا.

ورواه جعفر بن برقان، فزاد حمزة، عن الزهري، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، ولم يذكر عبادًا.

ورواه مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحدًا.

والصحيح قول يونس وعمرو بن الحارث وابن جريج ومن تابعهم<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ ص ٥١٩ - ٥٢٦)، مختصرًا.



## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على أربعة أوجه:

الأول: رواه مالك عنه، عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الثاني: رُوي عنه، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه.

الثالث: رُوي عنه، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه.

الرابع: رُوي عنه، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما المغيرة رضي الله عنه.

هذا، وقد رجح الدارقطني قول من قال: عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، والحديث قد اختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره (وهو عروة بن المغيرة أُبدل بعباد بن زياد من ولد المغيرة) مع زيادة ونقص في إسناده.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد رواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعني<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وابن وهب<sup>(٦)</sup>، وابن مهدي<sup>(٧)</sup>

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في المسح على الخفين، (ج ١/ ص ٧٥ - ٧٧)، (رقم: ٧٩).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، (ج ١/ ص ٣٩)، (رقم: ٨٧)، وأخرجه من طريقه ابن عساکر في "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ ص ٢٢٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ص ١٠٦)، (رقم: ٤٧).

(٤) "موطأ الإمام مالك"، أبواب الصلاة، باب المسح على الخفين، (ص ٤٣)، (رقم: ٤٧).

(٥) "الأم"، (ج ٨/ ص ٦٢٢ - ٦٢٣)، (رقم: ٣٧٨٠)، وأخرجه من طريقه البيهقي في "معرفه السنن والآثار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ٢/ ص ١٠٢)، (رقم: ١٩٦٠).

(٦) أخرجه النسائي في "السنن الصغرى المعروف بالمتحجى"، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (ص ٢٠ - ٢١)، (رقم: ٧٩).

(٧) أخرج روايته أحمد في "المسند"، (ج ٣٠/ ص ٩٣ - ٩٤)، (رقم: ١٨١٦٠)، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٢).

ومصعب بن عبد الله الزبيري<sup>(١)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>، روه عنه، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبتُ معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبتُ عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمِّي جَبْتَه، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمّهم، وقد صلّى بهم ركعة، فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "أحسنتم".

هكذا قال يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري وعبد الرحمن بن مهدي ومصعب الزبيري: "عن أبيه المغيرة بن شعبة"، وقال الشافعي والقنعيني: "عن المغيرة بن شعبة"، دون ذكر لفظ الأب وخالفهم محمد بن الحسن الشيباني، فأسقط المغيرة من الإسناد، فقال: "عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ...".

قال الشافعي: "وهم مالك رحمه الله، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة"<sup>(٣)</sup>، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: "وأخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً"<sup>(٤)</sup>، وقال البخاري: "وقال مالك: عن الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه، ويقال: إنه وهم"<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حاتم: "قال مالك: هو من ولد المغيرة بن شعبة، وهم مالك في نسب عباد، وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج روايته عبد الله بن أحمد في زياداته على "المسند"، (ج ٣٠ / ص ٩٦)، (رقم: ١٨١٦١)، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١ / ص ١٢١)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها"، (ج ٢٦ / ص ٢٢٨).

(٢) أخرج روايته الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٢١٦)، (رقم: ٢٢٥).

(٣) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ٢ / ص ١٠٢).

(٤) "المسند" للإمام أحمد، (ج ٣٠ / ص ٩٦)، (رقم: ١٨١٦١)، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١ / ص ١٢١)، و"تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦ / ص ٢٢٨).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٦ / ص ٣٢).

(٦) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٦ / ص ٨٠).

وقال مسلم بن الحجاج: "فالوهم من مالك في قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسره أبو أويس في روايته، والمحفوظ عندنا من رواية الزهري رواية ابن جريج لاقتصاصه الحديث عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة"<sup>(١)</sup>، وقال أبو الحسن الدارقطني: "ووهم فيه رحمه الله، وهذا مما يُعتدّ به عليه؛ لأنه عبّاد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة، عن أبيه"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عبّاد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في (الموطأ) وغيره إسناد ليس بالقائم لأنه إنّما يرويه ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدّث به ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد، عن المغيرة مقطوعة، وعبّاد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً"<sup>(٤)</sup>.

والحديث زوي عن مالك على غير هذا الوجه، قال الدارقطني: "وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عبّاد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة، فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري"<sup>(٥)</sup>، وقال البخاري: "وقال بعضهم: عن مالك، عن الزهري، عن عبّاد، عن ابن المغيرة عن أبيه"<sup>(٦)</sup>، ولعلّ البخاري أراد بقوله: "بعضهم": روح بن عبادة.

(١) "كتاب التمييز"، (ص ٢١٩).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ ص ٥٢٤).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٠).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١١/ ص ١٢١).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ ص ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٦) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٦/ ص ٣٢).

وقد خولف مالك في حديثه هذا عن الزهري من طرق:

الأول: أخرجه الشافعي<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٢)</sup>، والبغوي<sup>(٣)</sup> - قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(٥)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup> - وأخرجه أحمد<sup>(١٤)</sup>، -ومن طريقه أبو نعيم<sup>(١٥)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٦)</sup> - من طريق محمد بن بكر

(١) "الأم"، (ج ٢/ص ٧٠)، (رقم: ٨١).

(٢) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ٢/ص ١٠٠ - ١٠١)، (رقم: ١٩٥٣).

(٣) "شرح السنة"، (ج ١/ص ٤٥٥ - ٤٥٦)، (رقم: ٢٣٦).

(٤) "المصنف"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ١/ص ١٩١ - ١٩٢)، (رقم: ٧٤٨).

(٥) "المسند"، (ج ٣٠/ص ١٣٠ - ١٣١)، (رقم: ١٨١٩٤).

(٦) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ١/ص ٣٢١)، (رقم: ٣٩٧).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (ج ٢/ص ٢٦ - ٢٧)، (رقم: ٢٧٤).

(٨) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته (ج ٣/ص ٤٦)، (رقم: ١٥١٥).

(٩) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب إجازة الصلاة من يأتى بمن لا ينوي أن يكون هو إمامه، (ج ١/ص ٥٢٩) (رقم: ١٩٧٩)، ولم يذكر لفظه.

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب، (ج ٢/ص ٤٦ - ٤٧)، (رقم: ٩٤٤).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر جميعاً، (ج ١/ص ٤١٢) (رقم: ١٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب المسبوق ببعض صلواته يصنع ما يصنع الإمام، (ج ٢/ص ٤٢٠)، (رقم: ٣٦١٧).

وباب الصلاة بغير أمر الوالي، (ج ٣/ص ١٧٦)، (رقم: ٥٣٠٩).

(١٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ص ١٢٦ - ١٢٧).

(١٣) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

(١٤) "المسند"، (ج ٣٠/ص ١٣٠ - ١٣١)، (رقم: ١٨١٩٤).

(١٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب، (ج ٢/ص ٤٦ - ٤٧)، (رقم: ٩٤٤).

(١٦) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ص ٢٢٩ - ٢٣٠).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٢)</sup>، من طريق حجاج بن محمد، خمستهم عن ابن جريج حدّثني ابن شهاب، عن حديث عباد بن زياد، أنّ عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أنّ المغيرة بن شعبة أخبره، أنّه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: "فتبرّر رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ، أخذتُ أُهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه في الجبّة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبّة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثمّ توضّأ على خفيّيه، ثمّ أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلّم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتمّ صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثرُوا التسييح، فلما قضى النبيّ ﷺ صلاته، أقبل عليهم، ثمّ قال: "أحسنتم"، أو قال: "قد أصبتم"، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها"، واللفظ لعبد الرزاق عند مسلم.

**الثاني:** أخرجه يعقوب بن سفيان<sup>(٣)</sup>، -والبيهقيّ من طريقه-<sup>(٤)</sup>، من طريق الليث بن سعد وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٩)</sup>، وابن

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه، (ج ١ / ص ١٤٠)، (رقم: ١٦٦).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب إجازة الصلاة من يأتّم بمن لا يتوي أن يكون هو إمامه، (ج ١ / ص ٥٢٨ - ٥٢٩)، (رقم: ١٩٧٧).

(٣) "كتاب المعرفة والتاريخ"، (ج ١ / ص ٣٩٨ - ٣٩٩).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير أمر الوالي، (ج ٣ / ص ١٧٥)، (رقم: ٥٣٠٨).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ص ٢٩)، (رقم: ١٤٩).

(٦) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (ص ٢٠ - ٢١)، (رقم: ٧٩)، مختصراً معطوفاً على رواية غيره.

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الإمامة في الصلاة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، باب المدرك وتراً من صلاة الإمام وجلوسه في الوتر من صلاته اقتداء بالإمام، (ج ٣ / ص ١٣٩)، (رقم: ١٦٤٢).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥ / ص ٦٠٢ - ٦٠٣)، (رقم: ٢٢٢٤).

(٩) "كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، (ج ٢ / ص ٧٩٣).

عساكر<sup>(١)</sup>، من طريق ابن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني عبّاد بن زياد، أنّ عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أنّه سمع أباه يقول: "عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ رسول الله ﷺ يتبرّز، فسكبت على يديه من الإداوة، فغسل كفه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يده فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسلهما إلى المرفق، فمسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفت مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثمّ سلّم عبد الرحمن بن عوف، فقام رسول الله ﷺ يتمّ صلاته، ففرغ المسلمون وأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا رسول الله ﷺ بالصلاة، فلما سلّم رسول الله ﷺ، قال لهم: "أحسنتم، أو أصبتم"، واللفظ لابن وهب، وزاد الليث بن سعد: حمزة بن المغيرة في الإسناد فقال: "عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة"، لكن في إسناده أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف تقدّمت ترجمته.

وأخرجه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يونس، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، أنّهما سمعا المغيرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث فأسقط سليمان بن بلال: الزهريّ وعبّاد بن زياد من الإسناد، وزاد حمزة بن المغيرة، وفي الإسناد إليه إسماعيل بن أبي أويس، ضعيف تقدّمت ترجمته، وقد خولف.

**الثالث:** أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، أنّ ابن شهاب أخبره، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنّه سمع

(١) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦ / ص ٢٣٠).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١ / ص ١٢٠).

(٣) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (ص ٢٠ - ٢١) (رقم: ٧٩).

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين، باب الرخصة في استعانة المتوضئ، (ج ١ / ص ٣١٠ - ٣١١)، (رقم: ٢٠٣).

(٥) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦ / ص ٢٣١ - ٢٣٢).

أباه يقول: "سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين".  
**الرابع:** أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، أنه قال: "تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرّز رسول الله ﷺ..."، الحديث.

**الخامس:** أخرجه مسلم في (التمييز)، قال<sup>(٦)</sup>: ثنا أحمد بن جعفر المعقري، ثنا النضر بن محمد ثنا أبو أويس، أخبرني ابن شهاب، أنّ عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره، أنّ المغيرة قال: "كنا مع رسول الله ﷺ..."، الحديث.

**السادس:** أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الحديث.

**السابع:** أخرجه عبد بن حميد<sup>(٨)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٩)</sup>، من طريق عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر..."، الحديث.

(١) "المسند"، (ج ٣٠/ ص ١١١-١١٢)، (رقم: ١٨١٧٥).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، ذكر ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ذكر اختلاف ألفاظ التّاقّلين لخبر المغيرة بن شعبة فيه، (ج ١/ ص ١٣٩-١٤٠)، (رقم: ١٦٥).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب إجازة الصلاة من يأتّم بمن لا ينوي أن يكون هو إمامه، (ج ١/ ص ٥٢٩) (رقم: ١٩٧٨)، ولم يذكر لفظه.

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٤-١٢٥).

(٥) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ ص ٢٢٨-٢٢٩).

(٦) "كتاب التمييز"، (ص ٢١٩)، (رقم: ١٠٤).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير أمر الوالي، (ج ٣/ ص ١٧٥)، (رقم: ٥٣٠٨).

(٨) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ١/ ص ٣٢١)، (رقم: ٣٩٧).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٢-١٢٣).

والحديث أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)<sup>(١)</sup> مرسلاً، فقال: عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في سفر..."، الحديث، قال ابن عبد البر: "وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري - والله أعلم -"<sup>(٢)</sup>.

الثامن: أخرجه الطبراني، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا عمرو بن إسحاق، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد -، أخبرني الزهري، أن عباد بن زياد أخبره، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وإسماعيل بن محمد بن سعد، أخبره عن حمزة بن المغيرة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ فعدل معه المغيرة... الحديث.

وفي إسناده شيخ الطبراني عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، مجهول، لم ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٤)</sup>.

وأبوه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحمصي الزبيدي المعروف بابن زريق قال فيه النسائي: "ليس بثقة"، وقال أبو حاتم: "شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً"، وقال محمد بن عوف: "ما أشك أن إسحاق بن زريق يكذب"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٥)</sup>.

وعمر بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي، ذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "مستقيم الحديث"<sup>(٦)</sup>، وقال عنه الذهبي: "لا تُعرف عدالته"<sup>(٧)</sup>.

هذا، وقد روي الحديث عن الزهري بإسقاط عباد بن زياد من طرق:

الأول: أخرجه ابن حبان البستي، قال<sup>(٨)</sup>: أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، حدثنا عقبه بن مكرم

(١) "المصنف"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ١/ ص ١٩١)، (رقم: ٧٤٧).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٢).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٦٧ - ٦٨)، (رقم: ١٨١٧).

(٤) ينظر: "تكملة الإكمال"، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بابن نقطة الحنبلي، تح: عبد القيوم عبد ربّ التّي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، (ج ٣/ ص ٨١).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ١١١).

(٦) ينظر: "كتاب الثقات"، (ج ٨/ ص ٤٨٠).

(٧) ينظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، (ج ٣/ ص ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٨) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، (ج ٥/ ص ٦٠٤ - ٦٠٥)

(رقم: ٢٢٢٤).



أخبرنا يونس بن بكير، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة، قال: "تبرز رسول الله ﷺ..."، الحديث، قال ابن حبان عقبه: "فصّر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عبّاد بن زياد فيه؛ لأنّ الزهريّ سمع هذا الخبر من عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه".

الثاني: أخرجه الطبراني، قال<sup>(١)</sup>: حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقيّ، حدّثني أبي عن أبيه، عن برد بن سنان، عن الزهريّ، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: "كانت معي إداوة وضوء رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ لحاجته، ثمّ أقبل فقال: "أمعك ماء أو معك وضوء؟"، قلت: نعم، فصبيت عليه، فغسل كفيه، ثمّ مضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وكان عظيم الذراعين، وعليه جبة إمّا صوف، وإما مرعزيّ، فأهوى بيده ليخرجها من كمّها، فضاقت، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ثمّ مسح رأسه ومسح على خفيه". هكذا وقع بإهمال ابن المغيرة، وفي الإسناد شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهيّ الدمشقيّ، قال أبو أحمد الحاكم: "فيه نظر"، وقال أيضاً: "قد كان كبير فكان يلقن ما ليس من حديثه، فيتلقن"، وقال ابن حبان في ترجمة أبيه: "هو ثقة في نفسه، يتقى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد، فإنهما كانا يُدخلان عليه كل شيء"، وقال الذهبيّ: "له مناكير"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أخرجه ابن وهب في (موطئه) كما في التمهيد<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر من طريقه<sup>(٤)</sup>، عن ابن سمعان: أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول: الحديث. قال ابن عبد البر: "وقد كان ابن شهاب ربّما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عبّاد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عبّاد بن زياد -والله أعلم-"<sup>(٥)</sup>.

(١) "مسند الشاميين"، (ج ١/ ص ٢٠٩)، (رقم: ٣٧٢).

(٢) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ ص ٦٥٠)، و(ج ٧/ ص ٥٧٧).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١١/ ص ١٢٣).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأمثال أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٢٦/ ص ٢٣١).

(٥) المصدر السابق، (ج ١١/ ص ١٢٤).

وقد روى الحديث على هذا الوجه أيضاً أسامة بن زيد الليثي، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>.  
وقد ورد الحديث عن عبّاد بن زياد من غير طريق الزهري، أخرجه الطبراني من طريق محمد  
ابن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان بن بلال -واللفظ له-<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن  
قدامة بن موسى، عن عبد العزيز بن يزيد بن رمانة، عن مكحول، عن عبّاد بن زياد، عن المغيرة  
ابن شعبه، قال: "خرج النبي ﷺ لحاجته، فأتبعته بإداوة فيها ماء، حتى إذا خرج أعطيته  
فأخرج يديه من تحت الجبة فتوضأ، ومسح على الخفين".

وفي الإسناد عبد العزيز بن يزيد بن رمانة، تفرد بالرواية عنه قدامة بن موسى، وقال  
البخاري: "لا يصح حديثه"<sup>(٤)</sup>، ثم هو قد خولف:

فأخرج الطبراني<sup>(٥)</sup>: حدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، عن  
التّعمان بن المنذر، عن مكحول، أنّ المغيرة بن شعبه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل  
وأمسك له المغيرة راحلته، فبرز، ففضى حاجته، فلما رجع، لقيته بإداوة، فتوضأ ومسح على  
الخفين، ثم مضى، فوجد الناس في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة  
فأوماً الناس إلى عبد الرحمن أن يتأخر عن رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن تثبت  
فصلّى رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى الناس، فقال: "هكذا فافعلوا، فإنّه لم أكن أموت حتى  
يصلي بي رجل من أمتي".

والتّعمان بن المنذر الغساني صدوق رمي بالقدر<sup>(٦)</sup>، لكن في الإسناد شيخ الطبراني: بكر بن  
سهل الدميّاطي أبو محمد مولى بني هاشم، قال النسائي: "ضعيف"، وقال مسلمة بن القاسم:  
"تكلم الناس فيه، وضعّفوه من أجل الحديث الذي حدّث به... وذكره، وقال الذهبي: "حمله  
الناس عنه، وهو مقارب الحال"<sup>(٧)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤ / ص ٥٢٥).

(٢) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ٣٧٥)، (رقم: ٣٥٩٣).

(٣) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٥ / ص ١٩١ - ١٩٢).

(٤) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٥ / ص ٢٢٢).

(٥) "مسند الشاميين"، (ج ٢ / ص ٢٣٧)، (رقم: ١٢٥٦)، و(ج ٤ / ص ٣٤٢)، (رقم: ٣٥٠٣).

(٦) "تقريب التهذيب"، (ص ٤٩٥).

(٧) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٢ / ص ٣٤٤).

فالتراجع مما تقدّم من حديث الزهريّ قول من قال: الزهريّ، عن عبّاد بن زياد، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وعبّاد بن زياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب، قال عنه عليّ بن المدينيّ: "روى الزهريّ، عن عبّاد بن زياد، وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهريّ"، واستدرك عليه المزيّ ومهدّبوا (التهذيب) مكحولاً في الرواة عنه، لكن لم يصحّ الإسناد إلى مكحول كما تقدّم في تخرجه روايته، وقد ذكر ابن حبان عبّاداً في (ثقاته) وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد<sup>(١)</sup>، فهو ضعيف يُعتبر بحديثه.

لكن الحديث قد رواه عن عروة بن المغيرة غير عبّاد بن زياد كل من: نافع بن جبير وأبو الزناد وعبد الجبار بن العلاء والشعبيّ، ورواه عن المغيرة بن شعبة غير ابنه عروة كل من: ابنه حمزة ومسروق والأسود بن هلال والحسن البصريّ وزرارة بن أوفى وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي نعم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن وهب ووژاد وعروة بن الزبير وعلي بن ربيعة وأبي إدريس وبشر بن قحيف وجبير بن حية وفضالة وأبي السائب وابن بريدة وقبيصة بن برمة وسويد بن سرحان وزياد بن علاقة، فهو حديث صحيح عنه، وبعض طرقه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٢٧٧).

(٢) ينظر تخرجه هذه الروايات في "نزهة الألباب في قول الترمذيّ: (وفي الباب)"، (ج ١/ ص ٣٠٠ - ٣١٢).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على خمسة أوجه: فرواه مالك عنه، عن عبّاد بن زياد رجل من ولد المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وروى عنه، عن عبّاد بن زياد، عن عروة ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه، وروى عنه، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه وروى عنه، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما المغيرة رضي الله عنه، وروى عنه، أنّ المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه.

والصواب من ذلك قول من قال: عن الزهريّ، عن عبّاد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة رضي الله عنه؛ وذلك لتتابع الرواة عنه على هذا الوجه، وأمّا رواية من أسقط عبّادًا، فذلك أنّ الزهريّ كان يرسله أحيانًا، وأمّا مالك رحمه الله، فقد وهم في حديثه هذا من ثلاثة أوجه:

١. في جعله عبّاد بن زياد من ولد المغيرة.

٢. في قوله: "عن أبيه المغيرة بن شعبة".

٣. في إسقاطه عروة بن المغيرة من الإسناد، والظاهر أنّه أبدل مكانه عبّاد بن زياد.

هذا، والحديث ضعيف من هذا الوجه؛ لضعف عبّاد بن زياد، لكن للحديث طرق عن عروة بن المغيرة من غير طريق عبّاد، وطرق عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من غير طريق ابنه عروة يصحّ بها الحديث، وبعضها مخرّج في الصحيحين.

الحديث الخامس: "س ٣٩٤٠ - وسئل عن حديث ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ: (لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل). فقال: يرويه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، واختلف عنه: فرواه إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، ورفعته خالد بن مخلد، عنه، ورفعته معن بن عيسى. ورواه يحيى بن أيوب، وعبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة موقوفاً، لم يذكر ابن عمرو. ورواه عقيل، وقره، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ. واختلف عن معمر: فرواه ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعاً. ورواه ابن نمر، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً. وكذلك قال سعيد بن منصور وقتيبة، عن ابن عيينة. ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، ولم يذكر في الحديث ابن عمر ووقفه أيضاً. ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة مرفوعاً. ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة موقوفاً. ورواه مالك، عن الزهري، عن عائشة وحفصة مرسلأ وموقوفاً، ورفعته غير ثابت. قيل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال: عنه، عن سالم، أو من قال: عنه، عن حمزة؟ فقال: قول من قال عن حمزة أشبه"<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤١ - ٤٥).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على سبعة أوجه:

الأول: رُوي عنه، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: رُوي عنه، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة رضي عنها موقوفاً.

الثالث: رُوي عنه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: رُوي عنه، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة رضي عنها موقوفاً.

الخامس: رُوي عنه، عن حمزة، عن حفصة رضي عنها مرفوعاً.

السادس: رُوي عنه، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي عنها موقوفاً.

السابع: رُوي عنه، عن عائشة و حفصة رضي عنهما مرسلاً وموقوفاً، رواه عنه مالك.

وقد رجح الدارقطني قول من قال: عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة رضي عنها موقوفاً، والحديث اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وفي الوصل: اختلف فيه بإبدال راوٍ بغيره واختلف فيه أيضاً وقفاً ورفعاً، وفي الوقف: اختلف فيه هل هو عن حفصة رضي عنها فقط، أو عن حفصة وعائشة رضي عنهما جميعاً.

## - دراسة وجه المخالفة:

أما حديث حفصة بنت عمر رضي عنها مرفوعاً، فقد ورد عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم من ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، وأبو جعفر الطحاوي<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، والدارقطني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (ص ٤٣٠)، (رقم: ٢٤٥٤).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٤).

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصوم، جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (ج ٣/ ص ٣٧٥ - ٣٧٦)، (رقم: ١٩٣٣).

(٤) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣/ ص ١٣٠)، (رقم: ٢٢١٦).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤/ ص ٣٤٠)، (رقم: ٧٩٠٨)، وباب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد، (ج ٤/ ص ٣٦٠)، (رقم: ٧٩٨٨).

والخطيب<sup>(١)</sup>، من طريق ابن وهب، وأخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup>، والحسن بن رشيق<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق سعيد بن أبي مریم، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن عبد الحكم<sup>(٦)</sup>، وأخرجه النسائي من طريق أشهب بن عبد العزيز<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، واللفظ لابن أبي مریم.

والحديث رواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، واختلف عنه فيه: فأخرجه النسائي في (الكبرى) من طريق شعيب بن الليث<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح<sup>(٩)</sup> وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب كرواية الجماعة.

- (١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٤/ ص ١٥٧).
- (٢) "الجامع الكبير"، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (ج ٢/ ص ١٠٠) (رقم: ٧٣٠).
- (٣) "السنة"، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تح: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص ٣٧)، (رقم: ١١٧).
- (٤) "جزء فيه من منتقى حديث أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، مطبوع ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية، (ص ٢١)، (ص ٥٤)، (رقم: ٣٧).
- (٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤/ ص ٣٣٩ - ٣٤٠)، (رقم: ٧٩٠٧).
- (٦) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣/ ص ١٩٦ - ١٩٩)، (رقم: ٣٣٧).
- (٧) "السنن الصغرى المعروف بالجتى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٤ - ٣٦٥) (رقم: ٢٣٣٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٧٠) (رقم: ٢٦٥٤).
- (٨) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٧٠)، (رقم: ٢٦٥٣).
- (٩) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٤).
- (١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد، (ج ٤/ ص ٣٦٠)، (رقم: ٧٩٨٨).

وأخرجه الدارمي<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، من طريق سعيد بن شرحبيل، حدثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، فأسقط الزهري من الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة عن الليث، لأمرين:

١. سعيد بن شرحبيل الكندي في رتبة الصدوق<sup>(٣)</sup>، وقد خالفه جمع فيهم من هو أوثق منه وفيهم أيضاً شعيب بن الليث، ورواية الابن عن أبيه من قرائن الترجيح.
٢. ورد الحديث عن يحيى بن أيوب من غير رواية الليث بذكر الزهري، وهذا متابعة لمن ذكره عن الليث بن سعد.

ويحيى بن أيوب الغافقي صدوق قد تقدّمت ترجمته.

**الثاني:** أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup> والخطيب<sup>(٩)</sup>، من طريق ابن وهب، وأخرجه الطحاوي<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، ثنا عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام..."، الحديث.

(١) "مسند الدارمي"، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، (ج ٢/ ص ١٥٧ - ١٥٨)، (رقم: ١٧٤٠).

(٢) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٤)، (رقم: ٢٣٣١)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٦٩ - ١٧٠) (رقم: ٢٦٥٢).

(٣) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ١٧٧).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (ص ٤٣٠)، (رقم: ٢٤٥٤).

(٥) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٤).

(٦) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصوم، جماع أبواب الأهلة ووقت ابتداء صوم شهر رمضان، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (ج ٣/ ص ٣٧٥ - ٣٧٦)، (رقم: ١٩٣٣).

(٧) "سنن الدارقطني"، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (ج ٣/ ص ١٣٠)، (رقم: ٢٢١٦).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤/ ص ٣٤٠)، (رقم: ٧٩٠٨).

(٩) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٤/ ص ١٥٧).

(١٠) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٤).

(١١) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣/ ص ٢٠٩)، (رقم: ٣٦٧).



وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن حفصة، عن النبي ﷺ الحديث، فأسقط ذكر ابن عمر من الإسناد، والصواب رواية من ذكره؛ لأمرين:

١. سماع ابن وهب من ابن لهيعة قبل اختلاطه، وتابعه على ذلك عبد الله بن يوسف.
٢. ورد ذكر ابن عمر من غير طريق ابن لهيعة، فورد من طريق يحيى بن أيوب كما تقدّم، وورد من طريق الليث بن سعد كما سيأتي.

**الثالث:** أخرجه المروزي من طريق أبي صالح<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وابن منده<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن الليث بن سعد، عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة بنت عمر، عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، قال أبو صالح: "رواه الليث عن عبد الله بن أبي بكر وسمعت من يحيى بن أيوب عنه".

والحديث رواه إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر، فخالف من تقدّم، أخرج حديثه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> - ومن طريقه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup> -، وأخرجه الدارقطني من طريق زهير بن محمد<sup>(٩)</sup>، كلاهما (ابن أبي شيبة وزهير)، عن خالد بن مخلد، وأخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق معن بن عيسى<sup>(١٠)</sup>، كلاهما (خالد بن مخلد ومعن)، عن إسحاق بن حازم

(١) "المسند"، (ج ٤٤ / ص ٥٣)، (رقم: ٢٦٤٥٧).

(٢) "السنة"، (ص ٣٧ - ٣٨)، (رقم: ١١٨).

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣ / ص ١٩٦ - ١٩٩)، (رقم: ٣٣٧).

(٤) "معرفة الصحابة"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، تح: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ص ٩٤٩).

(٥) "المصنف"، كتاب الصيام، من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (ج ٦ / ص ١٦٥ - ١٦٦)، (رقم: ٩٢٠٤).

(٦) "السنن"، أبواب ما جاء في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (ص ٢٩٢) (رقم: ١٧٠٠).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٣ / ص ٢٠٩ - ٢١٠)، (رقم: ٣٦٨).

(٨) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣ / ص ١٢٩)، (رقم: ٢٢١٤).

(٩) المصدر نفسه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣ / ص ١٢٩)، (رقم: ٢٢١٥).

(١٠) "المعجم الأوسط"، (ج ٩ / ص ٤٥ - ٤٦)، (رقم: ٩٠٩٤).

قال: حدّثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا صيام لمن لم يُورّضه بالليل"، فأسقط إسحاق بن حازم ابن شهاب من الإسناد، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن حازم إلا معن"<sup>(١)</sup> وليس كما قال، بل تابعه خالد بن مخلد كما أخرجه هو نفسه، فسبحان من تنزّه عن الوهم.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه معن القزاز، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: (لا صيام لمن لم ينو من الليل)، ورواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري؛ لأنّ عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما، وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري عن سالم؟ وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع وهذا عندي أشبهه، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه ابن جريج عن الزهري، فرفعه أيضاً، وحديثه أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup> وابن حزم<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر عن حفصة، أنّ النبي ﷺ، قال: "من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له"، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من شيوخه فلذلك لا يعوّل على هذه المتابعة؛ لاحتمال أن يكون مرجع هذا الإسناد إلى سابقه.

والحديث ورد مرفوعاً من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدارقطني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق روح بن الفرغ أبو الزباع المصري، ثنا عبد الله بن عباد أبو عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدّثني

(١) المصدر السابق، (ج ٩/ص ٤٦).

(٢) "كتاب العلل"، (ج ٣/ص ٨-٩)، (رقم: ٦٥٤).

(٣) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٤)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ص ١٧٠-١٧١) (رقم: ٢٦٥٥).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤/ص ٣٤٠)، (رقم: ٧٩٠٩).

(٥) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٦/ص ١٦٢).

(٦) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣/ص ١٢٨)، (رقم: ٢٢١٣).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤/ص ٣٤١)، (رقم: ٧٩١٢).

يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"، قال الدارقطني عقبه: "تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات".

لكن قال ابن حبان: "عبد الله بن عباد البصريّ، شيخ سكن مصر يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له)، وهذا مقلوب، إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا، روى عنه روح بن الفرّج أبو الزيناع نسخة موضوعة"<sup>(١)</sup>، وقد الأزديّ عنه: "يقلب الأخبار"، وقال الذهبيّ: "ضعيف"<sup>(٢)</sup>، فقول الدارقطني: "وكلّهم ثقات" فيه نظر.

والحديث ورد مرفوعاً من رواية ميمونة بن سعد (رضي الله عنه)، أخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>(٣)</sup> والدارقطني<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن عمر الواقديّ، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أجمع الصوم من الليل، فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه، فلا يصم"، لكن في إسناده الواقديّ، وهو متروك تقدّمت ترجمته، وقد تفرّد به.

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهريّ، فخالفوا فيه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، فوقفوا الحديث ولم يرفعوه، على اختلاف بينهم في تسمية شيخ الزهريّ، رواه عنه كذلك: معمر وابن عيينة ويونس بن يزيد وعبيد الله بن عمر وعقيل وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح بن أبي الأخضر.

(١) "كتاب المجروحين من المحدثين"، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعيّ، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (ج ٢/ ص ١٠).

(٢) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٤/ ص ٥٠٥).

(٣) "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، (ج ١/ ص ٤١٣)، (رقم: ٣٢٢).

(٤) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣/ ص ١٣١)، (رقم: ٢٢١٨).

فأما حديث معمر، فاختُلف عنه فيه، فأخرجه البخاريّ في (الأوسط) عن محمود ومحمد بن يحيى<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطحاويّ من طريق حسين بن مهدي<sup>(٢)</sup>، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ووقع في رواية إسحاق الدبريّ لمصنف عبد الرزاق الإسناد هكذا<sup>(٣)</sup>: عن معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن حفصة قالت: قال: "لا صوم لمن لم يجمع الصيام من الليل"، فأسقط ابن عمر من الإسناد، وزاد ما يوهم رفعه عنها، وهو قولها: "قال: ..."، وذكره، والصواب ما عند البخاريّ والطحاويّ.

وخالف ابن المبارك عبد الرزاق في هذا الإسناد، فأخرج البخاريّ في (الأوسط)<sup>(٤)</sup>: حدّثنا عبدان، وأخرج النسائيّ من طريق الحسن بن عيسى<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، قال: أنبأنا معمر، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة، قالت: "لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر"، فجعل حمزة مكان سالم.

وأما حديث ابن عيينة، فاختُلف عنه فيه أيضاً، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وأخرجه البخاريّ عن عليّ بن المدينيّ وصدقة بن الفضل<sup>(٧)</sup>، وأخرجه النسائيّ عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حرب<sup>(٨)</sup>، خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة أنّها قالت: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر".

(١) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ ص ٧٨٨، ٧٨٩)، (رقم: ٥٢٨، ٥٣١).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٥).

(٣) "المصنف"، كتاب الصيام، باب إفتار التطوّع وصومه إذا لم يبيته، (ج ٤/ ص ٢٧٥)، (رقم: ٧٧٨٦).

(٤) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ ص ٧٨٧)، (رقم: ٥٢٧).

(٥) "السنن الصغرى المعروف بالمتجّي"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٧)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٧١) (رقم: ٢٦٥٨).

(٦) "المصنف"، كتاب الصيام، من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (ج ٦/ ص ١٦٦)، (رقم: ٩٢٠٥).

(٧) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ ص ٧٨٦، ٧٨٧)، (رقم: ٥٢٤، ٥٢٦).

(٨) "السنن الصغرى المعروف بالمتجّي"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٩، ٢٣٤٠)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٧٢) (رقم: ٢٦٦٠، ٢٦٦١).

وأخرجه البخاري في (الأوسط)<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن المبارك، وأخرجه الطحاوي من طريق روح بن عبادة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة موقوفًا، فزادوا عبد الله بن عمر في الإسناد.

وأما حديث يونس بن يزيد، فأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>: أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: "لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر".

لكن ذكر البخاري<sup>(٦)</sup> أن ابن وهب يروي عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قوله، وأخبرني حمزة، قالت حفصة: قولها.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه النسائي<sup>(٧)</sup>: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة أنها كانت تقول: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم"، وقد ذكره البخاري تعليقًا<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٧٨٧)، (رقم: ٥٢٧).

(٢) "السنن الصغرى المعروف بالمتبى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٨)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ص ١٧١) (رقم: ٢٦٥٩).

(٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ص ٥٥).

(٤) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣/ص ١٣٠)، (رقم: ٢٢١٧).

(٥) "السنن الصغرى المعروف بالمتبى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٦)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ص ١٧١) (رقم: ٢٦٥٧).

(٦) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ص ٧٩٠ - ٧٩١)، (رقم: ٥٣٣، ٥٣٤).

(٧) "السنن الصغرى المعروف بالمتبى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٣٥)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ص ١٧١) (رقم: ٢٦٥٦).

(٨) المصدر السابق، (ج ٢/ص ٧٩٠)، (رقم: ٥٣٢).

وأما حديث عقيل، فاختُلف عنه فيه كذلك، فأخرجه ابن عدي<sup>(١)</sup> من طريق رشدين بن سعد عن عقيل وقرّة، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: "لا صيام لمن لم يوجب الصيام عليه من الليل"، فرجع الحديث وخالف عبد الله بن أبي بكر في رفعه، فجعل شيخ الزهريّ فيه حمزة بن عبد الله بن محمد، كذا وقع، ولعلّه تصحيف، فهو ابن عبد الله بن عمر، وجعل عبدُ الله بنُ أبي بكر شيخَ الزهريّ في روايته المرفوعة هو سالم بن عمر.

ورشدين بن سعد بن مفلح، أبو الحجاج المصريّ، ضعيف، ضعفه ابن سعد وابن معين وعمرو بن عليّ وأبو حاتم وأحمد في رواية والنسائيّ وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن عديّ والدارقطنيّ<sup>(٢)</sup>، وقد ضعف ابن عديّ حديثه هذا بعدما أخرجه هو وأحاديث أخرى عن الزهريّ فقال: "وهذه الأحاديث التي رواها رشدين عن قرّة وعقيل ويونس، عن الزهريّ بأسانيدها وغير ما ذكرته أيضًا مما يرويه عنه، عن الزهريّ فكلّها غير محفوظة"<sup>(٣)</sup>.

ثمّ هو قد خولف في هذا الحديث، خالفه الليث فوقف الحديث بلفظ آخر، فأخرج البخاريّ في (الأوسط)<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبد الله، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: ثنا سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر قالوا: "من عزم الصيام، فأصبح متطوعًا، فلا يصلح أن يفطر حتى الليل".

وأما حديث عبد الرحمن بن إسحاق، فاختُلف عنه فيه أيضًا على وجهين أخرجهما البخاريّ في (الأوسط)<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا بشر - وهو ابن المفضل - عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها.

ثمّ قال: حدثني أبو سعيد، ثنا خالد - وهو ابن عبد الله الواسطيّ -، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة.

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٤/ص ٥٦٣ - ٥٦٤)، (رقم: ٦٩٣١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٤/ص ٥٦٠)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ٦٠٧).

(٣) المصدر السابق، (ج ٤/ص ٥٦٥).

(٤) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ص ٧٩١ - ٧٩٤)، (رقم: ٥٣٨).

(٥) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ص ٧٨٩)، (رقم: ٥٢٩، ٥٣٠).

وأما حديث صالح بن أبي الأخضر، فاختُلف عنه أيضًا على وجهين أخرجهما الطحاوي<sup>(١)</sup> فقال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، حدثه عن سالم، عن أبيه بذلك، ولم يذكر حفصة (رضي الله عنها)، ولم يرفعه.

ثم قال: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر، قال: ثنا ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة (رضي الله عنها) بذلك، ولم يرفعه، والاختلاف في إسناد هذا الحديث من صالح بن أبي الأخضر، فالإسناد إليه واحد.

وصالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد، وتكلموا في روايته عن الزهري خاصة، فهو سمع منه، وعرض عليه، ووجد شيئًا مكتوبًا عنه، فاختلط عليه ذلك، فرواه دون تمييز، وقد تقدمت ترجمته، فمثله لا يقبل منه ما تفرّد به، فضلًا عن أن يخالفه من هو أولى منه، لكن قد توبع على الوجه الأول.

والحديث رواه عبد الرحمن بن خالد وإسحاق بن راشد، عن ابن شهاب، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة قولها، ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قولها، ورواه ابن نمير، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قوله، ذكر ذلك كله البخاري في (الأوسط)<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(٣)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٤)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٥)</sup>، والقعني عند الطحاوي<sup>(٦)</sup>، وابن القاسم عند النسائي<sup>(٧)</sup>، وابن بكير عند

(١) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٥).

(٢) المصدر السابق، (ج ٢/ ص ٧٩٠ - ٧٩١)، (رقم: ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصيام، من أجمع الصيام قبل الفجر، (ج ١/ ص ٣٨٨)، (رقم: ٧٨٩).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، (ج ١/ ص ٣٠١)، (رقم: ٧٧٦).

(٥) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، (ص ٣٦١).

(٦) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٥٥).

(٧) "السنن الصغرى المعروف بالمتقى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم:

٢٣٤١)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣/ ص ١٧٢)

(رقم: ٢٦٦٢).

البيهقي<sup>(١)</sup>، ستتهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك.

فزا مالك ذكر عائشة (رضي عنها)، ووقف الحديث عليها وعلى حفصة (رضي عنها)، وأسقط الوساطة بين الزهري وبينهما، والذي يظهر أن مالكا أسقط الوساطة للخلاف الوارد فوق الزهري، فقيل: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة، وقيل: الزهري، عن حمزة، عن ابن عمر، عن حفصة، وقيل: عن الزهري، عن حمزة، عن حفصة، فأسقطهم مالك، وذكر ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

والحديث قد ثبت موقوفاً عن ابن عمر من غير طريق الزهري، فأخرجه مالك<sup>(٢)</sup> - ومن طريقه البخاري<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup> -، وأخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> وأخرجه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: "لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر"، واللفظ لمالك.

فيتلخص مما سبق أن الحديث اختلف فيه وفقاً ورفعاً، وفي الوقف اختلف فيه بإبدال شيخ الزهري، فأما الخلاف بين الوقف والرفع، فالحفاظ على تضعيف رفعه، قال أحمد عن المرفوع: "ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان"، وقال مرة عندما سئل: "احتج بقول ابن عمر وحفصة -أي: موقوف عليهما-"، ومرة قيل للإمام أحمد: "لقد رفعه يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤ / ص ٣٤١)، (رقم: ٧٩١١).

(٢) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الصيام، من أجمع الصيام قبل الفجر، (ج ١ / ص ٣٨٨)، (رقم: ٧٨٩).

(٣) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢ / ص ٧٩٤)، (رقم: ٥٣٩).

(٤) "السنن الصغرى المعروف بالجتى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٤٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣ / ص ١٧٢) (رقم: ٢٦٦٣).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤ / ص ٣٤٠ - ٣٤١)، (رقم: ٧٩١٠).

(٦) "السنن الصغرى المعروف بالجتى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ص ٣٦٥)، (رقم: ٢٣٤٢)، و"السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣ / ص ١٧٣) (رقم: ٢٦٦٤).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٥٥).



عن حفصة، عن النبي ﷺ، وكأنه لم يثبت<sup>(١)</sup>، وقال البخاري: "غير المرفوع أصح"<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حاتم: "وقد روي عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع وهذا عندي أشبه، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>، وقال النسائي: "والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله أعلم"<sup>(٤)</sup>، وقال الترمذي: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب"<sup>(٥)</sup>، وقوله: "ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب" ليس بصحيح، فقد تابعه على رفعه: ابن لهيعة والليث بن سعد وإسحاق بن حازم كما تقدم في التخريج، وقال الترمذي أيضاً: "سألت محمداً -يعني البخاري- قلت: حدثنا إسحاق ابن منصور، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)، فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق"<sup>(٦)</sup> وقال ابن منده: "والمشهور عن الزهري موقوفاً"<sup>(٧)</sup>.

وأما الدارقطني، فقال في (السنن) بعدما روى حديث عبد الله بن أبي بكر المرفوع: "رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء"<sup>(٨)</sup>، ثم ذكر بعده الاختلاف فيه عن

(١) ينظر: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، لإبراهيم النحاس وغيره، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (ج ١٤ / ص ٤٠٧).

(٢) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢ / ص ٧٩٤).

(٣) "كتاب العلل"، (ج ٣ / ص ٩)، (رقم: ٦٥٤).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (ج ٣ / ص ١٧٢).

(٥) "الجامع الكبير"، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (ج ٢ / ص ١٠٠).

(٦) "علل الترمذي الكبير"، (ص ١١٧ - ١١٨)، (رقم: ٢٠٢).

(٧) "معرفة الصحابة"، (ص ٩٤٩).

(٨) "سنن الدارقطني"، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (ج ٣ / ص ١٣٠).

الزهري، فتوهم بعضهم أنه يُصحح رفعه كالبیهقي، وسيأتي كلامه، لكن الصحيح عنه أنه يصح وقفه، فقد قال في (العلل) بعد ذكر الاختلاف: "ورفعه غير ثابت" (١).  
 وذهب إلى تصحيح الحديث مرفوعاً آخرون، فقال الحاكم في (أربعينه) التي خرجها في شعار أهل الحديث كما في (البدر المنير): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما جميعاً من الثقة مقبولة، قال: وقد أخرجه ابن خزيمة محتجاً به في (صحيحه)" (٢)، وقال البیهقي: "وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد الله ابن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات" (٣)، وقال الخطابي: "عبد الله بن أبي بكر قد أسنده، وزيادات الثقة مقبولة" (٤)، وقال عبد الحق: "الذي أسنده ثقة" (٥)، وقال ابن الجوزي: "عبد الله من الثقات الرفعاء، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة" (٦)، وقال ابن حزم: "وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر" (٧).  
 والذي يظهر أن الصواب في هذا الحديث الوقف لا الرفع كما قال بذلك فحول النقاد المتقدمين؛ للآتي:

١. أكثر الرواة رووه عن الزهري على هذا الوجه، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
٢. بعض من رواه على هذا الوجه يعدّ من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وحديثهم مقدّم على حديث غيرهم.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤٥).

(٢) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، (ج ٥ / ص ٦٥٣).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، (ج ٤ / ص ٣٤٠).

(٤) المصدر السابق، (ج ٥ / ص ٦٥٣).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ٦٥٣).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ٦٥٤).

(٧) "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، (ج ٦ / ص ١٦٢).

٣. الاختلاف الذي وقع على الزهري في وقفه ظاهره تعدد المجالس، وسيأتي عن قريب كلام ابن عيينة، وهو صريح في التعدد، وما تحمله الرواة في مجالس متعددة مقدم على ما تحمله الراوي في مجلس واحد.

٤. ورد الحديث موقوفاً على حفصة من غير طريق الزهري، أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وأما عن شيخ الزهري في هذا الحديث، فذهب الدارقطني إلى أنه حمزة بن عبد الله، فقد سئل: أي القولين أصح عن الزهري، قول من قال: عنه، عن سالم، أو من قال: عنه، عن حمزة؟ فقال: "قول من قال عن حمزة أشبه"<sup>(١)</sup>، والذي يظهر أن الحديث ثابت عن الزهري على الوجهين كما تقدم في كلام ابن حزم؛ وذلك لأمر:

١. الزهري واسع الرواية، فلا يُستكثر من مثله تعدد شيوخه.
٢. تتابع الرواة عنه على الوجهين: فرواه عنه عن سالم بن عبد الله غير واحد من الرواة وكذلك الشأن في روايته عن أخيه حمزة، ومنهم من رواه عنه على الوجهين.
٣. نقل البخاري عن ابن عيينة كلاماً صريحاً أن الزهري رواه في مجالس عن حمزة، وفي مجالس أخرى عن أخيه سالم، فقال ابن عيينة: "ولم أسمع ذكر عن حمزة غير هذا، وجاء أيوب إلى الزهري، فجعل يقول: حدثني حمزة، وحدثني عبد الله بن عبد الله، وحدثني سالم، فقال أيوب: إنه ليطوف على بني عبد الله"<sup>(٢)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤٥).

(٢) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢ / ص ٧٨٧)، (رقم: ٥٢٥).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على سبعة أوجه: فرؤي عنه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، ورؤي عنه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً، ورؤي عنه، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة موقوفاً رضي الله عنها، ورؤي عنه، عن حمزة، عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً بإسقاط ابن عمر، ورؤي عنه، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً، ورؤي عنه، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ورواه مالك عنه، عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما زوجي النبيّ صلّى الله عليه وآله موقوفاً.

والحديث مرفوعاً غير محفوظ كما قال به غير واحد من أئمة النقد، والمحفوظ رواية الزهريّ عن سالم وحمزة ابني عمر، عن أبيهما، عن حفصة رضي الله عنها موقوفاً، وهو ثابت أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً؛ وذلك للآتي:

١. الذي رفعه راو واحد، وهو عبد الله بن أبي بكر، وأكثر الرواة رووه عن الزهريّ موقوفاً ورواية الجماعة أولى بالصواب.

٢. بعض من رواه موقوفاً يُعدّ من الطبقة الأولى من أصحاب الزهريّ، وحديثهم مقدّم على حديث غيرهم.

٣. الاختلاف الذي وقع على الزهريّ في وقفه ظاهره تعدّد المجالس، وقول ابن عيينة عقب روايته الحديث صريح في التعدّد، وما تحمّله الرواة في مجالس متعدّدة مقدّم على ما تحمّله الراوي في مجلس واحد.

٤. ورد الحديث موقوفاً على حفصة من غير طريق الزهريّ، ورد من طريق نافع، عن ابن عمر عن حفصة.

وأما مالك، فقد أسقط من الإسناد ما اختلف فيه غيره خروجاً من الخلاف، فرواه عن الزهريّ، عن حفصة رضي الله عنها قولها، وهذه مخالفة غير مؤثّرة، بل هو من المرسل الذي يتقوى بالمسند، وقد أوضحت الدراسة الساقط من الإسناد، وهو: سالم وحمزة ابني عمر، عن أبيهما رضي الله عنهما، لكن مالكا عطف رواية عائشة رضي الله عنها على رواية حفصة رضي الله عنها، وفي الإسناد انقطاع بين الزهريّ وبينها، ولم أقف على من أخرج رواية عائشة رضي الله عنها الموقوفة غير مالك.

## ملخص الفصل الثاني:

تضمّن هذا الفصل مبحثين: واشتمل المبحث الأوّل على أربعة عشر حديثًا، رجّح فيها الدارقطني رواية من خالف مالكًا مع تصريحه بوجهه في أربعة أحاديث، والصواب أنّ المرجوح من رواية مالك ستة أحاديث، الوهم في أربعة منها من مالك، وثمّة حديثان اثنان الراجح فيهما ما قاله مالك، وحديثان وهُم الدارقطني في نسبتهم إلى مالك، بل ثبت عنه خلاف ذلك: وأحد هذين الحديثين المخالفة فيه غير مؤثرة، بل سببها الخروج من الخلاف، وهو يصحّ برواية من خالفه، والحديث الآخر وهم مالك فيه في التسمية فحسب، وثمّة حديث يصحّ فيه الوجهان وحديثان آخران المخالفة فيهما غير مؤثرة، بل يصحّان برواية من خالف الإمام فيهما، وحديث آخر له وجه من التأويل يصحّ به.

وأما المبحث الثاني، فاشتمل على تسعة أحاديث، قد رجّح فيها الدارقطني قول من خالف مالكًا مع تصريحه بوجهه في ثلاثة أحاديث، والصواب أنّ المرجوح من هذه الأحاديث: خمسة أحاديث، أحدها طرحه مالك بأخرة من (الموطأ)، وثلاثة منها الوهم فيها مالك، وأما باقي الأحاديث، فحديثان منها صحيحان على الوجهين، وحديثان آخران المخالفة فيهما غير مؤثرة بل يصحّان برواية من خالف مالكًا فيهما.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الباب الثاني

مرويات الإمام مالك التي حثي فيها الدرر قطني بحرو الخلف  
وون ترجيع

الفصل الأول: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة وقتاً ورفعاً

أو وصلاً وإرسالاً.

الفصل الثاني: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة زياً ونقصاً

أو بإبدال راء أو أكثر بغيره.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي



# الفصل الأول

الأحاديث المتعلقة بالمخالفة وقتاً ورفعاً، أو صلاة وإرسالاً.

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة وقتاً ورفعاً.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بالمخالفة صلاة وإرسالاً.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وقفًا ورفعًا.

## المطلب الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وقفًا ورفعًا فقط.

الحديث الأول: "س ٢٧٩- وسئل عن حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: (صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة).

فقال: يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعثمان بن حكيم الأنصاري أبو سهل عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختلف عليهما في رفعه وإيقافه: فرواه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وخالفه مالك وحامد بن زيد وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة: فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفًا غير مرفوع.

إلا أن ابن عيينة قال: عن يحيى، عن رجل، ولم يقل: محمد بن إبراهيم. ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان موقوفًا أيضًا.

وقال يحيى بن أبي كثير: عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن عثمان، قاله عنبسة بن عبد الواحد، عن محمد بن يعقوب، عن يحيى. وقال علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان مرفوعًا أيضًا، ولم يذكر ابن أبي عمرة...، ثم ذكر الخلاف فيه عن عثمان بن حكيم، وروَّح فيه حديث الثوري، عنه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ، وأنَّ مسلمًا قد أخرجه<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ٥٦ - ٥٩)، مختصرًا.

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد على ثلاثة أوجه:

**الأول:** رواه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن، عنه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الثاني:** رواه مالك وغيره، عنه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا.

**الثالث:** رواه ابن عيينة، عنه، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا.

والحديث اختلف فيه عن محمد بن إبراهيم التيمي من غير طريق يحيى بن سعيد على ثلاثة أوجه أيضًا:

**الأول:** رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عنه، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه موقوفًا.

**الثاني:** رواه محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا.

**الثالث:** رواه علي بن المبارك، عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا، ولم يذكر ابن أبي عمرة.

هذا، ولم يرجح الدارقطني وجهًا من هذه الوجوه، بل حكى فيه مجرد الخلاف.

## - دراسة وجه المخالفة:

فأمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعبي<sup>(٣)</sup>، والحدثاني<sup>(٤)</sup>، وابن بكير عند البيهقي<sup>(٥)</sup>، روه عنه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، أنّه قال: "جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره فقال له عثمان: "من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح، فكأنما قام ليلة" واللفظ ليحيى الليثي، وليس هو كلفظ الدارقطني في (العلل)<sup>(٦)</sup>، فإنّ لفظه: "صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل بقيام نصف ليلة"، فجعل صلاة العشاء تعدل نصف ليلة، وصلاة الصبح مثل ذلك.

وقد توبع مالك على هذا الوجه، فأخرج عبد الرزاق<sup>(٧)</sup>، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: "خرج عثمان إلى العشاء الآخرة، فوجد الناس قليلاً، فاضطجع قليلاً في مؤخر المسجد حتى كثر الناس، قال: فاضطجعت، فسألني: من أنت؟ فأخبرته، ثم سألتني: ما معي من القرآن؟ فأخبرته، فقال عثمان: أما إنه من شهد العتمة، فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح، فكأنما قام ليلة"، وفيه عن ابن جريج وهو مدلس.

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، ما جاء في العتمة والصبح، (ج ١/ ص ١٩٢)، (رقم: ٣٤٨).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العتمة والصبح، (ج ١/ ص ١٣٠)، (رقم: ٣٢٩).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العشاء والصبح، (ص ١٧٦)، (رقم: ١٧٩).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العتمة، (ص ١٠٠ - ١٠١)، (رقم: ١٠٥).

(٥) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، صلاة الوسطى، (ج ٢/ ص ٣٠٨)، (رقم: ٢٨٥٠، ٢٨٥١).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ٥٦).

(٧) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، (ج ١/ ص ٥٢٥)، (رقم: ٢٠٠٩).

ورواه موقوفًا عن يحيى بن سعيد أيضًا: حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وأبو عمرة ذكره الدارقطني<sup>(١)</sup>، وزاد ابنُ عبد البر: يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على من خرَّج روايتهم.

ورواه موقوفًا عنه أيضًا سفيان بن عيينة على وجه من الاختلاف، فرواه عن يحيى بن سعيد عن رجل لم يسمَّه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا، ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وليس يضرب إبهام شيخ شيخه، فقد سمَّاه غيره من الثقات.

وقد ورد الحديث موقوفًا عن محمد بن إبراهيم التيمي من غير طريق يحيى بن سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، قال: "جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه فقال عثمان: شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة".

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث كما تقدّم في ترجمته. وورد الحديث موقوفًا عن ابن أبي عمرة من طريق ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة ومن طريق سمعان مولى خزاعة، فأما طريق ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة، فأخرجها الطبراني في (الأوسط)<sup>(٥)</sup>: حدثنا محمد بن علي الصائغ، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: نا عطف بن خالد، قال: أخبرني أخي عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة، عن عمّه عبد الرحمن بن أبي عمرة، قال: قال لي عثمان بن عفان: "كنا نتحدث أنّ شهود العتمة خير من قيام نصف ليلة، وشهود الصبح خير من قيام ليلة".

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة، إلا عبد الله بن خالد أبو عطف، ولا عن عبد الله إلا أخوه عطف، تفرد به سعيد بن منصور"

(١) ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ٥٧)، و"الإلزامات والتبعية"، (ص ٤٢٨).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٣٥٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢ / ص ٥٧).

(٤) "المصنف"، كتاب الصلاة، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، (ج ٣ / ص ١٦٢)، (رقم: ٣٣٧٦).

(٥) "المعجم الأوسط"، (ج ٦ / ص ٢٧٧)، (رقم: ٦٢٥٧).

وقوله: "تفرّد به سعيد بن منصور"، ليس بصحيح، فقد أخرجه البخاريّ في (الكبير) تعليقاً<sup>(١)</sup> قال: عبيد الله، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عطف، حدّثني أخي عبد الله به. وابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة ذكره ابن حبان في (الثقات)، قال: "عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاريّ، من أهل المدينة، يروي عن عمّه عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان، روى عنه: عبد ربه بن خالد أخو العطف بن خالد"<sup>(٢)</sup>، وسمّاه ابن عبد البر عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، وزاد في الرواة عنه: عبد الرحمن ابن أبي الموالي، وذكر أنّه من شيوخ مالك في (الموطأ)، وقال: "مدنيّ ثقة"<sup>(٣)</sup>، فمثله يُعتبر بحديثه، وقد قال عنه ابن حجر: "مقبول"<sup>(٤)</sup>، واصطلاحه معلوم.

وعبد الله بن خالد ذكره البخاريّ<sup>(٥)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>، ولم ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواة عنه غير عطف بن خالد المخزوميّ، وهو أخوه، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٧)</sup>، فمثله مجهول.

وأما طريق سمعان مولى خزاعة، فرواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عنه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً، قاله الدارقطنيّ<sup>(٨)</sup>. والحديث رواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد، فرفعه وخالف من تقدّم، أخرج حديثه الطبرانيّ<sup>(٩)</sup> -والخطيب من طريقه<sup>(١٠)</sup> - من طريق القاسم بن عبد الوارث، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أحمد بن الحسن الصيرفيّ<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن أبي الربيع الزهرايّ، قال: نا أبو حفص

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥ / ص ٣٢٦).

(٢) "كتاب الثقات"، (ج ٧ / ص ٧٨).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٠ / ص ٢٥)، وينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٥٤٠).

(٤) "تقريب التهذيب"، (ص ٢٨٩).

(٥) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥ / ص ٧٧).

(٦) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٥ / ص ٤٤).

(٧) "كتاب الثقات"، (ج ٧ / ص ١٨).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبويّة"، (ج ٢ / ص ٥٨ - ٥٩).

(٩) "المعجم الأوسط"، (ج ٥ / ص ١٧٥)، (رقم: ٤٩٩١).

(١٠) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٤ / ص ٤٤٣).

(١١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٣٥٤).

الأبار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل بقيام ليلة"، هذا لفظ القاسم بن عبد الوارث، وفيه مخالفة في فضل صلاة العشاء وأما لفظ أحمد بن الحسن الصيرفي، فهو: "صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة"، وهذا مقلوب، قلب فيه فضل العشاء بفضل الصباح.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار، تفرد به أبو الربيع"<sup>(١)</sup>، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار ثقة، وثقه الدارمي وابن أبي خيثمة وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أحمد والنسائي: "ما كان به بأس"، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: "صدوق"<sup>(٢)</sup>.

والحديث رواه يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي مرفوعاً، واختلف عنه فيه: فأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وابن البخترى<sup>(٤)</sup>، من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي بن المبارك، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك<sup>(٥)</sup>، كلاهما (علي وعبد الله) عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: "من صلى العشاء في جماعة، فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فهو كمن قام الليل كله"، فرفعا الحديث مع إسقاط عبد الرحمن بن أبي عمرة من الإسناد.

وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، قال: قال عثمان: قال رسول الله

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ ص ١٧٥).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢٣٩).

(٣) "المسند"، (ج ١/ ص ٤٦٩)، (رقم: ٤٠٩).

(٤) "جزء فيه ثلاثة مجالس من أمالي ابن البخترى"، مطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخترى، (ص ٢٤٤) (رقم: ٤٤).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٩/ ص ٤٥).

(٦) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة...، (ج ٤/ ص ٣٣٤-٣٣٥) (رقم: ٢٥٩٢).



صَلَاةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من شهد صلاة الصبح محتسبًا، فكأنما قام ليلة، ومن شهد صلاة العشاء، فكأنما قام نصف الليل".

هكذا قال أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى كرواية من تقدم، وخالفه يوسف بن موسى، وحديثه أخرجه الطوسي، قال<sup>(١)</sup>: "ونا يوسف، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحْنَس، قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ مثله، فزاد ذكر يُحْنَس في الإسناد، وهو يُحْنَس بن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدني الأسدي مولى مصعب بن الزبير<sup>(٢)</sup>".

ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي وإن كان ثقة<sup>(٣)</sup>، فإن حديثه هذا شاذ، لم يتابعه عليه أحد لا في شيخه، ولا في من هو أعلى منه من رجال الإسناد فالصواب ما رواه أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى.

ورواه عنيسة بن عبد الواحد، عن محمد بن يعقوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>، فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين التيمي وعثمان، ومعلوم أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة، لكن في الإسناد محمد بن يعقوب المدني، قال الذهبي: "له مناكير، روى عنه عنيسة بن عبد الواحد ويونس بن عبيد، وذكر له ابن عدي أحاديث منكورة لها شواهد"<sup>(٥)</sup>.

والحديث ورد مرفوعًا عن عبد الرحمن بن عمرة من طريق ابنه عبد الله، ومن طريق عثمان ابن حكيم، فأما حديث ابنه عبد الله، فأخرجه الطبراني في (الكبير)<sup>(٦)</sup>: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوي، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري يحدث، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال:

(١) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، للإمام أبي علي الحسن بن علي الطوسي الملقب بـكزؤوش، تح: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، (ج ٢/ص ٤٩)، (رقم: ٢٠٤).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ص ٣٣٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٤/ص ٤٦١).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ص ٥٧-٥٨).

(٥) "لسان الميزان"، (ج ٧/ص ٥٩٣).

(٦) "المعجم الكبير"، (ج ١/ص ٩٢)، (رقم: ١٤٨).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ومن صلى الغداة في جماعة، فكأنما صلى النهار كله".

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المازني في حكم المجهول، سكت عنه البخاري<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>، ثم إنَّ في متنه مخالفة، وهي جعل فضل صلاة العشاء في جماعة كقيام الليل كله، وفضل صلاة الغداة في جماعة، كقيام النهار كله، وهذا لم يتابع عليه.

وأما حديث عثمان بن حكيم، فاختُلف عنه فيه، فأخرجه عبد الرزاق الصنعاني<sup>(٤)</sup> وأحمد ابن حنبل<sup>(٥)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup>، والدارمي<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو داود<sup>(٩)</sup>، والترمذي<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، والطوسي<sup>(١٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٤)</sup>، وأبو بكر ابن المنذر<sup>(١٥)</sup>، وأبو حاتم

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ٥/ ص ١٣٦).

(٢) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٥/ ص ٩٦).

(٣) "كتاب الثقات"، (ج ٧/ ص ٤٥).

(٤) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، (ج ١/ ص ٥٢٥)، (رقم: ٢٠٠٨).

(٥) "المسند"، (ج ١/ ص ٤٦٨، ٥٢٦)، (رقم: ٤٠٨، ٤٩١).

(٦) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ١/ ص ١٠٣)، (رقم: ٥٠).

(٧) "مسند الدارمي"، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، (ج ٢/ ص ٧٨٠ - ٧٨١)، (رقم: ١٢٦٠).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (ج ٢/ ص ١٢٥) (رقم: ٦٥٦).

(٩) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، (ص ١٠٣)، (رقم: ٥٥٥).

(١٠) "الجامع الكبير"، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، (ج ١/ ص ١٦١)، (رقم: ٢٢١)، وقال: "حديث حسن صحيح".

(١١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٢/ ص ٦١)، (رقم: ٤٠١).

(١٢) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، (ج ٢/ ص ٥٠)، (رقم: ٢٠٥).

(١٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، (ج ٣/ ص ٨ - ٩) (رقم: ١٤٧٣).

(١٤) "مسند أبي عوانة"، أبواب الصلوات وما فيها، بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة والتشديد في تركهما في الجماعة، (ج ١/ ص ٣٥٠ - ٣٥١)، (رقم: ١٢٥٤).

(١٥) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٤/ ص ١٤٥)، (رقم: ١٨٧٨).

ابن حبان<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، من طرق عن سفيان الثوري وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعده وحده، فقعدت إليه، فقال: يا ابن أخي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله"، واللفظ لعبد الواحد عند مسلم، وقد اختلف فيه على الثوري في شطره الأخير، فبعضهم قال عنه: "ومن صلى الفجر في جماعة، كان كقيام ليلة"، وقال بعضهم: "ومن صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة"، فزاد مع صلاة الصبح صلاة العشاء، واللفظ الأول أرجح، فقد تابعه عليه ابن زياد في شيخه، وتابعه عليه في غير شيخه من تقدم تخريج روايتهم، والله أعلم.

(١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، (ج ٥/ ص ٤٠٧ - ٤٠٨)، (رقم: ٢٠٥٨، ٢٠٥٩).

(٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، (ج ٢/ ٢٥٢)، (رقم: ١٤٦٦).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب من قال هي الصبح، (ج ١/ ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، وباب ما جاء في صلاة الجماعة، (ج ٣/ ص ٨٦)، (رقم: ٤٩٦٣)، و"الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة...، (ج ٤/ ص ٣٣٣ - ٣٣٤)، (رقم: ٢٥٩٠، ٢٥٩١).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣/ ص ٣٥٣).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (ج ٢/ ص ١٢٥)، (رقم: ٦٥٦).

(٦) "مسند أبي عوانة"، أبواب الصلوات وما فيها، بيان فضل صلاة الفجر والعشاء في جماعة، والتشديد في تركهما في الجماعة، (ج ١/ ص ٣٥١)، (رقم: ١٢٥٥).

(٧) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، (ج ٥/ ص ٤٠٨ - ٤٠٩)، (رقم: ٢٠٦٠).

(٨) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، (ج ٢/ ٢٥١)، (رقم: ١٤٦٥).

(٩) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، صلاة الوسطى، (ج ٢/ ص ٣٠٨)، (رقم: ٢٨٥٣)، و"الجامع لشعب الإيمان" باب في الصلاة، فصل في الصلوات الخمس في الجماعة...، (ج ٤/ ص ٣٣٣)، (رقم: ٢٥٨٩).

ورواه مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفَرَزَارِيَّان وعمر بن عليّ المقدميّ وهشيم بن بشير<sup>(١)</sup> عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان موقوفًا، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر حديث عثمان بن حكيم حديث: ابن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبيّ ﷺ، قال: (من صلى العشاء والفجر في جماعة) ، فقال: كان عبد الرحمن يتهيب رفع هذا الحديث عن سفيان"<sup>(٣)</sup>.  
والذي يظهر ممّا تقدم أنّ الحديث يصحّ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موقوفًا ومرفوعًا وذلك لأمر:

١. رواه عنه عليّ الوجهين: محمد بن إبراهيم التيميّ وعثمان بن حكيم، والاختلاف عليهما فيه على الوجهين ممّا يُصحّح به الوجهان.
  ٢. ورد الحديث موقوفًا من طريق ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة وسمعان مولى خزاعة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة به.
  ٣. الحديث موقوفًا له حكم الرفع، وذلك أنّ هذا الحكم من عثمان بن عفان (رضي عنه) لا مجال للرأي فيه، فليس يُعلم مقدار أحوار الأعمال إلاّ بتوقيف من النبيّ ﷺ.
- وقد ذهب الدارقطنيّ في كتابه (التتبع) إلى تصحيح الحديث على الوجهين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواية هشيم الموقوفة ذكرها الدارقطنيّ في "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، لكنه ذكر في "الإلزامات" أنّه رواه مرفوعًا وانظر الهامش التالي.

(٢) ينظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٢/ ص ٥٨)، و"الإلزامات والتتبع"، (ص ٤٢٨).

(٣) "مسائل الإمام أحمد"، برواية أبي داود، (ص ٣٨٧)، (رقم: ١٨٦٣).

(٤) "الإلزامات والتتبع"، (ص ٤٢٨).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على ثلاثة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً ورواه ابن عيينة عنه، عن رجل لم يسمه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً، ورواه أبو حفص الأبار عنه، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات على رسوله.

والذي يظهر أنّ الحديث يصحّ عنه على الوجهين، فأما تصحيح الموقوف، فلأمور:

١. رواه عنه كذلك جمع من الثقات العدول الضابطين.
  ٢. ورد الحديث موقوفاً عن محمد بن إبراهيم التيميّ من غير طريق يحيى بن سعيد، ورد من طريق محمد بن عمرو بن وقاص الليثي.
  ٣. ورد الحديث موقوفاً عن عبد الرحمن بن أبي عمرة من غير طريق التيميّ، ورد من طريق ابن أخيه، ومن طريق سمعان مولى خزاعة، ومن طريق عثمان بن حكيم على اختلاف عليه فيه. وأما تصحيح الحديث مرفوعاً، فلأمور أيضاً:
    ١. الذي رفع الحديث ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.
    ٢. ورد الحديث مرفوعاً عن محمد بن إبراهيم التيميّ من غير طريق يحيى الأنصاريّ، ورد من طريق يحيى بن أبي كثير.
    ٣. ورد الحديث مرفوعاً عن عبد الرحمن بن أبي عمرة من غير طريق التيميّ، ورد من طريق عثمان بن حكيم من رواية الثوري وابن زياد عنه.
  ٤. الحديث موقوفاً له حكم الرفع، وذلك أنّ هذا الحكم من عثمان بن عفان رضي الله عنه لا مجال للعقل فيه، فليس يعلم مقدار أجور الأعمال إلا بتوقيف من النبيّ صلوات على رسوله.
- هذا، والذي يظهر أنّ الاختلاف في هذا الحديث من عبد الرحمن بن أبي عمرة، فكان أحياناً ينشط، فيرفع الحديث، وأحياناً أخرى يقفه على عثمان رضي الله عنه؛ وذلك أنّ الحادثة لم تقع له مع عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا مرة واحدة، فلا يتصور أن يقع الخلاف فيه من عثمان رضي الله عنه، والله أعلم.

- الحديث الثاني: "س ٣٤٩٠- وسئل عن حديث عروة، عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يصاب بمصيبة إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها).

فقال: يرويه الزهري وهشام بن عروة، عن عروة:

فرواه مالك بن أنس والزيدي ومعمروا بن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ورواه عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وروى هذا الحديث عبد الله بن نافع الصائغ، عن ابن أبي ذئب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

وخالفه ابن أبي فديك وأبو غزيرة، روياه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

وأما هشام بن عروة، فلم يختلف عنه في رفعه.

وكذلك رواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة.

ورواه محمد بن المنكدر، واختلف عنه:

فرواه محمد بن أبي حميد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه يزيد بن عبد الله بن قسيط، رواه عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر بينهما أحداً، وقول ابن أبي حميد أشبهه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على وجهين:

الأول: رواه مالك وغيره، عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

الثاني: رواه عقيل، عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

هذا، ولم يبيّن الدارقطني الراجح من رواية الزهري، ثم حكى الخلاف فيه عن هشام بن عروة

على وجهين: وقفاً ورفعاً، والخلاف فيه عن محمد بن المنكدر على وجهين أيضاً: اتصالاً وانقطاعاً مع رفع الحديث فيهما.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٧٣ - ٤٧٤).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك عن الزهريّ، فأخرجه مسلم، قال: حدثني أبو الطاهر<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطحاوي: حدثنا يونس<sup>(٢)</sup>، وأخرجه البيهقيّ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكها"، واللفظ لمسلم.

هكذا رواه ابن وهب مقروناً برواية يونس بن يزيد، وقد وردت رواية يونس مفردة، أخرجها أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاريّ في (الأدب)<sup>(٥)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(٦)</sup>، من طريق ابن المبارك، وأخرجها البزار من طريق الليث بن سعد<sup>(٧)</sup>، وأخرجها النسائي<sup>(٨)</sup>، والبيهقيّ<sup>(٩)</sup>، من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

وقد تابع مالكا على هذا الوجه: شعيب بن أبي حمزة ومعمّر بن راشد وأبو أويس وعبيد الله ابن عمر والزبيديّ:

(١) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨/ ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ٤٧٢)، (رقم: ٢٢٢١).

(٣) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصبر على المصائب، وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، (ج ١٢/ ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، (رقم: ٩٣٦٦).

(٤) "المسند"، (ج ٤١/ ص ٣٧٨)، (رقم: ٢٤٨٨٤).

(٥) "الأدب المفرد"، باب العيادة خوف الليل، (ص ١٧٥)، (رقم: ٤٩٨).

(٦) "المرض والكفارات"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تح: عبد الوكيل الندوي الدار السلفية، بمبائي، ط: ١، (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، (ص ٤٦، ١٠٨)، (رقم: ٣٧، ١٢٦).

(٧) "البحر الزخّار"، (ج ١٨/ ص ١٤٣)، (رقم: ١٠٥).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الطب، كفارة المريض، (ج ٧/ ص ٤٨)، (رقم: ٧٤٤٣).

(٩) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصبر على المصائب، وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، (ج ١٢/ ص ٢٥٨ - ٢٥٩)، (رقم: ٩٣٦٦)، من طريق بحر بن نصر و"السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر، (ج ٣/ ص ٥٢٣)، (رقم: ٦٥٣٩).

فأما حديث شعيب، فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن عساكر<sup>(٥)</sup>، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها".

وأما حديث معمر، فأخرجه في (جامعه)<sup>(٦)</sup>، وأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup> والطوسي<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، والبغوي<sup>(١٢)</sup>، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه، حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها".

وأما حديث أبي أويس، فأخرجه أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه ابن أبي الدنيا: حدثنا منصور بن أبي مزاحم<sup>(١٤)</sup>، كلاهما عن أبي أويس عبد الله بن عبد الله، قال: قال

(١) "المسند"، (ج ٤١/ص ١٢١)، (رقم: ٢٤٥٧٣).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، (ج ٧/ص ١١٤)، (رقم: ٥٦٤٠).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ص ١٩٤)، (رقم: ٣٠٨٥).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر، (ج ٣/ص ٥٢٢)، (رقم: ٦٥٣٨).

(٥) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥/ص ٣٦٣).

(٦) "كتاب الجامع"، مطبوع ضمن "المصنف" لعبد الرزاق، المرض وما يصيب الرجل، (ج ١١/ص ١٩٧) (رقم: ٢٠٣١٢).

(٧) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ص ٣٥٠)، (رقم: ٨٨٠).

(٨) "المسند"، (ج ٤٢/ص ٢٠٦)، (رقم: ٢٥٣٣٨).

(٩) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب المريض، (ج ٥/ص ٤)، (رقم: ٨٨٠).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الجنائز، ما جاء في الصبر وثواب المريض، (ج ٧/ص ١٨٧) (رقم: ٢٩٢٥).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر، (ج ٣/ص ٥٢٣)، (رقم: ٦٥٣٩).

(١٢) "شرح السنة"، (ج ٥/ص ٢٣٤)، (رقم: ١٤٢٢).

(١٣) "المسند"، (ج ٤١/ص ٣٢٨)، (رقم: ٢٤٨٢٨).

(١٤) "المرض والكفارات"، (ص ٧٧)، (رقم: ٧٧).



الزهري: حدثني عروة، عن عائشة، كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كَفَّرَ بها عنه، حتى الشوكة يشاكها".

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه الطبراني من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن عبيد الله ابن عمر، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة كانت تقول: قال رسول الله ﷺ: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كَفَّرَتْ عنه، حتى الشوكة يشاكها".

وأما حديث محمد بن الوليد الزبيدي، فأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، وابن عساكر<sup>(٥)</sup> من طريق محمد بن حرب، وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق بقية بن الوليد<sup>(٦)</sup>، قالوا: ثنا الزبيدي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في الشوكة يشاكها".

والحديث رواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه فيه، فأخرجه البخاري في (الأدب)<sup>(٧)</sup>: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذئب، عن جبير بن أبي صالح، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير خبث الحديد".

وجبير بن أبي صالح حجازي مجهول، تفرد عنه ابن أبي ذئب، قال الذهبي: "لا يدرى من هو"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٨)</sup>.

(١) "المعجم الأوسط"، (ج ٢/ ص ٣٦٣)، (رقم: ٢٢٤٠).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ٥٨).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٣٢)، (رقم: ١٧٤٨).

(٤) "كتاب تاريخ أصبهان"، (ج ٢/ ص ٢٠٠).

(٥) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٢/ ص ٢٧٣).

(٦) "مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٣٢)، (رقم: ١٧٤٨).

(٧) "الأدب المفرد"، باب العيادة جوف الليل، (ص ١٧٥)، (رقم: ٤٩٧).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٢٩١).

وأخرجه ابن عبد البر<sup>(١)</sup> من طريق أبي مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي، حدّثنا محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا اشتكى المؤمن، أخلصه الله كما يخلص الكبير الخبث"، فأسقط ابن أبي فديك الوسطة بينه وبين الزهري، وتابعه على ذلك أبو غزية، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم عبد الله بن نافع الصائغ، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قاله الدارقطني أيضاً<sup>(٣)</sup>، ولعلّ الحديث كان عند ابن أبي ذئب على الوجهين، فهو ثابت عن الزهري وعن هشام كما سيأتي، والله أعلم.

وخالف من تقدّم عن الزهري: عقيل بن خالد الأيلي، فرواه عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قولها، ولم يرفع الحديث، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على روايته أيضاً.

وعقيل بن خالد الأيلي ثقة ثبت<sup>(٥)</sup>، غير أنّ الراجح رواية من خالفه، وذلك للآتي:

١. رواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد.
٢. الرفع زيادة، والذي ذكر هذه الزيادة جمع من الثقات، وزيادتهم مقبولة.
٣. هذا الحديث لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع على فرض وقفه، وهذا يقوي زيادة الرفع. هذا، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن عروة من غير طريق الزهري، رواه كذلك: يزيد بن خصيفة وهشام بن عروة ومحمد بن المنكدر ومحمد بن جعفر بن الزبير.
- فأمّا حديث يزيد بن خصيفة، فأخرجه مالك<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup>

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٤ / ٢ ص ٥٨).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ١ ص ٤٧٣).

(٣) المصدر نفسه، (ج ١٠ / ١ ص ٤٣٧).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١٠ / ١ ص ٤٧٣).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ٣ ص ١٣٠).

(٦) "الموطأ"، برواية الليثي، كتاب الجامع، ما جاء في أجر المريض، (ج ٢ / ٢ ص ٥٢٩)، (رقم: ٢٧١٢).

(٧) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢ / ٢ ص ٣٤٥)، (رقم: ٨٨٧).

ومسلم<sup>(١)</sup>، والبزار<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، - عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير، أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قصَّ بها، أو كُفِّرَ بها من خطاياها"، لا يدري يزيد أيُّهما قال عروة.

ويزيد بن عبد الله بن خصيفة الكنديّ المدنيّ ثقة أخرج له الجماعة، تقدّمت ترجمته. وأمّا حديث هشام بن عروة، فأخرجه محمد بن فضيل الضبيّ<sup>(٤)</sup>، - ومن طريقه ابن شاهين<sup>(٥)</sup>، - وأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطحاويّ<sup>(٩)</sup>، من طريق أبي معاوية، وأخرجه أحمد: حدثنا عامر بن صالح<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه هناد بن السريّ: حدثنا عبدة<sup>(١١)</sup> وأخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق محمد ابن جعفر بن أبي كثير<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه ابن أبي داود من طريق عيسى بن يونس<sup>(١٤)</sup>، سبعتهم عن

(١) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨/ ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(٢) "البحر الزخار"، (ج ١٨/ ص ١٣٧)، (رقم: ٩٧).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الطب، كفارة المريض، (ج ٧/ ص ٤٩)، (رقم: ٧٤٤٥).

(٤) "كتاب الدعاء"، للحافظ أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبيّ، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٣٥٠)، (رقم: ١٥٠).

(٥) "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، (ص ١٣٣) (رقم: ٤٥٨).

(٦) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢/ ص ٣٤٨)، (رقم: ٨٧٩).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨/ ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الطب، كفارة المريض، (ج ٧/ ص ٤٨)، (رقم: ٧٤٤٤).

(٩) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٢٢٣).

(١٠) "المسند"، (ج ٤٣/ ص ٣٩٦)، (رقم: ٢٦٣٨٥).

(١١) "كتاب الزهد"، (ج ١/ ص ٢٤٤ - ٢٤٥)، (رقم: ٤٢٠).

(١٢) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨/ ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(١٣) "كتاب المرض والكفارات"، (ص ١١٠)، (رقم: ١٣٠).

(١٤) "مسند عائشة"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ص ٥٢)، (رقم: ١٠).

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا قصّ الله بها من خطيئته"، واللفظ لمحمد بن بشر عند مسلم.

وخالف من تقدّم: حماد بن سلمة والدارورديّ، فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، ومن قوله يُعلم وهم الدارقطنيّ لما قال: "وأما هشام ابن عروة، فلم يُختلف عنه في رفعه"<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن المنكدر، فأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، والشجريّ<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد ابن أبي حميد، وأخرجه ابن عديّ من طريق المنكدر بن محمد<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: "ما من مؤمن ولا مؤمنة يصيبه نصب ولا وصب حتى الشوكة إلا كتبت له بها حسنة، ومحيت عنه بها سيئة"، واللفظ لابن أبي حميد عند إسحاق بن راهويه.

ورواه يزيد بن قسيط عن ابن المنكدر، فخالف، وحديثه أخرجه البيهقيّ<sup>(٦)</sup> من طريق ابن وهب، أنا عمرو بن الحارث، أنّ ابن قسيط حدّثه، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "لا يصيب العبد المؤمن حتى الشوكة يشاكها، والنكبة ينكبها، أو شدة الكظم حين يوجد به، إلا كفر الله عنه به"، فأسقط عروة من الإسناد، قال الدارقطنيّ: "وقول ابن أبي حميد أشبه"<sup>(٧)</sup>، وهو كما قال لأمرين:

١. سماع ابن المنكدر من عائشة رضي الله عنها مختلف فيه، فأثبتته البخاريّ، ونفاه بعض المحقّقين<sup>(٨)</sup>.
٢. توبع ابن أبي حميد في ذكر عروة، تابعه محمد بن المنكدر عن أبيه، وتابعه الزهريّ وهشام بن عروة أيضاً.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ٢٦).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٧٤).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٢ / ص ٣٥٤)، (رقم: ٨٨٨).

(٤) "كتاب الأمالي المعروف بالأمالي الخميسية"، (ج ٢ / ص ٣٩١)، (رقم: ٢٨٧٧).

(٥) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ١٠ / ص ٨٨)، (رقم: ١٦٣٤٢).

(٦) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصبر على المصائب، وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في

الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، (ج ١٢ / ص ٢٦١)، (رقم: ٩٣٧٠).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٧٤).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٧٠٩).

وأما حديث محمد بن جعفر بن الزبير، فذكره الدارقطني<sup>(١)</sup>، ولم أقف على من خرّج روايته. ثم إن الحديث ورد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا من طرق أخرى:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وهناد<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup>، وابن أبي الدنيا<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، والشجري<sup>(١١)</sup>، من طريق الأعمش، وأخرجه الطيالسي<sup>(١٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٣)</sup>، وعلي بن الجعد<sup>(١٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٥)</sup> ومسلم<sup>(١٦)</sup>، والنسائي<sup>(١٧)</sup>، والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، من طريق منصور بن المعتمر، وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن أبي سليمان<sup>(١٩)</sup>، ثلاثتهم عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود، قال: دخل

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٧٤).

(٢) "المصنف"، كتاب الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمريض، (ج ٧ / ص ٩٠)، (رقم: ١٠٩٠٦).

(٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٣ / ص ٨٧٨)، (رقم: ١٥٤٩).

(٤) "المسند"، (ج ٤٠ / ص ١٨٦)، (رقم: ٢٤١٥٦).

(٥) "كتاب الزهد"، (ج ١ / ص ٢٤٤)، (رقم: ٤١٩).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨ / ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(٧) "الجامع الكبير"، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ثواب المريض، (ج ٢ / ص ٢٨٧)، (رقم: ٩٦٥).

(٨) "كتاب المرض والكفارات"، (ص ١٠٧)، (رقم: ١٢٤).

(٩) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥ / ص ٤٧٥)، (رقم: ٢٢٢٦).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر، (ج ٣ / ص ٥٢٣) (رقم: ٦٥٤٠، ٦٥٤١).

(١١) "كتاب الأمل المعروف بالأمل الخميصة"، (ج ٢ / ص ٣٨٥ - ٣٧٦)، (رقم: ٢٨٥٣)، ووقع الإسناد فيه مصحّفًا.

(١٢) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٣ / ص ١٢ - ١٣)، (رقم: ١٤٧٧).

(١٣) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٣ / ص ٨٧٧ - ٨٧٨)، (رقم: ١٥٤٨).

(١٤) "مسند ابن الجعد"، (ج ١٣٧)، (رقم: ٨٧٥).

(١٥) "المسند"، (ج ٤٠ / ص ١٨٧)، (رقم: ٢٤١٥٧).

(١٦) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨ / ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(١٧) "السنن الكبرى"، كتاب الطب، كفارة المريض، (ج ٧ / ص ٤٩)، (رقم: ٧٤٤٦).

(١٨) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الصبر على المصائب، وعمّا تنزع إليه النفس من لذة وشهوة، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، (ج ١٢ / ص ٢٦٠ - ٢٦١)، (رقم: ٩٣٦٩).

(١٩) "الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، (ج ٢ / ص ١٩)، (رقم: ٧٠٢).

شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خرّ على طنب فسطاط، فكادت عنقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: "ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة"، واللفظ لمنصور عند مسلم، وبعضهم حكى اللفظ المرفوع دون القصة.

الثاني: أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، من طريق يزيد بن الهاد، وأخرجه أبو الفضل الزهري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة"، واللفظ لابن الهاد عند مسلم.

الثالث: أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، والشجري<sup>(٥)</sup>، من طريق يحيى القطان، وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان ابن عمر ومحمد بن بكر<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما يصيب المؤمن شيء إلا كان له به أجر أو كفارة، حتى النكبة والشوكة".

وحمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام تفرد ابن حبان بتوثيقه، ولم يذكره في الرواة عنه إلا جعفر بن عبد الله بن الحكم<sup>(٧)</sup>، فمثله في حكم المجهول، غير أنه يُعتبر بحديثه، وقد توبع.

(١) "صحيح مسلم"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، (ج ٨/ ص ١٥) (رقم: ٢٥٧٢).

(٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ٤٧٥ - ٤٧٦)، (رقم: ٢٢٢٧).

(٣) "حديث أبي الفضل الزهري"، (ج ٢/ ص ٦٢٤)، (رقم: ٦٨١).

(٤) "المسند"، (ج ٤٠/ ص ٣٠٩)، (رقم: ٢٤٢٦٤).

(٥) "كتاب الأمالي المعروف بالأمالي الخميسية"، (ج ٢/ ص ٣٨٥)، (رقم: ٢٨٥٢)، ووقع الإسناد فيه مصحفاً.

(٦) "المسند"، (ج ٤٣/ ص ٢٠٩ - ٢١٠)، (رقم: ٢٦١٠٤).

(٧) ينظر: "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ١/ ص ٤٦٩).

الرابع: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق عثمان ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن بشار<sup>(٤)</sup>، أربعتهم عن محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا وائل -وهو شقيق بن سلمة- يحدث: عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة".

لكنّ في سماع أبي وائل من عائشة رضي عنها كلامًا، قال أحمد بن محمد الأثرم: قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-: "أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء، وذكر حديث (إذا أنفقت المرأة)"<sup>(٥)</sup>.

هذا، وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي عنها، اكتفيت منها بما ذكرته لإثبات رفع الحديث عنها.

(١) "المصنف"، كتاب الجنائز، ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، (ج ٧/ص ٩٨-٩٩)، (رقم: ١٠٩٢١).

(٢) "المسند"، (ج ٤٢/ص ٢٦٦)، (رقم: ٢٥٤٢٩).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدّمًا أو مؤخّرًا، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، (ج ٧/ص ١٦٧-١٦٨)، (رقم: ٢٩٠٦).

(٤) "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، (ص ١٣٣)، (رقم: ٤٦٠).

(٥) "المراسيل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تح: شكر الله نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)، (ص ٨٨)، (رقم: ٣١٨).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على وجهين: فرواه مالك وغيره، عنه، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ صلوات الله عليه وآله مرفوعاً، ورواه عقيل بن خالد الأيليّ، عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قولها موقوفاً.

والراجح من ذلك رواية مالك ومن تابعه؛ وذلك لأمر:

١. رواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد.
٢. الرفع زيادة، والذي ذكر هذه الزيادة جمع من الثقات، وزيادتهم مقبولة.
٣. هذا الحديث لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع على فرض وقفه، وهذا يقويّ زيادة من رفعه.
٤. ورد الحديث مرفوعاً عن عروة من غير طريق الزهريّ، ورد من طريق: هشام بن عروة ويزيد ابن خصيفة ومحمد بن المنكدر ومحمد بن جعفر بن الزبير.
٥. ورد الحديث مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق عروة، ورد من طريق: عمرة بنت عبد الرحمن والأسود بن يزيد وحمزة بن عبد الله بن الزبير وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم.



الحديث الثالث: "س ٣٥٠٣ - وسئل عن حديث عروة، عن عائشة قالت في قول الله

تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: (هو قول الرجل لا والله، وبلى والله).

فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه مالك بن أنس وشعبة وحماد وأبو مروان العثماني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موقوفًا.

وقال مالك بن سعيير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: (أنزلت هذه الآية في قول الرجل ...). فنحا به نحو الرفع، وكذلك روي عن شعبة، عن هشام<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة على وجهين:

الأول: رواه مالك بن أنس وغيره، عنه، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

الثاني: رواه مالك بن سعيير وغيره، عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، فنحا به نحو الرفع.

هذا، ولم يرجح الدارقطني أيّ الوجهين أرجح، بل حكى الخلاف فحسب، وتكلم عنه في موضع آخر، فلم يتعرض لحديث هشام بن عروة، فقال: "س ٣٤٨٧ - وسئل عن حديث عروة

عن عائشة قالت في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: (هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله).

فقال: رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفًا.

ورواه عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، واختلف عنه: فرواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة، موقوفًا.

ورواه قاله عقيل بن خالد، عن الزهري.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن الزهري؛ أنه بلغه عن عائشة.

والصحيح في جميعه الموقوف<sup>(٢)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٩٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٠ / ص ٤٦٦ - ٤٦٧).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، وروح بن عبادة عند البيهقي<sup>(٦)</sup>، والقعنيّ وابن بكير عند ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>، فرووه عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنّها كانت تقول: "لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله"، واللفظ لليثي.

وتابع مالكاً على هذا الوجه: عبدة بن سليمان وابن إسحاق وجرير بن عبد الحميد ووكيع وأبو معاوية وإسماعيل بن زكريا وشعبة بن الحجاج وحماة وأبو مروان العثمانيّ والثوريّ وابن جريج وابن المبارك وعبد الرحيم بن سليمان.

أمّا حديث عبدة، فأخرجه الطبري: حدّثنا هناد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن أبي حاتم: حدّثنا هارون ابن إسحاق الهمدانيّ<sup>(٩)</sup>، كلاهما عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "هو قول الرجل: لا والله وبلى والله".

وأمّا حديث ابن إسحاق، فأخرجه الطبري<sup>(١٠)</sup>: حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لغو اليمين؟ قالت: "هو لا والله، وبلى والله، ما يتراجع به الناس"، وفي الإسناد عن عبدة بن إسحاق، لكنّه قد توبع.

(١) "الموطأ"، كتاب النذور والأيمان، اللغو في اليمين، (ج ١/ ص ٦١٢)، (رقم: ١٣٦٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين، (ج ٢/ ص ٢١٧)، (رقم: ٢٢١٩).

(٣) "موطأ الإمام مالك"، كتاب الفرائض، باب اللغو في اليمين، (ص ٢٤٢)، (رقم: ٧٥٦).

(٤) "الموطأ"، كتاب النذور والكفارات، باب اللغو في اليمين، (ص ٢٢٠)، (رقم: ٢٧٠).

(٥) "الأم"، (ج ٨/ ص ٦٧٨ - ٦٧٩)، (رقم: ٣٨٥٥)، وأخرجه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان باب لغو اليمين، (ج ١٠/ ص ٨٣)، (رقم: ١٩٩٣٣).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠/ ص ٨٤)، (رقم: ١٩٩٣٥).

(٧) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار" (ج ٥/ ص ١٨٨).

(٨) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤/ ص ١٥).

(٩) "تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، (ج ٢/ ص ٤٠٨)، (رقم: ٢١٥٢)، و(ج ٤/ ص ١١٨٩)، (رقم: ٦٧٠١).

(١٠) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤/ ص ١٥).

وأما حديث جرير بن عبد الحميد، فأخرجه الطبري<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "لا والله، وبلى والله، يصل بها كلامه"، ثم أخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع، عن جرير به<sup>(٢)</sup>.  
 وأما حديث وكيع وأبي معاوية، فهو عند الطبري أيضًا معطوفًا على رواية عبدة السابقة قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا هناد، قال: ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "لا والله، وبلى والله"، ثم أخرجه الطبري عن سفيان بن وكيع، عن أبيه وكيع به<sup>(٤)</sup>.  
 وأما حديث إسماعيل، فأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>: نا إسماعيل بن زكريا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله".  
 وإسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقائي في رتبة حسن الحديث، اختلف فيه قول أحمد وابن معين فوثقاه مرةً، وضعفاه أخرى، وقالوا: "ليس به بأس" ثالثه، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حاتم: "صالح"، وقال النسائي: "أرجو أن لا يكون به بأس"، وقال ابن خراش: "صدوق"، وأقرب الأقوال فيه ما قاله ابن عدي: "وهو حسن الحديث يكتب حديثه"<sup>(٦)</sup>.  
 وأما حديث شعبة، فأخرجه الخطيب<sup>(٧)</sup> من طريق مسلم بن عبد الله المؤدب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "هو قول الرجل لا والله، وبلى والله".

(١) المصدر السابق، (ج ٤ / ص ١٥).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٥).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٨).

(٥) "سنن سعيد بن منصور"، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (ج ٤ / ص ١٥٣١)، (رقم: ٧٨١).

(٦) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٣ / ص ٩٢)، مع كلام المحقق.

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٥ / ص ١٢٨).

وفي الإسناد مسلم بن عبد الله بن مكرم، أبو عبد الله المؤدب، خراساني الأصل، ويعرف بالباوردي، ترجم له الخطيب، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(١)</sup>، فهو مجهول الحال. وأما حديث حماد وأبو مروان العثماني، فذكره الدارقطني<sup>(٢)</sup>، ولم أقف على من خرّج رواهما ثم إن الدارقطني أهمل حمادًا، ولم يُعيّنه من هو. وأما حديث الثوري وابن جريح وابن المبارك وعبد الرحيم بن سليمان، فذكره ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> ولم أقف عليه أيضًا.

هذا، والحديث رواه مالك بن سعيد وعيسى بن يونس ويحيى القطان، عن هشام بن عروة فنحو به نحو الرفع، وذكروا فيه سبب نزول الآية:

أما حديث مالك بن سعيد، فأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن سلمة، حدثنا مالك بن سعيد، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله".

وأما حديث عيسى بن يونس، فأخرجه ابن الجارود<sup>(٥)</sup>: حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا عيسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله".

وأما حديث يحيى القطان، فأخرجه البخاري: حدثني محمد بن المثنى<sup>(٦)</sup>، وأخرجه النسائي:

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ١٥ / ص ١٢٧).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٩٠).

(٣) "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٥ / ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، (ج ٦ / ص ٥٢ - ٥٣)، (رقم: ٤٦١٣).

(٥) "كتاب غوث المكود بتحريج منتقى ابن الجارود"، باب ما جاء في الأيمان، (ج ٣ / ص ١٩٩)، (رقم: ٩٢٥).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، (ج ٨ / ص ١٣٥) (رقم: ٦٦٦٣).

أخبرني شعيب بن يوسف<sup>(١)</sup>، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾، قال: قالت: "أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله".

وأخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن عيسى الحيري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله" فرواه محمد بن بشار عن يحيى القطان من غير ذكر سبب النزول، كرواية مالك ومن تابعه عن هشام، لكن في إسناده شيخ الحاكم: علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، لم ينقلوا في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: "فذكر القطان السبب في نزول الآية، ولم يذكره أحد من هؤلاء ولا غيره"<sup>(٤)</sup>، وكلامه هذا غير صحيح، فقد تابع القطان على ذكر سبب النزول مالك بن سعيير وعيسى بن يونس كما تقدم.

وظاهر صنيع البخاري في (صحيحه) ترجيح زيادة من ذكر سبب النزول، فأخرج الحديث في موضعين بذكر سبب النزول، ولا يمنع ذلك أن يكون الحديث صحيحاً عن عائشة رضي الله عنها على الوجهين: فأحياناً كانت تذكر معنى الآية دون سبب نزولها، وأحياناً تذكر سبب النزول ودليل ذلك أمور:

١. الذي روى الحديث عن هشام بن عروة دون ذكر سبب النزول جمع من الثقات.
٢. الذي روى الحديث عن هشام بذكر سبب النزول: مالك بن سعيير وعيسى بن يونس ويحيى ابن سعيد القطان، وزيادة مثل هؤلاء مقبولة.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب تفسير القرآن، سورة المائدة، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، (ج ١٠/ ص ٨٤-٨٥)، (رقم: ١١٠٨٤).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠/ ص ٨٣-٨٤) (رقم: ١٩٩٣٤).

(٣) ينظر: "رجال الحاكم في المستدرک"، للشيخ مقبل بن هادي بن مقبل الوداعي، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، ط: ٢ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (ج ٢/ ص ٦٨).

(٤) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٥/ ص ١٨٩).

٣. الزيادة التي زادها هؤلاء غير منافية ولا معارضة لرواية من لم يذكرها.

٤. ورد الحديث عن عروة بن الزبير بغير ذكر سبب النزول من غير طريق هشام.

٥. ورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها بغير ذكر سبب النزول من غير طريق عروة.

فأما حديث عروة من غير طريق هشام، فقد ورد من طريقين اثنين:

الأول: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> -ومن طريقه الطبري<sup>(٢)</sup>-، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "هم القوم يتدارؤون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله يتدارؤون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم".

والحديث اختلف فيه عن الزهري، فأخرجه الطبري<sup>(٣)</sup>: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة

عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "لا والله، وبلى والله"، فأبدل ابن إسحاق القاسم بعروة بن الزبير، لكن في إسناده الطبري هذا ثلاث علل:

١. عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٢. الراوي عنه هو: سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري، وثقه ابن سعد وأبو داود وابن معين في رواية، وضعفه إسحاق والنسائي، وقال البخاري: "عنده مناكير، وهنه علي، قال علي: ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه"، وقال أبو حاتم: "محلّه الصدق، وفي حديثه إنكار، يكتب حديثه ولا يحتج به"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "يخطئ ويخالف"، لكن جريراً وثقه في ابن إسحاق خاصة، فقال: "ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة"<sup>(٤)</sup>.

٣. شيخ الطبري هو: محمد بن حميد بن حيان التميمي، ضعيف جداً، ورماه غير واحد بالكذب<sup>(٥)</sup>، وقد أخرجت الكلام عن رجال هذا الإسناد إلى هذا الموضوع؛ لأنه موضع مخالفة بخلاف ما تقدّم في رواية هشام بن عروة، فإنّ الموضوع هناك موضع موافقة.

(١) "المصنف"، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو وما هو، (ج ٨/ ص ٤٧٤)، (رقم: ١٥٩٥٢).

(٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤/ ص ١٦ - ١٧).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ١٤).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٧٦).

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ٥٤٦).

والحديث أخرجه ابن أبي حاتم، قال: قُرئ على يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن عبد الله بن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية، فتقول: "هو الشيء يلحف عليه أحدكم، لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه"، وهذا معنى آخر للآية غير الذي تقدّم.

قال ابن عبد البر: "وذكر ابن وهب أيضاً، عن الثقة عنده، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، مثل رواية عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة، وهذا لا يصح؛ لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: (أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل والحديث الذي لا يُعقد عليه القول)"<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "وأخرج ابن وهب عن الثقة، عن الزهري بهذا السند: (هو الذي يلحف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه)، وهذا يوافق القول الثاني، لكنّه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذّ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً"<sup>(٤)</sup>.

هذا، وذكر الدارقطني أنّ الليث بن سعد رواه عن الزهري، أنّه بلغه عن عائشة<sup>(٥)</sup> والصحيح من حديث الزهري أنّه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً كما تقدّم تخريجه عن معمر عنه.

**الثاني:** أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup>: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: كانت عائشة تقول: "إنما اللغو في المزاح والهزل، وهو

(١) "تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، (ج ٢/ ص ٤٠٨)، (رقم: ٢١٥٤)، (ج ٤/ ص ١١٨٩ - ١١٩٠)، (رقم: ٦٧٠٤).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق، ثمّ وجدته كاذباً، (ج ١٠/ ص ٨٥) (رقم: ١٩٩٤٢).

(٣) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٥/ ص ١٩٠).

(٤) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ١١/ ص ٥٤٨).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠/ ص ٤٦٧).

(٦) "تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، (ج ٢/ ص ٤٠٨)، (رقم: ٢١٥٣)، (ج ٤/ ص ١١٨٩)، (رقم: ٦٧٠٢).

قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذلك لا كفارة فيه، إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله".

وهذا إسناد ضعيف يُعتبر به، فأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ضعيف كما تقدّم، وعبد الله بن لهيعة الحضرمي ضعيف يُعتبر به ولا يُحتجّ به خلط بعد احتراق كتبه وقد تقدّمت ترجمته أيضاً.

وأبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنيّ يقيم عروّة، ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في (الثقات)<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عائشة (رضي الله عنها) من غير طريق عروّة، فورد من طريقين اثنين أيضاً:

**الأول:** أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>: أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو كدينة وهو يحيى بن المهلب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "لا والله، وبلى والله، في المرى والغضب".

وهذا إسناد صحيح، فيحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، ثقة فاضل متفق على توثيقه<sup>(٣)</sup>. ويحيى بن المهلب البجليّ، أبو كدينة الكوفيّ ثقة، وثقه: ابن سعد وابن معين ويعقوب شيبة وأبو داود والعجليّ والنسائيّ في رواية، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "ربما أخطأ"، وقال الدارقطني: "يعتبر به"<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أخرجه الشافعي<sup>(٥)</sup> - والبيهقيّ من طريقه<sup>(٦)</sup> -، ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>، من طريق عمرو بن دينار، وأخرجه الشافعي<sup>(٨)</sup> - والبيهقيّ من طريقه<sup>(٩)</sup> - وعبد الرزاق<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٦٣٠).

(٢) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٣ / ص ١٠٣٤)، (رقم: ١٧٨٦).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٣٧).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ٣٩٣).

(٥) "الأم"، (ج ٨ / ص ١٥٤ - ١٥٥)، (رقم: ٣٠٥٤).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠ / ص ٨٤)، (رقم: ١٩٩٣٧).

(٧) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ١٨).

(٨) "الأم"، (ج ٨ / ص ١٥٤ - ١٥٥)، (رقم: ٣٠٥٤).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠ / ص ٨٤)، (رقم: ١٩٩٣٧).

(١٠) "المصنف"، كتاب الأيمان والندور، باب اللغو وما هو، (ج ٨ / ص ٤٧٣ - ٤٧٤)، (رقم: ١٥٩٥١).



جرير الطبري<sup>(١)</sup>، من طريق ابن جريج، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والطبري<sup>(٣)</sup>، والمحاملي<sup>(٤)</sup>، من طريق ابن أبي ليلى، وأخرجه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>، والطبري<sup>(٦)</sup>، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وأخرجه البيهقي من طريق هشام ابن حسان<sup>(٧)</sup>، خمستهم عن عطاء بن أبي رباح، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: "هو لا والله، وبلى والله"، واللفظ لعمر بن دينار وابن جريج عند الشافعي.

وأخرجه الطبري من طريق مالك بن مغول<sup>(٨)</sup>، ومن طريق أشعث<sup>(٩)</sup>، ومن طريق سعيد ابن أبي هلال<sup>(١٠)</sup>، ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي<sup>(١١)</sup>، أربعتهم عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائشة تقول في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: "لا والله، وبلى والله"، واللفظ لمالك بن مغول، فاختصر هؤلاء الحديث، ولم يذكروا قصة عبيد بن عمير مع عائشة رضي الله عنها.

(١) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ١٦).

(٢) "العلل ومعرفة الرجال"، (ج ٢ / ص ١٨)، (رقم: ٢١٩٨).

(٣) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ١٨)، مختصراً.

(٤) "أمالي المحاملي"، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي، رواية: ابن مهدي الفارسي

تح: حمدي عبد الحميد السلفي، دار النوادر، سوريا، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ١٤١)، (رقم: ٢٦٨).

(٥) "سنن سعيد بن منصور"، كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، (ج ٤ / ص ١٥٢٩)، (رقم: ٧٨٠).

(٦) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ١٨).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠ / ص ٨٤ - ٨٥)، (رقم: ١٩٩٣٨).

(٨) المصدر السابق، (ج ٤ / ص ١٨).

(٩) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٨).

(١٠) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٩).

(١١) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ١٩).

والحديث أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألها عبيد عن قول الله وَعَلَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: "حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك، فليس فيه كفارة".  
فخالف عمر بن قيس رواية الجماعة عن عطاء، عائشة رضي الله عنها في معنى الآية، قال ابن عبد البر: "قد روي مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت، ذكره ابن وهب عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن عائشة، وعمر بن قيس متروك الحديث، ولم يتابع أيضاً على ذلك وقد خالفه ابن جريج وغيره عن عطاء، فرواه على حسب ما رواه أنه قول الرجل: (لا والله وبلى والله)"<sup>(٢)</sup>.

وعمر بن قيس المكِّي أبو جعفر المعروف بسندل متروك كما قاله أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: "منكر الحديث"<sup>(٣)</sup>.  
لكن قول ابن عبد البر: "ولم يتابع أيضاً على ذلك" فيه نظر، فأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: حدثنا عصام بن رواد، ثنا آدم، ثنا شبابة، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: "هو قول: لا والله، وبلى والله، وهو يرى أنه صادق، ولا يكون كذلك"، فجمع جابر القولين في قول واحد كما قاله ابن أبي حاتم، وجابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي كما قاله الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>، فالحديث وإياه جداً؛ لضعف راويه ولمخالفته رواية الجميع.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق، ثم وجدته كاذباً، (ج ١٠ / ص ٨٥) (رقم: ١٩٩٤١).

(٢) "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" (ج ٥ / ص ١٩٠).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٢٤٧).

(٤) "تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين"، (ج ٢ / ص ٤٠٩)، (رقم: ٢١٥٥)، (ج ٤ / ص ١١٩٠)، (رقم: ٦٧٠٥).

(٥) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٨٦).

وقد روى إبراهيم الصائغ الحديث عن عطاء، واختُلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والطبري<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، من طريق حميد بن مسعدة السامي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: "هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله"، فرفع الحديث.

قال أبو داود عقبه: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة"<sup>(٥)</sup>، والصواب في هذا الحديث ما قاله داود بن أبي الفرات؛ لأمر:

١. داود بن أبي الفرات المروزي ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وابن المبارك والعجلي وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الدارقطني: "ليس به بأس"<sup>(٦)</sup>.

٢. حسان بن إبراهيم الكرماني وإن كان قد وثقه غير واحد، إلا أن ابن عدي قال: "قد حدثت بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، ولا يتعمد"<sup>(٧)</sup> قلت: وهذا الحديث منها.

٣. توبع داود بن أبي الفرات على وقف الحديث من طريق عطاء بن أبي رباح ومن طريق غيره ولم يتابع حسان بن إبراهيم على رفع الحديث أحد، وقد قال الدارقطني عن حديث عائشة رضي عنها: "والصحيح في جميعه الموقوف"<sup>(٨)</sup>.

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الأيمان والندور، باب لغو اليمين، (ص ٥٩٧)، (رقم: ٣٣١٦).

(٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ١٦).

(٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الأيمان، ذكر الإخبار عن وصف اللغو الذي لا يؤخذ الله العبد به في كلامه، (ج ١٠ / ص ١٧٦)، (رقم: ٤٣٣٣).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، (ج ١٠ / ص ٨٤)، (رقم: ١٩٩٣٦).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الأيمان والندور، باب لغو اليمين، (ص ٥٩٧)، (رقم: ٣٣١٦).

(٦) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٥٦٩).

(٧) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٣٧٩).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٠ / ص ٤٦٧).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن هشام بن عروة على وجهين: فرواه مالك وغيره، عنه، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، ورواه يحيى القطان وغيره، عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بذكر سبب النزول، فنحو به نحو الرفع.

والحديث صحيح عن هشام على الوجهين؛ لأمر:

١. الذي روى الحديث عن هشام بن عروة دون ذكر سبب النزول جمع من الثقات.
  ٢. الذي روى الحديث عن هشام بذكر سبب النزول: مالك بن سعيد وعيسى بن يونس ويحيى ابن سعيد القطان، وزيادة مثل هؤلاء مقبولة.
  ٣. الزيادة التي زادها هؤلاء غير منافية ولا معارضة لرواية من لم يذكرها.
  ٤. ورد الحديث عن عروة بغير ذكر سبب النزول من طريقين آخرين غير طريق هشام: ورد من طريق الزهري وأبي الأسود يتيم عروة.
  ٥. ورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها بغير ذكر سبب النزول من طريقين آخرين غير طريق عروة: فرود من طريق الأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح.
- هذا، والخلاف في هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها، فكانت أحياناً تذكر سبب نزول الآية وأحياناً تذكر معنى الآية دون سبب النزول، ويدل على ذلك تعدد السائلين لها، والله أعلم.
- هذا، وقد روي الحديث عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه مرفوعاً، وليس يصح، ورُوي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه"، ولم يصح عنه، ورُوي بهذا اللفظ عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، وليس يصح أيضاً.

## المطلب الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة وقفًا ورفعًا ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ١٣٥٢ - وسئل عن حديث يروى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين ومائة سنة بالقدوم، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه الأوزاعي ومحمد بن إسحاق، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذلك روي عن ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد.

وكذلك رواه ابن جريج، واختلف عنه: فرواه أبو قرّة موسى بن طارق، عن ابن جريج، عن يحيى ابن سعيد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفه صفوان بن هبيرة وهشام بن سليمان، فروياه عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن سعيد مرفوعًا أيضًا.

ورواه معاوية بن صالح وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة وعيسى بن يونس ويحيى القطان ويحيى بن...<sup>(١)</sup>، وعبد الرحمن بن يحيى أبو شيبه وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد ابن سليمان وجعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم، فرووه عن يحيى بن سعد، عن سعيد، عن أبي هريرة موقوفًا.

وروي عن عيسى بن يونس وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: (كان إبراهيم ﷺ... ) إلخ، ولم يذكر أبا هريرة<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هكذا بياض في الأصل كما قاله المحقق.

<sup>(٢)</sup> "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٣ - ٣٥)، مختصرًا.

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد على أربعة أوجه:

الأول: زوي عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، وذكر الدارقطني أنه زوي عن مالك على هذا الوجه من طريق ابن وهب.

الثاني: زوي عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه.

الثالث: زوي عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه.

الرابع: زوي عنه، عن سعيد بن المسيّب مقطوعاً.

فالحديث اختلف فيه رفعاً ووقفاً وقطعاً، وبزيادة رجل في الإسناد ونقصه، ولم يرجح فيه

الدارقطني شيئاً.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك المرفوع الذي ذكر الدارقطني أنه من رواية ابن وهب عنه، فلم أقف عليه لكن وقفت على حديثه موقفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن سعد، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا معن بن عيسى، أخبرنا مالك ابن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: "اختتن إبراهيم بالقدم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة".

هذا، ولم يرد هذا الحديث في (الموطأ) المطبوع من رواية يحيى الليثي، لكن ذكر ابن عبد البر في (التمهيد) هذا الحديث من رواية يحيى الليثي، وجعله من أحاديث الكتاب، فقال: "حديث سابع ليحيى بن سعيد: مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: "اختتن إبراهيم صلوات الله عليه بالقدم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة"<sup>(٢)</sup>، وقال في (الاستذكار): "وهو في أول هذا الباب عند القعني وجماعة من رواة (الموطأ) موقوفاً على أبي هريرة"<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب الطبقات الكبير، (ج ١/ ص ٣٠ - ٣١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (ج ٢٣/ ص ١٣٧).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (ج ٨/ ص ٣٣٧).

وقد ذكر النووي<sup>(١)</sup>، وابن حجر<sup>(٢)</sup>، أنّ هذا الحديث من أحاديث (الموطأ)، وهو يؤكّد ما قاله ابن عبد البر.

والحديث قد توبع عليه مالك على هذا الوجه من طرق، فأخرجه ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدة بن سليمان<sup>(٣)</sup>، وأخرجه البخاريّ في (الأدب) من طريق حمّاد بن زيد<sup>(٤)</sup>، وأخرجه المروزيّ كما في (التمهيد) من طريق يحيى القطّان<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البزار من طريق عبد الوهاب الثقفي<sup>(٦)</sup> وأخرجه الحاكم من طريق أبي معاوية<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الحسن بن عليّ<sup>(٨)</sup>، وأبو عروبة الحرّابيّ<sup>(٩)</sup> والبيهقيّ<sup>(١٠)</sup>، وابن عساكر<sup>(١١)</sup>، من طريق جعفر ابن عون، وأخرجه ابن عساكر من طريق عكرمة ابن إبراهيم<sup>(١٢)</sup>، سبعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة".

ورواه أيضًا على هذا الوجه: معاوية بن صالح وابن عيينة وعيسى بن يونس وأبو شيبة عبد الرحمن بن يحيى وجرير بن عبد الحميد كما في (العلل) للدارقطنيّ<sup>(١٣)</sup>.

والحديث رواه حماد بن سلمة وعليّ بن مسهر عن يحيى بن سعيد، واختُلف فيه عنهما:

- (١) "صحيح مسلم بشرح النووي"، (ج ١٥ / ص ١٣٧).
- (٢) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ٦ / ص ٣٩١).
- (٣) "المصنف"، كتاب الأدب، في الختانة من فعلها، (ج ١٣ / ص ٤٧١ - ٤٧٢)، (رقم: ٢٦٩٩٦)، وكتاب التاريخ (ج ١٨ / ص ٣٥٣)، (رقم: ٣٤٦٢٠).
- (٤) "الأدب المفرد"، باب الختان للكبير، (ص ٤٢٨)، (رقم: ١٢٥٠).
- (٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ١٣٩).
- (٦) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٤ / ص ٢٥٠)، (رقم: ٧٨٢٨).
- (٧) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر إبراهيم عليه السلام، (ج ٢ / ص ٦٤٨) (رقم: ٤٠٨١).
- (٨) "الأمالى والقراءة"، (ص ٢٤)، (رقم: ٣).
- (٩) "كتاب الأوائل"، للحافظ أبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الحرّابيّ، تح: مشعل بن باني الجبرين المطيري دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: ١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٤).
- (١٠) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١ / ص ١٢١ - ١٢٢)، (رقم: ٨٢٧١).
- (١١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦ / ص ١٩٩).
- (١٢) المصدر نفسه، (ج ٦ / ص ٢٠٠).
- (١٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٤ - ٣٥).

فأما حديث حماد بن سلمة، فأخرجه الحاكم، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: "اختتن إبراهيم عليه السلام بعد عشرين ومائة سنة بالقدم، ومات وهو ابن مائتي سنة"، فرواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة موقوفاً على أبي هريرة كرواية الجماعة، لكن خالف في لفظه، فجعل الاختتان بعد عشرين ومائة سنة، وغيره يقول: "وهو ابن عشرين ومائة"، وجعل وفاته وهو ابن مائتي سنة، وغيره يقول: "ثم عاش بع ذلك ثمانين سنة"، ولعله رواه بالمعنى، فأضاف الثمانين إلى مائة وعشرين.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل شيخ الحاكم: عبد الله بن إسحاق البغوي، أبو محمد الخرساني قال عنه الدارقطني: "فيه لين"، واصطلاحه هذا قد فسره هو نفسه، فقال حمزة بن يوسف السهمي: "سألت أبا الحسن الدارقطني، قلت له: إذا قلت: فلان لين، أيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة"<sup>(٢)</sup>، ولذلك قال الذهبي عن عبد الله بن إسحاق البغوي: "صدوق مشهور"<sup>(٣)</sup>، هذا، ولم يحك الدارقطني عن حماد بن سلمة سوى الوقف<sup>(٤)</sup>.

وخالف يزيد بن هارون في هذا الحديث عبد الله بن واقد، وحديثه قد أخرجه ابن عدي<sup>(٥)</sup> -والبيهقي من طريقه<sup>(٦)</sup>-، قال: حدثنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن يحيى بن كثير، حدثنا عبد الله بن واقد، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من قصّ الشارب، وأول من رأى الشيب، وأول من قصّ الأظافر، وأول من اختتن بقدومه بن عشرين ومائة سنة"

(١) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب تواریخ المتقدمین من الأنبياء والمرسلین، ذکر إبراهيم عليه السلام، (ج ٢/ ص ٦٤٨) (رقم: ٤٠٨٠)

(٢) "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للإمام أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهری، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ٨٢) (رقم: ١).

(٣) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٤/ ص ٤٣٤).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٣٤).

(٥) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ ص ٦٠٠)، (رقم: ١٠٠٦١).

(٦) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٢٢)، (رقم: ٨٢٧٢).



فخالف ابن واقد برفع الحديث إلى النبي ﷺ مع زيادة فيه عن أوليات إبراهيم عليه السلام، والصواب من حديث حماد بن سلمة ما قاله يزيد بن هارون عنه؛ لأمر:

١. عبد الله بن واقد الحراني، أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه وقال: "لعله كبر واختلط، وكان يدلس" (١).

٢. توبع يزيد بن هارون في وقف الحديث في شيخ شيخه، ولم يتابع عبد الله بن واقد في رفع هذا الحديث بهذا اللفظ مطلقاً، ولفظ يزيد أقرب من لفظ ابن واقد.

٣. لفظ حديث عبد الله بن واقد المعروف عنه أنه من قول سعيد بن المسيب مقطوعاً لا مرفوعاً، وحديثه أخرجه مالك (٢)، -ومن طريقه البيهقي (٣)، وابن عساكر (٤)-، وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان (٥)، وأخرجه عبد الرزاق (٦)، -والبيهقي من طريقه (٧)-، عن معمر بن راشد، وأخرجه الحسن بن علي (٨)، وأبو عروبة الحراني (٩)، والبيهقي (١٠)، وابن عساكر (١١)، من طريق جعفر ابن عون، وأخرجه ابن عساكر من طريق عكرمة ابن إبراهيم (١٢) خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال: "كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن، وأول الناس قصّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا ربّ

(١) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٢٧٠).

(٢) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الجامع، ما جاء في السنة في الفطرة، (ج ٢/ ص ٥٠٧)، (رقم: ٢٦٦٨).

(٣) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في الملابس والزيج والأواني وما يكره منها، فصل في كراهية نتف الشيب، (ج ٨/ ص ٣٨٧)، (رقم: ٥٩٧٥).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ ص ١٩٩ - ٢٠٠).

(٥) "المصنف"، كتاب الأدب، في الختانة من فعلها، (ج ١٣/ ص ٤٧٢ - ٤٧٣)، (رقم: ٢٦٩٩٧).

(٦) "المصنف"، كتاب الجامع، باب الفطرة والختان، (ج ١١/ ص ١٧٥)، (رقم: ٢٠٢٤٥).

(٧) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٢٢ - ١٢٣)، (رقم: ٨٢٧٣).

(٨) "الأمالي والقراءة"، (ص ٢٤)، (رقم: ٣).

(٩) "كتاب الأوائل"، (ص ٥٥)، (رقم: ٢٤).

(١٠) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٢١ - ١٢٢)، (رقم: ٨٢٧١).

(١١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ ص ١٩٩).

(١٢) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٢٠٠).

ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب، زدني وقاراً، واللفظ لمالك، وقد رواه علي هذا الوجه عن يحيى بن سعيد أيضاً: عيسى بن يونس وابن عيينة، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>. وأما حديث علي بن مسهر، فأخرجه ابن أبي الدنيا: أخبرني سويد بن سعيد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه المروزي كما في (التمهيد)، قال: وحدّثنا همام<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدّثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: "اختتن إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة"، ومام الذي ذكره المروزي لم أعرفه، فلم يذكروا في الرواة عن علي بن مسهر من اسمه همام، وأخشى أن يكون تصحّف، وأنّ صوابه أبو همام، وهو الوليد بن شجاع السكوني، وستأتي رواية قريباً عند ابن عساكر.

وأخرجه ابن عساكر معطوفاً على رواية الأوزاعي، فقال<sup>(٤)</sup>: وأخبرنا أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني، أنا أبو الحسين محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي نصر، أنا أبو بكر يوسف بن القاسم الميانجي، أنا أبو العباس السراج، نا أبو همام السكوني، نا علي بن مسهر، جميعاً (أي: علي والأوزاعي) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانون سنة".

وفي الإسناد محمد بن أبي عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم، أبو الحسين الدمشقي المعدّل، ترجم له ابن عساكر<sup>(٥)</sup>، وعنه أخذ الذهبي في (تاريخه)<sup>(٦)</sup>، ولم ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، فالصواب رواية من وقفه، ولم يحك الدارقطني عن علي بن مسهر سوى الوقف<sup>(٧)</sup>.

هذا، وقد ورد الحديث مرفوعاً عن يحيى بن سعيد من ثلاثة طرق:

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٥).

(٢) "كتاب العيال"، (ج ٢ / ص ٧٨١)، (رقم: ٥٨٠).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ١٣٩).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦ / ص ١٩٨).

(٥) المصدر السابق، (ج ٥٤ / ص ٩٣).

(٦) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، (ج ٩ / ص ٦٨٦).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٥).

الأول: أخرجه المروزي كما في (التمهيد)<sup>(١)</sup>، وميسرة بن علي في مشيخته كما في (التدوين)<sup>(٢)</sup> من طريق أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن عساكر<sup>(٣)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن الوزير بن الحكم الدمشقي، وأخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق محمد بن محمد بن سليمان<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة".

وفي إسناده أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية<sup>(٦)</sup> وقد عنعن ولم يصرح بالسماع، غير أنه قد توبع، تابعه الوليد بن مزيد العذري، وحديثه أخرجه ابن عساكر، قال<sup>(٧)</sup>: أخبرنا أبو القاسم بن السوسي، أنبأنا أبو القاسم بن أبي العلاء، قال: أنبأنا أبو نصر المري، قال: أنبأنا أبو النمر محمد بن العباس بن الحسن الغساني الخشاب، حدثنا حاجب بن أركين الفرغاني، حدثنا أحمد بن بكار القرشي، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة".

والوليد بن مزيد العذري، أبو العباس البيروتي ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي<sup>(٨)</sup> لكن في الإسناد إليه أبو النمر محمد بن العباس بن الحسن الغساني الخشاب، مجهول الحال

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣ / ص ١٣٨ - ١٣٩).

(٢) "التدوين في أخبار قزوين"، للمؤرخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، (ج ٢ / ص ٤٣).

(٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦ / ص ١٩٨).

(٤) "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (ج ١ / ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٥) المصدر السابق، (ج ٦ / ص ١٩٨).

(٦) "تقريب التهذيب"، (ص ٥١٣).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٣ / ص ٣٠٠).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٣٢٤).

أخرج ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته، ولم ينقل فيه جرْحًا ولا تعديلاً<sup>(١)</sup>، ثم إنَّ الإسناد إلى أبي النمر لا يسلم من مطعن.

الثاني: أخرجه ابن حبان، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا المفضل بن محمد الجندي بمكة، حدثنا علي بن زياد اللحجّي، حدثنا أبو قرّة، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: "اختتن إبراهيم بالقدم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة"، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلس وقد عنعن، بل قال الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم ابن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما"<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد الحديث بذكر إبراهيم بن أبي يحيى واسطةً بين ابن جريج ويحيى بن سعيد، أخرجه ابن عديّ في ترجمته، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثني عبد الله بن أحمد بن سودة، حدثني هارون بن آدم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أول من اختن إبراهيم عليه السلام".

ورواه علي هذا الوجه عن ابن جريج أيضًا: صفوان بن هبيرة وهشام بن سليمان، قاله الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني متروك تقدّمت ترجمته، فحديثه ضعيف. وذكر الدارقطني أنّ أبا قرّة موسى بن طارق روى الحديث، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً<sup>(٦)</sup>، فزاد ذكر الزهريّ في الإسناد وقد تقدّم تخريج رواية أبي قرّة عند ابن حبان، وليس فيها ذكر الزهريّ، وأخشى أن يكون ذكره وهماً أو تصحيفاً.

(١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٣ / ص ٣٠٠).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (ج ١ / ص ٨٤)، (رقم: ٦٢٠٤).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٦١٧).

(٤) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ١ / ص ٥٠٢ - ٥٠٣)، (رقم: ١٣١٩).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٣٤).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ٣٤).

الثالث: ذكره الدارقطني أنّ ابن إسحاق رواه عن يحيى بن سعيد على هذا الوجه<sup>(١)</sup>، ولم أقف على من خرّج روايته.

فخلاصة ما تقدّم أنّ الحديث الموقوف ثابت عن يحيى بن سعيد الأنصاري؛ لتتابع الثقات على ذلك، وأمّا المرفوع، فورد من طرق ليست تسلم من مطعن، لكن مثل هذا الخبر لا مجال للرأي فيه، وهذا ممّا يقوّي رفعه، وقد ثبت الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق غير طريق يحيى بن سعيد، لكنهم خالفوه في لفظ الحديث، ورد من أربعة طرق:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وابن عدي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup> وابن عساكر<sup>(٨)</sup>، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي القرشي، وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٠)</sup>، وابن عساكر<sup>(١١)</sup>، من طريق ورقاء بن عمر، وأخرجه البخاري<sup>(١٢)</sup>، والطبراني<sup>(١٣)</sup> من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأخرجه مسدّد من طريق عبد الرحمن بن إسحاق كما في (التعليق)<sup>(١٤)</sup>، أربعتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"، واللفظ للمغيرة عند البخاري.

(١) المصدر السابق، (ج ٥/ ص ٣٣).

(٢) "كتاب الأدب"، باب ما جاء في الختان، (ج ١/ ص ٢٢٥)، (رقم: ١٨٩).

(٣) "المسند"، (ج ١٥/ ص ٢٣٩)، (رقم: ٩٤٠٨).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، (ج ٤/ ص ١٤٠)، (رقم: ٣٣٥٦).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، (ج ٧/ ص ٩٧)، (رقم: ٢٣٧٠).

(٦) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٩/ ص ٥٦٦)، (رقم: ١٥٦٧٦).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب السلطان يكره على الاختتان، (ج ٨/ ص ٥٦٤)، (رقم: ١٧٥٧١).

(٨) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ ص ١٩٥ - ١٩٦).

(٩) "المسند"، (ج ١٤/ ص ٣٤ - ٣٥)، (رقم: ٨٢٨١).

(١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٣/ ص ١٣٨).

(١١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ ص ١٩٦).

(١٢) "صحيح البخاري"، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وترف الإبط، (ج ٨/ ص ٦٦)، (رقم: ٦٢٩٨).

(١٣) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ ص ٢٨٩)، (رقم: ٣٣٢٣).

(١٤) "تغليق التعليق"، (ج ٤/ ص ١٤ - ١٥).

وخالف من تقدم أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحيّ المدنيّ، وحديثه أخرجه ابن عديّ<sup>(١)</sup> - والبيهقيّ من طريقه<sup>(٢)</sup> -، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزيّ حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: "كان إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومئة سنة، فاختتن بالقدوم، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة".

فرواه بلفظ يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهذا حديث منكر؛ فأبو أويس صدوق في نفسه متكلم من حفظه إلا ما حدّث من أصل كتابه كما تقدّم في ترجمته، وقد خالف من هو أوثق منه وأكثر عددًا.

ثمّ إنّ الحديث قد ورد من غير طريق أبي الزناد نحوًا من رواية الجماعة، أخرجه الطبريّ<sup>(٣)</sup>، والطبرانيّ<sup>(٤)</sup>، وابن عديّ<sup>(٥)</sup>، من طريق غسّان بن الربيع، وأخرجه البزار<sup>(٦)</sup>، وابن عساكر<sup>(٧)</sup>، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن عساكر أيضًا من طريق الفريابي<sup>(٨)</sup> ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: "اختتن إبراهيم ﷺ بعدما أتت عليه ثمانون سنة بالقدوم". وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسيّ، صالح الحديث يُعتبر به كما تقدّم في ترجمته، وقد توبع على حديثه في شيخه.

ورواه الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان، فوقف الحديث ولم يرفعه، أخرجه ابن عساكر قال<sup>(٩)</sup>:

أخبرناه أبو محمد السدي، أنا أبو عثمان البحيريّ، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو الحسين

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ ص ٥٦٦ - ٥٦٧)، (رقم: ٩٩٨٠).

(٢) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٢٠ - ١٢١)، (رقم: ٨٢٧٠).

(٣) "تاريخ الرسل والملوك"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ط: ٢، (ج ١/ ص ٢٨٦).

(٤) "مسند الشاميين"، (ج ١/ ص ٨٨)، (رقم: ١٢٤).

(٥) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٧/ ص ١٦٠)، (رقم: ١٠٥٩٥).

(٦) "البحر الزخار - المعروف بمسند البزار -"، (ج ١٥/ ص ٣١٧)، (رقم: ٨٨٥٣).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٣٨/ ص ٤٣١).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ١٩٦).

(٩) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ١٩٦).

السمناني، نا محمد بن الوزير، نا الوليد بن مسلم، نا ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "اختتن إبراهيم عليه السلام بالقدم".

وفي الإسناد أبو محمد السيدي شيخ ابن عساكر، وهو هبة الله بن سهل بن عمر البسطامي النيسابوري، لم ينقلوا في ترجمته جرحاً ولا تعديلاً إلا ما قاله عنه ابن السمعاني: "عالم خير، كثير العبادة والتهجد، ولكنه كان عسر الخلق، بسر الوجه، لا يشتهي الرواية، ولا يجب أصحاب الحديث، كنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات"<sup>(١)</sup>، ومثل هذا الكلام لا يعتد به في ضبط الراوي.

الثاني: أخرجه البزار من طريق عبد الوهاب الثقفي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو يعلى<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>، وابن حجر<sup>(٥)</sup>، - من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأخرجه ابن عساكر من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة<sup>(٦)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام على رأس ثمانين سنة برأس القدم"، وهذا حديث حسن، فمحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق في نفسه، لكن حديثه ليس بذاك فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد تقدمت ترجمته.

لكن الحديث أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أول من اختتن إبراهيم، وقد أتت عليه مائة وعشرون سنة، واختن

(١) "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، (ج ١١ / ص ٦٠٦).

(٢) "البحر الزخار - المعروف بمسند البزار" -، (ج ١٤ / ص ٣٠٩)، (رقم: ٧٩٣٩).

(٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠ / ص ٣٨٣ - ٣٨٤)، (رقم: ٥٩٨١).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦ / ص ١٩٧)، ووقع الإسناد فيه مصحفاً.

(٥) "تغليق التعليق"، (ج ٤ / ص ١٥)، ووقع فيه تصحيف.

(٦) المصدر السابق، (ج ٦ / ص ٢٠١).

(٧) "كتاب الأوائل"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د ط، (ص ٦٤)، (رقم: ١٩).

(٨) "كتاب الأوائل"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الفرقان، الأردن، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص ٣٦)، (رقم: ١١).

بالقدم"، هذا لفظ الطبراني، وأما لفظ ابن أبي عاصم: "أول من اختن إبراهيم على رأس ثلاثين ومائة سنة"، والذي يظهر أنه تصحيف.

فخالف سلمة بن رجاء رواية الجماعة عن محمد بن عمرو الليثي، وسلمة بن رجاء التميمي أبو عبد الرحمن الكوفي ضعّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "ما بحديثه بأس"، وقال ابن عدي: "أحاديثه أفراد وغرائب، حدّث بأحاديث لا يتابع عليها" وقال الدارقطني: "ينفرد عن الثقات بأحاديث"<sup>(١)</sup>، فحديثه ضعيف؛ لضعفه أولاً، ولمخالفته من هو أولى منه وصفاً وعدداً ثانياً.

**الثالث:** أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن حجر من طريقه<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن أبي الدنيا: حدّثنا أبو خيثمة<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو إسحاق العسكري: حدّثنا مسدّد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البزار: حدّثنا عمرو بن علي<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن عساكر من طريق عبيد الله بن سعيد<sup>(٧)</sup>، ومن طريق زهير<sup>(٨)</sup>، ستّهم عن يحيى بن سعيد القطّان، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين، اختن بالقدم".

والحديث أخرجه ابن حبان من طريق قتبية بن سعيد<sup>(٩)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "اختن إبراهيم النبي ﷺ حين بلغ عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، واختن بالقدم".

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٧٢).

(٢) "المسند"، (ج ١٥ / ص ٣٨٣)، (رقم: ٦٩٢٢).

(٣) "تغليق التعليق"، (ج ٤ / ص ١٥).

(٤) "كتاب العيال"، (ج ٢ / ص ٧٨٢)، (رقم: ٥٨١).

(٥) "مسند أبي هريرة رضي الله عنه"، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، (ص ٥٢)، (رقم: ٢٤).

(٦) "البحر الزخار - المعروف بمسند البزار -"، (ج ١٥ / ص ٩٢)، (رقم: ٨٣٥٨).

(٧) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦ / ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٦ / ص ١٩٧).

(٩) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، (ج ١٤ / ص ٨٦)، (رقم: ٦٢٠٥).

(١٠) "السنن الصغير"، الأشربة، باب الختان، (ج ٣ / ص ٣٤٣)، (رقم: ٣٣٩٨).



فخالف الليث بن سعد في لفظ هذا الحديث، فرواه بلفظ يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، والذي يظهر أنّ حديث الليث بن سعد شاذّ، والصواب ما قاله يحيى القطان؛ لأمرين:

١. ثبت الحديث مرفوعاً بلفظ القطان من غير طريق ابن عجلان كما تقدّم.  
٢. توبع القطان على هذا اللفظ، تابعه بكر الصوّاف، وحديثه أخرجه ابن عساكر<sup>(١)</sup> من طريق الحسن ابن داود المنكدريّ، نا بكر يعني ابن سليمان الصوّاف، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "اختتن إبراهيم على رأس ثمانين سنة، واختتن بالقدم" وبكر بن سليم الصوّاف أبو سليمان الطائفيّ ضعيف يُعتبر به، قال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه"، وقال أيضاً: "لا بأس به"، وقال ابن عدي: "يحدّث عن أبي حازم وغيره ما لا يوافقه أحد عليه، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>.

ومحمد بن عجلان المدنيّ وثقه غير واحد من المتقدمين، إلا أنّه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبريّ عن أبي هريرة رضي عنه، وحديث نافع كما تقدّم في ترجمته. ووالده عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدنيّ، قال النسائي: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>.

**الرابع:** أخرجه ابن عساكر<sup>(٤)</sup>: أخبرنا أبو الأعزّ قراتكين بن الأسعد، أنا أبو محمد الجوهريّ، أنا أبو الحسن بن لؤلؤ، نا أبو بكر محمد بن إسماعيل، نا خالد بن يوسف السّميّ، حدّثني أبي يوسف بن خالد، نا موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: "اختتن إبراهيم عليه السلام بعد أن مرت عليه ثمانون سنة بالقدم".

(١) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ص ١٩٧)، ووقع في الإسناد تصحيف، وقع فيه: "نا بكر يعني ابن سليمان الصوّاف بن أبي عجلان عن أبيه" والصواب ما أثبتته في الأصل.

(٢) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٢/ص ٣٨٦)، و"تهذيب التهذيب"، (ج ١/ص ٢٤٣).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ٨٣).

(٤) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ص ١٩٧-١٩٨).

وفي الإسناد خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمّي، وأبوه يوسف، قال الذهبي: "أما أبوه فهالك، وأما هو فضعف"<sup>(١)</sup>.

فمما تقدّم من طرق الحديث المرفوع، يتلخّص أنّ لفظ الحديث الثابت هو: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم"، كما رواه الأعرج وعجلان المدنيّ وأبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد بن المسيّب، فرواه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة" وقد حاول بعضهم الجمع بين اللفظين، قال الحافظ ابن حجر: "وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروایتين، فقال: (نقل في الحديث الصحيح أنّه اختتن لثمانين وفي رواية أخرى صحيحة أنّه اختتن لمائة وعشرين، والجمع بينهما أنّ إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانون سنة غير مختون، ومنها مائة وعشرين وهو مختون، فمعنى الحديث الأول: اختتن لثمانين مضت من عمره، والثاني: لمائة وعشرين بقيت من عمره)، وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه (الملحة في الرد على ابن طلحة) بأن في كلامه وهماً من أوجه:

**أحدها:** تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثمّ أوردتها من رواية الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعة، وتعقبه بتدليس الوليد، ثمّ أوردته من (فوائد ابن المقرئ) من رواية جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد به موقوفاً ومن رواية عليّ بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما، عن يحيى بن سعيد كذلك .

**ثانيها:** قوله في كل منهما لثمانين لمائة وعشرين، ولم يرد في طريق من الطرق باللام، وإتّما ورد بلفظ اختتن وهو ابن ثمانين، وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ: على رأس ثمانين ونحو ذلك .

**ثالثها:** أنّه صرّح في أكثر الروايات أنّه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره.

**ورابعها:** أنّ العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف، فإذا تجاوزت النصف، قالوا: بقين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالعكس، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين، وهذا لا يعرف في استعمالهم"، ثمّ قال: "وخطر لي بعد أنّه يجوز الجمع بأن يكون المراد

(١) "لسان الميزان"، (ج ٣/ ص ٣٥٠).

بقوله (وهو ابن ثمانين) أنه من وقت فارق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى (وهو ابن مائة وعشرين) أي من مولده، أو أنّ بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو بالعكس والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الجمع يستقيم لو تعدّد مخرج الحديث، فنقول حينئذ إنّ رواية فلان المقصود بها كذا ورواية فلان المقصود بها كذا، لكن مخرج الحديث واحد، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، فلا يُتصوّر أن يُجمع بين القولين، والواقع أنّه قد وهم بعض الرواة عن أبي هريرة في لفظ هذا الحديث، والوهم قد وقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سعيد بن المسيّب؛ لتفرّده بهذا اللفظ، وتتابع الرواة على مخالفته، فهي رواية شاذّة، قال الشيخ الألباني: "إن حديث الترجمة منكر، وإن تعددت طرقه، وكثر روايته؛ لمخالفتهم لمن هم أكثر عددًا، وأقوى حفظًا، فلا جرم أن أعرض عنه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، وهو مثال صالح من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها، وأن تطبيقها لا يتيسر أو لا يجوز إلا لمن كان على معرفة قوية بأسانيد الأحاديث ورواها"<sup>(٢)</sup>.

(١) "فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري"، (ج ١١ / ص ٨٩).

(٢) "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة"، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، (ج ٥ / ص ١٣٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على ثلاثة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: "اختتن إبراهيم صلوات الله عليه وهو ابن عشرين ومائة، ثمّ عاش بعد ذلك ثمانين سنة"، وروى عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه باللفظ نفسه، وقد ذكر الدارقطنيّ أنّه روي عن ابن وهب، عن مالك على هذا الوجه، ولم أقف عليه، وروى عنه، عن سعيد بن المسيّب قوله مقطوعاً بزيادة ذكر أوليات إبراهيم عليه السلام.

والصحيح أنّ الحديث بذكر أوليات إبراهيم عليه السلام هو من قول سعيد بن المسيّب مقطوعاً، وأمّا الحديث بغير ذكرها، فهو ثابت موقوفاً من قول أبي هريرة رضي الله عنه، لا مرفوعاً؛ لأمرين:

١. تتابع الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على هذا الوجه.
٢. الطرق التي ورد الحديث فيها مرفوعاً لا تسلم من مطعن، والضعف الذي فيها ليس ممّا يجبر بعضه بعضاً.

غير أنّ هذا الحديث له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، وقد ثبت الحديث مرفوعاً من غير طريق سعيد بن المسيّب، لكن مع مخالفة في لفظه، رواه على هذا الوجه: الأعرج وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وعجلان المدنيّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه بلفظ: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم"، وهو في الصحيحين، وهذا اللفظ هو الثابت، لا لفظ يحيى ابن سعيد الأنصاريّ، فقد وهم فيه، ورواية الجماعة أولى بالصواب.

**الحديث الثاني:** "س ١٥٦١ - وسئل عن حديث روي عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في فضل المدينة وأهلها: (من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله في النار كما يذوب الملح ...)، الحديث.

فقال: اختلف فيه على أبي عبد الله القراظ: فرواه إبراهيم بن عقبة وعبد الله بن عبد الرحمن ابن يونس وعمرو بن يحيى بن عمارة وموسى بن أبي عيسى الحنّاط أبو هارون المدنيّ ومحمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن موسى بن عبد الله بن يسار وأبو محمد بن معبد وأبو معشر، فرووه عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ورواه أبو مودود، واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة موقوفًا.

**وروي عن مالك، عن القراظ، عن أبي هريرة مرفوعًا.**

وخالفهم عمر بن نبيه، رواه عن أبي عبد الله القراظ، عن سعد بن أبي وقاص.

ورواه أسامة بن زيد، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، قاله عثمان ابن عمر وحاتم بن إسماعيل، عنه.

وقيل: عن أبي بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن القراظ، عن أبي هريرة وسعيد بن العاص وذلك وهم من راويه، وإنما هو عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>.

والحديث ذكره الدارقطني في موضع آخر من غير تعرض لرواية مالك، ومن غير تعرض للاختلاف وقفًا ورفعًا، فقال: "س ٦٥٦ - وسئل عن حديث أبي عبد الله القراظ، عن سعد عن النبي ﷺ، قال: (من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء ...) في حديث طويل.

فقال: يرويه عمر بن نبيه، عن أبي عبد الله القراظ، عن سعد.

ورواه محمد بن موسى بن يسار المدني، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة.

ورواه أسامة بن زيد، عن القراظ، عن سعد وأبي هريرة، فصحت الأقاويل كلها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٣٩٣ - ٣٩٥).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ١١٥ - ١١٧).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن أبي عبد الله القراط على أربعة أوجه:  
الأول: روي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله مرفوعاً، وذكر الدارقطني أنه روي عن مالك على هذا الوجه.

الثاني: روي عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

الثالث: روي عنه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله.

الرابع: روي عنه، عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله.

الخامس: روي عنه، عن أبي هريرة وسعيد بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله.

هذا، ولم يرجح الدارقطني شيئاً من الوجوه في المسألة الأولى خلا توهم الوجه الأخير، وقد صحح الحديث من وجهيه عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في المسألة الثانية، ولم يتعرض فيها لوقف ورفع حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولذلك ذكرت هذا الحديث في هذا المطلب.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فأخرجه الجوهري، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن شعبان قال: حدثنا أحمد بن مروان، قال: حدثنا أبو الفضل عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قراد أبو نوح، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "أهل المدينة يُكرمون ويُبرّون، ولا يروّعون ولا يُظلمون ولا يُخافون إكراماً لرسول الله صلوات الله عليه وآله"، قال مالك: "ولقد وقف القراط على يزيد بن عبد الملك، وقال: أنت يزيد؟ قال: نعم، قال: ما أشبهك بأبيك، سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله، يقول: "من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء" فقال يزيد: أجنون هذا؟ فقالوا: ما هو مجنون، ولكن هو رجل صالح جليس لأبي هريرة".

وفي الإسناد أحمد بن مروان الدينوري المالكي صاحب كتاب (المجالسة)، اتهمه الدارقطني بالوضع ومشاه آخرون<sup>(٢)</sup>.

(١) "مسند الموطأ"، (ص ٩٦-٩٧)، (رقم: ٣١).

(٢) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٦٧٢).

وقرّاد أبو نوح هو عبد الرحمن بن غزوان الخزامي، وثقه غير واحد غير أنه انتقد عليه بعض أحاديث قد تفرّد بها<sup>(١)</sup>.

ودينار أبو عبد الله القراظ المدني ثقة يرسل<sup>(٢)</sup>، وهذا الحديث ليس فيه ما يدلّ على سماع مالك من أبي عبد الله القراظ على فرض ثبوته عنه، وإنما أخبر مالك عن خبره مع يزيد بن عبد الملك، وقد ورد الحديث عن القراظ على هذا الوجه من طرق أخرى:

**الأوّل:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup> - وأخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، من طريق حجاج، وأخرجه أبو سعيد الجندي من طريق أبي قرة<sup>(١١)</sup>، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن أبي عبد الله القراظ أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: "من أراد أهل هذه البلدة بسوء، يعني المدينة، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".

**الثاني:** أخرجه عبد الرزاق الصنعائي<sup>(١٢)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(١٣)</sup>، ومسلم<sup>(١٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٥)</sup>

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٥٤٢).

(٢) "تهذيب التقريب"، (ص ١٤١).

(٣) "المصنف"، كتاب الأشربة، من أخاف أهل المدينة، (ج ٩/ ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، (رقم: ١٧١٥٤).

(٤) "المسند"، (ج ١٣/ ص ٤٥٢ - ٤٥٣)، (رقم: ٨٠٨٩).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(٦) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤٢)، (رقم: ٣٧٥٨).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٤٩)، (رقم: ٣٢٠١، ٣٢٠٢).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(٩) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤٢)، (رقم: ٣٧٥٨).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٤٩)، (رقم: ٣٢٠١، ٣٢٠٢).

(١١) "فضائل المدينة"، للإمام أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، تح: محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (ص ٢٩)، (رقم: ٢٩).

(١٢) "المصنف"، كتاب الأشربة، من أخاف أهل المدينة، (ج ٩/ ص ٢٦٤)، (رقم: ١٧١٥٥).

(١٣) "المسند"، (ج ١٣/ ص ١٧٧)، (رقم: ٧٧٥٥).

(١٤) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(١٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤١)، (رقم: ٣٧٥٧).

وأبو نعيم<sup>(١)</sup>، -، وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، وابن بشران<sup>(٥)</sup>، من طريق حجاج بن محمد، وأخرجه الجندي من طريق أبي قرة<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، أربعتهم عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار، أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"، واللفظ لعبد الرزاق.

الثالث: أخرجه إسماعيل بن جعفر<sup>(٨)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(٩)</sup>، - وأخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٢)</sup>، من طريق الدراوردي، وأخرجه هشام بن عمار: ثنا سعيد بن يحيى<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه ابن حبان من طريق بشر بن المفضل<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق يزيد ابن زريع<sup>(١٥)</sup>، خمستهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، أنه سمع أبا عبد الله القراظ يصيح في

(١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٤٩)، (رقم: ٣٢٠٢، ٣٢٠٣).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤١)، (رقم: ٣٧٥٧).

(٤) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٤٩)، (رقم: ٣٢٠٣).

(٥) "الأمالي"، (ص ٣٣٠ - ٣٣١)، (رقم: ٧٧٢).

(٦) "فضائل المدينة"، (ص ٢٩ - ٣٠)، (رقم: ٣٠).

(٧) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤١)، (رقم: ٣٧٥٦).

(٨) "حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر"، للإمام إسماعيل بن جعفر المدني، تح: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص ٣٠٦)، (رقم: ٢٢٨).

(٩) "المسند"، (ج ١٤/ ص ٣١٦)، (رقم: ٨٦٨٧).

(١٠) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(١١) "التاريخ الكبير - السفر الثالث -"، (ج ١/ ص ٣٥٢)، (رقم: ١٣٢٣).

(١٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٥٠ - ٥١)، (رقم: ٣٢٠٤).

(١٣) "حديث هشام بن عمار"، (ص ٢٧١)، (رقم: ١٤٠).

(١٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (ج ٩/ ص ٥٤)، (رقم: ٣٧٣٧).

(١٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤/ ص ٥٠ - ٥١)، (رقم: ٣٢٠٤).



المسجد يقول: أخبرني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"، واللفظ لإسماعيل.

وقد اختلف على محمد بن عمرو في هذا الحديث، فأخرجه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا هناد بن السري<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

فخالف عبدة بن سليمان رواية الجماعة، فأبدل أبا سلمة بن عبد الرحمن بأبي عبد الله القراظ، وحديثه شاذٌّ لأمر:

١. الذين رووا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبد الله القراظ جماعة، ورواية الجماعة أولى بالصواب من الواحد.

٢. رواية الجماعة فيها أنّ محمد بن عمرو بن علقمة سمع أبا عبد الله القراظ يصيح في المسجد يقول: أخبرني أبو هريرة، وهذه قرينة تدلّ على ضبط راويه.

٣. ثبت الحديث عن القراظ من غير طريق محمد بن عمرو بن علقمة.

**الرابع:** أخرجه الحميدي<sup>(٣)</sup>، -ومن طريقه أبو نعيم<sup>(٤)</sup>-، وأخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، من طريق ابن أبي عمر، وأخرجه الجندي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأخرجه الجندي أيضاً من طريق محمد بن يحيى<sup>(٩)</sup>، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، ثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المدني الخياط، أنه سمع أبا عبد الله القراظ، يقول: سمعت أبا

(١) "السنن"، أبواب المناسك، باب فضل المدينة، (ص ٥١٩)، (رقم: ٣١١٤).

(٢) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠ / ص ٣٩١)، (رقم: ٥٩٩١).

(٣) "مسند الحميدي"، (ج ٢ / ص ٢٩٣)، (رقم: ١٢٠١).

(٤) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤ / ص ٤٦ و ٥٠ - ٥١)، (رقم: ٣١٩١، و ٣٢٠٤).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤ / ص ١٢١)، (رقم: ١٣٨٦).

(٦) المصدر السابق، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤ / ص ٤٦، و ٥٠ - ٥١) (رقم: ٣١٩١، ٣٢٠٤).

(٧) "فضائل المدينة"، (ص ٢٨)، (رقم: ٢٦).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢١ / ص ٢٤).

(٩) المصدر السابق، (ص ٢٨)، (رقم: ٢٦).

هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: "أبما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله في النار كما يذوب الملح في الماء، ولا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة"، واللفظ للحميدي.

**الخامس:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>: عن أبي معشر قال: سمعت أبا عبد الله القراظ يقول: سمعت أبا هريرة يقول ليزيد بن معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: "من أراد أهل هذه البلدة بسوء، يريد المدينة، أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء".

وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، أسن واختلط<sup>(٢)</sup>، لكنه قد توبع على حديثه ما عدا قوله: "سمعت أبا هريرة يقول ليزيد بن معاوية"، والذي تقدّم من رواية مالك أنّ القراظ هو الذي قال ذلك ليزيد بن عبد الملك، وهي ضعيفة أيضاً.

**السادس:** أخرجه البخاريّ في (الكبير)<sup>(٣)</sup> من طريق أبي ضمرة وعبد الله بن سفيان، سمعا محمد ابن موسى بن عبد الله بن يسار، سمع أبا عبد الله القراظ المدنيّ، سمع أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: "من أراد المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".

وقد أخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، والمزيّ في (التهذيب)<sup>(٥)</sup> من طريق أبي ضمرة، وذكرنا فيه قصّة أبي عبد الله القراظ مع يزيد بن عبد الملك.

ومحمد بن موسى بن عبد الله بن يسار مجهول الحال، تفرد ابن حبان بذكره في (الثقات) وقد ترجم له البخاريّ وابن أبي حاتم، ولم ينقلوا فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٦)</sup>، غير أنّه متابع على حديثه هذا.

**السابع:** أخرجه البخاريّ أيضاً في (الكبير)، قال<sup>(٧)</sup>: وقال لي إسماعيل: حدثني أخي، عن سليمان، عن عمرو بن عبيد الله، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

(١) "المصنف"، كتاب الأشربة، من أخاف أهل المدينة، (ج ٩/ص ٢٦٤)، (رقم: ١٧١٥٦).

(٢) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٤٩١).

(٣) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١/ص ٢٣٨).

(٤) "التاريخ الكبير - السفر الثالث -"، (ج ١/ص ٣٥٤)، (رقم: ١٣٣٠).

(٥) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٨/ص ٥٠٧ - ٥٠٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق، (ج ١/ص ٢٣٧ - ٢٣٨)، و"كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨/ص ٨٢)، و"كتاب الثقات" (ج ٧/ص ٤٢٣).

(٧) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١/ص ٢٣٨)، و(ج ٣/ص ٢٤٤).

وعمر بن عبيد الله الأنصاري المدنيّ قال عنه أبو حاتم: "صالح محله الصدق"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(١)</sup>، وفي الإسناد إسماعيل بن أبي أويس الأصبحيّ، وهو ممن يُعتبر بحديثه كما تقدّم في ترجمته.

والحديث رواه على هذا الوجه أيضًا عن القُرَاط: أبو محمد بن معبد وعمرو بن يحيى بن عمارة وإسحاق بن يحيى قاله البخاريّ<sup>(٢)</sup>.

قال الدارقطنيّ: "ورواه أبو مودود، واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان، عن أبي عبد الله القراط، عن أبي هريرة موقوفًا"<sup>(٣)</sup>، وأبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدنيّ ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن المدينيّ وابن نمير<sup>(٤)</sup>، وحديثه الموقوف أخرجه أبو سعيد الجندي قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا ابن أبي بزة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفيّ، ثنا أبو مودود، قال: سمعت أبا عبد الله القراط قال: سمعت أبا هريرة يقول: "من أخاف أهل المدينة أذابه الله ﷻ في النار كما يذوب الملح في الماء".

وفي الإسناد شيخ الجنديّ: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البزّيّ المكيّ المقرئ، إمام في القراءة ثبت فيها، لكن ضعّفوه في الحديث، قال العقيليّ: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، لا أحدث عنه"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>.

غير أنّ الحديث ورد عن أبي مودود مرفوعًا كرواية الجماعة، أخرجه النسائيّ في (الكبرى)<sup>(٧)</sup> وأخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن إسحاق<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسيّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني أبو مودود، قال: سمعت أبا عبد الله القراط، يقول: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: "من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه

(١) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٦/ص ٢٤٥)، و"كتاب الثقات"، (ج ٥/ص ١٧٦).

(٢) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١/ص ٢٣٨).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ص ٣٩٤).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ص ٥٨٦).

(٥) "فضائل المدينة"، (ص ٢٧ - ٢٨)، (رقم: ٢٥).

(٦) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١/ص ٦٣١).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب المناسك، من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء، (ج ٤/ص ٢٥٤)، (رقم: ٤٢٥٤).

(٨) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٩/ص ٤٢).

الله كما يذوب الملح في الماء"، وهذا إسناد صحيح، وقد جزم البخاري في (الكبير)<sup>(١)</sup> بأنّ أبا مودود رواه مرفوعاً كرواية الجماعة.

وخالف جميع من تقدّم عمر بن نُبيه، وحديثه أخرجه إسماعيل بن جعفر<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه مسلم<sup>(٣)</sup>، وابن أبي خيثمة<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، والبغوي<sup>(٦)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٩)</sup>، من طريق يحيى القطان، وأخرجه البخاري في (الكبير) من طريق شريك بن عبد الله<sup>(١٠)</sup> وأخرجه مسلم<sup>(١١)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٢)</sup>، من طريق حاتم بن إسماعيل، وأخرجه أحمد بن إبراهيم الدورقي<sup>(١٣)</sup>، والبيزار<sup>(١٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٥)</sup>، من طريق صفوان بن عيسى، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن حرملة<sup>(١٦)</sup>، سنتهم عن عمر بن نبيه الكعبي، عن أبي عبد الله القراط، أنّه

(١) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ٢٣٨).

(٢) "حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر"، (ص ٤٨٧)، (رقم: ٤٢٩).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤ / ص ١٢٢)، (رقم: ١٣٨٧).

(٤) "التاريخ الكبير - السفر الثالث"، (ج ١ / ص ٣٥٦)، (رقم: ١٣٣٥).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤ / ص ٥١) (رقم: ٣٢٠٥).

(٦) "شرح السنة"، (ج ٧ / ص ٣١٨)، (رقم: ٢٠١٤).

(٧) "المسند"، (ج ٣ / ص ١٣١)، (رقم: ١٥٥٨).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب المناسك، من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء، (ج ٤ / ص ٢٥٤)، (رقم: ٤٢٥٣).

(٩) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب حرمة مكة والمدينة، باب في حرمة مكة والمدينة، (ج ٤ / ص ٥١) (رقم: ٣٢٠٥).

(١٠) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١ / ص ٢٣٨)، و(ج ٣ / ص ٢٤٤).

(١١) "صحيح مسلم"، كتاب الحجّ، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤ / ص ١٢١ - ١٢٢)، (رقم: ١٣٨٧).

(١٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢ / ص ٤٤١) (رقم: ٣٧٥٣، ٣٧٥٤).

(١٣) "مسند سعد بن أبي وقاص"، للحافظ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم العبدى المعروف بالدورقي، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (ص ٢٠٢)، (رقم: ١٢١).

(١٤) "البحر الزخار المعروف بمسند البيزار"، (ج ٤ / ص ٧٦)، (رقم: ١٢٤٣).

(١٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحجّ، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢ / ص ٤٤١)، (رقم: ٣٧٥٥).

(١٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٩ / ص ٤٢)، (رقم: ٩٠٨٦).

سمع سعد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص -، يقول: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أهل المدينة برهب أو سوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"، واللفظ لإسماعيل بن جعفر. فجعل عمر بن نُبَيْه هذا الحديث من مسند سعد بن أبي وقاص لا من مسند أبي هريرة وعمر بن نُبَيْه الكعبي وثقه علي بن المديني، وقال يحيى القطان والنسائي: "لم يكن به بأس" وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(١)</sup>.

والحديث أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري في (الكبير)<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(٥)</sup>، من طريق عثمان بن عمر، وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الحاكم من طريق أبي أسامة<sup>(٧)</sup>، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، حدّثنا أبو عبد الله القراظ قال: سمعت أبا هريرة وسعدًا يقولان: قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم..."، وساق الحديث، وفيه: "من أراد أهلها بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء". وأخرجه الجندي<sup>(٨)</sup> من طريق أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، عن أسامة بن زيد عن أبي عبد الله القراظ، عن سعد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أبا هريرة، قال الدارقطني: "وقيل: عن أبي بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن القراظ، عن أبي هريرة وسعيد بن العاص، وذلك وهم من راويه، وإنما هو عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص"<sup>(٩)</sup>.

فجمع أسامة بن زيد الليثي في روايته هاته عن القراظ بين سعد وأبي هريرة، وهذه قرينة يُصَحِّحُ بها الوجهان معًا، وكذلك صنع الإمام مسلم، فأخرج الحديث من وجهيه في صحيحه

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢٥٣).

(٢) "المسند"، (ج ٣/ ص ١٥١)، (رقم: ١٥٩٣).

(٣) "كتاب التاريخ الكبير"، (ج ١/ ص ٢٣٨).

(٤) "مسند أبي يعلى"، (ج ٢/ ص ٥٨ - ٥٩)، (رقم: ٦٩٩).

(٥) "الأحاديث المختارة"، (ج ٣/ ص ١٤٦)، (رقم: ٩٤٣، ٩٤٤).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، (ج ٤/ ص ١٢٢)، (رقم: ١٣٨٧).

(٧) "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب الفتن والملاحم، (ج ٥/ ص ٣)، (رقم: ٨٦٩٣).

(٨) "فضائل المدينة"، (ص ٢٨ - ٢٩)، (رقم: ٢٧).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ٣٩٥).

وكذلك فعل الدارقطني، فقال: "ورواه أسامة بن زيد، عن القراظ، عن سعد وأبي هريرة فصحت الأقاويل كلها، والله أعلم"<sup>(١)</sup>.

ومما يُقوّي صحّت الوجهين ورود الحديث عن سعد بن أبي وقاص من غير طريق أبي عبد الله القراظ، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والدورقي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والجندي<sup>(٦)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٧)</sup>، من طريق عثمان بن حكيم، وأخرجه البزار من طريق أبي الأسود ويحيى بن النضر<sup>(٨)</sup> ثلاثتهم عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرم ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم حرمه، لا يقطع عِضَاهُهَا، ولا يقتل صيدها، ولا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ولا يريدون أحد بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص في النار، أو ذوب الملح في الماء"، واللفظ لابن حكيم، وأمّا لفظ الآخرين: "اللهم اكفهم من دهمهم ببأس، يعني أهل المدينة، ولا يريدوا أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء".

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ١١٦ - ١١٧).

(٢) "المسند"، (ج ٣/ ص ١٤١، ١٥٨ - ١٥٩)، (رقم: ١٥٧٣، ١٦٠٦).

(٣) "مسند سعد بن أبي وقاص"، (ص ٨٢)، (رقم: ٣٨).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب المناسك، ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها، (ج ٤/ ص ٢٥٩)، (رقم: ٤٢٦٥).

(٥) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ٢/ ص ٥٨ - ٥٩)، (رقم: ٦٩٩).

(٦) "فضائل المدينة"، (ص ٢٩)، (رقم: ٢٨).

(٧) "مسند أبي عوانة"، كتاب الحج، باب عقاب من يريد بالمدينة سوءاً وبأهلها، (ج ٢/ ص ٤٤٢) (رقم: ٣٧٦٠ - ٣٧٦١).

(٨) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٣/ ص ٣٣٤ - ٣٣٥)، (رقم: ١١٣٢).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن أبي عبد الله القراظ على ثلاثة أوجه: وجهان ثابتان، ووجه ليس بثابت: فرواه جمع عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، وممن روي عنه على هذا الوجه مالك بن أنس بإسناد ضعيف، ورؤي عن أبي مودود، عن القراظ، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وهو الوجه الثاني، وليس يثبت، بل الثابت عن أبي مودود أنه رواه عن القراظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، كرواية الجماعة، ورواه عمر بن نبيه، عن القراظ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله.

والحديث صحيح على الوجهين؛ لأمر:

١. الذي رواه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن القراظ جمع من الرواة.
٢. الذي رواه من مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن القراظ ثقة، وزيادة الثقة مقبولة إذا حققتها القرائن.
٣. الحديث رواه أسامة بن زيد الليثي، عن القراظ، عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله، وهذه قرينة يُصحح بها الوجهان.
٤. ثبت الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من غير طريق أبي عبد القراظ، ثبت من طريق ابنه عامر.

**الحديث الثالث:** "س ٢٩٠٢ - وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: (من سنة الصلاة أن يفتش اليسرى، وينصب اليمنى).

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنهما:

فرواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، واختلف عنه:

فرواه محمد بن عجلان وليث بن سعد وحماد بن زيد وهشيم وعبثر وعبد الوارث والدراوردي وعلي بن مسهر وابن فضيل وسفيان الثوري وعبد العزيز بن الماجشون ويحيى القطان وابن عينة ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكري وعلي بن عاصم، عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن يحيى، عن القاسم، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه: عبد الله بن عبد الله، وكلهم قالوا في أحاديثهم عن ابن عمر، قال: (من سنة الصلاة...).

**وخالفهم مالك بن أنس**، فرواه عن يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه كان يفعل ذلك، ولم يقل فيه: (من سنة الصلاة).

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (من سنة الصلاة...).

وخالفه الربيع بن زياد الحارثي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وكلا القولين وهم عن يحيى، مع أنّ عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو محفوظ عنه، جمع بينه وبين حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه الذي ذكرناه في أول الباب، فدلّ على أنه قد حصل حديث نافع.

ورواه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، أنه سمعه من عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه حدّث به عنه مالك بن أنس.

وروي عن أيوب السختياني، عن عبد الرحمن بن القاسم أيضًا<sup>(١)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٣٨ - ١٤٠).



## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري على خمسة أوجه:

**الأول:** رواه جمع عنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة أن يفتش اليسرى، وينصب اليمنى"، وليس يخفى أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع.

**الثاني:** رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عنه، عن القاسم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة..."، ولم يذكر فيه: عبد الله بن عبد الله.

**الثالث:** رواه مالك بن أنس، عنه، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، ولم يقل فيه: "من سنة الصلاة..."، فجعله فعلياً.

**الرابع:** رواه أبو إسحاق الفزاري، عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "من سنة الصلاة...".

**الخامس:** رواه الربيع بن زياد الحارثي، عنه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "من سنة الصلاة...".

هذا، وقد حكم الدارقطني بوجه الوجهين الآخرين، ولم يحكم عن باقي الوجوه بشيء، وقد حكى الخلاف في هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر أيضاً، وهذا الحديث اختلف فيه قولاً - له حكم الرفع - وفعلاً، وزيادةً ونقصاً، وبإبدال راوٍ بغيره.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والحديثي<sup>(٣)</sup>، والقعني عند أبي داود<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن بكير عند

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، (ج ١/ ص ١٤٣)، (رقم: ٢٣٩).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، (ج ١/ ص ١٩١)، (رقم: ٤٩٥).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض، (ص ١٤١ - ١٤٢)، (رقم: ١٥٩).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟، (ص ١٦٧)، (رقم: ٩٦١).

(٥) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ٢٥٧).

البيهقي<sup>(١)</sup>، روه عنه، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك".

فجعل مالك هذا الحديث من فعل ابن عمر رضي عنهما، ورواه جمع عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فخالفوا مالكاً وجعلوه من قول ابن عمر رضي عنهما لا من فعله: فأخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup>، من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً عن أبي أسامة<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، من طريق عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه أبو داود من طريق جرير بن عبد الحميد<sup>(٧)</sup>، ومن طريق حماد بن زيد تعليقاً<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الحسن بن علي بن عفان<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق جعفر بن عون، وأخرجه النسائي من طريق الليث بن سعد<sup>(١١)</sup>، ومن طريق عمرو بن الحارث<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر<sup>(١٣)</sup>

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، (ج ٢/ص ١٨٦)، (رقم: ٢٧٧٨).

(٢) "المصنف"، كتاب الصلاة، يفترش اليسرى وينصب اليمنى، (ج ٢/ص ٥٤٤)، (رقم: ٢٩٤٤).

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب السنة في الجلوس بين السجدين، (ج ١/ص ٦٨٣)، (رقم: ٦٧٨).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة، يفترش اليسرى وينصب اليمنى، (ج ٢/ص ٥٤٤)، (رقم: ٢٩٤٤).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟، (ص ١٦٧)، (رقم: ٩٥٩).

(٦) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين، (ج ٢/ص ١٥٨)، (رقم: ١٣٢٢).

(٧) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟، (ص ١٦٧)، (رقم: ٩٦٠).

(٨) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟، (ص ١٦٧)، (رقم: ٩٦٠).

(٩) "الأمالي والقراءة"، (ص ٢٨ - ٢٩)، (رقم: ٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، (ج ٢/ص ١٨٦)، (رقم: ٢٧٧٧).

(١١) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، (ص ١٨٩)، (رقم: ١١٥٧).

و"السنن الكبرى"، كتاب السهو، التطبيق، كيف الجلوس للتشهد الأول، (ج ١/ص ٣٧٢)، (رقم: ٧٤٧).

(١٢) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

(ص ١٨٩)، (رقم: ١١٥٨) و"السنن الكبرى"، كتاب السهو، التطبيق، كيف الجلوس للتشهد الأول، (ج ١/ص ٣٧٢)

(رقم: ٧٤٨).

(١٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب السنة في الجلوس بين السجدين، (ج ١/ص ٦٨٣)، (رقم: ٦٧٨).

ومن طريق سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، ومن طريق سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو عوانة<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه المحاملي من طريق يحيى بن سعيد الأموي<sup>(٥)</sup> وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن عجلان<sup>(٦)</sup>، جميعهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: "من سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى"، واللفظ للثقيفي، وزاد عمرو بن الحارث: "واستقبله بأصابعها القبلة"، وزاد ابن عيينة: "قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة، أضجع اليسرى ونصب اليمنى"، قال ابن خزيمة: "هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة"<sup>(٧)</sup>.

ورواه على هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أيضاً: هُشيم بن بشير وعبثر بن القاسم وعبد الوارث والدراردي وعلي بن مسهر وعبد العزيز الماجشون ويحيى القطان ومروان بن معاوية وأبو حمزة السكري وعلي بن عاصم، قاله الدارقطني<sup>(٨)</sup>.

وتتابع هؤلاء الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري يقطع بثبوت هذا الحديث عنه، ويقوي ذلك ثبوته عن القاسم من غير طريق يحيى الأنصاري، أخرجه الدارقطني وصححه<sup>(٩)</sup> من طريق عبد الوهاب الثقفي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله ابن عمر، قال: "سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى"، قال الدارقطني: "تفرّد به عبد الوهاب".

(١) المصدر السابق، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب السنة في الجلوس بين السجدين، (ج ١/ ص ٦٨٣)، (رقم: ٦٧٨).

(٢) المصدر نفسه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب السنة في الجلوس بين السجدين، (ج ١/ ص ٦٨٣ - ٦٨٤)، (رقم: ٦٧٩).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب صفة الجلوس في الصلاة، (ج ١/ ص ٥٣٥)، (رقم: ٢٠٠٣).

(٤) "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٣/ ص ٣٥٧، ٣٦٠ - ٣٦١)، (رقم: ١٤٧٨، ١٤٨٦).

(٥) "أمالي المحاملي"، (ص ٢٧٦)، (رقم: ٢٧٨).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ ص ٢٢)، (رقم: ٤٥٦٤).

(٧) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب السنة في الجلوس بين السجدين (ج ١/ ص ٦٨٤).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٣٨).

(٩) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتحشيد وبين السجدين، (ج ٢/ ص ١٥٨)، (رقم: ١٣٢١).

غير أنّ ذلك لا يقدر في حديث مالك، بل هما حديثان: أحدهما فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما الذي له حكم الرفع، والثاني فيه فعله، وهو حديث مالك، ودليل ذلك الآتي:

١. حديث مالك فيه أنّ القاسم أراهم الجلوس في التشهد، وحكى هذا الفعل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحكى عبد الله بن عبد الله هذا الفعل عن أبيه، وهذه القصة قرينة تدلّ على ضبط راويه، وأنّه حفظه.

٢. تسلسل هذا الحديث ببيان العمل زيادة تفرّد بها مالك دون الجماعة، وهذه الزيادة تدلّ على أنّه حديث آخر، وزيادة مثل مالك مقبولة.

٣. المعروف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شدة حرصه على الاقتداء بالنبي صلّى الله عليه وآله، فلا يتصوّر أنّه كان يخالف ذلك، فروى مالك فعله، وروى غيره قوله.

٤. روى مالك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في (موطئه) من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وهذا فيه دليل على أنّه يحفظ قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأنّ حديثه الآخر حديث ثانٍ فأما حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والحديثان<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، والقعني عند البخاري<sup>(٦)</sup>، وأبي داود<sup>(٧)</sup>، والجوهري<sup>(٨)</sup>، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي<sup>(٩)</sup>، وابن بكير عند البيهقي<sup>(١٠)</sup> ثمانيتهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنّه أخبره أنّه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، العمل في الجلوس في الصلاة، (ج ١/ ص ١٤٣)، (رقم: ٢٣٨).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، (ج ١/ ص ١٩٢)، (رقم: ٤٩٧).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض، (ص ١٤٢)، (رقم: ١٦٠).

(٤) "موطأ الإمام مالك بن أنس"، أبواب الصلاة، باب الجلوس في الصلاة، (ص ٦٨)، (رقم: ١٥٢).

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة، (ج ٢/ ص ١٩٤)، (رقم: ٣٠٤٣).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (ج ١/ ص ١٦٥)، (رقم: ٨٢٧).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد؟، (ص ١٦٦)، (رقم: ٩٥٨).

(٨) "مسند الموطأ"، (ص ٤٦٤)، (رقم: ٥٨٢).

(٩) "شرح معاني الآثار"، (ج ١/ ص ١٥٧ - ١٥٨).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأوّل والثاني، (ج ٢/ ص ١٨٦)، (رقم: ٢٧٧٦).

السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى"، قال: فقلت له: فإتاك تفعل ذلك، فقال: "إنّ رجلي لا تحملاي".

وتابع مالكا على هذا الوجه أيوب بن تميم السخيتي، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>.

هذا، والحديث رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يذكر فيه: عبد الله بن عبد الله، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>، وقد بينت رواية الجماعة الساقط من إسناده.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "من سنة الصلاة..."، وخالفه الربيع بن زياد الحارثي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، قاله الدارقطني أيضا، وقضى بوجه كليهما<sup>(٣)</sup>، وحديث الربيع بن زياد الحارثي أشار إليه ابن عدي في (الكامل)، فقال: "وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليه، منها عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: (من سنة الصلاة أن تضجع اليسرى، وتنصب اليمنى)"<sup>(٤)</sup>.

وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع ثابت من غير طريق الربيع بن زياد، أخرجه الدارقطني وصححه، قال<sup>(٥)</sup>: حدثنا ابن صاعد، ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سنة الصلاة أن تفتش اليسرى، وتنصب اليمنى".

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٤٠).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٩/ ص ١٣٩).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٩/ ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٤) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٤/ ص ٥٣٠).

(٥) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين، (ج ٢/ ص ١٥٨)، (رقم: ١٣٢٣).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على خمسة أوجه: فرواه جمع غفير عنه عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله وله حكم الرفع، ورواه مالك عنه، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما فعله، وروى عنه، عن القاسم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، فلم يذكر عبد الله بن عبد الله، وروى عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله، وروى عنه، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله.

هذا، والوجه الرابع والخامس وهُمّ من صاحبيهما، والوجه الثالث مرّده إلى الوجه الأوّل ففيه بيان الساقط من الإسناد، والثابت من ذلك الوجه الأوّل والثاني؛ لأمر:

١. الوجه الأوّل رواه جمع غفير عن يحيى الأنصاريّ، والأصل عدم تتابع الجماعة على الوهم.
٢. ثبت الحديث عن القاسم بن محمد كالوجه الأوّل من غير طريق يحيى الأنصاريّ، رواه كذلك عبيد الله بن عمر عنه.
٣. حديث مالك فيه أنّ القاسم أراهم الجلوس في التشهد، وحكى هذا الفعل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحكى عبد الله بن عبد الله هذا الفعل عن أبيه، وهذه القصة قرينة تدلّ على ضبط راويه، وأنّه حفظه.
٤. تسلسل الوجه الثاني ببيان العمل زيادة تفرّد بها مالك دون الجماعة، وهذه الزيادة تدلّ على أنّه حديث آخر، وزيادة مثل مالك مقبولة.
٥. المعروف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شدة حرصه على الاقتداء بالنبي صلّى الله عليه وآله، فلا يتصوّر أنّه كان يخالف ذلك، فروى مالك فعله، وروى غيره قوله.
٦. روى مالك قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في (موطئه) من غير طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، رواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، وهذا فيه دليل على أنّه حفظ قول ابن عمر رضي الله عنهما، وأنّ حديثه الآخر حديث ثانٍ.

**الحديث الرابع:** "س ٢٩٣٢ - وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال في عاشوراء بعدما نزل رمضان: (من شاء صامه، ومن شاء أفطر). فقال: يرويه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وموسى بن عقبة والوليد بن كثير وعبد الوهاب بن بخت وجويرية بن أسماء وليث بن سعد وعبيد الله بن الأحنس ونافع بن أبي نعيم ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وسلمة بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كان صوم عاشوراء، فلما فرض رمضان لم نصمه، ولم نؤمر به)، ولم يقلوا: قال رسول الله ﷺ. واختلف عن أيوب السخيتاني: فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء، فلما افترض رمضان، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه). وقال عبد الوارث: (يصومونه قبل رمضان)، ولم يقل: أهل الجاهلية. وقال عاصم بن هلال: عن أيوب، عن نافع: (أن ابن عمر كان يصوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، تركوه). وقال ابن عليه: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال في عاشوراء: (صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك)"<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين:  
**الأول:** رواه جمع - منهم مالك بن أنس - عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قوله.  
**الثاني:** روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله موقوفاً.  
والحديث رواه أيوب السخيتاني عن نافع، واختلف عليه فيه وفقاً ورفعاً، وفي الوقف اختلف عليه في لفظه، ولم يرجح الدارقطني شيئاً من أوجه هذا الحديث ولا ألفاظه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٧٤ - ١٧٥).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد أخرجه ابن المظفر في (غرائب مالك)<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا محمد بن زيان، وأخرجه ابن عبد البرّ من طريق أحمد بن شعيب النسائي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن الحارث بن مسكين، نا عبد الرحمن بن القاسم، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند النبيّ ﷺ صيام عاشوراء، فقال النبيّ ﷺ: "كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره".

قال أبو الحسين ابن المظفر عقبه: "هذا غريب بهذا الإسناد، والمحفوظ في (الموطأ)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البرّ: "وهذا إسناد غريب لمالك في هذا الحديث، لا أعلمه لغير ابن القاسم عن مالك"<sup>(٤)</sup>.

والحديث اختلف فيه عن الحارث بن مسكين، فأخرجه ابن المظفر<sup>(٥)</sup>: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، نا الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، نا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: "كان عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء ترك"، وهذا الحديث في (الموطأ) برواية ابن القاسم<sup>(٦)</sup>.

ورواه عن مالك أيضاً: يحيى بن يحيى الليثي<sup>(٧)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٨)</sup>، وسويد الحذائي<sup>(٩)</sup>

(١) "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، (ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، (رقم: ١٤٢).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٢ / ص ١٤٩).

(٣) المصدر السابق، (ص ٢٠٧).

(٤) المصدر السابق، (ج ٢٢ / ص ١٤٩).

(٥) "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، (ص ٢٠٧)، (رقم: ١٤٣).

(٦) "موطأ الإمام مالك بن أنس" برواية ابن القاسم (ص ٣٢٩)، (رقم: ٤٦٦).

(٧) "الموطأ"، كتاب الصيام، صيام يوم عاشوراء، (ج ١ / ص ٤٠٢)، (رقم: ٨٢٢).

(٨) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ١ / ص ٣٢٤)، (رقم: ٨٤٢).

(٩) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، (ص ٣٧٣)، (رقم: ٤٧٥).



وعبد الله بن مسلمة القعنبي<sup>(١)</sup>، ومحمد بن إدريس الشافعي عند البيهقي<sup>(٢)</sup>.

ورواية الجماعة عن مالك لا تُعلّم ما تفرّد به الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك وذلك لأمر:

١. قد رواه عن الحارث بن مسكين ثقتان: محمد بن زبّان بن حبيب الحضرمي المصري، وقد وثّقه ابن يونس والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والآخر هو الإمام النسائي.

٢. رواه الحارث بن مسكين على الوجهين: وجه موافق لرواية الجماعة، ووجه مخالف لها، وهذه قرينة تدلّ على أنه قد حفظه عن ابن القاسم على الوجهين.

٣. عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقي من الثقات المكثرين عن مالك مع كثرة الملازمة له<sup>(٤)</sup>، فتفرّد مثله بهذا الوجه ليس يضرّ.

٤. الحديث قد ثبت عن نافع من طرق أخرى غير طريق مالك:

**الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٨)</sup>، وابن شاهين<sup>(٩)</sup>

(١) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (ص ٣٤٤)، (رقم: ٥٢٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٤٤٤) (رقم: ٢٠٠٢)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، (ص ٤٢٨)، (رقم: ٢٤٤٢)، والجوهرى في "مسند الموطأ"، (ص ٥٦٦)، (رقم: ٧٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، (ج ٤ / ص ٤٧٦ - ٤٧٧)، (رقم: ٨٤٠٩).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، (ج ٤ / ص ٤٧٦ - ٤٧٧)، (رقم: ٨٤٠٩).

(٣) ينظر: "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني"، (ص ٨٩)، (رقم: ٢٩)، و"تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، (ج ٧ / ص ٣٣٠).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٥٤٤).

(٥) "المصنف"، كتاب الصيام، ما قالوا في صوم عاشوراء، (ج ٦ / ص ٢٢٥)، (رقم: ٩٤٤٧).

(٦) "المسند"، (ج ١٠ / ص ٣٨٥ - ٣٨٦)، (رقم: ٦٢٩٢).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٧)، (رقم: ١١٢٦).

(٨) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١ / ص ٣٧٣)، (رقم: ٦١٧).

(٩) "ناسخ الحديث ومنسوخه"، (ص ٢٢٠)، (رقم: ٣٧١).

وأبو نعيم<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>، والبزار<sup>(٧)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١١)</sup>، من طريق يحيى القطان، وأخرجه مسلم<sup>(١٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٣)</sup>، من طريق أبي أسامة، وأخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(١٤)</sup>، وابن حبان<sup>(١٥)</sup>، والشجري<sup>(١٦)</sup>، من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه أبو الحسين الدقاق من طريق شعيب بن إسحاق<sup>(١٧)</sup>، خمستهم عن عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: "كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان، سُئل عنه

(١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣/ ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه، (ج ٤/ ص ٤٧٧) (رقم: ٨٤١٢).

(٣) "المسند"، (ج ٩/ ص ١٧٤)، (رقم: ٥٢٠٣).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (ج ٦/ ص ٢٤)، (رقم: ٤٥٠١).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣/ ص ١٤٧)، (رقم: ١١٢٦).

(٦) "سنن أبي داود"، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عاشوراء، (ص ٤٢٨)، (رقم: ٢٤٤٣).

(٧) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ١٢٢)، (رقم: ٥٦٥٩).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخير الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢/ ص ٢٣٥)، (رقم: ٢٩٧٢).

(٩) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصوم، جماع أبواب صوم التطوع، باب ذكر الدليل على ترك النبي ﷺ صوم عاشوراء (ج ٣/ ص ٤٩٥)، (رقم: ٢٠٨٢).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣/ ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٨).

(١١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٧/ ص ٢٠٧-٢٠٨).

(١٢) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣/ ص ١٤٧)، (رقم: ١١٢٦).

(١٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣/ ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٨).

(١٤) "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث"، (ج ١/ ص ٣٩٠)، (رقم: ١٤٦٧).

(١٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، (ج ٨/ ص ٣٨٦-٣٨٧) (رقم: ٣٦٢٢).

(١٦) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخمسية"، (ج ١/ ص ٢٤٠)، (رقم: ٨٣٨).

(١٧) "فوائد ابن أخي ميمي الدقاق"، (ص ٤٩)، (رقم: ٤٨).

رسول الله ﷺ قال: "هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه"، واللفظ ليحيى بن سعيد القطان.

**الثاني:** أخرجه مسلم: حدثنا أبو كريب<sup>(١)</sup>، وأخرجه الطبري<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، من طريق موسى ابن عبد الرحمن الكندي، وأخرجه وأبو عوانة<sup>(٤)</sup>، البيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني نافع، أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: "إنّ هذا يوم كان يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه، فليتركه"، وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه".

**الثالث:** أخرجه الشافعي<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(٧)</sup>، والشجري<sup>(٨)</sup>- عن يحيى بن حسان وأخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى<sup>(٩)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٢)</sup> عن

- (١) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٧ - ١٤٨)، (رقم: ١١٢٦).
- (٢) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١ / ص ٣٧٥)، (رقم: ٦٢٢).
- (٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٦٠).
- (٤) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢ / ص ٢٣٤)، (رقم: ٢٩٧١).
- (٥) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط، (ج ٤ / ص ٤٧٩ - ٤٨٠) (رقم: ٨٤١٩).
- (٦) "السنن المأثورة"، (ص ٣١٥)، (رقم: ٣٣١).
- (٧) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الصيام، الاختلاف في صوم يوم عاشوراء، (ج ٦ / ص ٣٥٦)، (رقم: ٨٩٨٣).
- (٨) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخميسية"، (ج ١ / ص ٢٢٩)، (رقم: ٨١١).
- (٩) "جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي"، للعلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبي الجهم الباهلي، تح: عبد الرحيم ابن محمد بن أحمد القشقرّي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٣٧)، (رقم: ٣٤).
- (١٠) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٧)، (رقم: ١١٢٦).
- (١١) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، بدء صيام يوم عاشوراء، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، (ج ٣ / ص ٢٣٢) (رقم: ٢٨٥٣).
- (١٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٩).

قتيبة بن سعيد، وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن رمح، وأخرجه ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس<sup>(٤)</sup>، وأخرجه الطبري<sup>(٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٦)</sup> والطحاوي<sup>(٧)</sup>، من طريق ابن وهب، وأخرجه أبو عوانة<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٩)</sup>، من طريق أبي النضر وأخرجه ابن حبان<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، من طريق أبي داود الطيالسي، ثمانيتهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه، فليصمه، ومن كرهه، فليدعه"، واللفظ لقتيبة وابن رمح.

الرابع: أخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه مسلم: حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه الدولابي: حدثنا علي بن معبد<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه أبو عوانة<sup>(١٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٦)</sup>، من طريق الحارث بن

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٧)، (رقم: ١١٢٦).

(٢) "السنن"، أبواب ما جاء في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (ص ٢٩٧)، (رقم: ١٧٣٧).

(٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٩).

(٤) "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث"، (ج ١ / ص ٣٩٠)، (رقم: ١٤٦٦).

(٥) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار"، (ج ١ / ص ٣٧٥)، (رقم: ٦٢٤).

(٦) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخير الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢ / ص ٢٣٥)، (رقم: ٢٩٧٣).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٧٦).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخير الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢ / ص ٢٣٥)، (رقم: ٢٩٧٣).

(٩) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٢٠٧) (رقم: ٢٥٥٩).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصوم، باب صوم التطوع، (ج ٨ / ص ٣٨٧ - ٣٨٨) (رقم: ٣٦٢٣).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط، (ج ٤ / ص ٤٧٩)، (رقم: ٨٤١٨).

(١٢) "المسند"، (ج ٩ / ص ١٧٤ - ١٧٥)، (رقم: ٥٢٠٤).

(١٣) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٨)، (رقم: ١١٢٦).

(١٤) "الكنى والأسماء"، (ج ٣ / ص ٩٨٢)، (رقم: ١٧٢٢).

(١٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخير الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢ / ص ٢٣٨)، (رقم: ٢٩٩٢).

(١٦) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصيام، باب في صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٢٠٧ - ٢٠٨) (رقم: ٢٥٦١).

أبي أسامة، وأخرجه أبو عوانة أيضاً: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد المقرئ<sup>(١)</sup>، خمستهم عن روح بن عباد، عن أبي مالك عبيد الله بن الأحنس، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء...، فذكر مثل حديث الليث بن سعد سواء.

**الخامس:** أخرجه أبو عبيد القاسم بن السلام<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه ابن أبي خيثمة<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البخاري: حدثنا مسدد<sup>(٦)</sup>، وأخرجه البزار: حدثنا مؤمل بن هشام<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الحازمي من طريق سعيد بن منصور<sup>(٩)</sup>، ستتهم عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك"، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه، واللفظ لمسدد.

وأخرجه الطبري<sup>(١٠)</sup>: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه".

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء، فلما افترض رمضان، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"، وقال عبد الوارث: "يصومونه

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢/ص ٢٣٨)، (رقم: ٢٩٩٢).

(٢) "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تح: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (ص ٧٠)، (رقم: ١١٩).

(٣) "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث"، (ج ١/ص ٣٩١)، (رقم: ١٤٧٠).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٧/ص ٢٠٨).

(٥) "المسند"، (ج ٨/ص ٦٣)، (رقم: ٤٤٨٣).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (ج ٣/ص ٢٤)، (رقم: ١٨٩٢).

(٧) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ص ١٢٢)، (رقم: ٥٦٦١).

(٨) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١/ص ٣٧٣، ٣٩٥)، (رقم: ٦٧٥، ٦١٨).

(٩) "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار"، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الشافعي، تص: محمد راغب الطباخ، دار النوادر، دمشق، سورية، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (ص ١٤٢).

(١٠) المصدر السابق، (ج ١/ص ٣٩٤)، (رقم: ٦٧١).

قبل رمضان"، ولم يقل: أهل الجاهلية، وقال عاصم بن هلال: عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر كان يصوم عاشوراء، فلما فرض رمضان، تركوه"، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>.  
**السادس:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطبري<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، من طريق ابن وهب كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، وقالوا: هذا يوم عظيم تعظمه اليهود، فقال النبي ﷺ: "نحن أحق أن نعظمه، فصامه وأمر بصيامه، فلما نزل صيامه، كان من شاء صامه، ومن شاء تركه" واللفظ لعبد الرزاق، وفي الحديث زيادة تفرد بها عبد الله بن عمر العمري عن نافع، وهي ذكر خبر اليهود، والمعروف أنه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعبد الله العمري ضعيف تقدمت ترجمته.

**السابع:** أخرجه البزار: حدثنا إسماعيل بن مسعود<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطبري: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر لرسول الله ﷺ عاشوراء، قال: "هو يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء منكم فليصمه، ومن كره فليتركه".

**الثامن:** أخرجه الدارمي: أخبرنا يعلى بن عبيد<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الطبري من طريق إبراهيم بن سعد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق الوهبي<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أنه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء: "إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يترك فليترك"، قال:

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٧٥).

(٢) "المصنف"، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، (ج ٤/ ص ٢٩٠)، (رقم: ٧٨٤٨).

(٣) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١/ ص ٣٧٥)، (رقم: ٦٢٤).

(٤) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٧٦).

(٥) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ١٢٢ - ١٢٣)، (رقم: ٥٦٦٢).

(٦) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١/ ص ٣٧٤)، (رقم: ٦٢٠).

(٧) "مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)"، (ج ٢/ ص ١١٠٥)، (رقم: ١٨٠٣).

(٨) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٣٧٥ و ٣٩٥)، (رقم: ٦٢٣ و ٦٧٤).

(٩) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٧٦).

"فكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه"، ووقع تصريح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبري.

التاسع: أخرجه الطبري<sup>(١)</sup>: حدثني محمد بن عمارة الأسدي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء، فقال: "يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء فليدع".

العاشر: أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، وتمام الرازي<sup>(٤)</sup>، من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن كثير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: "كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه، فليصمه، ومن كرهه، فليفطر"، زاد تمام: "وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يتلقاه صيام قبل ذلك".

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر: أخرجه الطبراني من طريق شعيب بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الشجري من طريق عبد الوهاب بن بخت<sup>(٧)</sup>، ثلاثهم عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر يوم عاشوراء عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه، فليصمه، ومن كرهه، فليدعه".

فهذه ثلاثة عشر طريقاً يضاف إليها طريق مالك كلها تتابعت على رفع الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه، وخالف من تقدم: يحيى بن سعيد الأنصاري وسلمة بن علقمة وزيد بن محمد: فأما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، فأخرجه ابن جرير الطبري<sup>(٨)</sup>: حدثني علي بن سهل الرملي، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، قال:

(١) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١ / ص ٣٧٤)، (رقم: ٦٢١).

(٢) "مسند الشاميين"، (ج ١ / ص ١٦٠)، (رقم: ٢٦٤).

(٣) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٦ / ص ١٢٦).

(٤) "الفوائد"، (ج ١ / ص ١٨٩ - ١٩٠)، (رقم: ٤٤١).

(٥) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ١٤٥)، (رقم: ٢٩٥٧).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب ما يستدل به على أنه لم يكن واجباً قط، (ج ٤ / ص ٤٧٩)، (رقم: ٨٤١٨).

(٧) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأماالي الخمسية"، (ج ٢ / ص ١١٣)، (رقم: ١٧٩٢).

(٨) "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، (ج ١ / ص ٣٧٤)، (رقم: ٦١٩).

قال ابن عمر: "كنا نصوم يوم عاشوراء، حتى إذا فُرض صوم رمضان، كانوا لا يصومون عاشوراء إلا أن يوافق يوماً كانوا يصومونه"، فوقف الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرفعه. وفي الإسناد مؤتمل بن إسماعيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق في نفسه كثير الخطأ كما تقدّم في ترجمته، لكن قد جزم الدارقطني بثبوت هذا الوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ مقارب<sup>(١)</sup>.

وأما حديث سلمة بن علقمة، فأخرجه البزار، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا يحيى بن حكيم وعقبة بن مكرم العمي، قالوا: نا محمد بن أبي عدي، نا سلمة بن علقمة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كانوا قد أمروا بصوم عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان، فلما فُرض رمضان، كان من شاء صامه ومن شاء تركه"، فوقف آخر الحديث على ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

وسلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري ثقة وثقه الأئمة، وقد جعله علي بن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث زيد بن محمد، فأخرجه أبو أمية الطرسوسي، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا محمد بن سابق حدثنا عاصم بن محمد، عن زيد بن محمد، عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عاشوراء، فقال: "كان يوماً يعظّمه أهل الجاهلية"، فوقف الحديث أيضاً.

وزيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة، وثقه أبو داود والنسائي وأبو حاتم والدارقطني<sup>(٥)</sup>، لكن في الإسناد أبو أمية الطرسوسي وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، صدوق له أوهام<sup>(٦)</sup>.

والحديث رواه موقوفاً أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب السخيتي، عن نافع، كما تقدّم بيانه في ذكر الخلاف عن أيوب<sup>(٧)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٧٤).

(٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ١٢٢)، (رقم: ٥٦٦٠).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٧٤).

(٤) "مسند عبد الله بن عمر"، للحافظ أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي، تح: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص ٣٦)، (رقم: ٥٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق، (ج ١/ ص ٦٧١).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (ج ٣/ ص ٤٩٣).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٩/ ص ١٧٥).



وتتابع هؤلاء عن نافع بوقف الحديث مما يدلّ على أنّ لوقفه أصلاً، والذي يظهر أنّ الحديث كان عند نافع على الوجهين، فكان ابن عمر رضي الله عنهما أحياناً يرفع الحديث، وأحياناً أخرى يحكي ما وقع في تشريع صيام عاشوراء من غير أن يرفع الترخيص في صيامه وعدم صيامه إلى النبي صلواته على منتهى قدره.

وقد ورد الحديث مرفوعاً عن ابن عمر من غير طريق نافع، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup> وأبو عوانة<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، والدقاق<sup>(٦)</sup>، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، حدثنا سالم بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "ذكر عند رسول الله صلواته على منتهى قدره يوم عاشوراء، فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

والحديث مرفوعاً له شواهد أخرى، منها حديث أمّ المؤمنين عائشة الذي تقدّمت الإشارة إليه في تخريج حديث الإمام مالك.

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ٤٣)، (رقم: ٢٠٠٠).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (ج ٣ / ص ١٤٨)، (رقم: ١١٢٦).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصيام، باب الخبر الموجب لصوم يوم عاشوراء، (ج ٢ / ص ٢٣٨)، (رقم: ٢٩٩١).

(٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصوم، جماع أبواب صوم التطوع، باب ذكر التخيير بين صيام عاشوراء وإفطاره، (ج ٣ / ص ٥٠٥)، (رقم: ٢٠٩٤).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٣٠٣)، (رقم: ١٣١٨٣)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٢ / ص ١٢٤)، (رقم: ١٤٥٩).

(٦) "فوائد ابن أخي ميمي الدقاق"، (ص ١٢٨ - ١٢٩)، (رقم: ٤٨٨).

## - خلاصة الدراسة:

- الحديث اختلف فيه عن نافع مولى ابن عمر على وجهين: فرواه جمع غفير - منهم مالك ابن أنس - عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ورؤي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، والحديث صحيح من وجهيه؛ للقرائن الآتية:
١. الحديث مرفوعاً رواه عن نافع جمع من الثقات، والأصل عدم اجتماع الرواة على الوهم.
  ٢. الحديث ثبت مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير طريق نافع، ثبت من طريق ابنه سالم.
  ٣. الحديث ثبت مرفوعاً من غير طريق ابن عمر رضي الله عنهما.
  ٤. الحديث موقوفاً عن ابن عمر رواه عن نافع ثلاث ثقات، واجتماع هؤلاء على هذا الوجه يدل على أن له أصلاً.
- والذي يظهر أن الحديث كان عند نافع على الوجهين، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الحديث أحياناً، وأحياناً أخرى يحكي ما وقع في تشريع صيام عاشوراء من غير أن يرفع الترخيص في صيامه وعدم صيامه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الخامس: "س ٣٨١٥ - وسئل عن حديث عروة، عن عائشة: (أنها كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يجد هديًا، ولم يكن صام قبل يوم عرفة). فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه مالك وإبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قولهما.

ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قالوا: (لم يُرخص في صومها إلا لمن لم يجد هديًا)، فجعله كالمرفوع، قال ذلك عنه شعبة والثوري وأبو عوانة.

وقال قعنب بن محرز: عن أبي علي الحنفي، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري بهذين الإسنادين، ونحى به نحو الرفع، ووهم فيه؛ إنما هو: عبد الله بن عيسى، وقعنب ضعيف. ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وابن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه.

ورواه يحيى بن سلام الأفريقي، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر حديث عروة، ويحيى بن سلام ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على ثلاثة أوجه:

الأول: رواه مالك وغيره عنه، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قولهما.

الثاني: رواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: "لم يرخص..."، فجعله كالمرفوع، وبعضهم رفعه عنه.

الثالث: رواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عنه، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

هذا، وقد وهم الدارقطني الوجه الثالث، ولم يحكم على الوجهين الأولين بشيء، وهذا الحديث اختلف فيه عن شعبة بإبدال راوٍ غيره، وبرواية الحديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما كليهما، وروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعني<sup>(٣)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٦)</sup>، وابن وهب<sup>(٧)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٨)</sup>، ستتهم عنه، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا، ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى"، ثم رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها واللفظ لليثي.

وتابع مالكًا على هذا الوجه إبراهيم بن سعد، وحديثه أخرجه الشافعي<sup>(٩)</sup>، -ومن طريقه البيهقي<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى<sup>(١١)</sup>، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن أبيه

- (١) "الموطأ"، كتاب الحج، صيام المتمتع، (ج ١/ص ٥٦٩)، (رقم: ١٢٨١، ١٢٨٢).
- (٢) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب في صيام أيام منى، (ج ١/ص ٣٢٥)، (رقم: ٨٤٥، ٨٤٦)، وكتاب المناسك، باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج، (ج ١/ص ٤٣٩ - ٤٤٠)، (رقم: ١١١٣، ١١١٤).
- (٣) "الموطأ"، كتاب الصيام، باب في الصيام أيام منى، (ص ٣٤٦ - ٣٤٧)، (رقم: ٥٣٤).
- (٤) "الموطأ"، كتاب المناسك، من صيام المتمتع، (ص ٤٢٤ - ٤٢٥)، (رقم: ٥٥٩، ٥٦٠).
- (٥) "موطأ الإمام مالك"، كتاب الحج، باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي، (ص ١٤٤)، (رقم: ٤٥٢، ٤٥٣).
- (٦) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ٤٣)، (رقم: ١٩٩٩).
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، (ج ١/ص ٣٤٢) (رقم: ١٨٠١، ١٨٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، (ج ٥/ص ٣٦)، (رقم: ٨٨٩٨)، وكتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، (ج ٥/ص ٣٦)، (رقم: ٨٨٩٨).
- (٨) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب من رخص للتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ج ٤/ص ٤٩٢)، (رقم: ٨٤٦٧، ٨٤٦٨).
- (٩) "الأم"، (ج ٣/ص ٤٨٣)، (رقم: ١٢٢١، ١٢٢٢).
- (١٠) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب من رخص للتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ج ٤/ص ٤٩٢) (رقم: ٨٤٦٩، ٨٤٧٠).
- (١١) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ص ٢٤٣).

رضي الله عنه: "أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق"، واللفظ للأويسى.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة أو عمرة عن عائشة قالت: "كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر"، هكذا رواه ابن عيينة على الشك: "عن عروة أو عمرة"، والصحيح أنه عن عروة كما قاله مالك وإبراهيم بن سعد، ولم يذكر ابن عيينة حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وخالف عبد الله بن عيسى رواية الجماعة، فأخرج البزار<sup>(٢)</sup>، وأخرج الطحاوي: حدثنا يزيد ابن سنان<sup>(٣)</sup>، قالوا (البزار ويزيد): ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: "لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع"، هذا لفظ البزار وقد نحا به نحو الرفع، وأمّا يزيد بن سنان، فرفعه صريحًا، فقال: "لم يُرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع"، والفرق بين اللفظين أنّ لفظ البزار يُحتمل فيه أن يكون الذي لم يُرخص في الصوم هو رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك اجتهادًا من عائشة وابن عمر في استنباط هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، (البقرة: ١٩٦)<sup>(٤)</sup>، بخلاف لفظ يزيد بن سنان، فلا احتمال فيه.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان - هو ابن سعيد الثوري - عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "لم يُرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع لم يجد الهدي"، قال الدارقطني عقبه: "إسناد صحيح".

(١) "المصنف"، كتاب المناسك، من رخص في الصوم ولم ير عليه هديًا، (ج ٨/ ص ٩٨)، (رقم: ١٣١٥١).

(٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٨/ ص ١٨٢ - ١٨٣)، (رقم: ١٦٣، ١٣٤).

(٣) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٢٤٣).

(٤) أشار إلى هذا الاحتمال الطحاوي في المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٢٤٧).

(٥) "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ ص ١٥٨)، (رقم: ٢٢٨٤).

والحديث رواه شعبة عن عبد الله بن عيسى، واحتلّف عليه فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق محمد بن جعفر غندر، وأخرجه الدارقطني من طريق النضر ابن شميل<sup>(٤)</sup>، ومن طريق حجاج<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم عن شعبة بن الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: "لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي"، واللفظ لغندر عند البخاري.

وقال قعنب بن محرز: عن أبي علي الحنفي، عن شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري بهذين الإسنادين، ونحى به نحو الرفع، قاله الدارقطني، ثم قال: "ووهم فيه؛ إنما هو: عبد الله بن عيسى، وقعنب ضعيف"<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الطحاوي<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا يحيى بن سلام، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: "رخّص رسول الله صلوات الله عليه وآله للمتّمّع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق"، فجعله مرفوعاً صريحاً.

قال الدارقطني عقبه: "يحيى بن سلام ليس بالقوي"<sup>(١٠)</sup>، ويحيى بن سلام البصري قال عنه أبو زرعة الرازي: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال:

(١) "المصنف"، كتاب المناسك، من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً، (ج ٨/ص ٩٩)، (رقم: ١٣١٥٣).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ٤٣)، (رقم: ١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الصيام، باب من رخص للمتّمّع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع (ج ٤/ص ٤٩١) (رقم: ٨٤٦٥، ٨٤٦٦)، وكتاب الحجّ، جماع أبواب الاختيار في أفراد الحجّ والتّمّع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتّمّعة ووقت الصوم، (ج ٥/ص ٣٦)، (رقم: ٨٨٩٩).

(٤) "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٦-١٥٧)، (رقم: ٢٢٨١).

(٥) المصدر نفسه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٧)، (رقم: ٢٢٨٢).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ص ٤٢٢).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ص ٢٤٣).

(٨) "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٧)، (رقم: ٢٢٨٣).

(٩) "السنن الكبرى"، وكتاب الحجّ، جماع أبواب الاختيار في أفراد الحجّ والتّمّع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتّمّعة ووقت الصوم، (ج ٥/ص ٣٦)، (رقم: ٨٩٠٠).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٧).

"ربما أخطأ"، وقال ابن عدي: "يكتب حديثه مع ضعفه"<sup>(١)</sup>، فمثله ضعيف يعتبر بحديثه، وقد خالفه عن شعبة من لا قبل له بهم، لكن يحيى بن سلام لم يتفرد برفع الحديث صريحًا، تابعه كما تقدم يزيد بن سنان، عن أبي عوانة، عن عبد الله بن عيسى به. وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي ثقة، وثقه النسائي وابن خراش والعجلي والحاكم وابن معين، وقال: "كان يتشيع"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وتفرد علي بن المديني بقوله: "هو عندي منكر الحديث"<sup>(٢)</sup>، ولعله أراد بذلك أن له أفراد يُغرب بها كما وقع له في هذا الحديث.

وقد نحا بالحديث نحو الرفع إبراهيم بن أدهم، وحديثه أخرجه ابن منده<sup>(٣)</sup> من طريق محمد ابن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا عيسى بن هلال، ثنا محمد بن حمير، عن إبراهيم بن أدهم، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: "رخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق".

وإبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، أبو إسحاق البلخي ثقة عابد زاهد، وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير والعجلي والدارقطني<sup>(٤)</sup>، غير أنه قد روى حديث ابن عمر من طريق آخر فرواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عنه، وقد أخرجه من هذا الطريق البيهقي فأخرجه<sup>(٥)</sup> من طريق سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم"، وعن سفيان، قال: حدثني ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: "لا يصومها إلا وهو محرم".

(١) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٨/ ص ٤٤٧).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٤٠٠).

(٣) "مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده العبدي، تح: مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، د ط، (ص ٢٦)، (رقم: ١٤).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥٧).

(٥) "السنن الكبرى"، وكتاب الحج، جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم، (ج ٥/ ص ٣٦)، (رقم: ٨٩٠٠).

والحديث من طريق نافع أخرجه ابن أبي شيبة، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "من فاته ثلاثة أيام في الحج، فليصم أيام التشريق، فإنّهن من الحج" وهو موقوف على ابن عمر.

والحديث ورد مرفوعاً صريحاً عن الزهريّ من وجهين آخرين:

الأول: أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو بكر النيسابوريّ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبو سليم عبيد بن يحيى الكوفيّ، حدثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهريّ، أخبرني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر: "لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر"، قال الدارقطنيّ: "أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو ضعيف"، والخطأ الذي وقع فيه هو أنّه جعل رواية ابن عمر من طريق عروة، والثابت أنّ الزهريّ يروي حديث ابن عمر من طريق ابنه سالم.

وعبد الغفار بن القاسم بن قيس، أبو مريم الكوفيّ، متروك الحديث من رؤوس الشيعة، متهم بالوضع، خفي أمره على شعبة فأثنى عليه<sup>(٣)</sup>، فمتابعته هذه عن الزهريّ شبه الريح.

الثاني: أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، قال<sup>(٤)</sup>: حدثنا علي بن أحمد بن الأزرق المعدل بمصر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الضحاك، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا يونس بن بكير، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق أيام منى"، قال الدارقطنيّ عقبه: "يحيى بن أبي أنيسة ضعيف".

ويحيى بن أبي أنيسة، واسمه زيد، ويقال: أسامة، أبو زيد الجزريّ متروك الحديث، اتّهمه أخوه زيد بالكذب<sup>(٥)</sup>، فهذه أيضاً متبعة لا يُفرح بها.

وتتابع هؤلاء الضعفاء على رفع الحديث عن الزهريّ دون ثقات أصحابه ممّا يُستدلّ به على عدم ثبوته عنه، لكن تبقى رواية من نحا به نحو الرفع عنه، وهما عبد الله بن عيسى وإبراهيم بن

(١) "المصنف"، كتاب المناسك، من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً، (ج ٨/ص ٩٩)، (رقم: ١٣١٥٠).

(٢) "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٨)، (رقم: ٢٢٨٥).

(٣) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٥/ص ٢٢٦).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام أيام التشريق، (ج ٣/ص ١٥٨)، (رقم: ٢٢٨٦).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ص ٣٤١).



أدهم، وحديثهما عن الزهريّ ثابت عنهما، وخالفهما مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وسفيان ابن عيينة، فقد وقفوا الحديث على عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولم يرفعوه، ولم ينحو به نحو الرفع، ولا شك أنّ رواية مالك ومن تابعه مقدّمة عند الترجيح؛ لأمر:

١. هم أكثر عدداً، ورواية الجماعة أولى بالصواب، وهذا ترجيح بالعدد.
٢. من وقف الحديث أجلّ وصفاً ممّن نحا به نحو الرفع، وهذا ترجيح بالوصف.
٣. من وقف الحديث فيهم من يعدّ في الطبقة الأولى من أصحاب الزهريّ الذين جمعوا بين الثقة وطول الملازمة: كمالك وابن عيينة.
٤. الذي نحا بالحديث نحو الرفع لفظه محتمل بين كونه مرفوعاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وبين كونه اجتهاداً من عائشة وابن عمر رضي الله عنهما كما سبقت الإشارة إليه، وما كان هذا حاله، يُرجّح عليه ما ليس محتملاً، وهي رواية من وقفه، والله أعلم.

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على أربعة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وروى عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قالوا: "لم يُرخص في صومها..."، فُنحِيَ به نحو الرفع وروى عنه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا صريحًا وبعضهم روى عنه أحد هذين الوجهين فقط، وروى عنه، عن عروة، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا صريحًا.

والثابت من ذلك الوجهان الأولان فقط، غير أنه يُرجح الوجه الأول عليه، وهي رواية مالك ومن تابعه؛ لأمر:

١. من وقف الحديث أكثر عددًا، ورواية الجماعة أولى بالصواب، وهذا ترجيح بالعدد.
٢. من وقف الحديث أجلّ وصفًا ممّن نحا به نحو الرفع، وهذا ترجيح بالوصف.
٣. من وقف الحديث فيهم من يعدّ في الطبقة الأولى من أصحاب الزهريّ الذين جمعوا بين الثقة وطول الملازمة: كمالك وابن عيينة.
٤. الذي نحا بالحديث نحو الرفع لفظه محتمل بين كونه مرفوعًا عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وبين كونه اجتهادًا من عائشة وابن عمر رضي الله عنهما كما سبقت الإشارة إليه، وما كان هذا حاله، يُرجح عليه ما ليس محتملاً، وهي رواية من وقفه، والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلًا وإرسالًا.

المطلب الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلًا وإرسالًا فقط.

الحديث الأول: "س١٠٤٨- وسئل عن حديث عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة: (أنّ رسول الله ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).

فقال: حدّث به مالك وابن جريج والزيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة.

وقال ابن عيينة: عن محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، عن عامر كذلك.

وتابعهم أبو العميس، فرواه عن عامر كذلك، إلا أنّه قال: عن الزرقبي ولم يسمّه.

وقال يحيى القطان: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي عروبة وعامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

وكذلك قال سليمان بن بلال: عن محمد بن عجلان، عن المقبري وعامر.

وخالفهم الأوزاعي، فرواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير: (أنّ رسول الله ﷺ) مرسلًا، قاله بقية بن الوليد، عن الأوزاعي بالسند السابق<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن عامر بن عبد الله بن الزبير على وجهين:

الأول: رواه مالك وغيره، عنه، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة الأنصاري: "أنّ رسول الله ﷺ...".

الثاني: رواه الأوزاعي، عنه: "أنّ رسول الله ﷺ... مرسلًا.

هذا، وقد حكى الدارقطني الخلاف، ولم يرجح من ذلك شيئًا.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج٤/ ص١٨٥-١٨٧).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد ابن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>، وسويد الحدثاني<sup>(٤)</sup>، والقعني<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، وعبد الرحمن بن مهدي<sup>(٧)</sup>، وعبد الرزاق الصنعائي<sup>(٨)</sup>، وابن وهب<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن صالح<sup>(١٠)</sup>، وأبو سلمة<sup>(١١)</sup>

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، (ج ١ / ص ٢٤٠ - ٢٤١)، (رقم: ٤٧١).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، (ج ١ / ص ٢٢٠ - ٢٢١)، (رقم: ٥٦٦).

(٣) "موطأ الإمام مالك"، أبواب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء، (ص ٩٧)، (رقم: ٢٨٨).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، (ص ١٥٨)، (رقم: ١٨٣).

(٥) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، (ص ٢٥٤)، (رقم: ٣٢٤)، وأخرجه من طريقه: ابن سعد في "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠ / ص ٤٠)، ومسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢ / ص ٧٣)، (رقم: ٥٤٣)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة (ص ١٦٠)، (رقم: ٩١٧)، وابن حبان كما في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، (ج ٣ / ص ٣٩٣)، (رقم: ١١٠٩)، والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ٢٢ / ص ٤٣٨)، (رقم: ١٠٦٧)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان على العاتق في الصلاة، (ج ٢ / ص ١٤٢)، (رقم: ١١٩٣)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة، (ج ٢ / ص ٣٧٢)، (رقم: ٣٤٢١)، والخطيب البغدادي في "كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة"، تح: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ص ٢٧).

(٦) "السنن المأثورة"، (ص ١٢٣)، (رقم: ٢١)، وأخرجه من طريقه: ابن المنذر في "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٢ / ص ٣٠٠)، (رقم: ٧٣٩)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره، باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين وأن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة، (ج ٢ / ص ٥٧٧)، (رقم: ٤١٣٦).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند"، (ج ٣٧ / ص ٢٠٤، و ٢٧٢)، (رقم: ٢٢٥٢٤، و ٢٢٥٧٩).

(٨) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (ج ٢ / ص ٣٣)، (رقم: ٢٣٧٨)، وأخرجه من طريقه: أحمد في "المسند"، (ج ٣٧ / ص ٢٧٢)، (رقم: ٢٢٥٧٩)، والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ٢٢ / ص ٤٣٨)، (رقم: ١٠٦٧) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٢٦٨)، (رقم: ٧٥٢٦).

(٩) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥ / ص ١٦٣)، (رقم: ٥٩٢١)، وأبو عوانة في "المسند"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق، (ج ١ / ص ٤٦٨)، (رقم: ١٧٣٤).

(١٠) أخرجه أبو عوانة في "المسند"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق (ج ١ / ص ٤٦٨)، (رقم: ١٧٣٥).

(١١) أخرجه أبو عوانة في المصدر نفسه، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق (ج ١ / ص ٤٦٨)، (رقم: ١٧٣٥).

وقتبية بن سعيد<sup>(١)</sup>، وخالد بن مخلد<sup>(٢)</sup>، ويحيى النيسابوري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٤)</sup>، وخالد بن خدّاش<sup>(٥)</sup>، والنضر بن شبل<sup>(٦)</sup>، فرووه عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقيني، عن أبي قتادة الأنصاري: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها" واللفظ للثبي، وقال أبو مصعب الزهري: "ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس".  
وقد توبع مالك على هذا الوجه من طرق:

**الأول والثاني:** أخرجه الشافعي<sup>(٧)</sup>، والحميدي<sup>(٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩)</sup>، ومسلم<sup>(١٠)</sup>، والفاكهي<sup>(١١)</sup>

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ص ٧٣)، (رقم: ٥٤٣)، والنسائي في "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، (ص ١٩٦)، (رقم: ١٢٠٤)، وفي "السنن الكبرى"، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، العمل في الصلاة، (ج ١/ص ٢٨٣)، (رقم: ٥٢٦)، وكتاب المساجد، أبواب صفة الصلاة، العمل في الصلاة (ج ٢/ص ٣٩)، (رقم: ١١٢٨)، وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان على العاتق في الصلاة، (ج ٢/ص ١٤٢)، (رقم: ١١٩٣).

<sup>(٢)</sup> أخرجه الدارمي في "المسند المعروف بـ (سنن الدارمي)"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (ج ٢/ص ٨٥٩) (رقم: ١٤٠٠)، وابن المنذر في "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ١/ص ٢٣٧)، (رقم: ١٦)، و(ج ٥/ص ٤٦)، (رقم: ٢٣٨٦).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ص ٧٣)، (رقم: ٥٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد صلاته، (ج ٢/ص ٤٤١-٤٤٢)، (رقم: ٣٦٩٨).

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (ج ١/ص ١٠٩)، (رقم: ٥١٦)، "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٤٣٨)، (رقم: ١٠٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ص ٣٢٦٨)، (رقم: ٧٥٢٦).

<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن أبي الدنيا في "كتاب العيال"، (ج ١/ص ٣٩١)، (رقم: ٢٢٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٦/ص ٣٢٦٨)، (رقم: ٧٥٢٦).

<sup>(٦)</sup> أخرجه ابن حبان في "كتاب الثقات"، (ج ٩/ص ٢١٣-٢١٤).

<sup>(٧)</sup> "السنن المأثورة"، (ص ١٢٢-١٢٣)، (رقم: ٢٠).

<sup>(٨)</sup> "المسند"، (ج ١/ص ٣٩٥)، (رقم: ٤٢٦).

<sup>(٩)</sup> "المسند"، (ج ١٧/ص ٢١٧)، (رقم: ٢٢٥٣٢).

<sup>(١٠)</sup> "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ص ٧٣)، (رقم: ٥٤٣).

<sup>(١١)</sup> "أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"، (ج ٣/ص ٢٨٠)، (رقم: ٢١١٣).

والنسائي<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث، عن عمرو بن سليم الزرقني، عن أبي قتادة الأنصاري قال: "رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها".

وحديث ابن عجلان قد رُوي من غير طريق سفيان، فأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup>، والخطيب<sup>(١٠)</sup>، من طريق يحيى القطان، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل<sup>(١١)</sup>، ومن طريق سليمان بن بلال<sup>(١٢)</sup>، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به، وقال أبو عاصم وسليمان والقطان: عن محمد بن عجلان، عن عامر بن

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمتحى"، كتاب الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، (ص ١٣٦)، (رقم: ٨٢٧) وكتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، (ص ١٩٦)، (رقم: ١٢٠٥)، و"السنن الكبرى"، كتاب المساجد، ذكر الإمامة والجماعة، ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، (ج ١/ ص ٤٣٥ - ٤٣٦)، (رقم: ٩٠٣)، وأبواب صفة الصلاة، العمل في الصلاة، (ج ٢/ ص ٣٩)، (رقم: ١١٢٩)، وهو في الكتابين من طريق عثمان بن أبي سليمان فقط.

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ ص ٩٥)، (رقم: ٨٦٨).

(٣) "المسند"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق (ج ١/ ص ٤٦٩) (رقم: ١٧٣٦).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢/ ص ٤٣٨ - ٤٣٩)، (رقم: ١٠٦٨).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان على العاتق في الصلاة، (ج ٢/ ص ١٤٢)، (رقم: ١١٩٤).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب حمل الصبي ووضعها في الصلاة (ج ٢/ ص ٣٧٢)، (رقم: ٣٤٢٢).

(٧) "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٣٢٢)، (رقم: ٢٢٦٤٥).

(٨) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها، (ج ٢/ ص ١٨ - ١٩)، (رقم: ٧٨٣، ٧٨٤).

(٩) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ ص ٤٣٩ - ٤٤٠)، (رقم: ١٠٧١).

(١٠) "كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة"، (ص ٢٧).

(١١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ١٦٢)، (رقم: ٥٩١٨).

(١٢) المصدر نفسه، (ج ١٥/ ص ١٦٢)، (رقم: ٥٩١٩).

عبد الله بن الزبير وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقني به، وسيأتي تخريج رواية المقبري.

الثالث: أخرجه أحمد: حدثنا وكيع<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن حبان<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العُميس عتبة بن عبد الله، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو ابن سليم الزرقني، عن أبي قتادة: "كان رسول الله ﷺ يحمل أمانة وهو يصلي، فإذا أراد أن يركع وضعها، ثم سجد، فإذا قام حملها، وإذا أراد أن يركع وضعها".

والحديث أخرجه مسدد في (مسنده) كما في (إتحاف الخيرة)<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا عبد الواحد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زريق قال: "خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وهو حامل أمانة بنت زينب على عنقه - أو عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود حملها"، فأرسله عبد الواحد بن زياد عن أبي العميس.

الرابع: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، - ومن طريقه أحمد<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، - وأخرجه الطحاوي من طريق حجاج بن محمد<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن ابن جريح قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عمرو بن سليم الزرقني أخبره، أنه سمع أبا قتادة يقول: "كان النبي ﷺ يصلي وأمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى - على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من السجود، أخذها فأعادها على رقبته"، فقال عامر: "ولم أسأله أي صلاة هي؟".

(١) "المسند"، (ج ٣٧ / ص ٣٢٥ - ٣٢٦)، (رقم: ٢٢٦٥١).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمصلي حمل الشيء النظيف على عاتقه في صلاته، (ج ٦ / ص ١٠٨)، (رقم: ٢٣٣٩).

(٣) "معرفة الصحابة"، (ج ٦ / ص ٣٢٦٨)، (رقم: ٧٥٢٥).

(٤) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ج ٢ / ص ٢٤٨)، (رقم: ١٤٣٧).

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (ج ٢ / ص ٣٣)، (رقم: ٢٣٧٩).

(٦) "المسند"، (ج ٣٧ / ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، (رقم: ٢٢٥٨٩).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢ / ص ٤٣٨)، (رقم: ١٠٦٦).

(٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥ / ص ١٦٣)، (رقم: ٥٩٢٠).

زاد عبد الرزاق<sup>(١)</sup> - وأحمد عنه<sup>(٢)</sup> -، عن ابن جريج قال: أخبرت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم: "أثما صلاة الصبح"، وسيأتي تخريج حديث ابن أبي عتاب. والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا خالد، حدثني عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك في صلاة العصر".

وخالد بن خدّاش بن عجلان الأزديّ البصريّ صدوق، وثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن قانع، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال يحيى ابن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد البغدادي: "صدوق"، وضعّفه ابن المدينيّ وزكريا الساجي<sup>(٤)</sup>، غير أنّ حديثه هذا شاذ؛ لأمر:

١. الحديث أخرجه عبد الرزاق في (مصنّفه) وأحمد والطبرانيّ من طريقه، ولم يذكروا فيه زيادة خالد بن خدّاش أنّها صلاة العصر، ورواية الجماعة أولى بالصواب.

٢. صرّح عامر بن عبد الله بن الزبير أنّه لم يسأل عمرو بن سليم الزرقبيّ أيّ صلاة هي.

٣. لو كان الحديث عند ابن جريج على هذا الوجه، لم يحتج إلى أن يعيّن الصلاة برواية زيد بن أبي عتاب، وبيّن أنّها عنده صلاة الصبح.

**الخامس:** أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق محمد بن حرب، عن محمد بن الوليد الزبيديّ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حامل على عاتقه أمانة بنت أبي العاصي بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، فكان إذا ركع، وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته".

(١) "المصنّف"، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (ج ٢/ ص ٣٤)، (رقم: ٢٣٨٠).

(٢) "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، (رقم: ٢٢٥٨٩).

(٣) "كتاب العيال"، (ج ١/ ص ٣٩١)، (رقم: ٢٢٧).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥١٦).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، العمل في الصلاة، (ج ١/ ص ٢٨٤) (رقم: ٥٢٧).

(٦) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الخبر الدال على أن هذه الصلاة كانت صلاة فريضة لا نافلة، (ج ٦/ ص ١٠٩)، (رقم: ٢٣٤٠).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ ص ٤٣٩)، (رقم: ١٠٧٠)، و"مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٧٥)، (رقم: ١٨٢٩).



**السادس:** أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن سعد: أخبرنا يحيى بن عباد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق سريج بن النعمان<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم قالوا: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي للناس -يعني بالناس- وقد حمل أمامة بنت أبي العاص، حاملها على عنقه، إذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها"، واللفظ للطيالسي.

**السابع:** أخرجه الخطيب في (المتشابه)<sup>(٤)</sup> من طريق سفيان بن مالك، ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها".

فهذه ثمانية طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير كلها متفقة على هذا الوجه، وخالف من تقدّم الأوزاعي، وحديثه رواه بقرية بن الوليد، عنه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ... مرسلاً، قاله الدارقطني<sup>(٥)</sup>، ولم أقف على روايته.

والصواب عن عامر ما رواه الجماعة عنه، فهم أولى بالصواب، ورواية الأوزاعي تتقوى برواية الجماعة، فقد بينوا الساقط من الإسناد، وهو عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة الأنصاري. والحديث زوي عن عمرو بن سليم الزرقبي من أربعة طرق أخرى:

**الأول:** أخرجه ابن سعد<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والبخاري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو داود<sup>(١٠)</sup>، والنسائي<sup>(١١)</sup>

(١) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١/ص ٥٢١)، (رقم: ٦٤٠).

(٢) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠/ص ٣٩).

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٤٣٩)، (رقم: ١٠٦٩).

(٤) "كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، (ج ١/ص ٣٨٣ - ٣٨٤).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ص ١٨٧).

(٦) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠/ص ٣٩).

(٧) "المسند"، (ج ٣٧/ص ٢٧٦)، (رقم: ٢٢٥٨٤).

(٨) "صحيح البخاري"، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (ج ٨/ص ٧)، (رقم: ٥٩٩٦).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ص ٧٣ - ٧٤)

(رقم: ٥٤٣).

(١٠) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (ص ١٦٠)، (رقم: ٩١٨).

(١١) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب المساجد، باب إدخال الصبيان المساجد، (ص ١١٩)، (رقم: ٧١١)

و"السنن الكبرى"، كتاب المساجد، إدخال الصبيان المساجد، (ج ١/ص ٣٩٣)، (رقم: ٧٩٢).

وأبو عوانة<sup>(١)</sup>، وابن حبان<sup>(٢)</sup>، والطبراني<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه ابن سعد<sup>(٧)</sup>، وأحمد<sup>(٨)</sup>، وابن الجارود<sup>(٩)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٠)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١١)</sup>، وابن المنذر<sup>(١٢)</sup>، والطحاوي<sup>(١٣)</sup>، والطبراني<sup>(١٤)</sup>، والخطيب<sup>(١٥)</sup>، من طريق محمد بن عجلان، وأخرجه مسلم<sup>(١٦)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٧)</sup>، وأبو جعفر الطحاوي<sup>(١٨)</sup>، والطبراني<sup>(١٩)</sup>، من

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق، (ج ١/ص ٤٦٩)، (رقم: ١٧٣٩).

(٢) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، (ج ٣/ص ٣٩٤)، (رقم: ١١١٠).

(٣) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٤٤٠)، (رقم: ١٠٧٣).

(٤) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان على العاتق في الصلاة، (ج ٢/ص ١٤٢-١٤٣)، (رقم: ١١٩٦).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم، (ج ١/ص ٢٠٢-٢٠٣)، (رقم: ٦١٣).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٠/ص ٩٦-٩٧).

(٧) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠/ص ٣٩).

(٨) "المسند"، (ج ٣٧/ص ٣٢٢)، (رقم: ٢٢٦٤٥).

(٩) "كتاب غوث المكود بتخريج منتقى ابن الجارود"، (ج ١/ص ١٩٥)، (رقم: ٢١٤).

(١٠) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق، (ج ١/ص ٤٦٩)، (رقم: ١٧٣٧).

(١١) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب اللباس في الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في ثياب الأطفال ما لم تعلم نجاسة أصابتها، (ج ٢/ص ١٨)، (رقم: ٧٨٣).

(١٢) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٣/ص ٤٦٥)، (رقم: ١٦٤٢).

(١٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ص ١٦٠، و١٦٣-١٦٤)، (رقم: ٥٩١٧، و٥٩١٩).

(١٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٤٣٩-٤٤٠)، (رقم: ١٠٧١، و١٠٧٢).

(١٥) "كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"، (ص ٢٧).

(١٦) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢/ص ٧٣-٧٤)، (رقم: ٥٤٣).

(١٧) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق، (ج ١/ص ٤٦٩)، (رقم: ١٧٣٨).

(١٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ص ١٦٤)، (رقم: ٥٩٢٢).

(١٩) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٤٤١)، (رقم: ١٠٧٦).

طريق عبد الحميد بن جعفر، وأخرجه الطبرانيّ من طريق سعيد بن أبي هلال<sup>(١)</sup>، أربعتهم عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري: حدثنا عمرو بن سليم الزرقبي: حدثنا أبو قتادة قال: "خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها" واللفظ لليث عند البخاري.

وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر الشافعي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: "بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر، فكبرنا قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام، أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ"، وهذه زيادة تفرد بها ابن إسحاق من بين أصحاب سعيد المقبري ثم من بين أصحاب عمرو بن سليم الزرقبي، وهي زيادة ضعيفة لعننة ابن إسحاق.

**الثاني:** أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٨)</sup>، من طريق هارون بن سعيد الأيلي وأخرجه مسلم أيضاً: حدثني أبو الطاهر<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن سلمة

(١) المصدر السابق، (ج ٢٢ / ص ٤٤٠)، (رقم: ١٠٧٤).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (ص ١٦٠)، (رقم: ٩٢٠).

(٣) "كتاب الفوائد الشهير بـ (الغيلانيات)"، (ص ٣٨٨)، (رقم: ٤٢٤).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢ / ص ٤٤١)، (رقم: ١٠٧٥) مختصراً.

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٠ / ص ٩٦).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢ / ص ٧٣) (رقم: ٥٤٣).

(٧) "المعجم الأوسط"، (ج ١ / ص ٥٠)، (رقم: ١٤٠).

(٨) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان على العاتق في الصلاة، (ج ٢ / ص ١٤٢)، (رقم: ١١٩٥).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (ج ٢ / ص ٧٣) (رقم: ٥٤٣).

المراذبي<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن وهب<sup>(٢)</sup>، أربعتهم عن عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقبي قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه، فإذا سجد وضعها".

الثالث: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه الطبراني من طريق خالد بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة قال: "رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي يحمل أمامة أو أميمة بنت أبي العاص، وهي بنت زينب، يحملها إذا قام، ويضعها إذا ركع حتى فرغ"، قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب إلا عبد الرحمن بن إسحاق"<sup>(٦)</sup>.

وأخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن ابن جريج، عن زيد بن أبي العتاب عن عمرو بن سليم الزرقبي: "أن الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو يحمل أمامة صلاة الصبح"، وفي الإسناد أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدني رموه بالوضع<sup>(٨)</sup>.

وفي الإسناد أيضاً عن ابن جريج، وابن جريج لم يسمع هذا الحديث من زيد بن أبي عتاب، فقد أخرج عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> - وأحمد عنه<sup>(١٠)</sup> -، عن ابن جريج قال: أخبرت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم: "أنها صلاة الصبح"، فلم يسمعه منه، وهو حديث ضعيف.

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، (ص ١٦٠)، (رقم: ٩١٩).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، بيان ذكر حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق، (ج ١/ ص ٤٦٩)، (رقم: ١٧٤٠).

(٣) "المسند"، (ج ٣٧/ ص ١٩٦ - ١٩٧)، (رقم: ٢٢٥١٩).

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ١٦٤ - ١٦٥)، (رقم: ٥٩٢٣).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ ص ٤٤١)، (رقم: ١٠٧٧)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٨/ ص ٣٥)، (رقم: ٧٨٨٠).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٨/ ص ٣٥).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ ص ٤٤٢)، (رقم: ١٠٧٩).

(٨) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٥٥٠).

(٩) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، (ج ٢/ ص ٣٤)، (رقم: ٢٣٨٠).

(١٠) "المسند"، (ج ٣٧/ ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، (رقم: ٢٢٥٨٩).

الرابع: أخرجه الطبراني، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا حكيم بن يحيى المثنوي، ثنا الحسن بن علي الواسطي ثنا عبد الله بن جعفر، أخبرني سعيد بن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبيه، عن أبي قتادة بن ربعي قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها، حتى فرغ من صلاته".

قال الطبراني: "لم يروه عن سعيد بن عمرو إلا عبد الله بن جعفر، والمشهور من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم"<sup>(٢)</sup>.  
وسعيد بن عمرو بن سليم الزرقبي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "شيخ ثقة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>.

لكن في الإسناد إليه: عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو جعفر المدني، والد علي بن المدني ضعيف ضعفه الأئمة كما تقدم في ترجمته، غير أنه متابع على حديثه.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن عامر بن عبد الله بن الزبير على وجهين: فرواه مالك وغيره عنه عن عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الأوزاعي عنه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا كما قاله الدارقطني، والراجح رواية مالك ومن تابعه؛ لأمر:

١. الذي رواه على هذا الوجه جمع فيهم أئمة الحفاظ، وروية الجماعة أولى بالصواب.
٢. ورد الحديث عن عمرو بن سليم الزرقبي على هذا الوجه من غير طريق عامر بن عبد الله فورد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري وبكير بن عبد الله بن الأشج وزيد بن أبي عتاب وسعيد بن عمرو بن سليم الزرقبي.

هذا، وحديث الأوزاعي يتقوى براوية الجماعة، فقد بينت روايتهم الساقط من إسناده، وهو عمرو بن سليم الزرقبي، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) "المعجم الكبير"، (ج ٢٢ / ص ٤٤١ - ٤٤٢)، (رقم: ١٠٧٨)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٤ / ص ٣٢ - ٣٣)، (رقم: ٣٥٤٠)، و"الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، (ج ١ / ص ٢٦٥ - ٢٦٦)، (رقم: ٤٣٦).

(٢) "الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، (ج ١ / ص ٢٦٦).

(٣) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٤ / ص ٥٠)، و"تعجيل المنفعة بزائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ١ / ص ٥٨٩).

**الحديث الثاني:** "س ١٧١٢ - وسئل عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يؤذينا في مسجدنا).

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن سعد ومعمرو وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم مالك، رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال.

وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، ورفع صحیح.

حدثنا ابن صاعد، حدثنا عبد الله بن عمران العابدی، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن

شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (من أكل من هذه

الشجرة الثوم، فلا يؤذينا في مسجدنا هذا)"<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على وجهين:

**الأول:** روي عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** رواه مالك عنه، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ بلاغاً، ورواه الأوزاعي عن

الزهري نحوه من هذا الوجه.

هذا، وقد صحح الدارقطني رفع الحديث، ولم يرجح شيئاً من وصل الحديث أو إرساله.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ١٢ - ١٣).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعيني<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٤)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٥)</sup>، فرووه عنه، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسول الله ﷺ قال: "من أكل هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم"، قال أبو مصعب والقعيني والحدثاني: "سعيد بن المسيّب أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ...".

قال ابن عبد البر: "هكذا هو في (الموطأ) عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباد، عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرةً موصولاً، وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب"<sup>(٦)</sup>.  
وحديث روح بن عباد الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه البزار<sup>(٧)</sup>، وأخرجه ابن المظفر: حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مشدود<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: نا روح بن عباد، قال: نا مالك وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة المنتنة أو الخبيثة، فلا يقرب مساجدنا"، زاد ابن المظفر: "وقال مالك في حديثه: وفي مساجدنا فيؤذينا بروح الثوم".  
قال البزار: "ولا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل حديث مالك على حديث صالح"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم في الصلاة، (ج ١/ ص ٤٩)، (رقم: ٣٠).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم في الصلاة، (ج ١/ ص ١٩)، (رقم: ٤١).

(٣) "الموطأ"، كتاب المواقيت، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، (ص ٥٢)، (رقم: ٢٢).

(٤) "موطأ الإمام مالك"، باب ما يكره من أكل الثوم، (ص ٢٩٧)، (رقم: ٩٢٠).

(٥) "الموطأ"، كتاب المواقيت، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، (ص ٥٢)، (رقم: ٢٥).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٦/ ص ٤١٢).

(٧) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٤/ ص ١٦٧)، (رقم: ٧٧٠٧).

(٨) "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، (ص ٨٥)، (رقم: ٣٩).

(٩) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٤/ ص ١٦٨).

والحديث قد ورد عن مالك على وجه آخر، أخرجه ابن المظفر أيضاً، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد ابن يحيى بن زكير، نا عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، نا حبيب بن رزيق كاتب مالك، نا مالك ابن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربنا في مساجدنا".

وفي الإسناد: حبيب بن أبي حبيب إبراهيم، ويقال: مرزوق، ويقال: رزيق الحنفي، أبو محمد المصري كاتب مالك، متروك الحديث كما قاله أبو حاتم الأزدي، ورماه بالوضع ابن المديني وأبو داود وابن عدي، وقال النسائي: "متروك، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره"<sup>(٢)</sup>. والراوي عنه هو: عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، قال ابن يونس: "منكر الحديث"، وضعفه الدارقطني، وقال: "متروك الحديث"<sup>(٣)</sup>.

وتابع مالكا على إرسال الحديث الأوزاعي، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ولم أقف على روايته. هذا، وقد ورد الحديث موصولاً من طرق عن الزهري:

**الأول:** أخرجه عبد الرزاق الصنعائي<sup>(٥)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(٦)</sup>، ومسلم<sup>(٧)</sup>، وأبو بكر البزار<sup>(٨)</sup> وأبو بكر ابن المنذر<sup>(٩)</sup>، وأبو حاتم بن حبان<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(١١)</sup>، وأبو بكر

(١) "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، (ص ٧١)، (رقم: ٢٩).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٣٤٩).

(٣) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٥/ ص ٩٩).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ ص ١٣).

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد، (ج ١/ ص ٤٤٥)، (رقم: ١٧٣٩).

(٦) "المسند"، (ج ١٣/ ص ٥١)، (رقم: ٧٦١٠).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، (ج ٢/ ص ٧٩)، (رقم: ٥٦٣).

(٨) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٤/ ص ١٦٧)، (رقم: ٧٧٠٨).

(٩) "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، (ج ٤/ ص ١٥٩)، (رقم: ١٩٠٧).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب المساجد، ذكر الزجر عن إتيان المساجد لأكل الثوم والبصل والكراث إلى أن تذهب رائحتها، (ج ٤/ ص ٥٢٣)، (رقم: ١٦٤٥).

(١١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد، (ج ٢/ ص ١٦٠)، (رقم: ١٢٢٩).



البيهقي<sup>(١)</sup>، والبغوي<sup>(٢)</sup>، -، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة -يعني الثوم-، فلا يؤذينا في مسجدنا".  
 الثاني: أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup>، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه أحمد أيضاً: حدّثنا أبو كامل<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن ماجه: حدّثنا أبو مروان العثماني<sup>(٧)</sup>، وأخرجه أبو عوانة من طريق عاصم بن علي<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمران العابدي<sup>(٩)</sup> خمستهم عن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنّ أبا هريرة أخبره أنّ رسول الله ﷺ قال: "من أكل من هذه الشجرة، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا".  
 وأخرجه أبو عوانة أيضاً، قال<sup>(١٠)</sup>: حدّثنا محمد بن علي بن ميمون، قال: حدّثنا سليمان ابن داود أبو أيوب الهاشمي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.  
 فقرن سليمان بن داود أبا سلمة بسعيد بن المسيب، وهذه زيادة تفرّد بها من بين أصحاب الزهري، وهي زيادة مقبولة لأمرين:

١. الزهري واسع الرواية، فمثله لا يُستنكر عليه مثل ذلك.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في منع من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا من أن يأتي المسجد، (ج ٣/ص ١٠٨)، (رقم: ٥٠٥٢)، و"معرفة السنن والآثار"، كتاب الصلاة، من أكل ثومًا أو بصلاً، (ج ٤/ص ١٣٠)، (رقم: ٥٦٦٤، ٥٦٦٣).

(٢) "شرح السنة"، (ج ٢/ص ٣٨٦)، (رقم: ٤٩٥).

(٣) "المسند"، (ج ١٣/ص ٢٧)، (رقم: ٧٥٨٣).

(٤) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد، (ج ٢/ص ١٦٠)، (رقم: ١٢٢٩).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٦/ص ٤١٢ - ٤١٣)، (رقم: ٤١٣).

(٦) "المسند"، (ج ١٣/ص ٢٧)، (رقم: ٧٥٨٣).

(٧) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد، (ص ١٩٢)، (رقم: ١٠١٥).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلاة، بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأن من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، (ج ١/ص ٣٤٣)، (رقم: ١٢٢٥).

(٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٦/ص ١٣)، (رقم: ٧٦٥).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الصلاة، بيان النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها، وأن من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، (ج ١/ص ٣٤٣)، (رقم: ١٢٢٦).

٢. سليمان بن داود بن داود بن عليّ القرشيّ، أبو أيوب الهاشميّ ثقة جليل متفقّ على توثيقه كما تقدّم في ترجمته، وزيادة الثقة مقبولة.

٣. ورد الحديث عن أبي سلمة من غير طريق الزهريّ، وسيأتي تخريجه. وروى هذا الحديث موصولاً عن الزهريّ أيضاً ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به قاله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>.

والحديث قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق سعيد بن المسيّب، ورد من طريق أبي سلمة كما سبقت الإشارة إليه، وحديثه أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أبو يعلى أيضاً من طريق ابن أبي عدي<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: وجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ريح ثوم في المسجد، فقال: "من أكل من هذه الشجرة الحبيثة، فلا يقربن مسجدنا"، وهذا حديث حسن لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وقد تقدّمت ترجمته.

وقد توبع محمد بن عمرو، فالحديث أخرجه تمام<sup>(٥)</sup> من طريق الحسن بن بشر، ثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهي عن كل ذي ناب من السباع، وعن حمار البيت، وعن المجثمة، وعن الخلسة والنهبة" وقال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا".

وهذا إسناد مقبول في المتابعات؛ لأجل الحسن بن بشر بن سلم الهمداني، أبو عليّ الكوفيّ صدوق يخطئ، قد أخرج له البخاريّ في (صحيحه)<sup>(٦)</sup>، ثمّ ليحيى بن أبي كثير اليماميّ ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل<sup>(٧)</sup>، وقد عنعن.

فالحديث ثابت من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، فقد رواه على هذا الوجه عن الزهريّ غير واحد من الثقات، ثمّ هو قد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق سعيد بن المسيّب، ورواية مالك

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٦/ ص ٤١٢ - ٤١٣).

(٢) "المسند"، (ج ١٥/ ص ٣٣٧)، (رقم: ٩٥٤٥).

(٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠/ ص ٣٢٢ - ٣٢٣)، (رقم: ٥٩١٦).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١٠/ ص ٥٠٢)، (رقم: ٦١١٨).

(٥) "الفوائد"، (ج ٢/ ص ٣٨)، (رقم: ١٠٧٦).

(٦) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٩٨).

(٧) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٥٢٥).

المرسلة تتقوى برواية الجماعة، فقد بينوا الساقط من إسناده، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، لكن الذي يظهر أنّ إرسال الحديث ليس من مالك، بل هو من الزهريّ أو سعيد بن المسيّب؛ لمتابعة الأوزاعيّ لمالك على إرسال الحديث، والله أعلم.

هذا، وللحديث شواهد أخرى من حديث عمر وابن عمر وأبي أيوب وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة بن إياس المزنيّ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على وجهين: **فروي** عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه وآله، ورواه مالك والأوزاعيّ عنه، عن سعيد بن المسيّب، عن النبيّ صلوات الله عليه وآله مرسلًا، والراجح من ذلك الرواية الموصلة؛ لأمرين:

١. الذي وصله عن الزهريّ جمع من الثقات، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
  ٢. ثبت الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق سعيد بن المسيّب، فثبت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن.
- هذا، ومخالفة مالك غير مؤثرة، فروايته من باب المرسل الذي يتقوى بالمسند، وقد بينت رواية الجماعة الساقط من إسناده، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، والذي يظهر أنّ إرسال الحديث ليس من مالك، بل هو من الزهريّ أو سعيد بن المسيّب؛ لمتابعة الأوزاعيّ لمالك على إرسال الحديث، والله أعلم.

<sup>(١)</sup> ينظر تخريج هذه الروايات في: "نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، (ج ٥/ ص ٢٦٤٨ - ٢٦٥٦).

- الحديث الثالث: "س ٢٠٣٢ - وسئل عن حديث بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر).

فقال: يرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عنهما، عن أبي هريرة، قاله عنه عباس ابن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز.

وخالفهم مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلًا.

ورواه الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر مرسلًا أيضًا.

والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب على وجهين:

الأول: روي عنه، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

الثاني: رواه مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

هذا، وقد أشار الدارقطني إلى ضعف الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ولم يرجح من الخلاف شيئًا.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ ص ٦١ - ٦٢).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا رواية مالك، فقد رواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، والقعني<sup>(٣)</sup>، وابن بكير<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup>، روه عنه، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد: أنّ رسول الله ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر".

والحديث أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن إسحاق الحرابي<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق محمد بن عليّ بن المديني<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن عليّ بن المديني، عن عاصم وهو ابن عبد العزيز الأشجعي: حدثنا مالك، قال: خبرت عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ. هكذا رواه مالك مبهمًا عن الثقة عنده، قال ابن المديني في (العلل) كما في (التهذيب)<sup>(٨)</sup>: "أرى مالكا سمعه من الحارث ولم يسمه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً"، يريد به الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقول ابن المديني هذا إنّما هو عن رواية عاصم، عن مالك التي ليس فيها توثيق المبهم، قال ابن حجر: "وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه، لا يسميه"<sup>(٩)</sup> قلت: يشكل على هذا قول مالك: "عن الثقة عند"، والحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المديني حسن الحديث كما تقدّم في ترجمته.

(١) "الموطأ"، كتاب الزكاة، زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، (ج ١ / ص ٣٦٣)، (رقم: ٧٢٤).

(٢) "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، (ج ١ / ص ٢٧٨)، (رقم: ٧٠٦).

(٣) "الموطأ"، باب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من الثمار من النخل والأعناب، (ص ٣٠٢)، (رقم: ٤٢٩)، وأخرجه من طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٦ / ص ١٦٧) (رقم: ٨٢٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٤ / ص ٢١٩) (رقم: ٧٤٨٩).

(٥) ذكر روايته البيهقي في المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٤ / ص ٢١٩) (رقم: ٧٤٨٩)، وفي "معرفة السنن والآثار"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٦ / ص ١٦٧) (رقم: ٨٢٤٠).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٤ / ص ٢١٩ - ٢٢٠)، (رقم: ٧٤٩٠).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ١٦٤).

(٨) "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٣٣٣).

(٩) "المصدر نفسه"، (ج ١ / ص ٣٣٣).

وحديث الحارث الذي أشار إليه ابن المدينيّ أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاريّ، وأخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> من طريق عليّ بن المديني، قالوا (إسحاق وعليّ): حدثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر"، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد إلا الحارث بن عبد الرحمن"<sup>(٦)</sup>.

فرواه عاصم بن عبد العزيز عن الحارث موصولاً، وخالف مالكاً في إرساله، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ المدينيّ ضعيف تقدّمت ترجمته، وقد توبع على هذا الوجه تابعه عباس بن أبي شملة، قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>، وعباس بن أبي شملة، أبو الفضل المديني مجهول تقدّمت ترجمته أيضاً، فالصواب في هذا الحديث ما رواه مالك مرسلًا، قال الترمذيّ في (العلل الكبير): "سألت محمداً -يعني البخاريّ- عن هذا الحديث، فقال: "الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن النبيّ ﷺ"<sup>(٨)</sup>، وقال في (جامعه) عقب تخريج حديث عاصم: "وقد رُوي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبيّ ﷺ مرسلًا، وكأنّ هذا أصح"<sup>(٩)</sup>.

(١) "السنن"، أبواب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار، (ص ٣٠٩)، (رقم: ١٨١٦).

(٢) "الجامع الكبير"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأهوار وغيرها، (ج ٢/ص ٢٤)، (رقم: ٦٣٩).

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ص ١٦٠ - ١٦١)، (رقم: ٤٩٤٣).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٤/ص ٢١٩ - ٢٢٠)، (رقم: ٧٤٩٠) وفي "معرفة السنن والآثار"، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض، (ج ٦/ص ١٦٧ - ١٦٨) (رقم: ٨٢٤٣).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ص ١٦٤).

(٦) "المعجم الأوسط"، (ج ٥/ص ١٦١).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ص ٦٢).

(٨) "علل الترمذي الكبير"، (ص ١٠٣ - ١٠٤)، (رقم: ١٧٨).

(٩) "الجامع الكبير"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأهوار وغيرها، (ج ٢/ص ٢٤).

ورواية بكير التي أشار إليها الترمذي أخرجها القاسم بن سلام، قال: حدّثنا أبو النضر<sup>(١)</sup> وأخرجها ابن زنجويه، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح<sup>(٢)</sup>، وهو في المدونة عن أشهب<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، قال: "فرض رسول الله ﷺ الزكاة في ما سقت السماء وفي البعل وفي ما سقت العيون العشر، وفي ما سقت السواقي نصف العشر"، وقال أشهب: عن الليث بن سعد وابن لهيعة، إنّ بكيراً حدّثهم... فذكره، فقرن أشهب ابن لهيعة بالليث.

فالصواب في هذا الحديث ما رواه مالك مرسلًا، غير أنّه حديث ضعيف من هذا الوجه لانقطاع إسناده؛ لكن له شواهد يصحّ بها، قال ابن عبد البر: "هذا الحديث وإن كان في (الموطأ) منقطعًا وبلاغًا، فإنّه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ وأنس"<sup>(٤)</sup>.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب على وجهين: فروي عنه عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ورواه مالك عنه ولم يسمه، عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد: أنّ رسول الله ﷺ مرسلًا.

والراجع من ذلك ما رواه مالك مرسلًا؛ وذلك لأمرين:

١. وصل الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن ضعيفان، وهما لا يجريان في مضمار الإمام مالك.

٢. الحديث رواه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلًا وهذه متابعة لرواية مالك.

هذا، والحديث ضعيف من هذا الوجه؛ للانقطاع في إسناده، لكن له شواهد يصحّ بها.

(١) "كتاب الأموال"، (ج ٢/ ص ١٣٨-١٣٩)، (رقم: ١٣٠١).

(٢) "كتاب الأموال"، (ج ٣/ ص ١٠٦١)، (رقم: ١٩٦٣).

(٣) "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس"، (ج ١/ ص ٣٧٧).

(٤) "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، (ج ٣/ ص ٢١٨)، وينظر تخريج هذه الشواهد في: "نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، (ج ٣/ ص ١١٥٩-١١٦١).

## المطلب الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة وصلًا وإرسالًا ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ٣٧٨٣ - وسئل عن حديث رميثة: (أنها دخلت على عائشة، فرأها تصلي ثمان ركعات، فسألتها فقالت: ركعة على عهد رسول الله ﷺ، فلو نشر لي أبوي على تركهن ما تركتهن).

فقال: يرويه محمد بن المنكدر وعاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة، عن عائشة: (أنها كانت تصلي ثمان ركعات)، ولم تقل: (على عهد رسول الله ﷺ).  
ورواه القعقاع بن حكيم، عن رميثة - وهي جدته أيضًا - عن عائشة، وفيه: (كنت أصليها على عهد رسول الله ﷺ).

وكذلك رواه أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة، عن عائشة.  
ورواه مالك بن أنس في (الموطأ)، عن زيد بن أسلم، عن عائشة مرسلًا.  
ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه على رميثة رضي عنها على وجهين:

الأول: روي عنها، عن عائشة رضي عنها مرفوعًا، على اختلاف في المرفوع: أهو من فعله صلواته أم من إقراره صلواته إياها رضي عنها على فعلها؟ وسيأتي بيان ذلك.  
الثاني: روي عنها، عن عائشة رضي عنها موقوفًا.

وأما مالك رحمه الله، فقد اجتمع في روايته أمران: فرواه موقوفًا على عائشة رضي عنها من فعلها، ورواه عنها مرسلًا لا متصلًا؛ ولذلك أدرجتها في هذا المطلب.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣٤٨).



## - دراسة وجه المخالفة:

هذا الحديث قد روي عن رميثة رضي عنها من أربعة طرق: من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ومن طريق القعقاع بن حكيم، ومن طريق محمد بن المنكدر، ومن طريق أبان بن صالح. فأما طريق عاصم بن عمر، فأخرجها البخاري في (التاريخ الأوسط)، قال: حدثنا محمد ابن الصباح<sup>(١)</sup>، وأخرجها النسائي في (الكبرى) عن يحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٢)</sup>، وأخرجها أبو يعلى الموصلي، قال: حدثنا أحمد بن حاتم<sup>(٣)</sup>، وأخرجها المزني في (تهذيبه) من طريق أبي يعلى<sup>(٤)</sup>، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت: "أصبحت عند عائشة، فلما أصبحنا، قامت فاغتسلت، ثم دخلت بيتاً لها فأجافت الباب، قلت: يا أم المؤمنين، ما أصبحت عندك إلا لهذه الساعة، قالت: فادخلي قالت: فدخلت، فقامت، فصلت ثماني ركعات، لا أدري أقيامهن أطول، أم ركوعهن، أم سجودهن؟ ثم التفتت إليّ، فضربت فخذي، فقالت: يا رميثة، رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله يصليها ولو نشر لي أبواي على تركها ما تركتها"، هذا لفظ النسائي.

ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ثقة من رجال الصحيحين<sup>(٥)</sup>، ووالده يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون أبو يوسف المدني، صدوق من رجال مسلم، ذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٦)</sup>، وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو المدني، ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والبخاري<sup>(٧)</sup>.

فهذا إسناد حسن إلى رميثة، وفيه أنّ عائشة رضي عنها قد نسبت هذه الصلاة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وأنها رآته صلوات الله عليه وآله يصليها، وهذا أمر قد خولف فيه عاصم بن عمر، وبيانه في باقي طرق الحديث.

(١) "التاريخ الأوسط"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: تيسير بن سعد ويحيى بن عبد الله الشمالي مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ج ٢/ص ٩٤٩)، (رقم: ٧٢٠).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، عدد صلاة الضحى في الحضر، (ج ١/ص ٢٦٦)، (رقم: ٤٨٤).

(٣) "مسند أبي يعلى"، (ج ٨/ص ٨١)، (رقم: ٤٦١٢).

(٤) "تهذيب الكمال"، (ج ٣٥/ص ١٧٩).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ص ٤٦٤).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٤/ص ٤٤٢).

(٧) المصدر نفسه، (ج ٢/ص ٢٥٨).

وأما طريق القعقاع بن حكيم، فأخرجه البخاري في (الأوسط)<sup>(١)</sup>، والنسائي في (الكبرى)<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن الحارث، وأخرجه البخاري أيضاً<sup>(٣)</sup>، والمزي في (التهذيب)<sup>(٤)</sup>، من طريق الحارث بن يعقوب، كلاهما (عمرو والحارث)، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، ومسدد<sup>(٦)</sup>، من طريق ابن عجلان، كلاهما (يعقوب وابن عجلان) عن القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت: رأيت عائشة رضي الله عنها صلّت الضحى ثماني ركعات، فقلت لها: شيء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، أو شيء أمرك به؟ قالت: ما أنا بمحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهنّ شيئاً، ولكن لو نشر لي أبي من القبر على أن أدعهنّ لم أدعهنّ، هذا لفظ مسدد ولم يذكر الحارث بن يعقوب لفظ "جدته"، بل قال: "عن القعقاع ابن حكيم أنّ رميثة بنت حكيم قالت"، وفيه أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: "لم أزل أصلي ثمان ركعات"، ولم تضيفه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما عمرو بن الحارث، فلفظه: "ركعتهنّ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، فأثبت العهد، وقد أثبت الدارقطني لفظ العهد عن القعقاع كما تقدّم<sup>(٧)</sup>.

والقعقاع بن حكيم الكناي المدني ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: "ليس بجديته بأس"<sup>(٨)</sup>، وروايته هذه مخالفة لرواية عاصم بن عمر المتقدمة، فرواية عاصم فيها إثبات هذه الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية القعقاع فيها استفصال رميثة لعائشة رضي الله عنها، فقالت لها: "شيء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، أو شيء أمرك به؟"، فنفت عائشة رضي الله عنها ذلك بقولها: "ما أنا بمحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهنّ شيئاً"، وجعلت ذلك من فعلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالثابت من هذين الطريقين فعل عائشة رضي الله عنها، وأما ما عداه فمختلف فيه.

(١) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢ / ص ٩٤٨)، (رقم: ٧١٨).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، عدد صلاة الضحى في الحضر، (ج ٢ / ص ٢٦٧)، (رقم: ٤٨٥).

(٣) المصدر السابق، (ج ٢ / ص ٩٤٩)، (رقم: ٧١٩).

(٤) "تهذيب الكمال"، (ج ٣٥ / ص ١٨١).

(٥) "المصنف"، من أبواب صلوات التطوع، كم تصلى من ركعة، (ج ٥ / ص ٢٦٧)، (رقم: ٧٨٩٧).

(٦) ينظر: "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، كتاب النوافل، باب صلاة الضحى (ج ٤ / ص ٥٦١)، (رقم: ٦٥٠).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣٤٩).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣ / ص ٤٤٣).

وأما طريق محمد بن المنكدر، فاختلف عليه فيه:

فأخرج أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات)<sup>(١)</sup>، قال: حدثني إسحاق، ثنا ابن رجاء قال: أنبأ سعيد، عن محمد، عن رميثة، أنها دخلت على عائشة، فقامت عائشة، فصلت ثمان ركعات السبحة، ثم قالت: "لو نشر لي أبي علي أن أتركهن ما تركتهن أبداً"، وقد أخرج المزي في (تهذيبه) من طريق أبي بكر الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، والبخاري في (الأوسط)<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا عبد الله بن المسندي، وأخرج سعيد بن نصر الملقب بسعدان<sup>(٦)</sup>، والمحاملي<sup>(٧)</sup> من طريق هارون ابن إسحاق، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup> من طريق سعدان، خمستهم (ابن أبي شيبة وإسحاق وعبد الله وسعدان وهارون) عن سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، قال: أخبرني ابن رميثة، أن أمه دخلت على عائشة في بيتها، فوجدتها تُصلي الضحى ثمان ركعات، تُعلق عليها بابها، فقالت: أخبريني عن رسول الله ﷺ؟ فقالت: "ما أنا بمخبرك عن النبي ﷺ شيئاً، ولكن لو نُشر لي أبي أن أتركها ما تركتها"، هذا لفظ إسحاق، وقال ابن أبي شيبة وهارون بن إسحاق: "عن ابن رميثة، عن جدته"، ولم يقلوا: "عن أمه"، ولفظ هارون: "ومن يطيق صلاته يا هناه؟ لو نُشر لي أبي علي أن أتركها ما تركتها، وما أُخبرك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء".  
والصواب في رواية محمد بن المنكدر ما رواه سفيان عنه، وذلك لأمرين:

(١) "كتاب الفوائد الشهير بـ (الغيلانيات)"، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشافعي البزاز، تح: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط: ١، (٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ج ١/ ص ٥٨٧) (رقم: ٧٦٣).

(٢) "تهذيب الكمال"، (ج ٣٥/ ص ١٨٠).

(٣) "المصنف"، من أبواب صلوات التطوع، كم تصلى من ركعة، (ج ٥/ ص ٢٦٥)، (رقم: ٧٨٩٤).

(٤) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٣/ ص ٧٧١)، (رقم: ١٣٩٢).

(٥) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢/ ص ٩٥٠)، (رقم: ٧٢١).

(٦) "جزء سعدان"، لأبي عثمان سعيد بن نصر بن منصور الثقفي الملقب بسعدان، تح: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٣٠)، (رقم: ٩٢).

(٧) "أمالي المحاملي"، (ص ١٣٣)، (رقم: ٩٥).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٨/ ص ١٤٤).

١- سفيان إمام لا يختلف في إمامته، وأما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فضعفه النسائي، ولم يعرفه ابن معين، وذكره ابن حبان في (الثقات)، قال عنه الحافظ: "صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه"، وقد أخرج له مسلم حديث أم زرع<sup>(١)</sup>.

والراوي عن سعيد هو عبد الله بن رجاء بن عمر العُداني، ثقة من رجال البخاري، لكن له بعض الأوهام، قال عنه ابن معين في رواية: "كثير التصحيف، وليس به بأس"، وقال عمرو بن علي: "صدوق، كثير الغلط والتصحيف، ليس بحجة"<sup>(٢)</sup>.

٢- رواية سعيد بن سلمة ليس فيها التصريح بالسماع بين ابن المنكدر ورميثة، بل قال: "عن محمد، عن رميثة"، بخلاف رواية سفيان، فإنه قال: "عن ابن المنكدر، قال: أخبرني ابن رميثة أنّ أمه"، وسعيد وإن لم يكن مدلساً، غير أنّ رواية من زاد راوياً في الإسناد مع التصريح بالسماع مقدّمة على رواية من لم يذكره من غير تصريح بذلك.

فإن كان الراجح من الروایتين رواية سفيان، فإنّ هذا الطريق - طريق ابن المنكدر - راجع إلى أحد الطريقين السابقين، وذلك أنّ بينه وبين رميثة ابنها، والمراد بالابن هنا هو الحفيد كما بينه ابن أبي شيبة وهارون بن إسحاق بقولهما: "عن ابن رميثة، عن جدّته"، فلغة العرب قد يطلق لفظ "الأم" ويراد به الجدّة كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (الآية النساء: ٢٣)، ورميثة جدّة عاصم بن عمر، وجدّة القعقاع بن حكيم أيضاً، فإذا كان الأمر كذلك، فمن المراد بالابن المبهم في رواية ابن المنكدر، أعاصم أم القعقاع؟

رأيت كثيراً من المحققين المعاصرين ذهبوا إلى أنّ المراد بالابن هو عاصم بن عمر، وبعضهم قد توقّف في ذلك، كالشيخ محمد عوامه<sup>(٣)</sup>، والذي أذهب إليه أنّ الابن هنا هو القعقاع بن حكيم، وذلك أنّ روايته المتقدّمة موافقة لرواية ابن المنكدر، فلفظ عائشة رضي الله عنها في رواية القعقاع: "ما أنا بمحدثك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيهنّ شيئاً، ولكن لو نشر لي أبي من القبر على أن أدعهنّ لم أدعهنّ"، ولفظها في رواية ابن المنكدر: "ما أنا بمخبرك عن النبي صلّى الله عليه وسلّم شيئاً ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها"، فهذه رواية واحدة، بخلاف رواية عاصم، فإنّ لفظ

(١) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٢٣)، و"تقريب التهذيب"، (ص ١٧٧).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٣٣٢).

(٣) ينظر: "المصنف" لابن أبي شيبة، (ج ٥/ ص ٢٦٥).

عائشة رضي الله عنها عنده: "يا رميثة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، ولو نشر لي أبوي على تركها ما تركتها"، وهذا اللفظ مخالف لرواية ابن المنكدر.

وأما طريق أبان بن صالح، فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن عائشة، قالت: "صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أبي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها".

وأم حكيم في هذا الإسناد هي رميثة، كما ورد التصريح بذلك في رواية القعقاع المتقدمة عند البخاري في (الأوسط)<sup>(٢)</sup>، ففيه: "عن القعقاع أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته، قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، وقالت: يا أم حكيم، لو نشر لي أبو بكر ما تركتهن، وقالت: ركعتهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، قال ابن عبد البر: "رميثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جدة عاصم بن عمرو بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع بن حكيم، روى عنها عاصم بن عمر بن قتادة"<sup>(٣)</sup>.

وأما الحافظ ابن حجر، فخالف ابن عبد البر في ذلك، ففرق بين رميثة بنت عمرو ورميثة جدة عاصم بن عمر، وسمى الثانية رميثة الأنصارية، قال ابن حجر: "قلت: كذا قال، والذي يظهر لي أنها غيرها، وجدة عاصم هي التي بعدها، وأما هي فلها حديث في ترجمة محمد بن محمد التمار من (المعجم الأوسط)<sup>(٤)</sup>"، والرواية التي أشار إليها الحافظ هي عند الطبراني في (الأوسط)<sup>(٥)</sup>، قال: "حدثنا محمد بن محمد التمار قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، قالوا: ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال: حدثني أبي، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جدته رميثة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل موضع الخاتم منه لقربي لفعلت، وهو يقول: "اهتز له عرش الرحمن يوم مات"، يريد بذلك

(١) "المسند"، (ج ٤١ / ص ٥٢١)، (رقم: ٢٥٠٧٨).

(٢) "التاريخ الأوسط"، (ج ٢ / ص ٩٤٨)، (رقم: ٧١٨).

(٣) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، نح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (ج ٤ / ١٨٤٦).

(٤) "الإصابة في تمييز الصحابة"، (ج ١٣ / ص ٣٩٨).

(٥) "المعجم الأوسط"، (ج ٦ / ص ١٠٣)، (رقم: ٥٩٣٢).

سعد بن معاذ"، ثم قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن رميثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به يوسف الماجشون".

ففي هذا الإسناد رميثة هي جدّة محمود بن لبيد، وعلى هذا بنى الحافظ تفريقه، وهذا ليس بصحيح، فإنّ ذكر محمود في هذا الإسناد خطأً، فالطبراني نفسه أخرج في (الكبير) <sup>(١)</sup>، قال: حدّثنا محمد بن محمد التّمّار، ثنا أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، ح، وحدّثنا علي بن عبد العزيز، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، ح، وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري وجعفر بن سليمان النوفليّ المدينيّ ومحمد بن عبد الله الحضرمي، قالوا: ثنا أبو مصعب، قالوا: ثنا يوسف بن الماجشون، أخبرني أبي، أخبرني عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربي منه لقبّلتُ وهو يقول لسعد بن معاذ يوم مات: "اهتَرَ له عرش الرحمن"، فالطبراني قد ذكر هنا إسناد محمد التّمّار، ولم يذكر فيه محمود بن لبيد، وقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكره محمود بن لبيد <sup>(٢)</sup>، والطبرانيّ ترجم لها هنا بقوله: "رميثة الأنصاريّة"، وابن حجر جعل رميثة الأنصاريّة غير رميثة التي في ترجمة محمد بن محمد التّمّار من (المعجم الأوسط)، وهما كما ترى واحدة وليستا اثنتين.

هذا، وقد قال الحافظ عن أم حكيم: "أم حكيم عن عائشة رضي الله عنها، وعنها أبان بن صالح مجهولة، قلت: لا استبعد أن تكون هي التي قبلها" <sup>(٣)</sup>، يريد بها أم حكيم بنت دينار مولاة أم إسحاق، والصواب أنّها رميثة.

تنبيه: وقع في كتاب (العلل) المطبوع: "وكذلك رواه أبان بن صالح، عن أم حكيم، عن رميثة عن عائشة" <sup>(٤)</sup>، يجعل رميثة بين أم حكيم وعائشة رضي الله عنها، وهو خطأ أو تصحيف، والله أعلم. وأبان بن صالح بن عمير القرشي ثقة، وثقه ابن معين والعجليّ ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائيّ: "ليس به بأس" <sup>(٥)</sup>، لكن في الإسناد إليه الجراخ بن مليح بن عديّ

(١) "المعجم الكبير"، (ج ٢٤ / ص ٢٧٦)، (رقم: ٧٠٣).

(٢) ينظر: "نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)"، (ج ٦ / ص ٥٣٣٥).

(٣) "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، (ج ٢ / ص ٦٦٤).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١ / ص ٣٤٩).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٥٣).

الرؤاسي الكوفي، والد وكيع، متكلم فيه، وهو صدوق في نفسه كما قال أبو أحمد الحاكم، لكن له أوهام كما قال الدارقطني وغيره<sup>(١)</sup>، غير أنه قد توبع، فتابعه القعقاع بن حكيم في روايته أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي تلك الصلاة على عهد النبي صلوات الله عليه كما تقدم.

والحديث أخرجه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة؛ أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: "لو نُشر لي أبوي ما تركتهن"، رواه عن مالك يحيى الليثي<sup>(٢)</sup>، وأبو مصعب<sup>(٣)</sup>، وسويد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

قال الدارقطني: "ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم"<sup>(٦)</sup>، والذي يظهر أن رواية مالك راجعة إلى رواية القعقاع بن حكيم، قال العلاءي: "وقال علي بن الحسين بن الجنيد: زيد ابن أسلم عن جابر مرسل، وكذلك عن رافع بن خديج، وعن أبي هريرة وعائشة، أدخل بينه وبين عائشة القعقاع بن حكيم..."<sup>(٧)</sup>، فجعل روايات زيد بن أسلم عن القعقاع عن عائشة رضي الله عنها، ورواية القعقاع في هذا الحديث عن رميثة، عن عائشة رضي الله عنها، فتكون رواية مالك عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن رميثة، عن عائشة رضي الله عنها، ويقوي هذا الاحتمال أن لفظ ابن عجلان عن القعقاع عند مسدد<sup>(٨)</sup> قريب من لفظ مالك، فإنه لم يذكر إلا الموقوف عن عائشة رضي الله عنها دون ذكر لفظ العهد، والله أعلم.

هذا، وقد ذكر مالك ما لا خلاف فيه عن عائشة رضي الله عنها، فإنه اختلف عليها في المرفوع فرواية عاصم بن عمر فيها أن النبي صلوات الله عليه كان يصلي الضحى ثماني ركعات، ورواية القعقاع بن حكيم فيها أن عائشة رضي الله عنها هي من كانت تصلي تلك الركعات على عهد النبي صلوات الله عليه، لا النبي صلوات الله عليه، وبعض طرقه ليس فيها ذكر العهد، بل أنها رضي الله عنها كانت تفعل ذلك فحسب

(١) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٢٩٣).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، صلاة الضحى، (ج ١/ ص ٢١٨)، (رقم: ٤١٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، صلاة الضحى، (ج ١/ ص ١٥٧)، (رقم: ٤٠٥).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (ص ١١٨).

(٥) "المصنف"، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (ج ٣/ ص ٧٨)، (رقم: ٤٨٦٦).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١١/ ص ٣٤٩).

(٧) "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي الدمشقي العلاءي، تح:

حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، (ص ٢١١).

(٨) ينظر: "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب النوافل، باب صلاة الضحى، (ج ٤/ ص ٥٦١)، (رقم: ٦٥٠).

فأجل هذا الاختلاف الوارد اقتصر الإمام مالك على ما اتفقت عليه جميع الروايات؛ خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

هذا، ورواية عاصم فيها شذوذ، وهي قوله عن عائشة رضي عنها: "يا رميثة، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها"، وذلك لأمرين:

١- خالفه في ذلك ثقتان: القعقاع بن حكيم وأبان بن صالح، فجعلوا ذلك من فعل عائشة رضي عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لا من فعله صلى الله عليه وسلم.

٢- المعروف أن التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى ثمان ركعات هي أم هانئ بنت أبي طالب لا عائشة رضي عنها، وقد أخرج مالك حديثها في نفس الباب قبل حديث عائشة رضي عنها عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب؛ أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: "من هذه؟"، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحبًا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفًا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليّ، أنه قاتل رجلاً أجرته، فلان بن هبيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"، قالت أم هانئ: وذلك ضحى" <sup>(١)</sup>.

وأما عائشة رضي عنها، فقد اختلفت الرواية عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فعن عبد الله ابن شقيق قال: قلت لعائشة رضي عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى؟ قالت: "لا، إلا أن يجيء من مغيبه"، وعن معاذة، عن عائشة رضي عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله"، وعن عروة، عن عائشة رضي عنها قالت: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحَةَ الضحى قطّ، وإني لأسبحها" <sup>(٢)</sup>، وقد بين أهل العلم وجه الجمع بين هذه الروايات عن عائشة رضي عنها <sup>(٣)</sup>.

(١) "الموطأ" برواية الليثي، كتاب الصلاة، صلاة الضحى، (ج ١/ ص ٢١٧)، (رقم: ٤١٦).

(٢) ينظر تخريج هذه الأحاديث عن عائشة رضي عنها: "نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)"، (ج ٢/ ص ٩٥١).

(٣) ينظر: "نبيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفا، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (ج ٣/ ص ٥٤٨).



## - خلاصة الدراسة:

الحديث روي عن رميثة عن عائشة رضي الله عنها من أربعة طرق: من طريق عاصم بن عمر والقعقاع بن حكيم ومحمد بن المنكدر وأبان بن صالح، ومرجع رواية ابن المنكدر إلى رواية القعقاع بن حكيم، فعنه أخذه، وورد في رواية عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثماني ركعات، وهذا شاذ من حديث عائشة رضي الله عنها، والثابت أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات، كما روى ذلك القعقاع بن حكيم وأبان بن صالح.

والحديث رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا وموقوفًا والذي يظهر أن زيد بن أسلم يرويه عن القعقاع بن حكيم، عن رميثة، عن عائشة رضي الله عنها وإنما اقتصر مالك على الموقوف من فعل عائشة رضي الله عنها وقولها؛ لورود الخلاف في المرفوع، فزوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ثماني ركعات، وروي أن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ولم تُخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا، وروي أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واتفق جميع الرواة أن رميثة رضي الله عنها رأت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى ثماني ركعات، وأنها قالت لها: "لو نُشر لي أبوي ما تركتهن"، فاقصر مالك على ذلك خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

**الحديث الثاني:** "س ٤١١٣ - وسئل عن حديث حصين بن محصن، عن عمته، قال لي رسول الله ﷺ: (أذات زوج أنت؟ قلت: نعم، فقال: كيف أنت له؟ أحسني! فإنه جنتك ونارك).

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن أخبرني عمّي، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن حصين، عن عمته.

وقال نصر بن عليّ، عن ابن عيينة: أخبرته عمته أسماء، وليس ذلك بمحفوظ

وقال الأوزاعيّ وليث بن سعد ويعلى بن عبيد، عن يحيى، عن بشير، عن حصين، عن عمته

غير أنّ في حديث الأوزاعي: عن عبد الله بن محصن، وإنما هو حصين بن محصن.

ورواه مالك بن أنس ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفيّ وأبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون

عن يحيى، عن بشير، عن حصين، أنّ عمته أتت النبي ﷺ، فصار في روايته مرسلًا<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على ثلاثة أوجه:

**الأول:** زوي عنه، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن: أخبرني عمّي، عن النبي ﷺ وبعضهم قال: عن حصين بن محصن، عن عمته.

**الثاني:** رواه الأوزاعيّ عنه، عن بشير بن يسار، عن عبد الله بن محصن، عن عمته، عن النبي ﷺ، فأبدل اسم عبد الله بن محصن بحصين بن محصن.

**الثالث:** رواه مالك وغيره عنه، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن: أنّ عمته أتت النبي ﷺ، فصار مرسلًا.

هذا، وقد بين الدارقطنيّ خطأ الأوزاعيّ في تسمية حصين، غير أنّه لم يرجح بين وصل الحديث وإرساله.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤٥٩ - ٤٦١).

## - دراسة وجه المخالفة:

أما حديث مالك، فرواه عنه محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>، وابن وهب<sup>(٢)</sup>، كلاهما عنه، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار، أن حُصين بن مُحْصَن أخبره، أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ، وأنها زعمت، أنه قال لها: "أذات زوج أنت؟"، فقالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: "كيف أنت له؟"، فقالت: ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: "فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك أو نارك"، واللفظ للشيباني.

قال الجوهري: "هذا عند ابن عفير في (الموطأ) دون غيره، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>، وليس كما قال بل هو عند محمد بن الحسن الشيباني في (الموطأ)، وعند ابن وهب من رواية (الموطأ). والحديث على هذا الوجه ظاهره الانقطاع؛ لكون حصين بن محسن لم يشهد الواقعة، قال ابن رجب الحنبلي وهو يبيّن الفرق بين "عن" و"أن": "فأما قول الراوي: (أن فلان قال)، فهل يحمل على الاتصال، أم لا؟ فهذا على قسمين: أحدهما: أن يكون ذلك القول المحكى عن فلان، أو الفعل المحكى عنه بالقول، مما يمكن أن يكون الراوي قد شاهده، وسمعه منه، فهذا حكمه حكم قول الراوي: قال فلان كذا، أو فعل فلان كذا على ما سبق ذكره.

**والقسم الثاني:** أن يكون ذلك القول المحكى عن المروي عنه أو الفعل مما لا يمكن أن يكون قد شاهده الراوي، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه... وأما رواية (عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ)، و(عروة أن عائشة قالت للنبي ﷺ)، فهذا هو القسم الثاني، وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما، والحفاظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا، ويعدلونه اختلافاً في إرسال الحديث

(١) "موطأ الإمام مالك"، باب جامع الحديث، باب حقّ الزوج على المرأة، (ص ٣٣٥)، (رقم: ٩٥٢).

(٢) أخرج حديثه: النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨ / ص ١٨٦)، (رقم: ٨٩١٩)، ومن طريق النسائي أخرجه الجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٦١٠ - ٦١١)، (رقم: ٨٢٤)، والحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، تح: عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (ج ١ / ص ٦٩).

(٣) "مسند الموطأ"، (ص ٦١١).

واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم من الأئمة<sup>(١)</sup>.

وقد تويع مالك على هذا الوجه، فأخرج ابن أبي شيبة: حدّثنا عليّ بن مسهر<sup>(٢)</sup>، وأخرج أحمد<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرج الطبراني من طريق سليمان بن بلال<sup>(٥)</sup>، وذكره الدارقطني عن أبي خالد الأحمر<sup>(٦)</sup>، أربعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن، أنّ عمّة له أتت النبي ﷺ تطلب حاجة، فلما قضت حاجتها، قال: "ألك زوج؟"، قالت: نعم، قال: "فأين أنت منه؟"، قالت: ما آله خيراً إلا ما عجزت عنه، قال: "انظري، فإنّه جنتك ونارك".

وقد روي أيضاً على هذا الوجه من طريق يزيد بن هارون وجرير بن عبد الحميد ويعلى بن عبيد وحماد بن زيد، لكن اختلف عليهم فيه:

فأمّا حديث يزيد بن هارون، فأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وابن الأثير من طريقه<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن أبي الدنيا في (العيال): وحدّثنا أبو خيثمة<sup>(٩)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان<sup>(١٠)</sup> وأخرجه أبو القاسم البغوي قال: حدّثني جدّي<sup>(١١)</sup>، وأخرجه الطبراني: حدّثنا إدريس العطار<sup>(١٢)</sup>

(١) "شرح علل الترمذي"، (ج ١/ ص ٣٧٧ - ٣٨١).

(٢) "المصنف"، كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته، (ج ٩/ ص ٣٢٢)، (رقم: ١٧٤١٠).

(٣) "المسند"، (ج ٤٥/ ص ٣٤١)، (رقم: ٢٧٣٥٢).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨/ ص ١٨٥ - ١٨٦)، (رقم: ٨٩١٧).

(٥) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥/ ص ١٨٣)، (رقم: ٤٤٨).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢/ ص ٤٦١).

(٧) "المسند"، (ج ٣١/ ص ٣٤١)، (رقم: ١٩٠٠٣).

(٨) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (ج ٢/ ص ٣٦).

(٩) "كتاب العيال"، (ج ٢/ ص ٧٢٢)، (رقم: ٥٢٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨/ ص ١٨٦)، (رقم: ٨٩١٨).

(١١) "معجم الصحابة"، للحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تح: محمد الأمين بن محمد الحكني مكتبة دار البيان، الكويت، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (ج ٢/ ص ١٥٩)، (رقم: ٥١٩).

(١٢) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥/ ص ١٨٣)، (رقم: ٤٤٨).

وأخرجه أبو نعيم<sup>(١)</sup>، وابن الأثير<sup>(٢)</sup>، من طريق الحارث بن أبي أسامة، سَنَّهُم عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن الحصين بن محسن، أن عمّة له أتت النبي ﷺ... فذكره.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في (المدارة)، قال<sup>(٣)</sup>: وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد، أن بشير بن يسار أخبره، عن حصين بن محسن، عن عمّة له أتت النبي ﷺ في حاجتها... الحديث، فجعله بلفظ ظاهره الاتصال، فقال: "عن عمته"، والذي يظهر أنّ هذا من تصرّف أبي بكر بن أبي الدنيا؛ لأنه أخرج الحديث بالإسناد نفسه في (العيال) فجعله بلفظ "أنّ" كما تقدّم تخريجه، وهو قد روى حديث يزيد هذا معطوفاً على رواية جرير بن عبد الحميد، والكلام على رواية جرير سيأتي.

وأما حديث جرير بن عبد الحميد، فأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن أبي الدنيا في (العيال): حدثنا إسحاق بن إسماعيل<sup>(٥)</sup>، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن قال: "انطلقت عمّي إلى رسول الله ﷺ تسأله حاجة... الحديث، واللفظ لابن راهويه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في (المدارة)، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، عن عمّة له... الحديث، والكلام عن حديث جرير كالكلام عن حديث يزيد بن هارون المتقدم، فإنّ إسناد ابن أبي الدنيا واحد والتغيير في صيغة التحوّل من تصرّفه، فالصواب من حديث يزيد بن هارون وجرير هو الإرسال كما رواه غير ابن أبي الدنيا.

(١) "معرفة الصحابة"، (ج ٢/ ص ٣٥٨١)، (رقم: ٨٠٧١).

(٢) "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، (ج ٧/ ص ٤١٦).

(٣) "مدارة الناس"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تح: محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (ص ١٤٥)، (رقم: ١٧٤).

(٤) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٥/ ص ٧٧)، (رقم: ٢١٨٢).

(٥) "كتاب العيال"، (ج ٢/ ص ٧٢٢)، (رقم: ٥٢٩).

(٦) "مدارة الناس"، (ص ١٤٥)، (رقم: ١٧٤).

وأما حديث يعلى بن عبيد، فأخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، وأخرجه النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، أن عمته له أتت رسول الله ﷺ... نحوه.

وأخرجه ابن سعد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup>، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، عن عمته، أنها أتت النبي ﷺ في حاجة... الحديث.

وأما حديث حماد بن زيد، فأخرجه الواحدي<sup>(٥)</sup> من طريق خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، أن عمته أتت النبي ﷺ فقال: "ألك بعل؟"، فقالت: نعم... الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، عن عمته، أنها أتت النبي ﷺ فقال: "أما لك بعل؟"، قالت: نعم... الحديث.

هذا، وقد ورد الحديث موصولاً عن يحيى بن سعيد من طريق أخرى، فأخرجه إسحاق بن راهويه: أخبرنا الثقفى<sup>(٨)</sup>، وأخرجه النسائي<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق الليث بن سعد وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة<sup>(١١)</sup>، وأخرجه مسدد كما في (الإتحاف)<sup>(١٢)</sup>، أربعتهم

(١) "المسند"، (ج ٤٥١ / ص ٣٤١)، (رقم: ٢٧٣٥٢).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨ / ص ١٨٥)، (رقم: ٨٩١٦).

(٣) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١٠ / ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٥ / ص ٧٨)، (رقم: ٢١٨٤).

(٥) "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، (ج ٢ / ص ٤٦).

(٦) "الآحاد والمثاني"، (ج ٦ / ص ١٣٤)، (رقم: ٣٣٥٧).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥ / ص ١٨٣ - ١٨٤)، (رقم: ٤٥٠).

(٨) "مسند إسحاق بن راهويه"، (ج ٥ / ص ٧٧)، (رقم: ٢١٨٣).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨ / ص ١٨٥)، (رقم: ٨٩١٤).

(١٠) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١ / ص ١٧٠ - ١٧١)، (رقم: ٨٣٥٦).

(١١) "المعجم الكبير"، (ج ٢٥ / ص ١٨٣)، (رقم: ٤٤٩).

(١٢) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، (ج ٤ / ص ٧٧)، (رقم: ٣١٩٩).

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، عن عمّة له، أنّها أتت رسول الله ﷺ لحاجة... الحديث.

فهذا إسناد ظاهره الاتصال، وقد ورد متصلاً صريحاً من طريقين، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحيم بن سليمان<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، قال: أخبرتني عمّي أنّها دخلت على رسول الله ﷺ لتسأله عن شيء، فقال: "أذات زوج أنت؟" ... الحديث.

وورد أيضاً صريحاً من طريق سفيان بن عيينة، لكن اختُلف عليه فيه، فأخرجه النسائي<sup>(٥)</sup>:  
أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن، قال: حدثتني عمّي أنّها أتت النبي ﷺ... نحوه.

وأخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٧)</sup>، قال الحاكم: أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن، قال: حدثتني عمّي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة قال: "أي هذه، أذات بعل أنت؟" ... الحديث.

لكن أخرجه الحميدي في (مسنده)، قال<sup>(٨)</sup>: ثنا سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، عن عمّة له قالت: "أتيت رسول الله ﷺ في

(١) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨/ ص ١٨٦)، (رقم: ٨٩٢٠).

(٢) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٧٠)، (رقم: ٨٣٥٥)، وقد سقط ذكر يحيى الأنصاري من الإسناد.

(٣) "معرفة الصحابة"، (ج ٢/ ص ٣٥٨١)، (رقم: ٨٠٧٢).

(٤) المصدر السابق، باب في حقوق الأولاد والأهلين، (ج ١١/ ص ١٧١)، (رقم: ٨٣٥٧)، و"الآداب"، باب في مراعاة حق الأزواج، (ص ٢٢)، (رقم: ٥٨).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨/ ص ١٨٥)، (رقم: ٨٩١٥).

(٦) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب النکاح، (ج ٢/ ص ٢٢٥)، (رقم: ٢٨٢٨).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، (ج ٧/ ص ٤٧٦) (رقم: ١٤٧٠٦).

(٨) "مسند الحميدي"، (ج ١/ ص ٣٤٩)، (رقم: ٣٥٨).

بعض الحاجة... الحديث، فلم يُصرِّح بالسماع، وقد أخرج ابن بشكوال<sup>(١)</sup> من طريق أبي علي محمد بن أحمد الصواف، قال: ثنا بشر بن موسى، قال ثنا الحميدي به، فلم يُصرِّح بالسماع، فلعلَّ الحديث كان عند الحميدي على الوجهين.

وحديث ابن عيينة أخرج ابن بشكوال<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ ثنا نصر بن عليّ، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير عن يسار، عن حصين بن محسن أخبرته عمته أسماء أنّها أتت النبي ﷺ في حاجة، فقال: "أذات بعل أنت؟" ... الحديث، فتفرّد نصر بن عليّ الجهضمي بتسمية عمّة حصين بأسماء من بين أصحاب سفيان، ثمّ من بين أصحاب يحيى بن سعيد، قال الدارقطني: "وليس ذلك بمحفوظ"<sup>(٣)</sup>.

والحديث رواه الأوزاعي عن يحيى الأنصاري، واختلف عنه فيه من وجه آخر، فأخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: نا حدثنا داود بن رشيد، قال: نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أنّ بشير بن يسار أخبره، أنّ حصين بن محسن أخبره عن عمته، أنّها دخلت على رسول الله ﷺ، فقال لها: "أذات زوج أنت؟" ... الحديث فرواه كرواية الجماعة.

وأخرجه النسائي من طريق عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن عساكر من طريق سليمان بن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني يحيى، أنّ بشير بن يسار، أخبره أنّ عبد الله بن محسن أخبره، عن عمّة له، أنّها دخلت على رسول الله ﷺ... الحديث، فسّماه عبد الله بن محسن، وخالف الجماعة في تسميته، وهذا هو المعروف عن الأوزاعي، قال الدارقطني: "غير أنّ في حديث الأوزاعي: عن عبد الله بن محسن، وإمّا هو حصين بن محسن"<sup>(٧)</sup>، وقال المزي في ترجمة عبد الله بن محسن: "وعنه: بشير بن يسار (س)

(١) "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، (ص ٦٩).

(٢) المصدر نفسه، (ص ٧٠).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤٦٠).

(٤) "المعجم الأوسط"، (ج ١ / ص ١٦٨ - ١٦٩)، (رقم: ٥٢٨).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، (ج ٨ / ص ١٨٤ - ١٨٥)، (رقم: ٨٩١٣).

(٦) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٦ / ص ١٢٩).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١٢ / ص ٤٦٠).



قاله الأوزاعي (س)، عن يحيى عنه، وقال مالك (س) والليث بن سعد (س) وسعيد بن أبي هلال وغير واحد: عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محسن، وهو المحفوظ<sup>(١)</sup>.

فخلاصة ما تقدّم أنّ الحديث اختلف فيه عن يحيى الأنصاريّ على ثلاثة أوجه: فزوي عنه بسند ظاهره الإرسال، وزوي عنه بسند ظاهره الاتصال، وزوي عنه بسند فيه التصريح بالسماع والحديث صحيح من وجوهه الثلاثة؛ لأمر:

١. الذي رواه مؤنّناً بسند ظاهره الإرسال جمع من الثقات، والأصل عدم الاجتماع على الخطأ.

٢. الذي رواه معنعناً بسند ظاهره الاتصال جمع من الثقات أيضاً، وهو كسابقه.

٣. الذي رواه مصرّحاً بالسماع ثلاث من الثقات، وهو كسابقه أيضاً.

٤. الحديث رواه يعلى بن عبيد وحمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على الوجهين الأولين مؤنّناً ومعنعناً، وهذه قرينة يُصحّح بها الوجهان عن يحيى بن سعيد.

وهذا حديث صحيح، فبشير بن يسار الحارثيّ المدني وثقه ابن معين والنسائيّ، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٢)</sup>، وحصين بن محصن الأنصاريّ المدني معدود في الصحابة<sup>(٣)</sup>.

(١) "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ١٦ / ص ٣٤).

(٢) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٢٣٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ج ١ / ص ٤٤٥)، و"تقريب التهذيب"، (ص ١١٠).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على أربعة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن، أنّ عمّة له أتت النبيّ ﷺ مرسلًا، ورؤي عنه، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن، عن عمّة له أنّها أتت النبيّ ﷺ معننًا ظاهره الاتصال ورؤي عنه، عن بشير بن يسار، عن حصين بن محصن، قال: أخبرتني عمّي أنّها دخلت على رسول الله ﷺ موصلاً صريحًا، ورواه الأوزاعيّ عنه، عن بشير بن يسار، أخبره أن عبد الله بن محصن أخبره، عن عمّة له، فسّماه عبد الله بن محصن، وأخطأ فيه.

هذا، والحديث ثابت عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ من أوجهه الثلاثة الأولى؛ للآتي:

١. الذي رواه مؤنّنًا بسند ظاهره الإرسال جمع من الثقات، وهم: مالك بن أنس ويحيى القطان ويزيد بن هارون وجريير بن عبد الحميد وسليمان بن بلال وعليّ بن مُسهر وأبو خالد الأحمر والأصل عدم الاجتماع على الخطأ.
٢. الذي رواه معننًا بسند ظاهره الاتصال جمع من الثقات أيضًا، وهم: عبد الوهاب الثقفيّ والليث بن سعد وحماد بن سلمة ومسدد بن مسرهد والأوزاعيّ، وهو كسابقه.
٣. الذي رواه مصرّحًا بالسماع ثلاث من الثقات، وهم: سفيان بن عيينة وسعيد بن أبي هلال وعبد الرحيم بن سليمان، وهو كسابقه أيضًا.
٤. الحديث رواه يعلى بن عبيد وحمّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ على الوجهين الأولين مؤنّنًا ومعننًا، وهذه قرينة يُصحّح بها الوجهان عن يحيى بن سعيد.

## ملخص الفصل الأول:

تضمّن هذا الفصل مبحثين: واشتمل المبحث الأول على ثمانية أحاديث، حكى فيها الدارقطني الخلاف ولم يرجح، وهذه الأحاديث منها أربعة أحاديث صحيحة من وجهيها وثلاثة أحاديث الراجح فيها ما قاله مالك، غير أنّ في أحدها علة، وحديث لم يثبت عنه، لكنّه صحيح على ذلك الوجه من غير رواية مالك.

وأما المبحث الثاني، فاشتمل على خمسة أحاديث، قد حكى فيها الدارقطني الخلاف دون ترجيح، وهذه الأحاديث منها حديثان الراجح فيهما ما قاله مالك، غير أنّ أحدهما ضعيف والثلاثة الباقية المخالفة فيها غير مؤثرة، وسبب المخالفة في أحدها الخروج من الخلاف، وهي ممّا يصحّ برواية من خالف الإمام فيها.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفصل الثاني

الأحاديث المعلقة بالمخالفة زياوة ونقصاً  
أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره.

المبحث الأول: الأحاديث المعلقة بالمخالفة زياوة ونقصاً.

المبحث الثاني: الأحاديث المعلقة بالمخالفة بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

## المبحث الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة زيادةً ونقصاً.

المطلب الأول: الأحاديث المعلة بالمخالفة زيادةً ونقصاً فقط.

الحديث الأول: "س ٦٥٧- وسئل عن حديث أبي عياش زيد، عن سعد، عن النبي ﷺ: (أنه نهي عن بيع التمر بالرطب).

فقال: هو حديث يرويه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد أبي عياش واختلف عنه في لفظه:

فرواه مالك بن أنس وداود بن الحصين وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش، عن سعد: (أن النبي ﷺ نهي عن بيع التمر بالرطب).

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد بهذا الإسناد، وقال فيه: (إن النبي ﷺ نهي عن بيع التمر بالرطب نسيئة)، ولم يقل ذلك الآخرون، عن عبد الله بن يزيد.

ورواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم ولم يسمه، عن سعد، نحو قول يحيى بن أبي كثير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن عبد الله بن يزيد في متنه زيادةً ونقصاً على وجهين:

الأول: رواه مالك وغيره، عنه، عن أبي عياش زيد، عن سعد بن أبي وقاص رضي عنه: "أن النبي ﷺ نهي عن بيع التمر بالرطب".

الثاني: رواه يحيى بن أبي كثير، عنه، عن أبي عياش، عن سعد رضي عنه: "أن النبي ﷺ نهي عن بيع التمر بالرطب نسيئة"، فزاد فيه لفظ "نسيئة".

هذا، وقد حكى الدارقطني فيه مجرد الخلاف دون ترجيح.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ١١٧ - ١١٩).

## - دراسة وجه المخالفة:

فأمّا حديث مالك، فقد رواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>، والحدثاني<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن وهب<sup>(٥)</sup>، والقعني<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وأبو الوليد

(١) "الموطأ"، كتاب البيوع، ما يكره من بيع التمر، (ج ٢/ص ١٤٧)، (رقم: ١٨٢٦).

(٢) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر بالتمر متفاضلاً، (ج ٢/ص ٣٢٢-٣٢٣)، (رقم: ٢٥١٧) وأخرجه من طريقه: ابن حبان، ينظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالتمر، (ج ١١/ص ٣٧٨)، (رقم: ٥٠٠٣)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣/ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٩٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ص ٤٧٩-٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٦)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣/ص ١٥٥)، (رقم: ٩٥١).

(٣) "موطأ الإمام مالك"، أبواب البيوع والتجارات والسلم، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب، (ص ٢٦٩) (رقم: ٧٦٥).

(٤) "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر، (ص ١٩٣-١٩٤)، (رقم: ٢٣٠)، وأخرجه من طريقه: أبو يعلى الموصلي في "المسند"، (ج ٢/ص ٦٨)، (رقم: ٧١٢)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣/ص ١٥٦-١٥٧)، (رقم: ٩٥٤).

(٥) أخرجه من طريقه: ابن الجارود، ينظر: "غوث المكذوب بتخریج منتقى ابن الجارود"، كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا، (ج ٢/ص ٢٣٠-٢٣١)، (رقم: ٦٥٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ٦)، وفي "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ص ٤٦٧)، (رقم: ٦١٦١).

(٦) أخرجه من طريقه: أبو داود في "السنن"، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، (ص ٦٠٦)، (رقم: ٣٣٥٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ٦)، وفي "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ص ٤٧٠)، (رقم: ٦١٦٦)، والشاشي في "المسند"، (ج ١/ص ٢٠٦-٢٠٧)، (رقم: ١٦٢)، ابن حبان، ينظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع المزبنة، (ج ١١/ص ٣٧٢)، (رقم: ٤٩٩٧) والجوهري في "مسند الموطأ"، (ج ١/ص ٤٠٨)، (رقم: ٤٦٢)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية (ج ٣/ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٩٩٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ص ٤٧٩-٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٦)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ١٩/ص ١٧٥-١٧٦).

(٧) "الأم"، (ج ٤/ص ٣٤-٣٥)، (رقم: ١٤٦٢)، و"السنن المأثورة"، (ص ٢٥٩)، (رقم: ٢١٣)، وأخرجه من طريقه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ص ٤٦٨)، (رقم: ٦١٦٢)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣/ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٩٩٦)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب البيوع، (ج ٢/ص ٤٧-٤٨)، (رقم: ٢٣١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (ج ٥/ص ٤٧٩-٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٦)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ١٩/ص ١٧١).



الطيالسي<sup>(١)</sup>، وأبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>، ومعن بن عيسى<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن نمير<sup>(٦)</sup>، و عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٧)</sup>، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٨)</sup>، ووكيع بن الجراح<sup>(٩)</sup>، ويحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(١٠)</sup>، وعبد الله بن عون<sup>(١١)</sup>، وخلف بن هشام<sup>(١٢)</sup>

- (١) أخرجه من طريقه: الحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٧ - ٤٨)، (رقم: ٢٣١٩).
- (٢) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١/ ص ١٧٣)، (رقم: ٢١١)، وأخرجه من طريقه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٦٩)، (رقم: ٦١٦٣).
- (٣) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل، (ج ٨/ ص ٣٢)، (رقم: ١٤١٨٥).
- (٤) أخرجه من طريقه: الترمذي في "الجامع الكبير"، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (ج ٢/ ص ٥٠٩)، (رقم: ١٢٢٥).
- (٥) أخرجه من طريقه: النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع، (ج ٥/ ص ٤٤٦)، (رقم: ٥٩٩١)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣/ ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٩٩٦).
- (٦) أخرجه من طريقه: أحمد في "المسند"، (ج ٣/ ص ١٠٠)، (رقم: ١٥١٥).
- (٧) أخرجه من طريقه: أحمد في "المسند"، (ج ٣/ ص ١٢٢)، (رقم: ١٥٤٤)، وأبو عبد الله الدوري في "مسند سعد بن أبي وقاص"، (ص ١٨٧)، (رقم: ١١١)، والبزار في "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٤/ ص ٦٦)، (رقم: ١٢٣٣)، وأبو يعلى الموصلي في "المسند"، (ج ٢/ ص ١٤١)، (رقم: ٨٢٥)، وأبو علي الطوسي في "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (ج ٥/ ص ٤٠٥ - ٤٠٦)، (رقم: ١١٣٤).
- (٨) أخرجه من طريقه: النسائي في "السنن الصغرى المعروف بالختي"، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (ص ٦٩٤) (رقم: ٤٥٤٥)، وفي "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (ج ٦/ ص ٣٦)، (رقم: ٦٠٩١)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٧).
- (٩) أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب البيوع والأفضية، في شراء الرطب بالتمر، (ج ١٠/ ص ٦٤٩ - ٦٥٠)، (رقم: ٢١٠٨٧)، وكتاب الرد على أبي حنيفة، بيع الرطب بالتمر، (ج ٢٠/ ص ١٢٥)، (رقم: ٣٧٣٩٨)، وابن ماجه في "السنن"، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (ص ٣٧٩)، (رقم: ٢٢٦٤)، والترمذي في "الجامع الكبير" أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (ج ٢/ ص ٥٠٩)، (رقم: ١٢٢٥) والشاشي في "المسند"، (ج ١/ ص ٢٠٧ - ٢٠٨)، (رقم: ١٦٣)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ١٩/ ص ١٧٦).
- (١٠) أخرجه من طريقه: الحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٧ - ٤٨)، (رقم: ٢٣١٩).
- (١١) أخرجه من طريقه: أبو يعلى في "المسند"، (ج ٢/ ص ٦٩)، (رقم: ٧١٣)، وأبو أحمد الحاكم الكبير في "عوالي مالك" (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، (ج ١/ ص ١١٧)، (رقم: ١٠٠)، والدارقطني في "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣/ ص ٤٧٢)، (رقم: ٢٩٩٥).
- (١٢) أخرجه من طريقه: أبو أحمد الحاكم الكبير في "عوالي مالك"، (ج ١/ ص ١٠٠)، (رقم: ٨٢).

وقرّاد<sup>(١)</sup>، وعبد الرحيم بن سليمان<sup>(٢)</sup>، وصالح بن مالك<sup>(٣)</sup>، وعبيد بن هشام<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>، وبشر بن عمر الزهرانيّ وأبو عامر العقديّ وعثمان بن عمر بن فارس وسعيد ابن منصور ويحيى بن عبد الله بن بكير<sup>(٦)</sup>، وأبو مطرف وإبراهيم ابنا الوزير<sup>(٧)</sup>، جميعهم عن مالك، عن عبد الله بن يزيد أنّ زيدا أبا عياش أخبره؛ أنّه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيّتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يس؟" فقالوا: نعم فنهى عن ذلك" واللفظ ليحيى الليثي.

وخالف جميع من تقدّم عبد الله بن جعفر المدنيّ، وحديثه أخرجه البيهقي<sup>(٨)</sup>، وابن عساكر<sup>(٩)</sup>، من طريق ابنه عليّ، قال: حدّثناه أبي، عن مالك بن أنس، أنّه حدّثه عن داود بن الحصين، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فذكره بطوله، وعبد الله بن جعفر بن نجيح أبو جعفر المدنيّ ضعيف، ضعّفه الأئمة حتّى ولده عليّ كما تقدّم في ترجمته.

قال عليّ بن المدنيّ: "وسماع أبي عن مالك قدّم قبل أن يسمعه هؤلاء، فأظنّ أنّ مالكا كان قد علّقه قديماً عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن يزيد، ثم سمعه من عبد الله بن يزيد

(١) أخرجه من طريقه: ابن الأعرابيّ في "كتاب المعجم"، (ج ٢/ ص ٨٧٤)، (رقم: ١٨٢٢).

(٢) أخرجه من طريقه: الطحاويّ في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٤٧٠ - ٤٧١)، (رقم: ٦١٦٧)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (ج ١٩/ ص ١٧١).

(٣) أخرجه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك"، (ج ١/ ص ١٤١)، (رقم: ١٣٠).

(٤) أخرجه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك"، (ج ١/ ص ٢٩ - ٣٠، و ١٠٠)، (رقم: ٦، و ٨٢)، وابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤١/ ص ٣٣٠).

(٥) أخرجه من طريقه: الشاشيّ في "المسند"، (ج ١/ ص ٢٠٦)، (رقم: ١٦١).

(٦) أخرجه من طريق هؤلاء الخمسة: الطحاويّ في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٦٩، و ٤٧٠)، (رقم: ٦١٦٣ و ٦١٦٥).

(٧) أخرجه من طريقهما: الطحاويّ في المصدر نفسه، (ج ١٥/ ص ٤٦٩)، (رقم: ٦١٦٤).

(٨) "السنن الكبرى"، "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨٠) (رقم: ١٠٥٥٨).

(٩) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥/ ص ١٥٥).

فحدّث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه، فصحّحه عن عبد الله بن يزيد، وترك داود بن الحصين والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد توبع مالك على هذا الوجه من طريقين:

الأوّل: أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup>، -ومن طريقه: الطحاوي<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، - وأخرجه الحميدي<sup>(٥)</sup> -ومن طريقه: الدارقطني<sup>(٦)</sup>، والحاكم<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٩)</sup>، -والضياء المقدسي من طريقه<sup>(١٠)</sup>، - ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقني، عن سعد، أنه سئل عن رجلين تبايعا بسلت وشعير فقال سعد: "تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: "أينقص الرطب إذا بيع؟"، فقالوا: نعم، فنهى عنه"، واللفظ للشافعي.

قال الطحاوي: "هكذا رواه ابن عيينة، وهذا محال؛ لأنّ أبا عياش الزرقني رجل من أصحاب النبي ﷺ جليل المقدار، وليس لعبد الله بن يزيد لقاء مثله، إنّما يروي عن أبي سلمة وأمثاله"<sup>(١١)</sup>، لكن قال مغلطاي: "وفرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقني الصحابي وبين زيد ابن عياش أبي عياش الزرقني التابعي، وكذا فعله مسلم والنسائي وغيرهما، وأمّا ابن أبي حاتم والبخاري وابن أبي خيثمة، فلم يذكروا التابعي جملة"<sup>(١٢)</sup>.

(١) ينظر: "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨٠) (رقم: ١٠٥٥٨).

(٢) "السنن المأثورة"، (ص ٢٥٦ - ٢٥٧)، (رقم: ٢١١).

(٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٧٢)، (رقم: ٦١٦٩).

(٤) "معرفة السنن والآثار"، كتاب البيوع، الرطب بالتمر، (ج ٨/ ص ٦٢)، (رقم: ١١١٢٦).

(٥) "مسند الحميدي"، (ج ١/ ص ١٩٢)، (رقم: ٧٥).

(٦) "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣/ ص ٤٧٣)، (رقم: ٢٩٩٧).

(٧) "المستدرک علی الصحیحین"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٨)، (رقم: ٢٣٢٠).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩/ ص ١٧٤).

(٩) "المسند"، (ج ٣/ ص ١٢٦ - ١٢٧)، (رقم: ١٥٥٢).

(١٠) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣/ ص ١٥٦)، (رقم: ٩٥٢).

(١١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٧٣).

(١٢) "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٥/ ص ١٦٩ - ١٧٠).

وأخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> - والبيهقي من طريقه<sup>(٤)</sup> -، من طريق عبد الله بن الوليد، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق محمد ابن كثير وأبي نعيم وأبي حذيفة<sup>(٥)</sup>، خمستهم عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن مالك، قال: "سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر، قال: "أينقص إذا ييس؟"، قالوا: نعم، فنهى عنه"، وليس عند النسائي لفظ "أبي زيد". وخالفهم عبد الرزاق، فأخرجه<sup>(٦)</sup> عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن زيد مولى عياش عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة، عن سعد قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر...، الحديث، فانقلب عليه الإسناد مع عدم ضبط الأسماء، فجعله من رواية زيد عن عبد الله ابن يزيد، والصواب عكسه، وقال: "زيد مولى عياش"، والصواب أنه زيد أبو عياش، وقال: "عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة"، والصواب أنه مولى الأسود بن سفيان، وأمّا مولى بني زهرة فهو زيد أبو عياش، ولعلّ هذا ممّا حدّث به عبد الرزاق بعد ذهاب بصره وتغيّر حفظه<sup>(٧)</sup>، أو أنّ الإسناد قد تصحّف في المطبوع من (المصنف).

وأخرجه الطحاوي، قال<sup>(٨)</sup>: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد مولى عياش، عن سعد بن مالك، عن النبي ﷺ، ثمّ ذكره، فأسقط زيّداً من الإسناد، وقال: "عبد الله بن يزيد مولى عياش"، وتقدّم ما فيه. وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهديّ البصريّ صدوق في حفظه شيء، وقد تكلموا في بعض حديثه عن الثوريّ كما تقدّم ذلك في ترجمته، غير أنّ حديثه قد أخرجه الحاكم على وجه الصواب كرواية الجماعة كما تقدّم في تحريجه.

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (ص ٦٩٤) (رقم: ٤٥٤٦)، و"السنن الكبرى" كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (ج ٦/ ص ٣٦)، (رقم: ٦٠٩٢).  
(٢) "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٩).  
(٣) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٨)، (رقم: ٢٣٢١).  
(٤) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨٠)، (رقم: ١٠٥٥٩).  
(٥) المصدر السابق، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٨)، (رقم: ٢٣٢١).  
(٦) "المصنف"، كتاب البيوع، باب الطعام مثلاً بمثل، (ج ٨/ ص ٣٢)، (رقم: ١٤١٨٦).  
(٧) ينظر ترجمة عبد الرزاق في: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢/ ص ٥٧٢).  
(٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٧٣ - ٤٧٤)، (رقم: ٦١٧٠).

الثاني: أخرجه ابن الجارود<sup>(١)</sup>، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، والشاشي<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، من طريق ابن وهب، حدثني أسامة بن زيد، أن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: "ابتاع رجل في عهد رسول الله ﷺ قال: "أرأيتك الرطب إذا يبس انتقص؟"، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: "لا تبتاعوا التمر بالرطب". وأخرجه الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني أسامة بن زيد وغيره، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: "أينقص الرطب؟"، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "لا يباع الرطب باليابس" وهذا منكر بهذا الإسناد، فإن فيه أبا صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، وهو ضعيف تقدمت ترجمته، وقد خالف من هو أوثق منه. والحديث رواه عن عبد الله بن يزيد أيضاً على هذا الوجه: الضحاك بن عثمان، قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

والحديث رواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد، فزاد في متنه زيادة، وحديثه أخرجه أبو داود السجستاني<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، والدولابي<sup>(١٠)</sup>، والطبراني<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup>، والضياء

(١) "كتاب غوث المكود بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب البيوع والتجارا، باب ما جاء في الربا، (ج ٢ / ص ٢٣٠ - ٢٣١)، (رقم: ٦٥٧).

(٢) "شرح معاني الآثار"، (٤ / ص ٦)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥ / ص ٤٦٧)، (رقم: ٦١٦١).

(٣) "المسند"، (ج ١ / ص ٢٢٠)، (رقم: ١٨١).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩ / ص ١٧٢).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥ / ص ٤٧١ - ٤٧٢)، (رقم: ٦١٦٨).

(٦) المصدر السابق، (ج ١٩ / ص ١٧٢).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣ / ص ١١٧).

(٨) "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، (ص ٦٠٦)، (رقم: ٣٣٦٠).

(٩) "شرح معاني الآثار"، (٤ / ص ٦)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥ / ص ٤٧٤)، (رقم: ٦١٧١، ٦١٧٢).

(١٠) "الكنى والأسماء"، (ج ٢ / ص ٨٠٧)، (رقم: ١٤٠٧).

(١١) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ١٠٠)، (رقم: ٢٨٤٦).

(١٢) "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣ / ص ٤٧١)، (رقم: ٢٩٩٤).

المقدسي<sup>(١)</sup>، من طريق معاوية بن سلام، وأخرجه الشاشي<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup>، من طريق حرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عبد الله بن يزيد، أنّ أبا عياش أخبره، أنّه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة".

وأخرجه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> من طريق أبي داود قال: أخبرنا الربيع بن نافع أبو ثوبة، قال: حدثنا معاوية يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرنا عبد الله بن عياش، أنه سمع سعد ابن أبي وقاص به، قال ابن عبد البر: "أما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: (عبد الله بن عياش) فخطأ لا شكّ فيه، وإنما هو أبو عياش، واسمه زيد"<sup>(٥)</sup>، وهذا الذي قاله ابن عبد البر سببه ما وقع في روايته هو، وليس من يحيى بن أبي كثير، وإلا فإنّ الحديث عند أبي داود في (سننه) على الصواب، قال أبو داود<sup>(٦)</sup>: حدثنا الربيع بن نافع أبو ثوبة، نا معاوية يعني: ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، أنا عبد الله، أنّ أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص به، فظهر بذلك أنّ الإسناد قد تصحّف في رواية ابن عبد البر.

فزاد يحيى بن أبي كثير لفظ "نسيئة"، وهذه الزيادة مخالفة في المعنى لمن لم يذكرها، ففيها تغيير للحكم، قال الطحاوي: "زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس، فهو أولى"<sup>(٧)</sup> فصحّ زيادته، لكنّه قال في (المشكل): "فكان يحيى بن أبي كثير لا يتجاوز أحد في الجلالة ممّن روى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد، فأثبت أنّ التّهي كان من النّبي ﷺ عما نهي عنه فيه كان على النسيئة وفي ذلك ما قد دلّ على فساد متنه، مما تقدم في هذا الباب من فساد أسانيد"<sup>(٨)</sup>، وقال أيضاً: "فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في إسناده وفي متنه

(١) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ج ٣/ ص ١٥٦)، (رقم: ٩٥٣).

(٢) "المسند"، (ج ١/ ص ٢١٢)، (رقم: ١٦٧).

(٣) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢/ ص ٤٨-٤٩)، (رقم: ٢٣٢٢).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩/ ص ١٧٣).

(٥) المصدر نفسه، (ج ١٩/ ص ١٧٣-١٧٤).

(٦) "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، (ص ٦٠٦)، (رقم: ٣٣٦٠).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ ص ٦).

(٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٧٤-٤٧٥).

جميعاً"<sup>(١)</sup>، يشير إلى اضطراب الحديث في سنده ومنتنه، وقد حكم بالاضطراب في إسناده للخلاف الواقع على الثوريّ وابن عيينة وأسامة بن زيد الليثيّ، وحكم باضطراب منتنه لمخالفة يحيى بن أبي كثير لغيره بتلك الزيادة، وهذا الذي قاله لا يُسلم له، فإنّه لا يُحكم بالاضطراب إلّا بعد تعذّر الجمع أو الترجيح، وقد تقدّم معنا بيان الراجح في إسناده، وأنّه من رواية عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن زيد أبي عياش الزرقيّ مولى بني زهرة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأما منتنه، فقد قال الدارقطني: "واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدلّ على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله"<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: "فالخبر يُصرّح بأنّ المنع إنّما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك، وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسبة، فلذلك لم تُقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: "والصواب عندي ما قاله مالك، وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك وإسماعيل بن أمية"<sup>(٤)</sup>، فالراجح رواية الجماعة، وأما زيادة يحيى ابن أبي كثير، فهي شاذّة؛ لأمر:

١. الذي روى الحديث دون هذه الزيادة جماعة، ورواية الجماعة أولى بالصواب.
٢. رواية الجماعة فيها زيادة قصّة، وهذا دليل على ضبط صاحبه.
٣. الزيادة التي ذكرها يحيى بن أبي كثير مخالفة لرواية الجماعة في المعنى؛ إذ فيها تغيير للحكم.
٤. زيادة ذكر النسبة في رواية يحيى بن أبي كثير تُصيّر ما صحّ في رواية الجماعة من استفصال النَّبِيِّ صلوات الله عليه: "أينقص الرطب إذا يبس؟"، في حكم اللغو، إذ لا فائدة من الاستفصال إذا قيّد النهي بالنسبة.

(١) المصدر السابق، (ج ١٥ / ص ٤٧٦).

(٢) "السنن"، كتاب البيوع، باب العارية، (ج ٣ / ص ٤٧٢).

(٣) "معرفة السنن والآثار"، كتاب البيوع، الرطب بالتمر، (ج ٨ / ص ٦٣)، (رقم: ١١١٣٤).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٩ / ص ١٧٣).

هذا، وقد ورد الحديث من غير طريق عبد الله بن يزيد، فأخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٢)</sup>-، من طريق الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عياش يقول: "سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر، فقال سعد: أبينهما فضل؟ قالوا: نعم، قال: لا يصلح، وقال سعد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبينهما فضل؟"، قالوا: نعم، الرطب ينقص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا يصلح".

قال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وفي كلامه نظر، فالحديث من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه، وهو لم يسمع من أبيه، وإنما يروي عنه وجادة كما تقدم في ترجمته، ثم الحديث اختلف فيه على ابن وهب، فأخرجه الطحاوي، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن عمران ابن أبي أنس حدثه، أن مولى لبني مخزوم حدثه: "أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا".

ولم يحك أبو داود<sup>(٤)</sup> والدارقطني<sup>(٥)</sup> عن بكير بن عبد الله إلا هذا الوجه، وهذا الوجه ضعيف أيضاً لإبهام مولى بني مخزوم، فلا يُعرف من هو، قال البيهقي: "وهذا يخالف رواية الجماعة في غير موضع، فإن كان محفوظاً، فهو إذاً حديث آخر"<sup>(٦)</sup>.

وزيد بن عياش، أبو عياش الزرقني، ويقال: المخزومي، ويقال: مولى بني زهرة المدني، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال أبو حنيفة وابن حزم مجهول<sup>(٧)</sup>، ولم يُسلم لهم الأئمة ذلك، قال الخطابي: "وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: (زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعي لا يحتج به)، وليس الأمر على ما توهمه

(١) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب البیوع، (ج ٢/ ص ٥٤)، (رقم: ٢٣٣٨).

(٢) "السنن الكبرى"، کتاب البیوع، باب ما جاء فی النهی عن بیع الرطب بالتمر، (ج ٥/ ص ٤٨١)، (رقم: ١٠٥٦٣) و"معرفة السنن والآثار"، کتاب البیوع، الرطب بالتمر، (ج ٨/ ص ٦٣ - ٦٤)، (رقم: ١١١٣٣).

(٣) "شرح معاني الآثار"، (٤/ ص ٦ - ٧)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ١٥/ ص ٤٧٥ - ٤٧٦)، (رقم: ٦١٧٣).

(٤) "سنن أبي داود"، کتاب البیوع، باب فی الثمر بالتمر، (ص ٦٠٦).

(٥) "العلل الواردة فی الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ١١٩).

(٦) "معرفة السنن والآثار"، کتاب البیوع، الرطب بالتمر، (ج ٨/ ص ٦٣)، (رقم: ١١١٣٢).

(٧) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٦٧٠).



فإنّ أبا عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في (الموطأ)، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجهه، وهذا من شأن مالك وعادته" <sup>(١)</sup>، وقال أبو عبد الله الحاكم: "هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إتياءه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش" <sup>(٢)</sup>.

وقال المنذري: "وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج به مسلم في (صحيحه)، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في (موطئه) مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد صحّ حديثه، وكذلك الحاكم في (كتاب المستدرک)، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في (كتاب الكنى) وكذلك ذكره النسائي في (كتاب الكنى)، وكذلك ذكره الحافظ أبو أحمد الكراييسي في (كتاب الكنى)، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه" <sup>(٣)</sup>، وقال ابن الجوزي: "قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرفه، فقد عرفه أئمة النقل" <sup>(٤)</sup>، وحديث زيد هذا صحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان <sup>(٥)</sup>.

(١) "نصب الراية لأحاديث الهداية"، (ج ٤ / ص ٤١).

(٢) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب البيوع، (ج ٢ / ص ٤٩).

(٣) المصدر السابق، (ج ٤ / ص ٤١).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٤ / ص ٤١).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١ / ص ٦٧٠).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن عبد الله بن يزيد على وجهين: فرواه مالك وغيره، عنه، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ"، وفيه قصة، ورواه يحيى بن أبي كثير، عنه، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة".

والراجح من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه؛ لأمر:

١. الذي روى الحديث دون هذه الزيادة جماعة، والأصل عدم اجتماع الرواة على الوهم.
٢. رواية الجماعة فيها زيادة قصة، وهذا دليل على ضبط أصحابها.
٣. الزيادة التي ذكرها يحيى بن أبي كثير مخالفة لرواية الجماعة في المعنى؛ إذ فيها تغيير للحكم.
٤. زيادة ذكر النسيئة في رواية يحيى بن أبي كثير تُصَيِّرُ ما صحَّ في رواية الجماعة من استفصال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟"، في حكم اللغو، إذ لا فائدة من الاستفصال إذا قيّد النهي بالنسيئة.

هذا، والحديث قد ضعفه بعضهم بجهالة زيد أبي عياش، وهو مردود، والصواب صحته لثبوت توثيقه، فقد عرفه غير واحد، ووثقوه ضمناً وتصريحاً، وصحّحوا حديثه هذا.

**الحديث الثاني:** "س ٢٠٤٤ - وسئل عن حديث المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (إذا آوى أحدكم إلى فراشه، فلينفذه، ثم يستقبل القبلة، ثم ليقل: باسمك يا رب وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لنا، وإن أرسلتها، فاحفظني بما تحفظ به عبادك الصالحين).

فقال: يرويه عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن عجلان والضحاك بن عثمان عن سعيد، فأما عبيد الله بن عمر، فاختلف عنه: فرواه حماد بن زيد ومعمروا بن المبارك وبشر ابن المفضل وهشام بن حسان وعباد بن عباد وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفهم زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد ويحيى بن سعيد الأموي وجعفر الأحمر وهريم بن سفيان وعبد الله بن رجاء المكي، فرووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما إسماعيل بن أمية، فاختلف عنه أيضاً: فرواه إسماعيل بن عياش وعبد الله بن رجاء المكي عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سليم الطائفي، رواه عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابن عجلان والضحاك بن عثمان، عن سعيد، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سعيد.

وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري، عن سعيد، عن أبي هريرة...<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن سعيد المقبري على وجهين:

**الأول:** رواه مالك وغيره عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**الثاني:** روي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا، وقد حكى الدارقطني الخلاف، ولم يرجح فيه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧ / ص ٨٦ - ٩٠).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو بكر الدينوري<sup>(٢)</sup>، والدارقطني كما في (الفتح)<sup>(٣)</sup>، وابن بشران<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم فراشه، فليفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك ربّ وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين" واللفظ للبخاري.

قال الدارقطني كما في (الفتح): "لا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الأوسي، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً"<sup>(٦)</sup>.  
وتوبع مالك على هذا الوجه من طرق:

**الأول:** أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، والترمذي<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وابن السني<sup>(١٠)</sup>، من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه البزار<sup>(١١)</sup>، والطبراني<sup>(١٢)</sup>، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأخرجه النسائي من

(١) "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (ج ٩/ ص ١١٩)، (رقم: ٧٣٩٣).  
(٢) "المجالسة وجواهر العلم"، للعلامة أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، أم الحصم، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (ج ٧/ ص ٢٥٣ - ٢٥٦)، (رقم: ٣١٥٦).

(٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١٣/ ص ٣٨٠).

(٤) "الأمالي"، (ص ٦٥ - ٦٦)، (رقم: ١٠٤).

(٥) "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ١، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، (ص ٧٣).

(٦) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١٣/ ص ٣٨٠).

(٧) "المسند"، (ج ١٢/ ص ٣١٦)، (رقم: ٧٣٦٠).

(٨) "الجامع الكبير"، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب منه، (ج ٥/ ٤٠٦)، (رقم: ٣٤٠١).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر، (ج ٩/ ص ٣٢٠)، (رقم: ١٠٦٣٦).

(١٠) "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد"، (ص ٢٢ - ٢٣)، (رقم: ٩).

(١١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٥/ ص ١٦١)، (رقم: ٨٥٠٦).

(١٢) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٢)، (رقم: ٢٥٢).

طريق يعقوب بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن السنيّ من طريق أبي خالد الأحمر<sup>(٢)</sup>، أربعتهم عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي عنه، قال رسول الله صلواته... نحو حديث مالك، وزاد ابن عيينة عند الترمذي والنسائي وابن السنيّ: "إذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روعي، وأذن لي بذكره".

الثاني: أخرجه أحمد: حدثنا يزيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الدينوري<sup>(٤)</sup>، وابن بشران<sup>(٥)</sup>، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي، كلاهما عبد الله بن عمر العمري، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي صلواته قال: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه... الحديث، وعبد الله العمري ضعيف يعتبر بحديثه تقدّمت ترجمته.

ورواه أيضًا علي هذا الوجه عن سعيد المقبري: محمد بن عبد الرحمن والدروردي وأسامة بن حفص قاله البخاري<sup>(٦)</sup>، والضحاك بن عثمان قاله الدارقطني<sup>(٧)</sup>.

والحديث رواه عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية على هذا الوجه، واختلفت عنهما فيه: فأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه معمر<sup>(٨)</sup>، -ومن طريقه أحمد<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup> - وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١١)</sup>، -وابن ماجه من طريقه<sup>(١٢)</sup> -، من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه

(١) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قام عن فراشه ثم رجع إليه واضطجع، (ج ٩/ص ٣٢٨) (رقم: ١٠٦٦٠).

(٢) "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه صلواته ومعاشرته مع العباد"، (ص ٤٥١)، (رقم: ٧٦٥).

(٣) "المسند"، (ج ١٣/ص ٣٢٢)، (رقم: ٧٩٣٨).

(٤) "المجالسة وجواهر العلم"، (ج ٧/ص ٢٥٣ - ٢٥٦)، (رقم: ٣١٥٦).

(٥) "الأمالي"، (ص ٦٥ - ٦٦)، (رقم: ١٠٤).

(٦) "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (ج ٩/ص ١١٩).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧/ص ٨٩).

(٨) "كتاب الجامع"، مطبوع مع "المصنف" لعبد الرزاق، (ج ١١/ص ٣٤ - ٣٥)، (رقم: ١٩٨٣٠).

(٩) "المسند"، (ج ١٣/ص ٢١٨)، (رقم: ٧٨١١).

(١٠) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٣)، (رقم: ٢٥٣).

(١١) "المصنف"، كتاب الأدب، ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ، (ج ١٣/ص ٥٠٠ - ٥٠١)، (رقم: ٢٧٠٥٦)، ومن كان يقول إذا أخذت مضجعتك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن، (ج ١٣/ص ٥١٢)، (رقم: ٢٧٠٧٠)، وكتاب الدعاء، ما قالوا في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ما يدعو به، (ج ١٥/ص ١٥٥)، (رقم: ٢٩٩١٥).

(١٢) "السنن"، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، (ص ٦٣٠)، (رقم: ٣٨٧٤).

أحمد<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والخرائطي<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق يحيى القطان وأخرجه الدارمي<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه النسائي من طريق المعتمر ابن سليمان<sup>(٨)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي مرثم<sup>(٩)</sup>، وأخرجه مسدد كما في (الفتح) من طريق بشر بن المفضل<sup>(١٠)</sup>، وذكره الدارقطني عن هشام بن حسان وعباد بن عباد<sup>(١١)</sup>، جميعهم عن عبيد الله بن عمر العمري حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه... الحديث، وهذا الوجه محفوظ عن عبيد الله لكثرة من رواه عنه كذلك.

وأخرجه النسائي<sup>(١٢)</sup>: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله - هو ابن المبارك -، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه. وتابع ابن المبارك على وقفه: هشام بن حسان والحامدان وبشر بن المفضل، ذكره الدارقطني كما في (الفتح)<sup>(١٣)</sup>، لكن تقدم معنا أن هشام بن حسان وحماد بن زيد وبشر بن المفضل يروونه مرفوعاً، فلعله اختلف عليهم فيه.

(١) "المسند"، (ج ١٥ / ص ٣٦١)، (رقم: ٩٥٨٩).

(٢) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر، (ج ٩ / ص ٢٩٢)، (رقم: ١٠٥٦٠).

(٣) "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، (ص ٣٠٩)، (رقم: ٩٤٥).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزينة والتطبيب، باب آداب النوم، ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر لمن أتى مضجعه ووسد يمينه، (ج ١٢ / ص ٣٤٥)، (رقم: ٥٥٣٥).

(٥) "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ١ / ص ١٧٦ - ١٧٧)، (رقم: ١١٦).

(٦) "مسند الدارمي"، كتاب الاستئذان، باب الدعاء عند النوم، (ج ٣ / ص ١٧٥٧)، (رقم: ٢٧٢٦).

(٧) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٣)، (رقم: ٢٥٤).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر، (ج ٩ / ص ٢٩٢)، (رقم: ١٠٥٦١).

(٩) المصدر السابق، (ص ١٠٣)، (رقم: ٢٥٥).

(١٠) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١١ / ص ١٢٨).

(١١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٧ / ص ٨٧).

(١٢) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر، (ج ٩ / ص ٢٩٢)، (رقم: ١٠٥٦٢).

(١٣) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١١ / ص ١٢٨).

وحديث عبید الله بن عمر أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>، والبخاري<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، وابن السنني<sup>(٥)</sup>، والطبراني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup>، -والطبراني من طريقه<sup>(٩)</sup>، - من طريق يحيى بن سعيد الأموي، وأخرجه البخاري في (الأدب)<sup>(١٠)</sup> ومسلم<sup>(١١)</sup>، والبزار<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، من طريق أنس بن عياض، وأخرجه البخاري في (الأدب)<sup>(١٤)</sup>، ومسلم<sup>(١٥)</sup>، من طريق عبدة بن سليمان، وأخرجه الطبراني من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة<sup>(١٦)</sup>، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق إسماعيل بن زكريا كما في (الفتح)<sup>(١٧)</sup>، وذكره الدارقطني عن شجاع بن الوليد وجعفر الأحمر وهريم بن سفيان وعبد الله

(١) "المسند"، (ج ١٥ / ص ٣٦١)، (رقم: ٩٥٩٠).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الدعوات، باب حدثنا أحمد بن يونس، (ج ٨ / ص ٧٠ - ٧١)، (رقم: ٦٣٢٠).

(٣) "سنن أبي داود"، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، (ص ٩١٢)، (رقم: ٥٠٥٠).

(٤) "السنن الكبرى"، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر، (ج ٩ / ص ٢٩١)، (رقم: ١٠٥٥٩).

(٥) "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد"، (ص ٤٢٧)، (رقم: ٧١٠).

(٦) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٣)، (رقم: ٢٥٦).

(٧) "الجامع لشعب الإيمان"، باب في تعديد نعم الله ﷻ وما يجب من شكرها، فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا..، (ج ٦ / ص ٣٨٨)، (رقم: ٤٣٨٢)، و"الدعوات الكبير"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م)، (ج ١ / ص ٥٥٠) (رقم: ٤٢٨).

(٨) "المسند"، (ج ١٥ / ص ٢٨٢)، (رقم: ٩٤٦٩).

(٩) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٤)، (رقم: ٢٥٧).

(١٠) "الأدب المفرد"، باب إذا قام من فراشه ثم رجع فليفضه، (ص ٤١٨)، (رقم: ١٢١٧).

(١١) "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (ج ٨ / ص ٧٩) (رقم: ٢٧١٤).

(١٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٥ / ص ١٢١)، (رقم: ٨٤٢١).

(١٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزينة والتطيب، باب آداب النوم، ذكر الأمر بمسألة الله جل وعلا الغفران لمن أراد أن يأتي مضجعه إن أمسك نفسه وحفظها إن أرسلها، (ج ١٢ / ص ٣٤٤)، (رقم: ٥٥٣٤).

(١٤) "الأدب المفرد"، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه، (ص ٤١٤ - ٤١٥)، (رقم: ١٢١٠).

(١٥) "صحيح مسلم"، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (ج ٨ / ص ٧٩) (رقم: ٢٧١٤).

(١٦) "كتاب الدعاء"، (ص ١٠٤)، (رقم: ٢٥٧).

(١٧) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ١١ / ص ١٢٨).

ابن رجاء المكي<sup>(١)</sup>، جميعهم عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفذ فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فارحمها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به الصالحين"، واللفظ لزهير عند البخاري فزاد هؤلاء ذكر كيسان والد سعيد المقبري في الإسناد، وهذا الوجه محفوظ عن عبيد الله بن عمر أيضاً لتتابع الرواة عنه.

وأما حديث إسماعيل بن أمية، فأخرجه الخرائطي<sup>(٢)</sup>: حدثنا سعدان بن نصر البغدادي حدثنا محمد بن المبارك الصوري، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك، كذا وقع عنده دون ذكر أبي سعيد، لكن ذكر الدارقطني أن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن رجاء المكي رواه عن إسماعيل ابن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: وخالفهم يحيى بن سليم الطائفي رواه عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

ويحيى بن سليم الطائفي صدوق في نفسه، تكلموا في شيء من حفظه، ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وقد تقدمت ترجمته.

وإسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم<sup>(٤)</sup> وروايته هنا عن غير أهل بلده، لكن تابعه عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري نزيل مكة، وهو ثقة تغير حفظه قليلاً<sup>(٥)</sup>.

فالحديث رواه الأكثر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ورؤي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة، ويروي عن أبيه كيسان، وأبوه يروي عن أبي هريرة أيضاً، فهذا من باب المزيد في متصل الأسانيد، والحديث صحيح من وجهيه؛ لأمر:

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج٧ / ص٨٨).

(٢) "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، (ص٣٠٩)، (رقم: ٩٤٦).

(٣) المصدر السابق، (ج٧ / ص٨٩).

(٤) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص٤٨).

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (ص٢٤٥).



١. الذي رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه دون واسطة جمع من الثقات.
  ٢. الذي زاد أبا سعيد المقبري ثقة، وهو عبيد الله بن عمر العمري، وزيادة مثله مقبولة.
  ٣. عبيد الله بن عمر ثبت عنه الحديث على الوجهين: موافقاً لرواية الجماعة دون ذكر أبي سعيد المقبري، ومخالفًا لروايتهم بزيادة أبي سعيد، وهذه قرينة يُصحح بها الوجهان.
  ٤. تابع إسماعيل بن أمية عبيد الله بن عمر على زيادة أبي سعيد المقبري.
- وصنيع البخاري في (الصحيح) ظاهره تصحيح الوجهين، فقد أخرج الحديث من طريق مالك دون الزيادة، وأخرجه من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر بزيادة أبي سعيد المقبري، وظاهر صنيع مسلم تصحيح الزيادة، فإنه اقتصر على إخراج الحديث في (صحيحه) على هذا الوجه، قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعًا محفوظان"<sup>(١)</sup>.

#### - خلاصة الدراسة:

- الحديث اختلف فيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري على وجهين: فرواه مالك وجمع غيره عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، ورؤي عنه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، والحديث يصح من وجهيه؛ للآتي:
١. سعيد المقبري يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلا واسطة، ويروي عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه فلا مانع من أن يكون الحديث عنده على الوجهين، فكان يرويه عن أبيه أولاً، ثم سمعه من أبي هريرة رضي الله عنه، فصار يحدث عنه بلا واسطة.
  ٢. الذي رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه دون واسطة جمع من الثقات.
  ٣. الذي زاد أبا سعيد المقبري ثقة، وهو عبيد الله بن عمر العمري، وزيادة مثله مقبولة.
  ٤. عبيد الله بن عمر ثبت عنه الحديث على الوجهين: موافقاً لرواية الجماعة دون ذكر أبي سعيد المقبري، ومخالفًا لروايتهم بزيادة أبي سعيد، وهذه قرينة يُصحح بها الوجهان.
  ٥. تابع إسماعيل بن أمية عبيد الله بن عمر على زيادة أبي سعيد المقبري في الإسناد.

<sup>(١)</sup> "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزينة والتطبيب، باب آداب النوم، ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر لمن أتى مضجعه ووسد يمينه، (ج ١٢ / ص ٣٤٦).

**الحديث الثالث:** "س ٢٧٦٧ - وسئل عن حديث يُروى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: (أنه سابق بين الخيل، فأرسل ما ضمير منها).

فقال: يرويه أيوب السخيتاني، واختلف عنه:

فرواه ابن عليّة، عن أيوب، واختلف عنه: فرواه أحمد بن حنبل وداود بن رشيد وعليّ بن المدينيّ، عن ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر. وخالفهم مسدّد وزيناد بن أيوب، روياه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، لم يذكر بينهما أحداً.

وكذلك رواه حاتم بن وردان، عن أيوب، عن نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه في لفظه: فرواه الثوريّ ويحيى القطان وأبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بطوله.

ورواه عقبة بن خالد الجدر أبو مسعود، عن عبيد الله مختصراً، وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيره وهو قوله: (وفضّل القُرْح في الغاية).

ورواه مالك بن أنس وإسماعيل بن أمية وابن أبي ليلى والحجاج، عن نافع، فلم يذكروا ما تفرد به الجدر، عن عبيد الله...<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه زيادةً ونقصاً في إسناده ومنتنه، فأما الإسناد، فاختلف فيه عن أيوب السخيتانيّ على وجهين:

**الأول:** رُوي عنه، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** رُوي عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وأما المتن، فاختلف فيه عن نافع مولى بن عمر على وجهين:

**الأول:** رواه مالك وغيره عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** رواه عقبة الجدر، عن عبيد الله بن عمر، عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مختصراً، وزاد فيه: "وفضّل القُرْح في الغاية".

هذا، وقد حكى الدارقطنيّ الخلاف، ولم يحكم فيه بشيء.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٤٧ - ٥٥٠).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد رواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> وابن وهب<sup>(٤)</sup>، والقعني<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٧)</sup>، وخالد بن مخلد<sup>(٨)</sup>، وابن القاسم<sup>(٩)</sup>، وروح<sup>(١٠)</sup>، وأحمد بن إسماعيل ومعن بن عيسى وبشر بن عمر<sup>(١١)</sup> عنه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت

(١) "الموطأ"، كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، (ج ١/ ص ٦٠٠ - ٦٠١)، (رقم: ١٣٤٢).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجهاد، باب العمل في المسابقة في الخيل، (ج ١/ ص ٣٢٩)، (رقم: ٩٠٢)، وأخرجه من طريقه: ابن حبان في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب السبق، ذكر الإباحة للمرء أن يسابق بين الخيل التي ضمّرت والتي لم تضمّر، (ج ١٠/ ص ٥٤١)، (رقم: ٤٦٨٦)، وذكر قدر المسافة بين المتسابقين، (ج ١٠/ ص ٥٤٦) (رقم: ٤٦٩٢)، والجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٥٢٣)، (رقم: ٦٧٥)، والدارقطني في "السنن"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ ص ٥٤٣)، (رقم: ٤٨٢٢).

(٣) "السنن المأثورة"، (ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٧٩)، وأخرجه من طريقه: الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ١٥٩)، (رقم: ١٩٠٠)، البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي باب لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل، (ج ١٠/ ص ٢٩)، (رقم: ١٩٧٥٢)، وفي "معرفه السنن والآثار"، كتاب السبق والرمي، باب السبق والرمي (ج ١٤/ ص ١٤٨ - ١٤٩)، (رقم: ١٩٤٤٤ و ١٩٤٤٥).

(٤) أخرج حديثه: أبو عوانة في "المسند"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرّة وغير المضمرّة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤/ ص ٤٤٠)، (رقم: ٧٢٤٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ ص ١٥٩) (رقم: ١٩٠٠)، والدارقطني في "السنن"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ ص ٥٤٣) (رقم: ٤٨٢٢).

(٥) أخرج حديثه أبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في السبق، (ص ٤٥٣)، (رقم: ٢٥٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، (ج ١/ ص ٩١)، (رقم: ٤٢٠).

(٧) أخرج حديثه: مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦/ ص ٣٠ - ٣١) (رقم: ١٨٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل (ج ١٠/ ص ٢٩)، (رقم: ١٩٧٥٢).

(٨) أخرج حديثه الدارمي في "المسند"، كتاب الجهاد، باب في السبق، (ج ٣/ ص ١٥٧٥)، (رقم: ٢٤٧٣).

(٩) أخرجه النسائي في "السنن الصغرى المعروف بالجتى"، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق، (ص ٥٥٨)، (رقم: ٣٥٨٤)، و"السنن الكبرى"، كتاب الخيل، إضمار الخيل للسبق، (ج ٤/ ص ٣٢٠)، (رقم: ٤٤٠٨).

(١٠) أخرج حديثه البزار في "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ٤٢)، (رقم: ٥٤٣٩).

(١١) أخرج رواية هؤلاء الثلاثة الدارقطني في "السنن"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ ص ٥٤٣)، (رقم: ٤٨٢٢).

من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها".

قال ابن عبد البر: "هكذا رواه جماعة أصحاب (الموطأ) عن مالك، لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه؛ فكان ابن بكير يقول: (سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق)، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم والقعني وابن وهب، فرووا كما روى يحيى: (من الثنية إلى مسجد بني زريق)"<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث اختلف فيه على نافع في لفظه، وقد توبع مالك على هذا الوجه من طرق: الأول: أخرجه البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أبو يعلى: حدثنا عبد الله<sup>(٣)</sup> قالاً: حدثنا جويرة، عن نافع، عن عبد الله قال: "سابق النبي ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمر، أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان فيمن سابق".

الثاني: أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، ومسلم<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق قتيبة، وأخرجه البخاري<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، من طريق أحمد بن يونس، وأخرجه مسلم أيضاً عن

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٧٩).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، (ج ٩ / ص ١٠٥)، (رقم: ٧٣٣٦).

(٣) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠ / ص ٢٠٩)، (رقم: ٥٨٣٩).

(٤) المصدر السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، (ج ٩ / ص ١٠٥) (رقم: ٧٣٣٧).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الخيل، غاية السبق للتي لم تضمر، (ج ٤ / ص ٣٢٠ - ٣٢١)، (رقم: ٤٤٠٩).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٣) (رقم: ١٩٧٦٤).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٨١).

(٩) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب إضمار الخيل للسبق، (ج ٤ / ص ٣١)، (رقم: ٢٨٦٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٢ - ٣٣)، (رقم: ١٩٧٦٣).

يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح<sup>(١)</sup>، أربعتهم عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ سابق الخيل يرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضم، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق"، واللفظ لقتيبة عند النسائي، وقد اختصره البخاري من طريق أحمد بن يونس، ولم يذكر البخاري لفظ قتيبة، وكذلك مسلم لم يذكر لفظ يحيى بن يحيى وابن ربح.

الثالث: أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٣)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٦)</sup>، من طريق أبي إسحاق الفزاري، وأخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٨)</sup>، من طريق ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق وهيب<sup>(٩)</sup>، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع"، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك قال: ستة أميال أو سبعة، "وسابق بين الخيل التي لم تضم، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق"، قلت: فكم بين ذلك، قال: ميل أو نحوه، "وكان ابن عمر ممن سابق فيها"، واللفظ للبخاري.

الرابع: أخرجه مسلم، قال: وحدنا هارون بن سعيد الأيلي<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه أبو عوانة: حدثنا

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب غاية السبق للخيل المضمرة، (ج ٤ / ص ٣١ - ٣٢)، (رقم: ٢٨٧٠).

(٣) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١ - ٤٤٢)، (رقم: ٧٢٥٢).

(٤) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٨ / ص ٢٦٠).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٣ - ٣٤)، (رقم: ١٩٧٦٨).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٨٣).

(٧) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٥١).

(٩) المصدر نفسه، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة (ج ٤ / ص ٤٤١ - ٤٤٢)، (رقم: ٧٢٥٢).

(١٠) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

عيسى بن أحمد<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه: "كان يسابق بالخيال التي قد ضمرت، فكان يرسلها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكان أمدها، وكان يسابق بالخيال التي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وهو أمدها"، واللفظ لأبي عوانة، ولم يذكر مسلم لفظ هارون الأيلي.

الخامس: أخرجه النسائي في (المجتبى)، قال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضر من، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق".

هكذا هو إسناد هذا الحديث في (المجتبى) المطبوع باختلاف طبعاته، وأيضاً هو كذلك في شروحه المطبوعة كشرح السيوطي وشرح الأثيري وغيرهم، وقد وقع في هذا الإسناد خطأ تتابع الناس عليه، لم أر من نبه عليه، وبيان ذلك أن الصواب في هذا الحديث أن النسائي يروي بهذا الإسناد: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ... الحديث، والحديث يروي ابن أبي ذئب عن نافع، لكن النسائي لم يخرج، وليس هذا لفظه، وأما ما وقع في (المجتبى) من حديث ابن أبي ذئب، فلعل الناس وقع له سبق نظر، فوقع نظره على إسناد باب السبق الذي يأتي بعد الباب الذي يليه، حيث قال فيه النسائي<sup>(٣)</sup>: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف"، فخلط إسناد هذا الحديث بالإسناد السابق، ودليل وقوع الخطأ في (المجتبى) أمور:

١. روى النسائي هذا الحديث في (السنن الكبرى) في باب غاية السبق التي لم تضر، ولم يرو فيه إلا حديث قتيبة، عن الليث، وقد تقدّم تحريجه، والحديث في (المجتبى) في الباب نفسه، في غاية السبق التي لم تضر، ولم يذكر فيه إلا حديث ابن أبي ذئب، فاتضح أنه حديث الباب.

(١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخير المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤٢)، (رقم: ٧٢٥٣).

(٢) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الخيل، غاية السبق التي لم تضر، (ص ٥٥٨)، (رقم: ٣٥٨٣).

(٣) المصدر نفسه، كتاب الخيل، باب السبق، (ص ٥٥٨)، (رقم: ٣٥٨٥).

٢. تكلم المزني في (تحفة الأشراف)<sup>(١)</sup> عن هذا الحديث، ولم يعز للنسائي في (المجتبى) إلا حديث قتيبة عن الليث، ولم يذكر حديث ابن أبي ذئب، ولم يستدركه عليه ابن حجر في (النكت الظرف)<sup>(٢)</sup>، وحسبك هذان الإمامان.

٣. الحديث أخرجه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> من طريق النسائي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث به، ولم يخرج من طريقه رواية ابن أبي ذئب.

٤. لفظ ابن أبي ذئب ذكره ابن عبد البر، فقال: "ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يضم الخيل ثم يُسبِق)، فاختصره، ولم يذكر الأمد والغاية"<sup>(٤)</sup>، وابن عبد البر قد روى الحديث من طريق النسائي كما أشرنا إليه، ومعنى ذلك أنه كان مطلعاً على ما في (سننه)، ولو كان حديث ابن أبي ذئب عند النسائي باللفظ السابق، لما قال ابن عبد البر ما قاله.

فهذه القرائن تُثبت وقوع الخطأ في المطبوع من (المجتبى)، وهذا مما من الله ﷻ عليّ بالتنبه إليه، وإني لأرجو أن يُتنبه إلى ذلك، فيصحح ما في المطبوع، والله أعلم.

**السادس والسابع والثامن:** وأخرجه الطبراني في (الشاميين)<sup>(٥)</sup> - وابن عساكر من طريقه<sup>(٦)</sup> - من طريق عطاء بن عبد الله، وأخرجه الطبراني في (الشاميين) أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة<sup>(٧)</sup>، وأخرجه في (الأوسط) من طريق أبي الأسود<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(١) ينظر: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، (ج ٦/ ص ١٩٩).

(٢) ينظر: "النكت الظرف على الأطراف" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) (ج ٦/ ص ١٩٩).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٨١).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١٤/ ص ٨٠).

(٥) "مسند الشاميين"، (ج ٣/ ص ٣٣١)، (رقم: ٢٤٢٢).

(٦) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٤/ ص ١٥١).

(٧) المصدر السابق، (ج ٤/ ص ١٤٥).

(٨) "المعجم الأوسط"، (ج ٩/ ص ١١)، (رقم: ٨٩٦٩).

"كان رسول الله ﷺ يسابق بين الخيل، فيدفع ما ضم منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ويدفع ما لم يضم منها من الثنية إلى مسجد بني زريق"، واللفظ لشعيب.

هذا، والحديث قد روي عن نافع مختصراً من طريقين غير طريق ابن أبي ذئب الذي سبقت الإشارة إليه في كلام ابن عبد البر:

الأول: أخرجه أحمد، قال: حدثنا هشيم<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق عنبسة<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يضم الخيل"، وزاد فيه أبو نعيم زيادة من حديث آخر، فقال: وقال: "إن العبد لينال بحسن الخلق منزلة الصائم نهاره القائم ليله".

وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، ضعيف ضعفه الأئمة لكثرة غلطه وسوء حفظه، يكتب حديثه ولا يُحتج به<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا قراد، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سبق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق"، وعبد الله العمري ضعيف يعتبر به كما تقدم.

وقد أخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> - والطبراني من طريقه<sup>(٦)</sup> - عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال به على لفظ طاوس الذي أخرجه قبله، وهو ما رواه عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: "أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، فأرسلها من الحفياء وكان أمدها إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضم، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق"، قال: "وكان عبد الله بن عمر ممن ركب الخيل"، قال: "كنت على فرس، قال: فمرّ بجدر، فطُفّ بي حتى كان من ورائه".

وحديث طاوس بن كيسان هذا ظاهره الإرسال، لكن آخره يُبين عن وصله، فإنّ طاوساً يروي عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، وقد ذكر قول ابن عمر رضي عنهما في آخره، فلعلّه أخذه عنه.

(١) "المسند"، (ج ٩/ ص ٤١٩)، (رقم: ٥٥٨٨).

(٢) "كتاب تاريخ أصبهان - ذكر أخبار أصبهان"، (ج ٢/ ص ١٠٩).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٢٦٧).

(٤) "المسند"، (ج ٩/ ص ٤٧١)، (رقم: ٥٦٥٦).

(٥) "المصنف"، كتاب الجهاد، باب سباق الخيل، (ج ٥/ ص ٣٠٤)، (رقم: ٩٦٩٤، ٩٦٩٥).

(٦) "المعجم الكبير"، (ج ١٢/ ص ٣٩٥)، (رقم: ١٣٤٥٩).



هذا، والحديث رواه إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتي عن نافع واختُلف عنهم فيه:

فأما حديث إسماعيل بن أمية، فأخرجه الشافعي<sup>(١)</sup>، -والطحاوي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي من طريقه<sup>(٣)</sup>، قال الشافعي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، وهذا موافق لرواية الجماعة.

وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>: حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سبق رسول الله ﷺ الخيل، فأرسل ما ضم منها من الحفياء، وأرسل ما لم يضم منها من ثنية الوداع، إلى مسجد بني زريق"، وهذا قريب من لفظ الشافعي، غير أنه لم يذكر فيه الغاية من الخيل التي ضمرت.

وأخرجه سعيد بن منصور، قال<sup>(٥)</sup>: نا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، فأرسل ما ضم منها من الحفياء إلى مسجد بني زريق" فجعل غاية ما ضم من الخيل إلى مسجد بني زريق.

وأخرجه الحميدي، قال<sup>(٦)</sup>: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: "سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى مسجد بني زريق، وأرسل ما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، قال ابن عمر: "وكننت فيمن سابق، فافتحم بي فرسي في جُرف، فصرعني"، فجعل غاية ما أضمر من الخيل وما لم يضم منها إلى مسجد بني زريق.

(١) "السنن المأثورة"، (ص ٤٤٣)، (رقم: ٦٧٦).

(٢) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٥/ص ١٦٠)، (رقم: ١٩٠١).

(٣) "معرفة السنن والآثار"، كتاب السبق والرمي، باب السبق والرمي (ج ١٤/ص ١٤٩)، (رقم: ١٩٤٤٦).

(٤) "المسند"، (ج ٨/ص ١٩٩)، (رقم: ٤٥٩٤).

(٥) "سنن سعيد بن منصور"، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية بومباي، الهند، ط: ١، (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م)، (ج ٢/ص ٣٩٣-٣٩٤)، (رقم: ٢٩٥٦).

(٦) "مسند الحميدي"، (ج ١/ص ٥٥٠-٥٥١)، (رقم: ٧٠١).

وأخرجه مسلم، قال<sup>(١)</sup>: وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عبدة وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية به، ولم يذكر لفظه.

والذي يظهر أنّ الاختلاف في هذا الحديث من سفيان بن عيينة، وأنّه لم يضبط غاية ما أضمر من الخيل، فرواه مرّةً على الصواب، وأتمّها ثنية الوداع، ورواه أخرى دون ذكرها، ورواه ثالثةً على وجه الخطأ، فجعلها كغاية الخيل التي لم تضر إلى مسجد بني زريق.

وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وإبراهيم الحري<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، والبزار<sup>(١٠)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١١)</sup>، والدارقطني<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه البخاري<sup>(١٤)</sup>، والترمذي<sup>(١٥)</sup>، والطوسي<sup>(١٦)</sup>، وأبو حاتم

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٢) "المصنف"، كتاب السير، باب السباق والرهان، (ج ١٨ / ص ١٧٣)، (رقم: ٣٤٢٤٣).

(٣) المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٤) "السنن"، أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، (ص ٤٨١)، (رقم: ٢٨٧٧).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٤٨).

(٦) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥ / ص ٥٤١)، (رقم: ٤٨١٨).

(٧) "المسند"، (ج ٩ / ص ١٦٣)، (رقم: ٥١٨١).

(٨) "غريب الحديث"، (ج ٣ / ص ١١٠٠)، مختصراً.

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(١٠) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٤٢)، (رقم: ٥٤٣٨).

(١١) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٤٩).

(١٢) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥ / ص ٥٤٠)، (رقم: ٤٨١٧).

(١٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٠ / ص ١١ - ١٢).

(١٤) "صحيح البخاري"، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (ج ٤ / ص ٣١)، (رقم: ٢٨٦٨).

(١٥) "الجامع الكبير"، أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرهان والسبق، (ج ٣ / ص ٣١٨) (رقم: ١٦٩٩).

(١٦) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السبق بين الخيل (ج ٦ / ص ٣١٢)، (رقم: ١٤٤١).

ابن حبان<sup>(١)</sup>، والدارقطني<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق سفيان الثوري، وأخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق أبي أسامة، وأخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن عبيد<sup>(٧)</sup> خمستهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق"، قال ابن عمر: "وكنتم فيمن أجرى"، واللفظ للثوري عند البخاري.

والحديث أخرجه ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> من طريق خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أجرى ما أضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم من الحفيا إلى مسجد بني زريق"، ثم قال ابن عبد البر: "هكذا قال: (من الحفيا إلى مسجد بني زريق)، ومالك يقول: (من الثنية إلى مسجد بني زريق)، والصواب ما قاله مالك إن شاء الله، والله أعلم؛ لأنه قد تابعه الليث، وموسى بن عقبة"، وهذا الذي قاله ابن عبد البر لا حاجة إليه، فقد خرجت رواية الثوري على الصواب ورواها عنه كذلك: قبيصة وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الوليد العدني ويزيد بن أبي حكيم وأبو حذيفة وأبو عامر ومحمد بن يوسف الفريابي، فأخطأ خلاد بن يحيى في حديثه هذا عن سفيان الثوري في مبدأ سباق الخيل التي لم تُضمّر.

(١) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب السبق، ذكر وصف الغاية التي تكون في المسابقة للخيل التي ضمّت والتي لم تضمّر، (ج ١٠ / ص ٥٤٢)، (رقم: ٤٦٨٧).

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ج ٥ / ص ٥٤١ - ٥٤٢)، (رقم: ٤٨١٩).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٣) (رقم: ١٩٧٦٥).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٤٧).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٣) (رقم: ١٩٧٦٦).

(٧) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمرة وغير المضمرة إذا كان مبدؤها ومنتهها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٤٩).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٤ / ص ٨٠).

والحديث قد رُوي عن عبيد الله مختصراً، فأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن المبارك<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، من طريق المعتمر بن سليمان، وأخرجه الدارقطني من طريق سليم بن أخضر<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، نافع، عن ابن عمر: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْمُرُ الْخَيْلَ يَسَابِقُ بِهَا"، وقال ابن المبارك: "سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ". وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والعقيلي<sup>(٨)</sup>، وابن حبان<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، والدارقطني<sup>(١١)</sup> وابن عبد البر<sup>(١٢)</sup>، والخطيب<sup>(١٣)</sup>، من طريق أبي مسعود عقبة بن خالد المجذّر، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ"، فتفرّد المجذّر بزيادة قوله: "وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ".

وعقبة بن خالد السكويّ أخرج له الشيخان والأربعة، ووثقه أحمد وأبو حاتم وذكره ابن حبان وابن شاهين في (الثقات)، وقال النسائي: "ليس به بأس"<sup>(١٤)</sup>، وزيادته هذه صحّحها ابن حبان، فقد أخرجه في (صحيحه)، وقال ابن عبد البر: "وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال: حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك، عن مجاشع بن مسعود السلميّ، قال: حدّثني أبي وعمي، عن جدّي، أنّ ناساً من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم

(١) "المسند"، (ج ٩/ص ٢٥٠)، (رقم: ٥٣٤٨).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الجهاد، باب في السبق، (ص ٤٥٣)، (رقم: ٢٥٧٦).

(٣) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ص ٥٣٩)، (رقم: ٤٨١٦).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ص ٨٠).

(٥) المصدر السابق، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ص ٥٣٩)، (رقم: ٤٨١٦).

(٦) "المسند"، (ج ١٠/ص ٤٨٩)، (رقم: ٦٤٦٦).

(٧) "سنن أبي داود"، كتاب الجهاد، باب في السبق، (ص ٤٥٣)، (رقم: ٢٥٧٧).

(٨) "الضعفاء الكبير"، (ج ٣/ص ٣٥٥).

(٩) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب السبق، ذكر إباحة تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق، (ج ١٠/ص ٥٤٣)، (رقم: ٤٦٨٨).

(١٠) "المعجم الأوسط"، (ج ١٢/ص ٣٦٧)، (رقم: ١٣٣٦٣).

(١١) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ص ٥٣٩)، (رقم: ٤٨١٥)، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ص ٥٥٠)، (رقم: ١١٥٢).

(١٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ص ٨٤).

(١٣) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطعاً لها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٨/ص ٥٢٩ - ٥٣٠).

(١٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ١٢٢).

الأمير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود سابقاً على الغراء<sup>(١)</sup>.  
 لكن قد أشار العقيلي إلى علته، فقد ترجم لعقبة بن خالد المجدر في (ضعفائه)، فقال: "عقبة بن خالد السكوني، يقال المجدر، عن عبيد الله، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به"، ويقصد بكلامه هذا أنه لم يتابع على حديث خاص من حديثه عن عبيد الله بن عمر وهو حديثه هذا، فإنه أخرجه بعد ذلك بإسناده، ثم نقل توثيق أحمد للمجدر، ثم قال: "والحديث في السبق قد روي بإسناد جيد أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وليس يذكر هذه اللفظة: (فضل القرح) غير عقبة"<sup>(٢)</sup>، وهذا الذي أشار إليه العقيلي هو الأقرب، فهذه الزيادة شاذة لأمرين:

١. لم يتابعه أحد عن عبيد الله على هذه الزيادة.
  ٢. الحديث روي عن نافع من طرق كثيرة لم يرد في أحد منها تلك الزيادة.
- وحديث عبيد الله أخرجه أبو بكر التَّجَاد، فقال<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد، ثنا هشام بن يونس من أصل كتابه، ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: "أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من ثنية الوداع إلى الحيفاء، وأرسل التي لم تضر إلى مسجد بني زريق" وهذا فيه مخالفة من وجهين: فزاد في الإسناد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجعله من مسنده وقلب متنه، فجعل سباق الخيل المضمرة من ثنية الوداع إلى الحيفاء، والصواب عكسه، وهذا حديث ضعيف، قال الدارقطني: "هو حديث رواه هشام بن يونس اللؤلؤي، عن أبي معاوية عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، وغيره يرويه عن أبي معاوية، لا يذكر فيه عمر، وكذلك رواه أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله وأصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، لا يذكرون فيه عمر وهو الصواب"<sup>(٤)</sup>.

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٤ / ١ ص ٧٩ - ٨٠).

(٢) ينظر: "الضعفاء الكبير"، (ج ٣ / ٣ ص ٣٥٥).

(٣) "مسند عمر بن الخطاب"، للإمام أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد البغدادي، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، (ص ٦٩)، (رقم: ٣٥).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ٣ ص ٣٧٦)، (مسألة: ٨٧).

وأخرجه البيهقي، قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح، ثنا سهل بن عمار العتكي، ثنا حماد بن سليمان، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن الخيل كانت تجري من ستة أميال، فتسبق، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق" قال البيهقي: "حماد بن سليمان هذا مجهول".

وأما حديث أيوب السخيتي، فأخرجه الحري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، والبلاذري<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup> البيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه الدارقطني من طريق حاتم بن وردان<sup>(٧)</sup>، كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، فجعل غاية المضمة الحيفاء أو الحيفاء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، قال عبد الله: "جئت سابقاً يومئذ"، واللفظ لحماد عند أبي عوانة.

والحديث رواه إسماعيل ابن علي عن أيوب، واحتلف عنه فيه: فأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه مسلم: حدثنا زهير بن حرب<sup>(٩)</sup>، وأخرجه البزار: وحدثاه مؤمل<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب<sup>(١١)</sup>، وذكره الدارقطني أيضاً عن مسدد<sup>(١٢)</sup>، خمستهم عن إسماعيل بن أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسل ما ضم

(١) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٤ رقم: ١٩٧٦٩).

(٢) "غريب الحديث"، (ج ١ / ص ٢٢٣).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(٤) "كتاب جمل من أنساب الأشراف"، (ج ١ / ص ٥١٠).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الجهاد، بيان الخبر المبيح مسابقة الخيل المضمة وغير المضمة إذا كان مبدؤها ومنتهاها معلومة، (ج ٤ / ص ٤٤١)، (رقم: ٧٢٥٠).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية، (ج ١٠ / ص ٣٣ رقم: ١٩٧٦٧).

(٧) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ج ٥ / ص ٥٤٢ - ٥٤٣)، (رقم: ٤٨٢١) و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٥٠)، (رقم: ١١٥١).

(٨) "المسند"، (ج ٨ / ص ٦٨ - ٦٩)، (رقم: ٤٤٨٧).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ١٨٧٠).

(١٠) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٤٢ - ٤٣)، (رقم: ٥٤٤٠).

(١١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٥٠)، (رقم: ١١٥٠).

(١٢) المصدر نفسه، (ج ٨ / ص ٥٤٨).

منها من الحفياء - أو الحيفاء - إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، قال عبد الله: "فكنت فارسًا يومئذ، فسبقت الناس، طقف بي الفرس مسجد بني زريق"، واللفظ لأحمد.

وأخرجه الدارقطني من طريق داود بن رشيد<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>، وذكره الدارقطني عن أحمد أيضًا وعن علي بن المديني<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عليّة، حدثنا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سبق رسول الله ﷺ بين الخيل..."، الحديث، فزادوا ذكر ابن نافع في الإسناد بين أيوب ونافع، وهذا الوجه قد نقله الدارقطني وأبو نعيم عن الإمام أحمد، وتقدم معنا في الوجه الأول أنّ الإمام أحمد يرويه في (المسند) دون واسطة، فلعلّ الحديث كان عنده عن إسماعيل على الوجهين، فكان إسماعيل أحيانًا يرويه كرواية الجماعة دون زيادة ابن نافع، وهو الصواب، وأحيانًا يرويه بالزيادة، ولأجل هذا نسب الدارقطني وأبو نعيم الزيادة إلى إسماعيل، ولم ينسبها للرواة عنه، فقال الدارقطني في (السنن) عقب تخريج حديث داود بن رشيد: "تفرّد به إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن نافع، عن أبيه"<sup>(٤)</sup>، وقال أبو نعيم: "غريب من حديث ابن نافع، تفرّد به إسماعيل بن عليّة عن أيوب"<sup>(٥)</sup>.

(١) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ ص ٥٤٢)، (رقم: ٤٨٢٠)، و"العلل

الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ ص ٥٤٩)، (رقم: ١١٤٩).

(٢) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٩/ ص ٢٢٢).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ ص ٥٤٧).

(٤) "سنن الدارقطني"، كتاب السبق بين الخيل وما روي فيه عن النبي ﷺ، (ج ٥/ ص ٥٤٢).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٩/ ص ٢٢٢).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن نافع مولى بن عمر في منته على خمسة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياة وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق"، وروى عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يضمر الخيل" مختصراً، وروى عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "سابق رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياة إلى مسجد بني زريق، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق"، فجعل الغاية واحدة وروى عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلوات الله عليه وسلم أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياة إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الحفياة إلى مسجد بني زريق"، فجعل المبدأ واحداً، وروى عنه، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية"، مختصراً بزيادة في آخره.

هذا، والراجع من ذلك ما رواه مالك ومن تابعه؛ لأمر:

١. الذي رواه عن نافع على هذا الوجه جمع من الثقات، والأصل عدم تتابع الجماعة على الوهم.

٢. ورد الحديث كذلك من غير طريق نافع، ورد من طريق طاوس بن كيسان مرسلًا.

٣. الوجه الثالث والرابع اختلف فيه على من رواه، فروى عنهم موافقاً لما رواه مالك ومن تابعهم، وروى عنهم مخالفاً لهم، ورواية من لم يختلف عليه أولى.

٤. الوجه الخامس تفرّد به عقبة بن خالد المجدر عن عبيد الله بن عمر بتلك الزيادة، ورواه جمع عن عبيد الله، فلم يذكرها، ورواه جمع عن نافع، فلم يذكرها، وروى من غير طريق نافع دونها، فتبيّن بذلك أنّها زيادة شاذّة، والله أعلم.



## المطلب الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة زيادةً ونقصًا ووجه آخر من أوجه الاختلاف.

الحديث الأول: "س ١٠٩ - وسئل عن حديث ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: (في الميت يعذب بالنياحة عليه).

فقال: هو حديث يرويه عن ابن عمر جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، واختلف عنه وسالم بن عبد الله ونافع، واختلف عنهما أيضًا، وأبو صالح السمان وقيس بن ربيعة وعبد الله بن دينار وأبو بكر بن حفص ويوسف بن ماهك وغيرهم.

فأمّا حديث سعيد بن المسيب، فرواه قتادة، عن ابن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر.

وخالفه الزهري، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ولم يذكر فيه ابن عمر.

وأمّا حديث سالم، فرواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، حدّث به صالح بن كيسان وصالح بن أبي الأخضر ويونس وابن أبي ذئب.

واختلف عن شعيب بن أبي حمزة، فرواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن سالم بمتابعة صالح بن كيسان ومن تابعه من رواية محمد بن يحيى عنه.

وخالفه عمران بن بكار من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيره عنه.

وكذلك حدّثنا به أبو محمد بن صاعد، قال: حدّثنا عمران بن بكار، فرواه عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووهب في قوله: نافع، والذي قبله أصح.

ورواه عمر بن محمد بن زيد، عن سالم، فخالف الزهري، فأسنده عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وأمّا حديث نافع، فرواه عنه عبيد الله بن عمر، من رواية يحيى القطان، ومحمد بن بشر عنه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وتابعه مالك بن أنس، من رواية الوليد بن مسلم عنه، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بمتابعة عبيد الله ومالك، من رواية الوليد بن مسلم عنه.

وخالفه الوليد بن مزيد وبشر بن بكار، فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدّثني مولى لآل الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وكذلك رواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. ورواه ابن إسحاق، عن نافع، فأسنده عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر. وكذلك روي عن أيوب، عن نافع. ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، لم يرفعه. وأما حديث أبي صالح السمان، عن ابن عمر، فرواه الأعمش عنه، واختلف عنه؛ فقال علي بن مسهر: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. وخالفه أبو معاوية، فلم يذكر فيه عمر. ورواه محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر، قوله. وأما حديث قزعة، فأسنده عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. ووقفه الباقر، وهم: عبد الله بن دينار ويوسف بن ماهك وأبو بكر بن حفص فلم يرفعه. وأما يحيى بن روبة، فإنه أسنده عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ. حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني نافع. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم أبو بكر البرزاز وأبو شيبه عبد العزيز بن جعفر، قالوا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)"<sup>(١)</sup>.

### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن نافع على ثلاثة أوجه:

**الأول:** رواه مالك وغيره، عنه، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

**الثاني:** روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

**الثالث:** روي عنه، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قوله.

وقد حكى الدارقطني الخلاف عنه ولم يرجح، والحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما غير نافع ومنهم من اختلف عليه فيه، وسيأتي بيانه في الدراسة.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٣٩ - ٤٤٤).

## - دراسة وجه المخالفة:

فأمّا حديث مالك، فأخرجه ابن المقرئ<sup>(١)</sup>، -وابن عساكر من طريقه<sup>(٢)</sup>، - من طريق الوليد ابن عتبة، وأخرجه ابن شاهين<sup>(٣)</sup>، -وابن عساكر من طريقه<sup>(٤)</sup>، - من طريق محمد بن الوزير وأخرجه ابن شاهين أيضًا من طريق عبد الحميد بن بكار السلمي<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "إنّ الميت يعذب ببكاء الحي عليه".

قال أبو حفص ابن شاهين: "وهذا حديث غريب من حديث مالك بن أنس، لا أعرفه من حديث مالك إلا عن الوليد بن مسلم، وأحسبه أنّه تفرد به"<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وقد روى الوليد بن مسلم، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (الميت يعذب ببكاء الحي عليه)، وهذا حديث غريب لمالك، لا أعلم أحدًا رواه عنه غير الوليد بن مسلم، وليس فيه نكارة؛ لأنّه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر"<sup>(٧)</sup>، كذا قال ابن عبد البر بإسقاط عمر رضي الله عنه من الإسناد والصواب ذكره.

وحديث عبيد الله بن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>

(١) "المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس"، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المقرئ الأصبهانيّ تح: أبي عبد الباري رضا بوشامة، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٦٤ رقم: ٢٠).

(٢) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦٣ / ص ٢١٤).

(٣) "الجزء الخامس من الأفراد"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين، طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين"، تح: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط: ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (ص ٢٩٣)، (رقم: ٩١).

(٤) المصدر السابق، (ج ٥٦ / ص ١٧٧).

(٥) المصدر السابق، (ص ٢٩٤)، (رقم: ٩٢).

(٦) المصدر نفسه، (ص ٢٩٣).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٧ / ص ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٨) "المصنف"، كتاب الجنائز، من رخص في استماع النوح، (ج ٧ / ص ٤٩٦)، (رقم: ١٢٢٤٢).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣ / ص ٤١)، (رقم: ٩٢٧).

والبزار<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، من طريق محمد بن بشر العبدي، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٧)</sup>، وابن حبان<sup>(٨)</sup>، والدارقطني<sup>(٩)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر فقال: "مهلاً يا بنية، ألم تعلمي أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه" واللفظ لمحمد بن بشر عند مسلم.

وأخرجه الحاكم، فقال<sup>(١٠)</sup>: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، قال: ثنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ، قال: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، قال الحاكم عقبه: "رواه يحيى ابن سعيد، وقال فيه: عن عمر".

فخالف محمد بن عبيد كلاً من محمد بن بشر ويحيى القطان، فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر، وأسقط عمر من الإسناد، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب ثقة يحفظ<sup>(١١)</sup>.

هذا، وقد رُوي الحديث عن نافع كما رواه مالك من طريقين:

- (١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١/ ص ٢٥٣)، (رقم: ١٤٦).
- (٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الجنائز، باب كراهية النياحة على الميت، (ج ٣/ ص ١٢) (رقم: ٢٠٦٩).
- (٣) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة (ج ٤/ ص ١١٩)، (رقم: ٧١٦٦).
- (٤) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٦٢)، (رقم: ٢٤٨).
- (٥) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١/ ص ٢٥٣)، (رقم: ١٤٥).
- (٦) "السنن الصغرى المعروف بالمتبى"، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، (ص ٢٩٨)، (رقم: ١٨٤٨) و"السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، (ج ٢/ ص ٣٩٠)، (رقم: ١٩٨٨).
- (٧) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١/ ص ١٤٤، ١٤٥)، (رقم: ١٥٥، ١٥٨).
- (٨) "صحيح ابن حبان"، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، فصل في أحوال الميت في قبره، (ج ٧/ ص ٤٠٥) (رقم: ٣١٣٥).
- (٩) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٤٤)، (رقم: ٦٥).
- (١٠) "كتاب معرفة علوم الحديث"، (ص ٨٧).
- (١١) ينظر: "تقريب التهذيب"، (ص ٤٢٩).

**الأول:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن شبة، قال: حدّثنا سالم بن نوح<sup>(٢)</sup>، وأخرجه النجاد من طريق جرير بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup>، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر: "أنّ حفصة استأذنت على أبيها، فقال لمن عنده: قوموا، فدخلت، فبينما هي عنده أغمي عليه، فبكت، فقال: أعلمت، أو لم تسمعي أنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الميت ليعذب بيكاء الحي"، واللفظ لعبد الرزاق، وعبد الله العمري ضعيف يُعتبر به، تقدّمت ترجمته.

**الثاني:** رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر، وخالفه الوليد بن مزيد وبشر بن بكر، فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني مولى آل الزبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قاله الدارقطني<sup>(٤)</sup>، ومولى آل الزبير هذا لا يُعرف من هو لإبهامه.

والراجع عن الأوزاعي رواية من زاد ذكر المولى في الإسناد؛ لأمر:

١. الوليد بن مسلم مشهور عنه أنّه يدلّس تدليس التسوية، فيشترط له التصريح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وهو قد عنعنه.

٢. الوليد بن مزيد العذري البيروني ثقة ثبت تقدّمت ترجمته، وقال عنه النسائي: "هو أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ ولا يدلّس"، وكان محمد بن يوسف بن الطباع يقول: "هو أثبت أصحاب الأوزاعي"<sup>(٥)</sup>، وبشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي ثقة أيضاً وثقه الأئمة<sup>(٦)</sup>، ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد.

٣. ورد التصريح بالسماع بين يحيى بن أبي كثير ومولى آل الزبير في رواية الوليد بن مزيد وبشر.

والحديث قد رُوي عن نافع بإسقاط عمر من الإسناد من طريقين:

**الأول:** أخرجه الخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup> من طريق عباد بن صهيب، قال: حدّثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: "الميت يعذب بيكاء أهله عليه".

(١) "المصنف"، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، (ج ٣/ ص ٥٦٠ - ٥٦١)، (رقم: ٦٦٩٢).

(٢) "كتاب تاريخ المدينة"، (ج ٣/ ص ٩١٢).

(٣) "مسند عمر بن الخطاب"، (ص ٩٨ - ٩٩)، (رقم: ٨١).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٤٢).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤/ ص ٣٢٤).

(٦) ينظر المصدر نفسه، (ج ١/ ص ٢٢٤).

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٦/ ص ٤٨).

وفي الإسناد أبو بكر عباد بن صهيب البصريّ، قال البخاري وأبو حاتم والنسائي وغيرهم: "متروك"<sup>(١)</sup>، فليس يثبت ذلك عن أيوب بهذا الإسناد، ولعلّ لأجل ذلك حكى الدارقطنيّ هذا الوجه عن أيوب بصيغة التمرّيض.

الثاني: رواه ابن إسحاق، عن نافع، فأسنده عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ولم يذكر عمر، قاله الدارقطنيّ<sup>(٢)</sup>، وابن إسحاق مدّلس<sup>(٣)</sup>، وظاهر ما حكاه الدارقطنيّ عنه أنّه لم يُصرّح بالسماع. فهذان طريقان لم يسلموا من مقال، لكن يقوّي ثبوت هذا الوجه عن نافع أمران:

١. رواية عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع على الوجهين.
  ٢. ورود الحديث عن ابن عمر على هذا الوجه من غير طريق نافع كما سيأتي.
- والحديث رواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، ولم يرفعه، قاله الدارقطنيّ أيضًا<sup>(٤)</sup>، وله حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه.
- هذا، والحديث ورد عن ابن عمر من طرق غير طريق نافع:

**الأوّل:** أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، وأحمد<sup>(٧)</sup>، والبخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأبو بكر بن أبي خيثمة<sup>(١١)</sup>، والنسائي<sup>(١٢)</sup>، وأبو عليّ الطوسي<sup>(١٣)</sup>

(١) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٤ / ص ٣٩٠).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٤٤٣).

(٣) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٤ / ص ٤٠٥ وما بعدها)، مع كلام المحقق.

(٤) المصدر السابق، (ج ١ / ص ٤٤٣).

(٥) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ١ / ص ١٩)، (رقم: ١٥).

(٦) "المصنف"، كتاب الجنائز، في النياحة على الميت وما جاء فيها، (ج ٧ / ص ٤٨٨ - ٤٨٩)، (رقم: ١٢٢٢٣).

(٧) "المسند"، (ج ١ / ص ٣١٢، ٣٦٢، و ٤٢٨)، (رقم: ١٨٠، ٢٤٧، و ٣٥٤).

(٨) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (ج ٢ / ص ٨٠ - ٨١)، (رقم: ١٢٩٢).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣ / ص ٤١)، (رقم: ٩٢٧).

(١٠) "السنن"، أبواب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه، (ص ٢٧٦)، (رقم: ١٥٩٣).

(١١) "التاريخ الكبير"، السفر الثالث، (ج ٢ / ص ١١٢)، (رقم: ١٩٨٧)، وسقط من الإسناد ذكر عمر ﷺ.

(١٢) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، (ص ٢٩٨)، (رقم: ١٨٤٩).

والنياحة على الميت، (ص ٢٩٩)، (رقم: ١٨٥٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، النياحة على الميت، (ج ٢ /

ص ٣٩٢)، (رقم: ١٩٩٢).

(١٣) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الكراهة من البكاء على

الميت، (ج ٥ / ص ٦٢)، (رقم: ٩١٥).

والطبراني<sup>(١)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٥)</sup>، من طريق شعبة ابن الحجاج، وأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبخاري تعليقا<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه"، واللفظ لشعبة عند البخاري. وأخرجه الطبراني<sup>(١١)</sup>، وابن ماسي<sup>(١٢)</sup>، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: "إن الميت يعذب بما نيح عليه"، فأسقط عمر من الإسناد، وزاد همام عند ابن ماسي: قال قتادة: وأخبرني يحيى بن يعمر، قال: قلت لابن عمر: يعذب هذا الميت ببكاء هذا الحي؟ قال: حدثني عمر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله، وقال: ما كذبت على عمر، ولا كذب عمر على رسول الله صلوات الله عليه وآله. وهمام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله البصري ثقة، وثقه الأئمة إذا حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه، ربما أوهام<sup>(١٣)</sup>، فزوي الحديث عن قتادة على الوجهين كما زوي عن نافع.

(١) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٢٧٢)، (رقم: ١٣٠٨٨)، وسقط من الإسناد ذكر عمر رضي الله عنه.

(٢) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الجنائز، باب كراهية النياحة على الميت، (ج ٣ / ص ١٢) (رقم: ٢٠٧٠)، و"معرفة الصحابة"، (ج ١ / ص ٥٦)، (رقم: ٢١٣).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، (ج ٤ / ص ١١٨ - ١١٩)، (رقم: ٧١٦٣ - ٧١٦٤).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٢٧٢)، (رقم: ١٣٠٨٨)، وسقط منه ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) "موضح أوهام الجمع والتفريق"، (ج ٢ / ص ٤٦٨ - ٤٦٩)، وسقط من الإسناد ذكر عمر رضي الله عنه.

(٦) "المسند"، (ج ١ / ص ٤٣٤)، (رقم: ٣٦٦).

(٧) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، (ج ٢ / ص ٨١)، (رقم: ١٢٩٢).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣ / ص ٤١)، (رقم: ٩٢٧).

(٩) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١ / ص ١٤٤، و١٦٢)، (رقم: ١٥٦، و١٥٧، و١٧٩).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الجنائز، باب كراهية النياحة على الميت، (ج ٣ / ص ١٣) (رقم: ٢٠٧١).

(١١) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٢٧٢)، (رقم: ١٣٠٨٧).

(١٢) "فوائد ابن ماسي عن شيوخه"، للإمام أبي محمد عبد الله بن إبراهيم المعروف بابن ماسي، مطبوع مع "حديث محمد ابن عبد الله الأنصاري"، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨ هـ -

١٩٩٨ م)، (ص ٩٠)، (رقم: ١٨).

(١٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٢٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه: إسحاق بن راهويه كما في (المطالب)<sup>(٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣)</sup> - عن معمر، وأخرجه ابن سعد<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، وهشام بن عمار<sup>(٦)</sup>، وعمر بن شبة<sup>(٧)</sup>، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وأخرجه عمر بن شبة أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد<sup>(٨)</sup>، ثلاثتهم عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: "لما مات أبو بكر، بكى عليه، فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي"، وفيه قصة.

فخالف الزهري الجماعة بإسقاط ابن عمر من الإسناد، والذي يظهر أن هذا الوجه محفوظ أيضاً عن ابن المسيب، فكان يرسله أحياناً، ويصله أخرى، وإلا فالإرسال في هذا الحديث ظاهر، فإن ابن المسيب لم يشهد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ.

الثاني: أخرجه ابن الأعرابي من طريق محمد بن كثير<sup>(٩)</sup>، وأخرجه أحمد: حدثنا عفان<sup>(١٠)</sup> كلاهما عن همام، عن قتادة، عن قزعة، قال: "قلت لابن عمر: يعذب الله هذا الميت ببكاء هذا الحي؟ فقال: حدثني عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، ما كذبت على عمر، ولا كذب عمر على رسول الله ﷺ"، واللفظ لعفان.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه همام، عن قتادة، عن قزعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)؟ قال أبي: ورواه شعبة وابن أبي عروبة وعمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: رواه بعضهم عن همام، عن قتادة، عن يحيى بن روبة، عن ابن عمر

(١) "المصنف"، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، (ج ٣/ ص ٥٥٦-٥٥٧)، (رقم: ٦٦٨٠).

(٢) "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، (ج ٥/ ص ٣٧٤)، (رقم: ٨٥٠).

(٣) "المسند"، (ج ١/ ص ٤١٦)، (رقم: ٣٣٤).

(٤) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ٣/ ص ١٩١).

(٥) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٤٠٤)، (رقم: ٣١٥).

(٦) "حديث هشام بن عمار"، للإمام أبي الوليد هشام بن عمار الدمشقي المقرئ، تح: عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص ١٦٩)، (رقم: ٧٨).

(٧) "كتاب تاريخ المدينة المنورة"، (ج ٢/ ص ٦٧٦).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٢/ ص ٦٧٦).

(٩) "كتاب المعجم"، (ج ٢/ ص ٨٢٢-٨٢٣)، (رقم: ١٦٨٦).

(١٠) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٧١)، (رقم: ٢٦٤).



عن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: من حديث همام - يعني: قتادة: عن قرعة - أشبهه، قلت: فحديث سعيد بن المسيب؟ فقال: هما حديثان قد رواهما جميعاً<sup>(١)</sup>، يريد أن قتادة قد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، وعن قرعة، فهما حديثان قد رواهما.

وقرعة بن يحيى البصري من رجال الصحيحين، وحديثه هذا صريح في كون عبد الله بن عمر لم يسمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ، بل سمعه من أبيه، غير أنه من رواية قتادة عنه، وقد قال أبو حاتم: "ولا ندري سمع منه قتادة أم لا؟ فإنه يحدث عن عبد الرحمن بن برثن، عن قرعة"<sup>(٢)</sup>، وقاتدة بن دعامة السدوسي قد رُمي بالتدليس<sup>(٣)</sup>، وهو لم يُصرِّح بالسماع في هذا الحديث، فللحديث علتان:

١. الاختلاف في سماع قتادة من قرعة بن يحيى.

٢. عدم تصريح قتادة بالسماع، وقد رُمي بالتدليس.

**الثالث:** أخرجهم مسلم، قال: وحديثي علي بن حُجر السعدي<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو نعيم من طريق سويد بن سعيد<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا علي بن مُسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: "لما طعن عمر، أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي".

وخالف أبو معاوية الضرير علي بن مسهر في هذا الحديث، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> وأخرجه الطبراني من طريق مسدد<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي"، فجعله أبو معاوية من مسند ابن عمر، وأسقط عمر من الإسناد.

(١) "كتاب العلل"، (ج ٣/ص ٣٩٣-٣٩٤)، (مسألة: ١٠٢٧).

(٢) "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٧/ص ١٣٩).

(٣) ينظر: "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، (ص ٤٣).

(٤) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣/ص ٤١)، (رقم: ٩٢٧).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الجنائز، باب كراهية النياحة على الميت، (ج ٣/ص ١٣).

(رقم: ٢٠٧٢).

(٦) "المصنف"، كتاب الجنائز، في التشديد في البكاء على الميت، (ج ٧/ص ٤٩٧)، (رقم: ١٢٢٤٤).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٢/ص ٣٤٤)، (رقم: ١٣٢٩٩).

ورواه محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن عمر قوله، قاله الدارقطني<sup>(١)</sup>، وهذا الوجه له حكم الرفع؛ إذ لا مجال للرأي فيه، فلا تعارض.

الرابع: أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup>، من طريق صالح بن كيسان، وأخرجه عمر ابن شبة من طريق معاوية بن يحيى الصديقي<sup>(٥)</sup>، وذكره الدارقطني عن صالح بن أبي الأخضر ويونس وابن أبي ذئب<sup>(٦)</sup>، خمستهم عن الزهري، عن سالم، قال: سمعت عبد الله قال: قال عمر رضي الله عنه: "أرسلوا إلى الطبيب، فينظر إلى جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذاً، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعونا طبيباً من الأمصار من بني معاوية، فسقاه لبناً، فخرج مصلداً أبيض؛ فقال: يا أمير المؤمنين، اعهد، فقال عمر رضي الله عنه: صدقني أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك، فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك، فقال عمر رضي الله عنه: لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "يعذب الميت ببكاء أهله"، واللفظ لأحمد.

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، واختُلف عليه فيه، فأخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن جابر الطائي<sup>(٧)</sup>، وذكره الدارقطني عن محمد بن يحيى الذهلي<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن بشر ابن شعيب، عن أبيه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: "لا تبكوا علي، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، واللفظ للطبراني.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٤٣).

(٢) "المسند"، (ج ١/ ص ٣٩٠)، (رقم: ٢٩٤).

(٣) "الجامع الكبير"، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، (ج ٢/ ص ٣١٥ - ٣١٦)، (رقم: ١٠٠٢).

(٤) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، (ص ٢٩٨)، (رقم: ١٨٥٠)، والنيابة على الميت، (ص ٢٩٩)، (رقم: ١٨٥٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، النيابة على الميت، (ج ٢/ ص ٣٩١) (رقم: ١٩٨٩).

(٥) "كتاب تاريخ المدينة المنورة"، (ج ٣/ ص ٩١١ - ٩١٢).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٤٠).

(٧) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ ص ٢٣٣)، (رقم: ٣١٦٣).

(٨) المصدر السابق، (ج ١/ ص ٤٤٠ - ٤٤١).

وأخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق عمران بن بكار، عن بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فأبدل نافعًا بسالم، قال الدارقطني عقبه: "ووهم في قوله نافع، والذي قبله أصح".

والحديث أخرجه أحمد من طريق عاصم بن محمد<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمر بن محمد، أن سالمًا حدثه، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي"، فثبت الحديث عن سالم أيضًا على الوجهين: من مسند عبد الله بن عمر، ومن مسند أبيه عمر.

**الخامس:** أخرجه علي بن الجعد، قال<sup>(٦)</sup>: أنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يحدث، عن عمر قال: "إن الميت يعذب في قبره ببكاء الحي". وأخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق روح بن عباد، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت ابن عمر، عن عمر بن الخطاب (رضي عنه)، عن النبي ﷺ قال: "الميت يعذب ببكاء الحي"، فرفع الحديث، ولم ينقل الدارقطني عن أبي بكر بن حفص إلا الوقف<sup>(٨)</sup>.

**السادس:** أخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup>: عن معمر، قال: سمعت شيخًا يقال له أبو عمر، قال: سمعت ابن عمر يقول وهو في جنازة رافع بن خديج، وقام النساء يبكين على رافع، فأجلسهن مرارًا ثم قال لهن: "ويحكّن، إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، فوقف الحديث على ابن عمر.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٤٤١).

(٢) "المسند"، (ج ١٠ / ص ٣٢٥)، (رقم: ٦١٨٢).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣ / ص ٤٤)، (رقم: ٩٣٠).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٣٠٤)، (رقم: ١٣١٨٦).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، (ج ٤ / ص ١٢٠)، (رقم: ٧١٧١).

(٦) "مسند ابن الجعد"، (ص ٩٧)، (رقم: ٥٦٨).

(٧) المصدر السابق، كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، (ج ٤ / ص ١١٩)، (رقم: ٧١٦٥).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١ / ص ٤٤٤).

(٩) "المصنف"، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، (ج ٣ / ص ٥٥٦)، (رقم: ٦٦٧٨).

والذي يظهر أنّ في الإسناد تصحيحًا، وأنّ الصواب هو أبو عمرو، فقد أخرجه ابن عديّ من طريق خالد بن يزيد أبو حمزة الهداوي<sup>(١)</sup>، وأخرجه الخطيب البغداديّ من طريق عقبة بن خالد الشنّي<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا بشر بن حرب أبو عمرو الندبيّ، قال: "كنت في جنازة رافع بن خديج ونسوة ييكنين ويولولن على رافع، فقال ابن عمر: إنّ رافعًا شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله، وإنّ رسول الله ﷺ قال: "إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

وأبو عمرو الندبيّ بشر بن حرب الأزديّ البصريّ من شيوخ معمر، لكنّه ضعيف، ضعفه عليّ بن المدينيّ وابن سعد وابن معين في رواية وسليمان بن حرب وأبو داود والعجليّ والعقيليّ وأبو أحمد الحاكم وابن حبان، وليّنه آخرون<sup>(٣)</sup>، وقد وقع في رواية الخطيب التصريح بسماع ابن عمر من النّبّيّ ﷺ، بخلاف ما رواه عبد الرزاق، فالحديث عنده موقوف على ابن عمر.

**السابع:** أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ينح عليه، فإنّه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة".

**الثامن:** أخرجه إسماعيل بن جعفر، قال<sup>(٦)</sup>: حدثنا عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، قال: قال عمر: "لا تبكوا على موتاكم، فإنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه".

**التاسع:** رواه يوسف بن ماهك، عن ابن عمر، عن عمر موقوفًا، قاله الدارقطنيّ<sup>(٧)</sup>. هذا، والحديث قد ثبت في الصحيحين<sup>(٨)</sup> وغيرهما من طريق عليّ بن مسهر: حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعريّ - قال: "لما أصيب

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٢/ ص ٣٩٨)، (رقم: ٢٨١٢).

(٢) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٣/ ص ٤٩).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٢٢٥).

(٤) "المصنف"، كتاب الجنائز، في النياحة على الميت وما جاء فيها، (ج ٧/ ص ٤٨٩)، (رقم: ١٢٢٢٥).

(٥) "المسند"، (ج ٩/ ص ٢٠١)، (رقم: ٥٢٦٢).

(٦) "حديث عليّ بن حجر عن إسماعيل بن جعفر"، (ص ١٥٢)، (رقم: ٣٧).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ١/ ص ٤٤٣).

(٨) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب قول النّبّيّ ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، (ج ٢/ ص ٨٠).

(رقم: ١٢٩٠)، و"صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣/ ص ٤١)، (رقم: ٩٢٧).

عمر رضي الله عنه، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أنّ النبي صلوات الله عليه وآله قال: "إنّ الميت ليعذب ببكاء الحي".

فخلاصة ما سبق أنّ الحديث رواه بعضهم عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وآله، ورواه آخرون عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وآله، ووقفه آخرون على عمر، فأما من وقفه، فليس يعارض رواية من رفعه؛ إذ الحديث لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

وأما الاختلاف بزيادة عمر ونقصه من الإسناد، فهو محفوظ على الوجهين؛ لأمر:

١. الحديث ورد عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً من طرق.
  ٢. ثبت الحديث عن عمر مرفوعاً من غير طريق ابنه عبد الله.
  ٣. الحديث ورد عن ابن عمر مرفوعاً بإسقاط عمر من طرق.
  ٤. الحديث زوي عن نافع وابن المسيّب وسالم وأبي صالح عن ابن عمر على الوجهين.
- غير أنّ حديث ابن عمر مرفوعاً لم يتبيّن من الطرق السابقة هل هو من مراسيله، أم سمعه من النبي صلوات الله عليه وآله أيضاً بلا واسطة؟ وما ورد في الطرق السابقة مصرّحاً بسماع ابن عمر من النبي صلوات الله عليه وآله فليس يسلم من مطعن، لكن أخرج الشيخان<sup>(١)</sup> وغيرهما من طريق عبد الله بن أبي مليكة قال: "كنت جالساً إلى جنب ابن عمر، ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان، وعنده عمرو ابن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائد، فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو أن يقوم فينهاهم -: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول: "إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله"، قال: فأرسلها عبد الله مرسله..."، الحديث، واللفظ لمسلم، فهذا فيه تصريح عبد الله بن عمر بسماعه هذا الحديث من رسول الله صلوات الله عليه وآله، فكان عنده على الوجهين، فحدّث به تارةً عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وآله، وتارةً أخرى عن النبي صلوات الله عليه وآله بلا واسطة.

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله يعذب الميت ببعض بكاء أهله، (ج ٢/ ص ٧٩ - ٨٠) (رقم: ١٢٨٦)، و"صحيح مسلم"، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (ج ٣/ ص ٤٢ - ٤٣) (رقم: ٩٢٨، و٩٢٩).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن نافع على ثلاثة أوجه: فرواه مالك خارج (الموطأ) وغيره عنه، عن عبد الله بن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزوي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزوي عنه، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما قوله موقوفاً.

فأما رواية عمر الموقوفة، فلا تعارض بينها وبين الرواية المرفوعة عنه؛ إذ هذا حكم لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وأما الاختلاف بزيادة عمر ونقصه من الإسناد، فهو ثابت عن ابن عمر على الوجهين؛ لأمر:

١. الذي رواه بزيادة عمر عن نافع جماعة فيهم مالك، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، من أصح الأسانيد.

٢. ورد الحديث عن نافع من مسند ابن عمر من طريقين.

٣. الحديث زوي عن عبيد الله بن عمر عن نافع على الوجهين، وهي قرينة تقوي ثبوت الوجهين عن نافع.

٤. الحديث ثبت عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً من غير طريق نافع.

٥. الحديث ثبت عن ابن عمر مرفوعاً بإسقاط أبيه عمر من غير طريق نافع.

٦. الحديث ثبت عن عمر مرفوعاً من غير طريق ابنه عبد الله.

فالاختلاف في هذا الحديث من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان أحياناً يرويه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحياناً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وقد ثبت سماع ابن عمر هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، رواه عنه مصرحاً بالسماع: عبد الله بن أبي مليكة، وحديثه في الصحيح.

**الحديث الثاني:** "س ٢٧٧٠ - وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: (فرض رسول الله

ﷺ صدقة الفطر ...) الحديث، فقال: اختلف عليه في لفظه:

فرواه أيوب السخيتاني، عن نافع، حدث به عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وعبد الوارث ابن سعيد وابن عليّة وابن عيينة وسلام بن أبي مطيع وعبد الله بن شوذب ويزيد بن زريع ومبارك ابن فضالة، واختلف عنه في لفظه: فرواه إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن مبارك بن فضالة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من طعام) وتابعه يحيى بن سعيد العطار، عن مبارك.

وخالفهما عمار بن مطر: فرواه عن مبارك بن فضالة، وقال فيه: (صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير)، وهو الصواب عن أيوب، وكذلك قال الآخرون عنه. وكذلك قال سليمان التيمي وأيوب بن موسى، عن نافع.

ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه في لفظه: فرواه عبد الله بن نمير وعبد الأعلى ومحمد بن عبيد، عن عبيد الله، على لفظ أصحاب أيوب عنه.

واختلف عن الثوري: فرواه الفريابي، عن الثوري، فقال فيه: (صاعًا من برّ)، وذلك وهم من قائله، وإنما أراد صاعًا من تمر.

ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، وقال فيه: (صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب)، وكذلك (الزبيب) ليس بمحفوظ في رواية الثوري.

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، فذكر فيه (التمر والشعير)، وزاد: (على المسلمين)، وقال فيه عبد الرزاق: عن الثوري، عن عبيد الله وابن أبي ليلي، عن نافع بهذا اللفظ أيضًا.

وكذلك رواه عمر بن نافع والمعلّى بن إسماعيل والضحاك بن عثمان ويونس الأيلي، وكذلك قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وقالوا: (عن كل مسلم).

**وكذلك قال مالك بن أنس في (الموطأ)،** ورواه قتيبة بن سعيد، فسقط عليه: (من المسلمين). ورواه عقيل بن خالد ويونس بن عبيد وموسى بن عقبة وداود بن قيس وهشام بن الغاز، كلّهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه هناد بن السري: عن حفص بن غياث، عنه: (نصف صاع من برّ)، وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه الحماني، عن حفص، فلم يذكر فيه هذا اللفظ.

ورواه أبيض بن الأغرّ، عن الضحاك بن عثمان، وزاد فيه: (ممن تمونون)، ورفع إلى النبي ﷺ. وخالفه حفص بن غياث، رواه عن الضحاك بن عثمان، وجعل هذا الكلام، من قول ابن عمر.

وروي عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، وقال فيه: (نصف صاع من حنطة) وليس ذلك بمحفوظ، حدّث به محمد بن شريحيل بن جعشم الأنباري الصنعاني، ولم يكن بالحافظ.

ورواه أبو معشر، عن نافع، وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، وهو قوله: (أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة).

وروي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس بمشهور عنه...<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن نافع في لفظه على سبعة أوجه:

الأول: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام".

الثاني: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير".

الثالث: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب".

الرابع: رواه مالك وغيره، عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزاد فيه: "من المسلمين".

الخامس: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "نصف صاع من برّ".

السادس: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "نصف صاع من حنطة".

السابع: روي عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة: "أغنوهم في هذا اليوم عن الصدقة".

هذا، وقد رجّح الدارقطني بعض الوجوه عن بعض الرواة الذين اختلف عليهم فيه عن نافع

وبيّن بعض الألفاظ غير المحفوظة، غير أنه لم يتكلّم عن الزيادة التي زادها مالك ومن تابعه.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٥٥ - ٥٦٢).



## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، وابن وهب<sup>(٣)</sup>، والقعني<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن بن القاسم<sup>(٥)</sup>، ومعن بن عيسى<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>، وخالد بن

(١) "الموطأ"، كتاب الزكاة، مكيمة زكاة الفطر، (ج ١/ ص ٣٨١)، (رقم: ٧٧٣).

(٢) "الموطأ"، كتاب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر، (ج ١/ ص ٢٩٤)، (رقم: ٧٥٥)، وأخرجه من طريقه: ابن حبان ينظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ج ٨/ ص ٩٥-٩٦)، (رقم: ٣٣٠١) والبعوي في "شرح السنة"، (ج ٦/ ص ٧٠)، (رقم: ١٥٩٣).

(٣) "الموطأ"، كتاب الزكاة، (ص ٧٣)، (رقم: ١٩٤)، وأخرجه من طريقه: ابن الجارود، ينظر: "كتاب غوث المكودود بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الزكاة، (ص ١٩٩)، (رقم: ٣٥٦)، وابن خزيمة في "الصحيح"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداءها، (ج ٤/ ص ١٤١) (رقم: ٢٤٠٠)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٤٤) و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ ص ٤٣-٤٤) (رقم: ٣٤٢٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة، (ج ٤/ ص ٢٧٥)، (رقم: ٧٦٩٤) والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٢).

(٤) "الموطأ"، باب الزكاة، باب مكيمة زكاة الفطر، (ص ٣١٦-٣١٧)، (رقم: ٤٦٥)، وأخرجه من طريقه: مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٢/ ص ٤٤) و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ ص ٤٣-٤٤)، (رقم: ٣٤٢٣)، والجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٥١٥)، (رقم: ٦٥٧) وأبو نعيم في "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦١)، (رقم: ٢٢٠٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة، (ج ٤/ ص ٢٧٥)، (رقم: ٧٦٩٤) والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٦٩٩).

(٥) أخرجه من طريقه: النسائي في "السنن الصغرى المعروف بالجتبي"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، (ص ٣٨٩-٣٩٠)، (رقم: ٢٥٠٣)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، (ج ٣/ ص ٣٧)، (رقم: ٢٢٩٤)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٦٩٩).

(٦) أخرجه من طريقه: الترمذي في "الجامع الكبير"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر (ج ٢/ ص ٥٤)، (رقم: ٦٧٦).

(٧) "الأم"، (ج ٣/ ص ١٦٠-١٦١)، (رقم: ٨٦٠)، و"السنن المأثورة"، (ص ٣٣٠)، (رقم: ٣٧٦)، وأخرجه من طريقه: وابن خزيمة في "الصحيح"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداءها، (ج ٤/ ص ١٤٠)، (رقم: ٢٣٩٩)، وابن المنذر في "الإقناع"، (ج ١/ ص ١٨٠-١٨١) (رقم: ٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، (ج ٤/ ص ٢٧٣)، (رقم: ٧٦٨٧)، والخطيب في "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطعاً العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٦/ ص ٥٧٧-٥٧٨)، وفي "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٦٩٩).

مخلد<sup>(١)</sup>، وابن مهدي<sup>(٢)</sup>، ومصعب الزبيري<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٥)</sup>، وروح بن عبادة<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن بكير<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن نافع<sup>(٨)</sup>، وابن أبي أويس<sup>(٩)</sup> فرووه عنه، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"، واللفظ ليحيى الليثي.

قال ابن عبد البر: "لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، ولا في قوله فيه: (من المسلمين)، إلا قتيبة بن سعيد وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك، ولم يقل فيه (من المسلمين)، وسائر الرواة عن مالك قالوا عنه فيه: (من المسلمين)، وكذلك هو في (الموطأ) عند جميعهم فيما علمت"<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أخرجه من طريقه: الدارمي في "المسند"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٢/ ص ١٠٣٤)، (رقم: ١٧٠٢).
- (٢) أخرجه من طريقه: أحمد في (المسند)، (ج ٩/ ص ٢٢٢)، (رقم: ٥٣٠٣)، وابن ماجه في "السنن"، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ص ٣١١)، (رقم: ١٨٢٦).
- (٣) أخرجه من طريقه: الحافظ أبو الحسين رشيد الدين يحيى بن علي المعروف بالرشيد العطار، في "نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر"، تح: مشعل بن بابي الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (ص ٥١ - ٥٢).
- (٤) أخرجه من طريقه: البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد، (ج ٢/ ص ١٣٠) (رقم: ١٥٠٤).
- (٥) أخرجه من طريقه: مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، (ج ٤/ ص ٢٧٣)، (رقم: ٧٦٨٧).
- (٦) أخرجه من طريقه: البيهقي في "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ٥٤ - ٥٥)، (رقم: ٥٤٧٣).
- (٧) أخرجه من طريقه: ابن عبد البر في "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، (ج ٣/ ص ٢٥٩).
- (٨) أخرجه من طريقه: وابن خزيمة في "الصحيح"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن صدقة الفطر فرض على كل من استطاع أداءها، (ج ٤/ ص ١٤٠)، (رقم: ٢٣٩٩).
- (٩) أخرجه من طريقه: ابن زنجويه في "كتاب الأموال"، (ج ٣/ ص ١٢٣٧)، (رقم: ٢٣٥٨).
- (١٠) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٢).

وأخرجه عن قتيبة على هذا والوجه الذي ذكره ابن عبد البر: النسائي<sup>(١)</sup>، -ومن طريقه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، والخطيب<sup>(٣)</sup>، - وأخرجه الحسن بن سفيان النسوي<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق جعفر ابن محمد الفريابي<sup>(٥)</sup>، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير، حرّ وعبد ذكرٍ وأنثى: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، واللفظ للنسائي، قال ابن عبد البر عقبه: "زاد أحمد بن شعيب في حديثه، قال: (فعدل الناس إلى نصف صاع بر)، وزاد جعفر بن محمد في حديثه قال: (وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له وهم غيب)"، قلت: قد زاد الحسن بن سفيان الزيادة التي زادها جعفر بن محمد.

وأخرجه مسلم من طريق قتيبة مقرونًا بالقعني، ومعطوفًا على رواية يحيى النيسابوري<sup>(٦)</sup> لكنه لم يذكر لفظ قتيبة، وإنما ذكر لفظ يحيى النيسابوري، وأخرجه أبو نعيم أيضًا من طريق قتيبة معطوفًا على رواية القعني<sup>(٧)</sup>، وفيه لفظ: (من المسلمين)، والذي يظهر أنه لفظ القعني لا لفظ قتيبة، قال الدارقطني: "ورواه قتيبة بن سعيد، فسقط عليه: (من المسلمين)"<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "هكذا روى هذا الحديث قتيبة، عن مالك، لم يقل فيه: (من المسلمين)، وزاد عنه ألفاظًا لم يذكرها غيره عنه في (الموطأ) من قول ابن عمر وفعله، وأظنه خلط عليه حديث مالك بحديث غيره، والله أعلم، والمحفوظ فيه عن مالك: (من المسلمين)"<sup>(٩)</sup>.

(١) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير (ص ٣٨٩)، (رقم: ٢٥٠٢) و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير، (ج ٣/ ص ٣٧)، (رقم: ٢٢٩٣).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٢٠).

(٣) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٠).

(٤) "كتاب الأربعين"، للحافظ أبي العباس الحسن بن سفيان النسوي، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣)، (ص ٧١)، (رقم: ٣١).

(٥) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٢٠).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦١)، (رقم: ٢٢٠٨).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ ص ٥٥٩).

(٩) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣٢٠ - ٣٢١).

وحديث مالك هذا أخرجه الخطيب<sup>(١)</sup> من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، نا عبد الملك بن محمد هو أبو قلابة الرقاشي، نا بشر بن عمر، نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب على كل حر وعبد، رجل أو أنثى من المسلمين"، فزاد فيه الأقط والزبيب، قال الخطيب عقبه: "قال أبو عمرو: هكذا قال لنا أبو قلابة في حديث مالك: (أو صاعاً من أقط أو زبيب)، وقوله هذا وهم..."، قلت: وقد أخرجه الطوسي من طريق بشر بن عمر على الصواب، فقال<sup>(٢)</sup>: نا محمد بن يحيى الذهلي قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس: صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل حرّ وعبدٍ ذكرٍ وأنثى من المسلمين".

قال أحمد بن حنبل: "أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه في الحديث"<sup>(٣)</sup>، وقال مرة: "كنت أتهيب حديث مالك يعني أتهيب قوله: "من المسلمين"، فحدثنا أبو النضر، عن سعيد الجمحي، عن عبيد الله، قال فيه: (من المسلمين)، والعمري يقول: (من المسلمين)"، وزاد في رواية: قيل له: "فمحموظ هو عندك: (من المسلمين)؟ قال: نعم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الترمذي بعدما أخرج حديث مالك: "وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب، وزاد فيه: (من المسلمين)، ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: (من المسلمين)"<sup>(٥)</sup>، وظاهر كلامه يفهم منه تفرد مالك بهذه الزيادة، وليس ذلك كذلك بل توبع من طرق:

(١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢ / ص ٦٩٨ - ٦٩٩).

(٢) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٢٨٧)، (رقم: ٦١٩).

(٣) ينظر: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، (ج ١٤ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٧٨).

(٤) المصدر نفسه، (ج ١٤ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٧٨).

(٥) "الجامع الكبير"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر، (ج ٢ / ص ٥٤).

الأول: أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والطحاوي<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، والخطيب<sup>(٩)</sup>، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، وأخرجه البزار، قال: وحدثنا عبد القدوس بن محمد<sup>(١٠)</sup>، قال: حدثنا محمد بن جهضم: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" واللفظ ليحيى بن محمد عند البخاري.

الثاني: أخرجه مسلم<sup>(١١)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٢)</sup>، وابن حبان<sup>(١٣)</sup>، والدارقطني<sup>(١٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٥)</sup> والبيهقي<sup>(١٦)</sup>، من طريق ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: "أنَّ

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (ج ٢/ ص ١٣٠)، (رقم: ١٥٠٣).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٢).

(٣) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (ص ٣٩٠)، (رقم: ٢٥٠٤)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، (ج ٣/ ص ٣٧ - ٣٨)

(رقم: ٢٢٩٣).

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ ص ٤٥)، (رقم: ٣٤٢٦).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ج ٨/ ص ٩٦)، (رقم: ٣٣٠٣).

(٦) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٤ - ٦٥)، (رقم: ٢٠٧٢).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فيمن فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

(ج ٤/ ص ٢٧٣)، (رقم: ٧٦٨٨).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٨ - ٣١٩)،

(٩) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٥).

(١٠) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ٥٥)، (رقم: ٥٤٧٤).

(١١) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ ص ٦٩)، (رقم: ٩٨٤).

(١٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب

أداؤها عن المالك المسلمين دون المشركين، (ج ٤/ ص ١٣٩ - ١٤٠)، (رقم: ٢٣٩٨).

(١٣) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ج ٨/ ص ٩٥)، (رقم: ٣٣٠٢).

(١٤) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٣ - ٦٤)، (رقم: ٢٠٧١).

(١٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٢)، (رقم: ٢٢١٢).

(١٦) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الكافر يكون فيمن فلا يؤدي عنه زكاة الفطر

(ج ٤/ ص ٢٧٣)، (رقم: ٧٦٨٩).

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةٍ صغيرٍ أو كبيرٍ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، واللفظ لمسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة، قال<sup>(١)</sup>: حفص بن غياث، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير"، قال: "وكان ابن عمر يعطيه عمّن يعول من نسائه ومماليك نسائه، إلا عبيدين كانا مكاتبين، فإنه لم يكن يعطي عنهما"، فلم يذكر فيه زيادة: "من المسلمين"، وأخرجه الدارقطني في (السنن)<sup>(٢)</sup> من طريق حفص بن غياث، فلم يذكر إلا الموقوف من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال في (العلل): "ورواه الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه هناد بن السري، عن حفص بن غياث عنه: (نصف صاع من بر)، وليس ذلك بمحفوظ، ورواه الحماني عن حفص فلم يذكر فيه هذه اللفظة"<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٥)</sup>-، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمداني، حدثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن يمونون"، قال الدارقطني عقبه: "رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف"، يريد أن زيادة: "ممن يمونون" موقوفة على ابن عمر، وقال البيهقي عقبه: "إسناده غير قوي، والله أعلم".

**الثالث:** أخرجه عبد الله بن وهب<sup>(٦)</sup>، -ومن طريقه: ابن الجارود<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والخطيب

(١) "المصنف"، كتاب الزكاة، في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر، (ج ٦/ص ٥٠٤)، (رقم: ١٠٤٥٥).

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٦٧)، (رقم: ٢٠٧٩).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ص ٥٦٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٦٧)، (رقم: ٢٠٧٨).

(٥) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورفيقه، (ج ٤/ص ٢٧٢)، (رقم: ٧٦٨٥).

(٦) "الموطأ"، كتاب الزكاة، (ص ٧٣)، (رقم: ١٩٤).

(٧) "كتاب غوث المكذوب بتحريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الزكاة، (ص ١٩)، (رقم: ٣٥٦)، ووقع فيه: "عبيد الله بالتصغير، وهو تصحيف.

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة، (ج ٤/ص ٢٧٥)، (رقم: ٧٦٩٤).

البغدادي<sup>(١)</sup>، - وأخرجه عبد الرزاق عن معمر<sup>(٢)</sup>، وأخرجه أحمد: حدثنا سريح<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق روح<sup>(٤)</sup>، ومن طريق عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>، خمستهم عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "صدقة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر أو صاع من شعير"، واللفظ لأحمد وفي إسناده عبد الله العمري ضعيف يُعتبر به كما تقدّم في ترجمته، غير أنّه قد توبع.

الرابع: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>، - ومن طريقه: الطبراني<sup>(٧)</sup>، والدارقطني<sup>(٨)</sup>، والخطيب<sup>(٩)</sup>، عن سفیان الثوري، وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عيسى<sup>(١٠)</sup>، كلاهما عن ابن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ﷺ بركاة الفطر على كل مسلم حر وعبد، وصغير وكبير، صاع من تمر، أو صاع من شعير".

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعيف كثير الخطأ تقدّمت ترجمته.

ولم يقف ابن عبد البر على هذا الوجه لابن أبي ليلي، فقال: "ورواه ابن جريح وابن أبي ليلي وابن أبي رواد وغيرهم أيضاً عن نافع، فلم يقولوا فيه: (من المسلمين)"<sup>(١١)</sup>.

الخامس: أخرجه الطحاوي<sup>(١٢)</sup>، - وابن عبد البر من طريقه<sup>(١٣)</sup>، - من طريق عمرو بن الربيع طارق، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، أن نافعاً أخبره، قال: قال عبد الله بن عمر

(١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢ / ص ٧٠٢).

(٢) "المصنف"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٣١٢)، (رقم: ٥٧٦٤).

(٣) "المسند"، (ج ١٠ / ص ١٦٤)، (رقم: ٥٩٤٢).

(٤) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٦)، (رقم: ٢٠٧٥).

(٥) المصدر نفسه، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٦)، (رقم: ٢٠٧٦).

(٦) "المصنف"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٣١٢)، (رقم: ٥٧٦٣).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ١٢ / ص ٣٧٧ - ٣٨٧)، (رقم: ١٣٣٩٧).

(٨) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٣)، (رقم: ٢٠٧٠).

(٩) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢ / ص ٧٠٣).

(١٠) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٤٤).

(١١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤ / ص ٣١٤).

(١٢) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٤٤).

(١٣) المصدر السابق، (ج ١٤ / ص ٣١٩).

ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل إنسان ذكر حر أو عبد من المسلمين"، قال: وكان عبد الله بن عمر ﷺ يقول: "فجعل الناس عدله مدين من حنطة".

وفي الإسناد يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ كما تقدّم في ترجمته، فهو ممن يُعتبر بحديثه، لكن في متنه مخالفة، وهي التقييد بالذكور دون الإناث، والصواب أنّ الزكاة تجب على النوعين جميعًا.

**السادس:** أخرجه الدارقطني، من طريق محمد بن عمرو بن خالد وابن رشد (١)، وأخرجه ابن عبد البر من طريق إبراهيم بن محمد (٢)، قالوا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "زكاة الفطر على كل حرّ وعبد من المسلمين، صاع من تمر أو صاع من شعير".

وكثير بن فرقد المدني ثقة، خرّج له البخاري في (الصحيح)، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في (الثقات) (٣).

**السابع:** أخرجه ابن حبان من طريق كثير بن عبيد (٤)، وأخرجه الدارقطني من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج (٥)، قالوا: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، حدثنا أرطاة بن المنذر، عن المعلّى بن إسماعيل المدني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، عن كل مسلم صغير أو كبير، حرّ أو عبد"، زاد كثير بن عبيد: قال ابن عمر: "ثمّ إنّ الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح".

والمعلّى بن إسماعيل المدني قال عنه ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة"، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: "روى عنه أرطاة ابن المنذر بنسخة مستقيمة فيها غرائب" (٦).

(١) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٥)، (رقم: ٢٠٧٤).

(٢) المصدر نفسه، (ج ١٤/ ص ٣١٩ - ٣٢٠).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٤٦٤).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ج ٨/ ص ٩٦) برقم: (٣٣٠٤).

(٥) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٥)، (رقم: ٢٠٧٣).

(٦) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨/ ص ٣٣٢)، و"كتاب الثقات"، (ج ٧/ ص ٤٩٣).



الثامن: أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، - ومن طريقه: الطبراني<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٤)</sup> - عن سفیان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد، وصغير وكبير، صاع من تمر، أو صاع من شعير".  
وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وأخرجه ابن عبد البر من طريق يحيى بن أيوب البغدادي<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".  
وأخرجه الدارقطني<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup>، من طريق زكريا بن يحيى بن صبيح، وأخرجه الحاكم<sup>(١٠)</sup> - والبيهقي من طريقه<sup>(١١)</sup> -، من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، قالوا: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ثنا عبيد الله بن عمر به: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"، فذكرنا عن الجمحي لفظ: "البر" مكان "الشعير"، قال البيهقي: "كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وذكر البر فيه ليس بمحفوظ"<sup>(١٢)</sup>، قال الإمام أحمد: "أنكر على الجمحي حديث ابن عمر في

(١) "المصنف"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٣١٢)، (رقم: ٥٧٦٣).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٢/ ص ٣٧٧ - ٣٨٧)، (رقم: ١٣٣٩٧).

(٣) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٦٣)، (رقم: ٢٠٧٠).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٣).

(٥) "المسند"، (ج ٩/ ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، (رقم: ٥٣٣٩).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ ص ٤٤)، (رقم: ٣٤٢٤).

(٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣١٨).

(٨) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٧٤)، (رقم: ٢٠٩٣).

(٩) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الزکاة، (ج ١/ ص ٥٦٨)، (رقم: ١٤٩٤).

(١٠) المصدر نفسه، كتاب الزكاة، (ج ١/ ص ٥٦٨)، (رقم: ١٤٩٤).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

(ج ٤/ ص ٢٨٠)، (رقم: ٧٧٠٣).

(١٢) المصدر نفسه، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

(ج ٤/ ص ٢٨٠).

صدقة الفطر<sup>(١)</sup>، وقال أبو داود: "ورواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: (من المسلمين)، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين"<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام كما تقدّم في ترجمته.

وقال ابن عبد البر: "وأما عبيد الله بن عمر، فلم يقل فيه: (من المسلمين) عنه أحد فيما علمت أيضاً غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي"<sup>(٣)</sup>، وقوله هذا إن أراد به أنه تفرّد به الجمحي عن عبيد الله بن عمر فليس كذلك، بل تابعه الثوري، وإن أراد به أنه لم يُخْتَلَف عليه فيه عن عبيد الله بن عمر، فهو كذلك، فقد اختلف فيه عن الثوري، فأخرجه الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف<sup>(٤)</sup>، وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، والطحاوي<sup>(٧)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٩)</sup>، من طريق قبيصة بن عقبة، وأخرجه أبو عوانة من طريق مؤمل<sup>(١٠)</sup>، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ وعبد: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر"، قال ابن عمر: "فعدله الناس بمدّين من برّ" واللفظ للفريابي، فلم يذكر فيه: (من المسلمين).

قال الدارقطني: "ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، وقال فيه: (صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب)، وكذلك (الزبيب) ليس بمحفوظ في رواية الثوري"<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، (ج ١٤ / ص ٣٩٧)، (رقم: ٣٧٨).

(٢) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (ص ٢٧٩).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤ / ص ٣١٤).

(٤) "مسند الدارمي"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٢ / ص ١٠٣٤)، (رقم: ١٧٠٣).

(٥) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٥٤)، (رقم: ٥٤٧٢).

(٦) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر (ج ٤ / ص ١٤٥)، (رقم: ٢٤٠٩).

(٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٤٤)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٦ / ص ٥٠)، (رقم: ٢٢٧٩).

(٨) "كتاب المعجم"، (ج ١ / ص ١٣١)، (رقم: ٢٠٧).

(٩) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، (ج ٧ / ص ١٣٦ - ١٣٧).

(١٠) "مسند أبي عوانة"، كتاب الزكاة، باب، (ج ٢ / ص ١٥٢)، (رقم: ٢٦٣٥)، ووقع فيه "عبد الله" بالتكبير، وهو تصحيف.

(١١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٥٨).

وقد رُوي الحديث عن عبيد الله من غير طريق سفيان الثوري، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٣)</sup>، من طريق أبي أسامة، وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، وأبو داود<sup>(٦)</sup> والبزار<sup>(٧)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وابن المنذر<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١١)</sup>، والخطيب<sup>(١٢)</sup>، من طريق يحيى القطان، وأخرجه أحمد<sup>(١٣)</sup>، وابن زنجويه<sup>(١٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٥)</sup>، والبيهقي<sup>(١٦)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٧)</sup>، من طريق محمد بن عبيد، وأخرجه مسلم<sup>(١٨)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٩)</sup>، من طريق عبد الله ابن نمير، وأخرجه أبو داود<sup>(٢٠)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢١)</sup>، والخطيب<sup>(٢٢)</sup>، من طريق بشر بن المفضل

- (١) "المصنف"، كتاب الزكاة، من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح، (ج ٦/ص ٥٠٤)، (رقم: ١٠٤٥٦).
- (٢) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤).
- (٣) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٦١)، (رقم: ٢٢٠٩).
- (٤) "المسند"، (ج ٩/ص ٥٩)، (رقم: ٥١٧٤).
- (٥) "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، (ج ٢/ص ١٣٢)، (رقم: ١٥١٢).
- (٦) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٣).
- (٧) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ص ٥٣)، (رقم: ٥٤٧٠).
- (٨) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير (ج ٤/ص ١٤٢)، (رقم: ٢٤٠٣).
- (٩) "الإقناع"، (ج ١/ص ١٨٣)، (رقم: ٥٧).
- (١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمّهاته ورقيقه، (ج ٤/ص ٢٧٠)، (رقم: ٧٦٧٦).
- (١١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ص ٣١٦).
- (١٢) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ص ٧٠١).
- (١٣) "المسند"، (ج ١٠/ص ٥٧)، (رقم: ٥٧٨١).
- (١٤) "كتاب الأموال"، (ج ٣/ص ١٢٣٧)، (رقم: ٢٣٥٧).
- (١٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٦١)، (رقم: ٢٢٠٩).
- (١٦) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة، (ج ٤/ص ٢٦٩)، (رقم: ٧٦٧٠)، وباب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمّهاته ورقيقه، (ج ٤/ص ٢٧٠)، (رقم: ٧٦٧٥).
- (١٧) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ص ٣١٧).
- (١٨) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣/ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤).
- (١٩) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٦١)، (رقم: ٢٢٠٩).
- (٢٠) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٣).
- (٢١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ص ٣١٦).
- (٢٢) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ص ٧٠١).

وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، -والخطيب من طريقه<sup>(٢)</sup>، - من طريق أبان، وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>، - وابن عبد البرّ من طريقه<sup>(٤)</sup>، - من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى والمعتز بن سليمان<sup>(٥)</sup>، تسعتهم عن عبید الله بن عمر، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر: صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك"، واللفظ للقطّان عند البخاريّ، وزاد أبان بن يزيد وعيسى بن يونس: "والذكر والأنثى"، ولم يذكروا فيه زيادة: (من المسلمين).

**التاسع:** قال ابن عبد البر: "وذكر أحمد بن خالد أنّ بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبيّ صلی الله علیه وسلم بهذا الحديث، وقال فيه: (من المسلمين)، قال أبو عمر: هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد وإسماعيل ابن عليّة وحماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع وعبد الله بن شوذب وعبد الوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة، كلهم رواه عن أيوب، لم يقل فيه: (من المسلمين) عنه واحد منهم، وأحمد ابن خالد ثقة مأمون رضي، وإتّما جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدّثه، والله أعلم<sup>(٦)</sup>." وهذا الوجه عن أيوب أخرجه البيهقيّ في (المعرفة)<sup>(٧)</sup> من طريق أبي جعفر الطحاويّ، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين".

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٣).

(٢) "الفصل للوصول المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠١).

(٣) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، كم فرض، (ص ٣٩٠)، (رقم: ٢٥٠٥)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، كم فرض صدقة الفطر، (ج ٣/ ص ٣٨) (رقم: ٢٢٩٦)، وكتاب الشروط، (ج ١٠/ ص ٣٥٣)، (رقم: ١١٦٥٧).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١/ ص ٣١٦ - ٣١٧).

(٥) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إيجاب صدقة الفطر على الصغير (ج ٤/ ص ١٤٢)، (رقم: ٢٤٠٣).

(٦) المصدر السابق، (ج ١٤/ ص ٣١٣).

(٧) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، (ج ٦/ ص ١٩٢)، (رقم: ٨٤٤٦).

وهذا الذي عند البيهقي غير صحيح عن الشافعي ولا عن ابن عيينة، وهو خطأ إما من النسخ، أو من المصنف، فالحديث في (السنن المأثورة)<sup>(١)</sup> من طريق أبي جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزي، قال: حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، وليس فيه زيادة: (من المسلمين).

وأخرجه الحميدي<sup>(٢)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الجبار بن العلاء<sup>(٣)</sup>، وأخرجه ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى<sup>(٤)</sup>، قالوا: حدثنا سفيان، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر صاع من شعير، أو صاع من تمر"، قال ابن عمر: "فلما كان معاوية، عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير"، قال نافع: "وكان ابن عمر: يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله والكبير، والحر والعبد"، واللفظ للحميدي، وقال عبد الجبار: "فأعوزه مرة، فاستسلف شعيراً، فلما كان زمان معاوية، عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير".

والحديث روي عن أيوب من غير طريق ابن عيينة، بغير تلك الزيادة، فأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> -والخطيب من طريقه<sup>(٦)</sup> - عن معمر، وأخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، والبزار<sup>(٨)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٩)</sup>، والطوسي<sup>(١٠)</sup>

(١) "السنن المأثورة"، (ص ٣٣٠)، (رقم: ٣٧٥).

(٢) "مسند الحميدي"، (ج ١/ ص ٥٥٩)، (رقم: ٧١٨).

(٣) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب ذكر فرض زكاة الفطر والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، (ج ٤/ ص ١٣٦)، (رقم: ٢٣٩٣).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٥).

(٥) "المصنف"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٣١١ - ٣١٢)، (رقم: ٥٧٦٢).

(٦) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٠ - ٧٠١).

(٧) "المسند"، (ج ٨/ ص ٦٦ - ٦٧)، (رقم: ٤٤٨٦).

(٨) "البحر الزّحار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢/ ص ٥٤)، (رقم: ٥٤٧١).

(٩) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، (ج ٤/ ص ١٣٧ - ١٣٨)، (رقم: ٢٣٩٥).

(١٠) "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٢٨٦)، (رقم: ٦١٨).

والدارقطني<sup>(١)</sup>، من طريق إسماعيل بن علي، وأخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والترمذي<sup>(٣)</sup>، والنسائي<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم<sup>(٩)</sup>، وأبو بكر ابن المقرئ<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١١)</sup>، من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه البزار من طريق عبد الوهاب<sup>(١٢)</sup>، وأخرجه النسائي<sup>(١٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٤)</sup>، والحسن بن رشيق<sup>(١٥)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١٦)</sup>، من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة<sup>(١٧)</sup>

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨ / ص ٥٦١)، (رقم: ١١٥٨).

(٢) "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، (ج ٢ / ص ١٣١ - ١٣٢)، (رقم: ١٥١١).

(٣) "الجامع الكبير"، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صدقة الفطر، (ج ٢ / ص ٥٣ - ٥٤)، (رقم: ٦٧٥)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المملوك، (ص ٣٨٩)، (رقم: ٢٥٠١) و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على المملوك، (ج ٣ / ص ٣٧)، (رقم: ٢٢٩٢).

(٥) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٤٤)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٦ / ص ٤٩ - ٥٠)، (رقم: ٢٢٧٨)، (ج ٩ / ص ١٦)، (رقم: ٣٣٨٩، ٣٣٩٠).

(٦) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٢)، (رقم: ٢٢١٠).

(٧) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته (ج ٤ / ص ٢٧١)، (رقم: ٧٦٧٨، ٧٦٧٩).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١ / ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣ / ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤).

(١٠) "المعجم"، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المقرئ، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (ص ٢٧٧)، (رقم: ٩٢٣).

(١١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٢)، (رقم: ٢٢١٠).

(١٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٥٥)، (رقم: ٥٤٧٥).

(١٣) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان، (ص ٣٨٩)، (رقم: ٢٥٠٠)، و"السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان، (ج ٣ / ص ٣٦)، (رقم: ٢٢٩١).

(١٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب ذكر دليل ثان أن صدقة الفطر عن المملوك واجب على مالكة، (ج ٤ / ص ١٣٩)، (رقم: ٢٣٩٧).

(١٥) "جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، (ص ٧٨)، (رقم: ٧٢).

(١٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤ / ص ٣١٥ - ٣١٦).

(١٧) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٩ / ص ١٦ - ١٧)، (رقم: ٣٣٩١).

ومن طريق سلام بن أبي مطيع<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو محمد الفاكهي<sup>(٢)</sup>، - وابن بشران من طريقه<sup>(٣)</sup> - من طريق هشام ابن حسان، جميعهم عن أيوب السخيتاني، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحزّ والمملوك: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، واللفظ لحماذ ابن زيد عند البخاري، ولم يقل حماد بن سلمة: "على الذكر والأنثى والحزّ والمملوك"، وزاد هشام بن حسان: "على الصغير والكبير" ولم يقل: "الحزّ والمملوك".

قال ابن عبد البر: "قد سقط لقوم عن أيوب، ولقوم عن عبيد الله في هذا الحديث: (الذكر والأنثى)، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ"<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الله بن شوذب عن أيوب، واختُلف عليه فيه، فأخرجه ابن الأعرابي، قال: نا الترقفي<sup>(٥)</sup>، وأخرجه الطبراني، قال: حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن جميع الصيداوي من طريق محمد بن حماد بن واقد<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر عن الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير"، قال: "ثم عدله الناس بنصف صاع من قمح"، ولم يقل محمد بن حماد بن واقد: "والذكر والأنثى"، وهذا كرواية الجماعة.

(١) المصدر السابق، (ج ٦/ ص ٥١)، (رقم: ٢٢٨٠).

(٢) "فوائد أبي محمد الفاكهي"، (ص ٣٥٦ - ٣٥٧)، (رقم: ١٥٦).

(٣) "الأمال"، (ص ٤١٢)، (رقم: ٩٦٠).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٦).

(٥) "كتاب المعجم"، (ج ٣/ ص ٨٨٠ - ٨٨١)، (رقم: ١٨٣٥).

(٦) "مسند الشاميين"، (ج ٢/ ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، (رقم: ١٢٩٦).

(٧) "كتاب معجم الشيوخ"، (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

وأخرجه الطحاوي، قال<sup>(١)</sup>: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن ابن شوذب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الحر والعبد، والصغير والكبير، والذكر والأنثى: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من برّ"، قال: "ثم عدل الناس نصف صاع من برّ بصاع مما سواه"، فخالف فيه من وجهين، فزاد فيه: "صاعًا من برّ"، وقال في آخره: "ثم عدل الناس نصف صاع من برّ بصاع مما سواه".

وأخرجه ابن خزيمة، قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن شوذب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين: صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط"، فزاد فيه الزبيب والأقط ولفظ: (من المسلمين).

والاضطراب في هذا الحديث من محمد بن كثير الثقفي المصيصي، وهو ضعيف، وضعفه أحمد جدًّا، وقال: "هو منكر الحديث"، وقال: "يروي أشياء منكورة"، وقال أبو داود: "لم يكن يفهم الحديث"، وقال البخاري: "ليّن جدًّا"، وضعفه آخرون<sup>(٣)</sup>.

وقد ظنّ الطحاوي أنّ الوهم في هذا الحديث من ابن شوذب، فقال بعدما أخرج حديثه: "ولا نعلم أحدًا من أصحاب أيوب تابع ابن شوذب على زيادة هذا الجنس في هذا الحديث مع أنّ كل واحد من حماد بن زيد ومن حماد بن سلمة حجّة عليه في ذلك، وليس هو بحجة عليهما فيه، فكيف وقد اجتمعا جميعا على خلافه في ذلك، وفي حديثه ما يدلّ على خطئه فيه، وهو قوله: (ثم عدل الناس نصف صاع من برّ بصاع مما سواه)، فكيف يجوز أن يعدلوا صنفًا مفروضًا ببعض صنف مفروض معه، وإنما يجوز أن يعدل المفروض مما سواه مما ليس بمفروض"<sup>(٤)</sup>، قلت: والصواب أنّ الوهم فيه من محمد بن كثير، فقد اختلف عليه فيه.

(١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ص ١٧-١٨)، (رقم: ٣٣٩٢).

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج الزبيب والأقط في صدقة الفطر (ج ٤/ص ١٤٦)، (رقم: ٢٤١١).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ص ٦٨٢).

(٤) "شرح مشكل الآثار"، (ج ٩/ص ١٨).



والحديث رواه مبارك بن فضالة عن أيوب، واختُلف عليه فيه، فأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني<sup>(١)</sup>، والشجري<sup>(٢)</sup>، من طريق غالب بن فرقد، قال: ثنا المبارك بن فضالة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر: "أنّ النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى، والعبد والحر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من برّ".

وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق إسماعيل بن بهلول، حدثنا مبارك بن فضالة، عن أيوب به بلفظ: "أنّ رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى، والحر والعبد صدقة رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام"، وذكر الدارقطني هذا الوجه عن يحيى بن سعيد العطار، عن مبارك<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الدارقطني أيضاً<sup>(٥)</sup> من طريق عمار بن مطر: ثنا المبارك بن فضالة، عن أيوب به بلفظ: "فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر"، فقال: "ثمّ قدر الولاة بعد نصف صاع من برّ"، قال الدارقطني عن هذا الوجه: "وهو الصواب عن أيوب"<sup>(٦)</sup>.

والحديث أخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق بقية بن الوليد، عن داود بن الزبرقان، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة، عن كل صغير وكبير، وحر وعبد"، فزاد فيه: "أو مدان من حنطة". وداود بن الزبرقان الرقاشي، أبو عمرو البصري، ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وابن خراش ويعقوب بن سفيان والساجي والعجلي والبخاري، وقال يعقوب بن شيبة وأبو زرعة والأزدّي: "متروك"، وقال البخاري: "مقارب الحديث"، وكذّبه الجوزجاني<sup>(٨)</sup>.

(١) "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، (ج ٢/ ص ١٠٢ - ١٠٣)، (رقم: ١٤٧).

(٢) "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخميسية"، (ج ٢/ ص ٧٣)، (رقم: ١٦٣٤).

(٣) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٧٢)، (رقم: ٢٠٨٩)، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ ص ٥٦٢)، (رقم: ١١٥٩).

(٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ ص ٥٥٧).

(٥) المصدر نفسه، (ج ٨/ ص ٥٦٢)، (رقم: ١١٦٠).

(٦) المصدر نفسه، (ج ٨/ ص ٥٥٧).

(٧) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٧١)، (رقم: ٢٠٨٨).

(٨) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ١/ ص ٥٦٣).

هذا، والحديث قد رُوي عن نافع بهذا اللفظ من غير زيادة (من المسلمين) من طرق أخرى: فأخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، وأبو عوانة من طريقه<sup>(٢)</sup>، - من طريق أيوب بن موسى، وأخرجه عبد ابن حميد<sup>(٣)</sup>، والبخاري<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن إسحاق، وأخرجه البخاري<sup>(٥)</sup>، ومسلم<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه<sup>(٧)</sup>، والنسائي<sup>(٨)</sup>، والطحاوي<sup>(٩)</sup>، وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١١)</sup>، والبيهقي<sup>(١٢)</sup>، من طريق الليث بن سعد، وأخرجه البزار من طريق إسماعيل بن أمية<sup>(١٣)</sup>، وأخرجه أبو يعلى من طريق جويرية<sup>(١٤)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة<sup>(١٥)</sup>، والحاكم<sup>(١٦)</sup>، من طريق سليمان التيمي، وأخرجه ابن الأعرابي<sup>(١٧)</sup>، والبيهقي<sup>(١٨)</sup>، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري معطوفاً على رواية عبيد الله بن

(١) "المصنف"، كتاب صلاة العيدين، باب زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٣١٥ - ٣١٦)، (رقم: ٥٧٧٥).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الزكاة، باب، (ج ٢ / ص ١٥٢)، (رقم: ٢٦٣٤).

(٣) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ج ٢ / ص ١٤)، (رقم: ٧٤١).

(٤) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٥٦)، (رقم: ٥٤٧٧).

(٥) "صحيح البخاري"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، (ج ٢ / ص ١٣١)، (رقم: ١٥٠٧).

(٦) "صحيح مسلم"، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج ٣ / ص ٦٨)، (رقم: ٩٨٤).

(٧) "السنن"، أبواب الزكاة، باب صدقة الفطر، (ص ٣١١)، (رقم: ١٨٢٥).

(٨) "السنن الكبرى"، كتاب الشروط، (ج ١٠ / ص ٣٥٤)، (رقم: ١١٦٥٨).

(٩) "شرح معاني الآثار"، (ج ٢ / ص ٤٤)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٩ / ص ٢٠)، (رقم: ٣٣٩٧).

(١٠) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو

صاع شعير، (ج ٨ / ص ٩٤)، (رقم: ٣٣٠٠).

(١١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (ج ٣ / ص ٦٢)، (رقم: ٢٢١١).

(١٢) "معرفة السنن والآثار"، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، (ج ٦ / ص ١٩٣)، (رقم: ٨٤٤٩).

(١٣) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٢ / ص ٥٥)، (رقم: ٥٤٧٦).

(١٤) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠ / ص ٢٠٣)، (رقم: ٥٨٣٤).

(١٥) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب ذكر فرض زكاة الفطر والبيان على أن

زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، (ج ٤ / ص ١٣٥)، (رقم: ٢٣٩٢).

(١٦) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الزكاة، (ج ١ / ص ٥٦٧)، (رقم: ١٤٩٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ولم يخرج فيه إلا التمر".

(١٧) "كتاب المعجم"، (ج ١ / ص ١٣١)، (رقم: ٢٠٧).

(١٨) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته

(ج ٤ / ص ٢٧٠)، (رقم: ٧٦٧٧).

عمر، وأخرجه الطبراني<sup>(١)</sup>، والخطيب<sup>(٢)</sup>، من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأخرجه الطبراني من طريق يونس بن عبيد<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الخطيب من طريق أبي بكر بن نافع المدني<sup>(٤)</sup>، جميعهم عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير"، قال عبد الله ﷺ: "فجعل الناس عدله مدين من حنطة"، واللفظ لليث بن سعد عند البخاري، زاد يحيى بن سعيد الأنصاري وشعيب بن أبي حمزة: "على كل صغير وكبير، حرّ أو عبد"، وزاد محمد بن إسحاق: "فكان ابن عمر لا يخرج إلا التمر، ففني تمره عامًا، فأخرج صاع شعير مكان التمر".

وأخرجه الروياني<sup>(٥)</sup>، وابن خزيمة<sup>(٦)</sup>، وابن جميع الصيداوي<sup>(٧)</sup>، من طريق عقيل بن خالد وأخرجه وابن خزيمة<sup>(٨)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٩)</sup>، والطبراني<sup>(١٠)</sup>، والخطيب<sup>(١١)</sup>، من طريق موسى بن عقبة وأخرجه الطبراني<sup>(١٢)</sup>، وابن عساكر<sup>(١٣)</sup>، من طريق زكريا بن عيسى الشعبي قال: قال ابن شهاب، ثلاثتهم عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، وأن عبد الله بن عمر قال:

(١) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ١٤٤)، (رقم: ٢٩٥٦).

(٢) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢ / ص ٧٠٤).

(٣) "المعجم الأوسط"، (ج ٨ / ص ١٨٨)، (رقم: ٨٣٥٨).

(٤) المصدر السابق، (ج ٢ / ص ٧٠٤).

(٥) "مسند الروياني"، (ج ٢ / ص ٤٢٥)، (رقم: ١٤٤٣).

(٦) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل، (ج ٤ / ص ١٤٢ - ١٤٣)، (رقم: ٢٤٠٤).

(٧) "كتاب معجم الشيوخ"، (ص ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٨) المصدر السابق، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب توقيت فرض زكاة الفطر في مبلغه من الكيل (ج ٤ / ص ١٤٣)، (رقم: ٢٤٠٥).

(٩) "مسند أبي عوانة"، كتاب الزكاة، باب، (ج ٢ / ص ١٥٢)، (رقم: ٢٦٣٥)، والحديث فيه قولًا لا فعليًا.

(١٠) "المعجم الأوسط"، (ج ١ / ص ٩٢)، (رقم: ٢٧٩).

(١١) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢ / ص ٧٠٣).

(١٢) المصدر السابق، (ج ٢ / ص ٦٦ - ٦٧)، (رقم: ١٢٦٨).

(١٣) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٤٣ / ص ٥٤٨).

"جعل الناس عدل الشعير والتمر مدين من حنطة"، ولم يذكر الزهري قول ابن عمر، وفي الإسناد إلى الزهري زكريا بن عيسى الشعبي، قال أبو حاتم: "منكر الحديث"<sup>(١)</sup>. فجعل هؤلاء هذا الحديث من فعل رسول الله ﷺ لا من قوله، بخلاف من تقدم عن نافع. وأخرجه ابن خزيمة قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سلت"، فزاد "السلت" وقد تقدم تخريج رواية موسى بن عقبة، وليس فيها لفظ "السلت"، وهذه الزيادة صححها ابن خزيمة، فقد بوب على هذا الحديث بقوله: "باب إخراج السلّت في صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه، أو صحّ خبر ابن عباس، وإلا فإنّ في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله"، لكن قال الإمام مسلم: "والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير صحّة"<sup>(٣)</sup>. هذا، والحديث قد روي عن نافع مولى ابن عمر من طرق أخرى بألفاظ مخالفة مختلفة:

**الأول:** أخرجه مسلم في (التمييز)<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٨)</sup>، من طريق زائدة، وأخرجه الحاكم<sup>(٩)</sup>، والبيهقي من طريقه<sup>(١٠)</sup>، من طريق مكّي ابن إبراهيم، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: "كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو

(١) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٣/ ص ٥٩٧ - ٥٩٨).

(٢) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب إخراج السلّت صدقة الفطر، (ج ٤/ ص ١٤٨)، (رقم: ٢٤١٦).

(٣) "كتاب التمييز"، (ص ٢١٢).

(٤) المصدر نفسه، (ص ٢١١)، (رقم: ٩٢).

(٥) "سنن أبي داود"، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟، (ص ٢٧٩)، (رقم: ١٦١٤).

(٦) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب الزكاة، السلّت، (ص ٣٩١ - ٣٩٢)، (رقم: ٢٥١٦)، و"السنن الكبرى" كتاب الزكاة، السلّت في زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٤٣)، (رقم: ٢٣٠٧).

(٧) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٧٥)، (رقم: ٢٠٩٥).

(٨) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٧).

(٩) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الزكاة، (ج ١/ ص ٥٦٦ - ٥٦٧)، (رقم: ١٤٨٩).

(١٠) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب الجنس الذي يجوز إخراجها في زكاة الفطر، (ج ٤/ ص ٢٧٧ - ٢٧٨)، (رقم: ٧٧٠٠).

زيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء".

قال مسلم بن الحجاج موهناً لهذه الرواية: "فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر، وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت ولا الزيب، ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة، إنما قال أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم: (فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر)، فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر، والسلت والزيب يُحكى عن ابن عمر على غير صحّة؛ إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي ﷺ إلا التمر، إلا مرة أعوزه التمر، فأعطى الشعير"<sup>(١)</sup>، فإن علم هذا، علم ما في قول الحاكم: "هذا حديث صحيح، عبد العزيز بن رواد ثقة عابد، واسم أبي رواد أيمن، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "لم يقل أحد من أصحاب نافع عنه في هذا الحديث فيما علمت (أو سلت أو زيب) إلا عبد العزيز بن أبي رواد، وقال فيه: (فلما كان عمر، وكثرت الحنطة، جعل نصف صاع مكان تلك الأشياء)، وابن عيينة يقول فيه: (فلما كان معاوية)، وقول ابن عيينة عندي أولى - والله أعلم -؛ لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد"<sup>(٣)</sup>، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ابن عبد البر هي روايته عن أيوب، عن نافع التي تقدّم تخريجها، وفيها: "فلما كان زمان معاوية، عدل الناس مدين من قمح بصاع من شعير".

الثاني: أخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره عن ابن عمر، أنه قال: "أمر رسول الله ﷺ في زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير" قال عبد الله: "فجعل الناس مدين حنطة عدله"، وهذا موافق لرواية الجماعة، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

(١) "كتاب التمييز"، (ص ٢١٢).

(٢) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الزكاة، (ج ١/ ص ٥٦٧).

(٣) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٤/ ص ٣١٧ - ٣١٨).

(٤) "المصنف"، (ج ٣/ ص ٣١٥ - ٣١٦)، (رقم: ٥٧٧٥).

وأخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا محمد بن شرحبيل، ثنا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى؛ أن نافعًا أخبره، عن ابن عمر، قال: "أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر"، وهذا مخالف في لفظه لرواية عبد الرزاق، قال البيهقي عقبه: "وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحًا ورواية الجماعة عن نافع، عن ابن عمر: أنّ تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله ﷺ؟".

والذي يظهر أنّ في رواية البيهقي خطأ في قوله عن أيوب بن موسى، بل هذه رواية سليمان ابن موسى، وقد أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق مكّي بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر أنه قال: "أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر"، وهذا كإسناد البيهقي ولفظه، وقد قال الدارقطني في (العلل): "وروي عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، وقال فيه: (نصف صاع من حنطة)، وليس ذلك بمحفوظ"<sup>(٣)</sup>.

**الثالث:** أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر: "أنّه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حرّ وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانهم"، قال الدارقطني عقبه: "عثمان هو الوقاصي متروك".

**الرابع:** أخرجه ابن زنجويه، قال<sup>(٥)</sup>: أنا أبو الأسود، أنا ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن بكير وصفوان بن سليم، عن نافع، عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري: "أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي والنصراني، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، وفي الإسناد عبد الله ابن لهيعة، ضعيف خلط بعد احتراق كتبه كما تقدّم في ترجمته، وقد خالف.

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (ج ٤/ص ٢٨٢)، (رقم: ٧٧١١).

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٧٥)، (رقم: ٢٠٩٤).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٨/ص ٥٦٠ - ٥٦١).

(٤) المصدر السابق، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ص ٨٥)، (رقم: ٢١٢٠).

(٥) "كتاب الأموال"، (ج ٣/ص ١٢٦٠)، (رقم: ٢٤٢٤).

**الخامس:** أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، من طريق محمد بن سفيان بن أبي الزرد الأبلبي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة"، فزاد فيه الزبيب، قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن فضيل إلا عبيد الله بن موسى".  
وفضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي ثقة، وثقه أحمد وابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في (الثقات)<sup>(٣)</sup>، غير أن زيادة الزبيب في حديثه شاذة، فقد خولف في ذلك، وقد نصص الأئمة أن ذلك لم يثبت من لفظ ابن عمر رضي الله عنهما، قال الخطيب: "وذكر الزبيب والأقط ليس بمحفوظ عن عبد الله بن عمر، وإنما هو في حديث أبي سعيد الخدري"<sup>(٤)</sup>.

**السادس:** أخرجه ابن وهب عن محمد بن سعيد<sup>(٥)</sup>، وأخرجه ابن زنجويه: أنا أبو نعيم<sup>(٦)</sup> وأخرجه الدارقطني من طريق وكيع<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الحاكم من طريق نصر بن حماد<sup>(٨)</sup>، وأخرجه البيهقي من طريق أبي الربيع سليمان بن داود<sup>(٩)</sup>، وأخرجه الخطيب من طريق يسرة بن صفوان<sup>(١٠)</sup>، وأخرجه سعيد بن منصور كما في (الإرواء)<sup>(١١)</sup>، سبعتهم عن أبي معشر، عن نافع عن ابن عمر، قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، وحرّ ومملوك: صاعًا من تمر أو شعير"، قال: "وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم، وكنا

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الفطر في رمضان، باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف صاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى ﷺ، (ج ٤/ ص ١٤٣)، (رقم: ٢٤٠٦).

(٢) "المعجم الأوسط"، (ج ٢/ ص ١١٨)، (رقم: ١٤٣٩).

(٣) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٣/ ص ٤٠١).

(٤) "الفصل للوصل المدرج في النقل"، (ج ٢/ ص ٧٠٥).

(٥) "الموطأ"، كتاب الزكاة، (ص ٧٣)، (رقم: ١٩٧).

(٦) "كتاب الأموال"، (ج ٣/ ص ١٢٣٩، و١٢٥١)، (رقم: ٢٣٦٢، و٢٣٩٧).

(٧) "سنن الدارقطني"، كتاب زكاة الفطر، (ج ٣/ ص ٨٩)، (رقم: ٢١٣٣).

(٨) "كتاب معرفة علوم الحديث"، (ص ١٣١).

(٩) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (ج ٤/ ص ٢٩٢) (رقم: ٧٧٣٩).

(١٠) "كتاب تلخيص المشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، (ج ٢/ ص ٨٦٠).

(١١) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٣/ ص ٣٣٢).

نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ويقول: اغنوهم عن طواف هذا اليوم"، واللفظ لأبي الربيع، واختصره الآخرون إلا نصر بن حماد ولفظه: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: "اغنوهم عن طواف هذا اليوم".

فزاد أبو معشر: الزبيب والقمح والأقط، والأمر بإغنائهم عن الطواف، وهذه زيادة منكورة فأبو معشر نجح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، أسنّ واختلط تقدّمت ترجمته، وقد خالف الثقات من أصحاب نافع، قال البيهقي عقب تخريج حديثه: "أبو معشر هذا نجح السندي المدني، غيره أوثق منه"<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعد في (الطبقات) نحو ما رواه أبي معشر، فقال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: وأخبرنا عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قالوا: "نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، أو مدان من برّ، وكان يخطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: "اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم" الحديث.

وفي الإسناد شيخ ابن سعد: محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك تقدّمت ترجمته. والأمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم ورد من طريق آخر عن نافع، فرواه أبو القاسم الشريف الحسيني في (الفوائد المنتخبة) كما في (الإرواء)<sup>(٣)</sup> عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، جامع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، (ج ٤/ ص ٢٩٢).

(٢) "كتاب الطبقات الكبير"، (ج ١/ ص ٢١٣ - ٢١٤).

(٣) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ٣/ ص ٣٣٤).



وعبيد الله بن عمر، عن نافع به، بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، وقال: أغنوهم عن السؤال"، قال الألباني: "وهذا سند ساقط؛ لأنّ القاسم بن عبد الله وهو العمريّ المدنيّ، قال الحافظ: (متروك رماه أحمد بالكذب)"<sup>(١)</sup>، قلت: قد تقدّم تخريج رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ وعبيد الله بن عمر، وليس فيها هذه الزيادة.

هذا، وقد ورد الحديث عن ابن عمر من غير طريق نافع، فأخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>، وابن سمعون الواعظ<sup>(٣)</sup>، والخطيب<sup>(٤)</sup>، من طريق حفص بن عمرو، حدثنا المنذر بن زياد الطائي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان: صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر"، قال ابن عمر: "يعدل المسلمون ذلك بمدّين من قمح".

قال الطبرانيّ عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا المنذر بن زياد"<sup>(٥)</sup>، والمنذر ابن زياد الطائيّ، أبو يحيى البصريّ، رماه الساجيّ وابن قتيبة بالوضع، وقال عمرو بن عليّ الفلاس: "كان كذابًا"، وقال الدارقطني: "متروك"، وقال الحاكم أبو أحمد: "لا يتابع في روايته"<sup>(٦)</sup>.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن نافع في لفظه على ستّة عشر وجهًا: فرواه مالك وغيره، عنه، عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، قال: "أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على النّاس من رمضان: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين"، وروى عنه بدون زيادة: (من المسلمين)، وبزيادة: "الكبير والصغير"، وروى عنه بزيادة: "ممن يمّونون" وروى عنه بلفظ: "نصف صاع من برّ" وروى عنه بلفظ: "صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب"، وروى عنه بلفظ: "صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من برّ"

(١) المصدر السابق، (ج ٣/ ص ٣٣٤).

(٢) "المعجم الكبير"، (ج ١٢/ ص ٤٥٢)، (رقم: ١٣٦٤٥)، و"المعجم الأوسط"، (ج ٧/ ص ٣٧١)، (رقم: ٧٧٥٨).

(٣) "أمالي ابن سمعون الواعظ"، (ص ١٨٧ - ١٨٨)، (رقم: ١٦٣).

(٤) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ٨/ ص ١٩).

(٥) "المعجم الأوسط"، (ج ٧/ ص ٣٧١)، (رقم: ٧٧٥٨).

(٦) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٨/ ص ١٥٢).

ورُوي عنه بلفظ: "صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط"، ورُوي عنه بلفظ: "صاعًا من طعام، أو صاعًا من برّ"، ورُوي عنه بلفظ: "صاعًا من تمر، أو صاعًا من طعام"، ورُوي عنه بلفظ: "صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير أو مدان من حنطة"، ورُوي عنه، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: "أنه كان يخرج زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير"، فجعله من فعل النبي ﷺ لا من قوله، ورُوي عنه بلفظ: "صدقة الفطر صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من سلت"، ورُوي عنه بلفظ: "كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، فلما كان عمر رحمه الله، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الأشياء"، ورُوي عنه بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر"، ورُوي عنه بلفظ: "لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة"، ورُوي عنه بلفظ: "صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من قمح"، وبزيادة لفظ: "اغنوهم عن طواف هذا اليوم".

والثابت من لفظ نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مجموع الطرق هو: "فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، على الذكر والأنثى، والحُرّ والمملوك، والصغير والكبير: صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلما كان معاوية، عدل الناس نصف صاع برّ بصاع من شعير، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين"، فهذا الثابت من مجموع روايات الثقات عن نافع، وزيادة لفظ: (من المسلمين) توبع مالك عليها من تسعة طرق، ثبت منها سبعة طرق واختلف في طريقين منها، وهما: عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتي.

المبحث الثاني: الأحاديث المعلة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره.

لم يشتمل هذا المبحث إلا على الأحاديث المعلة بالمخالفة بالإبدال فقط؛ لكوني لم أقف على أحاديث معلة بالمخالفة بالإبدال ووجه آخر من أوجه المخالفة:

الحديث الأول: "س ٦١٥ - وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن سعد، قال: (كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ، فقال: ألم يكن الآخر مسلمًا؟ قالوا: بلى، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل النهر...)، الحديث.

فقال: حدث به مالك في (الموطأ) أنه بلغه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

ويقال: إن مالكًا أخذه من مخزومة بن بكير، والله أعلم.

ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبان بن عثمان، عن عثمان.

تفرّد به ابن أخي الزهري، عن الزهري، فإن كان ضبطه، فالحديث حديثه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص على وجهين:

الأول: رواه مالك وغيره من طريقه، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي عنه مرفوعًا.

الثاني: رواه ابن أخي الزهري من طريقه، عن أبان بن عثمان، عن عثمان رضي عنه مرفوعًا.

هذا، وقد حكى الدارقطني الخلاف، ولم يجزم بالوجه الراجح، بل جعل ترجيحه معلقًا على

ضبط ابن أخي الزهري.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣ / ص ٤٧ - ٤٩).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فقد رواه عنه من أصحابه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup> والقعبي<sup>(٣)</sup>، والحدثاني<sup>(٤)</sup>، أربعهم عنه، أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: "كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: "ألم يكن الآخر مسلماً؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به فقال رسول الله: "وما يدرىكم ما بلغت به صلاته؟ إنّما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنّكم لا تدرون ما بلغت به صلاته".

هكذا روى مالك هذا الحديث بلاغاً، قال الدارقطني: "ويقال: إنّ مالكا أخذَه من مخرمة ابن بكير، والله أعلم"<sup>(٥)</sup>.

والحديث أخرجه أحمد وابنه عبد الله<sup>(٦)</sup>، والضياء المقدسيّ من طريقهما<sup>(٧)</sup>، عن هارون ابن معروف، وأخرجه الدورقيّ: حدثني عبد الله بن أبي موسى<sup>(٨)</sup>، وأخرجه ابن خزيمة<sup>(٩)</sup> - والضياء من طريقه<sup>(١٠)</sup>، وابن شاهين<sup>(١١)</sup>، من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي المصريّ

(١) "الموطأ"، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، (ج ١ / ص ٢٤٧)، (رقم: ٤٨٢).

(٢) "الموطأ"، كتاب الصلاة، جامع الصلاة، (ج ١ / ص ٢٢٥)، (رقم: ٥٧٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، (ص ٢٥٧ - ٢٥٨)، (رقم: ٣٣٣).

(٤) "الموطأ"، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة، (ص ١٦٠ - ١٦١)، (رقم: ١٨٥)، وأخرجه من طريقه: أبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك"، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، (ص ٧٨)، (رقم: ٥٢).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣ / ص ٤٨).

(٦) "المسند"، (ج ٣ / ص ١١٥)، (رقم: ١٥٣٤).

(٧) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣ / ص ١٩٥)، (رقم: ٩٩٠).

(٨) "مسند سعد بن أبي وقاص"، (ص ٨٤)، (رقم: ٤٠).

(٩) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، باب في فضائل الصلوات الخمس، (ج ١ / ص ٤١٣)، (رقم: ٣١٠).

(١٠) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما"، (ج ٣ / ص ١٩٣ - ١٩٤)، (رقم: ٩٨٨).

(١١) "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، (ص ٢٢ - ٢٣)، (رقم: ٥٠).

وأخرجه السراج<sup>(١)</sup>، والطبراني<sup>(٢)</sup>، وابن شاهين<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup>، من طريق أحمد بن صالح وأخرجه أبو أحمد الحاكم<sup>(٥)</sup>، وابن شاهين<sup>(٦)</sup>، من طريق أحمد بن عيسى المصري، وأخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup>، -والبيهقي من طريقه<sup>(٨)</sup>-، من طريق أبي الربيع ابن أخي رشدين وأبي طاهر وأخرجه الضياء المقدسي من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي<sup>(٩)</sup>، ثمانيتهم عن عبد الله بن وهب، حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: "كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: "ألم يكن يصلي؟"، فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به، فقال: "ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟"، ثم قال عند ذلك: "إنما مثل الصلاة كمثّل نهر جار بباب رجل، غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون يبقى ذلك من درنه؟".

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عامر بن سعد، عن أبيه، إلا بكبير بن عبد الله بن الأشج، ولا رواه عن بكير إلا مخزومة، تفرد به ابن وهب، ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "مسند السراج"، (ص ٣٨٩)، (رقم: ١٢٦٧).

(٢) "المعجم الأوسط"، (ج ٦/ ص ٣٠٣)، (رقم: ٦٤٧٦).

(٣) "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، (ص ٢٢ - ٢٣)، (رقم: ٥٠).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢/ ص ٢٢١).

(٥) "عوالي مالك"، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، (ص ٧٨)، (رقم: ٥٢).

(٦) "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، (ص ٢٢ - ٢٣)، (رقم: ٥٠).

(٧) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الصلاة، باب فی فضل الصلوات الخمس، (ج ١/ ص ٣٠٢ - ٣٠٣) (رقم: ٧٢١).

(٨) "الجامع لشعب الإيمان"، باب فی الصلاة، (ج ٤/ ص ٣٠٤ - ٣٠٥)، (رقم: ٢٥٥٧).

(٩) "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، (ج ٣/ ص ١٩٤ - ١٩٥)، (رقم: ٩٨٩).

(١٠) "المعجم الأوسط"، (ج ٦/ ص ٣٠٣ - ٣٠٤).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا محرمة بن بكير والعلّة فيه أنّ طائفة من أهل مصر ذكروا أنّه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه"<sup>(١)</sup>، قلت: بل خرّج مسلم لمحرمة بن بكير عن أبيه في صحيحه.

والحديث قد ورد عن عامر بن سعد على غير هذا الوجه، فأخرجه عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، ويعقوب الفسوي<sup>(٥)</sup>، والبيّزاري<sup>(٦)</sup>، والمروزي<sup>(٧)</sup>، والطحاوي<sup>(٨)</sup> والسرّاج<sup>(٩)</sup>، والبيهقي<sup>(١٠)</sup>، وابن عبد البر<sup>(١١)</sup>، والخطيب<sup>(١٢)</sup>، من طرّق عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، حدثني محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، حدثني صالح بن عبد الله ابن أبي فروة، أنّ عامر بن سعد أخبره، قال: سمعت أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟" قالوا: لا شيء، قال: "فإنّ الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن".

قال البيّزاري: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبيّ ﷺ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبيّ ﷺ"<sup>(١٣)</sup>.  
فالحديث اختلف فيه على عامر بن سعد في إسناده ومثنته، فرواه محرمة بن بكير، عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الصلاة، باب فی فضل الصلوات الخمس، (ج ١ / ص ٣٠٣).

(٢) "المنتخب من مسند عبد بن حمید"، (ج ١ / ص ١٠٧)، (رقم: ٥٦).

(٣) "المسند"، (ج ١ / ص ٥٤١)، (رقم: ٥١٨).

(٤) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فی أنّ الصلاة كفارة، (ص ٢٤٨)، (رقم: ١٣٩٧).

(٥) "المعرفة والتاریخ"، (ج ١ / ص ٤١٩).

(٦) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٢ / ص ١٨)، (رقم: ٣٥٦).

(٧) "تعظیم قدر الصلاة"، (ج ١ / ص ١٥١)، (رقم: ٨٤).

(٨) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١٢ / ص ٤٩٠)، (رقم: ٤٩٦٢).

(٩) "مسند السراج"، (ص ٣٨٨ - ٣٨٩)، (رقم: ١٢٦٦).

(١٠) "الجامع لشعب الإيمان"، باب فی الصلاة، (ج ٤ / ص ٣٠٤)، (رقم: ٢٥٥٦).

(١١) "التمهید لما فی الموطأ من المعاني والأسانید"، (ج ٢٤ / ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

(١٢) "کتاب تلخیص المتشابه فی الرسم وحماية ما أشکل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، (ج ١ / ص ١٧٠).

(١٣) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ٢ / ص ١٨ - ١٩).

يقولون، وفيه قصّة الأخوين وفضل الصلوات الخمس، ورواه ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة، أنّ عامر بن سعد أخبره، قال: سمعت أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وليس فيه قصّة الأخوين.

قال ابن أبي حاتم: "وسألت أبي عن حديث رواه مخزّمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد؛ قال: سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ قال: (مثل الصلاة كمثّل نهر...)، ورواه ابن أخي الزهريّ، عن عمّه، عن صالح بن عبد الله ابن أبي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبا بن عثمان، عن عثمان، عن النبيّ ﷺ؟ قال: هذا أدخل بينه وبين عثمان أبا بن؛ وهو عندي أشبه" (١).

وقال البزار: "ولم يرو أحد عن سعد، عن النبيّ ﷺ قوله: (مثل الصلوات الخمس)، ولا أعلمه من حديث سعد، والله أعلم" (٢).

وقال الدارقطنيّ: "تفرّد به ابن أخي الزهريّ، عن الزهريّ، فإن كان ضبطه، فالحديث حديثه، والله أعلم" (٣).

ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ، أبو عبد الله المدني ابن أخي الزهريّ، أخرج له الجماعة، ووثقه أبو داود، وقال أحمد: "لا بأس به"، وقال مرة: "صالح الحديث"، وقال ابن معين في رواية: "صالح"، وقدمه على ابن إسحاق في الزهريّ، وقال ابن عدي: "لم أر بحديثه بأسًا ولا رأيت له حديثًا منكرًا فأذكره إذا روى عنه ثقة"، وقال الساجي: "صدوق، تفرّد عن عمّه بأحاديث لم يتابع عليها".

وجعله محمد بن يحيى الذهليّ من الطبقة الثانية من أصحاب الزهريّ وقال: "وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب"، وقال أيضًا: "وقد روى ابن أخي الزهريّ ثلاثة أحاديث لم نجد لها أصلًا"، وذكرها، وقال أبو حاتم: "ليس بقويّ، يكتب حديثه"، وقال العقيلي، عن ابن معين: "ضعيف لا يحتجّ بحديثه"، وقال الدارقطنيّ: "ضعيف"، والذي يظهر أنّ ابن أخي

(١) "كتاب العلل"، (ج ٢/ ص ٢٦٠ - ٢٦٢)، (مسألة: ٣٦٠).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢٤٤/ ص ٢٢١).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣/ ص ٤٩).

الزهري حسن الحديث ما لم يخالف، خاصة في روايته عن عمه، فقد أخرج له الشيخان من روايته عن عمه أحاديث في صحيحيهما<sup>(١)</sup>.

فرجح ابن أبي حاتم ما رواه ابن أخي الزهري، وعلق الدارقطني الحكم على ضبط ابن أخي الزهري، ومردّ ترجيح هذا الوجه على أمرين:

١. عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه جادة مسلوكة، والذهن أولى أن يسبق إليها، بخلاف عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، وهذا معنى قول أبي حاتم: "هذا أدخل بينه وبين عثمان أبان".

٢. رواية مخزومة بن بكير عن أبيه إنما هي وجادة كما تقدّم في ترجمته، فهي في حكم المنقطع. لكن يمكن أن يقال: رواية مخزومة عن أبيه فيها قول عامر بن سعد: "سمعت سعدًا وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون"، فهذا لا يعارض رواية ابن أخي الزهري، فلا يمنع أن يكون الحديث عنده عن أبيه وعن عثمان، لكن يكدر هذا أنّ رواية ابن أخي الزهري في إسنادها: عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، فكيف يكون سمعه من عدّة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ينزل فيرويه عن أبان، ثم إنّ في رواية مخزومة زيادة قصّة الأخوين، وليست هي في رواية ابن أخي الزهري، وقال ابن عبد البر: "أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار، وقطع بأنّه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأنّ مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه، مثل حديث مالك سواء، وأظنّ مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج، وأخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم، فإنّ هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من العلماء بالحديث"<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: "تحفظ قصّة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه، ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء، وأمّا آخر هذا الحديث قوله: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب

(١) ينظر: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (ج ٢٥ / ص ٥٥٤ وما بعده)، مع كلام المحقّق.

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢ / ص ٢٢٠).



غمراً) فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد ذهب الشيخ الألباني إلى تصحيح رواية مخزومة، فقال: "وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه، فهي وجادة صحيحة، وهي حجة، فالحديث صحيح، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص في لفظه وإسناده على وجهين: فرواه مالك وغيره من طريقه، قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون، وذكر فيه قصة الأخوين، وفضل الصلوات الخمس، ورؤي عنه، قال: سمعت أبان بن عثمان يقول: قال عثمان رضي عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر فيه فضل الصلوات الخمس فقط.

والراجح من ذلك رواية من رواه عنه، عن أبان بن عثمان، عن أبيه عثمان رضي عنه؛ لأمرين: ١. عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه جادة مسلوكة، والذهن أولى أن يسبق إليها، بخلاف عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان. ٢. الوجه الأول هو من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه، ورواية مخزومة عن أبيه إنما هي وجادة فهي في حكم المنقطع.

هذا والوهم في هذا الحديث ليس من مالك رحمه الله، بل هو من مخزومة بن بكير، فقد رواه عنه ابن وهب على هذا الوجه، ورواه مالك عن عامر بن سعد بلاغاً، وهو أخذه إما من مخزومة أو من ابن وهب، لكن متن الحديث له شواهد.

(١) المصدر السابق، (ج ٢٤ / ص ٢٢٠).

(٢) "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (ج ١ / ص ٤٨).

الحديث الثاني: "س ١١٨٨ - وسئل عن حديث أبي بشير الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: (لا ييقن في رقبة بغير قلادة من وتر إلا قطعت).

فقال: يرويه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن أبي بشير. قال الواقدي: وهم مالك في إسناده، وأتى به الواقدي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بشير، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على وجهين:  
 الأول: رواه مالك عنه، عن عباد بن تميم، عن أبي بشير الأنصاري رضي عنه، عن النبي ﷺ.  
 الثاني: روي عنه، عن أبيه، عن أبي بشير الأنصاري رضي عنه، عن النبي ﷺ.  
 هذا، وقد حكى الدارقطني توهيم الواقدي لرواية مالك، ولم يحكم هو فيه بشيء.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٣ / ص ٤٣١ - ٤٣٢).

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فرواه عنه: يحيى الليثي<sup>(١)</sup>، وأبو مصعب الزهري<sup>(٢)</sup>، وسويد بن سعيد الحدثاني<sup>(٣)</sup>، والقعني<sup>(٤)</sup>، وابن وهب<sup>(٥)</sup>، وقتيبة بن سعيد<sup>(٦)</sup>، وعبد الله بن يوسف<sup>(٧)</sup>، ويحيى بن يحيى النيسابوري<sup>(٨)</sup>، وروح بن عبادة<sup>(٩)</sup>، وإسماعيل بن عمر<sup>(١٠)</sup>، ومعاوية بن هشام<sup>(١١)</sup>

(١) "الموطأ"، كتاب الجامع، ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق، (ج ٢/ص ٥٢٦)، (رقم: ٢٧٠٦)، وأخرجه من طريقه: ابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، (ص ٧٧).

(٢) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب نزع المعاليق من العين، (ج ٢/ص ١١٥)، (رقم: ١٩٧١)، وأخرجه من طريقه: ابن حبان ينظر: "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواب، ذكر الزجر عن اتخاذ فلان الأوتار في أعناق ذوات الأربع، (ج ١٠/ص ٥٥٠ - ٥٥٢)، (رقم: ٤٦٩٨)، والبغوي في "شرح السنة" (ج ١١/ص ٢٧ - ٢٨).

(٣) "الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة، (ص ٥٠٦)، (رقم: ٧٢٢).

(٤) أخرجه من طريقه: أبو داود في "السنن"، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار، (ص ٤٤٩)، (رقم: ٢٥٥٢) والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٢٩٤)، (رقم: ٧٥٠)، والجوهري في "مسند الموطأ"، (ص ٤٢٣) (رقم: ٤٤٩٨).

(٥) أخرجه من طريقه: الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (ج ٤/ص ٣٢٥)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ص ٢٩٥ - ٢٩٦)، (رقم: ٣٢٤).

(٦) أخرجه من طريقه: النسائي في "السنن الكبرى"، كتاب السير، النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل، (ج ٨/ص ١٠٩ - ١١٠)، (رقم: ٨٧٥٧).

(٧) أخرجه من طريقه: البخاري في "الجامع الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (ج ٤/ص ٥٩)، (رقم: ٣٠٠٥)، والطبراني في "المعجم الكبير"، (ج ٢٢/ص ٢٩٤)، (رقم: ٧٥٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٢/ص ٧٧٢)، (رقم: ٢٠٥٧)، و(ج ٥/ص ٢٨٣٨)، (رقم: ٦٦٩٩).

(٨) أخرجه من طريقه: مسلم في "الجامع الصحيح"، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، (ج ٦/ص ١٦٣)، (رقم: ٢١١٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الحج، جماع أبواب آداب السفر، باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار، (ج ٥/ص ٤١٦)، (رقم: ١٠٣٢٩).

(٩) أخرجه من طريقه: أحمد في "المسند"، (ج ٣٦/ص ٢١٠ - ٢١١)، (رقم: ٢١٨٨٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (ج ٥/ص ٢٨٣٨)، (رقم: ٦٦٩٩)، والبيهقي في "الآداب"، باب في كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار في السفر (ص ٢٦٠)، (رقم: ٧٨٩)، وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٧/ص ١٦٠)، وابن بشكوال في "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، (ص ٧٧ - ٧٨).

(١٠) أخرجه من طريقه: أحمد في "المسند"، (ج ٣٦/ص ٢١٠ - ٢١١)، (رقم: ٢١٨٨٧).

(١١) أخرجه من طريقه: ابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب السير، في النهي عن تقليد الإبل الأوتار، (ج ١٨/ص ١٥٢) (رقم: ٣٤١٨٢).

وإسماعيل بن جعفر<sup>(١)</sup>، وعثمان بن عمر<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن نافع<sup>(٣)</sup>، وإسماعيل بن عبد الله<sup>(٤)</sup> وعقبة بن خالد<sup>(٥)</sup>، جميعهم عنه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبّاد بن تميم، أنّ أبا بشير الأنصاريّ أخبره، أنّه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، فقال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنّه قال: والناس في مقيلهم: "لا تَبَقَيْنَ في رقبة بغير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت"، قال مالك: "أرى ذلك من العين"، وبيّن روح بن عبادة الرسول المبهم في رواية الجماعة، فقال: "فأرسل رسول الله ﷺ زيداً مولاه"، قال ابن عبد البر: "وهو عندي زيد بن حارثة، والله أعلم"<sup>(٦)</sup>.

والحديث رواه الواقديّ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي بشير الأنصاريّ مرفوعاً، قاله الدارقطنيّ<sup>(٧)</sup>، ولم أقف على من خرّج روايته، قال الواقديّ: "وهم مالك في إسناده"<sup>(٨)</sup>.

وهذا الذي قاله الواقديّ ليس بشيء، فإنّ مالكا أجّل من أن تُعلّ روايته بمثل رواية محمد ابن عمر بن واقد الواقديّ، فهو متروك قد رُمي بالكذب كما تقدّم في ترجمته؛ وقد خرّج أصحاب الصحيح رواية مالك في صحاحهم، ولم يلتفت أحد منهم لما نُقل عن الواقديّ، ثمّ إنّ هنالك قرينة أخرى يُرَجَّح بها رواية مالك، وهي أنّ رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه جادة مسلوكة، بخلاف رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عبّاد بن تميم عن أبي بشير الأنصاريّ رضي الله عنه.

(١) أخرجه من طريقه: الطبرانيّ في "المعجم الأوسط"، (ج ٢/ ص ١٤١-١٤٢)، (رقم: ١٥١١).

(٢) أخرجه من طريقه: الدولابيّ في "الكنى والأسماء"، (ص ٥٠-٥١)، (رقم: ١٢٥)، والطحاويّ في "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٩٦)، (رقم: ٣٢٥).

(٣) أخرجه من طريقه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (ج ٤/ ص ١٧٩)، (رقم: ٢١٥٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٥/ ص ٢٨٣٨).

(٤) أخرجه من طريقه: ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، (ج ٤/ ص ١٧٩)، (رقم: ٢١٥٩).

(٥) ذكره عنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، (ج ٥/ ص ٢٨٣٨).

(٦) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ١٧/ ص ١٦٠).

(٧) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٤/ ص ٤٣٢).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٤/ ص ٤٣٢).

## - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على وجهين:  
 فرواه مالك عنه، عن عباد بن تميم، عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه، ورواه  
 الواقدي عنه، عن أبيه، عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه.  
 والراجح من ذلك ما رواه مالك؛ لأمرين:

١. محمد بن عمر الواقدي متروك زمي بالكذب، فلا تُعلَّ رواية مالك بمخالفة مثله.
٢. عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه جادة مسلوكة، بخلاف عبد الله بن أبي بكر عن  
 عباد بن تميم.

**الحديث الثالث:** "س ١٤١٥ - وسئل عن حديث سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)."

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه ابن عيينة والزيديّ وعبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه مالك وسفيان بن حسين وجر السقاء، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة.

وكذلك قال محمد بن أبي حفصة، عن الزهريّ.

واختلف عن معمر: فرواه إسحاق بن الضيف، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن

سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه محمد بن يحيى والرماديّ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده.

واختلف عن هشيم: فرواه أسد بن موسى وسريح بن يونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي

سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه مسعود بن جويرة، عن هشيم، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال ذلك داود بن رشيد، عن هشيم، عن الزهريّ، إمّا عن سعيد، وإمّا عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة.

وقال ابن عرفة وابن مجشر: عن هشيم، عن الزهري، عن سعيد، أو أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن ابن عرفة، عن سعيد، وأبي سلمة...<sup>(١)</sup>.

وحديث أبي هريرة هذا قد تكلم عنه الدارقطنيّ في موضعين آخرين من كتابه هذا، لكن من

غير طريق الزهريّ الذي هو محلّ البحث، الأوّل من طريق محمد بن سيرين<sup>(٢)</sup>، والآخر من طريق

أبي نضرة<sup>(٣)</sup>.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ١٣٧ - ١٤١).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ٢٠١)، (مسألة: ١٤٣٣).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ٥٣٠)، (مسألة: ١٦٢٧).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهريّ على خمسة أوجه:

- الأوّل: زُوي عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه.
- الثاني: رواه مالك وغيره عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه.
- الثالث: زُوي عنه، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه.
- الرابع: زُوي عنه، إمّا عن سعيد، وإمّا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه.
- الخامس: زُوي عنه، عن سعيد أو أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلوات الله عليه.
- هذا، وقد حكى الدارقطنيّ الخلاف عن الزهريّ، ولم يقض فيه بشيء.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فأخرجه ابن عديّ من طريق محمد بن سعيد بن سابق التنوخيّ<sup>(١)</sup> وأخرجه الدارقطنيّ من طريق يوسف بن سعيد<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القداميّ، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلوات الله عليه قال: "التسييح للرجال والتصفيق للنساء".

قال ابن عديّ بعد أن ساق للقداميّ أحاديث له عن مالك: "وهذه الأحاديث التي أملتتها عن مالك بن أنس ليس في (الموطأ)، ولا أعلم رواها عن مالك غير عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا"<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً بعد أن أخرج له حديثاً آخر: "وهذا الحديث مع أحاديث آخر لم أذكره ههنا عن مالك وعن غيره، وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القداميّ، عن مالك، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلوات الله عليه قال: (التسييح للرجال والتصفيق للنساء)

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٧/ص ٩٦).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ص ١٣٩).

(٣) المصدر السابق، (ج ٧/ص ٩٧).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٧/ص ٩٨ - ٩٩).

ولم يتابع عليه، وحديث الزهريّ محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده"<sup>(١)</sup>.  
وعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القداميّ المصيبيّ أحد الضعفاء، ضعّفه الدارقطنيّ  
وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار؛ لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً، وروى  
عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب"، وقال الحاكم والنقاش: "روى عن مالك أحاديث  
موضوعة"، وقال الخليلي: "أخذ أحاديث الضعفاء من أصحاب الزهريّ، فرواها عن مالك"  
وقال السمعاني: "كان يقلب الأخبار، لا يحتجّ به"، وقال أبو نعيم الأصبهاني: "روى المناكير"  
وقال الذهبيّ: "أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب"<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث ليس يثبت عن مالك بهذا الإسناد، ويقوّي ضعفه عنه أنّ مالكاً كان لا يرى  
صحّة هذا الحديث، فقد قال عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ: "كان مالك يضعّف التصفيق  
للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدلّ على ضعفه، قوله: (من نابه  
في صلاته شيء، فليسبح)، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً"<sup>(٣)</sup>.  
لكن قد ورد الحديث من هذا الوجه عن الزهريّ من طرق:

**الأوّل:** أخرجه عبد الرزّاق: عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة".  
والحديث اختلف فيه عن عبد الرزّاق، فأخرجه ابن حبان من طريق ابن أبي السريّ<sup>(٤)</sup>  
وأخرجه الدارقطنيّ<sup>(٥)</sup>، والبيهقيّ<sup>(٦)</sup>، من طريق أحمد بن منصور الرماديّ، وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً  
من طريق محمد بن يحيى<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدّثنا عبد الرزّاق، أخبرنا معمر عن الزهريّ، عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢١ / ص ١٠٠).

(٢) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٤ / ص ٥٥٧).

(٣) "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس"، (ج ١ / ص ١٩٠).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإخبار بما أبيع  
للمرء فعله في الصلاة عند النائبة تنويه، (ج ٦ / ص ٤١)، (رقم: ٢٢٦٣).

(٥) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ١٤١)، (رقم: ٥٦٤).

(٦) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، (ج ٢ / ص ٣٤٩ - ٣٥٠)، (رقم: ٣٣٣٣).

(٧) المصدر السابق، (ج ٥ / ص ١٤١)، (رقم: ٥٦٤).



وأخرجه أبو العباس السراج: حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي الحلواني<sup>(١)</sup>، وأخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن الضيف<sup>(٢)</sup>، قالوا: عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

والذي يظهر أنّ الحديث سمعه عبد الرزاق من معمر على الوجهين: عن أبي سلمة وابن المسيب، فكان أحياناً يجمعهما، وأحياناً يرويه عن أحدهما.

**الثاني:** أخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة".

وسفيان بن حسين الواسطي ثقة، لكن تكلم أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان في حديثه عن الزهري خاصة<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** أخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق إبراهيم بن سليمان الزيات، قال: ثنا بحر السقاء، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

وبحر بن كنيز الباهلي، أبو الفضل البصري المعروف بالسقاء، متفق على ضعفه<sup>(٦)</sup>.  
والحديث قد ورد عن سعيد بن المسيب من غير طريق الزهري، فأخرجه الخطيب<sup>(٧)</sup> من طريق هارون بن مسعود، قال: حدثنا أبو عتاب الدلال، قال: حدثنا المثني بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

(١) "مسند السراج"، (ص ٢٣٤ - ٢٣٥)، (رقم: ٦٩٣).

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ١٤١)، (رقم: ٥٦٣).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٥ / ص ١٤٠)، (رقم: ٥٦٠).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ٥٤).

(٥) "كتاب معرفة علوم الحديث"، (ص ٢٠١).

(٦) ينظر: المصدر السابق، (ج ١ / ص ٢١٢).

(٧) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدثيها، وذكر قطائعها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١٦ / ص ٣٩).

وفي الإسناد هارون بن مسعود أبو موسى الدهان المؤذن، مجهول الحال، ذكره الخطيب في (تاريخه)، ولم ينقل فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(١)</sup>.

هذا، والحديث رُوي عن الزهري على غير هذا الوجه، فأخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup>، والحميدي<sup>(٣)</sup> وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥)</sup>، والدارمي<sup>(٦)</sup>، والبخاري<sup>(٧)</sup>، ومسلم<sup>(٨)</sup>، وسعدان<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود السجستاني<sup>(١١)</sup>، وأبو عبد الرحمن النسائي<sup>(١٢)</sup>، وابن الجارود<sup>(١٣)</sup>، وابن خزيمة<sup>(١٤)</sup>، والسراج<sup>(١٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(١٦)</sup>، وأبو جعفر الطحاوي<sup>(١٧)</sup>، وأبو نعيم الأصبهاني<sup>(١٨)</sup>

(١) ينظر: المصدر السابق، (ج ١٦ / ص ٣٩).

(٢) "السنن المأثورة"، (ص ١٩٦)، (رقم: ١٣٢).

(٣) "المسند الحميدي"، (ج ٢ / ص ١٨٥)، (رقم: ٩٧٨).

(٤) "المصنف"، من أبواب صلاة التطوع، من قال التسييح للرجال والتصفيق للنساء، (ج ٥ / ص ٩٣)، (رقم: ٧٣٣٠).

(٥) "المسند"، (ج ١٢ / ص ٢٣١)، (رقم: ٧٢٨٥).

(٦) "مسند الدارمي المعروف"، كتاب الصلاة، باب التسييح للرجال والتصفيق للنساء، (ج ٢ / ص ٨٦٠)، (رقم: ١٤٠٣).

(٧) "صحيح البخاري"، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، (ج ٢ / ص ٦٣)، (رقم: ١٢٠٣).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة، (ج ٢ / ص ٢٧) (رقم: ٤٢٢).

(٩) "جزء سعدان"، (ص ١٨ - ١٩)، (رقم: ٣٨).

(١٠) "السنن"، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، (ص ١٩٤) (رقم: ١٠٣٤).

(١١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، (ص ١٦٣)، (رقم: ٩٣٩).

(١٢) "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، (ص ١٩٧)، (رقم: ١٢٠٧)، و"السنن الكبرى"، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، التصفيق في الصلاة، (ج ١ / ص ٢٨٨)، (رقم: ٥٣٩) وكتاب المساجد، أبواب صفة الصلاة، التصفيق في الصلاة، (ج ٢ / ص ٤٠)، (رقم: ١١٣١).

(١٣) "كتاب غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود"، كتاب الصلاة، باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة (ج ١ / ص ١٩٢)، (رقم: ٢١٠).

(١٤) "صحيح ابن خزيمة"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب أمر النساء بالتصفيق في الصلاة عند النائبة، (ج ٢ / ص ١١٠ - ١١١)، (رقم: ٨٩٤).

(١٥) "مسند السراج"، (ص ٢٣٤)، (رقم: ٦٩٢).

(١٦) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين في التشهد وثوابه، (ج ١ / ص ٥٢٧ - ٥٢٨)، (رقم: ١٩٧٣).

(١٧) "شرح معاني الآثار"، (ج ١ / ص ٤٤٧)، و"شرح مشكل الآثار"، (ج ٥ / ص ١١)، (رقم: ١٧٥٨).

(١٨) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب، (ج ٢ / ص ٤٧ - ٤٨)، (رقم: ٩٤٦).

والبيهقي<sup>(١)</sup>، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن عيينة، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي<sup>(٣)</sup>، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

وقد ورد الحديث عن أبي سلمة من غير طريق الزهري، فأخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والسراج<sup>(٥)</sup> من طريق المغيرة بن مسلم، وأخرجه أبو يعلى من طريق خالد بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، كلاهما عن محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: "ذهب رسول الله صلوات الله عليه في حاجة، فأقام بلال فتقدم أبو بكر، فجاء النبي صلوات الله عليه وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يؤذنه وشفقوا، فسمعهم النبي صلوات الله عليه، فصلى رسول الله صلوات الله عليه خلفه، فلما انفتل، قال رسول الله صلوات الله عليه: "التصفيق للنساء والتسبيح للرجال في الصلاة"، واللفظ للمغيرة، ورواه خالد مختصراً.

قال الترمذي: "سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فلم يعرف هذا الحديث وجعل يستحسنه، قال: والمشهور عن أبي حازم، عن سهل<sup>(٧)</sup>".

والحديث قد روي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة من طرق:

**الأول:** أخرجه مسلم<sup>(٨)</sup>، والنسائي<sup>(٩)</sup>، وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup>، والبيهقي<sup>(١١)</sup>، من طريق ابن وهب

(١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، (ج ٢/ ص ٣٤٩)، (رقم: ٣٣٣٢).

(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، (ج ٢١/ ص ١٠٧).

(٣) "مسند الشاميين"، (ج ٤/ ص ١١٨)، (رقم: ٢٨٨٢).

(٤) "علل الترمذي الكبير"، (ص ٨٩)، (رقم: ١٢٢).

(٥) "مسند السراج"، (ص ٢٣٦ - ٢٣٧)، (رقم: ٧٠٤).

(٦) "مسند أبي يعلى الموصلي"، (ج ١٠/ ص ٣٦٤)، (رقم: ٥٩٥٥).

(٧) "علل الترمذي الكبير"، (ص ٨٩).

(٨) "صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة، (ج ٢/ ص ٢٧)، (رقم: ٤٢٢).

(٩) "السنن الصغرى المعروف بالمتجنى"، كتاب السهو، باب التصفيق في الصلاة، (ص ١٩٧)، (رقم: ١٢٠٨)، و"السنن الكبرى"، كتاب المساجد، أبواب صفة الصلاة، التصفيق في الصلاة، (ج ٢/ ص ٤٠)، (رقم: ١١٣٢).

(١٠) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الصلاة، باب، (ج ٢/ ص ٤٨)، (رقم: ٩٤٧).

(١١) "السنن الكبرى"، كتاب الصلاة، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، (ج ٢/ ص ٣٥٠)، (رقم: ٣٣٣٤).

وأخرجه السراج من طريق أيوب بن سويد<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو عوانة من طريق الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> وأخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن مبرور<sup>(٣)</sup>، أربعتهم عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة".

الثاني: أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup>، والبزار<sup>(٥)</sup>، والدارقطني<sup>(٦)</sup>، من طريق روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء".

الثالث: أخرجه البزار عن فهم بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup>، وعن أحمد بن عبدة<sup>(٨)</sup>، كلاهما عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء".

وقد تقدّم معنا أنّ الحديث قد رواه سفيان بن عيينة من طريق أبي سلمة وحده، رواه عنه كذلك جمع كثير تقدّم تخريج روايتهم، وقد أخرجه البزار من طريق أحمد بن عبدة أيضًا عن ابن عيينة، من طريق أبي سلمة وحده<sup>(٩)</sup>، فرواه أحمد بن عبدة عنه على الوجهين، والذي يظهر أنّ ذلك من ابن عيينة، فكان أحيانًا يرويه عن أبي سلمة وحده، وأخرى يرويه عن أبي سلمة وابن المسيب كليهما.

(١) "مسند السراج"، (ص ٢٣٥)، (رقم: ٦٩٤).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الصلوات، باب إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام عليه وعلى عباد الله الصالحين في التشهد وثوابه، (ج ١/ ص ٥٢٨)، (رقم: ١٩٧٥).

(٣) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ١٤٠)، (رقم: ٥٦١).

(٤) "المسند"، (ج ١٦/ ص ٤٩٦)، (رقم: ١٠٨٥١).

(٥) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٤/ ص ١٣٣)، (رقم: ٧٦٤٨).

(٦) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ١٤٠ - ١٤١)، (رقم: ٥٦٢).

(٧) المصدر السابق، (ج ١٤/ ص ١٣٢)، (رقم: ٧٦٤٦).

(٨) المصدر نفسه، (ج ١٤/ ص ١٣٢)، (رقم: ٧٦٤٧).

(٩) المصدر نفسه، (ج ١٤/ ص ٢٧٧)، (رقم: ٧٨٧٠).

الرابع: أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن مجشر، حدثنا هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: "التسيح للرجال، والتصفيق للنساء".

هكذا قال إبراهيم بن مجشر عن هشيم: "عن أبي سلمة أو سعيد بن المسيب"، على الشك، وتابعه على ذلك: ابن عرفة، وقال داود بن رشيد، عن هشيم، عن الزهري، إمّا عن سعيد وإمّا عن أبي سلمة، قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

ورواه مسعود بن جويرة، عن هشيم، عن الزهري، عن أبي سلمة، قاله الدارقطني<sup>(٣)</sup>.  
ورواه أسد بن موسى وسريج بن يونس، عن هشيم، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة قاله الدارقطني أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وخالصة ما تقدّم عن الزهري أنّ الحديث رُوي عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ورُوي عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورُوي عنه، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة وكلّ ذلك صحيح عنه؛ لأمر:

١. ورد الحديث عنه، عن ابن المسيب من طرق.
٢. ورد الحديث عن ابن المسيب من غير طريق الزهري.
٣. ورد الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، من طرق.
٤. ورد الحديث عن أبي سلمة من غير طريق الزهري.
٥. ورد الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب من طريق.
٦. الحديث رواه معمر عن الزهري على الأوجه الثلاثة، ورواه ابن عينة عنه، عن أبي سلمة وحده وعن أبي سلمة وابن المسيب كليهما.
٧. الزهري واسع الرواية، وكثير الأخذ عن الشيوخ.
٨. الحديث عن الزهري حيثما دار، دار على ثقة، فليس يضرّ ذلك.

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ١٤١)، (رقم: ٥٦٥).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ١٣٩).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ١٣٩).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٥/ ص ١٣٨).

وظاهر صنيع مسلم في صحيحه تصحيح الوجهين عن الزهري، وقال ابن عبد البر: "وهو محفوظ ثابت من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه عن أبي هريرة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وغيرهم"<sup>(١)</sup>.

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على خمسة أوجه: فرؤي عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ، ورؤي عنه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ، ورؤي عنه، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ، ورؤي عنه، إمّا عن سعيد، وإمّا عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ، ورؤي عنه، عن سعيد أو أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ على الشكّ كسابقه.

والصحيح أنّ الحديث ثابت عن الزهري على الأوجه الثلاثة الأولى، وأنّه كان ينشط أحياناً فيرويه عنهما، وأحياناً يقتصر على رواية أحدهما؛ لأمر:

١. ورد الحديث عنه، عن ابن المسيب من طرق.
٢. ورد الحديث عن ابن المسيب من غير طريق الزهري.
٣. ورد الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، من طرق.
٤. ورد الحديث عن أبي سلمة من غير طريق الزهري.
٥. ورد الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب من طريق.
٦. الحديث رواه معمر عن الزهري على الأوجه الثلاثة، ورواه ابن عيينة عنه، عن أبي سلمة وحده وعن أبي سلمة وابن المسيب كليهما.
٧. الزهري واسع الرواية، وكثير الأخذ عن الشيوخ.
٨. الحديث عن الزهري حيثما دار، دار على ثقة، فليس يضرّ هذا الاختلاف.

هذا، وقد رؤي الحديث عن مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ، وليس يصحّ عنه، وإن كان الحديث من هذا الوجه ثابت عن الزهري.

<sup>(١)</sup> الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (ج ٢/ص ٢١٣).

**الحديث الرابع:** "س ١٤١٨ - وسئل عن حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف، لأجبت الداعي).  
فقال: حدثناه أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم به).  
وهذا حديث يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه يونس بن يزيد وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.  
وخالفهما مالك بن أنس وأبو أويس، رواه مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي عبيد عن أبي هريرة، حدث به عن مالك: جويرية بن أسماء.  
ورواه أبو أويس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.  
ورواه ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، وقال أيضاً عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ.  
قال: وأحسبه أراد به عن الزهري مرسلًا، وعن أبي إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والله أعلم" (١).

والحديث ذكره الدارقطني في (الأحاديث التي خولف فيها مالك)، فقال: "روى مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم...)، وتابعه أبو أويس.  
وخالفهما يونس بن يزيد وعقيل وحفص بن غيلان، فرووه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، والله أعلم" (٢).

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ١٥٠ - ١٥٢).

(٢) "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٤٨)، (رقم: ٤).

## - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على أربعة أوجه:

الأول: روي عنه، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

الثاني: رواه مالك عنه، عن ابن المسيب وأبي عبيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

الثالث: روي عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

الرابع: روي عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً.

هذا، وقد حكى الدارقطني الاختلاف عن الزهري دون ترجيح.

## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فأخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ومسلم<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٤)</sup> والطحاوي<sup>(٥)</sup>، وابن منده<sup>(٦)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٧)</sup>، من طريق جويرية بن أسماء، وأخرجه أبو عوانة<sup>(٨)</sup>

(١) "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَّالِينَ﴾ (ج ٤ / ص ١٥٠)، (رقم: ٣٣٨٧)، وكتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، (ج ٩ / ص ٣٢ - ٣٣) (رقم: ٦٩٩٢).

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، (ج ١ / ص ٩٢)، (رقم: ١٥١)، وكتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلم، (ج ٧ / ص ٩٨)، (رقم: ١٥١).

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنحِي الْمَوْتَى﴾ (ج ١٠ / ص ٣٦ - ٣٧)، (رقم: ١٠٩٨٤)، وسورة يوسف، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ﴾ (ج ١٠ / ص ١٣٤) (رقم: ١١١٨٩).

(٤) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١ / ص ٧٨)، (رقم: ٢٣٢).

(٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢٩٨)، (رقم: ٣٢٩).

(٦) "كتاب الإيمان"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي، تح: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، (ج ١ / ص ٤٨٦)، (رقم: ٣٧٠).

(٧) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الإيمان، باب قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم)، (ج ١ / ص ٢١٥)، (رقم: ٣٨١).

(٨) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١ / ص ٧٨)، (رقم: ٢٣٢)، وسقط من المطبوع ذكر: سعيد بن داود بن أبي زبر.



والطحايي<sup>(١)</sup>، والدارقطني في (غرائبه) كما في (الفتح)<sup>(٢)</sup>، من طريق سعيد بن داود بن أبي زبير كلاهما عن مالك، عن الزهري، أن سعيد ابن المسيب وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "رحم الله إبراهيم، نحن أحق بالشك منه، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾" قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، فذكر الآية، ويرحم الله لوطاً، كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي، لأجبتة"، واللفظ للنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: "ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج (الموطأ)، واشتهر أن جويرية تفرد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود، عن مالك، أخرجه الدارقطني في غرائبه من طريقه"<sup>(٣)</sup>.

وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبير الزبيري، أبو عثمان المدني ضعيف، ضعفه ابن المدني وابن معين وأحمد وأبو زرعة وغيرهم، وكذبه عبد الله بن نافع الصائغ<sup>(٤)</sup>، فالعبرة برواية جويرية ابن أسماء عن مالك.

وقد تويع مالك على هذا الوجه، تابعه أبو أويس، وحديثه أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٦)</sup> وابن منده<sup>(٧)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٨)</sup>، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأخرجه البزار من طريق

(١) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢٩٨)، (رقم: ٣٢٨).

(٢) "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (ج ٦ / ص ٤١١).

(٣) المصدر نفسه، (ج ٦ / ص ٤١١).

(٤) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٢ / ص ١٥).

(٥) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة، (ج ١ / ص ٩٢)، (رقم: ١٥١).

(٦) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١ / ص ٧٨)، (رقم: ٢٣٢).

(٧) "كتاب الإيمان"، (ج ١ / ص ٤٨٦ - ٤٨٧)، (رقم: ٣٧١).

(٨) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الإيمان، باب قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم)، (ج ١ / ص ٢١٦)، (رقم: ٣٨٢).

يونس بن محمد<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو عوانة<sup>(٢)</sup>، وابن الأعرابي<sup>(٣)</sup>، وابن منده<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، من طريق ابن أبي أويس، ثلاثتهم عن أبي أويس، عن ابن شهاب، أنّ سعيداً وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك.

وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحيّ المدنيّ، صدوق في نفسه، متكلم في حفظه، يعتبر بحديثه كما تقدّم في ترجمته.

هذا، والحديث زُوي عن الزهريّ على غير هذا الوجه، فأخرجه أحمد<sup>(٦)</sup>، والبيّزاريّ<sup>(٧)</sup>، من طريق جرير بن حازم، وأخرجه البخاريّ<sup>(٨)</sup>، ومسلم<sup>(٩)</sup>، وابن ماجه<sup>(١٠)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(١١)</sup> وأبو عوانة<sup>(١٢)</sup>، وأبو جعفر الطحاويّ<sup>(١٣)</sup>، وأبو الحسن الدارقطنيّ<sup>(١٤)</sup>، وابن منده<sup>(١٥)</sup>، وأبو نعيم

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١ / ص ١٤١)، (رقم: ٧٦٦١).

(٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١ / ص ٧٨)، (رقم: ٢٣٢).

(٣) "كتاب المعجم"، (ج ٣ / ص ٨٨٦ - ٨٨٧)، (رقم: ١٨٤٩).

(٤) "كتاب الإيمان"، (ج ١ / ص ٤٨٦ - ٤٨٧)، (رقم: ٣٧١).

(٥) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الإيمان، باب قوله: (نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم)، (ج ١ / ص ٢١٦)، (رقم: ٣٨٢).

(٦) "المسند"، (ج ١ / ص ٧٤)، (رقم: ٨٣٢٨).

(٧) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١ / ص ١٤٠)، (رقم: ٧٦٦١).

(٨) "صحيح البخاريّ"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله ﷺ: ﴿وَنَبَّأَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، (ج ٤ / ص ١٤٧)

(رقم: ٣٣٧٢)، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، (ج ٦ / ص ٣١)، (رقم: ٤٥٣٧).

(٩) "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلّة، (ج ١ / ص ٩٢)، (رقم: ١٥١)، وكتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (ج ٧ / ص ٩٧)، (رقم: ١٥١).

(١٠) "السنن"، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، (ص ٦٥٦)، (رقم: ٤٠٢٦).

(١١) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ٦٢٩ - ٦٣٠).

(١٢) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١ / ص ٧٧ - ٧٨)، (رقم: ٢٣٠).

(١٣) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٢٩٧)، (رقم: ٣٢٦).

(١٤) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ١٥١)، (رقم: ٥٧٧).

(١٥) "كتاب الإيمان"، (ج ١ / ص ٤٨٥)، (رقم: ٣٦٨).

الأصبهاني<sup>(١)</sup>، وابن عساكر<sup>(٢)</sup>، من طريق ابن وهب، وأخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وابن جرير<sup>(٤)</sup>، وأبو عوانة<sup>(٥)</sup>، والطحاوي<sup>(٦)</sup>، وابن منده<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، وابن عساكر<sup>(٩)</sup>، من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحن أحقّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي" واللفظ لابن وهب عند البخاري.

وتابع يونس بن يزيد على هذا الوجه عن الزهري: عقيل بن خالد وحفص بن غيلان، قاله الدارقطني<sup>(١٠)</sup>.

فأبدل هؤلاء أبا سلمة بن عبد الرحمن بأبي عبيد سعد بن عبيد، وصنيع الشيخين يقتضي تصحيح الوجهين عن الزهري، فقد أخرجنا الحديث من وجهيه عن الزهري، بخلاف النسائي فقد اقتصر على رواية مالك، قال الحافظ ابن حجر: "ورجح ذلك عند النسائي، فاقصر عليه

(١) "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، كتاب الإيمان، باب قوله: (نحن أحقّ بالشك من إبراهيم)، (ج ١/ ص ٢١٥)، (رقم: ٣٨٠).

(٢) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٦/ ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

(٣) "صحيح البخاري"، كتاب تفسير القرآن، سورة يوسف، باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَيْكَ﴾ (ج ٦/ ص ٧٧)، (رقم: ٤٦٩٤).

(٤) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤/ ص ٦٢٩).

(٥) "مسند أبي عوانة"، كتاب الإيمان، بيان الوسوسة التي يجدها المؤمن في نفسه مما يستعظم أن يتكلم به، (ج ١/ ص ٧٨)، (رقم: ٢٣١).

(٦) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١/ ص ٢٩٧ - ٢٩٨)، (رقم: ٣٢٧).

(٧) "كتاب الإيمان"، (ج ١/ ص ٤٨٥ - ٤٨٦)، (رقم: ٣٦٩).

(٨) "كتاب الأسماء والصفات"، (ج ٢/ ص ٤٨٦ - ٤٨٧)، (رقم: ١٠٧١).

(٩) "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها" (ج ٥٠/ ص ٣١٠ - ٣١١).

(١٠) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥/ ص ١٥١)، و"الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، (ص ٤٨).

وكانَّ البخاريّ جنح إلى تصحيح الطريقتين، فأخرجهما معاً، وهو نظر صحيح؛ لأنَّ الزهريّ صاحب حديث، وهو المعروف بالرواية عن هؤلاء، فلعله سمعه منهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

قلتُ: ويقوّي هذا الذي ذكره ابن حجر أنّ الحديث ورد عن أبي سلمة من غير طريق الزهريّ، فأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup>، وابن حبان<sup>(٤)</sup>، من طريق محمد بن بشر وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، وتمام<sup>(٩)</sup>، من طريق حمّاد بن سلمة، وأخرجه البخاريّ في (الأدب)<sup>(١٠)</sup>، والترمذيّ<sup>(١١)</sup>، وابن جرير<sup>(١٢)</sup>، من طريق عبدة بن سليمان، وأخرجه الترمذيّ<sup>(١٣)</sup>، وابن جرير<sup>(١٤)</sup>، والطحاويّ<sup>(١٥)</sup>، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه الترمذيّ أيضاً من طريق الفضل بن موسى<sup>(١٦)</sup>، وأخرجه أبو بكر البزار من

(١) "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ"، (ج ٦ / ص ٤١١).

(٢) "المسند"، (١٤ / ص ١٢١)، (رقم: ٨٣٩١، ٨٣٩٢).

(٣) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٢ / ص ٥١١).

(٤) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر وصف الداعي الذي من أجله قال ﷺ: (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، لأجبت الداعي)، (ج ١٤ / ص ٨٧ - ٨٨)، (رقم: ٦٢٠٧).

(٥) "المسند"، (ج ١٤ / ص ٥٣٩)، (رقم: ٨٩٨٧).

(٦) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ٤ / ص ٦٢٩).

(٧) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب الحظر والإباحة، باب التفاخر، ذكر الخبر الدال على أن افتخار المرء بالكرم يجب أن يكون بالدين لا بالدنيا، (ج ١٣ / ص ٩٢)، (رقم: ٥٧٧٦)، مختصراً.

(٨) "المستدرک على الصحيحين"، (ج ٢ / ص ٦٥٩)، (رقم: ٤١١٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفقا على حديث الزهريّ، عن سعيد وأبي عبيد، عن أبي هريرة مختصراً".

(٩) "الفوائد"، (ج ١ / ص ٢٢٧)، (رقم: ٥٤٦).

(١٠) "الأدب المفرد"، باب من دعا في غيره من الدعاء، (ص ٢١٢)، (رقم: ٦٠٥).

(١١) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة يوسف، (ج ٥ / ص ١٩٣) (رقم: ٣١١٦).

(١٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٢ / ص ٥١٠).

(١٣) المصدر السابق، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة يوسف، (ج ٥ / ص ١٩٣) (رقم: ٣١١٦).

(١٤) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ٥١٠).

(١٥) "شرح مشكل الآثار"، (ج ١ / ص ٣٠٠)، (رقم: ٣٣٠).

(١٦) "الجامع الكبير"، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة يوسف، (ج ٥ / ص ١٩٢ - ١٩٣) (رقم: ٣١١٦).

طريق عبد الوهاب الثقفي<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن جرير<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، من طريق سليمان بن بلال، وأخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>، وابن حبان<sup>(٥)</sup>، من طريق خالد بن عبد الله، وأخرجه الحاكم من طريق يزيد بن هارون<sup>(٦)</sup>، وأخرجه تمام من طريق محمد بن خالد الوهبي<sup>(٧)</sup>، جميعهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الكَرِيمَ ابنَ الكَرِيمِ ابنَ الكَرِيمِ، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن تبارك وتعالى" قال: قال رسول الله ﷺ: "لو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي، لأجبت إذ جاءه الرسول، فقال: ﴿أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلُهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ ورحمة الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فما بعث الله بعده من نبي إلا في ثروة من قومه"، واللفظ لعبدة عند البخاري، وهذه متابعة قاصرة إذ ليس فيها خبر إبراهيم ﷺ. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق حسن الحديث، تقدمت ترجمته. والحديث قد رواه ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا، قاله الدارقطني<sup>(٨)</sup>.

هذا، والحديث قد ورد عن أبي هريرة من ثلاثة طرق:

(١) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١ / ص ٣٠٦ - ٣٠٧)، (رقم: ٧٩٣٤٠).

(٢) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٢ / ص ٥١١).

(٣) "تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، (ج ٦ / ص ٢٠٦٤)، (رقم: ١١٠٧٦).

(٤) المصدر نفسه، (ج ٧ / ص ٢١٤٨)، (رقم: ١١٦٣٤).

(٥) "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث، (ج ١٤ / ص ٨٦ - ٨٧)، (رقم: ٦٢٠٦).

(٦) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب التفسیر، تفسیر سورة يوسف ﷺ، (ج ٢ / ص ٤١٠ - ٤١١)، (رقم: ٣٣٨٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الزهري، عن سعيد وأبي عبيد، عن أبي هريرة: (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف) فقط".

(٧) "الفوائد"، (ج ١ / ص ٢٢٧)، (رقم: ٥٤٧).

(٨) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ١٥٢).

الأول: أخرجه سعيد بن منصور، قال: نا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي<sup>(١)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup>، من طريق ورقاء، وأخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup>، من طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي الزناد<sup>(٦)</sup>، أربعهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعفر الله للوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد"، واللفظ للبخاري. الثاني: أخرجه أحمد: حدثنا حسن<sup>(٧)</sup>، وأخرجه ابن جرير من طريق محمد بن حرب<sup>(٨)</sup>، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يرحم الله لوطاً، فإنه قد كان يأوي إلى ركن شديد".

وفي الإسناد عبد الله بن لهيعة، وقد تقدم أنه ضعيف يُعتبر به ولا يُتَّجَّ به، خلط بعد احتراق كتبه.

الثالث: أخرجه الطبراني<sup>(٩)</sup>: حدثنا مقدم، نا عمي سعيد، ثنا عبد الرحمن، عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أحق بالشك من أبينا إبراهيم، إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولِمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، ورحم الله أخي لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف، لأجبت الداعي".

(١) "سنن سعيد بن منصور"، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، تح: سعد بن عبد الله آل حميد دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (ج ٥ / ص ٣٥٦ - ٣٥٧) (رقم: ١٠٩٧).

(٢) "المسند"، (ج ١٤ / ص ٣١)، (رقم: ٨٢٧٩).

(٣) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، (ج ٧ / ص ٩٨)، (رقم: ١٥١).

(٤) "صحيح البخاري"، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون، (ج ٤ / ص ١٤٨)، (رقم: ٣٣٧٥).

(٥) "مسند الشاميين"، (ج ٤ / ص ٢٨٣)، (رقم: ٣٣٠٤).

(٦) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، (ج ١٢ / ص ٥١٢).

(٧) "المسند"، (ج ١٤ / ص ٢٥٩)، (رقم: ٨٦٠٥).

(٨) المصدر السابق، (ج ١٢ / ص ٥١٢).

(٩) "المعجم الأوسط"، (ج ٨ / ص ٣٤٢)، (رقم: ٨٨١٣).

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذه الأحاديث عن عمرو بن الحارث إلا بكر بن مضر، ولا عن بكر إلا عبد الرحمن، تفرد به المقدم"، وهذا حديث منكر؛ لأمرين:

١. مقدم بن داود بن عيسى بن تليد الرعيبي، أبو عمرو المصري تكلموا فيه، قال النسائي: "ليس بثقة"، وقال ابن يونس وابن أبي حاتم: "تكلموا فيه"، وضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: "رواياته لا بأس بها"<sup>(١)</sup>.

٢. ثم إنَّ المقدم قد خولف، فقد تقدّم تخريج رواية بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وحديثه في (الصحيح).

#### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن الزهري على ثلاثة أوجه: فرواه مالك وغيره عنه، أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه، عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صلوات، وزوي عنه، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي صلوات، وزوي عنه عن النبي صلوات مرسلًا.

والحديث ثابت عن الزهري على الوجهين الأولين؛ لأمرين:

١. الزهري واسع الرواية، ومثله لا يُنكر عليه وجود الحديث عنده عن أكثر من شيخ.
٢. الحديث رواه عن الزهري على الوجه الأول اثنان، فيهم مالك بن أنس، وحسبك به.
٣. الحديث زوي عن الزهري على الوجه الثاني من طرق.
٤. الحديث ورد عن أبي سلمة من غير طريق الزهري، ثبت من حديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
٥. الحديث حيث دار عن الزهري، دار على ثقة، فهذه مخالفة غير مؤثرة.

(١) ينظر: "كتاب الجرح والتعديل"، (ج ٨/ ص ٣٠٣)، و"لسان الميزان"، (ج ٨/ ص ١٤٤).

**الحديث الخامس:** "س ١٦١١ - وسئل عن حديث عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (من توضأ، فأحسن الوضوء، وصلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله له). فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه: فرواه محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة. ورواه الزبير<sup>(١)</sup>، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد. وقال أسباط: عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد الجهني. وقال قائل: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر، ووهم وهما قبيحًا وقال: ليس الحديث بثابت"<sup>(٢)</sup>.

#### - بيان وجه المخالفة:

الحديث اختلف فيه عن زيد بن أسلم على أربعة أوجه:

**الأول:** رُوي عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

**الثاني:** رواه مالك عنه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد رضي عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

**الثالث:** رُوي عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

**الرابع:** رُوي عنه، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر رضي عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

هذا، وقد حكى الدارقطني الخلاف عن زيد بن أسلم، ولم يرجح فيه بشيء، بل حكم بعدم ثبوت الحديث، وقال محقق كتاب (العلل) في الهامش: "في (هـ): (والصواب توقف الشيخ والحديث ليس ثابتًا)".

(١) كذا وقع في المطبوع، وهو تصحيف، وصوابه الزنبري، وهو سعيد بن داود، وسيأتي تخرج حديثه.

(٢) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٤٨٨ - ٤٩٠).



## - دراسة وجه المخالفة:

أمّا حديث مالك، فأخرجه الخطيب البغدادي<sup>(١)</sup> من طريق إبراهيم بن إسحاق الحرّبي قال: حدثنا سعيد الزنبري، قال: حدثنا مالك، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا سهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه"، قال الخطيب: "نفرد بروايته الزنبري". وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي زبر الزنبري ضعيف تقدّمت ترجمته، فليس يثبت الحديث عن مالك.

لكن قد ورد الحديث عن زيد بن أسلم على هذا الوجه من طرق: **الأوّل:** أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والبعثي<sup>(٥)</sup>، من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، وأخرجه ابن الأعرابي من طريق بكر بن صدقة<sup>(٦)</sup>، وأخرجه الطبراني من طريق زيد بن الحباب<sup>(٧)</sup>، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٨)</sup>، أربعتهم عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أنّ النبي ﷺ قال: "من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه"، واللفظ لعبد الملك بن عمرو عند أحمد. وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح<sup>(٩)</sup>، وأخرجه ابن شاهين من طريق يحيى بن بكير<sup>(١٠)</sup>، قالوا: حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ مثله.

(١) "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها"، (ج ١ / ص ١١٤ - ١١٥).

(٢) "المسند"، (ج ٢٨ / ص ٢٨٩)، (رقم: ١٧٠٥٤).

(٣) "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، (ص ٢٣٣)، (رقم: ٢٨٠).

(٤) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، (ص ١٥٨)، (رقم: ٩٠٥).

(٥) "شرح السنة"، (ج ٤ / ص ١٤٩)، (رقم: ١٠١٣).

(٦) "كتاب المعجم"، (ج ٢ / ص ٧٨٢)، (رقم: ١٥٩٦).

(٧) "المعجم الكبير"، (ج ٥ / ص ٢٤٩)، (رقم: ٥٢٤٣).

(٨) "المستدرک على الصحيحين"، كتاب الطهارة، (ج ١ / ص ٢١٠)، (رقم: ٤٥١ و ٤٥٢).

(٩) المصدر السابق، (ج ٥ / ص ٢٤٩)، (رقم: ٥٢٤٢).

(١٠) "الجزء الخامس من الأفراد"، (ص ٢٦٨)، (رقم: ٦٩).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، قال<sup>(١)</sup>: ثنا حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ مثله فأسقط هشام بن سعد بين الليث وزيد بن أسلم.

وأخرجه البزار<sup>(٢)</sup>، وأبو إسحاق الهاشمي<sup>(٣)</sup>، قالوا: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد قال: نا أبي، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، فشكّ في إسناده.

قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير هشام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد"<sup>(٤)</sup>.

وهشام بن سعد المدنيّ ضعيف ضعفه الأئمة كما تقدّم في ترجمته، لكن قال أبو داود: "هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أخرجه أحمد: حدثنا سريج<sup>(٦)</sup>، وأخرجه ابن عديّ من طريق عبد الله بن عمران العابد<sup>(٧)</sup>، قالوا: حدثنا عبد العزيز الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

وأخرجه ابن عديّ<sup>(٨)</sup> من طريق أبي الحسن سهل بن صقير الخلاطيّ، قال: حدثنا عبد العزيز الدراورديّ، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

(١) "الطهور"، باب فضل الطهور تكون بعده الصلاة، (ص ١٠٣ - ١٠٤)، (رقم: ١٠).

(٢) "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، (ج ١٥ / ص ٢٥٤)، (رقم: ٨٧١٧).

(٣) "الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق"، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي البغداديّ، تح: عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقرّي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص ٤٥) (رقم: ٥٠).

(٤) المصدر السابق، (ج ١٥ / ص ٢٥٤).

(٥) ينظر: "تهذيب التهذيب"، (ج ٤ / ص ٢٧١).

(٦) "المسند"، (ج ٣٦ / ص ٢٠ - ٢١)، (رقم: ٢١٦٩١).

(٧) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦ / ص ٣٦ - ٣٧)، (رقم: ٨٦٠٦).

(٨) المصدر نفسه، (ج ٦ / ص ٣٦)، (رقم: ٨٦٠٥).

قال ابن عديّ: "وهذا يرويه الدراورديّ، عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهنيّ، لا يذكر بينهما عطاء بن يسار، فوصله سهل بن صقير هذا عنه"<sup>(١)</sup>، وقال بعد أن خرّج رواية ابن عمران عن الدراوردي السابقة: "ورواه يحيى الحماني، عن محمد بن أبان والدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، فوصله الحماني عنهما، وحمل حديث الدراوردي على حديث محمد بن أبان، والأصل عن الدراوردي مرسل، ويروى هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم من حديث هشام بن سعد عنه، وأبو أيوب الإفريقي روى عنه، عن زيد بن أسلم موصولاً من رواية يزيد بن سنان الرهاوي عنه"<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** أخرجه ابن قانع من طريق عبد الحميد بن صالح<sup>(٣)</sup>، وأخرجه الطبرانيّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ<sup>(٤)</sup>، وأخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثيّ<sup>(٥)</sup>، قالوا: حدّثنا محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه".

قال ابن شاهين: "وهذا حديث غريب حسن عالي الإسناد، وهو غريب من جهة محمد بن أبان هذا، والمشهور حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم"<sup>(٦)</sup>. وأخرجه الحاكم<sup>(٧)</sup> من طريق ابن صالح، ثنا محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه"، قال الحاكم عقبه: "هذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير محتج به، وقد احتج مسلم بهشام بن سعد".

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال"، (ج ٦/ ص ٣٦).

(٢) المصدر نفسه، (ج ٦/ ص ٣٧).

(٣) "معجم الصحابة"، (ج ١/ ص ٢٢٤).

(٤) "المعجم الكبير"، (ج ٥/ ص ٢٤٩)، (رقم: ٥٢٤٤).

(٥) "الجزء الخامس من الأفراد"، (ص ٢٦٦ - ٢٦٧)، (رقم: ٦٩).

(٦) المصدر نفسه، (ص ٢٦٧).

(٧) "المستدرک علی الصحیحین"، کتاب الطهارة، (ج ١/ ص ٢١٠)، (رقم: ٤٥٣).

وذكر الدارقطني أنّ محمد بن أبان رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومحمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له: الجعفي الكوفي ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: "أما إنه لم يكن ممن يكذب"، وقال أبو حاتم: "ليس هو بقوي في الحديث يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به"، وقال البخاري: "ليس بالقوي"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال ابن حبان: "ضعيف"<sup>(٢)</sup>، فالاضطراب في هذا الحديث منه.

**الرابع:** أخرجه أبو داود الطيالسي، قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن زيد ابن خالد، قال النبي ﷺ: "من أحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين، ولم يسه فيهما، غفر له" فأسقط عطاء بن يسار من الإسناد.

وزهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، تقدمت ترجمته، وأنه ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، والراوي عنه هنا هو أبو داود الطيالسي البصري، فهذا إسناد صحيح، غير أنه منقطع.

**الخامس:** أخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي، قال<sup>(٤)</sup>: أنبأ أحمد بن محمد بن الأزهر ثنا محمد بن يوسف أبو يوسف - يعرف بأبي حمة - ثنا أبو قرّة، عن سفيان، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فأحسن وضوؤه، ثم صلى ركعتين، لا يسهو فيهما، غفر له ما تقدم من ذنبه"، قال: "غريب عن الثوري، لا أعلم رواه غير موسى بن طارق".

وفي الإسناد أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، قال الدارقطني: "منكر الحديث، لكن بلغني أنّ ابن خزيمة حسن الرأي فيه، وكفى بهذا فخراً"، وقال الدارقطني أيضاً: "ضعيف الحديث"، وقال ابن عدي: "حدّث بمناكير"، وقال ابن حبان: "كان ممن يتعاطى

(١) "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، (ج ٥ / ص ٤٨٩).

(٢) ينظر: "لسان الميزان"، (ج ٦ / ص ٤٨٨).

(٣) "مسند أبي داود الطيالسي"، (ج ٢ / ص ٢٦٠، ٦٨٨)، (رقم: ٩٩٧، ١٤٢٨).

(٤) "المزكيّات، وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي"، انتقاء وتخريج الدارقطني، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى التيسابوري المُرّكي، تح: أحمد بن فارس السلوم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، (ص ١٨٨)، (رقم: ٩٢).

حفظ الحديث، ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يُذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي عن الأثبات بما لا يتابع عليه"<sup>(١)</sup>، قلتُ: وهذا من غرائبه عن سفيان الثوريّ. فخلاصة ما تقدّم أنّ الحديث حسن بمجموع طرقه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنيّ، عن النبيّ ﷺ، فالضعف الذي في رواية هشام بن سعد ومحمد بن أبان والانقطاع الذي في رواية الدراورديّ وزهير بن حرب، يجبر بعضه بعضًا، ويرقى به إلى درجة الحسن لغيره.

### - خلاصة الدراسة:

الحديث اختلف فيه عن زيد بن أسلم على خمسة أوجه: **فروي** عنه، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي عنه، عن النبيّ ﷺ، **وروي** عنه، عن زيد بن خالد رضي عنه، عن النبيّ ﷺ، **وروي** عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبيّ ﷺ، **وروي** عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد رضي عنهما، عن النبيّ ﷺ، **وروي** عنه، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر رضي عنه، عن النبيّ ﷺ.

والراجح من ذلك رواية من قال: زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ رضي عنهما، عن النبيّ ﷺ؛

١. لوروده من طرق عنه، لكنها لا تخلوا من ضعف، غير أنّ الحديث يحسن بمجموع طرقه.
٢. الحديث من مسند أبي هريرة ومن مسند عقبة بن عامر رضي عنهما، إنّما هو من رواية محمد بن أبان، واختلف عليه فيه، وهو ضعيف.

هذا، والحديث **روي عن مالك**، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد رضي عنهما، عن النبيّ ﷺ، غير أنّه لا يصحّ عنه.

<sup>(١)</sup> ينظر: "لسان الميزان"، (ج ١ / ص ٥٨٨).

### ملخص الفصل الثاني:

تضمّن هذا الفصل مبحثين: واشتمل المبحث الأول على خمسة أحاديث، حكى فيها الدارقطني الخلاف ولم يرجح، وهذه الأحاديث منها ثلاثة أحاديث صحيحة من وجهيها وحديثان الراجح فيهما ما قاله مالك.

وأما المبحث الثاني، فاشتمل على خمسة أحاديث، قد حكى فيها الدارقطني الخلاف دون ترجيح، وهذه الأحاديث منها حديثان لا يثبتان عن مالك، غير أنّهما صحيحان على ذلك الوجه من غير رواية الإمام، وحديث صحيح من وجهيه، وحديث آخر الراجح فيه ما قاله مالك، وحديث ثالث رواية الإمام فيه مرجوحة، غير أنّ الوهم فيه ليس منه.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

جامعة الأمير عبد العزيز للعلوم الإسلامية

# خاتمة



قد انتهى هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، وإني -والله يشهد- ما أَلوت الجهد في تحقيقه، بل قد بذلت الوسع في تحرير المسائل، ولم أرض لنفسي أن يكون حظّي منها حظّ الناقل، خاصّةً وأنّ الكلام في حديث رسول الله ﷺ شديد، غير أنّ الجهد كان جهد مُقِلٍّ، وقد توصلت بعد الذي تقدّم ذكره في بحثي هذا إلى بعض النتائج والتوصيات، أذكر منها أهمّها:

#### أولاً: النتائج.

١. شيوخ الإمام مالك قد بلغوا أربعةً ومائة راوٍ، منهم: تسعة وثمانون راوياً مدنيّاً، وثلاثة رواة مكّيّين، وراويان شاميّان، وراويان خراسانيّان، وراويان جزيريّان، وثلاثة رواة بصريّون، وشيخ كوفيّ وشيخ مصريّ، وشيخ أيليّ.
٢. شيوخ الإمام مالك في التوثيق مراتب، وهم حسب أحكام الحافظ ابن حجر في كتابه (تقريب التهذيب) كالآتي:

- ثلاثة وثمانون راوٍ في رتبة: ثقة فما فوقها.
- راوٍ واحد في رتبة: ثقة ربما وهم.
- أربعة عشر راوياً في رتبة: صدوق وما هو في مرتبتها.
- ثلاثة رواة في رتبة: مقبول.
- راوٍ في رتبة: ضعيف.
- راوٍ لم يذكره الحافظ ابن حجر في (التقريب) وهو في رتبة: مجهول.
- راوٍ لم يذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في (التقريب)، وقال عنه البخاريّ: "في إسناده نظر" ووثقه ابن عبد البر.

٣. مرويات الإمام مالك التي تمّ دراستها في هذا البحث خمسة أقسام:
- الأول: مرويات الصحيح فيها ما قاله مالك وما قاله المخالف، وبعضها يصحّ فيها ما قاله مالك بوجه من التأويل، ومجموعها ستة عشر حديثاً.
- الثاني: مرويات الراجح فيها ما قاله مالك، وهي عشرة أحاديث، وأحدها فيه علة في متنه وآخر ضعيف له شواهد يصحّ بها.

الثالث: مرويات مخالفة مالك فيها غير مؤثرة، وهي تصحّ بما رواه المخالف، وأغلبها سبب مخالفته فيها الخروج من الخلاف، وعددها سبعة عشر حديثًا.

الرابع: مرويات الراجح فيها ما قاله المخالف لمالك، وهي اثنا عشر حديثًا، وهذا القسم نوعان: الأوّل: ما كان الوهم فيه من مالك، وعددها سبعة أحاديث، والنوع الثاني: ما كان الوهم فيه من شيوخ مالك، وقد طرح مالك حديثًا من هذا الأخير بأخرة من (الموطأ).

الخامس: مرويات نسبها الدارقطنيّ إلى مالك، وليست تثبت عنه، وبعضها ثبت عنه خلافه وفي هذا القسم حديث وهم مالك في اسم راويه، ومجموع هذا القسم خمسة أحاديث.

٤. الأوهام التي وقعت لمالك هي في الأسانيد وأسماء الرواة.

٥. من أسباب إرسال مالك للحديث كثرة الاختلاف في إسناده، فيقتصر على ذكر ما لا خلاف فيه.

٦. من أسباب اختصار مالك للحديث كثرة الاختلاف في متنه، فيقتصر على ذكر ما اتفقوا عليه خروجًا من الخلاف.

٧. أحكام الدارقطنيّ على مرويات مالك ليست متفقًا عليها كلّها بين النقاد، بل منها ما حوّل فيه.

٨. كثير من الطرق وأوجه الاختلاف لم يذكرها الدارقطنيّ على سعة اطلاعه، على أنّ الغالب منها قد ذكره، ومنها ما لم أجده إلا في كلامه.

٩. الدارقطنيّ يُطلق لفظ: "فلان جود إسناده"، وليس قصده تصحيح حديثه، بل مراده أنّه وصل إسناده، كالمسألة (رقم: ٢٣٥، و١١٩٦).

١٠. قد يقتصر الدارقطنيّ في الترجيح بين أوجه الاختلاف على نقل كلام من سبقه من النقاد ولا يعقّب بشيء.

١١. يعتمد الدارقطنيّ في ترجيحاته على ما ورد من متابعات في طبقة الشيخ، وفي طبقة شيخ الشيخ فصاعداً، وأحياناً بما ورد من شواهد.

## ثانيًا: التوصيات.

١. العناية بما لم يُطبع من روايات (الموطأ) للإمام مالك بن أنس.
٢. تتبّع ودراسة ما حكم الدارقطني بعدم ثبوته عن الإمام مالك ممّا تفرّد به بعض الرواة عنه في كتابه (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، وهو ما يُعرف بالغرائب، فإنّ في الكتاب كمًّا لا بأس به.
٣. العناية بما لم يُطبع من الأجزاء الحديثية وكتب العلل والرجال المسندة، فكثير من الأسانيد التي تكلم عنها المتقدمون كالدارقطني وغيره لا يمكننا اليوم الوصول إليها إلّا بالعزو إلى ما في كلام أولئك الأئمة.
٤. ثمة تصحيف في كثير من المصادر الحديثية المطبوعة قد نبّهت عليه مثل هذه الدراسات الجامعية، فحبّذا أن تجتمع كلّ جامعة ما نُبه عليه في الرسائل التي نوقشت بها، فتُفرد كلّ مصنف منها بما وقع فيه من تصحيف في مقالات متفرقات، ويُسند ذلك إلى فرق البحث. فهذا ما تيسر إعداده، وهنيئاً إيرادُه، ولا أجدني يسعني في ختام هذا البحث إلّا قول الشيخ عبد الرحمن الأخضر في آخر سلّمه المنورق، فأقول:

وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا	وَكُنْ أَحِيًّا لِلْمُبْتَدِيِّ مُسَاهِمًا
وَإِنْ بَدِيهَةً فَلَا تُبَدِّلِ	وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّائُمْلِ
لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قِيحًا	إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَحِيحًا
الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِيِّ	وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي

هذا والله أسأل أن يجعل ما قدمته زاداً لحسن المصير إليه، وعتاداً على يمين الوفود عليه، فإنّه بكل جميل كفيّل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جامعة الأميرة  
عبد القادر للعالم الإسلامي

# الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث المرفوعة.
- ٣- فهرس الآثار الموقوفة.
- ٤- فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم.
- ٥- قائمة المصادر والمراجع.
- ٦- فهرس المحتويات.

## فهرس الآيات مرتباً على السور

الآية ورقمها ..... الصفحة

### سورة الفاتحة

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ (١) ..... ١٣

### سورة البقرة

﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِنْ تَمَنَعِ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (١٩٦) ..... ٦٤٣

﴿ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ التَّابُوتُ ﴾ (٢٤٨) ..... ٤٧٩

﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ (٢٦٠) ..... ٧٩١ ، ٧٨٩

### آل عمران

﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٦١) ..... ٤٨٩

﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١٧٣) ..... ١٠

### النساء

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٢٣) ..... ٦٧٤

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (١٠١) ..... ٤٦٦

### المائدة

﴿ لَا يُوَاجِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٨٩) ..... ٥٨٤ ، ٥٨٣

## الأنعام

﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ (١٤١) ..... ٧٢

## الأعراف

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (١٧٢) ..... ٣٠٦، ٣٠٣

## التوبة

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (١٢) ..... ٤٧٦، ٤٧١

## هود

﴿ يَشْعِيبَ أَصْلَوْتِكَ تَأْمُرُكَ ﴾ (٨٧) ..... ٤٦

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَنكُم عَنْهُ ﴾ (٨٨) ..... ٧٢

## يوسف

﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْأَلْهُ ﴾ (٥٠) ..... ٧٩٥

## الروم

﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ (٤) ..... ١٨

## الأحزاب

﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ (٢٣) ..... ٤٧٩، ٤٧٦

## النجم

﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٣٢) ..... ٥٣

الصفحة

الآية ورقمها

## سورة نّ

﴿ نّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ ﴾ ..... (١) ..... ٤٦

## التكاثر

﴿ أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ ﴿١﴾ ﴾ ..... ١٣

﴿ ثُمَّ لَتَسْعُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ ..... ١٣



### فهرس الأحاوئث المرفوعة مرتباً على حروف المعجم

الرقم	طرف الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
١	أحلف طالب الحق مع الشاهد الواحد	علي بن أبي طالب	٢١١
٢	احتتن إبراهيم <small>عليه السلام</small> بعد عشرين ومائة سنة بالقدم	أبو هريرة	٥٩٨، ٥٩٥
٣	احتتن إبراهيم <small>عليه السلام</small> وهو ابن ثمانين سنة بالقدم	أبو هريرة	٦٠٣
٤	إذا اشتكى المؤمن، أخلصه الله	عائشة أم المؤمنين	٥٧٦
٥	إذا آوى أحدكم إلى فراشه، فليفضه	أبو هريرة	٧٠٥
٦	إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة	ابن عمر	١٧٦
٧	إذا جاء أحدكم فراشه، فليفضه بصنفة ثوبه	أبو هريرة	٧٠٦
٨	إذا خرجت إلى المسجد لصلاة المغرب، فلا تطيبي	أبو هريرة	٢٤٩
٩	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه	أبو قتادة	٨٧
١٠	إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء، فلا تمسّ طيباً	مرسل	٢٦١
١١	إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فليضطجع	أبو هريرة	٩٦
١٢	إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا	عائشة	١٧٧
١٣	إذا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَتَوَضَّأَ	سلمان الفارسي	١١٦
١٤	إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون واحد	ابن عمر	١٩٠، ١٨٧
١٥	أذات زوج أنت؟	عمّة حصين	٦٨٥، ٦٨٠
١٦	أذات زوج أنت؟	مرسل	٦٨١
١٧	أرأيت إن منع الله الثمرة	أنس بن مالك	٣٢٥
١٨	أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل فيه	عثمان بن عفان	٧٧٢
١٩	أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه	الفضل بن عباس	٤٢٦
٢٠	أرأيتك الرطب إذا يبس انتقص؟	سعد بن أبي وقاص	٦٩٩
٢١	أغنوهم عن طواف هذا اليوم	عبد الله بن عمر	٧٦٦
٢٢	ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصيام والصدقة	مرسل	٣٥٩، ٣٥٨

٧٧٠، ٧٦٩	سعد بن أبي وقاص	ألم يكن الآخر مسلماً؟	٢٣
٤٤١، ٤٣٩	أبو هريرة	أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله	٢٤
٧٦٤	عبد الله بن عمر	أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر	٢٥
٥٩٨	أبو هريرة	إن إبراهيم أول من أضاف الضيف	٢٦
٤٢٢	مرسل	إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام، ولم يحج	٢٧
٧٢٤	عبد الله بن عمر	أن الخيل كانت تجري من ستة أميال، فتسبق	٢٨
٧١٨	عبد الله بن عمر	إن العبد ليتال بحسن الخلق منزلة الصائم نهاره	٢٩
٣٠٦	عمر بن الخطاب	إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه	٣٠
٣٠٣	عمر بن الخطاب	إن الله لما خلق آدم، مسح بيمينه ميامنه	٣١
٧٢٩	عمر بن الخطاب	إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه	٣٢
٧٢٣	عمر بن الخطاب	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة	٣٣
٢١٢	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين	٣٤
٩٦	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	٣٥
٧١٨	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ كان يضم الخيل	٣٦
٤١٤، ٤١٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم	٣٧
٨٧	أبو قتادة	أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	٣٨
٨٨	أنس بن مالك	إن النبي ﷺ نهى عن التزعفر	٣٩
٤٢٢	عبد الله بن عباس	إن أمة امرأة كبيرة لا نستطيع أن نحملها على بعير	٤٠
٨٩	أبو هريرة	أن رجلاً أفطر في رمضان	٤١
٤٠٢	مرسل	أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل	٤٢
٣٦٨	البهزي	أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم	٤٣
٥٢٨	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك	٤٤
٧١٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت	٤٥
٧٤٤	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس	٤٦
٢٢٧	جابر بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٤٧
٦٥١، ٦٤٩	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يحمل أمانة بنت زينب	٤٨
٣٧٣	عمير بن سلمة	أن رسول الله ﷺ مر بالعرج، فإذا هو بجمار عقير	٤٩
٣٢٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	٥٠

٥١٢	معاوية بن الحكم	إنّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين	٥١
٦٣٣	عبد الله بن عمر	إنّ هذا يوم كان يصومه أهل الجاهليّة	٥٢
١٩٣	مرّة الفهرّيّ	أنا وكافل اليتيم كهاتين	٥٣
١٩٤	مرسل	أنا وكافل اليتيم، له أو لغيره، في الجنّة كهاتين	٥٤
٣٩٤	عائشة	إنّما ذلك عرق، وليست بالحیضة	٥٥
٥٢٠	معاوية بن الحكم	أنّه أراد عتق أمة له سوداء، فأتى بها النبيّ ﷺ	٥٦
٧١٢	عبد الله بن عمر	أنّه سابق بين الخيل، فأرسل ما ضمّر منها	٥٧
٢٠٩	عليّ بن أبي طالب	أنّه قضى باليمين مع الشاهد	٥٨
٦٩٣	سعد بن أبي وقاص	أنه نهي عن بيع التمر بالرطب	٥٩
٣٨٩	أم حبيبة بنت جحش	أنّها كانت تحرق الدم، فأمرها النبيّ ﷺ أن تتوضأ	٦٠
٣٢٠، ٣١٨	أنس بن مالك	إنّي أريت هذه الليلة، حتى تلاحي رجلان	٦١
٣٢٠	عبادة بن الصامت	إنّي خرجت لأخبركم بليلة القدر	٦٢
١٦٩	مرسل	إنّي نهيتمكم عن ثلاث، وقد أذنّت لكم فيهنّ	٦٣
١٧٠	أبو سعيد الخدريّ	إنّي نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٦٤
٦٧٥	رميثة	اهتز له عرش الرحمن يوم مات	٦٥
٣٥٩، ٣٥٨	أبو الدرداء	إياكم والبغضة، لا أقول: إنّها حالقة الشعر	٦٦
٢٣٩، ٢٣٨	أبو هريرة	أيّما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	٦٧
٢٤٤	أبو هريرة	أيّما امرأة تطيبت للمسجد، لم تُقبل لها صلاة	٦٨
٦١٦	أبو هريرة	أيّما جبار أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله	٦٩
٢٠٤	عائشة	أين المتأبّي على الله لا يفعل المعروف	٧٠
٦٩٦	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس؟	٧١
٩٥	ابن عمر	بني الإسلام على خمسة	٧٢
٥١٨	معاوية بن الحكم	بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل	٧٣
٢٠٤، ٢٠٢	عائشة	تألّى ألا يصنع خيراً	٧٤
٢٠٣	مرسل	تألّى أن لا يفعل خيراً	٧٥
٧٨١، ٧٨٠	أبو هريرة	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٧٦
٤٢١، ٤٢٠	أبو هريرة	حُجّ عن أبيك	٧٧
١٦٣	أبو هريرة	خيركم خيرهم لنسائهم	٧٨

١٢٢	عمر بن الخطاب	الدَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ	٧٩
٦٥٢	أبو قتادة الأنصاري	رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ	٨٠
٣٨٣	امرأة من المهجرات	رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ	٨١
٧١٨	عبد الله بن عمر	سَبَقَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ	٨٢
٧٢٢	عبد الله بن عمر	سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنَ	٨٣
٧٢٢	عبد الله بن عمر	سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفُرَجَّ فِي الْغَايَةِ	٨٤
٦٣٥	عبد الله بن عمر	صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ	٨٥
٧٦٢	عبد الله بن عمر	صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	٨٦
٥٦٥	عثمان بن عفان	صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ	٨٧
٥٦١	عثمان بن عفان	صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ بِقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ	٨٨
٣٤٤	عائشة	طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدَ	٨٩
٣٤٣	عائشة	طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْرَمِهِ وَحَلَلَهُ	٩٠
٥٣٢	المغيرة بن شعبة	عَدَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ	٩١
٣٣٨، ٣٣٧	عبد الله بن عمر	غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ، مِمَّا الْمَكْبَرِ	٩٢
٥٣١	المغيرة بن شعبة	فَتَبَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ	٩٣
٦٦٩	مرسل	فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ	٩٤
٧٤١	عبد الله بن عمر	فَرَضَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ	٩٥
٦٦٦	أبو هريرة	فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ	٩٦
٦٦٨	أبو هريرة	فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ	٩٧
٦٦٧	مرسل	فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ وَالْبَعْلَ الْعَشْرَ	٩٨
٢١٧	سعد بن عباد	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	٩٩
٢١٨، ٢١٥	مرسل	قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ	١٠٠
٢١٧	أبو هريرة	قَضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ	١٠١
٢٦٦، ٢٦٣	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ	١٠٢
٩٦	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ	١٠٣
٦٥٣	أبو قتادة الأنصاري	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةَ وَهُوَ يَصْلِي	١٠٤
١٦٢	عائشة	كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ يَلْبَسُهُمَا فِي جَمْعَتِهِ	١٠٥
٨٩	جابر بن عبد الله	كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهُ قَدْ أَعْيَا	١٠٦

٦٣٠	عبد الله بن عمر	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية فمن شاء فليصمه	١٠٧
١٤٠	أم سلمة	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم	١٠٨
١٤٤، ١٣٥	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً	١٠٩
٣٧٩	طلحة بن عبيد الله	كتبنا مع رسول الله ﷺ بصِفاح الروحاء فإذا نحن بحمار	١١٠
١٧٢	أبو سعيد الخدري	كنت هُيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث	١١١
١١٧	ابن عمر	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	١١٢
١٢٥، ١٢٤	أبو سعيد الخدري	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا	١١٣
٢٠٧	عائشة	لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها	١١٤
١٨٢، ١٧٦	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	١١٥
١٧٨	مرسل	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	١١٦
٤٠٧	زينب بنت أبي سلمة	لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم	١١٧
٩٦	بلال بن رباح	لا تسبقني بأمين	١١٨
٢٦٠	زيد بن خالد الجهني	لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن نفلات	١١٩
٢٤٢	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	١٢٠
٥٣٩	حفصة أم المؤمنين	لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل	١٢١
٥٤٤	حفصة أم المؤمنين	لا صيام لمن لم يُورِّضه بالليل	١٢٢
١٦٣	أبو هريرة	لا على أحدكم إذا وجد سعةً أن يتخذ ثوبين	١٢٣
٧٧٨، ٧٧٦	أبو بشير الأنصاري	لا ييقين في رقبة يعبر قلادة من وتر إلا قطعت	١٢٤
٤١٤	أبو هريرة	لا يبل أحدكم في الماء الدائم	١٢٥
١٨٦	ابن عمر	لا يتناجى اثنان دون الثالث	١٢٦
٧٦٥	عبد الله بن عمر	لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر	١٢٧
٦٤٣	عائشة وابن عمر	لم يُرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا	١٢٨
٦٤٦	عائشة وابن عمر	لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق	١٢٩
٥١٩	معاوية بن الحكم	لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً	١٣٠
٦١٩	أبو هريرة وسعد	اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم	١٣١
١٥٤	عائشة	لو اغتسلتم، وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة	١٣٢
٤٤٥	رجل من أسلم	لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامة	١٣٣
٧٩٥	أبو هريرة	لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي	١٣٤

١٢٩	ابن عمر	ما بين المشرق والمغرب قبلة	١٣٥
١٦٣	جابر بن عبد الله	ما ضرّ رجلاً لو اتَّخذ لهذا اليوم توبين	١٣٦
١٥١	أبو صرمة	ما على أحدكم إذا كانت له سعة أن يتخذ توبين	١٣٧
١٥٢، ١٥١	مرسل	ما على أحدكم لو اتَّخذ توبين لجمعه	١٣٨
٥٧٤	عائشة أم المؤمنين	ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة	١٣٩
٥٧٢	عائشة أم المؤمنين	ما من مسلم يصاب بمصيبة إلا كفر الله بها عنه	١٤٠
٥٧٣	عائشة أم المؤمنين	ما من مصيبة يصاب بها المسلم، إلا كفر بها عنه	١٤١
٣٨٢	أم سلمة	ماذا أنزل الله من الفتن؟	١٤٢
٣٨٣	مرسل	ماذا فُتح الليلة من الخزائن؟	١٤٣
٥٤٥	ميمونة بن سعد	من أجمع الصوم من الليل، فليصم	١٤٤
١٦	علي بن أبي طالب	من أحدث في مسجدنا حدثاً	١٤٥
٦١٩	سعد بن أبي وقاص	من أراد أهل المدينة برهب أو سوء أذابه الله	١٤٦
٦١١	أبو عبد الله القراظ	من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله	١٤٧
٦١٢	أبو هريرة	من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله	١٤٨
٦١٣	أبو هريرة	من أراد أهل هذه البلدة بسوء، يعني المدينة	١٤٩
٦٦٠	أبو هريرة	من أكل من هذه الشجرة الثوم، فلا يؤذينا في مسجدنا	١٥٠
٦٦١	مرسل	من أكل من هذه الشجرة المنتنة أو الخبيثة	١٥١
٦٦٠	أبو هريرة	من أكل من هذه الشجرة، فلا يؤذينا في مسجدنا	١٥٢
٦٦١	مرسل	من أكل هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا	١٥٣
٨٠١	عقبة بن عامر	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يسهو	١٥٤
٧٩٨	أبو هريرة	من توضأ، فأحسن الوضوء، وصلى ركعتين	١٥٥
٧٩٩	زيد بن خالد	من توضأ، فأحسن وضوءه، وصلى ركعتين	١٥٦
١٦٤	ابن عمر	من جاء منكم إلى الجمعة، فليغتسل	١٥٧
٦٢٩	عبد الله بن عمر	من شاء صامه، ومن شاء أفطر	١٥٨
٥٦٥	عثمان بن عفان	من صلى العشاء في جماعة، فهو كمن قام نصف الليل	١٥٩
٨٠٠	زيد بن خالد	من صلى سجدة، لا يسهو فيهما	١٦٠
٥٤٥	عائشة أم المؤمنين	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له	١٦١
٥٤١	حفصة أم المؤمنين	من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٦٢

٦٤٦	عائشة	من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام	١٦٣
٧٢٧	عمر بن الخطاب	الميت يعذب بالنياحة عليه	١٦٤
٧٣١، ٧٣٠	عبد الله بن عمر	الميت يعذب بكاء أهله عليه	١٦٥
٦٣٦	عبد الله بن عمر	نحن أحق أن نعظمه، فصامه وأمر بصيامه	١٦٦
٧٩١، ٧٨٩	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم	١٦٧
٤٩٥، ٤٩٣	عبد الله بن مسعود	الندم توبة	١٦٨
٨٧	أنس بن مالك	نهي رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل	١٦٩
١٨٣	ابن عمر	نهي رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	١٧٠
٤٠٧	زينب بنت أبي سلمة	نهي رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت	١٧١
٢٠٦	عائشة	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة، حتى تنجو من	١٧٢
٧٠٠	سعد بن أبي وقاص	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة	١٧٣
٢٠٦	مرسل	نهي عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة	١٧٤
١٦٦	أبو سعيد الخدري	نهيتمكم عن النبيذ، فانتبذوا، ولا أحل مسكراً	١٧٥
١٦٧	أبو سعيد الخدري	نهيتمكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث	١٧٦
٢٨٩	عمر بن الخطاب	هذا جبل يحبنا ونحبه	١٧٧
٦٣٣	عبد الله بن عمر	هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه	١٧٨
٢٤٨	زينب امرأة ابن مسعود	وإذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تمس طيباً	١٧٩
٤٠٧	زينب بنت أبي سلمة	وراءك أي لكاع	١٨٠
٦٢٥	عبد الله بن عمر	وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة، أضجع اليسرى	١٨١
٤٢٦	الفضل بن عباس	يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير	١٨٢
٥١٤	عمر بن الحكم	يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي	١٨٣
٥٢٠	معاوية بن الحكم	يا رسول الله، إني أحلف على اليمين، ثم أندم	١٨٤
١٦٣	أنس بن مالك	يا معشر المسلمين، ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين	١٨٥
٣١٥، ٣١٣	أبو سعيد الخدري	يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم	١٨٦
٧٩٦	أبو هريرة	يغفر الله للوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد	١٨٧

## فهرس الآثار الموقوفة مرتباً على حروف المعجم

الرقم	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	اختتن إبراهيم <small>عليه السلام</small> بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة	أبو هريرة	٥٩٦
٢	اختلفوا يومئذ في التابوت	ابن شهاب الزهري	٤٨٨
٣	إذا أقام الرجل لنفسه، صلى معه ملكاه	مكحول	١١٥
٤	إذا بايع أحدكم الذهب بالورق، فلا يُسِنََّّ صاحبه	عمر بن الخطاب	١٢١
٥	إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك	ابن عمر	١٣٢
٦	إِذَا صَرَفَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يُفَارِقُهُ	عمر بن الخطاب	١٢٠
٧	إذا صلى الرجل وأقام، صلى معه ملكاه	طاوس بن كيسان	١١٥
٨	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قَبِيٍّ فَتَوَضَّأَ	سلمان الفارسي	١١٥
٩	أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى	القاسم بن محمد	٦٢٤
١٠	أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر	زيد بن ثابت	٤٧٠
١١	أما بعد، أيها الناس، فإنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعُ جُهَيْنَةَ	عمر بن الخطاب	٣٥٢
١٢	أنَّ أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> كان جمع القرآن في قراطيس	سالم وخارجة	٤٨٩
١٣	أنَّ ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء	نافع مولى ابن عمر	٦٣٥
١٤	إنَّ الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً	عبد الله بن عمر	٤٥٨، ٤٦١
١٥	إنَّ الميت يعدَّب في قبره ببكاء الحيِّ	عمر بن الخطاب	٧٣٧
١٦	أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض	زينب بنت أبي سلمة	٣٩١
١٧	أنَّ حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان	أنس بن مالك	٤٧٧
١٨	إن قال: ألب البيت، فلا يلج البيت	عمر بن الخطاب	١٢١
١٩	إنَّ كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي	عائشة	١٤٥
٢٠	أنَّ مروان كان يرسل إلى حفصة يسألها الصَّحْفَ	سالم بن عبد الله	٤٩١
٢١	أنا آخركم عهداً بعمر	عثمان بن عفان	٢٨١
٢٢	أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله	عائشة أم المؤمنين	٥٨٦



٥٨٩	عائشة أم المؤمنين	إنما اللغو في المزاحة والهزل	٢٣
١٧١	قتادة بن النعمان	إنه حدث بعدك أمر نقض	٢٤
٢٩٠، ٢٨٩	عمر بن الخطاب	أنه قرأ في صلاة الفجر بسورة يوسف وسورة الحج	٢٥
٦٤١	عائشة أم المؤمنين	أنها كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق	٦٦
٦٤٣	عائشة وابن عمر	أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً	٢٧
٥٨٩	عائشة أم المؤمنين	أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل	٢٨
٧٥٩	عبد الله بن عمر	ثم قدر الولاة بعد نصف صاع من بر	٢٩
٥٩٢	عائشة أم المؤمنين	حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك	٣٠
١١٩، ١١٨	ابن عمر	الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ	٣١
١٢٢	عمر بن الخطاب	الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ	٣٢
٦٧٠	عائشة	ركعة على عهد رسول الله ﷺ، فلو نشر لي أبوي	٣٣
٤٧٦	زيد بن ثابت	سمعت من رسول الله ﷺ آية، فطلبتها	٣٤
٥٦٤	عثمان بن عفان	شهود صلاة الصبح كقيام ليلة	٣٥
٦٤٢	عائشة أم المؤمنين	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً	٣٦
٢٨١، ٢٨٠	عمر بن الخطاب	ضع خدي بالأرض ويل لي إن لم يغفر الله لي	٣٧
٧٥٠	عبد الله بن عمر	فجعل الناس عدله مدين من حنطة	٣٨
٥٩٩	سعيد بن المسيب	كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف	٣٩
٦٣٥	عبد الله بن عمر	كان أهل الجاهلية يصومون عاشوراء	٤٠
٦٣٠	عائشة	كان عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية	٤١
٦٣٢	عبد الله بن عمر	كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية	٤٢
٦٣٨	عبد الله بن عمر	كان يوماً يعظمه أهل الجاهلية	٤٣
٦٤٣	عائشة أم المؤمنين	كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق	٤٤
٦٣٨	عبد الله بن عمر	كانوا قد أمروا بصوم عاشوراء قبل أن يُفرض رمضان	٤٥
١٤٧، ١٤٦	عائشة	كسر عظم الميت، مثل كسر عظم الحي	٤٦
٥٦٤	عثمان بن عفان	كنا نتحدث أنّ شهود العتمة خير من قيام نصف ليلة	٤٧
٦٣٨	عبد الله بن عمر	كنا نصوم يوم عاشوراء، حتى إذا فرض صوم رمضان	٤٨
٧٣٨	عمر بن الخطاب	لا تبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببكاء أهله	٤٩
١٢١، ١٢٠	عمر بن الخطاب	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ	٥٠

٥٤٦	حفصة أم المؤمنين	لا صوم لمن لم يزع الصيام من الليل	٥١
١٢٢	عمر بن الخطاب	لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ	٥٢
١٢٢	عمر بن الخطاب	لَا يَشْتَرِي أَحَدُكُمْ دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ	٥٣
٥٥٠	عبد الله بن عمر	لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر	٥٤
٦٤٥	عبد الله بن عمر	لا يصومها إلا وهو محرم	٥٥
٢٩٦، ٢٩٥	عمر بن الخطاب	لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة	٥٦
٥٨٤	عائشة أم المؤمنين	لغو اليمين قول الإنسان: لا والله	٥٧
٦٤٣	عائشة	لم يُرَخَّصْ في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع	٥٨
٦٤٣	عائشة وابن عمر	لم يُرَخَّصْ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع	٥٩
٤٩٠	سالم بن عبد الله	لما توفيت حفصة، أرسل إلى عبد الله بن عمر	٦٠
٤٧٨	زيد بن ثابت	لما قُتِل أصحاب رسول الله ﷺ باليمامة	٦١
٤٨٢	زيد بن ثابت	لما نسخنا الصحف في المصاحف، فقدت آية	٦٢
٦٧٢	عائشة	ما أنا بمحدثتك عن رسول الله ﷺ فيهن شيئاً	٦٣
١٢٨، ١٢٧ ١٣٣، ١٣١	عمر بن الخطاب	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٤
١٣٣، ١٣٢	ابن عمر	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٦٥
٢٩١	عبد الله بن عامر	ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر	٦٦
٦٢٥	عبد الله بن عمر	من سنة الصلاة أن تضحج رجلك اليسرى	٦٧
٦٢٢	عبد الله بن عمر	من سنة الصلاة أن يفتش اليسرى	٦٨
٥٦٣	عثمان بن عفان	من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة	٦٩
١٢١	عمر بن الخطاب	من صرف ذهباً بورق، فلا يُظْرَنُهُ حَلْبَ نَاقَةٍ	٧٠
١١٤	سعيد بن المسيب	من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك	٧١
١٣	معاذ بن جبل	من صلى في فلاة من الأرض فلم يتوب	٧٢
٥٤٨	ابن عمر وحفصة	من عزم الصيام، فأصبح متطوعاً	٧٣
٦٤٦	عبد الله بن عمر	من فاته ثلاثة أيام في الحج، فليصم أيام التشريق	٧٤
١٢٢	عمر بن الخطاب	نهي عمر عن الذهب بالورق نساءً بناجز	٧٥
١١٩	ابن عمر	هذا عهد صاحبنا إلينا، وكذلك عهدنا إليكم	٧٦
٥٨٨	عائشة أم المؤمنين	هم القوم يتدارؤون في الأمر	٧٧

٥٨٩	عائشة أم المؤمنين	هو الشيء يحلف عليه أحدكم، لم يرد به إلا الصدق	٧٨
٥٨٤ ، ٥٨٣	عائشة أم المؤمنين	هو قول الرجل لا والله، وبلى والله	٧٩
٢٢٠	محمد بن علي	وقضى بها علي <small>رضي الله عنه</small> بين أظهركم	٨٠
٧٦٥	عبد الله بن عمر	وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم	٨١
٧١٩	عبد الله بن عمر	وكنت فيمن سابق، فافتحم بي فرسي في جُزف	٨٢
٤٨٩	عبد الله بن مسعود	يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة، اكتموا المصاحف	٨٣
٦٧١	عائشة	يا رميثة، رأيت رسول الله <small>صلوات الله عليه</small> يصلها	٨٤
٦٤٥	عبد الله بن عمر	يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم	٨٥

## فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

الرقم	اسم الراوي	الصفحة
١	أبان بن صالح بن عمير القرشيّ	٦٧٦
٢	أبان بن عثمان بن عفان	٢٨٣
٣	إبراهيم بن أبي بكر بن المنكدر	٤٤٤
٤	إبراهيم بن أبي حية اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكيّ	٢٢٩
٥	إبراهيم بن أبي عبلة بن اليقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل العقيلي الشامي	٢٩
٦	إبراهيم بن أدهم بن منصور العجليّ، أبو إسحاق البلخيّ	٦٤٥
٧	إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، أبو إسحاق المدنيّ	٤٧٧
٨	إبراهيم بن بشار الرماديّ	١٨٩
٩	إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيريّ، أبو إسحاق المدنيّ	٣٢٨
١٠	إبراهيم بن سعيد الجوهريّ، أبو إسحاق الطبريّ	١٥٥
١١	إبراهيم بن عبد السلام الوشاء	٣٧٠
١٢	إبراهيم بن عصمة، أبو إسحاق النيسابوريّ	٤٢١
١٣	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المطرقيّ المدنيّ	٢٢
١٤	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلميّ مولاهم، أبو إسحاق المدنيّ	١٦٧
١٥	ابن أخي الإمام، عبد الرحمن بن عبيد الله بن حكيم، أبو محمد الحلبيّ	١٥٤
١٦	أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة	١٤٢
١٧	أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة المدنيّ	٦٥٨
١٨	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٩
١٩	أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفيّ المقرئ	٥٠٣
٢٠	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤٨
٢١	أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن الخطاب القرشي المدني	٢٩
٢٢	أبو بكر عباد بن صهيب البصريّ	٧٣٢

٣٠	أبو عُبيد المَدْحَجِيّ الشامي	٢٣
٤١٨	أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة، اسمه سعيد، وقيل: عمران	٢٤
٢٩	أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري الحارثي المدني	٢٥
٢١٢	أحمد بن الصَّبَّاح النهشليّ	٢٦
٣٢٣	أحمد بن سلم السقاء	٢٧
٣٥٥	أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفيّ	٢٨
٢١٤	أحمد بن عمرو، أبو طاهر القرشيّ	٢٩
٢٨٥	أحمد بن عمير جَوْصا، أبو الحسن الدمشقيّ	٣٠
٨٠٢	أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستانيّ	٣١
٤٨٠	أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدن، أبو جعفر المصريّ	٣٢
٦١٧	أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة، أبو الحسن البيزيّ المكيّ المقرئ	٣٣
٢٣٣	أحمد بن محمد بن عمرو المروزيّ، أبو بشر الفقيه	٣٤
٥٣٥	أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهيّ الدمشقيّ	٣٥
٦١٢	أحمد بن مروان الدينوريّ المالكيّ	٣٦
١٧٠	أسامة بن زيد الليثيّ، أبو زيد المدني	٣٧
٥٣٤	إسحاق بن إبراهيم الحمصيّ الرُّبَيْديّ، أبو يعقوب المعروف بابن زريق	٣٨
٢١٤	إسحاق بن أحمد بن جعفر، أبو يعقوب البغداديّ	٣٩
٢١٤	إسحاق بن حاتم العلاف	٤٠
٢٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أبو يحيى المدنيّ	٤١
١٦٤	إسحاق بن عبد الواحد الموصلّيّ	٤٢
٤٧٣	إسحاق بن يحيى العوصيّ	٤٣
١٤٥، ٢٢	إسماعيل بن أبي حكيم القرشيّ مولاهم المدنيّ	٤٤
١٩٩	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأمويّ	٤٥
٢٢٢	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ، أبو إسحاق المدنيّ	٤٦
٥٨٥	إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقائيّ	٤٧
١٥٤	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عليّ، أبو محمد القرشيّ العامريّ	٤٨
٧١٠	إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصيّ	٤٩
٢٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أبو محمد القرشيّ المدنيّ	٥٠

٣٠١	أم بكر بنت المسور بن مخزومة	٥١
٤١٠	أم حبيبة بن جحش الصحابية	٥٢
١٩٥	أم سعيد بنت مرة الفهري	٥٣
٤٠٧	أم عطف بن خالد	٥٤
٢٢٤	أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني	٥٥
٣٠	أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري	٥٦
١٤٤	أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري	٥٧
٧٨٣	بجر بن كنيذ الباهلي، أبو الفضل البصري المعروف بالسقاء	٥٨
٧٣١	بشر بن بكر التنيسي، أبو عبد الله البجلي	٥٩
٧٣٨	بشر بن حرب الأزدي البصري، أبو عمرو الندي	٦٠
٦٠٧	بكر بن سليم الصوّاف، أبو سليمان الطائفي	٦١
٥٣٦	بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم	٦٢
١٤٦	بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله نزيل مصر	٦٣
٣٥٤	بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المدني	٦٤
٢٢	ثور بن زيد الدليلي المدني	٦٥
٥٩٢	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي	٦٦
٥٧٥	جبير بن أبي صالح الحجازي	٦٧
٦٧٧ - ٦٧٦	الجراح بن مليح بن عدي الرواسي الكوفي	٦٨
٢٥٥	جعفر بن سليمان النوفلي المدني	٦٩
٢٢	جعفر بن محمد بن علي بن حسين، أبو عبد الله الهاشمي المدني	٧٠
٢٨٧	جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري	٧١
١٦٢	حاتم بن عبيد الله، أبو عبيدة النمري بصري	٧٢
٢٥٧	الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني	٧٣
٢٢١	الحارث بن منصور، أبو الحارث الواسطي	٧٤
١٤٣	حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان الأنصاري	٧٥
٦٦٢	حبيب بن أبي حبيب إبراهيم الحنفي، أبو محمد المصري كاتب مالك	٤٦
٥٢٠	حبيب بن سلمة المدني	٧٧
٥٩٣	حسان بن إبراهيم الكرماني	٧٨

٤٢٩	حسان بن إبراهيم الكرماني	٧٩
٦٦٤	الحسن بن بشر بن سلم الممداني، أبو علي الكوفي	٨٠
٢١٢	الحسين بن زيد بن علي بن الحسين	٨١
١٦٩	الحكم بن موسى هو البغدادي، أبو صالح القنطري	٨٢
٧٢٤	حماد بن سليمان	٨٣
١٣٢	حماد بن مسعدة التميمي	٨٤
٥٨٠	حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام	٨٥
٣٠	حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري	٨٦
٢٣٥	حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي	٨٧
٢٩	حميد بن قيس بن عبد العزيز، أبو صفوان القارئ القرشي المكي الأعرج	٨٨
٢٠٨	خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، أبو زيد المدني	٨٩
٢٢٥	خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمن الإسكافي	٩٠
٣٠٩	خالد بن أبي يزيد القرشي الأموي، أبو عبد الرحيم الحرابي	٩١
٦٥٤، ٤٨٠	خالد بن خدّاش بن عجلان الأسدي، أبو الهيثم البصري	٩٢
١٣١	خالد بن مخلد القطواني	٩٣
٦٠٨	خالد بن يوسف بن خالد بن عمير السمي	٩٤
٢٢	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، أبو الحارث المدني	٩٥
٥٠٤	خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي	٩٦
١٨٤	خطّاب بن سعد الخير بن عثمان، أبو القاسم الأزديّ الدمشقيّ	٩٧
١٦١	خلف بن قاسم بن سهل، أبو القاسم المعروف بابن الدباغ	٩٨
٥٩٣	داود بن أبي الفرات المروزيّ	٩٩
٢٢	داود بن الحصين، أبو سليمان القرشي المدني	١٠٠
٧٥٩	داود بن الزبيران الرقاشي، أبو عمرو البصري	١٠١
١٥٣	الدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد المدني	١٠٢
٢٨٥	دواد بن عمرو بن زهير الضبي، أبو سليمان البغدادي	١٠٣
٦١٣	دينار أبو عبد الله القراظ	١٠٤
٢٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان القرشي المدني	١٠٥
٥٤٨	رشدين بن سعد بن مفلح، أبو الحجّاج المصريّ	١٠٦

١٧٤	زُيَيد بن الصلت بن معاوية، أبو كثير من كِنْدَة	١٠٧
٣٨٧-٣٨٦	زَمعة بن صالح الجَنْدِيّ اليمانيّ	١٠٨
١٤٥	زهير بن محمد التميميّ العنبريّ، أبو المنذر الخراسانيّ المروزيّ	١٠٩
٢٢	زياد بن أبي زياد-ميسرة-، أبو جعفر القرشيّ المخزوميّ المدنيّ	١١٠
٥٠٨	زياد بن الجراح الجزريّ	١١١
٢٥٩، ٣٠	زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، أبو عبد الرحمن شريكُ ابن جريح	١١٢
٣٠	زيد بن أبي أنيسة الجزريّ، أبو أسامة	١١٣
٢٣	زيد بن أسلم العدويّ مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدنيّ	١١٤
٢٢١	زيد بن الحباب بن الريثان، أبو الحسين الكوفيّ	١١٥
٢٣	زيد بن رباح الفهريّ المدنيّ	١١٦
٧٠٢	زيد بن عياش، أبو عياش الزرقبيّ	١١٧
٦٣٨	زيد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١٨
٢٣٢	سابق بن ناجية	١١٩
٢٣	سالم بن أبي أمية، أبو النضر القرشيّ المدنيّ	١٢٠
٢٣٤	السريّ بن عبد الله بن يعقوب السلميّ الكوفيّ	١٢١
٢٥٢	سعد بن إبراهيم بن سعد، أبو إسحاق المدنيّ	١٢٢
٢٣	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاريّ المدنيّ	١٢٣
١٣٨	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاريّ	١٢٤
٢٣	سعيد بن أبي سعيد - كيسان - المقبريّ، أبو سعد المدنيّ	١٢٥
٧٩١	سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبير الزنبريّ، أبو عثمان المدنيّ	١٢٦
٦٧٤	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام	١٢٧
١٤٣	سعيد بن عبد الرحمن الجحشيّ	١٢٨
٤١٧	سعيد بن عبد الرحمن بن حسان، أبو عبيد الله المخزوميّ المكيّ	١٢٩
٤٤٤	سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الجمحيّ، أبو عبد الله المدنيّ	١٣٠
١٦١	سعيد بن عثمان بن السكن، أبو عليّ المصريّ البزاز	١٣١
٦٥٩	سعيد بن عمرو بن سليم الزرقبيّ	١٣٢
٢٣	سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ	١٣٣
٧٨٣	سفيان بن حسين الواسطيّ	١٣٤



٢٩١	سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي	١٣٥
٢٤٩	سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الكوفي	١٣٦
٤٤٩	سَلَم بن سَلَام بن نصر، أبو المسيب الواسطي	١٣٧
٥٨٨	سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري	١٣٨
٢٣	سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج المدني	١٣٩
٦٠٦	سلمة بن رجاء التميمي، أبو عبد الرحمن الكوفي	١٤٠
٢٤٦	سَلْمَة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقبي المدني	١٤١
٢٣	سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري المدني	١٤٢
٦٣٨	سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري	١٤٣
٢١٧	سليمان بن بلال، أبو محمد التميمي المدني	١٤٤
١٧٢	سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري	١٤٥
٣٢١	سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر	١٤٦
١٦٢	سليمان بن داود المنقري، أبو أيوب الشاذكوي البصري	١٤٧
٦٦٤، ٢٤١	سليمان بن داود بن داود بن علي القرشي، أبو أيوب الهاشمي	١٤٨
٤٢٨	سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب المدني	١٤٩
٢٣	سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني	١٥٠
٢٣	سهيل بن أبي صالح - ذكوان - السمان	١٥١
٢٤٦	سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي	١٥٢
٢٣	شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله القرشي المدني	١٥٣
١٣٠	شعيب بن أيوب بن زريق الصريفي	١٥٤
٣٩٤	صالح بن أبي الأخضر اليمامي	١٥٥
٢٥٢، ٢٣	صالح بن كيسان أبو محمد المدني	١٥٦
٣٠	صدقة بن يسار المازني الجزري	١٥٧
٢٣	صفوان بن سليم، أبو عبد الله القرشي المدني	١٥٨
٢٤	صيفي بن زياد أبو زياد المدني مولى ابن أفلح	١٥٩
٣٦٩	الضحاك بن مخلد البصري، أبو عاصم النبيل	١٦٠
٢٤	ضمرة بن سعيد بن أبي حبة المازني المدني	١٦١
٤٥٦	طارق بن مخاشن، ويقال: ابن أبي مخاشن، ويقال: أبو مخاشن، الأسلمي	١٦٢

٢٤٢	طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، أبو الحسن ولقبه حَبَشِيّ	١٦٣
٢١١	طلحة بن زيد، أبو مسكين القرشيّ الدمشقيّ	١٦٤
٣١	طلحة بن عبد الملك الأيليّ	١٦٥
٢٥٧	عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعيّ، أبو عبد الرحمن المدني	١٦٦
٢٤٤	عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١٦٧
٦٧١	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، أبو عمر المدنيّ	١٦٨
٢٤	عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث القرشيّ المدنيّ	١٦٩
٢٧٤	عبّاد بن العوام بن عمر الكلابيّ، أبو سهل الواسطيّ	١٧٠
٥٣٧	عبّاد بن زياد بن أبي سفيان	١٧١
٤٠٧	عباس بن أبي شملة، أبو الفضل مولى بني تيم المدنيّ	١٧٢
٢١١	العباس بن محمد الدوريّ، أبو الفضل البغداديّ	١٧٣
٢٧٢	عبد الجبار بن عاصم، أبو طالب الخرسانيّ	١٧٤
٣١٠	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١٧٥
٢٦١، ١٢١	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث القرشيّ العامريّ	١٧٦
٢٤٤	عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد	١٧٧
٢٣١	عبدُ الرحمن بن الحسن بن أحمد القاضيّ، أبو القاسم الأسديّ	١٧٨
٦٣١	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقيّ	١٧٩
٢٤	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، أبو محمد القرشيّ المدنيّ	١٨٠
٥٠٣	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسيّ، أبو عبد الله الدمشقيّ	١٨١
٢٤	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلميّ المدنيّ	١٨٢
٦٦٢	عبد الرحمن بن خالد بن نجيح	١٨٣
٢٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاريّ المدنيّ	١٨٤
١٦٩	عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان المدنيّ، ابن أبي الزناد	١٨٥
٢٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنيّ المدنيّ	١٨٦
١٣٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعوديّ	١٨٧
٣٥٤	عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنيّ	١٨٨
٥٦٥	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاريّ	١٨٩
١٤٠	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال	١٩٠

٦٩٨	عبد الرزاق بن همام الصنعائي	١٩١
٢٢٩	عبد السلام بن سميع بن عبد السلام، أبو همام البصري	١٩٢
٢٢٤	عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني	١٩٣
٢١١	عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون	١٩٤
٦١٧	عبد العزيز بن أبي سليمان، أبو مودود المدني	١٩٥
٤٥٦	عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكّي الطائفي	١٩٦
٢٧٠	عبد العزيز بن مسلم القسملّي، أبو زيد المروزي	١٩٧
٥٣٦	عبد العزيز بن يزيد بن رمانة	١٩٨
٦٤٦	عبد الغفار بن القاسم بن قيس، أبو مريم الكوفي	١٩٩
٣٠	عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية البصري	٢٠٠
٣٠	عبد الكريم بن مالك أبو سعيد القرشي الجزري	٢٠١
٤٦٦	عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني	٢٠٢
٢٤	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد المدني	٢٠٣
١٨٤	عبد الله بن أبي قيس، أبو الأسود النَّصْرِي الحمصي	٢٠٤
٥٩٨	عبد الله بن إسحاق البغوي، أبو محمد الخرساني	٢٠٥
٢٤	عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي المدني	٢٠٦
١٣٢	عبد الله بن بريدة بن الحصيب	٢٠٧
٢٢٤	عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو جعفر المدني	٢٠٨
٥٦٥	عبد الله بن خالد	٢٠٩
١٧٢	عبد الله بن خباب الأنصاري النجاري مولاهم	٢١٠
٢٤	عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن القرشي المدني	٢١١
٢٤	عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد القرشي المدني	٢١٢
٧١٠	عبد الله بن رجاء المكّي، أبو عمران البصري	٢١٣
٦٧٤	عبد الله بن رجاء بن عمر العُداني	٢١٤
١٤٠	عبد الله بن زياد بن سمعان المدني	٢١٥
١٢٢	عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي	٢١٦
١٥٧	عبد الله بن سلام الصحابي	٢١٧
٢٤١	عبد الله بن صالح بن محمد المصري، أبو صالح كاتب الليث بن سعد	٢١٨

٢٢٣	عبد الله بن صبيح الكوفي	٢١٩
٥٤٥	عبد الله بن عباد البصري	٢٢٠
٢٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين بن الحارث القرشي المكي	٢٢١
٥٦٨	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المازني	٢٢٢
٢٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أبو طوالة الأنصاري المدني	٢٢٣
٢١٧	عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو أويس المدني	٢٢٤
٢٤	عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني	٢٢٥
٤٨٤	عبد الله بن عطارد بن أذينة الطائي	٢٢٦
١٨٧	عبد الله بن عمر الصحابي	٢٢٧
١٩٢	عبد الله بن عمر بن عاصم، أبو عبد الرحمن العمري المدني	٢٢٨
٤١٦	عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري	٢٢٩
٦٤٥	عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الكوفي	٢٣٠
٢٤٢	عبد الله بن فروخ الخرساني	٢٣١
١٦٣	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمان المصري	٢٣٢
٢٣٥	عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود، أبو بكر الحافظ	٢٣٣
٧٨٢	عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيبي	٢٣٤
٢٤٠	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة القرشي، أبو علقمة المدني	٢٣٥
٥٠٨	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي	٢٣٦
٥٩٩	عبد الله بن واقد الحراني، أبو قتادة الخرساني	٢٣٧
٢٣٠	عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي	٢٣٨
٢٤	عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان المخزومي	٢٣٩
٣٨٣	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني	٢٤٠
٢٥	عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، أبو عبد الرحمن المدني	٢٤١
٦٠٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٤٢
٢٣٥	عبد النور بن عبد الله بن سنان	٢٤٣
٢١٣	عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي	٢٤٤
٢٢٧	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري	٢٤٥
٣٢٣	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر البصري	٢٤٦

٢٤	عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني	٢٤٧
٤٧٣	عبيد الله بن أبي زياد الشامي الرصافي	٢٤٨
٢٥	عبيد الله بن سلمان الأغر الجهني المدني	٢٤٩
٢٥	عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير المدني	٢٥٠
٢٨٧	عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي	٢٥١
٢١١	عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، أبو عثمان المدني	٢٥٢
٢٥٦	عبيد الله بن يسار بن أبي جعفر المصري	٢٥٣
٢٧٢	عبيد بن هشام القلانسي، أبو نعيم الحلبي	٢٥٤
٤٩٠	عتبة بن حماد بن خليلد الحكمي، أبو خليلد الدمشقي	٢٥٥
٤٢١	عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى البصري	٢٥٦
٢٥	عثمان بن حفص بن عمر بن عبد الرحمان الأنصاري المدني	٢٥٧
٣٤٥	عثمان بن عبد الرحمن الجمحي البصري	٢٥٨
٣٩٦	عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله القرشي التيمي	٢٥٩
٦٠٧	عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني	٢٦٠
٣٠	عطاء بن أبي مسلم وهو بن ميسرة، أبو عثمان الخراساني	٢٦١
٤٠٧	عطاف بن خالد	٢٦٢
٢٥	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي	٢٦٣
٧٢٢	عقبة بن خالد السكوتي	٢٦٤
٥٧٦	عقيل بن خالد الأيلي	٢٦٥
٢٥	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أبو شبل المدني	٢٦٦
٢٥	علقمة بن أبي علقمة المدني	٢٦٧
٢١٨	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٦٨
٢٥٠	علي بن عمرو بن الحارث الأنصاري، أبو هبيرة البغدادي	٢٦٩
٥٨٧	علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري	٢٧٠
١٤١	علي بن مجاهد بن مسلم، أبو مجاهد الكابلي	٢٧١
٢٣٣	علي بن موسى الرضا	٢٧٢
٢٥	عمارة بن عبد الله بن صياد، أبو أيوب المدني	٢٧٣
٤٨٠	عمارة بن عزبة بن الحارث الأنصاري المازني المدني	٢٧٤

٢٣٠	عمر بن الحسن الأشناني، أبو الحسين القاضي	٢٧٥
٢٣١	عمر بن الحسين بن علي	٢٧٦
٣٤١	عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي	٢٧٧
٣٥٣	عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المدني	٢٧٨
٥٦٦	عمر بن عبد الرحمن، أبو حفص الأبار	٢٧٩
٣٩٦	عمر بن عثمان بن عمر القرشي التيمي، أبو حفص المدني	٢٨٠
٥٩٢	عمر بن قيس المكي، أبو جعفر المعروف بسندل	٢٨١
١٧٢	عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٨٢
٢٥٥	عمر بن محمد بن صهبان	٢٨٣
٦١٩	عمر بن نبيه الكعبي	٢٨٤
٢٥	عمرو بن أبي عمرو - ميسرة -، أبو عثمان المدني	٢٨٥
٥٣٤	عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي	٢٨٦
٥٣٤	عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي	٢٨٧
٣٠	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، أبو أمية المصري	٢٨٨
١٥٨	عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو أمية المصري	٢٨٩
١٧٣	عمرو بن ثابت العنوازي	٢٩٠
٤٩٧	عمرو بن خالد بن فروخ التميمي، أبو الحسن الحراني الجزري	٢٩١
٦١٧	عمرو بن عبيد الله الأنصاري المدني	٢٩٢
٤٥٠	عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري	٢٩٣
٢٥	عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المدني	٢٩٤
٥٠٠	عون بن حبيب بن الريان الرقي	٢٩٥
١٦٨	عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، أبو جعفر الرزازي	٢٩٦
٣٥٥	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٩٧
١٤١	الفراء محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي	٢٩٨
٤٩٦	فرات بن سلمان الحضرمي الجزري الرقي	٢٩٩
٢٨٦	فسعيد بن عامر الضبيعي، أبو محمد البصري	٣٠٠
٢١٥	الفضل بن الحباب، أبو خليفة الجمحي	٣٠١
٤٢٨	الفضل بن العباس بن عبد المطلب	٣٠٢

٢٥	فضيل بن أبي عبد الله المدني مولى المهري	٣٠٣
٧٦٥	فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي	٣٠٤
٢٦٩	فطر بن خليفة الكوفي، أبو بكر الحنّاط	٣٠٥
١٧٣	فُليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أبو يحيى المدني	٣٠٦
١٣٣	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي	٣٠٧
٧٤٨	القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة	٣٠٨
٧٦٧	القاسم بن عبد الله وهو العمريّ المدني	٣٠٩
١١٦	القاسم بن غصن	٣١٠
١٤٢	قبيصة بن عقبة بن محمد الكوفي	٣١١
٧٣٥	قتادة بن دعامة السدوسي	٣١٢
٦١٣	قَرَاد عبد الرحمن بن غزوان، أبو نوح الخزاعي	٣١٣
٤٠٧	قُريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة القرشية الأسدية	٣١٤
٧٣٥	قرعة بن يحيى البصري	٣١٥
٢٥	قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، أبو الحسن الخزاعي	٣١٦
٦٧٢	الققعقاع بن حكيم الكنايي المدني	٣١٧
٧٥٠	كثير بن فرقد المدني	٣١٨
١٥٣	لؤلؤة مولاة الأنصار	٣١٩
٢٤٤	ليث بن أبي سليم الكوفي	٣٢٠
١١٤	الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي، أبو الحارث المصري	٣٢١
١٣٢	مالك بن مغول البجلي	٣٢٢
٨٠٢	محمد بن أبان بن صالح القرشي	٣٢٣
٣٢٩	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري	٣٢٤
٦٣٨	محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي	٣٢٥
٢٥	محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أبو سهل الأنصاري المدني	٣٢٦
٢٦	محمد بن أبي بكر بن عوف، أبو بكر الثقفي المدني	٣٢٧
٢٦	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو عبد الملك المدني	٣٢٨
٧٣٢	محمد بن إسحاق بن يسار	٣٢٩
١٤٤	محمد بن الحسين بن موسى الحنيني	٣٣٠

٢٧١	محمد بن الصباح بن سفيان، أبو جعفر الجرجانيّ	٣٣١
٦٠١	محمد بن العباس بن الحسن الغستانيّ، أبو النمر الخشاب	٣٣٢
١٥٤	محمد بن العباس بن يحيى بن العباس، أبو الحسين الحلبيّ	٣٣٣
٢٨٢	محمد بن الفضل السدوسيّ المعروف بعامر	٣٣٤
٣٦١	محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيّ الكوفيّ	٣٣٥
٣٢٩	محمد بن المثنى بن عبيد، أبو موسى البصريّ	٣٣٦
٢٦	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهديّ، أبو عبد الله القرشي المدني	٣٣٧
١٩٩	محمد بن جُحادة الأوديّ، ويقال: الإياميّ، الكوفيّ	٣٣٨
٢٣١	محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ	٣٣٩
١٨١	محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	٣٤٠
٥٨٨	محمد بن حميد بن حيان التميميّ	٣٤١
٢٦٨	محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية كوفيّ	٣٤٢
١٦٢	محمد بن خزيمه، أبو عمر البصريّ	٣٤٣
٤٤٣	محمد بن رفاعه بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المدنيّ	٣٤٤
٢٦	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي المدني	٣٤٥
١٨٤	محمد بن سليمان بن أبي ضمرة، أبو ضمرة الحمصيّ	٣٤٦
٤٤٤	محمد بن سليمان بن عبد الله بن الأصبهانيّ، أبو عليّ الكوفيّ	٣٤٧
٢٥٧	محمد بن شرحبيل بن جعشم الصنعائيّ	٣٤٨
٣٢٧	محمد بن عبّاد بن الزبيران المكيّ	٣٤٩
٧١٨	محمد بن عبد الرحمن الأنصاريّ، أبو عبد الرحمن ابن أبي ليلى الكوفيّ	٣٥٠
٢١٣	محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد القرشي المدنيّ العامريّ	٣٥١
١٢٩	محمد بن عبد الرحمن بن المحبّر العمريّ	٣٥٢
١٤٧	محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاريّ	٣٥٣
٢٦	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو الرجال الأنصاري المدني	٣٥٤
٦٠٠	محمد بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو الحسين الدمشقيّ المعدلّ	٣٥٥
٥٩٠، ٢٦	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدنيّ، أبو الأسود يتيّم عروة	٣٥٦
٤٦٦	محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعَيْثِيُّ النصريّ	٣٥٧
٢٦	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أبو عبد الله المدني	٣٥٨



٢٥٥	محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي العامري	٣٥٩
٧٧٣	محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، أبو عبد الله المدني	٣٦٠
٤٤١	محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي	٣٦١
٧٣٠	محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب	٣٦٢
١٩٩	محمد بن عجلان القرشي المدني	٣٦٣
٢٥١	محمد بن عجلان المدني	٣٦٤
٢٦	محمد بن عقبة بن أبي عياش القرشي	٣٦٥
١٤٣، ٢٦	محمد بن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني	٣٦٦
١٥٩	محمد بن عمر هو الواقدي	٣٦٧
١٧٣	محمد بن عمرو بن ثابت العتوري الليثي المدني	٣٦٨
٢٦	محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني	٣٦٩
١٩٥، ٢٦	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	٣٧٠
٧٥٨	محمد بن كثير الثقفي المصيبي	٣٧١
١٧٤، ٢٩	محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، أبو الزبير المكي	٣٧٢
٢٨٥	محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي	٣٧٣
٢٦	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني	٣٧٤
٦١٦	محمد بن موسى بن عبد الله بن يسار	٣٧٥
١٥٧، ٢٦	محمد بن يحيى بن حبان بن مُنقذ، أبو عبد الله الأنصاري المدني	٣٧٦
٥٦٧	محمد بن يعقوب المدني	٣٧٧
٣٠٧	محمد يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله الرهاوي	٣٧٨
١٤٦	مخرمة بن بكير، أبو المسور المخزومي المدني	٣٧٩
٢٦	مخرمة بن سليمان الأسدي المدني	٣٨٠
٢٧	مسلم بن أبي مرثم السلميّ مولا هم المدني	٣٨١
١٨٣	مسلم بن أبي مسلم الخياط	٣٨٢
٢٧٢	مُسَلَّم بن بشر عروة بن عوجر الأبنائي الصنعائي	٣٨٣
٢٢٢	مسلم بن خالد، أبو خالد الزنجي المكي	٣٨٤
٥٨٦	مسلم بن عبد الله بن مكرم، أبو عبد الله المؤدّب	٣٨٥
١٨١	مسلمة بن سعيد بن عبد الملك	٣٨٦

٢٧	المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي المدني	٣٨٧
١٤١	المسيب بن واضح السلميّ التلمنسي	٣٨٨
٢٧٠	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي	٣٨٩
٤٨٥	معاوية بن يحيى الصديقي، أبو روح الدمشقي	٣٩٠
٧٥٠	المعلّى بن إسماعيل المدني	٣٩١
٢٤٦	المغيرة بن قيس البصري	٣٩٢
٧٩٧، ١٧٤	مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيبي، أبو عمرو المصري	٣٩٣
٧٦٧	المنذر بن زياد الطائي، أبو يحيى البصري	٣٩٤
١٦٢	مهدي بن ميمون الأزدي، أبو يحيى البصري	٣٩٥
٢٧	موسى بن أبي تميم المدني	٣٩٦
٤١٨	موسى بن أبي عثمان الكوفي	٣٩٧
٢١٥	موسى بن الحسن بن عبّاد بن أبي عباد، أبو السريّ الأنصاري	٣٩٨
١٥٦	موسى بن سعد، وقيل: سعيد، بن زيد بن ثابت الأنصاري	٣٩٩
١٦٣	موسى بن عُبيدة بن نشيط الربذي، أبو عبد العزيز المدني	٤٠٠
٢٧	موسى بن عقبة بن أبي عياش، أبو محمد القرشيّ المدني	٤٠١
١٤٤	موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري	٤٠٢
٢٧	موسى بن ميسرة، أبو عروة الديليّ مولاهم المدني	٤٠٣
٢٤٣	موسى بن يسار هو الأزدي	٤٠٤
٤٠٧	موسى بن يعقوب بن عبد الله القرشيّ الزمعيّ، أبو محمد المدني	٤٠٥
٢٩١	مؤمل بن إسماعيل القرشيّ العدويّ، أبو عبد الرحمن البصري	٤٠٦
٢٥٧	ميمون بن الحكم الشيرازي	٤٠٧
٢٥١	ميمون بن عبد الله بن مسلم بن الأشجّ	٤٠٨
٣٧٣	ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشجّ	٤٠٩
٢٧	نافع أبو عبد الله القرشيّ المدني	٤١٠
١٣١	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ المدني	٤١١
٢٨٦	نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحيّ المكيّ	٤١٢
٢٧	نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل الأصبحيّ المدني	٤١٣
٦١٦	نجيح بن عبد الرحمن، أبو معشر السندي	٤١٤

١٨٤	نصر بن محمد بن سليمان السلميّ، أبو القاسم ابن أبي ضمرة الحمصيّ	٤١٥
٥٣٦	التّعمان بن المنذر الغسانيّ	٤١٦
٣١٠	نعيم بن ربيعة الأزديّ	٤١٧
٢٧	نعيم بن عبد الله، أبو عبد الله المُجَمِر	٤١٨
٢٥٠	هارون بن إسحاق بن محمد الهمداني، أبو القاسم الكوفيّ	٤١٩
٧٨٤	هارون بن مسعود أبو موسى الدهان المؤذن	٤٢٠
٢٧	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص القرشي المدني	٤٢١
٦٠٥	هبة الله بن سهل بن عمر البسطاميّ النيسابوريّ، أبو محمد السيديّ	٤٢٢
٢٣٣	هشام بن سعد، أبو عباد القرشيّ المدنيّ	٤٢٣
٢٧	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي المدني	٤٢٤
٥٢٣، ٢٧	هلال بن علي بن أسامة بن أبي ميمونة القرشي المدني	٤٢٥
٧٣٣	هَمّام بن يحيى بن دينار، أبو عبد الله البصريّ	٤٢٦
١٢٠	وردان المكيّ الصائغ الروميّ	٤٢٧
٣٢٣	وسعيد بن أبي عروبة العدويّ، أبو النضر البصريّ	٤٢٨
١٤٠	الوليد بن شجاع بن الوليد السكونيّ، أبو همام الكوفيّ	٤٢٩
٢٨	الوليد بن عبد الله بن صياد المدني	٤٣٠
٦٠١	الوليد بن مزيد العذريّ، أبو العباس البيروتيّ	٤٣١
٦٠١	الوليد بن مسلم، أبو العباس الدمشقيّ	٤٣٢
٢٨	وهب بن كيسان، أبو نعيم القرشيّ الأسدي المدني	٤٣٣
٢٥٠	وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصريّ	٤٣٤
٥٦٧	يُحْنَس بن أبي موسى، ويقال: ابن عبد الله، أبو موسى المدنيّ الأسيديّ	٤٣٥
٤٣٠	يحيى بن أبي إسحاق البصريّ النحويّ	٤٣٦
٤٢٢	يحيى بن أبي الحجاج الخاقانيّ، أبو أيوب البصريّ	٤٣٧
٦٤٦	يحيى بن أبي أنيسة، واسمه زيد، ويقال: أسامة، أبو زيد الجزريّ	٤٣٨
٦٦٤	يحيى بن أبي كثير اليماميّ	٤٣٩
٥٩٠	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفيّ	٤٤٠
٥٩٠	يحيى بن المهلب البجليّ، أبو كدينة الكوفيّ	٤٤١
١٥٧	يحيى بن أيوب الغافقيّ، أبو العباس المصريّ	٤٤٢

١٥٥	يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، أبو أيوب الأموي الكوفي	٤٤٣
٢٨	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، أبو سعيد الأنصاري المدني	٤٤٤
٦٤٤	يحيى بن سلام البصري	٤٤٥
١٦٤	يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد الحداء الخزاز	٤٤٦
٣٣٨	يحيى بن صالح الوحاظي، أبو زكريا الشامي	٤٤٧
٢٥٦	يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي، أبو زكريا المصري	٤٤٨
١٦١	يحيى بن محمد بن صاعد، أبو محمد الهاشمي البغدادي	٤٤٩
٢١١	يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد البصري	٤٥٠
٢٨	يزيد بن خُصيفة، ويقال: يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بن يزيد المدني	٤٥١
٢٨	يزيد بن رومان، أبو روح القرشي المدني	٤٥٢
٢٨	يزيد بن زياد القرظي المدني، ويقال ابن أبي زياد	٤٥٣
٣٠٧	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري، أبو فروة الرهاوي	٤٥٤
٢٨	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أبو عبد الله الليثي المدني	٤٥٥
٢٤٠	يزيد بن عبد الله بن خُصيفة الكندي المدني	٤٥٦
٢٨	يزيد بن عبد الله بن قُسيط، أبو عبد الله الليثي المدني الأعرج	٤٥٧
٢٥٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف المدني	٤٥٨
٦٧١	يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، أبو يوسف المدني	٤٥٩
١٦٤	يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي، أبو يوسف مديني	٤٦٠
٢٨	يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، أبو عرفة المدني	٤٦١
٣٨٣	يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني	٤٦٢
٦٠٨	يوسف بن خالد بن عمير، أبو خالد السمّي	٤٦٣
٥٦٧	يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان، أبو يعقوب الكوفي	٤٦٤
٦٧١	يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون	٤٦٥
٢٩	يوسف بن يونس بن حماس	٤٦٦
٢٩١	يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أبو موسى المصري	٤٦٧

## قائمة المصادر والمراجع

١. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، للعلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، إشراف: أبي تميم ياسر ابن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢. "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة"، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تح: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٣. "أحاديث معلّة ظاهرها الصحة"، للشيخ أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط: ٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٤. "أحكام الجنائز وبدعها"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٥. "أحكام القرآن الكريم"، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط: ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٦. "أحكام القرآن"، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تح: محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٧. "أخبار مكة في قدس الدهر وحديثه"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٨. "أخلاق النبي ﷺ وأدابه"، للحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تح: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٩. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: محمد صبحي ابن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٤، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٠. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١١. "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٢. "أسماء شيوخ مالك بن أنس"، للقاضي محمد بن إسماعيل بن خلفون الأندلسي، تح: أبي عبد الباري رضا بوشامة، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٣. "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني"، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تح: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٤. "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، للعلامة أبي عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٥. "الإبانة عن شريعة الفرق الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة"، للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن بطة، تح: رضا معطي وغيره، دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٦. "الآحاد والمثاني"، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ابن أبي عاصم، تح: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراجية، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٧. "الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس"، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تح: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٨. "الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما"، للإمام ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تح: عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
١٩. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن البُستي ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٠. "الإحكام في أصول الأحكام"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح: أحمد شاکر دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د ط.
٢١. "الآداب"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٢. "الأدب المفرد"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٢٣. "الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار"، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٤. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تح: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢٥. "الإصابة في تمييز الصحابة"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٢٦. "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار"، للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الشافعي، تص: محمد راغب الطباخ، دار النوادر، دمشق، سورية، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٢٧. "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث"، للحافظ أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، تح: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
٢٨. "الإقناع"، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: ١، (١٤٠٨هـ).
٢٩. "الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، للحافظ سعد الملك أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط: ٢، (١٩٩٣م).
٣٠. "الإلزامات والتتبع"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار، صنعاء اليمن، ط: ٤، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٣١. "الأمم"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٣٢. "الأمالي والقراءة"، للإمامين أبي محمد الحسن بن علي بن عفان وأخوه محمد بن علي الكوفيان العامريان، المحقق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٣٣. "الأمالي"، للإمام أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣٤. "الإمام أبو الحسن الدارقطني، وآثاره العلمية"، لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، شبكة الألوكة.

٣٥. "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تح: عبد الفتاح أبي غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٦. "الأنساب"، للحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر - طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-، ط: ٢، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٣٧. "الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف"، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تح: إبراهيم الشيخ وأيمن السيد عبد الفتاح، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط: ٢، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
٣٨. "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير"، للشيخ أحمد شاكر، تح: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٣٩. "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
٤٠. "البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف ب: ابن الملقن، تح: مصطفى أبي الغيط وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
٤١. "البدع والنهي عنها"، للإمام أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي، تح: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلم، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٦هـ).
٤٢. "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تح: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٤٣. "التاريخ الكبير - المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثاني"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تح: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٤٤. "التاريخ الكبير"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الدكن، د ط.
٤٥. "التدوين في أخبار قزوين"، للمؤرخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، تح: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
٤٦. "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).



٤٧. "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح"، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي، تح: محمد راغب الطباخ الحلبي، المطبعة العلمية بحلب، سوريا، ط: ١، (١٣٥٠هـ - ١٩٣١).
٤٨. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧).
٤٩. "التميز في تلخيص تخريج شرح الوجيز، المشهور ب: التلخيص الحبير"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٥٠. "التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، تح: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١ (١٤٠٩هـ).
٥١. "الثقات"، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، د ط.
٥٢. "الجامع الكبير"، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م).
٥٣. "الجامع لابن وهب في الأحكام"، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، تح: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
٥٤. "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٥. "الجامع لشعب الإيمان"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥٦. "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، لإبراهيم النحاس وغيره، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الفيوم، مصر، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٥٧. "الجزء الأول من أمالي أبي إسحاق"، للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي البغدادي، تح: عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقرّي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥٨. "الجزء الثاني من فوائد ابن بشران" (مطبوع ضمن مجموع باسم "الفوائد" لابن منده)، للشيخ أبي الحسين علي بن محمد ابن بشران البغدادي المعدل، تح: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٩. "الجزء الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البخاري"، مطبوع ضمن (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري)، للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري البغدادي الرزاز، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية، لبنان بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٦٠. "الجزء الخامس من الأفراد"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين، طبع ضمن "مجموع فيه من مصنفات الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين"، تح: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط: ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٦١. "الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس"، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري ثم البغدادي المالكي، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تح: ميكوش موراني دار الغرب الإسلامي ط: ١، (٢٠٠٢م).
٦٢. "الجمعة وفضلها"، لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، تح: سمير بن أمين الزهيري دار عمار، عمان، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٦٣. "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني الملقب بقوام السنة، تح: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، السعودية ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٦٤. "الدعوات الكبير"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م).
٦٥. "الرد على الجهمية"، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده، تح: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٣، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٦٦. "الرد على الجهمية"، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تح: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط: ٢، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٦٧. "الرسالة"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، وهي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحلبي، د ط.
٦٨. "الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٩. "الزهد"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: ٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م).
٧٠. "الزهد"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٧١. "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمد بن مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، السعودية ط: ٢ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٧٢. "السنة"، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الحلال البغدادي الحنبلي، تح: عطية الزهراني، دار الراجعية، الرياض، ط: ١، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٧٣. "السنة"، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تح: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٧٤. "السنن الصغرى المعروف بالمجتبى"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١.
٧٥. "السنن الصغرى"، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: ١، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).
٧٦. "السنن الكبرى"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٧٧. "السنن الكبرى"، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تح: حسن عبد المنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
٧٨. "السنن المأثورة"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبي جعفر الطحاوي عن إسماعيل بن يحيى المزني، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٧٩. "السنن"، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، تح: عصام موسى هادي، دار الصديق الجليل، السعودية، ط: ١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٨٠. "السنن"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٨١. "الشرعية"، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٨٢. "الطهور"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تح: مشهور حسن محمود سلمان مكتبة الصحابة جدة، الشرفية، ومكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون، ط: ١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٨٣. "الطيوريات"، انتخاب: الإمام صدر الدين أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد من أصول: أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تح: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٨٤. "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تح: محفوظ الرحمان زين الله السلفي وأبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٨٥. "العلل ومعرفة الرجال"، للإمام أحمد بن حنبل، رواية الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٨٦. "العلل"، للإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني، تح: محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٨٠م).
٨٧. "الفصل للوصول المدرج في النقل"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٨٨. "الفوائد"، للإمام أبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرّازي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٨٩. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي، و"حاشيته" للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، تح: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
٩٠. "الكامل في ضعفاء الرجال"، للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تح: مازن السرساوي مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٩١. "الكفاية في علم الرواية"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: حسن عبد المنعم شليبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٩٢. "الكنى والأسماء"، للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تح: أبي قتيبة نظر محمد الفارابي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٩٣. "الكنى والأسماء"، للإمام مسلم بن الحجاج، تح: عبد الرحيم محمد أحمد قشقرى - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٩٤. "اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف"، للإمام محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني أبي موسى المدني، تح: أبي عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٩٥. "المتفق والمفترق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٩٦. "المجالسة وجواهر العلم"، للعلامة أبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تح: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، أم الحصم، البحرين، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٩٧. "المحلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: إدارة الطبعة المنيرية، دار النوادر سورية وغيرها، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٩٨. "المدخل إلى فهم علم العلل"، دورة علمية للشيخ حاتم بن عارف عوني مفرّغة ومنشورة على الأنترنت <http://islamhuda.com/book/open49a6.html>.
٩٩. "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس"، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٠٠. "المراسيل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
١٠١. "المرض والكفارات"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تح: عبد الوكيل الندوي الدار السلفية، بومباي، ط: ١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٠٢. "المزكيات، وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي"، انتقاء وتخرّيج الدارقطني، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى التيسابوريّ المُزَكِّي، تح: أحمد بن فارس السلوم دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٠٣. "المستدرک على الصحيحين"، للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، اعتنى به: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٠٤. "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٠٥. "المسند"، للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا دمشق، سوريا، ط: ١، (١٩٩٦م).
١٠٦. "المسند"، للحافظ أبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي، تح: محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٠هـ).
١٠٧. "المصنف"، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣هـ).

١٠٨. "المصنف"، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٠٩. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١١٠. "المعجم"، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المقرئ، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١١١. "المعجم الأوسط"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١١٢. "المعجم الكبير"، قطعة من (ج ١٣ / ص ١٦٧)، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصمعي الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١١٣. "المعجم الكبير"، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط: ٢.
١١٤. "المعرفة والتاريخ"، للحافظ أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٠هـ).
١١٥. "المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس"، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المقرئ الأصبهاني، تح: أبي عبد الباري رضا بوشامة، دار ابن حزم، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١١٦. "المنتخب من مسند عبد بن حميد"، للإمام أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسبي، تح: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١١٧. "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك"، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١١٨. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تح: موفق مرعي، دار الفيحاء، سورية، دمشق، وشركة ابن باديس للكتاب، الجزائر، ط: ١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
١١٩. "المؤتلف والمختلف"، للحافظ أبي الحسن علي بن عمّار الدارقطني، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٢٠. "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٢١. "الموطأ"، للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب المصري، تح: هشام إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي الدمام، السعودية ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٢٢. "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، برواية سويد بن سعيد الحدثاني، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٩٤م).
١٢٣. "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تح: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٢٤. "الموطأ"، للإمام مالك بن أنس، رواية عبد الله بن مسلمة القعني، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٩٩م).
١٢٥. "الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، تح: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، السعودية ط: ٢، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٢٦. "النكت الظرف على الأطراف" للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع مع "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٢٧. "النكت على كتاب ابن الصلاح"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: ربيع بن هادي المدخلي، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ط: ٢، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
١٢٨. "النهاية في غريب الحديث"، للعلامة أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير تح: رضوان مامو، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٢٩. "الوسيط في تفسير القرآن المجيد"، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٣٠. "أمالي ابن سمعون الواعظ"، للإمام الواعظ أبي الحسين محمد بن أحمد بن إسماعيل البغدادي المعروف بابن سمعون، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٣١. "أمالي المحاملي - رواية ابن يحيى البيع-"، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي، تح: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١٣٢. "أمالي المحاملي"، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي البغدادي، رواية: ابن مهدي الفارسي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، سوريا، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٣٣. "بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار"، للشيخ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي الحنفي  
تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١  
(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٣٤. "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي  
تح: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١  
(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٣٥. "بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي"، تح:  
عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٣٦. "بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس"، لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي، تح:  
إبراهيم الأبياري، دار الكاتب المصري القاهرة، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٣٧. "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن  
القطان الفاسي، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٣٨. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي  
تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٣٩. "تاريخ الرسل والملوك"، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ط: ٢.  
١٤٠. "تاريخ جرجان"، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، مراقبة: محمد عبد المعيد خان  
عالم الكتب، بيروت لبنان، ط: ٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٤١. "تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي"، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، تح: أبي عمر محمد  
ابن علي الأزهرّي الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٤٢. "تاريخ علماء الأندلس"، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن  
الفرضي، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط: ٢، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٤٣. "تاريخ مدينة السلام، وأخبار محدّثيها، وذكر قطعها العلماء من غير أهلها ووارديها"، للحافظ أبي  
بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت  
لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٤٤. "تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها، وتسمية من حلّها من الأمثال، أو اجتاز بنواحيها من وارديها  
وأهلها"، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر تح: عمرو بن غرامة  
العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١٤٥. "تاريخ واسط"، للحافظ أبي الحسن أسلم بن سهل بن أسلم الواسطي المعروف ببخشل، تح:  
كوركييس عواد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).



١٤٦. "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى"، للعلامة أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، صح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط.
١٤٧. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمان المزنيّ، تح: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٤٨. "تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى"، للحافظ أبى الفضل عبد الرحمان بن أبى بكر جلال الدين السيوطى، تح: أبى معاذ طارق بن عوض الله دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٤٩. "تذكرة الحفاظ"، للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٥٠. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، للقاضى عياض بن موسى اليحصبيّ، تح: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغرب، ط: ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٥١. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة"، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانيّ، تح: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٥٢. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، للحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، تح: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٥٣. "تعظيم قدر الصلاة"، للإمام أبى عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزيّ، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفيروانيّ، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤٠٦هـ).
١٥٤. "تغليق التعليق على صحيح البخارى"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامى، بيروت، ودار عمار، عمان، الأردن، ط: ٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٥٥. "تفسير القرآن العزيز"، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبى زَمِين المالكى، تح: أبى عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
١٥٦. "تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين"، للإمام أبى محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الحنظليّ، ابن أبى حاتم الرازيّ، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٥٧. "تفسير القرآن العظيم"، للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ، تح: مصطفى السيد محمد وغيره مؤسسة قرطبة، حيزة، مصر، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٥٨. "تفسير عبد الرزاق"، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، تح: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٥٩. "تقريب التهذيب"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
١٦٠. "تكملة الإكمال"، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، المعروف بابن نقطة الحنبلي تح: عبد القيوم عبد ربّ النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٦١. "تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار"، للإمام محمد بن جرير الطبري تح: محمود شاكر شركة القدس، القاهرة، مصر، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة المدني، د ط.
١٦٢. "تهذيب التهذيب"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٦٣. "تهذيب السنن"، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: إسماعيل بن غازي مرجبا، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
١٦٤. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، تح: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٦٥. "توجيه النظر إلى أصول الأثر"، للعلامة طاهر الجزائري، تح: عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١٦٦. "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعائي، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٦٧. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام أبي جعفر ابن جرير الطبري، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١٦٨. "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي الدمشقي العلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦).
١٦٩. "جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس"، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تح: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٧٠. "جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي"، للعلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبي الجهم الباهلي، تح: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقرّي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٧١. "جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي"، للحافظ أبي محمد الحسن بن رشيق العسكري، طبع ضمن (مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية)، تح: جاسم بن محمد بن حمود الفحجي مكتبة أهل الأثر، الكويت، ط: ٢، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
١٧٢. "جزء القراءة خلف الإمام"، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تح: الأستاذ فضل الرحمن الثوري المكتبة السلفية لاهور، باكستان، ط: ١، (رقم: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٧٣. "جزء سعدان"، لأبي عثمان سعيد بن نصر بن منصور الثقفي الملقب بسعدان، تح: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٧٤. "جزء علي بن محمد الحميري"، للفقهاء أبي الحسن علي بن محمد بن هارون الحميري، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٧٥. "جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب"، للحافظ أبي علي الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، تح: أبي ياسر خالد بن قاسم الراددي، دار علوم الحديث، الفجيرة، الإمارات، ط: ١ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
١٧٦. "جزء فيه حديث المصيصي لوين"، للإمام أبي جعفر محمد بن سليمان المصيصي المعروف بـ لوين تح: أبي عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني، أضواء السلف، الرياض، السعودية، (ط: ١) (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٧٧. "جزء فيه مجلسان من أمالي أبي جعفر ابن البخاري"، مطبوع ضمن مجموع باسم: (مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري)، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن البخاري البغدادي الرزاز، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية لبنان، بيروت، ط: ١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
١٧٨. "جزء فيه نسخة إبراهيم بن سعد" برواية أبي صالح المصري كاتب الليث بن سعد (مطبوع ضمن مجموع باسم: الفوائد لابن منده)، لأبي إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تح: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
١٧٩. "حجة الوداع"، للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تح: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٨٠. "حديث الزهري أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن"، رواية أبي محمد الحسن بن علي الجوهري تح: حسن بن محمد ابن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
١٨١. "حديث السراج"، للحافظ أبي العباس محمد بن إسحاق النيسابوري المعروف بالسراج، تخريج: زاهر ابن طاهر الشحامي، تح: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٨٢. "حديث شعبة بن الحجاج"، للحافظ أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، تح: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية، الأردن، عمان، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
١٨٣. "حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر"، للإمام إسماعيل بن جعفر المدني، تح: عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٨٤. "حديث هشام بن عمار"، للإمام أبي الوليد هشام بن عمار الدمشقي المقرئ، تح: عبد الله بن وكيل الشيخ، دار إشبيلية، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٨٥. "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
١٨٦. "خلق أفعال العباد"، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تح: عبد الرحمن عميرة، دار عكاظ للنشر، الرياض، السعودية، ط: ٢.
١٨٧. "دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
١٨٨. "ذم الكلام وأهله"، للحافظ أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي، تح: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٨٩. "رجال الحاكم في المستدرک"، للشيخ مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي، مكتبة صنعاء الأثرية اليمن، ط: ٢، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٩٠. "زاد المعاد في هدي خير العباد"، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢٧، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
١٩١. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيئ في الأمة"، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٩٢. "سنن أبي داود"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ٢.
١٩٣. "سنن سعيد بن منصور"، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني، تح: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
١٩٤. "سؤالات أبي بكر البرقاني للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

١٩٥. "سؤالات أبي عبد الرحمان السلمي للإمام الدارقطني"، للإمام أبي عبد الرحمان السلمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٩٦. "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للإمام أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٩٧. "سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للإمام أبي الحسن الدارقطني"، للحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٩٨. "سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني"، للإمام عثمان بن أبي شيبة، تح: أبي عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٩٩. "سير أعلام النبلاء"، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٢٠٠. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية"، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٠١. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
٢٠٢. "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي اللالكائي، تح: أحمد ابن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط: ٤، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢٠٣. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٠٤. "شرح السنة"، للإمام محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٠٥. "شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر"، للإمام علي بن سلطان محمد الهروي القاري، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، لبنان، د ط.
٢٠٦. "شرح علل الترمذي"، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، تح: نور الدين عتر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٢٠٧. "شرح مشكل الآثار"، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٠٨. "شرح معاني الآثار"، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تح: محمد زهري النجار وغيره عالم الكتب، مصر، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٠٩. "صحيح ابن خزيمة - مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ -"، لإمام أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، تح: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، الرياض السعودية، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢١٠. "صحيح البخاري" - وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، السعودية ط: ٣، (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٢١١. "صحيح سنن أبي داود"، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢١٢. "صحيح مسلم - وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ -"، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم بن رشود التميمي وهي طبعة مصوّرة عن طبعة دار الطباعة العامرة، استنبول، تركيا، (١٣٢٩هـ).
٢١٣. "طبقات الشافعية الكبرى"، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، مصر، ط: ١ (١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م).
٢١٤. "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها"، للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تح: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢١٥. "علل الترمذي الكبير"، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي تح: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٢١٦. "علوم الحديث" للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سورية د ط، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢١٧. "عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه ﷺ ومعاشرته مع العباد"، للحافظ أحمد بن محمد بن إسحاق الدِّينوري المعروف بابن السُّني، تح: عبد الرحمن كوثر البرقي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٢١٨. "عمل اليوم والليلة"، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٦هـ).

٢١٩. "عوالي مالك"، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، للحافظ أبي أحمد محمد بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير، تح: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م).
٢٢٠. "عوالي مالك" برواية الحافظ أبي الوليد هشام بن عمار الدمشقي (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك)، تح: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٩٩٨م).
٢٢١. "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام"، للششيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢٢٢. "غاية النهاية في طبقات القراء"، للإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري، تح: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٢٣. "غرائب حديث الإمام مالك بن أنس"، للحافظ أبي الحسين محمد بن مظفر البزاز، تح: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٢٤. "غريب الحديث"، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٢٥. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٣٧٩هـ).
٢٢٦. "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: محمود بن شعبان ابن عبد المقصود وغيره، مكتبة الغزاة الأثرية، المدينة النبوية، السعودية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط: ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٢٧. "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث"، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي، تح: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله الفهيد، دار المنهاج، الرياض، السعودية، ط: ٢ (١٤٣٢هـ).
٢٢٨. "فضائل الصحابة"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٢٩. "فضائل الصحابة"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: وصي الله محمد عباس مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٣٠. "فضائل المدينة"، للإمام أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندی، تح: محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، دار الفكر، دمشق، سورية، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٣١. "فوائد ابن أخي ميمي الدقاق"، لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغداديّ الدقاق المعروف بابن أخي ميمي، تح: نبيل سعد الدين جرار، دار أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٢٣٢. "فوائد ابن ماسي عن شيوخه"، للإمام أبي محمد عبد الله بن إبراهيم المعروف بابن ماسي، مطبوع مع (حديث محمد ابن عبد الله الأنصاريّ)، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعديّ، أضواء السلف الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٢٣٣. "فوائد أبي محمد الفاكهي"، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي المكي، تح: محمد بن عبد الله بن عايش الغباني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ط: ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٢٣٤. "فوائد أبي يعلى الخليلي"، للحافظ أبي يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، دار ماجد عسيري، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٣٥. "كتاب الآثار"، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٣٦. "كتاب الأدب"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، تح: محمد رضا الفهوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٣٧. "كتاب الأربعين"، للحافظ أبي العباس الحسن بن سفيان النسويّ، تح: محمد بن ناصر العجمي دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٣٨. "كتاب الأربعين في فضل الدعاء والداعين"، للحافظ أبي الحسن علي بن المفضل المقدسيّ، تح: حسن محمد عبه جي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٢٣٩. "كتاب الأسماء المبهمه في الأنباء المحكمه"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٢٤٠. "كتاب الأسماء والصفات"، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٤١. "كتاب الأمالي، وهي المعروفة بالأمالي الخميسية"، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل الشجري، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
٢٤٢. "كتاب الأموال"، لأبي أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه، تح: شاعر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).



٢٤٣. "كتاب الأموال"، للإمام أبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغداديّ، تح: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، ودار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٢٤٤. "كتاب الأوائل"، للإمام أبي بكر أحمد بن أبي عاصم عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيبانيّ، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د ط.
٢٤٥. "كتاب الأوائل"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، تح: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الفرقان، الأردن، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٤٦. "كتاب الأوائل"، للحافظ أبي عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الحرّانيّ، تح: مشعل بن باني الجبرين المطيريّ، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٤٧. "كتاب الإيمان" للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٤٨. "كتاب الإيمان"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبديّ، تح: عليّ بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٢٤٩. "كتاب الإيمان"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدنيّ، تح: حمد بن حمدي الجابريّ الحرّبيّ، الدار السلفية، الكويت، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
٢٥٠. "كتاب البر والصلة"، للحافظ أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزيّ، تح: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ).
٢٥١. "كتاب الترغيب والترهيب"، للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهانيّ المعروف بقوام السنة، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٥٢. "كتاب التمييز"، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيريّ، تح: محمد مصطفى الأعظمي شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
٢٥٣. "كتاب التوحيد وإثبات صفات الربّ ﷻ"، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه، تح: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ٥، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٥٤. "كتاب الجرح والتعديل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفاروق الحديثة، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، ط: ١، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
٢٥٥. "كتاب الدعاء"، للحافظ أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبيّ، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٥٦. "كتاب الدعاء"، للحافظ أبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٥٧. "كتاب الديات"، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تح: عبد المنعم زكريا، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٥٨. "كتاب الزهد والرقائق"، لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان د ط.
٢٥٩. "كتاب الزهد" للإمام أبي السري هناد بن السري بن مصعب الكوفي، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
٢٦٠. "كتاب الزهد"، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: أبي تميم ياسر بن ابراهيم ابن محمد وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، القاهرة، ط: ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٦١. "كتاب السنة"، للإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٢٦٢. "كتاب السنن"، للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: ١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).
٢٦٣. "كتاب الضعفاء الكبير"، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٢٦٤. "كتاب الطبقات الكبير"، للإمام محمد ابن سعد بن منيع الزهري، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٢٦٥. "كتاب العلل"، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي، تح: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، السعودية ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٦٦. "كتاب العيال"، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تح: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٢٦٧. "كتاب الفقيه والمتفقه"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٦٨. "كتاب الفوائد الشهير ب (الغيلانيات)"، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي الشافعي البزاز، تح: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط: ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٦٩. "كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار"، للإمام عبد الله ابن وهب، تح: عبد العزيز عبد الرحمن العثيم، دار السلطان، مكة المكرمة، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٢٧٠. "كتاب القضاء والقدر"، للحافظ بي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط: ٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٧١. "كتاب المجروحين من المحدثين"، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٧٢. "كتاب المصاحف"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٧٣. "كتاب المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي"، للحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تح: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٢٧٤. "كتاب المعجم"، لأبي سعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري الصوفي، تح: عبد المحسن ابن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٧٥. "كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات"، للإمام أبي الفرج عبد الرحمان بن علي الشهير بابن الجوزي، تح: نور الدين بن شكري بن علي، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٧٦. "كتاب تاريخ أصبهان - ذكر أخبار أصبهان"، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٢٧٧. "كتاب تاريخ المدينة المنورة"، للحافظ أبي زيد عمر بن شبة، تح: فهمي محمد شلتوت، جدة (١٣٩٩هـ).
٢٧٨. "كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: سكينه الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق، سوريا، ط: ١، (١٩٨٥م).
٢٧٩. "كتاب جمل من أنساب الأشراف"، للحافظ أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٨٠. "كتاب غريب الحديث"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: حسين محمد محمد شرف الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٢٨١. "كتاب غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، للحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تح: عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٨٢. "كتاب غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود"، للشيخ أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٨٣. "كتاب فضائل القرآن"، للإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تح: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٢٨٤. "كتاب فضائل القرآن"، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تح: مروان العطية وغيره، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٨٥. "كتاب معجم الشيوخ"، لأبي الحسين محمد بن أحمد ابن جُمَيْع الصيداوي، تح: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٨٦. "كتاب معرفة علوم الحديث"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تح: السيد معظم حسين، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية، ط: ٢، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
٢٨٧. "كشف الأستار عن زوائد البزار"، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٨٨. "لسان العرب"، للغوي أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت لبنان، ط: ٣، (١٤١٤هـ).
٢٨٩. "لسان الميزان"، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبي غدة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٩٠. "مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)"، للإمام أبي علي الحسن بن علي الطوسي الملقَّب بِكَرْدُوشِ، تح: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ).
٢٩١. "مختصر قيام الليل للمرزوي"، اختصار العلامة أحمد بن علي المقرئ، حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، فيصل آباد، باكستان، ط: ١، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٢٩٢. "مدارة الناس"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
٢٩٣. "مذكرة في أصول الفقه"، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، تح: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٩٤. "مساوي الأخلاق ومذمومها"، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي السامري، تح: مصطفى بن أبي النصر الشلي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، السعودية، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٩٥. "مسند إبراهيم بن أدهم الزاهد"، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنَدَه العبدي، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، د ط.
٢٩٦. "مسند ابن أبي شيبه"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، تح: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٩٧. "مسند ابن الجعد"، للإمام علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٢٩٨. "مسند أبي بكر الصديق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، تح: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د ط.
٢٩٩. "مسند أبي داود الطيالسي"، للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تح: محمد ابن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٠٠. "مسند أبي عوانة"، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرايني، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٠١. "مسند أبي هريرة رضي الله عنه"، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن حرب العسكري، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٠٢. "مسند أبي يعلى الموصلي"، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
٣٠٣. "مسند إسحاق بن راهويه"، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنطلي، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الايمان، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٣٠٤. "مسند الإمام أبي حنيفة"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تح: نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣٠٥. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣٠٦. "مسند الإمام عبد الله بن المبارك"، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنطلي، تح: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٠٧. "مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)"، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).
٣٠٨. "مسند الروياني"، للحافظ أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تح: أيمن علي أبي يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٣٠٩. "مسند السَّرَّاج"، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج، تح: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٣١٠. "مسند الشاميين"، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
٣١١. "مسند الموطأ"، للحافظ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تح: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٩٩٧م).
٣١٢. "مسند سعد بن أبي وقاص"، للحافظ أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم العبدلي المعروف بالدُّورقي، تح: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٣١٣. "مسند عائشة"، للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، ط: ١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣١٤. "مسند عبد الله بن عمر"، للحافظ أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزازي البغدادي ثم الطرسوسي، تح: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م).
٣١٥. "مسند عمر بن الخطاب"، للإمام أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد البغدادي، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٣١٦. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر، د ط، د ت.
٣١٧. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣هـ).
٣١٨. "معجم الصحابة"، للحافظ أبي الحسن عبد الباقي بن قانع، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، (١٤١٨هـ).
٣١٩. "معجم الصحابة"، للحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، تح: محمد الأمين ابن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٢٠. "معجم مقاييس اللغة"، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون دار الفكر، بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٢١. "معرفة السنن والآثار"، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط: ١، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
٣٢٢. "معرفة الصحابة"، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، تح: عامر حسن صبري مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٢٣. "معرفة الصحابة"، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تح: عادل بن يوسف العزايي دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٢٤. "مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح"، للإمامين عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، وعمر بن رسلان أبو حفص البلقيني، تح: عائشة عبد الرحمان (بنت الشاطي)، دار المعارف، د ط، د ت.
٣٢٥. "مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها"، للإمام أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تح: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٢٦. "مكارم الأخلاق"، (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٣٢٧. "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)"، للدكتور بوبكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٢٨. "موضح أوهام الجمع والتفريق"، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح: عبد الرحمان بن يحيى المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م).
٣٢٩. "موطأ الإمام مالك"، برواية ابن زياد، للإمام مالك بن أنس، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٤، (١٩٨٢م).
٣٣٠. "موطأ الإمام مالك"، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصرية، القاهرة، ط: ٤، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٣٣١. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: محمد رضوان العرقسوسي وغيره، الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، ط: ١، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٣٣٢. "ناسخ الحديث ومنسوخه"، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تح: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٣٣٣. "نتائج الأفكار في تخریج أحاديث الأذكار"، للحافظ ابن حجر، تح: حمدي عبد المجيد السلفي دار ابن كثير، بيروت، دمشق، ط: ٢.
٣٣٤. "نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)"، لأبي الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، (١٤٢٦هـ).
٣٣٥. "نزهة الحفاظ"، للحافظ أبي موسى محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المدني، تح: عبد الرضى محمد عبد المحسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٣٦. "نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر"، للحافظ أبي الحسين رشيد الدين يحيى بن علي المعروف بالرشيد العطار، تح: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٣٣٧. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٣٣٨. "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تح: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ودار ابن عوفان، القاهرة، مصر، ط: ١، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٣٣٩. "وصايا العلماء عند حضور الموت"، لأبي سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربيعي، تح: عبد القادر الأرناؤوط وصلاح محمد الخيمي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٣، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٣٤٠. "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).



## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء.....	.....
شكر وتقدير.....	.....
مقدمة.....	أ.....
عنوان البحث.....	ج.....
تحديد أهم المصطلحات.....	ج.....
حدود البحث وإطاره.....	ج.....
إشكالية البحث.....	د.....
أسباب اختيار الموضوع.....	د.....
أهمية الموضوع.....	ه.....
أهداف البحث.....	ه.....
الدراسات السابقة.....	و.....
المنهج المتبع.....	ط.....
المنهجية المتبعة.....	ي.....
الصعوبات التي واجهتها في البحث.....	ك.....
خطة البحث.....	ك.....
تنبيهات.....	م.....
الباب التمهيدي:.....	٢.....
الفصل الأول: ترجمة الإمام مالك.....	٤.....
المبحث الأول: حياة الإمام مالك الشخصية.....	٦.....

- ٦..... اسم الإمام، وكنيته، ونسبه، ومولده.
- ٨..... صفة الإمام، وحليته وملبسه.
- ١٠..... عقل الإمام، وسمته، وطرف من حسن كلامه.
- ١٣..... عبادة الإمام، وورعُه، وخُلُقُه.
- ١٥..... عقيدة الإمام، وأتباعه للسنن.
- ١٦..... محنة الإمام، ووفاته.
- ١٩..... **المبحث الثاني: حياة الإمام مالك العلمية.**
- ١٩..... طلب الإمام للعلم، وابتداء ظهوره فيه.
- ٢١..... شيوخ الإمام والآخذون عنه.
- ٣٤..... علمه بالرجال، وصحة حديثه.
- ٣٦..... ثناء العلماء عليه.
- ٣٧..... آثاره العلمية.
- ٤٠..... **الفصل الثاني: ترجمة الإمام الدارقطني.**
- ٤٢..... **المبحث الأول: حياة الإمام الدارقطني الشخصية.**
- ٤٢..... اسم الإمام، وكنيته، ونسبته، ومولده.
- ٤٣..... منزلة الإمام الدارقطني في قلوب الأكابر.
- ٤٤..... عقيدة الإمام في أصحاب رسول الله ﷺ، ونسبته إلى التشيع.
- ٤٦..... طرف من عبادته وتنقله.
- ٤٧..... وفاة الإمام.
- ٤٨..... **المبحث الثاني: حياة الإمام الدارقطني العلمية.**
- ٤٨..... طلب الإمام للعلم، وابتداء ظهوره فيه.
- ٥٠..... تضلّع الإمام في العلوم.
- ٥١..... شيوخ الإمام والآخذون عنه.
- ٥٣..... ثناء العلماء عليه.
- ٥٦..... آثاره العلمية.

- ٦٠..... الفصل الثالث: التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) وقيمتها العلمية.....
- ٦٢..... المبحث الأول: التعريف بكتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).....
- ٦٢..... سبب تأليف الكتاب.....
- ٦٤..... منهج الدارقطني في إيراد العلل.....
- ٦٦..... منهج البرقاني في جمع العلل.....
- ٦٧..... المبحث الثاني: مصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).....
- ٦٧..... مصادر كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).....
- ٦٨..... ثناء أهل العلم على كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية).....
- ٧٠..... الفصل الرابع: المخالفة وأثرها في النقد الحديثي.....
- ٧٢..... المبحث الأول: المخالفة، وصورها.....
- ٧٢..... مفهوم المخالفة.....
- ٧٥..... صور الاختلاف في الإسناد.....
- ٨٧..... صور الاختلاف في المتن.....
- ٩٨..... المبحث الثاني: أثر المخالفة في النقد الحديثي.....
- ٩٩..... قرائن المخالفة غير المؤثرة في صحة الحديث.....
- ١٠٣..... قرائن المخالفة المؤثرة في طرق الحديث بالتساقط.....
- ١٠٤..... قرائن المخالفة المؤثرة في طرق الحديث بالترجيح.....
- ١٠٩..... الباب الأول: مرويات الإمام مالك التي رجح فيها الدارقطني رواية من خالفه.....
- ١١١..... الفصل الأول: الأحاديث المعلّة بالمخالفة وفقاً ورفعاً، أو وصلاً وإرسالاً.....
- ١١٣..... المبحث الأول: الأحاديث المعلّة بالمخالفة وفقاً ورفعاً.....
- ١١٣..... الأحاديث المعلّة بالمخالفة وفقاً ورفعاً فقط.....
- ١١٣..... الحديث الأول: (س ٩٨٠).....
- ١١٧..... الحديث الثاني: (س ٢٩٥٥).....
- ١٢٧..... الأحاديث المعلّة بالمخالفة وفقاً ورفعاً، ووجه آخر من أوجه الاختلاف.....
- ١٢٧..... الحديث الأول: (س ٩٤).....

- الحديث الثاني: (س ٣٧٥٧)..... ١٣٥
- المبحث الثاني: الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً..... ١٥١
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً فقط..... ١٥١
- الحديث الأوّل: (س ١١٩٦)..... ١٥١
- الحديث الثاني: (س ٢٣٠٩)..... ١٦٦
- الحديث الثالث: (س ٣٠٦٢)..... ١٧٦
- الحديث الرابع: (س ٣٠٩٦)..... ١٨٦
- الحديث الخامس: (س ٣٣٩٦)..... ١٩٣
- الحديث السادس: (س ٣٧٧١)..... ٢٠٢
- الحديث السابع: (س ٣٧٧٣)..... ٢٠٦
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٢٠٩
- الحديث الأوّل: (س ٣٠١)..... ٢٠٩
- الحديث الثاني: (س ١٦٥٣)..... ٢٣٨
- الحديث الثالث: (س ٣٧٥٤)..... ٢٦٣
- ملخص الفصل الأوّل..... ٢٧٦
- الفصل الثاني: الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً، أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره..... ٢٨٧
- المبحث الأوّل: الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً..... ٢٨٠
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصاً فقط..... ٢٨٠
- الحديث الأوّل: (س ٨٣)..... ٢٨٠
- الحديث الثاني: (س ١٩٤)..... ٢٨٩
- الحديث الثالث: (س ٢٢٧)..... ٢٩٥
- الحديث الرابع: (س ٢٣٥)..... ٣٠٣
- الحديث الخامس: (س ٢٣٢٣)..... ٣١٣
- الحديث السادس: (س ٢٤٠٧)..... ٣١٨
- الحديث السابع: (س ٢٤١٦)..... ٣٢٥

- الحديث الثامن: (س ٣٠٩٣)..... ٣٣٧
- الحديث التاسع: (س ٣٨٢٥)..... ٣٤٣
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادة ونقصًا، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٣٥١
- الحديث الأوّل: (س ١٧٢)..... ٣٥١
- الحديث الثاني: (س ١٠٧١)..... ٣٥٨
- الحديث الثالث: (س ٣١٨٤)..... ٣٦٥
- الحديث الرابع: (س ٤٠٠٣)..... ٣٨٢
- الحديث الخامس: (س ٤٠٩٣)..... ٣٨٩
- المبحث الثاني:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره..... ٤١٣
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره فقط..... ٤١٣
- الحديث الأوّل: (س ١٥٢٩)..... ٤١٣
- الحديث الثاني: (س ١٨٤٤)..... ٤٢٠
- الحديث الثالث: (س ١٩٦٥)..... ٤٣٩
- الحديث الرابع: (س ٣٠٨٩)..... ٤٥٨
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٤٦٨
- الحديث الأوّل: (س ١٣)..... ٤٦٨
- الحديث الثاني: (س ٨١٣)..... ٤٩٣
- الحديث الثالث: (س ١٢٢٨)..... ٥١٢
- الحديث الرابع: (س ١٢٣٦)..... ٥٢٦
- الحديث الخامس: (س ٣٩٤٠)..... ٥٣٩
- ملخص الفصل الثاني..... ٥٥٥
- الباب الثاني:** مرويات الإمام مالك التي حكى فيها الدارقطني مجرد الخلاف..... ٥٥٧
- الفصل الأوّل:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا، أو وصلًا وإرسالًا..... ٥٥٩
- المبحث الأوّل:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا..... ٥٦١
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا فقط..... ٥٦١

- الحديث الأول: (س ٢٧٩)..... ٥٦١
- الحديث الثاني: (س ٣٤٩٠)..... ٥٧٢
- الحديث الثالث: (س ٣٥٠٣)..... ٥٨٣
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وقفًا ورفعًا، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٥٩٥
- الحديث الأول: (س ١٣٥٢)..... ٥٩٥
- الحديث الثاني: (س ١٥٦١)..... ٦١١
- الحديث الثالث: (س ٢٩٠٢)..... ٦٢٢
- الحديث الرابع: (س ٢٩٣٢)..... ٦٢٩
- الحديث الخامس: (س ٣٨١٥)..... ٦٤١
- المبحث الثاني:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً..... ٦٤٩
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً فقط..... ٦٤٩
- الحديث الأول: (س ١٠٤٨)..... ٦٤٩
- الحديث الثاني: (س ١٧١٢)..... ٦٦٠
- الحديث الثالث: (س ٢٠٣٢)..... ٦٦٦
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة وصلاً وإرسالاً، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٦٧٠
- الحديث الأول: (س ٣٧٨٣)..... ٦٧٠
- الحديث الثاني: (س ٤١١٣)..... ٦٨٠
- ملخص الفصل الأول..... ٦٨٩
- الفصل الثاني:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا، أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره..... ٦٩١
- المبحث الأول:** الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا..... ٦٩٣
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا فقط..... ٦٩٣
- الحديث الأول: (س ٦٥٧)..... ٦٩٣
- الحديث الثاني: (س ٢٠٤٤)..... ٧٠٥
- الحديث الثالث: (س ٢٧٦٧)..... ٧١٢
- الأحاديث المعلّة بالمخالفة زيادةً ونقصًا، ووجه آخر من أوجه الاختلاف..... ٧٢٧

٧٢٧.....	الحديث الأول: (س ١٠٩).....
٧٤١.....	الحديث الثاني: (س ٢٧٧٠).....
٧٦٩.....	المبحث الثاني: الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره.....
٧٦٩.....	الأحاديث المعلّة بالمخالفة بإبدال راوٍ بغيره فقط.....
٧٦٩.....	الحديث الأول: (س ٦١٥).....
٧٧٦.....	الحديث الثاني: (س ١١٨٨).....
٧٨٠.....	الحديث الثالث: (س ١٤١٥).....
٧٨٩.....	الحديث الرابع: (س ١٤١٨).....
٧٩٨.....	الحديث الخامس: (س ١٦١١).....
٨٠٤.....	ملخص الفصل الثاني.....
٨٠٦.....	الخاتمة.....
٨١١.....	الفهارس العامة.....
٨١٢.....	فهرس الآيات.....
٨١٥.....	فهرس الأحاديث.....
٨٢٢.....	فهرس الآثار.....
٨٢٦.....	فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم.....
٨٤٣.....	قائمة المصادر والمراجع.....
٨٧١.....	فهرس المحتويات.....
.....	ملخص الرسالة.....
.....	الملخص بالعربية.....
.....	الملخص بالفرنسية.....
.....	الملخص بالإنجليزية.....

الملخص

Résumé

ABSTRACT

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية



تناولت هذه الدراسة مرويات الإمام مالك المعلّة بالمخالفة في كتاب (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للإمام الدارقطني، حيث قمت بتتبع مرويات الإمام مالك التي خولف فيها، فجمعتها واستخرجتها من هذا الكتاب.

وبعد جمع مرويات الإمام، قمت بفرزها بضمّ النظر على النظر، فإذا هي ثلاثة أقسام: مرويات الراجح فيها ما رواه مالك، وهي تربو عن المائة، ومرويات رجّح الدارقطني فيها ما رواه المخالف لمالك ومرويات حكى فيها الدارقطني مجرد الخلاف دون ترجيح.

استقرّ البحث على دراسة القسمين الآخرين على وجه الاستيعاب حتى تكون النتيجة استقرائية ولم أتناول القسم الأول؛ لكون البحث لا يسمح باستيعاب ذلك كله، فأرجأته حتى يكون عملاً مستقلاً فيما بعد بإذن الله، فجاء البحث في ثلاثة أبواب.

صدرت البحث بباب تمهيدّي اشتمل على فصول أربعة: الأول يتعلّق بترجمة مالك، والثاني يتعلّق بترجمة الدارقطني، والثالث يتعلّق بالتعريف بالكتاب محلّ الدراسة، والرابع يتعلّق بالمخالفة وأثرها في النقد الحديثي.

وثبتت ذلك بالبَاب الأول، وهو يتناول مرويات الإمام مالك التي رجّح فيها الدارقطني رواية من خالفه، فجعلتها أربعة أقسام: ما كانت المخالفة فيه وفقاً ورفعاً، أو وصلاً وإرسالاً، أو زيادةً ونقصاً، أو بإبدال راوٍ أو أكثر بغيره.

ثمّ ثلثت بالبَاب الثاني، وهو يتناول مرويات الإمام مالك التي حكى فيها الدارقطني مجرد الخلاف دون ترجيح، وجعلته أربعة أقسام كسابقه مثلاً بمثل.

وختمت البحث بأهمّ النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات ، وكان من أهمّ تلك النتائج قلّة أوهاام الإمام مالك ، حيث بلغت مروياته المرجوحة اثنا عشر حديثاً ، سبعة منها كان الوهم فيها منه رحمه الله ، وأمّا مروياته الراجحة عمومًا ، فهي ستة وعشرون حديثاً ، وثمة سبعة عشر حديثاً المخالفة فيها غير مؤثرة ، بل هي من قبيل ما ينجبر برواية المخالف ، ويصحّ به ، وقسم آخر نسبه الدارقطني إلى مالك ، وليس يصحّ عنه ، وبعضه صحّ عنه خلافه ، ومجموعه خمسة أحاديث .

كما لا أنسى أن أؤه في هذا الملخص بالشخصية النقدية الاستقرائية الفذة للإمام أبي الحسن الدارقطني ، إذ قد وقفت على اطلاع واسع ونقد دقيق ، وترجيح بقرائن يشير إليها ، يفهمها من أدمن القراءة في كتابه العلل .

Cette étude portait sur les narrations de l'Imam Malik défectueux par l'opposition dans le livre "Al-Ulaal dans les hadiths du Prophète" de l'Imam Al-Daraqutni, où je suivais les narrations de l'Imam Malik dans lequel il avait été opposé, Je les ai rassemblés et les extraits à partir de ce livre.

Après avoir collecter les narrations de l'imam, je les ai triées en ajoutant la contrepartie à la contrepartie, Alors il y a trois sections:

Les narrations les plus précis que ce qui a été rapporté par Malik, qui sont plus de cent.

Les narrations que Al-Daraqutni a probablement dit ce que le hadith a raconté l'opposant.

Et les narrations dans lesquels Al-Daraqutni a relaté la controverse sans donner la prédilection.

La recherche a porté sur l'étude des deux autres parties du côté de l'assimilation jusqu'à ce que le résultat soit inductif.

Je n'ai pas abordé la première section, car la recherche ne permet pas de répondre à tout cela. Je l'ai donc reportée à une œuvre indépendante plus tard, si Dieu le veut, les recherches ont été divisées en trois parties.

La recherche a commencé par une section préliminaire comprenant quatre chapitres :

La première partie portait sur la biographie de Malik, la seconde sur la biographie d'Al-Darqutni, la troisième sur la description du livre en question, et la quatrième sur l'opposition et son influence sur la critique de Hadith.

Et deuxièmement le premier chapitre, qui traite des narrations de l'imam Malik, dans lesquels Al-Darqutni est plus susceptible d'avoir raconté par celui qui l'a contredit, et il en a fait quatre parties quel était l'opposition Arrêter et soulever, ou expédié et continue, ou augmenter et diminuer, Ou par remplacer un ou plusieurs narrateurs avec des autres.

Et troisièmement le deuxième chapitre il traite des narrations de l'imam Malik, dans lesquels al-Darqutni a relaté uniquement l'opposition sans aucune prédilection, Et fait quatre sections comme son prédécesseur.

La recherche a conclu avec ses résultats les plus importantes et quelques recommandations, Le plus important de ces résultats est le manque d'illusions de l'Imam Malik, où il atteint les douze Hadith n'ont pas Pondéré, dont sept sont l'illusion est par lui-même, mais l'ensemble des narrations pondérées sont de vingt-six, et il y en a dix-sept. L'opposition n'est pas influençable, mais ressemble à celle qui réussit dans la narration de l'opposant, Une autre section d'Al-Darqutni attribuée à Malik Ce n'est pas juste, et certains d'entre eux sont justes, Et un total de cinq hadiths.

Je n'oublie pas non plus de mentionner dans ce résumé le caractère monétaire critique de l'imam Abi Al-Hassan Al-Darqutni, Je l'ai trouvé face à une vaste connaissance et à des critiques précises, Compris par qui fait beaucoup de lecture dans son livre Al-Ulaal.

This study focused on the defamatory Imam Malik's narratives by the opposition in the book "Al-Ulaal in the Hadiths of the Prophet" by Imam Al-Daraqutni, where I followed the narratives of Imam Malik in which he had been opposed, I collected them and excerpts from this book.

After collecting the narrations of the Imam, I sorted them by adding the counterpart to the counterpart, Then there are three sections:

The narrations more accurate than what was reported by Malik, who are over a hundred.

The narrations that Al-Daraqutni probably said what the hadeeth told the opponent.

And the narrations in which Al-Daraqutni recounted the controversy without giving the predilection

The research focused on the study of the other two parts on the assimilation side until the result is inductive.

I did not cover the first section because the search does not answer all that. So I postponed it to an independent work later, God willing, the research was divided into three parts.

The research began with a preliminary section comprising four chapters:

The first part dealt with the biography of Malik, the second on the biography of Al-Darqutni, the third on the description of the book in question, and the fourth on the opposition and its influence on the criticism of Hadith.

And secondly, the first chapter, which deals with the narrations of Imam Malik, in which Al-Darqutni is more likely to have told by the one who contradicted him, and he made four parts what was the opposition Stop and lift, or forward and continue, or increase and decrease, or replace one or more narrators with others.

And thirdly, the second chapter deals with the narrations of Imam Malik, in which al-Darqutni related only the opposition without any predilection, and made four sections as his predecessor.

The research concluded with its most important results and some recommendations, The most important of these results is the lack of illusions of Imam Malik, where he attains the twelve Hadith have not Weighted, of which seven are the illusion is by itself, but the set of weighted narrations are twenty-six, and there are seventeen. The opposition is not suggestible, but resembles the one that succeeds in the narration of the opponent, Another section of Al-Darqutni attributed to Malik This is not fair, and some of them are just, And a total of five hadiths.

I also do not forget to mention in this summary the critical monetary character of Imam Abi Al-Hassan Al-Darqutni, I found him faced with a vast knowledge and with precise criticisms, Understood by who makes a lot of reading in his book Al-Ulaal.

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA  
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

**UNIVERSITY:** El-Amir Abdelkader  
of Islamic sciences -Constantine-

**FACULTY:** Fundamentals of Religion

**DEPARTMENT:** Quran and Sunnah

**Inscription number**.....

**Serial number**.....



**The narrations of Imam Malik, in which he  
was contradicted in the book: Ilal Al-Hadith  
To Al-Daraqutni, -Collection and study-**

Thesis for LMD doctorate degree in the Hadith and its sciences

**Realized by the student:**

ABOUBEKRE SEDDIK BOUMAAZA

**Under supervision of Professor:**

FATIHA MOHAMED BOUCHAALA

**Members' jury:**

Name and Surname	The scientific rank	Origin University	Role
HASSAN MEHOUBI	Professor	El-Amir Abdelkader University- constantin	<b>President</b>
FATIHA MOHAMED BOUCHAALA	Associate profssor	El-Amir Abdelkader University- constantin	<b>Reporter</b>
SAMI RIAD BEN CHAALAL	Associate profssor	El-Amir Abdelkader University- constantin	<b>Examiner</b>
NABIL ZIANI	Associate profssor	EL- TAREF University	<b>Examiner</b>
ABDULMADJID MBAKIA	Associate profssor	EL- WADI University	<b>Examiner</b>

**The academic Year:**

٢٠١٩-٢٠٢٠ م / ١٤٤١-١٤٤٢ هـ